كتاب

حادي الارواح الى بلاد الافراح

لمؤلفة شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية

المجلد الثالث

1325 هجرية

مطبعة فرج الله زكي الكردي بمصر

المجلد الثالث

من

كتاب

اعلام الموقعين * عن ر...

من تأليف الامام الكبير * والحافظ الشهير *
سيف الله على أعناق المبتدعين * وسهمه الصائب
لافئدة المارقين * شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم
الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هجرية



طبع بمعرفة صاحب الهمة العلية * والسيرة المرضية * (حضرة الفاضل الشيخ
فرج الله زكي الكردي الازهري) بمطبعته الجديدة ذات الادوات الباهرة
العديدة التي مركزها مصر القاهره * بجوار المشهد الحسيني
صاحب النفحات الظاهره * وفقه الله لكل عمل مبرور *
وسعي مشكور * وجعل تجارته تجارة لن تبور *
على ممر الايام والدهور * آمين

مطبعة فرج الله زكي الكردي بمصر



بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

واما نقل الاعيان وتعيين الاماكن فكنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك * ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ومواضع الاحرام كذى الحليفة والجحفة وغيرهما

فصل

واما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة والاذان على المكان المرتفع والاذان للصبح قبل الفجر وتثنية الاذان وافراد الاقامة والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التى لا تسمن ولا تغني من جوع * فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين * واذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه * واطمأنت اليه نفسه

فصل

واما العمل الذى طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال * قال القاضي عبد الوهاب وقد اختلف اصحابنا فيه على ثلاثة اوجه * احدها * انه ليس بحجة اصلاً وان الحجة هي اجماع اهل المدينة من طريق النقل ولا يرجح به ايضاً احد الاجتهادين على الآخر وهذا قول ابى بكر وابى يعقوب الرازى والقاضي ابى بكر بن منتاب والطيالسي والقاضي ابى

الفرج والشيخ ابى بكر الابهرى* وأنكروا ان يكون هذا مذهباً لمالك اولأحد من معتمدى اصحابه ﴿ والوجه الثانى ﴾ انه وان لم يكن حجة فانه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وبه قال بعض اصحاب الشافعى ﴿ والثالث ﴾ ان اجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وان لم يحرم خلافه كاجماعهم من طريق النقل* وهذا مذهب قوم من اصحابنا وهو الذى عليه كلام احمد بن المعدل وابى بكر وغيرهما* وذكر الشيخ أن في رسالة مالك الي الليث بن سعد ما يدل عليه* وقد ذكر ابو مصعب في مختصره مثل ذلك* والذى صرح به القاضي ابو الحسين بن ابى عمر في مسألته التى صنفها على ابى بكر الصيرفي نقضا لكلامه على اصحابنا في اجماع اهل المدينة والي هذا يذهب جل اصحابنا المغاربة او جميعهم فاما حال الاخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة امور* اما ان يكون صحبها عمل اهل المدينة مطابقا لها أو ان يكون عملهم بخلافها او ان لا يكون منهم عمل اصلا لا بخلاف ولا بوفاق* فان كان عملهم موافقا لها كان ذلك آكد في صحتها ووجوب العمل بها اذا كان العمل من طريق النقل وان كان من طريق الاجتهاد كان مرجحاً للخبر على ما ذكرنا من الخلاف* وان كان عملهم بخلافه نظر فان كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناها فان الخبر يترك للعمل عندنا* لا خلاف بين اصحابنا في ذلك* وهذا اكبر الغرض بالكلام في هذه المسألة* وهذا كما تقوله فى الصاع والمد وزكاة الخضراوات وغير ذلك وان كان العمل منهم اجتهادا فالخبر اولي منه عند جمهور اصحابنا الا من قال منهم ان الاجماع من طريق الاجتهاد حجة* وان لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر أو يخالفه فالواجب المصير الي الخبر فانه دليل منفرد عن مسقط او معارض هذا جملة قول اصحابنا فى هذه المسألة* وقد تضمن ماحكاه ان عملهم الجارى مجرى النقل حجة فاذا اجمعوا عليه فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد* وعلى هذا الحرف بنى المسئلة وقررها ﴿ وقال ﴾ والذى يدل على ما قلناه أنهم اذا أجمعوا على شيء نقلا او عملا متصلاً فان ذلك الامر معلوم بالنقل المتواتر الذى يحصل العلم به وينقطع العذر فيه ويجب ترك أخبار الآحاد له لان المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما اجمعوا على نقله فما هذا سبيله اذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر وترك له كما لو روى لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الامة لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم* فيقال من المحال عادة ان يجمعوا على شيء نقلا او عملا متصلا من عندهم الى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه

وسلم وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته * هذا من ابين الباطل وان وقع ذلك فما اجمعوا
عليه من طريق الاجتهاد فان العصمة لم تضمن لاجتهادهم فلم يجمعوا من طريق النقل ولا العمل
المستمر على هذه الشريطة على بطلان خيار المجلس ولا على التسليمة الواحدة ولا على القنوت فى
الفجر قبل الركوع ولا على ترك الرفع عند الركوع والرفع منه ولا على ترك السجود في المفصل
ولا على ترك الاستفتاح والاستعاذة قبل الفاتحة ونظائر ذلك * كيف وقدماؤهم الذين نقلوا العلم
الصحيح الثابت الذى كانه رأى عين عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بخلاف ذلك *
فكيف يقال ان تركه عمل مستمر من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الآن * هذا
من المحال بل نقلهم للصاع والمد والوقوف والأخابر وترك زكاة الخضراوات حق * ولم يأت عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة تخالفه البتة ولهذا رجع ابو يوسف الى ذلك كله بحضرة
الرشيد لما ناظره مالك وتبين له الحق فلا يلحق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد ويجعل ذلك نقلا
متصلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتترك له السنن الثابتة فهذا لون وذلك لون *
وبهذا التميز والتفصيل يزول الاشتباه ويظهر الصواب * ومن المعلوم ان العمل بعد انقراض عصر
الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والامراء والمحتسبين على
الاسواق ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء فاذا افتى المفتون نفذه الوالى وعمل به المحتسب وصار
عملا * فهذا هو الذى لا يلتفت اليه فى مخالفة السنن لاعمل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم
وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة فلا يخلط احدهما بالآخر فنحن لهذا العمل اشد تحكيما وللعمل
الآخر اذا خالف السنة اشد تركا وبالله التوفيق * وقد كان ربيعة بن عبد الرحمن يفتى وسليمان
ابن بلال المحتسب ينفذ فتواه فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا كما يطرد العمل في بلد او
اقليم ليس فيه الا قول مالك على قوله وفتواه ولا يجوزون العمل هناك بقول غيره من ائمة الاسلام
* فلو عمل به احد لاشتد نكيرهم عليه وكذلك كل بلد أو اقليم لم يظهر فيه الا مذهب ابي حنيفة فان
العمل المستمر عندهم على قوله * وكل طائفة اطرد عندهم عمل من وصل اليهم قوله ومذهبه ولم يألفوا
غيره ولا فرق فى هذا العمل بين بلد وبلد والعمل الصحيح ما وافق السنة * واذا اردت وضوح
ذلك فانظر العمل في زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في
الفرض في مصلي النبي صلي الله عليه وآله وسلم وعمل الصحابة به * ثم العمل في زمن مالك بوصل

التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوذ * وانظر العمل في زمن الصحابة كعبد الله بن عمر في اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد ولا يخالفه فى ذلك صحابى ثم العمل به في زمن التابعين وامامهم وعالمهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتي به ولا ينكره عليه منكر ثم صار العمل فى زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك (وانظر الي العمل) في زمن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم والصحابة خلفه وهم يرفعون ايديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه ثم العمل فى زمن الصحابة بعده حتى كان عبد الله بن عمر اذا رأي من لا يرفع يديه حصبه وهو عمل كان رأي عين * وجمهور التابعين يعمل به في المدينة وغيرها من الامصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم ثم صار العمل بخلافه (وانظر) الي العمل الذى كانه رأي عين من صلاة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء سهيل واخيه في المسجد والصحابة معه وصلت عائشة على سعد بن ابى وقاص فى المسجد وصلي على عمر بن الخطاب في المسجد ذكره مالك عن نافع عن عبد الله ﴿ قال الشافعي ﴾ ولا نري احدا من الصحابة حضر موته فتخلف عن جنازته فهذا عمل مجمع عليه عندكم قاله لبعض المالكية (وروي) هشام عن ابيه ان ابا بكر صلي عليه فى المسجد فهذا العمل حق ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ودرست رسومها وعفت آثارها * وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان والي الآن وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معمولا به على نوع تقصير * وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد اهملت وعطل العمل بها جملة فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس تركت السنة * فقد تقرر ان كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة وانما يقع من طريق الاجتهاد والاجتهاد اذا خالف السنة كان مردودا وكل عمل طريقه النقل فانه لا يخالف سنة صحيحة البتة * فلنرجع الى الامثلة التى ترك فيها المحكم للمتشابه فنقول ﴿ المثال السابع والخمسون ﴾ ترك السنة المحكمة الصحيحة فى الجهر بآمين فى الصلاة كقوله فى الصحيحين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * ولولا جهره بالتأمين لما امكن المأموم ان يؤمن معه ويوافقه فى التأمين * واصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا قال ولا الضالين

قال آمين ورفع بها صوته وفى لفظ وطول بها * رواه الترمذى وغيره واسناده صحيح *
وقد خالف شعبة سفيان فى هذا الحديث فقال وخفض بها صوته وحكم أئمة الحديث وحفاظه
في هذا لسفيان فقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفيان الثورى
عن سلمة بن كهيل في هذا الباب اصح من حديث شعبة اخطأ شعبة فى هذا الحديث
فى مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما كنيته ابو السكن وزاد فيه علقمة بن وائل
وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة وقال وخفض بها صوته والصحيح
انه جهر بها * قال الترمذى وسألت اباززعة عن حديث سفيان وشعبة هذا فقال حديث
سفيان اصح من حديث شعبة * وقد روي العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان
﴿ وقال الدارقطنى ﴾ كذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثورى ومحمد
بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب * وقال البيهقي
لا اعلم اختلافا بين اهل العلم بالحديث ان سفيان وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفيان وقال يحيي
بن سعيد ليس احد احب الي من شعبة ولا يعدله عندى احد واذا خالفه سفيان اخذت بقول
سفيان * وقال شعبة سفيان احفظ مني فهذا ﴿ ترجيح ﴾ لرواية سفيان ﴿ وترجيح ثان ﴾ وهو
متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له ﴿ وترجيح ثالث ﴾ وهو ان ابا الوليد الطيالسي
وحسبك به رواه عن شعبة بوفاق الثورى في متنه فقد اختلف على شعبة كما ترى قال البيهقي فيحتمل
ان يكون تنبه لذلك فعاد الى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في اسناده ﴿ وترجيح رابع ﴾ وهو
ان الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة وكانت اولي بالقبول ﴿ وترجيح خامس ﴾
وهو موافقتها وتفسيرها لحديث ابى هريرة واذا أمن الامام فامنوا فان الامام يقول آمين
والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ﴿ وترجيح سادس ﴾ وهو
ما رواه الحاكم باسناد صحيح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا فرغ
من قراءة ام القرآن رفع صوته بامين * ولابى داود بمعناه * وزاد بيانا فقال قال آمين حتى يسمع
من يليه من الصف الاول * وفي رواية عنه كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين يرفع بها صوته ويأمر بذلك * وذكر البيهقي عن على كرم الله وجهه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول آمين اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين

* وعنه أيضاً أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين * وعند أبي داود عن بلال أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لاتسبقنى بآمين ﴿قال الربيع﴾ سئل الشافعي عن الامام هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه اصواتهم فقلت وما الحجة فقال أنبأنا مالك وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته ثم قال ففي قول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا أمن الامام فأمنوا دلالة على أنه أمر الامام أن يجهر بآمين لان من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه الا بأن يسمع تأمينه ثم بينه ابن شهاب فقال كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول آمين فقلت للشافعى فانا نكره للامام ان يرفع صوته بامين فقال هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولو لم يكن عندنا وعندهم علم الا هذا الحديث الذى ذكرناه عن مالك فينبغي ان يستدل بان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يجهر بآمين وأنه أمر الامام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه * وروى وائل ابن حجر أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يقول آمين يرفع بها صوته ويحكي مده اياها * وكان أبو هريرة يقول للامام لاتسبقنى بآمين وكان يؤذن له * انبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء كنت اسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة * وقوله وكان ابو هريرة يقول للامام لاتسبقنى بآمين يريد ما ذكره البيهقي باسناده عن ابى رافع ان اباهريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط عليه أن لايسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد وصل الي الصف فكان مروان اذا قال ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السماء غفر لهم * وقال عطاء ادركت مائتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين (فرد) هـذا كله بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا * والذى انزلت عليه هذه الآية هو الذى رفع صوته بالتامين والذين امروا بها رفعوا به اصواتهم ولا معارضة بين الآية والسنة بوجه ما ﴿المثال الثامن والخمسون﴾ ترك القول بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في ان الصلاة الوسطي صلاة العصر بالمتشابه من قوله وقوموا لله قانتين وهذا اعجب من العجب * واعجب منه تركها بان في مصحف عائشة وصلاة العصر * واعجب منهما تركها بان صلاة الظهر تقام في شدة الحر وهي في وسط النهار فاكدها الله تعالى بقوله والصلاة الوسطي * وأعجب من ذلك

تركوا بان المغرب وسطى بين الثنائية والرباعية فهي احق بهذا الاسم من غيرها * واعجب منه تركوا بان صلاة العشاء قبلها صلاة آخر النهار وبعدها صلاة اول النهار وهي وسطى بينهما فهي احق بهذا الاسم من غيرها * وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونصه الصريح المحكم الذى لا يحتمل الا ما دل عليه اولى بالاتباع والله الموفق ﴿ المثال التاسع والخمسون ﴾ ترك السنة ﴿ الصحيحة ﴾ الصريحة في قول الامام ربنا ولك الحمد كما في ﴿ الصحيحين ﴾ من حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد * وفيهما ايضاً عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد * وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شيء بعد * وعن ابى سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فردت هذه السنة المحكمة بالمتشابه من قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد (المثال الستون) رد السنة الصحيحة المحكمة في اشارة المصلي فى التشهد باصبعه كقول ابن عمر كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام رواه مسلم * وعنده أيضا عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع اصبعه التي تلي الابهام فدعا بها * وعنده ايضاً عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه واشار باصبعه ورواه خفاف بن ايماء بن رحض ووائل بن حجر وعبادة بن الصامت ومالك بن بهز الخزاعى عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك * وسئل ابن عباس عنه فقال هو الاخلاص فردوا ذلك كله بحديث لايصح وهو مارواه محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان المرى عن ابي هريرة مرفوعاً التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار فى صلاته اشارة تفهم عنه

فيلعدها ﴿قال الدارقطني﴾ قال لنا ابن أبي داود ابو غطفان هذا مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن اسحق والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشير في الصلاة ﴿المثال الحادى والستون﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته اجعلن رأسها ثلاثة قرون قالت ام عطية ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها * فرد ذلك بانه يشبه زينة الدنيا وانما يرسل شعرها شقين على ثدييها * وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق بالاتباع ﴿المثال الثاني والستون﴾ ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل * وفي صحيح مسلم عنه انه رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فرفع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه وزاد احمد وابو داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرصغ والساعد * وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمني على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينهى ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وفي السنن عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى * وقال على من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة رواه احمد * وقال مالك في موطئه وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة ثم ذكر حديث سهل بن سعد وذكر عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصرى انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع احدى اليدين على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور * وذكر ابو عمر في كتابه من حديث الحرث بن غطيف او غطيف بن الحرث قال مهما رايت شيئا فنسيته فانى لم انس انى رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة * وعن قبيصة بن ثابت عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة * وقال على بن ابى طالب كرم الله وجهه من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة * وعنه ايضاً انه كان اذا قام الى الصلاة وضع يمينه على رصغه فلا يزال

كذلك حتي يركع الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده * وقال علي عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر انه وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت صدره * وذكر ابن ابى شيبة عن ابى بكر الصديق انه كان اذا قام الي الصلاة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة * وقال ابو الدرداء من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة * وقال ابن الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة * ذكر هذا الآثار ابو عمر بأسانيدها وقال هي آثار ثابتة * وقال وهب بن بقية ثنا محمد بن المطاب عن ابان بن بشير المعلم ثنا يحي بن ابى كثير ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمني على اليسرى في الصلاة * وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا منصور بن زاذان عن محمد ابن ابان الانصارى عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمني على اليسرى في الصلاة * فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه احب الي ولا اعلم شيئاً قط ردت به سواه ﴿ المثال الثالث والستون ﴾ رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فيها بالستين الي المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وان صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله وانه انما اسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية * فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار بها دواماً لا ابتداء فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الأعظم في خلافه ﴿ المثال الرابع والستون ﴾ رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت صلاة الظهر مالم تحضر صلاة العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس * وفي صحيحه ايضاً عن ابي موسى ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المواقيت فذكر الحديث وفيه ثم امره فاقام المغرب حين وجبت الشمس فلما كان في اليوم الثاني قال ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق * وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم قال الوقت ما بين هذين وهذا متأخر عن حديث جبريل لانه كان بمكة

وهذا قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذلك يدل علي الاستحباب وهذا في الصحيح وذلك في السنن وهذا يوافق قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقت كل صلاة مالم يدخل وقت التى بعدها * وانما خص منه الفجر بالاجماع فما عداها من الصلوات داخل في عمومه والفعل انما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص ﴿ المثال الخامس والستون ﴾ رد السنة الصريحة المحكمة الثابتة في وقت العصر وانه اذا صار ظل كل شيء مثله وانهم كانوا يصلونها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب احدهم الى العوالى قدر اربعة اميال والشمس مرتفعة * وقال انس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله انا نريد أن ننحر جزوراً لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس ومحال ان يكون هذا بعد المثلين * وفي صحيح مسلم عنه وقت صلاة الظهر مالم تحضر العصر ولا معارض لهذه السنن لا في الصحة ولا في الصراحة والبيان * فردت هذه السنن بالمجمل من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مثلكم ومثل اهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى الى صلاة العصر علي قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى الى أن تغيب الشمس على قيراطين فعملتم انتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال هل ظلمتكم من اجركم شيئاً قالوا لا قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء * ويالله العجب اى دلالة في هذا علي انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من انواع الدلالة وانما يدل علي ان من صلاة العصر الى غروب الشمس اقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لاريب فيه ﴿ المثال السادس والستون ﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في المنع من تخليل الخمر كما في صحيح مسلم عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا * وفي المسند وغيره من حديث انس قال جاء رجل الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله اصنعها خلا قال لا فصبها حتى سال الوادى * وقال احمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدى عن ابى هريرة عن انس ان ابا طلحة سأل النبي صلي الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمراً فقال اهرقها نقال افلا نجعلها خلا قال لا وروي الحاكم والبيهقي من حديث انس أيضاً قال كان في حجر ابي طلحة يتامى فاشترى لهم

خمرا فلما انزل الله تحريم الخمر اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال أأجعله خلاً قال لا قال فاهرقه * وفي الباب عن ابي الزبير عن جابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف * فردت بحديث مجمل لا يثبت وهو ما رواه الفرج بن فضالة عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما فعلت بشاتك فقلت ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلت انها ميتة قال فان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر قال الحاكم تفرد به الفرج بن فضالة عن يحيي والفرج ممن لا يحتج بحديثه ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه وقد فسره رواية الفرج فقال يعني ان الخمر اذا تغيرت فصارت خلاً حلت فعلى هذا التفسير الذى فسره راوى الحديث يرتفع الخلاف وقد قال الدار قطنى كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن فرج بن فضالة ويقول حدث عن يحيي بن سعيد الانصارى احاديث مقلوبة منكرة وقال البخارى الفرج بن فضالة منكر الحديث * وردت بحديث واه من رواية مغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر يرفعه خير خلكم خل خمركم ومغيرة هذا يقال له ابو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم ويقال انه حدث عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير بجملة من المناكير وقد حدث عن عبادة بن نسى بحديث غريب موضوع فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الاحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن تخليل الخمر ولم يزل اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينكرون ذلك * قال الحاكم سمعت ابا الحسن على بن عيسى الحيري يقول سمعت محمد بن اسحق يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول قدمت المدينة ايام مالك فتقدمت الي قاض فقلت عندك خل خمر فقال سبحان الله في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر علي واما ما روى عن على من اصطباغه بخل الخمر وعن عائشة انه لا بأس به فهو خل الخمر التى تخللت بنفسها لا باتخاذها ﴿ المثال السابع والستون ﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة في تسبيح المصلي اذا نابه شيء في صلاته كما في الصحيحين من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء * وفي الصحيحين ايضاً عن سهل بن سعد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الي بنى عمرو بن عوف ليصالح بينهم فذكر الحديث وقال في آخره فقال النبى صلى

الله عليه وآله وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء * وذكر البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فاذنه التسبيح واذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فاذنها التصفيق * قال البيهقي رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات * فردت هذه السنن بانها معارضة لأحاديث تحريم الكلام في الصلاة وقد تعارض مبيح وحاظر فيقدم الحاظر والصواب انه لا تعارض بين سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوجه وكل منها له وجه والذي حرم الكلام في الصلاة ومنع منه هو الذي شرع التسبيح المذكور وتحريم الكلام كان قبل الهجرة واحاديث التسبيح بعد ذلك فدعوى نسخها باحاديث تحريم الكلام محال ولا تعارض بينهما بوجه ما فان سبحان الله ليس من الكلام الذي منع منه المصلي بل هو مما امر به امر يجاب او استحباب فكيف يسوى بين المأمور والمحظور وهل هذا الا من افسد قياس واعتبار ﴿ المثال الثامن والستون ﴾ رد السنة الثابتة في اثبات سجدات المفصل والسجدة الاخيرة من سورة الحج كما روى ابو داود في السنن حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا سعيد ابن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان تابعه محمد بن اسمعيل السلمي عن سعيد بن ابي مريم وقال ابن وهب انا ابن لهيعة عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري * قال ابو زرعة ابن لهيعة كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان اصوله وقال عمرو بن علي من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك وابن المقري اصح ممن كتب عنه بعد احتراقها * وقال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه واخرجه واعتمده وقال ما اخرجت من حديث ابن لهيعة قط الا حديثا واحدا اخبرناه هلال بن العلاء ثنا معافى بن سليمان عن موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن لهيعة فذكره * وقال ابن وهب حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة * وقال الامام احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه

وضبطه واتقانه وقال ابن عيينة كان عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع وقال ابو داود سمعت احمد يقول ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة * وقال احمد بن صالح الحافظ كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال ابن حبان كان صالحاً لكنه يدلس عن الضعفاء ثم احترقت كتبه وكان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة ابن وهب وابن المبارك والمقرى والقعنبي فسماعهم صحيح وقد صح عن ابى هريرة انه سجد مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سجد في النجم ذكره البخارى * فردت هذه السنن برأى فاسد وحديث ضعيف اما الرأى فهو ان آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقترانه بالركوع بخلاف الاولى فان السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع ولهذا لم يكن قوله تعالى يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعي مع الراكعين من مواضع السجدات بالاتفاق * واما الحديث الضعيف فما رواه ابوداود ثنا محمد بن رافع ثنا ازهر بن القاسم ثنا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ﴿ فاما ﴾ الرأى فيدل على فساده وجوه ﴿ منها ﴾ انه مردود بالنص ﴿ ومنها ﴾ ان اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يخرجه عن كونه موضع سجدة كما ان اقترانه بالعبادة التى هي اعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة وقد صح سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في النجم وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة الحج والركوع لم يزده الا تأكيداً ﴿ ومنها ﴾ ان اكثر السجدات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة فان قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرهاً يدخل فيه سجود المصلين قطعاً وكيف لا وهو اجل السجود وافرضه وكيف لا يدخل هو في قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب وقد قال قبل ارأيت الذى ينهى عبداً اذا صلى ثم قال كلا لا تطعه واسجد واقترب فامره بان يفعل هذا الذى نهاه عنه عدو الله فارادة سجود الصلاة باية السجدة لا تمنع كونها سجدة بل تؤكدها وتقويها ﴿ يوضحه ﴾ ان مواضع السجدات في القرآن نوعان اخبار وامر فالاخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً فسن للتالى والسامع وجوبا او استحبابا ان يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة او سماعها وآيات الاوامر بطريق الاولى وهذا لا فرق

فيه بين امر وامر فكيف يكون الامر بقوله فاسجدوا لله واعبدوا مقتضياً للسجود دون الامر بقوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فالساجد امامتشبه بمن اخبرعنه اوممتثل لما امر به وعلى التقديرين يسن له السجود في آخر الحج كما يسن له السجود في اولها فلما سوت السنة بينهما سوى القياس الصحيح والاعتبار الحق بينهما وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها وقربة اليه وخضوعاً لعظمته وتذللاً بين يديه واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه لا يضعفه ويوهيه والله المستعان ﴿واما﴾ قوله تعالي يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فانما لم يكن موضع سجدة لانه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها ان تديم العبادة لربها بالقنوت وتصلى له بالركوع والسجود فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك واعلام من الله تعالى لنا ان الملائكة قالت ذلك لمريم فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات ﴿ واما الحديث ﴾ الضعيف فانه من رواية ابي قدامة واسمه الحرث بن عبيد قال الامام احمد رضى الله عنه هو مضطرب الحديث وقال يحيي ليس بشيء وقال النسائى ليس بالقوى وقال الازدى ضعيف وقال ابن حبان لايحتج به اذا انفرد ﴿ قلت ﴾ وقد انكر عليه هذا الحديث وهو موضع الانكار فان ابا هريرة رضي الله عنه شهد سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في المفصل في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق ذكره مسلم في صحيحه وسجد معه حتي لو صح خبر ابي قدامة هذا لوجب تقديم خبر ابي هريرة عليه لانه مثبت فمعه زيادة علم والله اعلم ﴿ المثال التاسع والستون ﴾ رد السنة الثابتة الصحيحة في سجود الشكر كحديث عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج نحو صدقته فخر ساجداً فاطال السجود ثم قال ان جبريل اتاني وبشرني فقال ان الله تعالى يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله تعالى شكرا وكحديث سعد بن ابي وقاص في سجوده صلى الله عليه وآله وسلم شكراً لربه لما اعطاه ثلث امته ثم سجد ثانية فاعطاه الثلث الآخر ثم سجد ثالثة فاعطاه الثلث الباقى وكحديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجداً شكراً لله تعالي واتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم فقام وخر ساجداً وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد على كرم الله وجهه حين وجد ذا الثدية في الخوارج الذين قتلهم ولا اعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع

صحتها وكثرتها غير رأي فاسد وهو ان نعم الله سبحانه وتعالي لاتزال واصلة الي عبده فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود وهذا من افسد رأي وابطله ﴿فان النعم﴾ نوعان مستمرة ومتجددة فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات والمتجددة شرع لها سجود الشكر شكرا لله عليها وخضوعا له وذلا في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها وذلك من اكبر ادوائها فان الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره ونظير هذا السجود عند الآيات التي يخوف الله بها عباده كما في الحديث اذا رأيتم آية فاسجدوا * وقد فزع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند رؤية انكساف الشمس الى الصلاة وامر بالفزع الى ذكره ومعلوم ان آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل ولكن تجددها يحدث للنفس من الرهبة والفزع الى الله ما لا تحدثه الآيات المستمرة فتجدد هذه النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها للفزع الى السجود والصلاة ولهذا لما بلغ فقيه الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس موت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خر ساجداً فقيل له اتسجد لذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بين اظهرنا فلو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس ومقتضى عبودية الرغبة كما ان السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة وقد أثنى الله سبحانه على الذين يسارعون في الخيرات ويدعونه رغباً ورهباً ولهذا فرق الفقهاء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بان هذه صلاة رهبة وهذه صلاة رغبة فصلاة الله وسلامه على من جاءت سنته وشريعته باكمل ما جاءت به شرائع الرسل وسننهم وعلى آله

﴿المثال السبعون﴾ رد السنة الثابتة الصحيحة بجواز ركوب المرتهن للدابة المرهونة وشربه لبنها بنفقته عليها كما روى البخاري في صحيحه * ثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وهذا الحكم من احسن الاحكام واعدلها ولا اصلح للراهن منه وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات

الرهن واثبات غيبة الراهن واثبات ان قدر نفقته عليه هى قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك وفى هذا من العسر والحرج والمشقة ماينا في الحنيفية السمحة فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تات به السنة الصحيحة ﴿ وهو ﴾ يخرج على اصلين ﴿ احدهما ﴾ انه اذا انفق على الرهن صارت النفقة ديناً على الراهن لانه واجب اداه عنه ويتعسر عليه الاشهاد على ذلك كل وقت واستئذان الحاكم فجوز له الشارع استيفاء دينه من ظهر الرهن ودره وهذا مصلحة محضة لهما وهي بلا شك اولي من تعطيل منفعة ظهره واراقة لبنه او تركه يفسد في الحيوان أو يفسده حيث يتعذر الرفع الي الحاكم لاسيما ورهن الشاة ونحوها انما يقع غالباً بين اهل البوادى حيث لاحاكم ولو كان فلم يول الله ولا رسوله الحاكم هذا الامر ﴿ الاصل الثانى ﴾ ان ذلك معاوضة في غيبة أحد المعاوضين للحاجة والمصلحة الراجحة وذلك اولي من الاخذ بالشفعة بغير رضا المشترى لان الضرر فى ترك هذه المعاوضة اعظم من الضرر في ترك الاخذ بالشفعة وايضاً فان المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلا يذهب ماله وذلك انما يحصل ببقاء الحيوان والطريق الي ذلك اما النفقة عليه وذلك مأذون فيه عرفا كما هو مأذون فيه شرعاً ﴿ وقد اجرى ﴾ العرف مجرى النطق في اكثر من مائة موضع ﴿ منها ﴾ نقد البلد في المعاملات وتقديم الطعام الى الضيف وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره والشرب من خوابى السيل ومصانعه فى الطرق ودخول الحمام وان لم يعقد عقد الاجارة مع الحمامي لفظاً وضرب الدابة المستأجرة اذا حرنت فى السير وايداعها فى الخان اذا قدم بلدة اوذهب فى حاجة ودفع الوديعة الي من جرت العادة بدفعها اليه من امراة اوخادم او ولد وتوكيل الوكيل لما لايباشره مثله بنفسه وجواز التخلى في دار من اذن له فى الدخول الي داره والشرب من مائه والاتكاء على الوسادة المنصوبة واكل الثمرة الساقطة من الغصن الذى على الطريق واذن المستاجر للدار لمن شاء من اصحابه أو اضيافه فى الدخول والمبيت والثوى عنده والانتفاع بالدار وان لم يتضمنهم عقد الاجارة لفظاً اعتماداً على الاذن العرفى وغسل القميص الذى استاجره للبس مدة يحتاج فيها الي الغسل ولو وكل غائباً او حاضرا فى بيع شئ والعرف قبض ثمنه ملك ذلك ولو اجتاز بحرث غيره فى الطريق ودعته الحاجة الى التخلى فيه فله ذلك ان لم يجد موضعا سواه اما لضيق الطريق أو لتتابع المارين

فيها فكيف بالصلاة فيه والتيمم بترابه ﴿ ومنها ﴾ لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظا لما ليتها عليه كان ذلك اولى من تركها تذهب ضياعاً وان كان من جامدى الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول هذا تصرف فى ملك الغير ولم يعلم هذا اليابس أن التصرف فى ملك الغير انما حرمه الله لما فيه من الاضرار به وترك التصرف ههنا هو الاضرار ﴿ ومنها ﴾ لو استأجر غلاماً فوقعت الا كلة فى طرفه فتيقن انه ان لم يقطعه سرت الى نفسه فمات جازله قطعه ولا ضمان عليه ﴿ ومنها ﴾ لو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه واخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك ولم يضمن نقب الحائط ﴿ ومنها ﴾ لو قصد العدو مال جاره فصالحه ببعضه دفعاً عن بقيته جازله ولم يضمن ما دفعه اليه ﴿ ومنها ﴾ لو وقعت النار فى دارجاره فهدم جانباً منها على النار لئلا تسرى الي بقيتها لم يضمن ﴿ ومنها ﴾ لو باعه صبرة عظيمة او حطبا او حجارة ونحو ذلك جازله ان يدخل ملكه من الدواب والرجال ماينقلها به وان لم يأذن له فى ذلك لفظا (ومنها) لو جذ ثماره او حصد زرعه ثم بقي من ذلك مايرغب عنه عادة جاز لغيره التقاطه واخذه وان لم يأذن فيه لفظا (ومنها) لو وجد هدياً مشعراً منحوراليس عنده احد جازله ان يقتطع منه ويا كل منه (ومنها) لو اتى الي دار رجل جازله طرق حلقة الباب عليه وان كان تصرفا فى بابه لم ياذن له فيه لفظا (ومنها) الاستناد الي جداره والاستظلال به (ومنها) الاستمداد من محبرته وقد أنكر الامام احمد على من استاذنه فى ذلك وهذا اكثر من ان يحصر وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقى حيث اعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ديناراً يشترى له به شاة فاشتري شاتين بدينار فباع احداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الاخرى فباع واقبض وقبض بغير اذن لفظي اعتماداً منه على الاذن العرفى الذى هو اقوى من اللفظي فى اكثر المواضع ولا اشكال بحمد الله فى هذا الحديث بوجه ما وانما الاشكال فى استشكاله فانه جار على محض القواعد كما عرفته

﴿ فصل ﴾ ومن هذا الشرط العرفى كاللفظى وذلك كوجوب نقد البلد عند الاطلاق ووجوب الحلول حتي كانه مشترط لفظا فانصرف العقد باطلاقه اليه وان لم يقتضه لفظه (ومنها) السلامة من العيوب حتي يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظا (ومنها) وجوب وفاء المسلم فيه فى مكان العقد وان لم يشترطه لفظا بناء على الشرط العرفى (ومنها) لو دفع ثوبه الى من يعرف انه يغسل او يخيط بالاجرة او عجينه لمن يخبزه او لحما لمن يطبخه

او حبا لمن يطحنه او متاعا لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للاجرة على ذلك وجب له اجرة مثله وان لم يشترط معه ذلك لفظاً عند جمهور اهل العلم حتى عند المنكرين لذلك فانهم ينكرونه بالسنتهم ولا يمكنهم العمل الا به بل ليس يقف الاذن فيما يفعله الواحد من هؤلاء وغيرهم على صاحب المال خاصة لان المؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا جاز لاحدهم ضم اللقطة ورد الآبق وحفظ الضالة حتى انه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقطة وينزل انفاقه عليها منزلة انفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظاً لمال اخيه واحساناً اليه فلو علم المتصرف لحفظ مال اخيه ان نفقته تضيع وان احسانه يذهب باطلا في حكم الشرع لما اقدم على ذلك ولضاعت مصالح الناس ورغبوا عن حفظ اموال بعضهم بعضا وتعطلت حقوق كثيرة وفسدت اموال عظيمة ومعلوم ان شريعة من بهرت شريعته العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تابي ذلك كل الاباء واين هذا من اجازة ابي حنيفة تصرف الفضولي ووقف العقود تحصيلا لمصلحة المالك ومنع المرتهن من الركوب والحلب بنفقته فيا لله العجب يكون هذا الاحسان للراهن وللحيوان ولنفسه بحفظ الرهن حراماً لا اعتبار به شرعاً مع اذن الشارع فيه لفظا واذن المالك عرفا وتصرف الفضولي معتبرا مرتبا عليه حكمه هذا . ومن المعلوم انا في ابراء الذمم احوج منا الى العقود على اولاد الناس وبناتهم واماءهم وعبيدهم ودورهم واموالهم فالمرتهن محسن بابراء ذمة المالك من الانفاق على الحيوان مؤد لحق الله فيه ولحق مالكه ولحق الحيوان ولحق نفسه متناول ما اذن له فيه الشارع من العوض بالدر والظهر وقد اوجب الله سبحانه وتعالى على الآباء ايتاء المراضع اجرهن بمجرد الارضاع وان لم يعقدوا معهن عقد اجارة فقال تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فان قيل فهذا ينتقض عليكم بما لو كان الرهن دارا فخرب بعضها فعمرها ليحفظ الرهن فانه لا يستحق السكنى عندكم بهذه العمارة ولا يرجع بها قيل ليس كذلك بل يحتسب له بما انفقه لان فيه اصلاح الرهن ذكره القاضي وابنه وغيرهما وقد نص الامام احمد في رواية ابي حرب الجرجاني في رجل عمل في قناة رجل بغير اذنه فاستخرج الماء لهذا الذي عمل اجر في نفقته اذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة هذا مع ان الفرق بين الحيوان والدار ظاهر لحاجة الحيوان الي الانفاق ووجوبه على مالكه بخلاف

عمارة الدار فان صح الفرق بطل السؤال وان بطل الفرق ثبت الاستواء فى الحكم ﴿ فان قيل ﴾ فى هذا مخالفة للاصول من وجهين ﴿ أحدهما ﴾ انه اذا أدي عن غيره واجباً بغير اذنه كان متبرعا ولم يلزمه القيام له بما أداه عنه ﴿ الثانى ﴾ انه لو لزمه عوضه فانما يلزمه نظير ماأداه فأما ان يعاوض عليه بغير جنس ماأداه بغير اختياره فاصول الشرع تأبي ذلك ﴿ قيل ﴾ هذا هو الذى ردت به هذه السنة ولا جله تأولها من تأولها على ان المراد بها ان النفقة على المالك فانه الذى يركب ويشرب وجعل الحديث دليلا علي جواز تصرف الراهن فى الرهن بالركوب والحلب وغيره ونحن نبين مافى هذين الاصلين من حق وباطل ﴿ فاما الاصل الاول ﴾ فقد دل على فساده القرآن والسنة وآثار الصحابة والقياس الصحيح ومصالح العباد أما القرآن فقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن وقد تقدم تقرير الدلالة منه ﴿ وقد ﴾ اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بان المراد به اجورهن المسماة فانه أمر لهم بوفائها لا أمر لهم بايتاء مالم يسموه من الاجرة ويدل عليه قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وهذا التعاسر انما يكون حال العقد بسبب طلبها الشطط من الاجر او حطها عن اجرة المثل ﴿ وهذا ﴾ اعتراض فاسد فانه ليس في الآية ذكر التسمية ولا يدل عليها بدلالة من الدلالات الثلاث أما اللفظيتان فظاهر واما اللزومية فلانفكاك التلازم بين الامر بايتاء الاجر وبين تقدم تسميته وقد سمى الله سبحانه وتعالى مايؤتي العامل على عمله أجرا وان لم يتقدم له تسمية كما قال تعالي عن خليله عليه السلام وآتيناه أجره في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين وقال تعالي ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين ومعلوم ان الاجر مايعود الي العامل عوضاً عن عمله فهو كالثواب الذى يثوب اليه اى يرجع من عمله وهذا ثابت سواء سمى أولم يسم وقد نص الامام أحمد رضى الله عنه علي انه اذا افتدي الاسير رجع عليه بما غرمه عليه ولم يختلف قوله فيه واختلف قوله فيمن قضى دين غيره عنه بغير اذنه فنص فى موضع علي انه يرجع عليه فقيل له هو متبرع بالضمان فقال وان كان متبرعا بالضمان ونص في موضع آخر علي انه لايرجع فانه قال اذا لم يقل اقض عني ديني كان متبرعا ونص على انه يرجع علي السيد بنفقة عبده الآبق اذا رده وقد كتب عمر بن الخطاب الى عامله فى سبي العرب ورقيقهم وقد كان التجار اشتروه فكتب اليه ايما

حر اشتراه التجار فاردد عليهم رؤس اموالهم وقد قيل ان جميع الفرق تقول بهذه المسئلة وان تناقضوا ولم يطردوها فابو حنيفة يقول اذا قضى بعض الورثة دين الميت ليتوصل بذلك الى اخذ حقه من التركة بالقسمة فانه يرجع على التركة بما قضاه وهذا واجب قد أداه عن غيره بغير اذنه وقد رجع به ويقول اذا بنى صاحب العلو والسفل بغير اذن المالك لزم الآخر غرامة ما يخصه واذا انفق المرتهن على الرهن في غيبة الراهن رجع بما أنفق واذا اشترى اثنان من واحد عبدا بالف فغاب احدهما فادى الحاضر جميع الثمن ليستلم العبد كان له الرجوع * والشافعي يقول اذا أعار عبدا لرجل ليرهنه فرهنه ثم ان صاحب الرهن قضي الدين بغير اذن المستعير وافتك الرهن رجع بالحق واذا استاجر جمالا ليركبها فهرب الجمال فانفق المستاجر على الجمال رجع بما انفق واذا ساقى رجل على نخله فهرب العامل فاستاجر صاحب النخل من يقوم مقامه رجع عليه به واللقيط اذا انفق عليه اهل المحلة ثم استفاد مالا رجعوا عليه واذا اذن له في الضمان فضمن ثم أدى الحق بغير اذنه رجع عليه * واما المالكية والحنابلة فهم اعظم الناس قولا بهذا الاصل والمالكية اشد قولا به ﴿ ومما يوضح ذلك ﴾ ان الحنفية قالوا في هذه المسائل ان هذه الصور كلها احوجته الى استيفاء حقه اوحفظ ماله فلولا عمارة السفل لم يثبت العلو ولو لم يقض الوارث الغرماء لم يتمكن من اخذ حقه من التركة بالقسمة ولو لم يحفظ الرهن بالعلف لتلف محل الوثيقة ولو لم يستأجر على الشجر من يقوم مقام العامل لتعطلت الثمرة وحقه متعلق بذلك كله فاذا انفق كانت نفقته ليتوصل الى حقه بخلاف من ادي دين غيره فانه لاحق له هناك يتوصل الي استيفائه بالاداء فافترقا وتبين ان هذه القاعدة لا تلزمنا وأن من أدى عن غيره واجباً من دين او نفقة على قريب او زوجة فهو اما فضولي وهو جدير بأن يفوت عليه مافوته على نفسه او متفضل فحوالته على الله دون من تفضل عليه فلا يستحق مطالبته * وزادت الشافعية وقالت لما ضمن له المؤجر تحصيل منافع الجمال ومعلوم أنه لا يمكنه استيفاء تلك المنافع الا بالعلف دخل فى ضمانه لتلك المنافع اذنه له في تحصيلها بالانفاق عليها ضمنا وتبعا فصار ذلك مستحقا عليه بحكم ضمانه عن نفسه لا بحكم ضمان الغير عنه ﴿ يوضحه ﴾ ان المؤجر والمساقى قدعلما انه لا بد للحى من قوام ولا بد للنخيل من سقي وعمل عليها فكأنه قد حصل الاذن فيها فى الانفاق عرفا والاذن العرفي يجرى مجرى الاذن اللفظي وشاهده ماذكرتم من المسائل فيقال هذا من اقوى الحجج

عليكم في مسئلة علف المرتهن للرهن واستحقاقه للرجوع بما غرمه وهذا نصف المسافة وبقى نصفها الثاني وهو المعاوضة عليها بركوبه وشربه وهي أسهل المسافتين وأقربهما اذ غايتها تسليط الشارع له على هذه المعاوضة التى هى من مصلحة الراهن والمرتهن والحيوان وهى أولي من تسليط الشفيع على المعاوضة عن الشقص المشفوع لتكميل ملكه وانفراده به وهي أولي من المعاوضة في مسئلة الظفر بغير اختيار من عليه الحق فان سبب الحق فيها ليس ثابتاً والآخذ ظالم فى الظاهر ولهذا منعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاخذ وسماه خائناً بقوله أد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك وأما ههنا فسبب الحق ظاهر وقد أذن فى المعاوضة للمصلحة التي فيها فكيف تمنع هذه المعاوضة التي سبب الحق فيها ظاهر وقد أذن فيها الشارع وتجوز تلك المعاوضة التي سبب الحق فيها غير ظاهر وقد منع منها الشارع فلا نص ولا قياس (ومما يدل) على ان من أدي عن غيره واجبا أنه يرجع عليه به قوله تعالي هل جزاء الاحسان الا الاحسان وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من احسن اليه باداء دينه وفك أسره منه وحل وثاقه ان يضيع عليه معروفه واحسانه وأن يكون جزاؤه منه باضاعة ماله ومكافأته عليه بالاساءة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أسدي اليكم معروفا فكافئوه وأي معروف فوق معروف هذا الذي افتك أخاه من أسر الدين وأي مكافأة أقبح من اضاعة ماله عليه وذهابه واذا كانت الهدية التى هي تبرع محض قد شرعت المكافأة عليها وهي من أخلاق المؤمنين فكيف يشرع جواز ترك المكافآت على ماهو من أعظم المعروف وقد عقد الله سبحانه وتعالي الموالاة بين المؤمنين وجعل بعضهم أولياء بعض فمن أدى عن وليه واجبا كان نائبه فيه بمنزلة وكيله وولي من اقامه الشرع للنظر فى مصالحه لضعفه أوعجزه ﴿ ومما يوضح ﴾ ذلك أن الاجنبي لو اقرض رب الدين قدر دينه واحاله به على المدين ملك ذلك وأي فرق شرعى أومعنوي بين ان يوفيه ويرجع به على المدين أويقرضه ويحتال به على المدين وهل تفرق الشريعة المشتملة على مصالح العباد بين الامرين ولو تعين عليه ذبح هدي أوأضحية فذبحها عنه أجنبي بغير اذنه اجزأت وتأدي الواجب بذلك ولم تكن ذبيحة غاصب وما ذاك الا لكون الذبح قد وجب عليه فادي هذا الواجب غيره وقام مقام تاديته هو بحكم النيابة عنه شرعاً وليس الشأن فى هذه المسئلة لوضوحها واقتضاء اصول الشرع وفروعه لها وانما الشأن فيمن عمل فى مال غيره عملا بغير

اذنه ليتوصل بذلك العمل الي حقه أوفعله حفظاً لمال المالك واحترازاله من الضياع فالصواب انه يرجع عليه باجرة عمله وقد نص عليه الامام أحمد فى عدة مواضع ﴿ منها ﴾ انه اذا حصد زرعه فى غيبته فانه نص على انه يرجع عليه بالاجرة وهذا من أحسن الفقه فانه اذا مرض أوحبس أوغاب فلو ترك زرعه بلا حصاد لهلك وضاع فاذا علم من يحصده له انه يذهب عليه عمله ونفقته ضياًعالم يقدم على ذلك وفي ذلك من اضاعة المال والحاق الضرر بالمالك ماتأباه الشريعة الكاملة فكان من أعظم محاسنها اذ أذنت للاجنبي في حصاده والرجوع على مالكه بما أنفق عليه حفظاً لماله ومال المحسن اليه وفي خلاف ذلك اضاعة لماليهما أومال أحدهما ﴿ ومنها ﴾ مانص عليه فيمن عمل في قناة رجل بغير اذنه فاستخرج الماء قال لهذا الذى عمل نفقته ﴿ ومنها ﴾ لو انكسرت سفينته فوقع متاعه في البحر فخلصه رجل فانه لصاحبه وله عليه أجرة مثله وهذا أحسن من ان يقال لاأجرة له فلاتطيب نفسه بالتعرض للتلف والمشقة الشديدة ويذهب عمله باطلا أويذهب مال الآخرضائعاً وكل منهما فساد محض والمصلحة فى خلافه ظاهرة والمؤمنون يرون قبيحا أن يذهب عمل مثل هذا ضائعاً ومال هذا ضائعاًويرون من أحسن الحسن أن يسلم مال هذا وينجح سعى هذا والله الموفق ﴿ المثال الحادى والسبعون ﴾ رد السنة الثابتة الصريحة المحكمة فى صحة ضمان دين الميت الذي لم يخلف وفاء كما فى الصحيحين عن أبى قتادة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة ليصلى عليها فقال أعليه دين فقالوا نعم ديناران فقال أترك لهما وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما على يارسول الله فصلى عليه * فردت هذه السنة برأي لا يقاومها وهو ان الميت قدخربت ذمته فلا يصح ضمان شئ خراب فى محل خراب بخلاف الحي القادر فان ذمته بصدد العمارة فيصح ضمان دينه وان لم يكن له وفاء فى الحال واما اذا خلف وفاء فانه يصح الضمان فى الحال تنزيلا لذمته بما خلفه من الوفاء منزلة الحى القادر (قالوا) واما الحديث فانما هو اخبار عن ضمان متقدم على الموت فهو اخبار منه بالتزام سابق لا انشاء للالتزام حينئذ وليس فى ذلك ماترد به السنة الصريحة * ولا يصح حملها على الاخبار لوجوه ﴿ احدها ﴾ ان فى بعض الفاظ الحديث فقال أبو قتادة أنا الكفيل به يارسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائى باسناد صحيح ﴿ الثانى ﴾ ان في بعض طرق البخارى فقال ابو قتادة صل عليه يارسول الله

وعلى دينه فقوله وعلى دينه كالصريح في الالتزام او صريح فيه فان هذه الواو للاستئناف وليس قبلها ما يصح ان يعطف ما بعدها عليه كما لو قال صل عليه وانا التزم ماعليه اووأنا ملتزم ما عليه ﴿ الثالث ﴾ ان الحكم لو اختلف لقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل ضمنت ذلك في حياته او بعد موته ولا سيما فان الظاهر منه الانشاء وادنى الاحوال ان يحتملهما على السواء فاذا كان احدهما باطلا في الشرع والآخر صحيحاً فكيف يقره على قول محتمل لحق وباطل ولم يستفصله عن مراده به ﴿ الرابع ﴾ ان القياس يقتضى صحة الضمان وان لم يخلف وفاء فان من صح ضمان دينه اذا خلف وفاء صح ضمانه وان لم يكن له مال كالحى وايضاً فمن صح ضمان دينه حياً صح ضمان دينه ميتا وايضاً فان الضمان لا يوجب الرجوع وانما يوجب مطالبة رب الدين للضامن فلا فرق بين ان يخلف الميت وفاء او لم يخلفه وايضاً فالميت احوج الى ضمان دينه من الحى لحاجته الى تبريد جلده ببراءة ذمته وتخليصه من ارتهانه بالدين وايضاً فان ذمة الميت وان خربت من وجه وهو تعذر مطالبته لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من ميت يموت الا وهو مرتهن بدينه ولا يكون مرتهنا وقد خربت ذمته* وايضاً فانه لو خربت ذمته ابطل الضمان بموته فان الضامن فرعه وقد خربت ذمة الاصل فلما استديم الضمان ولم يبطل بالموت علم ان الضمان لا ينافي الموت فانه لو نافاه ابتداء لنافاه استدامة فان هذا من الاحكام التى لا يفرق فيها بين الدوام والابتداء لاتحاد سبب الابتداء والدوام فيها فظهر أن القياس المحض مع السنة الصحيحة والله الموفق ﴿ المثال الثانى والسبعون ﴾ ترك السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين للعذر كحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وفى لفظ له كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما وهو فى الصحيحين* وكقول معاذ بن جبل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتي يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وهو فى

السنن والمسند واسناده صحيح وعلته واهية وكقول ابن عباس كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا زاغت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن فى منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما وهذا متابع لحديث معاذ وفى بعض طرق هذا الحديث واذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر * وكقول ابن عمر وقد أخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير * وكل هذه سنن فى غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بانها أخبار آحاد وأوقات الصلاة ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم وصلاته به كل صلاة فى وقتها ثم قال الوقت مابين هذين فهذا في أول الامر بمكة وهكذا فعل النبي صلي الله عليه وسلم بالسائل فى المدينة سواء صلي به كل صلاة فى أول وقتها وآخره وقال الوقت مابين هذين وقال فى حديث عبد الله بن عمرو وقت صلاة الظهر مالم تحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل وقال وقت كل صلاة مالم يدخل وقت التى تليها ويكفى قوله للسائل وقد سأله عن المواقيت ثم بينها له بفعله الوقت فيما بين هذين فهذا بيان بالقول والفعل وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الامة وجميعهم احتجوا بها فى أوقات الصلاة فقدمتم عليها أحاديث مجملة محتملة فى الجمع غير صريحة فيه لجواز أن يكون المراد بها الجمع فى الفعل وأن يراد بها الجمع فى الوقت فكيف يترك الصريح المبين للمجمل المحتمل وهل هذا الا ترك للمحكم وأخذ بالمتشابه وهو عين ما أنكرتموه فى هذه الامثلة ﴿فالجواب﴾ أن يقال الجميع حق فانه من عند الله وما كان من عند الله فانه لايختلف فالذى وقت هذه المواقيت و بينها بقوله وفعله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله فلايؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها والاوقات التى بينها النبي صلي الله عليه وآله وسلم بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها أوقات السعة والرفاهية وأوقات العذر والضرورة ولكل منها أحكام تخصها وكما ان واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القدرة والعجز فهكذا أوقاتها وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت النائم والذاكر

حين يستيقظ ويذكر أي وقت كان وهذا غير الاوقات الخمسة وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة وقتين مشتركين ووقتاً مختصاً فالوقتان المشتركان لأرباب الاعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية ولهذا جاءت الأوقات فى كتاب الله نوعين خمسة وثلاثة فى نحو عشر آيات من القرآن فالخمسة لأهل الرفاهية والسعة والثلاثة لأرباب الاعذار وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه فتوافقت دلالة القرآن والسنة والاعتبار الصحيح الذى هو مقتضى حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح فأحاديث الجمع مع أحاديث الافراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات فالسنة يبين بعضها بعضا لا يرد بعضها ببعض ومن تامل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة فى جمع الوقت لا فى جمع الفعل وعلم ان جمع الفعل أشق وأصعب من الافراد بكثير فانه ينتظر بالرخصة أن يبقي من وقت الاولى قدر فعلها فقط بحيث اذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما فى وقتها وهذا أمر فى غاية العسر والحرج والمشقة وهو مناف لمقصود الجمع وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده كما تقدم وبالله التوفيق ﴿المثال الثالث والسبعون﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه الامام أحمد * وكقول عائشة كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا فى آخرهن متفق عليه وكحديث عائشة رضى الله عنها أنه صلي الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدي عشرة ركعة فلما أسن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنعه فى الاولى وفى لفظ عنها فلما أسن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة وفى لفظ صلي سبع ركعات لا يقعد الا فى آخرهن وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت هذه بقوله صلي الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثني مثني وهو حديث صحيح ولكن الذى قاله هو الذى اوتر بالتسع والسبع والخمس وسننه

كلها حق يصدق بعضها بعضا فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم اجاب السائل له عن صلاة الليل بانها مثني مثنى ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مماقبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فان انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالاحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اوتر بواحدة توتر له ماصلى فاتفق فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا وكذلك يكون ليس الا وان حصل تناقض فلا بد من احد امرين اما ان يكون احد الحديثين ناسخا للآخر أوليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان الحديثان من كلامه وليس احدهما منسوخا فلاتناقض ولا تضاد هناك البتة وانما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف والله المستعان

﴿ فصل ﴾ في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل اليه مايعلم ان الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لاتأتى به فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسئلة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الي ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه وحكمته الدالة عليه وعلي صدق رسله صلي الله عليهم وآلهم وسلم أتم دلالة وأصدقها وهى نوره الذى به أبصر المبصرون وهداه الذى به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهى قرة العيون وحياة القلوب ولذة الارواح فهى بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير فى الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص فى الوجود فسببه من اضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم وهى العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السموات والارض أن تزولا فاذا أراد الله سبحانه وتعالي خراب الدنيا وطى العالم رفع اليه مابقي من

رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة ونحن نذكر تفصيل ماأجملناه فى هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بامثلة صحيحة ﴿ المثال الاول ﴾ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرع لامته ايجابا انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف مايحبه الله ورسوله فاذا كان انكار المنكر يستلزم ماهو أنكر منه وأبغض الى الله ورسوله فانه لايسوغ انكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فانه أساس كل شر وفتنة الى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قتال الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال لا ماأقاموا الصلاة وقال من رأي من أميره مايكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته ومن تأمل ماجرى على الاسلام فى الفتن الكبار والصغار رآها من اضاعة هذا الاصل وعدم الصبر على منكر فطلب ازالته فتولد منه ماهو أكبر منه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار اسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد ابراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ماهو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالاسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن فى الانكار على الامراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ماهو أعظم منه كما وجد سواء فانكار المنكر أربع درجات ﴿ الاولى ﴾ أن يزول ويخلفه ضده ﴿ الثانية ﴾ ان يقل وان لم يزل بجملته ﴿ الثالثة ﴾ أن يخلفه ماهو مثله ﴿ الرابعة ﴾ أن يخلفه ماهو شر منه فالدرجتان الاوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة فاذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان انكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة الا اذا نقلتهم منه الى ماهو أحب الي الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك واذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فان نقلتهم عنه الى طاعة الله فهو المراد والا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ماهم فيه شاغلا لهم عن ذلك وكما اذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله الى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الاولي وهذا باب واسع وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول مررت أنا وبعض أصحابي فى زمن التتار بقوم منهم يشربون

الخمر فانكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له انما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم

﴿ فصل ﴾ *المثال الثاني* أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي أن تقطع الايدي في الغزو رواه أبو داود فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن اقامته في الغزو خشية ان يترتب عليه ماهو ابغض الى الله من تعطيله او تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم وقد نص أحمد واسحق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الاسلام على ان الحدود لاتقام في ارض العدو وذكرها ابو القاسم الخرقي في مختصره فقال لايقام الحد على مسلم في ارض العدو وقد اتى بشر بن ارطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنه فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك رواه ابو داود وقال ابو محمد المقدسي وهو اجماع الصحابة روي سعيد بن منصور في سننه باسناده عن الاحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر كتب الي الناس ان لايجلدن امير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار وعن ابي الدرداء مثل ذلك وقال علقمة كنا في جيش في ارض الروم ومعنا حذيفة ابن اليمان وعلينا الوليد بن عتبة فشرب الخمر فأردنا ان نحده فقال حذيفة اتحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم واتي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به الي القيد فلما التقي الناس قال ابو محجن

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا ... واترك مشدوداً على وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد اطلقيني ولك والله على ان سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد فان قتلت استرحتم مني قال فخلته حتي التقي الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس قال وصعدوا به فوق العذيب ينظر الى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة فوثب ابو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء ثم اخذ رمحاً ثم خرج فجعل لايحمل على ناحية من العدو الا هزمهم وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد يقول الصبر صبر البلقاء والظفر ظفر ابى محجن وابو محجن في القيد فلما هزم العدو رجع ابو محجن حتى وضع رجليه في القيد فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من امره فقال سعد لا والله لا اضرب اليوم رجلا ابلى

للسلمين ما ابلاهم نخلى سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشربها اذ يقام على الحد واطهر منها فاما اذ بهرجتني فو الله لا أشربها ابداً وقوله اذ بهرجتني اي اهدرتني باسقاط الحد عني ومنه بهرج دم ابن الحرث اى ابطله وليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا اجماعا بل لو ادعي انه اجماع الصحابة كان اصوب قال الشيخ فى المغنى وهذا اتفاق لم يظهر خلافه ﴿ قلت ﴾ وا كثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة اما من حاجة المسلمين اليه او من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار وتأخير الحد لعارض امر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا تاخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الاسلام اولى ﴿ فان قيل ﴾ فما تصنعون بقول سعد والله لا اضرب اليوم رجلا ابلى للمسلمين ما ابلاهم فأسقط عنه الحد ﴿ قيل ﴾ قد يتمسك بهذا من يقول لا حد على مسلم فى دار الحرب كما يقوله ابو حنيفة ولا حجة فيه والظاهر ان سعداً رضى الله عنه اتبع فى ذلك سنة الله تعالي فانه لما رأى من تأثير ابى محجن في الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأي درأ عنه الحد لأن ما اتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال اذ لا يظن مسلم اصراره في ذلك الوقت الذى هو مظنة القدوم على الله وهو يرى الموت وايضاً فانه بتسليمه نفسه ووضع رجله في القيد اختياراً قد استحق ان يوهب له حده كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى قال له يا رسول الله اصبت حداً فأقمه على فقال هل صليت معنا هذه الصلاة قال نعم قال اذهب فان الله قد غفر لك حدك وظهر بركة هذا العفو والاسقاط في صدق توبته فقال والله لا اشربها ابداً وفي رواية ابد الابد وفي رواية قد كنت آنف ان اتركها من اجل جلداتكم فأما اذا تركتموني فو الله لا اشربها ابداً وقد برئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما صنع خالد ببني جذيمة وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للاسلام ومن تأمل المطابقة بين الامر والنهي والثواب والعقاب وارتباط أحدهما بالآخر علم فقه هذا الباب واذا كان الله لا يعذب تائباً فهكذا الحدود لا تقام على تائب وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم وذلك تنبيه على سقوط مادون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الاولى وقد روينا في سنن النسائى من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه ان امرأة وقع عليها فى سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد بمكروه على

نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الرجل الذى كانت استغاثت به فاخذوه وسبقهم الآخر فجاؤا به يقودونه اليها فقال أنا الذى اغثتك وقد ذهب الآخر قال فأتوا به نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته انه الذى وقع عليها وأخبر القوم انهم أدركوه يشتد فقال انما كنت أعنتها على صاحبها فادركني هؤلاء فاخذوني فقالت كذب هو الذى وقع على فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انطلقوا به فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني فانا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى وقع عليها والذى أغاثها والمرأة فقال أما أنت فقد غفر لك وقال للذى أغاثها قولا حسناً فقال عمر ارجم الذى اعترف بالزنا فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لانه قد تاب الى الله رواه عن محمد بن يحيي بن كثير الحرانى ثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا اسباط بن نصر عن سماك وليس فيه بحمد الله اشكال ﴿فان قيل﴾ فكيف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم المغيث من غير بينة ولا اقرار ﴿قيل﴾ هذا من أدل الدلائل علي اعتبار القرائن والاخذ بشواهد الاحوال في التهم وهو يشبه اقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة واقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب اليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه وكذلك الصحيح انه يقام الحد على المتهم بالسرقة اذا وجد المسروق عنده فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتد هربا وقالت المرأة هذا هو الذي فعل بى وقد اعترف بانه دنا منها وأتى اليها وادعي انه كان مغيثا لا مريبا ولم ير أولئك الجماعة غيره كان فى هذا أظهر الادلة على انه صاحبها وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط اوعداوة المراة ههنا بل ظن عداوة المراة فى هذا الموضع فى غاية الاستبعاد فنهاية الامران هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعا كما يقتل في القسامة باللوث الذى لعله دون هذا في كثير من المواضع فهذا الحكم من احسن الاحكام واجراها على قواعد الشرع ﴿والاحكام﴾ الظاهرة تابعة للادلة الظاهرة من البينات والاقارير وشواهد الاحوال وكونها فى نفس الامر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط أمر لا يقدح في كونها طرقا واسبابا للاحكام والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد وانما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله فان كان هناك دليل يقاومها اواقوى منها لم يلغه الشارع

وظهور الامر بخلافه لايقدح في كونه دليلا كالبينة والاقرار واما سقوط الحد عن المعترف فاذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحرى ان لايتسع له نطاق كثير من الفقهاء ولكن اتسع له نطاق الرؤف الرحيم فقال انه قد تاب الى الله وأبى ان يحده ولا ريب ان الحسنة التى جاء بها من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده واتقاذا لرجل المسلم من الهلاك وتقديم حياة اخيه على حياته واستسلامه للقتل اكبر من السيئة التى فعلها فقاوم هذا الدواء لذلك الداء وكانت القوة صالحة فزال المرض وعاد القلب الى حال الصحة فقيل لاحاجة لنا بحدك وانما جعلناه طهرة ودواء فاذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك فأى حكم احسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة وبالله التوفيق * وقد روينا في سنن النسائي من حديث الاوزاعي حدثنا ابو عمار شداد قال حدثني ابو امامة ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله اصبت حداً فأقمه على فأعرض عنه ثم قال انى اصبت حدا فأقمه على فأعرض عنه ثم قال يارسول الله انى اصبت حداً فأقمه على فأعرض عنه فأقيمت الصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يارسول الله انى اصبت حداً فأقمه على قال هل توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفا عنك وفي لفظ ان الله قد غفر لك ذنبك اوحدك * ومن تراجم النسائى علي هذا الحديث من اعترف بحد ولم يسمه وللناس فيه ثلاث مسالك هذا احدها والثانى انه خاص بذلك الرجل والثالث سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا اصح المسالك

﴿ فصل ﴾ * المثال الثالث * ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اسقط القطع عن السارق في عام المجاعة قال السعدى حدثنا هرون بن اسمعيل الخراز ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن ابى كثير حدثنى حسان بن زاهر ان ابن حدير حدثه عن عمر قال لاتقطع اليد في عذق ولا عام سنة قال السعدى سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال العذق النخلة وعام سنة المجاعة * فقلت لأحمد تقول به فقال اى لعمرى قلت ان سرق فى مجاعة لاتقطعه فقال لااذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة قال السعدى وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب ثنا ابو النعمان عارم ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن حاطب ان غلمة لحاطب ابن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل الي عبد الرحمن بن

حاطب فجاء فقال له ان غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على انفسهم فقال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع ايديهم فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال أما والله لولا انى اعلم انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى ان احدهم لو اكل ماحرم الله عليه حل له لقطعت ايديهم وايم الله اذ لم افعل لأغرمنك غرامة توجعك ثم قال يامزنى بكم اريدت منك ناقتك قال بأربعمائة قال عمر اذهب فاعطه ثمانمائة وذهب احمد الى موافقة عمر في الفصلين جميعاً فنى مسائل اسمعيل ابن سعيد الشالنجى التى شرحها السعدى بكتاب سماه المترجم قال سألت احمد بن حنبل عن الرجل يحمل الثمر من اكمامه فقال فيه الثمن مرتين وضرب نكال وقال وكل من درأناعنه الحد والقود ضعفنا عليه الغرم وقد وافق احمد على سقوط القطع في المجاعة الاوزاعى وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع فان السنة اذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه الى مايسد به رمقه ويجب على صاحب المال بذل ذلك له اما بالثمن اومجاناً علي الخلاف في ذلك والصحيح وجوب بذله مجانا لوجوب المواساة واحياء النفوس مع القدرة علي ذلك والايثار بالفضل مع ضرورة المحتاج وهذه شبهة قوية تدرا القطع عن المحتاج وهى اقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء بل اذا وازنت بين هذه الشبهة وبين مايذكرونه ظهر لك التفاوت فاين شبهة كون المسروق مما يسرع اليه الفساد وكون اصله علي الاباحة كالماء وشبهة القطع به مرة وشبهة دعوي ملكه بلا بينة وشبهة اتلافه فى الحرز بأكل او احتلاب من الضرع وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح او تحريق ثم اخراجه وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً الى هذه الشبهة القوية لاسيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على اخذ مايسد رمقه وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ولايتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لايجب عليه فدرئ نعم اذا بان ان السارق لاحاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع

﴿ فصل المثال الرابع ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وهذه كانت غالب اقواتهم بالمدينة فأما اهل بلد او محلة قوتهم غير ذلك فانما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة او الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب فان كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك اخرجوا فطرتهم من

قوتهم كائنا ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذى لا يقال بغيره اذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس مايقتات اهل بلدهم وعلي هذا فيجزئ اخراج الدقيق وان لم يصح فيه الحديث واما اخراج الخبز والطعام فانه وان كان انفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب انفع لهم لطول بقائه وانه يتأتى منه مالا يتأتى من الخبز والطعام ولا سيما اذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فانه يفسد ولا يمكنه حفظه وقد يقال لا اعتبار بهذا فان المقصود اغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة وانما نص على تلك الانواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الاضاحى امروا ان يطعموا منها القانع والمعتر فاذا كان اهل بلد او محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم بل شرع لهم ان يواسوا المساكين من اطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به والله اعلم

﴿فصل المثال الخامس﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص في المصراة علي رد صاع من تمر بدل اللبن فقيل هذا حكم عام في جميع الأمصار حتى في المصر الذي لم يسمع اهله بالتمر قط ولا رأوه فيجب اخراج قيمة الصاع في موضع التمر ولا يجزئهم اخراج صاع من قوتهم وهذا قول اكثر الشافعية والحنابلة وجعل هؤلاء التمر فى المصراة كالتمر في زكاة التمر لايجزئ سواه فجعلوه تعبداً فعينوه اتباعا للفظ النص * وخالفهم آخرون فقالوا بل يخرج في كل موضع صاعا من قوت ذلك البلد الغالب فيخرج فى البلاد التى قوتهم البر صاعا من بر وان كان قوتهم الارز فصاعا من ارز وان كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه اجزأ صاع منه وهذا هو الصحيح وهو اختيار ابى المحاسن الرويانى وبعض اصحاب احمد وهو الذى ذكره اصحاب مالك قال القاضى ابو الوليد روى ابن القاسم ان الصاع يكون من غالب قوت البلد قال صاحب الجواهر بعد حكاية ذلك ووجهه انه ورد فى بعض الفاظ هذا الحديث صاعا من طعام فيحمل تعيين صاع التمر في الرواية المشهورة على انه غالب قوت ذلك البلد انتهى * ولا ريب ان هذا اقرب الى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من ايجاب قيمة صاع من التمر في موضعه والله اعلم وكذلك حكم مانص عليه الشارع من الأعيان التى يقوم غيرها مقامها من كل وجه او يكون اولى منها

كنصه على الاحجار في الاستجمار ومن المعلوم ان الخرق والقطن والصوف اولى منها بالجواز وكذلك نصه على التراب فى الغسل من ولوغ الكلب والاشنان اولى منه هذا فيما علم مقصود الشارع منه وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه

﴿ فصل المثال السادس ﴾ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وقال اصنعي مايصنع الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت فظن من ظن ان هذا حكم عام في جميع الأحوال والازمان ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن امكان الاحتباس لها حتي تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لايمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص ورأي منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام اذ نهي الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ونازعهم في ذلك ﴿ فريقان احدهما ﴾ صححوا الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه واحمد فى احدي الروايتين عنه وهي أنصهما عنه وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الاخلال بها ويجبرها الدم ﴿ والفريق الثانى ﴾ جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة فاذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها اولى وأحري (قالوا) وقد كان فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين يحتبس امراء الحج للحيض حتي يطهرن ويطفن ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى شأن صفية وقد حاضت أحابستناهي قالوا انها قدافاضت قال فلتنفر اذا وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها فأما فى هذه الازمان التي يتعذر اقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية اقسام ﴿ احدها ﴾ ان يقال لها اقيمى بمكة وان رحل الركب حتي تطهري وتطوفى وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها مافيه ﴿ الثاني ﴾ ان يقال يسقط طواف الافاضة للعجز عن شرطه ﴿ الثالث ﴾ ان يقال اذا علمت او خشيت مجيء الحيض فى وقته جاز لها تقديمه على وقته ﴿ الرابع ﴾ ان يقال

اذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في ايام الحج وأنها اذا حجت اصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتي تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية ﴿الخامس﴾ ان يقال بل تحج فاذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على احرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتي تعود الى البيت وتطوف وهي طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ثم اذا اصابها الحيض فى سنة العود رجعت كما هى ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه ﴿السادس﴾ ان يقال بل تتحلل اذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها فمتي قدرت على الحج لزمها ثم اذا اصابها ذلك ايضاً تحللت وهكذا ابداً حتي يمكنها الطواف طاهراً ﴿السابع﴾ ان يقال يجب عليها ان تستنيب من يحج عنها كالمعضوب وقد اجزأ عنها الحج وان انقطع حيضها بعد ذلك ﴿الثامن﴾ ان يقال بل تفعل ماتقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ماتعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص وكما يسقط عنها فرض السترة اذا شلحتها العبيد او غيرهم وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب اذا عجزت عنها لعدم الماء او مرض بها وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي اذا عرض فيه نجاسة يتعذر ازالتها وكما يسقط شرط استقبال القبلة فى الصلاة اذا عجز عنه وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود اذا عجز عنه المصلى وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه الى بدله وهو الاطعام ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها اما الى بدل أو مطلقا فهذه ثمانية اقسام لا مزيد عليها ومن المعلوم ان الشريعة لا تأتى بسوي هذا القسم الثامن فان القسم الأول وان قاله من قاله من الفقهاء فلا يتوجه هنا لأن هذا الذى قالوه متوجه فيمن امكنها الطواف ولم تطف والكلام فى امرأة لا يمكنها الطواف ولا المقام لأجله وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق كما يتكلمون في نظائره ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التى عمت بها البلوى ولم يكن ذلك فى زمن الأئمة بل قد ذكروا أن المكرى يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ثم تطوف فانه كان ممكناً بل واقعاً فى زمنهم فأفتوا بأنها لا تطوف حتي تطهر لتمكنها من ذلك وهذا لا نزاع فيه ولا اشكال فأما فى هذه الازمان فغير ممكن وايجاب سفرين كاملين فى الحج من غير تفريط من الحاج ولا سبب صدر منه يتضمن ايجاب حجتين الى البيت والله تعالى انما أوجب حجة واحدة بخلاف من افسد الحج فانه قد فرط بفعل المحظور وبخلاف من ترك طواف الزيارة او الوقوف

بعرفة فانه لم يفعل مايتم به حجه واما هذه فلم تفرط ولم تترك ما امرت به فانها لم تؤمر بما لا تقدر عليه وقد فعلت ماتقدر عليه فهي بمنزلة الجنب اذا عجز عن الطهارة الأصلية والبدلية وصلي علي حسب حاله فانه لا اعادة عليه في اصح الاقوال وايضاً فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية فاذا قيل انها تبقي محرمة الى ان تموت فهذا ضرر لا يكون مثله في دين الاسلام بل يعلم بالضرورة أن الشريعة لا تأتي به

﴿فصل﴾ واما التقدير الثاني وهو سقوط طواف الافاضة فهذا مع أنه لا قائل به فلا يمكن القول به فانه ركن الحج الاعظم وهو الركن المقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له

﴿فصل﴾ وأما التقدير الثالث وهو ان تقدم طواف الافاضة على وقته اذا خشيت الحيض في وقته فهذا لا نعلم به قائلا والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة وكلاهما مما لا سبيل اليه

﴿فصل﴾ واما التقدير الرابع وهو ان يقال يسقط عنها فرض الحج اذا خشيت ذلك فهذا وان كان أفقه مما قبله من التقديرات فان الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر كما لو كان بالطريق او بمكة خوف او اخذ خفارة مجحفة اوغير مجحفة علي احد القولين اولم يكن لها محرم ولكنه ممتنع لوجهين ﴿احدهما﴾ ان لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء او اكثرهن فانهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر وهذا باطل فان العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض اركانها وغاية هذه ان تكون عجزت عن شرط او ركن وبهذا لا يسقط المقدور عليه قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولهذا وجبت الصلاة بحسب الامكان وما عجز عنه من فروضها او شروطها سقط عنه والطواف والسعي اذا عجز عنه ماشياً فعله راكباً اتفاقا والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه ﴿الوجه الثاني﴾ ان يقال في الكلام فيمن تكلفت وحجت واصابها هذا العذر فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ فاما ان يقول تبقي محرمة حتي تعود الى البيت او يقول تتحلل كالمحصر وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل ولا تقتضيه الشريعة فانها لا تسقط مصلحة الحج التي هي من اعظم المصالح لاجل العجز عن امر غايته ان يكون واجباً في الحج او شرطا فيه فأصول الشريعة تبطل هذا القول

﴿فصل﴾ واما التقدير الخامس وهو ان ترجع وهي على احرامها ممتنعة من النكاح والوطء الى

ان تعود في العام المقبل ثم اذا اصابها الحيض رجعت كذلك وهكذا كل عام فما ترده اصول الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والاحسان فان الله لم يجعل علي الامة مثل هذا الحرج ولا ماهو قريب منه

﴿ فصل ﴾ واما التقدير السادس وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر فهذا افقه من التقدير الذى قبله فان هذه منعها خوف المقام من اتمام النسك فهى كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف ولكن هذا التقدير ضعيف فان الاحصار امر عارض للحاج يمنعه من الوصول الى البيت في وقت الحج وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة واذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها والعذر الموجب للتحلل بالاحصار اذا كان قائما به منع من فرض الحج ابتداء كاحاطة العدو بالبيت وتعذر النفقة وهذه عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء فلا يكون عروضه موجباً للتحلل كالاحصا فلازم هذا التقدير أنها اذا علمت ان هذا العذر يصيبها اوغلب على ظنها ان يسقط عنها فرض الحج وهو رجوع الى التقدير الرابع

﴿ فصل ﴾ واما التقدير السابع وهو ان يقال يجب عليها ان تستنيب من يحج عنها اذا خافت الحيض وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه فما احسنه من تقدير لو عرف به قائل فان هذه عاجزة عن اتمام نسكها ولكن هو باطل ايضاً فان المعضوب الذى يجب عليه الاستنابة هو الذى يكون آيساً من زوال عذره فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له ان يستنيب وهذه لا تيأس من زوال عذرها لجواز ان تبقي الي زمن اليأس وانقطاع الدم أو ان دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها او بغير فعلها فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكما

﴿ فصل ﴾ فاذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو ان يقال تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا مايخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم اذ غايته سقوط الواجب اوالشرط بالعجز عنه ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة ﴿ فان قيل ﴾ في ذلك محذوران ﴿ احدهما ﴾ دخول الحائض المسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب فكيف بافضل المساجد ﴿ الثانى ﴾ طوافها في حال الحيض وقد منعها الشارع منه كما منعها من

الصلاة فقال اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت فالذى منعها من الصلاة مع الحيض هو الذى منعها من الطواف معه ﴿ فالجواب ﴾ عن الأول من اربعة اوجه ﴿ احدها ﴾ ان الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب فانها لو خافت العدو أو من يكرهها على الفاحشة او اخذ مالها ولم تجد ملجأ الا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض وهذه تخاف ماهو قريب من ذلك فانها تخاف ان اقامت بمكة ان يؤخذ مالها ان كان لها مال والا اقامت بغربة ضرورة وقد تخاف في اقامتها ممن يتعرض لها وليس لها من يدفع عنها ﴿ الجواب ﴾ الثاني ان طوافها بمنزلة مرورها في المسجد ويجوز للحائض المرور فيه اذا أمنت التلويث وهي في دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر فاذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي اعظم من حاجة المرور اولي بالجواز يوضحه الوجه ﴿ الثالث ﴾ ان دم الحيض فى تلويثه المسجد كدم الاستحاضة والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف اذا تلجمت اتفاقا وذلك لاجل الحاجة وحاجة هذه أولى يوضحه الوجه ﴿ الرابع ﴾ ان منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بينهما في تحريم المسجد عليهما وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة وسر المسئلة ان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تطوفي بالبيت هل ذلك لان الحائض ممنوعة من المسجد والطواف لا يكون الا في المسجد أو ان عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة أو لمجموع الامرين أو لكل واحد من الامرين فهذه اربعة تقادير فان قيل بالمعنى الاول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض كما قاله ابو حنيفة ومن وافقه وكما هو احدي الروايتين عن أحمد وعلى هذا فلا يمتنع الاذن لها فى دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة ويقيد بها مطلق نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها وان قيل بالمعنى الثانى فغايته ان تكون الطهارة شرطا من شروط الطواف فاذا عجزت عنها سقط اشتراطها كما لو انقطع دمها وتعذر عليها الاغتسال والتيمم فانها تطوف على حسب حالها كما تصلي بغير طهور

﴿ فصل ﴾ وأما المحذور الثانى وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة فجوابه من وجوه ﴿ أحدها ﴾ أن يقال لاريب ان الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يطوف بالبيت عريان وقال تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد وفى السنن مرفوعا وموقوفا الطواف بالبيت صلاة الا أن الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا

يتكلم الا بخير ولا ريب ان وجوب الطهارة وستر العورة فى الصلاة آكد من وجوبها في الطواف فان الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق وكذلك صلاة العريان وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففى صحته قولان مشهوران وان حصل الاتفاق على انه منهي عنه فى هذا الحال بل وكذلك اركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته فان واجبات الحج اذا تركها عمدا لم يبطل حجه وواجبات الصلاة اذا تركها عمداً بطلت صلاته واذا نقص من الصلاة ركعة عمداً لم تصح ولو طاف ستة أشواط صح ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره وان نكس الصلاة لم تصح ولو نكس الطواف ففيه خلاف ولو صلي محدثا لم تصح صلاته ولو طاف محدثا اوجنباً صح فى احد القولين وغاية الطواف أن يشبه بالصلاة واذا تبين هذا فغاية هذه اذا طافت مع الحيض للضرورة ان تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة فان نهي الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن الامرين واحد بل الستارة فى الطواف آكد من وجوه ﴿ أحدها ﴾ ان طواف العريان منهي عنه بالقرآن والسنة وطواف الحائض منهي عنه بالسنة وحدها ﴿ الثاني ﴾ ان كشف العورة حرام فى الطواف وخارجه ﴿ الثالث ﴾ ان طواف العريان أقبح شرعا وعقلا وفطرة من طواف الحائض والجنب فاذا صح طوافها مع العرى للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولي وأحرى ولا يقال فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة لانا نقول هذا سؤال فاسد فان الحاجة لا تدعوها الي ذلك بوجه من الوجوه وقد جعل الله سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها فى الحيض وكذلك صيامها وهذه لا يمكنها تعوض فى حال طهرها بغير البيت وهذا يبين سر المسئلة وفقهها وهو ان الشارع قسم العبادات بالنسبة الى الحائض الى قسمين قسم يمكنها التعوض عنه فى زمن الطهر فلم يوجبه عليها فى الحيض بل أسقطه اما مطلقا كالصلاة واما الى بدله زمن الطهر كالصوم وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيره الى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض ايضاً كالاحرام والوقوف بعرفة وتوابعه ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض اذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر لان الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك واحدي الروايتين عن أحمد وأحد قولى الشافعى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن لم يصح فانه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث فانه

من رواية اسمعيل بن عياش عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الترمذى لانعرفه الامن حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وسمعت محمد بن اسماعيل يقول ان اسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه يضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال انما هو حديث اسماعيل بن عياش عن أهل الشام انتهي * وقال البخاري أيضاً اذا حدث عن أهل بلده فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر * وقال على بن المدينى ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من اسماعيل بن عياش لو ثبت فى حديث أهل الشام ولكنه خلط فى حديث أهل العراق وحدثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه فاسماعيل عندي ضعيف * وقال عبد الله بن أحمد عرضت على أبى حديثا حدثناه الفضل بن زياد الطبرى حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن فقال أبى هذا باطل يعني ان اسمعيل وهم واذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة الا القياس على الجنب والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الالحاق وذلك من وجوه ﴿أحدها﴾ ان الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر فى القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض ﴿والثاني﴾ ان الحائض يشرع لها الاحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب ﴿الثالث﴾ ان الحائض يشرع لها ان تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب وقد تنازع من حرم عليها القراءة هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال على ثلاثة أقوال أحدها المنع مطلقا وهو المشهور من مذهب الشافعى وأبي حنيفة وأحمد لانها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب الثانى الجواز مطلقا وهو اختيار القاضي أبي يعلي قال وهو ظاهر كلام أحمد والثالث اباحته للنفساء وتحريمه على الحائض وهو اختيار الخلال فالاقوال الثلاثة فى مذهب أحمد فاذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها اليه فعدم منعها فى هذه الصورة عن الطواف الذي هي أشد حاجة اليه بطريق الاولي والاحري

﴿فصل﴾ هذا اذا كان المنع من طوافها لاجل المنع من دخول المسجد أو لاجل الحيض ومنافاته للطواف وان قيل بالتقدير الثالث وهو انه لمجموع الامرين بحيث اذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم أو بالتقدير الرابع وهو ان كلا منهما علة مستقلة كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الاولين وبالجملة فلا يمتنع تخصيص العلة لفوات شرط أو لقيام مانع وسواء قيل ان وجود الشرط وعدم المانع من اجزاء العلة أو هو أمر خارج عنها فالنزاع لفظى فان أريد بالعلة التامة

فهما من أجزائها وان أريد بها المقتضية كانا خارجين عنها ﴿ فان قيل ﴾ الطواف كالصلاة ولهذا
تشترط له الطهارة من الحدث وقد أشار الي هذا بقوله في الحديث الطواف بالبيت صلاة والصلاة
لا تشرع ولا تصح مع الحيض فهكذا شقيقها ومشبهها ولانها عبادة متعلقة بالبيت فلم تصح مع
الحيض كالصلاة وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه ﴿ فالجواب ﴾ أن القول باشتراط طهارة الحدث
للطواف لم يدل عليه نص ولا اجماع بل فيه النزاع قديماً وحديثاً فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون
ذلك وكذلك أحمد في احدي الروايتين عنه قال أبو بكر في الشافي باب في الطواف بالبيت غير طاهر
قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب لا يطوف أحد بالبيت الا طاهراً والتطوع أيسر ولا يقف مشاهد
الحج الا طاهراً وقال في رواية محمد بن الحكم اذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتي رجع
فانه لا شيء عليه وأختار له أن يطوف وهو طاهر وقد نص أحمد في احدى الروايتين عنه على ان
الرجل اذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ولا دم عليه وعنه رواية أخري عليه دم وثالثة انه لا يجزيه
الطواف وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه انما هو في المحدث والجنب فأما الحائض فلا يصح
طوافها قولا واحداً قال شيخنا رضى الله عنه وليس كذلك بل صرح غير واحد من أصحابنا بان
الخلاف عنه في الحيض والجنابة قال وكلام أحمد يدل على ذلك ويبين أنه كان متوقفاً في طواف
الحائض وفي طواف الجنب قال عبد الملك الميموني في مسائله قلت لاحمد من طاف طواف الواجب على
غير وضوء وهو ناس ثم واقع أهله قال أخبرك مسئلة فيها وهم مختلفون وذكر قول عطاء والحسن
قلت ما تقول انت قال دعها أو كلمة تشبهها وقال الميموني في مسائله أيضاً قلت له من سعى وطاف
على غير طهارة ثم واقع أهله فقال لي مسئلة الناس فيها مختلفون وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء مما
يسهل فيها وما يقول الحسن وان عائشة قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين حاضت افعلى
ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ثم قال لي ألا ان هذا أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها
قلت فمن الناس من يقول عليها الحج من قابل فقال لى نعم كذا أكبر علمي قلت ومنهم من يذهب
الى ان عليها دما فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة قال لى أبو عبد الله أولا وآخراً هى مسئلة مشتبهة
فيها موضع نظر فدعنى حتي انظر فيها قال ذلك غير مرة ومن الناس من يقول وان رجع الى
بلده يرجع حتي يطوف قلت والنسيان قال النسيان أهون حكما بكثير يريد أهون ممن يطوف
على غير طهارة متعمداً هذا لفظ الميموني قلت وأشار أحمد الي تسهيل عطاء الى فتواه ان المرأة

اذا حاضت في أثناء الطواف فانها تتم طوافها وهذا تصريح منه ان الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف وقد قال اسمعيل بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فحاضت في الطواف فأتمت بها عائشة بقية طوافها هذا والناس انما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة وقد دلت أحكام الشريعة على ان الحائض أولى بالعذر وتحصيل مصلحة العبادة التي تفوتها اذا تركتها مع الحيض من الجنب ولهذا اذا حاضت في صوم شهري التتابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق وكذلك تقضي المناسك كلها من أولها الى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوي الطواف وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص وكذلك تقرأ القرآن اما مطلقا واما عند خوف النسيان واذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه في رحبة المسجد * وسر المسئلة ما أشار اليه صاحب الشرع بقوله ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم * وكذلك قال الامام أحمد هذا أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه فهي أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً فاذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه فان الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان فان الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله اذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن فانه لا يؤمر باعادة العبادة معه اذا قدر عليه فهذه اذا لم يمكنها الا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهذه لا تستطيع الا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة والمطلق يقيد بدون هذا بكثير ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم اذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتي رجع فلا شيء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر وان وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه وقد تقدم قول عطاء ومذهب أبي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة وأيضاً فان الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع فانه يباح فيه الكلام والاكل والشرب والعمل الكثير وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ولا تجب له جماعة وانما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة

وقربة وخصوص كونه متعلقا بالبيت وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها وأيضا فيقال لا نسلم ان العلة في الاصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة والقياس الصحيح ما تبين فيه ان الوصف المشترك بين الاصل والفرع هو علة الحكم في الاصل أو دليل العلة فالاول قياس العلة والثاني قياس الدلالة وأيضاً فالطهارة انما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ولهذا وجبت النافلة في السفر الى غير القبلة ووجبت حين كانت مشروعة الى بيت المقدس ووجبت لصلاة الخوف اذا لم يمكن الاستقبال وأيضاً فهذا القياس ينتقض بالنظر الى البيت فانه عبادة متعلقة بالبيت *وأيضاً فهذا قياس معارض بمثله وهو ان يقال عبادة من شرطها المسجد فلم تكن الطهارة شرطا فيها كالاعتكاف وقد قال تعالي (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وليس الحاق الطائفين بالركع السجود أولى من الحاقهم بالعاكفين بل الحاقهم بالعاكفين أشبه فان المسجد شرط في كل منهما بخلاف الركع السجود (فان قيل) الطائف لابد أن يصلى ركعتي الطواف والصلاة لا تكون الا بطهارة (قيل) وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع واذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ولو خطب محدثا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز فجواز طوافه محدثا ثم يتوضأ ويصلى ركعتي الطواف أولى بالجواز وقد نص أحمد على انه اذا خطب جنباً جاز

﴿ فصل ﴾ واذا ظهر أن الطهارة ليست شرطا في الطواف فاما أن تكون واجبة واما أن تكون سنة وهما قولان للسلف والخلف ولكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول عليها دم وأحمد يقول ليس عليها دم ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس قال شيخنا فاذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال عليها دم والأشبه انه لا يجب الدم لان الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز فان لزوم الدم انما يكون مع ترك المأمور أو فعل المحظور وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ولا فعلت محظوراً فانها اذا رمت الجمرة وقصرت حل لها ما كان محظوراً عليها بالاحرام غير النكاح فلم يبق بعد التحلل الاول محظور يجب بفعله دم وليست الطهارة مأموراً بها مع العجز فيجب بتركها دم فان قيل لو كان طوافها مع الحيض ممكناً امرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقط

عنها طواف القدوم والوداع علم ان طوافها مع الحيض غير ممكن قيل لاريب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسقط طواف القدوم عن الحائض وامر عائشة لما قدمت وهى متمتعة فحاضت ان تدع افعال العمرة وتحرم بالحج فعلم ان الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد اوللطواف اولهما والمحظورات لا تباح الا في حال الضرورة ولا ضرورة بها الى طواف القدوم لانه سنة بمنزلة تحية المسجد ولا الى طواف الوداع فانه ليس من تمام الحج ولهذا لايودع المقيم بمكة وانما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت فهذان الطوافان امر بها القادر عليهما امام ايجاب فيهما او فى احدهما اواستحباب كما هى اقوال وليس واحد منهما ركنا يقف صحة الحج عليه بخلاف طواف الفرض فانها مضطرة اليه وهذا كما يباح لها دخول المسجد واللبث فيه للضرورة ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه وان كان منذوراً ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد الي فنائه فأتمت اعتكافها ولم يبطل وهذا يدل على ان منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف وانما هو لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف ولما كان الاعتكاف يمكن ان يفعل فى رحبة المسجد وفنائه جوز لها اتمامه فيها لحاجتها والطواف لا يمكن الا فى المسجد وحاجتها فى هذه الصورة اليه اعظم من حاجتها الي الاعتكاف بل لعل حاجتها الى ذلك اعظم من حاجتها الى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أومطر أو نحوه وبالجملة فالكلام فى هذه الحادثة فى فصلين احدهما فى اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها وقد تبين ذلك بما فيه كفاية والثانى فى ان كلام الأئمة وفتاويهم فى الاشتراط والوجوب انما هو فى حال القدرة والسعة لا فى حال الضرورة والعجز فالافتاء بها لاينافى نص الشارع ولا قول الأئمة وغاية المفتي بها انه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته واصولها ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم واصولهم فالمفتي بها موافق لاصول الشرع وقواعده ولقواعد الأئمة وبالله التوفيق

﴿فصل المثال السابع﴾ ان المطلق فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن خليفته ابى بكر وصدراً من خلافة عمر كان اذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة كما ثبت ذلك فى الصحيح عن ابن عباس فروى مسلم فى صحيحه عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه

عليهم وفي صحيحه ايضاً عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم أن الثلاث كانت تجعل
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم
وفي صحيحه ايضاً عنه ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر
تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء
كان كثير السؤال لابن عباس فقال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل
بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وصدرا من امارة عمر
قال ابن عباس رضى الله عنه بل كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال
أجيزوهن عليهم وفي مستدرك الحاكم من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة ان أبا الجوزاء أتى
ابن عباس فقال أتعلم ان الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى واحدة قال نعم
قال الحاكم هذا حديث صحيح وهذه غير طريق طاوس عن أبي الصهباء وقال الامام أحمد في مسنده
ثنا سعد بن ابراهيم ثنا أبي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا
شديداً قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس
واحد قال نعم قال فانما تملك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس
يرى ﴿انما الطلاق عند كل طهر﴾ وقد صحح الامام أحمد هذا الاسناد وحسنه فقال في حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على ابن أبي العاص بمهر جديد ونكاح
جديد هذا حديث ضعيف أو قال واه لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب وانما سمعه من محمد بن عبد
الله العزرمي والعزرمي لا يساوى حديثه شيئاً والحديث الذى رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم
اقرهما على النكاح الاول واسناده عنده هو اسناد حديث ركانة بن عبد يزيد * هذا وقد قال الترمذى
فيه ليس باسناده بأس فهذا اسناد صحيح عند أحمد وليس به بأس عند الترمذى فهو حجة مالم يعارضه
ماهو أقوى منه فكيف اذا عضده ماهو نظيره أو أقوى منه وقال أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني بعض بنى أبى رافع مولي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عكرمة

مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت مايغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلاثا يارسول الله قال قد علمت راجعها وتلا ﴿ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وقال أبو داود حديث نافع بن جبير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصح لانهم ولد الرجل وأهله وأعلم به وان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحدة قال شيخنا رضي الله عنه وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذى في مسند أحمد يعني الذى ذكرناه آنفاً فقال حديث البتة أصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم أهل بيته ولكن الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث والفقه كالامام أحمد وأبي عبيد والبخارى ضعفوا حديث البتة وبينوا أنه رواية قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد ثبت حديث الثلاث وبين انه الصواب وقال حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة وفي رواية عنه حديث ركانة في البتة ليس بشيء لان ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان ركانة طلق امرأته ثلاثا واهل المدينة يسمون الثلاث البتة قال الأثرم قلت لاحمد حديث ركانة في البتة فضعفه (والمقصود) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يخف عليه ان هذا هو السنة وانه توسعة من الله لعباده اذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فانه لو قال اشهد بالله اربع شهادات انى لمن الصادقين كان مرة واحدة ولو حلف في القسامة وقال اقسم بالله خمسين يمينا ان هذا قاتله كان ذلك يمينا واحدة ولو قال المقر بالزنا انا اقر اربع مرات انى زنيت كان مرة واحدة فمن يعتبر الاربع لا يجعل ذلك الا اقرارا واحدا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له هذا الثواب حتي يقولها مرة بعد مرة وكذلك قوله من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره ثلاثا وثلاثين الحديث لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة لا يجمع الكل بلفظ واحد وكذلك قوله من قال في يومه

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى لا يحصل هذا الا بقولها مرة بعد مرة وهكذا قوله يا أيها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات وهكذا قوله في الحديث الاستئذان ثلاث مرات فان اذن لك والا فارجع لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتى يستأذن مرة بعد مرة وهذا كما انه في الاقوال والالفاظ فكذلك هو في الافعال سواء كقوله تعالى سنعذبهم مرتين انما هو مرة بعد مرة وكذلك قول ابن عباس رضى الله عنه راي محمد صلى الله عليه وسلم ربه بفؤاده مرتين انما هو مرة بعد مرة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فهذا المعقول من اللغة والعرف في الاحاديث المذكورة وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالي (الطلاق مرتان) كلها من باب واحد ومشكاة واحدة والاحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله تعالى الطلاق مرتان كما ان حديث اللعان تفسير لقوله تعالى (فشهادة احدهم أربع شهادات بالله) فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا لوجد انهم كانوا يرون الثلاث واحدة اما بفتوى واما باقرار عليها ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكر الفتوي به بل كانوا اما بين مفت ومقر يقينا وساكت غير منكر وهذا حال كل الصحابة من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الالف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن أبي اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال استشهد من المسلمين في وقعة اليمامة ألف ومائتا رجل ومنهم سبعون من القراء كلهم قد قرؤا القرآن وتوفي في خلافة الصديق فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن أبي بكر قال محمد بن اسحاق فلما أصيب المسلمون من المهاجرين والانصار باليمامة وأصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين وقرائهم فزع أبو بكر الي القرآن وخاف أن يهلك منهم طائفة وكل صحابي من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على ان الثلاث واحدة فتوي أو اقرار أو سكوت ولهذا ادعى بعض أهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم تجتمع الامة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتى به قرنا بعد قرن والي يومنا هذا فأفتى به حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة

عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وأفتي ايضاً بالثلاث أفتي بهذا وهذا وأفتي بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وعن على كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس * وأما التابعون فأفتي به عكرمة رواه اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عنه وأفتي به طاوس * وأما تابعو التابعين فأفتي به محمد بن اسحق حكاه الامام أحمد وغيره عنه وافتي به خلاس بن عمرو والحارث العكلى * واما اتباع تابعى التابعين فأفتى به داود ابن على وا كثر اصحابه حكاه عنهم ابن المفلس وابن حزم وغيرهما وافتي به بعض اصحاب مالك حكاه التلمسانى في شرح تفريع ابن الجلاب قولا لبعض المالكية وافتي به بعض الحنفية حكاه ابو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل وافتي به بعض اصحاب احمد حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتي به احيانا واما الامام احمد نفسه فقد قال الأثرم سألت ابا عبد الله عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابى بكر وعمر واحدة بأى شئ تدفعه قال برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس انها ثلاث فقد صرح بأنه انما ترك القول به لمخالفة راويه له واصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها ان الحديث اذا صح لم يرده لمخالفة راويه له بل الاخذ عنده بما رواه كما فعل فى رواية ابن عباس وفتواه فى بيع الامة فأخذ بروايته انه لايكون طلاقا وترك رأيه وعلى اصله يخرج له قول ان الثلاث واحدة فانه اذا صرح بانه انما ترك الحديث لمخالفة الراوى وصرح فى عدة مواضع ان مخالفة الراوى لاتوجب ترك الحديث خرج له فى المسئلة قولان واصحابه يخرجون على مذهبه اقوالا دون ذلك بكثير (والمقصود) ان هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله ولكن رأى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان الناس قد استهانوا بامر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم ليعلموا ان احدهم اذا أوقعه جملة بانت منه المراة وحرمت عليه حتي تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل فانه كان من اشد الناس فيه فاذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم فى زمانه ورأى ان ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الصديق وصدراً من خلافة عمر كان الاليق بهم لانهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير

ماشرعه الله الزمهم بما التزموه عقوبة لهم فان الله تعالى انما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة فمن جمع الثلاث فى مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله فهو حقيق ان يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته وقد صعبها على نفسه ولم يتق الله ولم يطلق كما امره الله وشرعه له بل استعجل فيما جعل الله له الاناءة فيه رحمة منه واحسانا ولبس على نفسه واختار الاغلظ والاشد فهذا مما تغيرت به الفتوي لتغير الزمان وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته فى ذلك فوافقوه على ما الزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك فقال عبد الله بن مسعود من اتى الامر على وجهه فقد بين له ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه والله لا تلبسون على انفسكم ونتحمله منكم هو كما تقولون فلو كان وقوع الثلاث ثلاثا في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلق قد اتي الامر على وجهه ولما كان قد لبس على نفسه ولما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعل ذلك تلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ولما توقف عبد الله بن الزبير فى الايقاع وقال للسائل ان هذا الامر مالنا فيه قول نذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فلما جاء اليهما قال ابن عباس لابي هريرة أفته فقد جاءتك معضلة ثم افتياه بالوقوع فالصحابة رضى الله عنهم ومقدمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وارسلوا ما بأيديهم منه ولبسوا على انفسهم ولم يتقوا الله في الطلاق الذي شرعه لهم واخذوا بالتشديد على انفسهم ولم يقفوا على ماحد لهم الزموهم بما التزموه وامضوا عليهم ما اختاروه لانفسهم من التشديد الذى وسع الله عليهم ماشرعه لهم بخلافه ولا ريب ان من فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما انفذه على نفسه اذلم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة عصيت ربك وبانت منك امراتك انك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأتاه رجل فقال ان عمى طلق ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فأندمه واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال افلا نحللها له فقال من يخادع الله يخدعه فليتدبر العالم الذى قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر فى قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطليق فجرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعا وقدراً فلما ركب الناس الاحموقة وتركوا تقوى الله ولبسوا على انفسهم وطلقوا على غير ماشرعه الله لهم اجرى الله على لسان الخليفة

الراشد والصحابة معه شرعا وقدرا الزامهم بذلك وانفاذه عليهم وابقاء الأمر الذى جعلوه في اعناقهم كما جعلوه وهذه اسرار من اسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول ابناء الزمان فجاء أئمة الاسلام فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم قاصدين رضاء الله ورسوله وانفاذ دينه فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس لظنه انه منسوخ وهذه طريقة الشافعي قال فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة بمعنى انه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالذي يشبه ان يكون ابن عباس قد علم شيئاً فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفت قيل لا يشبه ان يكون ابن عباس قد يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ثم يخالفه بشيء ولم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف فان قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين و بيع امهات الاولاد فكيف يوافقه في شيء روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه (قال المانعون) من لزوم الثلاث النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا ترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة راويه له فان مخالفته ليست معصومة وقد قدم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بريرة على فتواه التي تخالفها في كون بيع الامة طلاقها وأخذ هو وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة من استقاء فعليه القضاء وقد خالفه أبو هريرة وأفتى بأنه لا قضاء عليه وأخذوا برواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين وصح عنه أنه قال ليس الرمل بسنة وأخذوا برواية عائشة في منع الحائض من الطواف وقد صح عنها ان امرأة حاضت وهي تطوف معها فأتمت بها عائشة بقية طوافها رواه سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن أبي بشر عن عطاء فذكره وأخذوا برواية ابن عباس في تقديم الرمي والحلق والنحر بعضها على بعض وانه لا حرج في ذلك وقد أفتى ابن عباس ان فيه دما فلم يلتفتوا الى قوله وأخذوا بروايته وأخذت الحنفية بحديث ابن عباس كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه قالوا وهذا صريح في طلاق المكره وقد صح عن ابن عباس ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق وأخذوا هم والناس بحديث ابن عمر انه اشترى جملا شارداً بأصح سند يكون وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث على كرم الله وجهه وابن عباس صلاة الوسطى صلاة العصر وقد ثبت عن على كرم الله وجهه وابن عباس انها صلاة الصبح وأخذ الأئمة الاربعة وغيرهم بخبر عائشة في التحريم

بلبن الفحل وقد صح عنها خلافه وانه كان يدخل عليها من أرضعته بنات اخواتها ولا يدخل عليها
من ارضعته نساء اخوتها وأخذ الحنفية بحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وصح عنها
انها أتمت الصلاة في السفر فلم يدعوا روايتها لرأيها واحتجوا بحديث جابر وأبي موسى فى الامر
بالوضوء من الضحك فى الصلاة وقد صح عنهما انهما قالا لا وضوء من ذلك واخذ الناس بحديث
عائشة فى ترك ايجاب الوضوء مما مست النار وقد صح عن عائشة بأصح اسناد ايجاب الوضوء
للصلاة من أكل كل مامست النار وأخذ الناس باحاديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة فى المسح
على الخفين وقد صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم واحتجوا فى
اسقاط القصاص عن الاب بحديث عمر لا يقتص الولد من والده وقد قال عمر لأقصن للولد من
الوالد فلم يأخذوا برأيه بل بروايته واحتجت الحنفية والمالكية فى أن الخلع طلاق بحديثين لا يصحان
عن ابن عباس وقد صح عن ابن عباس بأصح اسناد يكون أن الخلع فسخ لا طلاق وأخذت الحنفية
بحديث لا يصح بل هو من وضع حزام بن عثمان ومبشر بن عبيد الحلبي وهو حديث جابر لا يكون
صداق أقل من عشرة دراهم وقد صح عن جابر جواز النكاح بما قل أو كثر واحتجوا هم وغيرهم
على المنع من بيع امهات الاولاد بحديث ابن عباس المرفوع وقد صح عنه جواز بيعهن فقدموا
روايته التي لم تثبت على فتواه الصحيحة عنه وأخذت الحنابلة وغيرهم بخبر سعيد بن المسيب عن عمر
أنه ألحق الولد بأبوين وقد خالفه سعيد بن المسيب فلم يعتدوا بخلافه وقد صح عن عمر وعثمان ومعاوية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وصح عنهم النهي عن التمتع فأخذ
الناس بروايتهم وتركوا رأيهم واخذ الناس بحديث ابي هريرة في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وقد روي سعيد بن منصور فى سننه عن ابى هريرة انه قال ما آن لا يجزيان في غسل الجنابة
ماء البحر وماء الحمام واخذت الحنابلة والشافعية بحديث ابي هريرة فى الامر بغسل الاناء من
ولوغ الكلب وقد صح عن ابي هريرة مارواه سعيد بن منصور في سننه ان ابا هريرة سئل
عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال لا يحرم الماء شيء واخذت الحنفية بحديث
على كرم الله وجهه لا زكاة فيما زاد على المائتى درهم حتي يبلغ اربعين درهما مع ضعف الحديث
بالحسن بن عمارة وقد صح عن علي عليه السلام ان ما زاد على المائتين ففيه الزكاة بحسابه رواه
عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عنه وهذا باب يطول تتبعه

وترى كثيراً من الناس اذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول الحجة فيما روى لا في قوله فاذا جاء قول الراوى موافقا لقول من قلده والحديث بخلافه قال لم يكن الراوى يخالف مارواه الا وقد صح عنده نسخه والا كان قدحا في عدالته فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد هذا وهذا من اقبح التناقض والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ماخالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره اذ من الممكن أن ينسي الراوي الحديث أولا يحضره وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا او يقوم في ظنه مايعارضه ولا يكون معارضا في نفس الامر أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده انه اعلم منه وانه انما خالفه لماهو اقوى منه ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل الى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك

﴿فصل﴾ اذا عرف هذا فهذه المسئلة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الازمنة كما عرفت لما رأته الصحابة من المصلحة لانهم رأوا مفسدة تتابع الناس في ايقاع الثلاث لا تندفع الا بامضائها عليهم فرأوا مصلحة الامضاء أقوي من مفسدة الوقوع ولم يكن باب التحليل الذى لعن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاعله مفتوحا بوجه ما بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه وتوعد عمر فاعله بالرجم وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره واما في هذه الازمان التى قد شكت الفروج فيها الي ربها من مفسدة التحليل وقبح مايرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمي في عين الدين وشجي في حلوق المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به وتمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه بحيث لايحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ويعدونها من أعظم الفضائح قد قلبت من الدين رسمه وغيرت منه اسمه وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل وقد زعم انه قد طيبها للحليل فيالله العجب أي طيب أعارها هذا التيس الملعون وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون اتري وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حل ازارها وكشف النقاب

وأخذ فى ذلك المرتع والزوج أوالولى يناديه لم يقدم اليك هذا الطعام لتشبع فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدودا من الازواج ولا للمرأة أو أوليائها بك رضى ولا فرح ولا ابتهاج وانما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب الذى لولا هذه البلوي لما رضينا وقوفك على الباب فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحا وسرورا ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال ونجعله أمرا مستورا بلا نثار ولادف ولا خوان ولا اعلان بل التواصى بهس ومس والاخفاء والكتمان فالمرأة تنكح لدينها ومالها وحسبها وجمالها والتيس المستعار لايسأل عن شيء من ذلك فانه لايمسك بعصمتها بل قد دخل على زوالها والله تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكنا لصاحبه وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم وتتم بذلك المصلحة التي شرعه لاجلها العزيز الحكيم فسل التيس المستعار هل له من ذلك نصيب أوهو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب وسله هل اتخذ هذه المصابة حليلة وفراشا يأوى اليه ثم سلها هل رضيت به قط زوجا وبعلا تعول فى نوائبها عليه وسل أولي التمييز والعقول هل تزوجت فلانة بفلان وهل يعد هذا نكاحا فى شرع اوعقل اوفطرة انسان وكيف يلعن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم رجلا من امته نكح نكاحا شرعيا صحيحا ولم يرتكب فى عقده محرما ولاقبيحا وكيف يشبهه بالتيس المستعار وهو من جملة المحسنين الابرار وكيف تعير به المراة طول دهرها بين اهلها والجيران وتظل ناكسة راسها اذا ذكر ذلك التيس بين النسوان وسل التيس المستعار هل حدث نفسه وقت هذا العقد الذى هو شقيق النفاق بنفقة اوكسوة اووزن صداق وهل طمعت المصابة منه فى شيء من ذلك اوحدثت نفسها به هنالك وهل طلب منها ولدا نجيبا واتخذته عشيرا وحبيبا وسل عقول العالمين وفطرهم هل كان خير هذه الامة اكثرهم تحليلا او كان المحلل الذى لعنه الله ورسوله اهداهم سبيلا وسل التيس المستعار ومن ابتليت به هل تجمل احدهما بصاحبه كما يتجمل الرجال بالنساء والنساء بالرجال اوكان لاحدهما رغبة في صاحبه بحسب اومال اوجمال وسل المراة هل تكره ان يتزوج عليها هذا التيس المستعار اويتسري او تكره ان تكون تحته امراة غيرها اخري اوتسأله عن ماله وصنعته اوحسن عشرته وسعة نفقته وسل التيس المستعار هل سال قط عما يسأل عنه من قصد حقيقة النكاح او يتوصل الى بيت

احمائه بالهدية والحمولة والنقد الذي يتوسل به خاطب الملاح وسله هل هو ابو ياخذ او ابو يعطى وهل قوله عند قراءة ابي جاد هذا العقد خذي نفقة هذا العرس او حطي وسله عن وليمة عرسه هل اولم ولو بشاة وهل دعا اليها احدا من اصحابه فقضي حقه واتاه وسله هل تحمل من كلفة هذا العقد ما يتحمله المتزوجون ام جاءه كما جرت به عادة الناس الاصحاب والمهنؤن وهل قيل له بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية ام لعن الله المحلل والمحلل له لعنة تامة وافية

﴿ فصل ﴾ ثم سل من له ادنى اطلاع على احوال الناس كم من حرة مصونة انشب فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بعد الطلاق من الاخدان وكان بعلها منفرد ابوطئها فاذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها الى البغاء والقاها بين براثن العشراء والحرفاء ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتدرع بالاكفان دون التدرع بجمالها وعناق القنا دون عناقها والاخذ بذراع الاسد دون الاخذ بساقها وسل اهل الخبرة كم عقد المحلل على ام وابنتها وكم جمع ماءه في ارحام مازاد على الاربع وفى رحم الاختين وذلك محرم باطل في المذهبين وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لا ينبغي ان تفرد بالذكر وهى كموجة واحدة من الامواج ومن يستطيع عد أمواج البحر وكم من امراة كانت قاصرة الطرف على بعلها فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الاحصان والعفة بعد ذلك بشملها وما كان هذا سبيله فكيف يحتمل اكمل الشرائع واحكمها تحليله فصلوات الله وسلامه على من صرح بلعنته وسماه بالتيس المستعار من بين فساق أمته كما شهد به على بن أبي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس وأخبر عبد الله بن عمر أنهم كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفاحا أما ابن مسعود ففى مسند الامام أحمد وسنن النسائى وجامع الترمذى عنه قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال سفيان الثوري حدثنى أبو قيس الاودى عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله رواه النسائى والامام أحمد وروى الترمذى عنه لعن المحلل وصححه ثم قال والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من

التابعين ورواه الامام أحمد من حديث أبي الواصل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلل والمحلل له وفى مسند الامام أحمد والنسائى من حديث الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن ابن مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمعتدى فيها والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة وأما حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه ففى المسند وسنن أبي داود والترمذى وابن ماجه من حديث الشعبي عن الحرث عن على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لعن المحلل والمحلل له واما حديث ابي هريرة ففى المسند للامام احمد ومسند ابى بكر ابن ابى شيبة من حديث عثمان بن الاخنس عن المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له قال يحي بن معين عثمان بن الاخنس ثقة والذى رواه عنه عبد الله بن جعفر المخرمى ثقة من رجال مسلم وثقه احمد ويحي وعلى وغيرهم فالاسناد جيد * وفى كتاب العلل للترمذى ثنا محمد بن يحي ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنس عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلل والمحلل له قال الترمذى سألت اباعبد الله محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق وعثمان بن محمد الاخنس ثقة وكنت اظن ان عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى وقال شيخ الاسلام بن تيمية هذا اسناد جيد * وأما حديث جابر بن عبد الله ففى جامع الترمذى من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لعن المحلل والمحلل له ومجالد وان كان غيره اقوي منه فحديثه شاهد ومقو * واما حديث عقبة بن عامر ففى سنن ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه الحاكم فى صحيحه من حديث الليث بن سعد عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر فذكره * وقد اعل هذا الحديث بثلاث علل ﴿احداها﴾ ان اباحاتم البستى ضعف مشرح بن عاهان ﴿والعلة﴾ الثانية ماحكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى فقال سألت اباعبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار هو

المحلل والمحلل له ولعن الله المحلل والمحلل له فقال عبد الله بن صالح لم يكن اخرجه في ايامنا ما ارى الليث سمعه من مشرح بن عاهان لان حيوة يروى عن بكر بن عمرو عن مشرح ﴿ العلة ﴾ الثالثة ماذكرها الجوزجاني في ترجمته فقال كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث انكاراً شديداً فأما العلة الاولى فقال محمد بن عبد الواحد المقدسي مشرح قد وثقه يحيي بن معين في رواية عثمان بن سعيد وابن معين اعلم بالرجال من ابن حبان ﴿ قلت ﴾ وهو صدوق عند الحفاظ لم يتهمه احد البتة ولا اطلق عليه احد من اهل الحديث قط انه ضعيف ولا ضعفه ابن حبان وانما قال يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به وانفرد ابن حبان من بين اهل الحديث بهذا القول فيه * واما العلة الثانية فعبد الله بن صالح قد صرح بأنه سمعه من الليث وكونه لم يخرجه وقت اجتماع البخاري به لا يضره شيئاً واما قوله ان حيوة يروى عن بكر بن عمرو ابن شريح المصرى عن مشرح فانه يريد ان حيوة من اقران الليث او اكبر منه وانما روي عن بكر ابن عمرو عن مشرح وهذا تعليل قوي ويؤكده ان الليث قال قال مشرح ولم يقل حدثنا وليس بلازم فان الليث كان معاصرا لمشرح وهو في بلده وطلب الليث للعلم وجمعه لم يمنعه ان لا يسمع من مشرح حديثه عن عقبة بن عامر وهو معه في البلد * واما التعليل الثالث فقال شيخ الاسلام انكار من انكر هذا الحديث على عثمان غير جيد وانما هو لتوهم انفراده به عن الليث وظنهم انه لعله اخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من اصحاب الليث كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث ان الحديث اذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من اصحابه كان ذلك شذوذاً فيه وعلة قادحة وهذا لا يتوجه ههنا لوجهين ﴿ احدهما ﴾ انه قد تابعه عليه ابو صالح كاتب الليث عنه رويناه من حديث ابي بكر القطيعي ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني العباس المعروف بأبي فريق ثنا ابو صالح حدثني الليث به فذكره ورواه ايضاً الدارقطني في سننه ثنا ابو بكر الشافعي ثنا ابراهيم بن الهيثم اخبرنا ابو صالح فذكره ﴿ الثاني ﴾ ان عثمان بن صالح هذا المصرى نفسه روي عنه البخاري في صحيحه وروى عنه ابن معين وابو حاتم الرازى وقال هو شيخ صالح سليم التأدية قيل له كان يلقن قال لا ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة وانما الشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم فكيف اذا تابعه مثل ابي صالح وهو كاتب الليث واكثر الناس حديثاً عنه وهو ثقة ايضاً وان كان قد وقع في بعض حديثه غلط ومشرح بن

عاهان قال فيه ابن معين ثقة وقال فيه الامام احمد هو معروف فثبت ان هذا الحديث حديث
جيدواسناده حسن انتهي وقال الشافعي ليس الشاذ أن ينفرد الثقة عن الناس بحديث انما الشاذ
ان يخالف ماروواه الثقات واما حديث عبدالله بن عباس فرواه ابن ماجه في سننه عنه قال لعن
رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له وفي اسناده زمعة بن صالح وقد ضعفه قوم
ووثقه آخرون واخرج له مسلم في صحيحه مقرونا بآخر وعن ابن معين فيه روايتان واما حديث
عبدالله بن عمر ففي صحيح الحا كم من حديث ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان عن عمرو بن نافع عن
ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها اخ له من غير مؤامرة
بينه ليحلها لأخيه هل تحل للأول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال سعيد في سننه ثنا محمد
ابن نشيط البصري قال قال بكر بن عبدالله المزني لعن المحلل والمحلل له وكان يسمى في الجاهلية
التيس المستعار وعن الحسن البصري قال كان المسلمون يقولون هذا التيس المستعار

﴿فصل﴾ فسل هذا التيس هل دخل في قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجا
لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وهل دخل في قوله تعالى (وأنكحوا الايامي منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وهل دخل في قوله صلى
الله عليه وآله وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر وأحصن للفرج وهل
دخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
وهل دخل في قوله أربع من سنن المرسلين النكاح والتعطر والختان وذكر الرابعة وهل دخل
في قوله صلى الله عليه وآله وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وهل دخل في قول
ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وهل له نصيب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة
حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء وذكر الثالث أم حق على الله
لعنته تصديقا لرسوله فيما اخبر عنه وسله هل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحبا او جائزا او مكروها
اوصغيرة او لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة اوما هو اعظم منها كما قال ابن عباس كل ذنب ختم
بلعنة اوغضب اوعذاب او نار فهو كبيرة وسله هل كان في الصحابة محلل واحد أو اقر رجل منهم
على التحليل وسله لاى شيء قال عمر بن الخطاب لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وسله

كيف تكون المتعة حراماً نصاً مع ان المستمتع له غرض في نكاح الزوجة الى وقت لكن لما
كان غير داخل علي النكاح المؤبد كان مرتكباً للمحرم فكيف يكون نكاح المحلل الذى انما قصده ان
يمسكها ساعة من زمان اودونها ولا غرض له فى النكاح البتة بل قد شرط انقطاعه وزواله اذا خبثها
بالتحليل فكيف يجتمع فى عقل اوشرع تحليل هذا وتحريم المتعة هذا مع ان المتعة ابيحت في اول
الاسلام وفعلها الصحابة وافتي بها بعضهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ونكاح المحلل لم يبح
في ملة من الملل قط ولم يفعله أحد من الصحابة ولا افتي به واحد منهم (وليس الغرض) بيان تحريم
هذا العقد وبطلانه وذكر مفاسده وشره فانه يستدعى سفراً ضخما نختصر فيه الكلام وانما
المقصود ان هذا شأن التحليل عند الله ورسوله واصحاب رسوله فألزمهم عمر بالطلاق الثلاث
اذا جمعوها ليكفوا عنه اذا علموا ان المرأة تحرم به وانه لاسبيل الى عودها بالتحليل فلما تغير
الزمان وبعد العهد بالسنة وآثار القوم وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس فالواجب ان يرد
الامر الى ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته من الافتاء بما يعطل سوق
التحليل اويقللها ويخفف شرها واذا عرض على من وفقه الله وبصره بالهدي وفقهه في دينه
مسئلة كون الثلاث واحدة ومسئلة التحليل ووازن بينهما تبين له التفاوت وعلم اى المسئلتين
أولى بالدين واصلح للمسلمين فهذه حجج المسئلتين قد عرضت عليك وقد اهديت ان قبلتها
اليك وماأظن عمى التقليد الا يزيد الامر علي ماهو عليه ولايدع التوفيق يقودك اختياراً اليه وانما
اشرنا الى المسئلتين اشارة تطلع العالم علي ماوراءها وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ فقد تبين لك امر مسئلة من المسائل التى تمنع التحليل افتي بها المفتي وقد قال بها بعض
اهل العلم فهي خير من التحليل حتى لو افتى المفتي بحلها بمجرد العقد من غير وطء لكان اعذر
عند الله من اصحاب التحليل وان اشترك كل منهما في مخالفة النص فان النصوص المانعة من التحليل
المصرحة بلعن فاعله كثيرة جداً والصحابة والسلف مجمعون عليها والنصوص المشترطة للدخول
لاتبلغ مبلغها وقد اختلف فيها التابعون فمخالفتها أسهل من مخالفة احاديث التحليل والحق موافقة
جميع النصوص وان لايترك منها شيء وتأمل كيف كان الامر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهد ابي بكر الصديق من كون الثلاث واحدة والتحليل ممنوع منه ثم صار فى بقية خلافة عمر
الثلاث ثلاث والتحليل ممنوع منه وعمر من اشد الصحابة فيه وكلهم علي مثل قوله فيه ثم صار في

هذه الازمنة التحليل كثيراً مشهوراً والثلاث ثلاثا وعلى هذا فيمتنع في هذه الازمنة معاقبة
الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين ﴿ احدهما ﴾ انا اكثرهم لايعلم ان جمع الثلاث حرام
لاسيما وكثير من الفقهاء لايرى تحريمه فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه ﴿ الثاني ﴾
ان عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة والعقوبة اذا
تضمنت مفسدة اكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها احب الى الله ورسوله ولو فرضنا ان
التحليل مما اباحته الشريعة ومعاذ الله لكان المنع منه اذا وصل الى هذا الحد الذي قد تفاحش
قبحه من باب سد الذرائع وتعين على المفتين والقضاة المنع منه جملة وان فرض ان بعض افراده
جائز اذ لا يستريب أحد في ان الرجوع الى ما كان عليه الصحابة في عهد النبي صلي الله عليه وآله
وسلم وابي بكر الصديق وصدراً من الخلافة عمر اولي من الرجوع الى التحليل والله الموفق

﴿ فصل ﴾ المثال الثامن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الايمان والاقرار
والنذور وغيرها فمن ذلك ان الحالف اذا حلف لاركبت دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة
الحمار خاصة اختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل وان كان عرفهم في لفظ الدابة
الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار وكذلك ان كان الحالف مما عادته ركوب نوع خاص
من الدواب كالامراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على مااعتاده من ركوب الدواب فيفتي في
كل بلد بحسب عرف أهله ويفتي كل أحد بحسب عادته وكذلك اذا حلف لا اكلت رأسا في بلد
عادتهم اكل رؤس الضأن خاصة لم يحنث بأكل رؤس الطير والسمك ونحوها وان كان عادتهم
اكل رؤس السمك حنث با كل رؤسها وكذلك اذا حلف لااشتريت كذا ولا بعته ولا حرثت هذه
الارض ولا زرعتها ونحو ذلك وعادته ان لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعا بالاذن
والتوكيل فيه فانه نفس ماحلف عليه وان كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس فان قصد
منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل وان قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنث بالتوكيل
وان أطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجها وعلى هذا اذا أقر الملك أو أغني أهل البلد
لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول فان أقر به فقير يعد عنده
الدرهم والرغيف كثيرا قبل منه *وعلى هذا اذا قيل له جاريتك او عبدك يرتكبان الفاحشة فقال
ليس كذلك بل هما حران لاأعلم عليهما فاحشة فالحق المقطوع به انهما لا يعتقان بذلك لا في

الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى فانه لم يرد ذلك قطعا واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحا في العتق ولا ظاهرا فيه بل ولا محتملا له فاخراج عبده أو أمته عن ملكه بذلك غير جائز ومن ذلك ما أخبرني به بعض أصحابنا انه قال لامرأته ان اذنت لك في الخروج الى الحمام فانت طالق فتهيأت للخروج الى الحمام فقال لها اخرجي وابصري فاستفتى بعض الناس فأفتوه بانها قد طلقت منه فقال للمفتي باى شيء أوقعت على الطلاق فقال بقولك لها اخرجي فقال انى لم أقل لها ذلك اذنا وانما قلته تهديدا اي انك لا يمكنك الخروج وهذا كقوله تعالى اعملوا ماشئتم انه بما تعملون بصير فهل هذا اذن لهم أن يعملوا ماشاؤا فقال لا أدرى انت لفظت بالاذن فقال له ما أردت الاذن فلم يفقه المفتي هذا وغلظ حجابه عن ادراكه وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ولا رسوله ولا أحد من أئمة الاسلام وليت شعرى هل يقول هذا المفتي ان قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اذن له فى الكفر وهؤلاء ابعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلقين مقاصدهم * ومن هذا اذا قال العبد لسيده وقد استعمله فى عمل يشق عليه أعتقني من هذا العمل فقال اعتقتك ولم ينو ازالة ملكه عنه لم يعتق بذلك * وكذلك اذا قال عن امراته هذه اختى ونوى اختى فى الدين لم تحرم بذلك ولم يكن مظاهرا والصريح لم يكن موجبا لحكمه لذاته وانما اوجبه لانا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه لجريان اللفظ على لسانه اختيارا فاذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يلزم بما لم يرده ولا التزمه ولا خطر بباله بل الزامه بذلك جناية على الشرع وعلى المكلف والله سبحانه وتعالي رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ولا نواه فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرها لا يلزمه شيء من ذلك لعدم نيته وقصده وقد اتى باللفظ الصريح فعلم ان اللفظ انما يوجب معناه لقصد المتكلم به والله تعالى رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ او عمل كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا ارادة ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح اودهش اوغير ذلك كما فى حديث الفرح الالهى بتوبة العبد وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه فى الارض المهلكة فأيس منها ثم وجدها فقال اللهم انت عبدى وانا ربك اخطأ من شدة الفرح ولم يؤاخذ بذلك وكذلك اذا اخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك * ومن هذا قوله تعالي ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى اليهم اجلهم قال

السلف هو دعاء الانسان على نفسه وولده واهله في حال الغضب ولو استجابه الله تعالى لاهلكه واهلك من يدعو عليه ولكنه لا يستجيبه لعلمه بان الداعى لم يقصده * ومن هذا رفعه صلى الله عليه وآله وسلم حكم الطلاق عمن طلق في اغلاق وقال الامام احمد في رواية حنبل هو الغضب وكذلك فسره ابو داود وهو قول القاضى اسمعيل بن اسحق احد أئمة المالكية ومقدم فقهاء اهل العراق منهم وهي عنده من لغو اليمين ايضا فادخل يمين الغضبان فى لغو اليمين وفى يمين الاغلاق وحكاه شارح احكام عبد الحق عنه وهو ابن بزيزة الاندلسى قال وهذا قول على وابن عباس وغيرهما من الصحابة ان الايمان المنعقدة كلها فى حال الغضب لا تلزم وفى سنن الدارقطنى باسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه لا يمين فى غضب ولا عتاق فيما لا يملك وهو وان لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس وقد فسر الشافعي لا طلاق فى اغلاق بالغضب وفسره به مسروق فهذا مسروق والشافعي وأحمد وابو داود والقاضي اسمعيل كلهم فسروا الاغلاق بالغضب وهو من احسن التفسير لان الغضبان قد اغلق عليه باب القصد بشدة غضبه وهو كالمكره بل الغضبان اولى بالاغلاق من المكره لان المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذى هو دونه فهو قاصد حقيقة ومن ههنا اوقع عليه الطلاق من اوقعه واما الغضبان فان انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون فان الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر بل اشد وهو شعبة من الجنون ولا يشك فقيه النفس فى ان هذا لا يقع طلاقه ولهذا قال حبر الأمة الذي دعا له رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالفقه في الدين انما الطلاق عن وطر ذكره البخارى في صحيحه اى عن غرض من المطلق في وقوعه وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه واجابة دعاء رسوله له اذ الالفاظ انما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو فى ايماننا * ومن اللغو ماقالته ام المؤمنين عائشة وجمهور السلف انه قول الحالف لا والله و بلى والله في عرض كلامه من غير عقد اليمين وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو فى ايمان الطلاق كقول الحالف فى عرض كلامه على الطلاق لأفعل والطلاق يلزمنى لا افعل من غير قصد لعقد اليمين بل اذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق اولي ان لا ينعقد ولا يكون اعظم حرمة من الحلف بالله وهذا أحد القولين من مذهب احمد وهو الصواب وتخريجه على نص احمد صحيح فانه نص علي اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق لانها عنده يمين ونص على ان اللغو ان

يقول لا والله وبلى والله من غير قصد لعقد اليمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وصح عنه انه قال افلح وابيه ان صدق ولا تعارض بينهما ولم يعقد النبي صلي الله عليه وآله وسلم اليمين بغير الله قط وقدقال حمزة للنبي صلي الله عليه وآله وسلم هل انتم الا عبيد لابى وكان نشوانا من الخمر فلم يكفره بذلك وكذلك الصحابى الذي قرأ قل ياايها الكافرون اعبد ماتعبدون ونحن نعبد ماتعبدون وكان ذلك قبل تحريم الخمر ولم يعد بذلك كافرا لعدم القصد وجريان اللفظ على اللسان من غير ارادة لمعناه فاياك ان تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجنى عليه وعلى الشريعة وتنسب اليها ماهي بريئة منه وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد مالم يلزمه الله ورسوله به ففقيه النفس يقول ماأردت ونصف الفقيه يقول ماقلت فاللغو في الاقوال نظير الخطا والنسيان في الافعال وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا كما قال المؤمنون ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا اواخطأنا فقال ربهم تبارك وتعالي قد فعلت

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق فان الزام الحالف بهما اذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الافتاء به بعد انقراض عصر الصحابة فلا يحفظ عن صحابى فى صيغة القسم الزام الطلاق به ابدا وانما المحفوظ الزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذى قصد به الطلاق عند وجود الشرط كما في صحيح البخاري عن نافع قال طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشيء فهذا لاينازع فيه الا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقا واما من يفصل بين القسم المحض والتعليق الذى يقصد به الوقوع فانه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها فى هذا الباب فانهم صح عنهم الافتاء بالوقوع في صور وصح عنهم عدم الوقوع في صور والصواب ماأفتوا به في النوعين ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها فاما الوقوع فالمحفوظ عنهم ماذكره البخاري عن ابن عمر وما رواه الثوري عن الزبير بن عربى عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته قال هي واحدة وهو احق بها على انه منقطع وكذلك ماذكره البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته هى طالق الى سنة قال يستمتع بها الى سنة ومن هذا قول ابى ذر لامرأته وقد الحت عليه فى سؤاله عن ليلة القدر فقال ان عدت سألتنى فانت طالق

﴿وهنا﴾ نكتة لطيفة يحسن التنبيه عليها وهي ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن

ليلة القدر وألح عليه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر مسألته التمسوها في العشر الاواخر ولا تسألني عن شئ بعدهذا ثم حدث النبي صلى الله عليه وسلم وحدث قال فاهتبلت غفلته فقلت اقسمت عليك يارسول الله بحقي عليك لتحدثني في أى العشرهي قال فغضب على غضبا ماغضب علي من قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في السبع الاواخر ولا تسألني عن شئ بعد ذكره النسائي والبيهقي فأصاب اباذر من امراته والحاحها عليه ماأوجب غضبه وقال ان عدت سألتني فانت طالق فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة في وقوع الطلاق المعلق وأما الآثار عنهم في خلافه فصح عن عائشة وابن عباس وحفصة وامسلمة فيمن حلفت بان كل مملوك لهاحر انلم تفرق بين عبدها وبين امراته انها تكفر عن يمينها ولا تفرق بينهما قال الاثرم في سننه ثنا عارم بن الفضل ثنا معمر بن سليمان قال قال ابي ثنا بكر بن عبدالله قال اخبرني ابورافع قال قالت مولاتي ليلى بنت العجماء كل مملوك لهامحرر وكل مال لهاهدى وهي يهودية وهي نصرانية انلم تطلق امرأتك اوتفرق بينك وبين امراتك قال فأتيت زينب بنت أم سلمة وكانت اذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب قال فأتيتها فجاءت معي اليها فقالت في البيت هاروت وماروت فقالت يازينب جعلني الله فداك انها قالت ان كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدى وهي يهودية وهي نصرانية فقالت يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت اليها فأتتها فقالت ياأم المؤمنين جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها محرر وكل مال لهاهدى وهي يهودية ونصرانية فقالت يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته قالت فأتيت عبدالله بن عمر فجاء معي اليها فقام معي على الباب فسلم فقالت بيبا انت وبيبا أبوك فقال أمن حجارة أنت أم من حديد أنت ام أي شئ انت أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما فقالت ياابا عبد الرحمن جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لهاحر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية فقال يهودية ونصرانية كفرى عن يمينك وخلى بين الرجل وامراته وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في المترجم له ثنا صفوان بن صالح ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني حسن بن الحسن قال حدثني بكر بن عبدالله المزني قال حدثني رفيع قال كنت اناوامراتي مملوكين لامراة من الانصار فحلفت بالهدى والعتاقة ان تفرق بيننا فاتيت امراة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت لها ذلك فأرسلت اليها ان كفري عن يمينك

فأبت ثم اتيت زينب وام سلمة فذكرت ذلك لهما فارسلتا اليها ان كفري عن يمنك فأبت فأتيت ابن عمر فذكرت ذلك له فارسل اليها ان كفري عن يمينك فابت فقام ابن عمر فأتاها فقال أرسلت اليك فلانة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزينب ان تكفري عن يمينك فابت قالت يا ابا عبد الرحمن اني حلفت بالهدي والعتاقة قال وان كنت قد حلفت بهما وقال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيي بن عبد الله الانصاري ثنا اشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع ان مولاة له ارادت ان تفرق بينه وبين امراته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة وابن عباس وحفصة وام سلمة رضي الله عنهم فكلهم قالوا لها اتريدين أن تكفري مثل هاروت وماروت فامروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما وقد رواه البيهقي من طريق الانصاري ثنا أشعث ثنا بكر عن ابي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امراته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي الي بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قالوا لها اتريدين ان تكفري مثل هاروت وماروت وامروها ان تكفر عن يمينها وتخلي بينهما رواه روح والانصاري واللفظ له وحديث روح مختصر وقال النضر بن شميل انا اشعث عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابن عمر وعائشة وام سلمة في هذه القصة قالوا تكفر يمينها وقال يحيي بن سعيد القطان عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن ابي رافع ان ليلى بنت العجماء مولاته قالت هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك لها محرر وكل مال لها هدي ان لم يطلق امراته ان لم تفرق بينهما فذكر القصة وقال فأتيت ابن عمر فجاء معي فقام بالباب فلما سلم قالت بابي انت وابوك فقال امن حجارة انت ام من حديد اتتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامراته * فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أعل بها حديث ليلى هذا وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق كذا قال الامام احمد لم يقل وكل مملوك لها حر الا التيمي وبرئ التيمي من عهدة التفرد (وقاعدة الامام احمد) ان ما افتى به الصحابة لا يخرج عنه اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه فعلى اصله الذي بنى مذهبه عليه يلزمه القول بهذا الاثر لصحته وانتفاء علته ﴿ فان قيل ﴾ للحديث علة أخري وهي التي منعت الامام أحمد من القول به وقد أشار اليها في رواية الاثرم فقال الاثرم سمعت اباعبد الله يقول في

حديث ليلى بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا وكل مملوك لها حر فأفتيت بكفارة يمين فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين افتيا فيمن حلف بعتق جاريته وايمان فقال اما الجارية فتعتق ﴿قلت﴾ يريد بهما مارواه معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان ابن ابي حاضر قال حلفت امرأة من آل ذي اصبح فقالت مالها في سبيل الله وجاريتها حرة ان لم تفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها ان لا تفعله فسأل عن ذلك ابن عباس وابن عمر فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها فقيل لا ريب انه قد روي عن ابن عمر وابن عباس ذلك ولكنه اثر معلول تفرد به عثمان هذا وحديث ليلي بنت العجماء اشهر اسناداً واصح من حديث عثمان فان رواته حفاظ أئمة وقد خالفوا عثمان واما ابن عباس فقد روي عنه خلاف مارواه عثمان فيمن حلف بصدقة ماله قال يكفر يمينه وغاية هذا الاثر ان صح ان يكون عن ابن عمر روايتان ولم يختلف على عائشة وزينب وحفصة وام سلمة قال ابو محمد بن حزم وصح عن ابن عمر وعائشة وام سلمة امي المؤمنين وعن ابن عمر انهم جعلوا في قول ليلي بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية ان لم تطلق امراتك كفارة يمين واحدة فاذا صح هذا عن الصحابة ولم يعلم لهم مخالف سوي هذا الاثر المعلول اثر عثمان بن حاضر في قول الحالف عبده حر ان فعل انه يجزيه كفارة يمين ولم يلزموه بالعتق المحبوب الى الله تعالى فأن لا يلزموه بالطلاق البغيض الى الله اولى وأحري كيف وقد افتي امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام الحالف بالطلاق انه لا شيء عليه ولم يعرف له من الصحابة مخالف قال عبد العزيز بن ابراهيم بن أحمد بن على التيمي المعروف بابن بزيزة في شرحه لاحكام عبد الحق ﴿الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق﴾ أو الشك فيه وقد قدمنا في كتاب الايمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشي وغير ذلك هل يلزم أم لا فقال أمير المؤمنين على كرم الله وجهه وشريح وطاوس لا يلزم من ذلك شيء ولا يقضي بالطلاق علي من حلف به بحنث ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة هذا لفظه بعينه فهذه فتوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحلف بالعتق والطلاق وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط ولا تعارض بين ذلك فان الحالف لم يقصد وقوع الطلاق وانما قصد منع نفسه بالحلف بما لا يريد وقوعه فهو كما لو حض منع نفسه بالتزام التطليق والاعتاق والحج والصوم وصدقة المال وكما لو قصد منع نفسه بالتزام ما يكرهه من الكفر فان كراهته لذلك كله واخراجه مخرج

اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه وهذه علة صحيحة فيجب طردها في الحلف بالعتق والطلاق
اذ لا فرق البتة والعلة متى تخصصت بدون فوات شرط أو وجود مانع دل ذلك على فسادها كيف
والمعنى الذي منع لزوم الحج والصدقة والصوم بل لزوم الاعتاق والتطليق بل لزوم اليهودية والنصرانية
هو في الحلف بالطلاق أولى اما العبادات المالية والبدنية فاذا منع لزومها قصد اليمين وعدم قصد
وقوعها فالطلاق اولى وكل مايقال في الطلاق فهو بعينه في صورة الالزام سواء بسواء واما
الحلف بالتزام التطليق والاعتاق فاذا كان قصد اليمين قدمنع ثلاثة اشياء وهي وجوب التطليق
وفعله وحصول اثره وهو الطلاق فلأن يقوي على منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق
وحده اولى واحري واما الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة وبالفعل تارة وبالقول
تارة وبالشك تارة ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه فلأن يمنع من وقوع الطلاق اولى
واحرى واذا كان العتق الذي هو احب الاشياء الى الله ويسري في ملك الغير وله من القوة
وسرعة النفوذ ماليس لغيره ويحصل بالملك والفعل قدمنع قصد اليمين من وقوعه كما افتي به
الصحابة فالطلاق اولى واحرى بعدم الوقوع واذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول
المكلف ايمان المسلمين تلزمني عند من الزمه بالطلاق فدخولها في قول رب العالمين (قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم) اولي واحرى واذا دخلت في قول الحالف ان حلفت يمينا فعبدي حر فدخولها
في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن
يمينه وليأت الذى هو خير اولى واحرى واذا دخلت في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك فدخولها في قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً
منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه أولى وأحرى فان الحديث أصح وأصرح واذا دخلت في
قوله من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فدخولها في قوله تعالى
(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين)
اولى واحري بالدخول أو مثله * واذا دخلت في قوله تعالي (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)
فلو حلف بالطلاق كان موليا فدخولها في نصوص الايمان اولي واحرى لأن الايلاء نوع من
اليمين فاذا دخل الحلف بالطلاق في النوع فدخوله في الجنس سابق عليه فان النوع مستلزم الجنس
ولا ينعكس واذا دخلت في قوله يمينك على مايصدقك به صاحبك فكيف لا تدخل في بقية نصوص

الايمان وما الذي اوجب هذا التخصيص من غير مخصص واذا دخلت في قوله ايا كم وكثرة الحلف
في البيع فانه ينفق ثم يمحق فهلا دخلت في غيره من نصوص اليمين وما الفرق المؤثر شرعا أو عقلا
أولغة واذا دخلت في قوله واحفظوا أيمانكم فهلا دخلت في قوله (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم)
واذا دخلت في قول الحالف ايمان البيعة تلزمني وهي الايمان التي رتبها الحجاج فلم لا تكون أولي
بالدخول في لفظ الايمان في كلام الله تعالى ورسوله فان كانت يمين الطلاق يميناً شرعية بمعني ان
الشرع اعتبرها وجب ان تعطى حكم الايمان وان لم تكن يميناً شرعية كانت باطلة في الشرع فلا
يلزم الحالف بها شيء كما صح عن طاوس من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عنه ليس
الحلف بالطلاق شيئاً وصح عن عكرمة من رواية سنيد بن داود بن علي في تفسيره عنه انها من خطوات
الشيطان لا يلزم بها شيء وصح عن شريح قاضي أمير المؤمنين علي وابن مسعود انها لا يلزم بها
طلاق وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور فيما
اذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي كقوله ان كلمت فلانا فأنت طالق فقال لا تطلق ان
كلمته لأن الطلاق لا يكون بيدها ان شاءت طلقت وان شاءت أمسكت وهو قول بعض
الشافعية في بعض الصور كقوله الطلاق يلزمني أولازم لي لا افعل كذا وكذا فان لهم فيه ثلاثة اوجه
﴿أحدها﴾ انه ان نوي وقوع الطلاق بذلك لزمه والا فلا يلزمه وجعله هؤلاء كناية والطلاق
يقع بالكناية مع النية ﴿الوجه الثاني﴾ انه صريح فلا يحتاج الي نية وهذا اختيار الروياني ووجهه
ان هذا اللفظ قد غلب في ارادة الطلاق فلا يحتاج الى نية ﴿الوجه الثالث﴾ انه ليس بصريح
ولا كناية ولا يقع به طلاق وان نواه وهذا اختيار القفال في فتاويه ووجهه ان الطلاق لا بد فيه
من اضافته الى المرأة كقوله أنت طالق أو طلقتك او قد طلقتك اويقول امرأتي طالق اوفلانة
طالق ونحو هذا ولم توجد هذه الاضافة في قوله الطلاق يلزمني ولهذا قال ابن عباس فيمن قال
لامرأته طلقي نفسك فقالت أنت طالق فانه لا يقع بذلك طلاق وقال خطأ الله نوءها وتبعه على
ذلك الأئمة فاذا قال الطلاق يلزمني لم يكن لازماله الا أن يضيفه الى محله ولم يضفه فلا يقع والموقعون
يقولون اذا التزمه فقد لزمه ومن ضرورة لزومه اضافته الى المحل فجاءت الاضافة من ضرورة
اللزوم ولمن نصر قول القفال أن يقول اما ان يكون قائل هذا اللفظ قد التزم التطليق أو وقوع
الطلاق الذي هو أثره فان كان الاول لم يلزمه لانه نذران يطلق ولا تطلق المرأة بذلك وان كان

قد التزم الوقوع فالتزامه بدون سبب الوقوع ممتنع وقوله الطلاق يلزمني التزام لحكمه عند وقوع سببه وهذا حق فأين في هذا اللفظ وجود سبب الطلاق وقوله الطلاق يلزمني لايصلح أن يكون سبباً اذ لم يضف فيه الطلاق الى محله فهو كما لو قال العتق يلزمني ولم يضف فيه العتق الى محله بوجه ونظير هذا أن يقول له بعني أو أجرني فيقول البيع يلزمني أو الاجارة تلزمني فانه لايكون بذلك موجباً لعقد البيع أو الاجارة حتى يضيفهما الى محلهما وكذلك لو قال الظهار يلزمني لم يكن بذلك مظاهراً حتى يضيفه الي محله وهذا بخلاف مالو قال الصوم يلزمني او الحج او الصدقة فان محله الذمة وقد اضافه اليها ﴿ فان قيل ﴾ وهنا محل الطلاق والعتاق الذمة ﴿ قيل ﴾ هذا غلط بل محل الطلاق والعتاق نفس الزوجة والعبد وانما الذمة محل وجوب ذلك وهو التطليق والاعتاق وحينئذ فيعود الالتزام الي التطليق والاعتاق وذلك لايوجب الوقوع والذي يوضح هذا انه لو قال انا منك طالق لم تطلق بذلك لاضافة الطلاق الى غير محله وقيل تطلق اذا نوي طلاقها هي بذلك تنزيلا لهذا اللفظ منزلة الكنايات فهذا كشف سر هذه المسئلة *وممن ذكر هذه الاوجه الثلاثة أبو القاسم بن يونس في شرح التنبيه وأكثر ايمان الطلاق بهذه الصيغة فكيف يحل لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله ومسؤل أن يكفر أو يجهل من يفتى بهذه المسئلة ويسعى في قتله وحبسه ويلبس على الملوك والامراء والعامة ان المسئلة مسئلة اجماع ولم يخالف فيها احد من المسلمين وهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد علم الله ورسوله وملائكته وعباده ان هذه المسئلة لم ترد بغير الشكاوى الى الملوك ودعوي الاجماع الكاذب والله المستعان وهو عند كل لسان قائل (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)

﴿ فصل ﴾ وهذا الذى قلناه من اعتبار النيات والمقاصد فى الالفاظ وانها لاتلزم بها احكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها كما انه لابد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له فلا بد من ارادتين ارادة التكلم باللفظ اختياراً وارادة موجبه ومقتضاه بل ارادة المعني آكد من ارادة اللفظ فانه المقصود واللفظ وسيلة هو قول أئمة الفتوى من علماء الاسلام وقال مالك وأحمد فيمن قال أنت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين لايلزمه شيء لانه لم يرد ان يطلقها وكذلك قال أصحاب احمد وقال ابو حنيفة لو اراد ان يقول كلاماً فسبق لسانه فقال

انت حرة لم تكن بذلك حرة وقال اصحاب احمد لو قال الاعجمي لامرأته انت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق لانه ليس مختاراً للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره قالوا فلو نوى موجبه عند اهل العربية لم يقع ايضاً لانه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لم يعلم معناها لم يكفر وفي مصنف وكيع ان عمر بن الخطاب قضي في امراة قالت لزوجها سمني فسماها الطيبة فقالت لا فقال لها ما تريدين ان اسميك قالت سمني خلية طالق فأتت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقالت ان زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر راسها وقال لزوجها خذ بيدها واوجع براسها وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان وان تلفظ بصريح الطلاق وقد تقدم ان الذي قال لما وجد راحلته اللهم أنت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح لم يكفر بذلك وان اتى بصريح الكفر لكونه لم يرده والمكره على كلمة الكفر اتي بصريح كلمته ولم يكفر لعدم ارادته بخلاف المستهزئ والهازل فانه يلزمه الطلاق والكفر وان كان هازلا لانه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذراً له بخلاف المكره والمخطئ والناسي فانه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود فهو متكلم باللفظ مريد له ولم يصرفه عن معناه اكراه ولا خطا ولا نسيان ولا جهل والهزل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً بل صاحبه أحق بالعقوبة ألا ترى ان الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئناً بالايمان ولم يعذر الهازل بل قال (ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك انه لو قال انت طالق وقال أردت ان كلمت رجلا أو خرجت من داري لم يقع به الطلاق في أحد الوجهين لأصحاب احمد والشافعي وكذلك لو قال أردت ان شاء الله ففيه وجهان لهم * ونص الشافعي فيما لو قال ان كلمت زيداً فأنت طالق ثم قال أردت به الى شهر فكلمه بعد شهر لم تطلق باطناً ولا فرق بين هذه الصورة والصورتين اللتين قبلها فان التقييد بالغاية المنوية كالتقييد بالمشيئة المنوية وهو أولى بالجواز من تخصيص العام بالنية كما اذا قال نسائي طوالق واستثني بقلبه واحدة منهن فانه اذا صح الاستثناء بالنية في اخراج ما يتناوله اللفظ صح التقييد بالنية بطريق الاولى فان اللفظ لا دلالة له بوضعه على عموم الاحوال والازمان ولو دل عليها بعمومه

فاخراج بعضها تخصيص للعام وهذا ظاهر جداً وغايته استعمال العام في الخاص او المطلق في المقيد وذلك غير بدع لغة وشرعا وعرفا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له واما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فالصواب تهول مثل هذا فيما بينه وبين الله وفي الحكم ايضاً

﴿فصل﴾ قد عرف ان الحلف بالطلاق له صيغتان ﴿احداهما﴾ ان فعلت كذا وكذا فأنت طالق ﴿والثانية﴾ الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وان الخلاف في الصيغتين قديما وحديثاً وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان ﴿احداهما﴾ ان فعلت كذا فانت على حرام أو ما احل الله على حرام ﴿والثانية﴾ الحرام يلزمني لا أفعل كذا فمن قال في الطلاق يلزمني انه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء ففي قوله الحرام يلزمني أولى ومن قال انه كناية ان نوي به الطلاق كان طلاقا والا فلا فهكذا يقول في الحرام يلزمني ان نوى به التحريم كان كما لو نوى بالطلاق التطليق فكأنه التزم أن يحرم كما التزم ذلك أن يطلق فهذا التزام للتحريم وذلك التزام للتطليق وان نوي به ماحرم الله على يلزمني تحريمه لم يكن يمينا ولا تحريماً ولا طلاقا ولا ظهاراً ولا يجوز ان يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه وتلزمه كفارة يمين حرمه لشدة اليمين اذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ولا هي من لغو اليمين وهي يمين منعقدة ففيها كفارة يمين وبهذا أفتى ابن عباس ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فصح عنه باصح اسناد الحرام يمين يكفرها ثم قال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة وهذا حكم قوله ان فعلت كذا فأنت على حرام وهذا أولي بكفارة يمين من قوله انت على حرام * وفي قوله انت على حرام أو ما احل الله على حرام أو أنت على حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير مذاهب (أحدها) انه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع اهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهو أحد قولي المالكية اختاره اصبغ بن الفرج وفي الصحيح عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امرأته فليس بشيء لقد كان لكم في رسول الله أسوة * حسنة وصح عن مسروق انه قال ما ابالي احرمت امرأتي أو قصعة من ثريد وصح عن الشعبي في تحريم المرأة لهو أهون على من نعلي وقال ابو سلمة ما ابالى احرمت امرأتي أو حرمت ماء النهر وقال الحجاج بن منهال ان رجلا جعل امرأته عليه حراما فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن فقال له حميد قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والي ربك فارغب) وأنت رجل تلعب فاذهب فالعب

﴿ فصل المذهب الثاني ﴾ انها ثلاث تطليقات وهو قول على بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد ابن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقضى فيها أمير المؤمنين على بالثلاث في عدي بن قيس الكلابي وقال له والذي نفسي بيده لان مسستها قبل أن تتزوج غيرك لارجمنك وحجة هذا القول انها لا تحرم عليه الا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما عليه ﴿ المذهب الثالث ﴾ انها بهذا القول حرام عليه صح ايضاً عن ابي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة ولم يذكر هؤلاء طلاقا بل أمروه باجتنابها فقط * وصح ذلك أيضا عن على عليه السلام فاما أن يكون عنه روايتان أو يكون أراد تحريم الثلاث وحجة هذا القول ان لفظه انما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه ﴿ المذهب الرابع ﴾ الوقف فيها صح ذلك عن أمير المؤمنين على أيضا وهو قول الشعبي قال يقول رجال في الحلال حرام انها حرام حتى تنكح زوجا غيره وينسبونه الى على والله ما قال ذلك على انما قال ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر وحجة هؤلاء أن التحريم ليس بطلاق وهو لا يملك تحريم الحلال انما يملك انشاء السبب الذي يحرم به وهو الطلاق وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما ثبت له عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الامر فيه ﴿ المذهب الخامس ﴾ ان نوي به الطلاق فهو طلاق والا فهو يمين وهذا قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن وحجة هذا القول انه كناية في الطلاق فان نواه به كان طلاقا وان لم ينوه كان يمينا لقوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الى قوله تحلة أيمانكم ﴿ المذهب السادس ﴾ انه ان نوى بها الثلاث فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين وان لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها قاله سفيان وحكاه النخعي عن اصحابه وحجة هذا القول ان اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته ﴿ المذهب السابع ﴾ مثل هذا الا انه ان لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها وهو قول الاوزاعي وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا نوي به الطلاق لم يكن يمينا فاذا طلق ولم ينو الطلاق كان يميناً ﴿ المذهب الثامن ﴾ مثل هذا أيضا الا أنه ان لم ينو شيئاً فواحدة بائنة اعمالا للفظ التحريم ﴿ المذهب التاسع ﴾ ان فيه كفارة الظهار وصح ذلك عن ابن عباس ايضاً وابي قلابة وسعيد بن جبير ووهب ابن منبه وعثمان التيمي وهو احد الروايات عن الامام احمد وحجة هذا القول ان الله تعالى جعل

تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهارا وجعله منكرا من القول وزورا فاذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهراً فاذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار وهذا أقيس الاقوال وأفقهها ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل وانما ذلك اليه تعالى وانما جعل له مباشرة الافعال والاقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل فالسبب الى العبد وحكمه الى الله تعالى فاذا قال أنت علي كظهر أمي أوقال أنت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب فان الله لم يجعلها كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فاوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار ﴿المذهب العاشر﴾ أنها تطليقة واحدة وهو احدي الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق باقله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها لانها اليقين فهو نظير التحريم بانقضاء العدة ﴿المذهب الحادى عشر﴾ انه ينوى ما أراده من ذلك في ارادة أصل الطلاق وعدده وان نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مكفرة وهو قول الشافعي وحجة هذا القول ان اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحد منها الا بالنية فان نوى تحريماً مجرداً كان امتناعا منها بالتحريم كامتناعه باليمين ولا تحرم عليه في الموضعين ﴿المذهب الثاني عشر﴾ انه ينوى أيضاً في أصل الطلاق وعدده الا انه ان نوي واحدة كانت بائنة وان لم ينو طلاقا فهو مول وان نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وحجة هذا القول احتمال اللفظ لما ذكره الا انه ان نوي واحدة كانت بائنة لاقتضاء التحريم للبينونة وهي صغرى وكبرى والصغري هي المتحققة فاعتبرت دون الكبرى وعنه رواية أخرى ان نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم بل يكون مولياً ولا يكون ظهاراً عنده نواه أو لم ينوه ولو صرح به فقال أعنى به الظهار لم يكن مظاهراً ﴿المذهب الثالث عشر﴾ انه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال صح ذلك أيضاً عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبدالله بن عمر وعكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والاوزاعى وابى ثور وخلق سواهم رضى الله عنهم* وحجة هذا القول ظاهر القرآن فان الله تعالى ذكر فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلابد أن يتناوله يقيناً فلا يجوز جعل تحلة الايمان لغير المذكور قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحلة التى قصد ذكرها لأجله ﴿المذهب الرابع عشر﴾ انه يمين مغلظة

يتعين فيها عتق رقبة صح ذلك ايضاً عن ابن عباس وابى بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين * وحجة هذا القول انه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها بتحتم العتق ووجه تغليظها تضمنها تحريم ما احل الله وليس الى العبد وقول المنكر والزور ان اراد الخبر فهو كاذب فى اخباره معتد فى اقسامه فغلظت كفارته بتحتم العتق كما غلظت كفارة الظهار به او بصيام شهرين او باطعام ستين مسكيناً ﴿ المذهب الخامس عشر ﴾ انه طلاق ثم انها ان كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها وان كانت مدخولا بها فهو ثلاث وان نوي اقل منها وهو احدى الروايتين عن مالك * وحجة هذا القول ان اللفظ لما اقتضى التحريم وجب ان يترتب عليه حكمه وغير المدخول بها تحرم بواحدة والمدخول بها لا تحرم الا بالثلاث وبعد ففى مذهب مالك خمسة اقوال هذا احدها وهو مشهورها ﴿ والثانى ﴾ انه ثلاث بكل حال نوى الثلاث اولم ينوها اختاره عبد الملك في مبسوطه ﴿ والثالث ﴾ انه واحدة بائنة مطلقاً حكاه ابن خويز منداذ رواية عن مالك ﴿ الرابع ﴾ انه واحدة رجعية وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة ﴿ الخامس ﴾ انه ما نواه من ذلك مطلقاً سواء قبل الدخول وبعده وقد عرفت توجيه هذه الاقوال

﴿ فصل ﴾ واما تحرير مذهب الشافعى فانه ان نوي به الظهار كان ظهاراً وان نوى التحريم كان تحريماً لا يترتب عليه الا تقدم الكفارة وان نوي الطلاق كان طلاقاً وكان ما نواه وان أطلق فلاصحابه فيه ثلاثة اوجه احدها أنه صريح فى ايجاب الكفارة والثانى لا يتعلق به شيء والثالث أنه فى حق الامة صريح في التحريم الموجب للكفارة وفى حق الحرة كناية قالوا لأن اصل الآية انما ورد فى الامة قالوا فلو قال انت على حرام وقال اردت به الظهار والطلاق فقال ابن الحداد يقال له عين احد الامرين لان اللفظة الواحدة لا تصلح للظهار والطلاق معاً وقيل يلزمه ما بدأ به منهما قالوا ولو ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره فقال الحل عليك حرام والنية نيتي لا نيتك مالى عليك شيء فقال الحل على حرام والنية في ذلك نيتك مالك عندى شيء كانت النية نية الحالف لا المحلف لأن النية انما تكون ممن اليه الايقاع

﴿ فصل ﴾ واما تحرير مذهب الامام احمد فهو انه ظهار بمطلقه وان لم ينوه الا ان ينوى به الطلاق أو اليمين فيلزمه ما نواه وعنه رواية ثانية انه يمين بمطلقه الا ان ينوى به الطلاق او الظهار فيلزمه ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق او اليمين لم يكن يميناً ولا

طلاقاً كما لو نوى الطلاق أو اليمين بقوله انت على كظهر امي فان اللفظين صريحان في الظهار فعلى هذه الرواية لو وصله بقوله اعنى به الطلاق فهل يكون طلاقا أو ظهاراً على روايتين احداهما يكون ظهاراً كما لو قال أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق أو التحريم اذ التحريم صريح في الظهار والثانية انه طلاق لأنه قد صرح بارادته بلفظ يحتمله وغايته انه كناية فيه فعلي هذه الرواية ان قال أعنى به طلاقاً طلقت واحدة وان قال أعني به الطلاق فهل تطلق ثلاثا أو واحدة على روايتين مأخذهما حمل اللام على الجنس أو العموم هذا تحرير مذهبه وتقريره * وفى المسئلة مذهب آخر وراء هذا كله وهو انه ان أوقع التحريم كان ظهاراً ولو نوي به الطلاق وان حلف به كان يميناً مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وعليه يدل النص والقياس فانه اذا أوقعه كان قد أتي منكراً من القول وزوراً وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة واذا حلف به كان يمينا من الايمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة وهذا محض القياس والفقه ألاتري انه اذا قال لله على أن اعتق او أحج أو أصوم لزمه ولو قال ان كلمت فلاناً فلله على ذلك على وجه اليمين فهو يمين وكذلك لو قال هو يهودي أو نصراني كفر بذلك ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني كان يمينا وطرد هذا بل نظيره من كل وجه انه اذا قال انت على كظهر أمي كان ظهاراً فلو قال ان فعلت كذا فأنت على كظهر أمي كان يميناً وطرد هذا أيضاً اذا قال أنت طالق كان طلاقاً وان قال ان فعلت كذا فأنت طالق كان يميناً فهذه هي الاصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ ومن هذه الالتزامات التي لم يلزم بها الله ولا رسوله لمن حلف بها الايمان التى رتبها الفاجر الظالم الحجاج بن يوسف وهي ايمان البيعة وكانت البيعة على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمصافحة وبيعة النساء بالكلام وما مست يده الكريمة صلى الله عليه وآله وسلم يد امرأة لا يملكها فيقول لمن يبايعه بايعتك أو أبايعك على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره كما فى الصحيحين عن ابن عمر كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فيقول فيما استطعت وفى صحيح مسلم عن جابر كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت وفى الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى

اثرة علينا وعلى أن لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق أينما كنا لا تأخذنا في الله لومة لائم
وفي الصحيحين ايضاً عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا
حدثنا اصلحك الله بحديث ننتفع به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دعانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وكان فيما اخذ علينا ان بايعناه علي السمع والطاعة فى
منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وأن لا ننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان وفي الصحيحين عن عائشة قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يمتحنهن بقول الله تعالي (ياايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك علي أن
لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) الي آخر الآية قالت عائشة فمن
اقرت بهذا من المؤمنات فقد اقرت بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقررن بذلك
من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله مامست يد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد امراة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله مااخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء قط الا بما امره الله ومامست كف رسول الله صلي
الله عليه وآله وسلم كف امراة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً * فهذه هى
البيعة النبوية التى قال الله عز وجل فيها (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم
فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجراً عظيما) وقال فيها (لقد
رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) ﴿فأحدث الحجاج﴾ فى الاسلام بيعة غير
هذه تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال والحج فاختلف علماء الاسلام فى
ذلك على عدة أقوال ﴿ونحن﴾ نذكر تحرير هذه المسئلة وكشفها فان كان مراد الحالف بقوله
ايمان البيعة تلزمني البيعة النبوية التى كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبايع عليها اصحابه لم
يلزمه الطلاق والعتاق ولا شئ مما رتبه الحجاج وان لم ينو تلك البيعة ونوى البيعة الحجاجية
فلا يخلو اما ان يذكر فى لفظه طلاقاً اوعتاقاً او حجاً او صدقة او يميناً بالله اولا يذكر شيئاً من
ذلك فان لم يذكر فى لفظه شيئاً فلا يخلو اما ان يكون عارفا بمضمونها اولا وعلى التقديرين فاما
ان ينوى مضمونها كله او بعض مافيها او لا ينوي شيئاً من ذلك فهذه تقاسيم هذه المسئلة
﴿فقال﴾ الشافعي واصحابه ان لم يذكر فى لفظه طلاقها أو عتاقها أو حجها أو صدقتها لم يلزمه شيء

نواه اولم ينوه الا ان ينوي طلاقها أو عتاقها فاختلف اصحابه فقال العراقيون يلزمه الطلاق والعتاق فان اليمين بهما تنعقد بالكناية مع النية وقال صاحب التتمة لا يلزمه ذلك وان نواه مالم يتلفظ به لان الصريح لم يوجد والكناية انما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الايقاع فاما الالتزام فلا ولهذا لم يجعل الشافعي الاقرار بالكناية مع النية اقراراً لانه التزام ومن ههنا قال من قال من الفقهاء كالقفال وغيره اذا قال الطلاق يلزمني لا افعل لم يقع به الطلاق وان نواه لانه كناية والكناية انما يترتب عليها الحكم في غير الالتزامات ولهذا لا تنعقد اليمين بالله بالكناية مع النية ﴿وأما﴾ اصحاب احمد فقد قال أبو عبد الله بن بطة كنت عند ابي القاسم الخرقي وقد سأله رجل عن ايمان البيعة فقال لست أفتي فيها بشيء ولا رأيت احدا من شيوخنا يفتي فيها بشيء قال وكان أبي رحمه الله يعني أبا علي يهاب الكلام فيها ثم قال أبو القاسم الا ان يلتزم الحالف بها جميع مافيها من الايمان فقال له السائل عرفها ام لم يعرفها قال نعم ووجه هذا القول انه بالتزامه لموجبها صار ناويا له مع التلفظ وذلك مقتضي اللزوم ومتي وجد سبب اللزوم والوجوب ثبت موجبه وان لم يعرفه كما لو قال ان شفى الله مريضي فثلث مالي صدقة أو اوصى به ولم يعرفه أو قال أنا مقر بما في هذا الكتاب وان لم يعرفه أو قال ما أعطيت فلانا فأنا ضامن له او مالك عليه فأنا ضامنه صح ولزمه وان لم يعرفه أو قال ضمان عهدة هذا المبيع علي صح ولزمه وان لم يعرفه وقال أكثر اصحابنا منهم صاحب المغني وغيره ان لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها لانها ليست بصريحة في القسم والكناية لا يترتب عليها مقتضاها الا بالنية فمن لم يعرف شيئاً لم يصح ان ينويه قالوا وان عرفها ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم تصح أيضا لانها كناية فلا يلزم حكمها الا بالنية وان عرفها ونوى اليمين بما فيها صح في الطلاق والعتاق لان اليمين بهما تنعقد بالكناية دون غيرها لانها لا تنعقد بالكناية وقال طائفة من أصحابنا تنعقد في الطلاق والعتاق وصدقة المال دون اليمين بالله تعالى فان الكفارة انما وجبت فيهما لما اشتملت عليه من حرمة الاسم المعظم الذى تعظيمه من لوازم الايمان وهذا لا يوجد فيما عداه من الايمان

﴿فصل﴾ وأما أصحاب مالك فليس عن مالك ولا عن أحد من قدماء أصحابه فيها قول واختلف المتأخرون فقال ابو بكر بن العربي أجمع هؤلاء المتأخرون على انه يحنث فيها بالطلاق في جميع نسائه والعتق في جميع عبيده وان لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة والمشي الى مكة والحج

ولو من أقصى المغرب والتصدق بثلث جميع أمواله وصيام شهرين متتابعين ثم قال جل الاندلسيين ان كل امرأة له تطلق ثلاثا ثلاثا وقال القرويون انما تطلق واحدة واحدة وألزمه بعضهم صوم سنة اذا كان معتادا للحلف بذلك فتأمل هذا التفاوت العظيم بين هذا القول وقول أصحاب الشافعي

﴿ فصل ﴾ وهكذا اختلافهم فيما لو حلف بأيمان المسلمين اوبالايمان اللازمة أوقال جميع الايمان تلزمني أوحلف بأشد ماأخذ أحد على أحد قالت المالكية انما ألزمناه بهذه المذكورات دون غيرها من كسوة العريان واطعام الجياع والاعتكاف وبناء الثغور ونحوها ملاحظة لما غلب الحلف به عرفا فألزمناه به لانه المسمى العرفي فيقدم على المسمي اللغوى واختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لانها هي المشتهرة ولفظ الحلف واليمين انما يستعمل فيها دون غيرها وليس المدرك ان عادتهم انهم يفعلون مسمياتها وانهم يصومون شهرين متتابعين اويحجون بل غلبة استعمال الالفاظ فى هذه المعانى دون غيرها قالوا وقدصرح الاصحاب بانه من كثرت عادته بالحلف بصوم سنة لزمه صوم سنة فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرفي النقلى قالوا وعلى هذا لو اتفق فى وقت آخر انه اشتهر حلفهم ونذرهم بالاعتكاف والرباط واطعام الجائع وكسوة العريان و بناء المساجد دون هذه الحقائق المتقدم ذكرها لكان اللازم لهذا الحالف اذا حنث الاعتكاف وماذكرمعه دون ماهو مذكور قبلها (لان) الاحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت وتبطل معها اذابطلت كالعقود فى المعاملات والعيوب في الاعواض فى المبايعات ونحو ذلك فلوتغيرت العادة فى النقد والسكة الي سكة أخري لحمل الثمن فى المبيع عند الاطلاق على السكة والنقد المتجدد دون ماقبله وكذلك اذا كان الشيء عيبا فى العادة رد به المبيع فان تغيرت العادة بحيث لم يعد عيبا لم يرد به المبيع قالوا وبهذا يعتبر جميع الاحكام المترتبة على العوائد وهذا مجمع عليه بين العلماء لاخلاف فيه وان وقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا قالوا وعلى هذا فليس فى عرفنا اليوم الحلف بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد تجد أحدا يحلف به فلاتسوغ الفتيا بالزامه قالوا وعلى هذا أبدا تجيء الفتاوى فى طول الايام فمهما تجدد في العرف فاعتبره ومهما سقط فألغه ولا تجمد على المنقول فى الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل من غير اقليمك يستفتيك فلاتجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فاجره عليه وأفته به دون عرف بلدك المذكور

فى كتبك قالوا فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات ابدا ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين قالوا وعلى هذه القاعدة تخرج ايمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر الى النية وقد تصير الكناية صريحا تستغنى عن النية قالوا وعلى هذه القاعدة فاذا قال ايمان البيعة تلزمنى خرج مايلزمه على ذلك وما جرت به العادة فى الحلف عند الملوك المعاصرة اذا لم يكن له نية فأى شىء جرت به عادة ملوك الوقت فى التحليف به في بيعتهم واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفا متبادرا الى الذهن من غير قرينة حملت يمينه عليه فان لم يكن شيء من ذلك اعتبرت نيته أو بساط يمينه فان لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه انتهي وهذا محض الفقه ومن أفتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وازمنتهم وامكنتهم واحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وازمنتهم وطبائعهم بما فى كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وابدانهم والله المستعان * ولم يكن الحلف بالايمان اللازمة معتاداً على عهد السلف الطيب بل هى من الايمان الحادثة المبتدعة التي أحدثها الجهلة الاول ولهذا قال جماعة من اهل العلم انها من الايمان اللاغية التي لا يلزم بها شيء البتة أفتي بذلك جماعة من العلماء ومن متأخري من افتي بها تاج الدين ابو عبد الله الارموي صاحب كتاب الحاصل قال ابن بزيزة فى شرح الاحكام سأله عنها بعض اصحابنا فكتب له بخطه تحت الاستفتاء هذه يمين لاغية لا يلزم فيها شيء البتة وكتب محمد الارموى قال ابن بزيزة وقفت على ذلك بخطه وثبت عندي انه خطه ثم قال وقال جماعة من العلماء لا يلزم فيها شيء سوي كفارة اليمين بالله تعالي بناء على ان لفظ اليمين لا ينطلق الا على اليمين بالله تعالى وما عداه التزامات لا ايمان ﴿قال﴾ والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت والقائلون بان فيها كفارة يمين اختلفوا هل تتعدد فيها كفارة اليمين بناء على أقل الجمع أوليس عليه الا كفارة واحدة لانها انما خرجت مخرج اليمين الواحدة كما أفتي به ابو عمر بن عبد البر وابو محمد بن حزم وقد كان ابو عمر يفتى بانه لا شيء فيها البتة حكاه عنه القاضى ابو الوليد الباجي وعاب عليه ذلك قال ومن العلماء من رأي انه يختلف بحسب اختلاف الاحوال والمقاصد والبلاد فمن حلف بها قاصدا للطلاق او العتاق لزمه ما التزمه

نفسه ومن لم يعلم مقتضى ذلك ولم يقصده ولم يقيده العرف الغالب الجاري لزمه فيها كفارة ثلاثة
ايمان بالله بناء علي ان اقل الجمع ثلاثة وبه كان يفتي ابو بكر الطرطوشي ومن بعده من شيوخنا الذين
حملنا عنهم ومن شيوخ عصرنا من كان يفتى بها بالطلاق الثلاث بناء على انه العرف المستمر
الجارى الذى حصل علمه والقصد اليه عند كل حالف بها ثم ذكر اختلاف المغاربة هل يلزم
فيها الطلاق الثلاث اوالواحدة ثم قال والمعتمد عليه فيها الرجوع الي عرف الناس وماهو المعلوم
عندهم فى هذه الايمان فاذا ثبت فيها عندهم شئ وقصدوه وعرفوه واشتهر بينهم وجب ان يحملوه
عليه ومع الاحتمال يرجع الى الاصل الذي هو اليمين بالله اذ لا يسمي غير ذلك يمينا فيلزم
الحالف بها كفارة ثلاثة ايمان قال وعلى هذا كان يقول أهل التحقيق والانصاف من شيوخنا
﴿قلت﴾ ولا جزاء الكفارة الواحدة فيها مدرك آخر افقه من هذا وعليه يدل فتاوى الصحابة
رضى الله عنهم صريحا فى حديث ليلى بنت العجماء المتقدم وهذه الالتزامات الخارجة مخرج
اليمين انما فيها كفارة يمين بالنص والقياس واتفاق الصحابة كما تقدم فموجبها كلها شئ واحد
ولو تعدد المحلوف به وصار هذا نظير مالو حلف بكل سورة من القرآن على شئ واحد فعليه
كفارة يمين لاتحاد الموجب وان تعدد السبب ونظيره مالو حلف بأسماء الرب تعالي وصفاته
فكفارة واحدة فاذا حلف بايمان المسلمين اوالايمان كلها اوالايمان اللازمة او ايمان البيعة او
بما يحلف به المسلمون لم يكن ذلك بأعظم ممالو حلف بكل كتاب انزله الله او بكل اسم من اسماء
الله اوصفة من صفات الله فاذا أجزأ فى هذه كفارة يمين مع حرمة هذه اليمين وتأكدها
فلأن تجزيء الكفارة في هذه الايمان بطريق الاولي والاحرى ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة
الحكيمة التي لم يطرق العالم شريعة اكمل منها غير ذلك وكذلك افتي به افقه الامة واعلمهم بمقاصد
الرسول ودينه وهم الصحابة واختلف الفقهاء بعدهم فمنهم من يلزم الحالف بما التزمه من جميع
الالتزامات كائنا ماكان ومنهم من لا يلزمه بشئ منها البتة لانها ايمان غير شرعية ومنهم من
يلزمه بالطلاق والعتاق ويخيره في الباقى بين التكفير والالتزام ومنهم من يحتم عليه التكفير
ومنهم من يلزمه بالطلاق وحده دون ماعداه ومنهم من يلزمه بشرط كون الصيغة شرطا فان
كانت صيغة التزام فيمين كقوله الطلاق يلزمني لم يلزمه بذلك ومنهم من يتوقف في ذلك ولا
يفتي فيه بشئ ﴿فالاول﴾ قول مالك واحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﴿والثانى﴾ قول

اهل الظاهر وجماعة من السلف ﴿والثالث﴾ قول احمد بن حنبل والشافعي في ظاهر مذهبه وابى حنيفة في احدى الروايتين عنه ومحمد بن الحسن ﴿والرابع﴾ قول بعض اصحاب الشافعى ويذكر قولا له ورواية عن احمد ﴿والخامس﴾ قول ابى ثور وابراهيم بن خالد ﴿والسادس﴾ قول القفال من الشافعيـة وبعض اصحاب ابى حنيفة ويحكى عنه نفسه ﴿والسابع﴾ قول جماعة من اهل الحديث وقول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصح وأفقه واقرب هذه الاقوال الى الكتاب والسنة وبالله التوفيق

﴿فصـل المثال التاسع﴾ الالزام بالصـداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبـة به وان لم يسميا أجلا بل قال الزوج مائة مقدمة ومائة مؤخرة فان المؤخر لا يستحق المطالبة به الا بموت أو فرقة هذا هو الصحيح وهو منصوص أحمـد فانه قال في رواية جماعة من اصحابه اذا تزوجها على العاجل والآجل لا يحل الاجل الا بموت أو فرقة واختاره قدماء شيوخ المـذهب والقاضى أبو يعلى وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سـعد وله فيه رسالة كتبها الى مالك ينكر عليه خلاف هذا القول سنذكرها باسنادها ولفظها وقال الحسن وحماد بن ابى سليمان وأبو حنيفة وسفيان الثورى وأبو عبيدة يبطل الاجل لجهالة محله ويكون حالا وقال اياس بن معاوية يصح الأجل ولا يحل الصداق الا أن يفارقها أو يتزوج عليها أو يخرجها من بلدها فلها حينئذ المطالبة به وقال مكحول والاوزاعى يحل بعد سنة من وقت الدخول وقال الشافعى وأبو الخطاب تفسد التسمية ويجب مهر المثل لجهالة العوض بجهالة أجله فترجع الى مهر المثل ﴿وأما مذهب مالك فقال عبد الملك كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخرا وكان مالك يقول انما الصداق فيما مضى ناجز كله فان وقع منه شيء مؤخر فلا أحب ان يطول الاجل في ذلك وحكي عن ابن القاسم تأخيره الى السنتين والاربع وعن ابن وهب الى السنة وعنه ان زاد الاجل على أكثر من عشرة سنة فسخ وعن ابن القاسم اذا جاوز الاربعين فسخ وعنه الى الخمسين والستين حكي ذلك كله فضل بن سلمة عن ابن المواز ثم قال لأن الاجل الطويل مثل مالو تزوجها الى موت أو فراق قال عبد الملك وقد أخبرني أصبغ انه شهد ابن وهب وابن القاسم تذاكرا الاجل في ذلك فقال ابن وهب أرى فيه العشرة فدون فما جاوز ذلك فمفسوخ فقال له ابن القاسم وأنا معك على هذا فأقام ابن وهب على رأيه ورجع ابن القاسم فقال لا افسخه الى الأربعين وافسخه فيما فوق ذلك فقال اصبغ

وبه آخذ ولا احب ذلك ندبا الى العشر ونحوها وقد شهدت اشهب زوج ابنته وجعل مؤخر مهرها الى اثنتي عشرة سنة قال عبد الملك وماقصر من الاجل فهو افضل وان بعد لم افسخه الا أن يجاوز ماقال ابن القاسم وان كانت الاربعون فى ذلك كثيرة جداً قال عبد الملك وان كان بعض الصداق مؤخراً الي غير اجل فان مالكا كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده ويرد المراة الى صداق مثلها معجلا كله الا ان يكون صداق مثلها اقل من المعجل فلا ينقص منه اوا كثر من المعجل والمؤجل فيو فى تمام ذلك الا ان يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر كله معجلا مع النقد فيمضي النكاح ولا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده ولا ترد المراة الي صداق مثلها ثم اطالوا بذكر فروع تتعلق بذلك والصحيح ماعليه اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من صحة التسمية وعدم تمكين المراة من المطالبة به الا بموت اوفرقة حكاه الليث اجماعا منهم وهو محض القياس والفقه فان المطلق من العقود ينصرف الى العرف والعادة عند المتعاقدين كما فى النقد والسكة والصفة والوزن والعادة جارية بين الازواج بترك المطالبة بالصداق الا بالموت اوالفراق فجرت العادة مجرى الشرط كما تقدم ذكر الامثلة بذلك وايضاً فان عقد النكاح يخالف سائر العقود ولهذا نافاه التوقيت المشترط في غيره من العقود علي المنافع بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثرة في صحته والصداق عوضه ومقابله فكانت جهالة مدته غير مؤثرة في صحته فهذا محض القياس ونظير هذا لوآجره كل شهر بدرهم فانه يصح وان كانت جملة الاجرة غير معلومة تبعاً لمدة الاجارة فقد صح عن امير المؤمنين على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه اجر نفسه كل دلو بتمرة واكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك التمر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراماً اوحرم حلالا وهذا لا يتضمن واحدا من الامرين فان ما احل الحرام وحرم الحلال لو فعلاه بدون الشرط لما جاز وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج واما تلك التقديرات المذكورة فيكفي في عدم اعتبارها عدم دليل واحد يدل عليها ثم ليس تقدير منها بأولى من تقدير ازيد عليه اوانقص منه وما كان هذا سبيله فهو غير معتبر ﴿وقال﴾ الحافظ ابو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى فى كتاب التاريخ والمعرفة له وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد حدثني يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي ﴿قال﴾ هذه رسالة الليث بن سعد الي مالك بن انس سلام عليك فاني احمد الله اليك الذى لا اله الا هو اما بعد عافانا الله واياك واحسن لنا

العاقبة في الدنيا والآخرة قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني فأدام الله ذلك لكم واتمه بالعون على شكره والزيادة من احسانه وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها اليك واقامتك اياها وختمك عليها بخاتمك وقد اتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً فانها كتب انتهت الينا عنك فاحببت ان ابلغ حقيقتها بنظرك فيها وذكرت انه قد انشطك ما كتبت اليك فيه من تقويم ما اتاني عنك الى ابتدائي بالنصيحة ورجوت ان يكون لها عندي موضع وانه لم يمنعك من ذلك فيما خلا الا أن يكون رأيك فينا جميلا الا انى لم أذاكرك مثل هذا وانه بلغك أني افتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم واني يحق على الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ماأفتيهم به وان الناس تبع لأهل المدينة التي اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك ان شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب وما اجد أحداً ينسب اليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا اشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا تبعاً لهم فيه فكما ذكرت واما ما ذكرت من قول الله تعالي (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) فان كثيراً من اولئك السابقين الاولين خرجوا الى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الاجناد واجتمع اليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئاً علموه وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه ابو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ولم يكن اولئك الثلاثة مضيعين لاجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الامر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي صلي الله عليه وآله وسلم اوائتمروا فيه بعده الا علموهموه فاذا جاء امر عمل فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمصر والشام والعراق على عهد ابى بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره فلا نراه يجوز لاجناد المسلمين ان يحدثوا اليوم امراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم والتابعين لهم مع ان أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في اشياء كثيرة ولولا اني قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك ثم اختلف التابعون في اشياء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه اشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ماقد مضى ماقد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذوي الراي من اهل المدينة يحيي بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو اسن منه حتي اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه وذاكرتك انت وعبد العزيز بن عبد الله بعض مانعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما انكرت تكرهان منه ما اكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل اصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة في الاسلام ومودة صادقة لاخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذ القيناه واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه في الشيء الواحد على فضل رايه وعلمه بثلاثة انواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذى مضي من رأيه في ذلك فهذا الذى يدعونى الى ترك ما انكرت تركى اياه وقد عرفت ايضاً عيب انكارى اياه ان يجمع احد من اجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام اكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم امام قط في ليلة مطر وفيهم ابو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وعمرو ابن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقال يأتي معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء (١) برتوة وشرحبيل بن حسنة وابو الدرداء وبلال بن رباح وكان ابو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص وبحمص سبعون من اهل بدر وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران ابن حصين ونزلها امير المؤمنين على بن ابي طالب كرم الله وجهه سنين وكان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت انه لم يزل يقضي بالمدينة به ولم يقض به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلى ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في احياء السنن والجد

(١) الرتوة بالمثناة من فوق الخطوة اه مصححه

فى اقامة الدين والاصابة في الراي والعلم بمامضي من امر الناس فكتب اليه رزيق بن الحكم
انك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق فكتب اليه عمر بن عبد
العزيز انا كنا تقضي بذلك بالمدينة فوجدنا اهل الشام على غير ذلك فلا نقضى الا بشهادة رجلين
عدلين او رجل وامراتين ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر والمطر يسكب عليه
فى منزله الذى كان فيه بخناصرة ساكناً *ومن ذلك ان أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء انها
متي شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع اليها وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على
ذلك وأهل الشام واهل مصر ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا
من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر الا ان يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها *ومن ذلك
قولهم فى الايلاء انه لايكون عليه طلاق حتي يوقف وان مرت الاربعة الاشهر وقد حدثني
نافع عن عبد الله بن عمر وهو الذى كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الاشهر انه كان يقول فى
الايلاء الذى ذكر الله في كتابه لايحل للمولي اذا بلغ الاجل الا ان يفيء كما أمر الله او يعزم الطلاق
وانتم تقولون ان لبث بعد الاربعة الاشهر التى سمي الله فى كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق وقد
بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب واباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا فى
الايلاء اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام وابن شهاب اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله الرجعة فى العدة
ومن ذلك ان زيد بن ثابت كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهى تطليقة وان
طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقة وقضى بذلك عبد الملك بن مروان وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله
وقد كاد الناس يجتمعون علي انها ان اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق وان اختارت نفسها واحدة
اواثنتين كانت له عليها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتي تنكح زوجا غيره
فيدخل بها ثم يموت او يطلقها الا ان يرد عليها فى مجلسه فيقول انما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى
بينه وبين امرأته *ومن ذلك ان عبد الله بن مسعود كان يقول ايما رجل تزوج امة ثم اشتراها
زوجها فاشتراؤه اياها ثلاث تطليقات وكان ربيعة يقول ذلك وان تزوجت المرأة الحرة عبدا
فاشترته فمثل ذلك وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرها وقد كنت كتبت اليك فى بعضها
فلم تجبنى فى كتابي فتخوفت ان تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب اليك فى شيء مما

أنكره وفيما اوردت فيه على رأيك وذلك انه بلغنى انك امرت زفر بن عاصم الهلالى حين
أراد أن يستسقي ان يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمت ذلك لان الخطبة والاستسقاء كهيئة
يوم الجمعة الا ان الامام اذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا وحول رداءه ثم نزل فصلي وقد
استسقى عمر بن عبد العزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة
والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه * ومن ذلك
انه بلغني انك تقول فى الخليطين فى المال انه لاتجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما
ماتجب فيه الصدقة وفى كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية وقد
كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره والذي حدثنا به يحي بن سعيد ولم
يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره * ومن ذلك انه بلغنى انك
تقول اذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها او انفق المشترى طائفة منها انه
يأخذ ماوجد من متاعه وكان الناس على ان البائع اذا تقاضى من ثمنها شيئاً او انفق المشتري منها شيئاً
فليست بعينها * ومن ذلك أنك تذكر ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس
واحد والناس كلهم يحدثون انه أعطاه اربعة اسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث والامة كلهم علي هذا
الحديث أهل الشام واهل مصر واهل العراق واهل افريقية لايختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي
لك وان كنت سمعته من رجل مرضي أن تخالف الامة أجمعين وقد تركت اشياء كثيرة من اشباه
هذا وأنا احب توفيق الله اياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة وما أخاف
من الضيعة اذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك وان نأت الدار فهذه منزلتك عندي ورأيي
فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب الى بخبرك وحالك وحال ولدك واهلك وحاجة ان كانت لك
اولا حد يوصل لك فانى اسر بذلك كتبت اليك ونحن صالحون معافون والحمد لله نسأل الله
ان يرزقنا واياكم شكر ما أولانا وتمام ماانعم به علينا والسلام عليك ورحمة الله ﴿فان قيل﴾ فما
تقولون فيما لو تجملوا وجعلوه حالا وقد اتفقوا فى الباطن علي تأخيره كصدقات النساء في هذه
الازمنة في الغالب هل للمرأة ان تطالب به قبل الفرقة اوالموت قيل هذا ينبنى على اصل وهو
اذا اتفقا في السر على مهر وسموا فى العلانية اكثر منه هل يؤخذ بالسر او بالعلانية فهذه المسئلة
مما اضطربت فيها اقوال المتأخرين لعدم احاطتهم بمقاصد الائمة ولابد من كشف غطائها ولها

فى الاصل صورتان (احداهما) ان يعقدوه فى العلانية بألفين مثلا وقد اتفقوا قبل ذلك ان المهر ألف وان الزيادة سمعة من غيران يعقدوه فى العلانية بالاول فالذى عليه القاضي ومن بعده من اصحاب احمد ان المهر هو المسمي فى العقد ولا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك وان قامت به البينة او تصادقوا عليه وسواء كان مهر العلانية من جنس مهر السر او من جنس غيره او اقل منه او اكثر قالوا وهو ظاهر كلام الامام احمد في مواضع قال فى رواية ابن بدينا في الرجل يصدق صداقا في السر وفي العلانية شيئاً آخر يؤخذ بالعلانية وقال فى رواية ابن الحرث اذا تزوجها فى العلانية على شئ واسر غير ذلك اخذنا بالعلانية وان كان قد اشهد في السر بغير ذلك وقال فى رواية الأثرم فى رجل اصدق صداقا سرا و صداقا علانية يؤخذ بالعلانية اذا كان قد اقر به قيل له فقد اشهد شهودا في السر بغيره قال وان أليس قد أقر بهذا أيضاً عند شهود يؤخذ بالعلانية (قال) شيخنا ومعني قوله اقر به اى رضي به والتزمه لقوله تعالي أأقررتم واخذتم على ذلكم اصرى وهذا يعم التسمية فى العقد والاعتراف بعده ويقال اقر بالجزية وأقر للسلطان بالطاعة وهذا كثير فى كلامهم وقال فى رواية صالح فى الرجل يعلن مهرا ويخفى آخر آخذ بما يعلن لان العلانية قد اشهد على نفسه وينبغي لهم ان يفوا له بما كان أسره وقال فى رواية ابن منصور اذا تزوج امرأة فى السر بمهر واعلنوا مهرا آخر ينبغي لهم ان يفوا واما هو فيؤخذ بالعلانية قال القاضي وغيره فقد اطلق القول بمهر العلانية وانما قال ينبغي لهم ان يفوا بما اسره على طريق الاختيار لئلا يحصل منهم غرور له فى ذلك وهذا القول هو قول الشعبي وابي قلابة وابن ابي ليلى وابن شبرمة والاوزاعى وهو قول الشافعي المشهور عنه وقد نص فى موضع آخر أنه يؤخذ بمهر السر فقيل فى هذه المسئلة قولان وقيل بل ذلك فى الصورة الثانية كما سيأتى * وقال كثير من اهل العلم او اكثرهم اذا علم الشهود ان المهر الذي يظهره سمعة وان اصل المهر كذا وكذا ثم تزوج واعلن الذى قال فالمهر هو السر والسمعة باطلة وهذا هو قول الزهرى والحكم بن عيينة ومالك والثورى والليث وابو حنيفة واصحابه واسحق وعن شريح والحسن كالقولين وذكر القاضي عن ابي حنيفة انه يبطل المهر ويجب مهر المثل وهو خلاف ماحكاه عنه اصحابه وغيرهم وقد نقل عن احمد مايقتضى ان الاعتبار بالسر اذا ثبت ان العلانية تلجئة فقال اذا كان رجل قد أظهر صداقا واسر غير ذلك نظر فى البينات والشهود وكان الظاهر اوكد الا ان تقوم بينة تدفع العلانية قال القاضى وقد تأول ابو

حفص العكبرى هذا على ان بينة السر عدول و بينة العلانية غير عدول فحكم بالعدول وقال القاضي وظاهر هـذا انه يحكم بمهر السر اذا لم تقم بينة عادلة بمهر العلانية وقال ابو حفص اذا تكافأت البينات وقـد شرطوا في السر ان الذي يظهر في العلانية الرياء والسمعة فينبغى لهم ان يفوا له بهذا الشرط ولا يطالبوه بالظاهر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون على شروطهم قال القاضي وظاهر هذا الكلام من ابى حفص أنه قد جعل للسر حكما قال والمذهب على ماذكرناه قال شيخنا كلام ابى حفص الاول فيما اذا اقامت البينة بان النكاح عقد في السر بالمهر القليل ولم يثبت نكاح العلانية وكلامه الثانى فيما اذا ثبت نكاح العلانية ولكن تشارطوا انما يظهرون الزيادة على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة قال شيخنا وهذا الذى ذكره ابو حفص اشبه بكلام الامام احمد واصوله فان عامة كلامه في هذه المسئلة انما هو اذا اختلف الزوج والمرأة ولم تثبت بينة ولا اعتراف ان مهر العلانية سمعة بل شهدت البينة انه تزوجها بالاكثر وادعي عليه ذلك فانه يجب ان يؤخذ بما اقر به انشاء اواخباراً فاذا اقام شهودا يشهدون انهم تراضوا بدون ذلك(١)   البينة الاولى لان التراضى بالاقل فى وقت لايمنع التراضي بما زاد عليه في وقت آخر الا ترى انه قال اخذ بالعلانية لانه قداشهد على نفسه وينبغي لهم ان يفوا بما كان اسره فقوله لانه قد اشهد على نفسه دليل على انه انما يلزمه فى الحكم فقط والا فما يجب بينه وبين الله تعالى لايعلل بالاشهاد وكذلك قوله ينبغى لهم ان يفوا له واما هو فيؤخذ بالعلانية دليل على انه يحكم عليه به وان أولئك يجب عليهم الوفاء وقوله ينبغي يستعمل فى الواجب اكثر ممايستعمل فى المستحب ويدل على ذلك انه قد قال أيضاً فى امرأة تزوجت في العلانية على الف وفى السر على خمسمائة فاختلفوا فى ذلك فان كانت البينة فى السر والعلانية سواء اخذ بالعلانية لانه احوط وهو فرج يؤخذ بالاكثر وقيدت المسئلة بانهم اختلفوا وان كلاهما اقامت به بينة عادلة وانما يظهر ذلك بالكلام فى الصورة الثانية وهو ما اذا تزوجها فى السر بألف ثم تزوجها فى العلانية بألفين مع بقاء النكاح الاول فهنا قال القاضي في المجرد والجامع ان تصادقا على نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر لان النكاح المتقدم قدصح ولزم والنكاح المتاخر عنه لايتعلق به حكم ويحمل مطلق كلام احمد والخرقى على مثل هذه الصورة وهذا مذهب الشافعى وقال الخرقى اذا تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالعلانية وان كان السر قد انعقد النكاح به وهذا

(١) قوله بدون ذلك البينة بياض بالاصل بين لفظ ذلك ولفظ البينة وكتب بعضهم لعل الساقط (عمل على البينة الاولى) ويدل عليه مابعده اهـ مصححه

منصوص كلام احمد في قوله ان تزوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتي قبلها وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه وعليه اكثر الاصحاب ثم طريقته وطريقة جماعة في ذلك ان ما اظهراه زيادة في المهر والزيادة فيه بعد لزومه لازمة وعلى هذا فلو كان السر هو الاكثر اخذ به ايضاً وهو معني قول الامام احمد اخذ بالعلانية اى يؤخذ بالأكثر ولهذا القول طريقة ثانية وهو ان نكاح السر انما يصح اذا لم يكتموه على احدي الروايتين بل أنصهما فاذا تواصوا بكتمان النكاح الاول كانت العبرة انما هي بالنكاح الثاني * فقد تحرر ان الاصحاب مختلفون هل يؤخذ بالصداق العلانية ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط فيما اذا كان السر تواطوأ من غير عقد وان كان السر عقداً فهل هي كالتي قبلها أو يؤخذ هنا بالسر في الباطن بلا تردد على وجهين فمن قال انه يؤخذ به ظاهراً فقط وانهم في الباطن لا ينبغي لهم ان يأخذوا الا ما اتفقوا عليه لم يرد نقضاً وهذا قول له شواهد كثيرة ومن قال انه يؤخذ به ظاهراً وباطناً بنى ذلك على أن المهر من توابع النكاح وصفاته فيكون ذكره سمعة كذكره هزلا والنكاح جده وهزله سواء فكذلك ذكر ما هو فيه يحقق ذلك ان حل البضع مشروط بالشهادة على العقد والشهادة وقعت على ما أظهره فيكون وجود المشهود به شرطاً في الحل هذا كلام شيخ الاسلام في مسئلة مهر السر والعلانية في كتاب ابطال التحليل نقلته بلفظه ولهذه المسئلة عدة صور هذه احداها * الثانية أن يتفقا في السر على أن ثمن المبيع ألف ويظهرا في العلانية ان ثمنه ألفان فقال القاضي في التعليق القديم والشريف ابو جعفر وغيرهما الثمن ما اظهراه على قياس المشهور عنه في المهر ان العبرة بما أظهراه وهو الاكثر وقال القاضي في التعليق الجديد وأبو الخطاب وابو الحسين وغيرهم من أصحاب القاضي الثمن ما اسراه والزيادة سمعة ورياء بخلاف المهر الحاقا للعوض في البيع بنفس البيع والحاقا للمهر بالنكاح وجعلا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعد العقد وهي غير لاحقة وقال أبو حنيفة عكس هذا بناء على ان تسمية العوض شرط في صحة البيع دون النكاح ﴿ وقال ﴾ صاحباه العبرة في الجميع بما اسراه ﴿ الصورة الثالثة ﴾ ان يتفقا في عقد البيع على ان يتبايعا شيأ بثمن ذكراه على انه بيع تلجئة لا حقيقة له تخلصاً من ظالم يريد اخذه فهذا عقد باطل وان لم يقولا في صلب العقد قد تبايعناه تلجئة قال القاضي هذا قياس قول احمد لأنه قال فيمن تزوج امرأة واعتقد انه يحلها للاول لم يصح هذا النكاح وكذلك اذا باع عنباً ممن يعتقد انه يعصره خمراً قال وقد قال احمد في رواية ابن منصور انه اذا اقر لامرأة

بدين في مرضه ثم تزوجها ومات وهي وارثة فهذه قداقرلها وليست بزوجة يجوز ذلك الا ان يكون اراد تلجئة فيرد ونحو هذا نقل اسحق بن ابراهيم والمروزي وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو قياس قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكون تلجئة حتى يقولا في العقد قد تبايعنا هذا العقد تلجئة وماخذ من ابطله انهما لم يقصدا العقد حقيقة والقصد معتبر في صحته وماخذ من يصححه ان هذا شرط مقدم على العقد والمؤثر في العقد انما هو الشرط المقارن والاولون منهم من يمنع المقدمة الاولي ويقول لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن ومنهم من يقول انما ذلك في الشرط الزائد على العقد بخلاف الرافع له فان الشارط هنا يجعل العقد غير مقصود وهناك هو مقصود وقد اطلق عن شرط مقارن ﴿ الصورة الرابعة ﴾ ان يظهر نكاحا تلجئة لا حقيقة له فاختلف الفقهاء في ذلك فقال القاضي وغيره من الاصحاب انه صحيح كنكاح الهازل لان أكثر ما فيه انه غير قاصد للعقد بل هازل به ونكاح الهازل صحيح قال شيخنا رضي الله عنه ويؤيد هذا أن المشهور عندنا انه لو شرط في العقد رفع موجبه مثل ان يشترط انه لا يطؤها أو انها لا تحل له أو انه لا ينفق عليها ونحو ذلك صح العقد دون الشرط فالاتفاق على التلجئة حقيقته انهما اتفقا على ان يعتمدا عقداً لا يقتضي موجبه وهذا لا يبطله قال شيخنا رضي الله عنه ويتخرج في نكاح التلجئة انه باطل لان الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في اظهر الطريقين لاصحابنا ولو شرطا في العقد انه نكاح تلجئة لا حقيقة لكان نكاحا باطلا وان قيل ان فيه خلافا فان اسوأ الاحوال أن يكون كما لو شرطا انها لا تحل له وهذا الشرط يفسد العقد علي الخلاف المشهور ﴿ الصورة الخامسة ﴾ أن يتفقا علي أن العقد عقد تحليل لا نكاح رغبة وانه متي دخل بها طلقها أو فهي طالق أو انها متى اعترفت بأنه وصل اليها فهي طالق ثم يعقداه مطلقا وهو في الباطن نكاح تحليل لا نكاح رغبة فهذا محرم باطل لا تحل به الزوجة للمطلق وهو داخل تحت اللعنة مع تضمن زيادة الخداع كما سماه السلف بذلك وجعلوا فاعله مخادعا لله وقالوا من يخادع الله يخدعه وعلى بطلان هذا النكاح نحو ستين دليلا (والمقصود) ان المتعاقدين وان اظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن فالعبرة لما أضمراه واتفقا عليه وقصداه بالعقد وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد وهو مطلوبهما ومقصودهما ﴿ الصورة السادسة ﴾ أن يحلف الرجل علي شيء في الظاهر وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه وهو غير مظلوم فهذا لا ينفعه ظاهر لفظه ويكون

يمينه على مايصدقه عليه صاحبه اعتباراً بمقصده ونيته ﴿ الصورة السابعة ﴾ اذا اشتري أو استأجر مكرها لم يصح وان كان فى الظاهر قدحصل صورة العقد لعدم قصده وارادته فدل على ان القصد روح العقدومصححه ومبطله فاعتبار القصود فى العقود اولى من اعتبار الالفاظ فان الالفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي ترادلاجلها فاذا الغيت واعتبرت الالفاظ التي لاترادلنفسها كان هذا الغاء لمايجب اعتباره واعتبارا لماقد يسوغ الغاؤه وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذي قدظهر كل الظهور ان المرادخلافه بل قديقطع بذلك على المعنى الذي قدظهر بل قد تيقن انه المراد ﴿ وكيف ﴾ ينكر على اهل الظاهر من يسلك هذا وهل ذلك الامن ايراد الظاهرية فان أهل الظاهر تمسكوا بالفاظ النصوص وأجروها على ظواهرها حيث لايحصل القطع بأن المراد خلافها وأنتم تمسكتم بظواهر ألفاظ غير المعصومين حيث يقع القطع بأن المراد خلافها فأهل الظاهر أعذر منكم بكثير وكل شبهة تمسكتم بهافي تسويغ ذلك فأدلة الظاهرية في تمسكهم بظواهر النصوص أقوى وأصح والله تعالى يحب الانصاف بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل خصوصا من نصب نفسه حكما بين الاقوال والمذاهب وقد قال تعالى لرسوله وأمرت لأعدل بينكم فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف وأن لايميل أحدهم مع قريبه وذوى مذهبه وطائفته ومتبوعه بل يكون الحق مطلوبه يسير بسيره وينزل بنزوله يدين بدين العدل والانصاف ويحكم الحجة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فهو العلم الذى قدشمر اليه ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه لايثنى عنانه عنه عذل عاذل ولا تأخذه فيه لومة لائم ولا يصده عنه قول قائل ﴿ ومن ﴾ تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له ان الشارع ألغي الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها اللهم أنت عبدى وأنا ربك فكيف يعتبر الالفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها ﴿ ولهذا ﴾ المعنى ردشهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على انهم يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم وان بواطنهم تخالف ظواهرهم وذم تعالى من يقول مالا يفعل وأخبر أن ذلك من أكبر المقت عنده ولعن اليهود اذتوسلوا بصورة عقد البيع على ماحرمه عليهم الي أكل ثمنه وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله فى نفسه وقدلعن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها ومن المعلوم ان العاصر انما عصر عنباً ولكن لما كانت
نيته انما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده فعلم ان الاعتبار
في العقود والافعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها ومن لم يراع القصود في
العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن يلعن العاصر وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد وان ظهر
له أن قصده الخمر وأن يقضي له بالاجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده ولقد صرحوا بذلك
وجوزوا له العصر وقضوا له بالاجرة وقد روى في أثر مرفوع من حديث ابن بريدة عن ابيه
من حبس العنب أيام القطاف حتي يبيعه من يهودى أو نصرانى أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار
على بصيرة ذكره عبد الله بن بطة ومن لم يراع القصد في العقد لم ير بذلك بأساً وقاعدة الشريعة
التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في
التقربات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا و حراماً و صحيحاً وفاسداً
وطاعة ومعصية كما ان القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة
ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر ﴿فمنها﴾ قوله تعالي في حق الازواج اذا طلقوا أزواجهم
طلاقا رجعياً وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا وقوله (ولا تمسكوهن ضراراً
لتعتدوا﴾ وذلك نص في ان الرجعة انما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد
الضرار وقوله في الخلع (فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقوله
(فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) فبين تعالي ان الخلع المأذون
فيه والنكاح المأذون فيه انما يباح اذا ظنا أن يقيما حدود الله وقال تعالى (من بعد وصية يوصي
بها أو دين غير مضار) فانما قدم الله تعالى الوصية على الميراث اذا لم يقصد بها الموصي الضرار فان
قصده فللورثة ابطالها وعدم تنفيذها وكذلك قوله (فمن خاف من موص جنفا او اثما فأصلح
بينهم فلا اثم عليه) فرفع الاثم عمن ابطل الجنف والاثم من وصية الموصي ولم يجعلها بمنزلة نص
الشارع الذي تحرم مخالفته وكذلك الاثم مرفوع عمن ابطل من شروط الواقفين مالم يكن
اصلاحا وما كان فيه جنف او اثم ولا يحل لاحد ان يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب
الله بمنزلة نص الشارع ولم يقل هذا احد من أئمة الاسلام بل قد قال امام الانبياء صلوات الله
وسلامه عليه وعلي آله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله

احق وشرط الله اوثق فانما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة واما
ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد لشرع الله ودينه فانه تعالى
فتح للامة باب النكاح بكل طريق وسد عنهم باب السفاح بكل طريق وهذا الشرط باطل
مضاد لذلك فانه يسد على من التزمه باب النكاح ويفتح له باب الفجور فان لوازم البشرية
تتقاضاها الطباع اتم تقاض فاذا سد عنها مشروعها فتحت لها ممنوعها ولا بد والمقصود ان الله تعالى
رفع الاثم عمن ابطل الوصية الجانفة الاثمة وكذلك هو مرفوع عمن ابطل شروط
الواقفين التي هي كذلك فاذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى واحب
الى الله ورسوله وأنفع للميت فلا يجوز تعطيل الاحب الى الله الانفع لعبده واعتبار ضده وقد
رام بعضهم الانفصال عن هذا بانه قد يكون قصد الواقف حصول الاجر له باستماعه للقرآن في
قبره وهذا غلط فان ثواب الاستماع مشروط بالحياة فانه عمل اختياري وقد انقطع بموته (ومن)
ذلك اشتراط ان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الذي بناه على قبره فانه شرط باطل لا يجب
بل لا يحل الوفاء به وصلاته في المسجد الذي لم يوضع على قبره احب الى الله ورسوله فكيف يفتي
أو يقضي بتعطيل الاحب الى الله والقيام بالاكره اليه اتباعا لشرط الواقف الجانف الآثم ومن
ذلك ان يشرط عليه ايقاد قناديل على قبره او بناء مسجد عليه فانه لا يحل تنفيذ هذا الشرط ولا
العمل به فكيف ينفذ شرط لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله وبالجملة فشروط الواقفين
اربعة أقسام شروط محرمة في الشرع وشروط مكروهة لله تعالي ورسوله صلى الله عليه وسلم
وشروط تتضمن ترك ماهو احب الي الله تعالي ورسوله وشروط تتضمن فعل ماهو احب الى
الله تعالى ورسوله فالاقسام الثلاثة الاول لا حرمة لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط المتبع
الواجب الاعتبار وبالله التوفيق وقد أبطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الشروط كلها
بقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما رده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم
يجز لاحد اعتباره ولا الزام به وتنفيذه ومن تفطن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم
الايمان تخلص بها من آصار واغلال في الدنيا واثم وعقوبة ونقص ثواب في الآخرة
وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وتأمل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه

او يصدلكم كيف حرم على المحرم الا كل مما صاده الحلال اذا كان قدصاده لاجله فانظر كيف اثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل ومن ذلك الاثر المرفوع من حديث ابي هريرة من تزوج امرأة بصداق ينوي ان لايؤديه اليها فهو زان ومن أدان دينا ينوى ان لا يقضيه فهو سارق ذكره ابو حفص باسناده فجعل المشتري والناكح اذاقصدا ان لايؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض فيكون كالزانى والسارق فى المعني وان خالفهما فى الصورة ويؤيد ذلك مافى صحيح البخارى مرفوعا من اخذ اموال الناس يريد أداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله (فهذه) النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير احكام التصرفات من العقود وغيرها واحكام الشريعة تقتضي ذلك ايضاً فان الرجل اذا اشتري أو استأجر او اقترض اونكح ونوي ان ذلك لموكله اولموليه كان له وان لم يتكلم به في العقد وان لم ينوه له وقع الملك للعاقد وكذلك لوتملك المباحات من الصيد والحشيش وغيرها ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء نعم لابد فى النكاح من تسمية الموكل لانه معقود عليه فهو بمنزلة السلعة في البيع فافتقر العقد الى تعيينه لذلك لانه معقود له واذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغير النية ثبت أن للنية تأثيرا فى العقود والتصرفات ومن ذلك انه لو قضى عن غيره دينا أو أنفق عليه نفقة واجبة ونحو ذلك ينوى التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل وان لم ينو فله الرجوع ان كان باذنه اتفاقا وان كان بغير اذنه ففيه النزاع المعروف فصورة العقد واحدة وانما اختلف الحكم بالنية والقصد ومن ذلك ان الله تعالى حرم ان يدفع الرجل الي غيره مالا ربويا بمثله علي وجه البيع الا ان يتقابضا وجوز دفعه بمثله على وجه القرض وقد اشتركا في ان كلا منهما يدفع ربويا ويأخذ نظيره وانما فرق بينهما القصد فان مقصود القرض ارفاق المقترض ونفعه وليس مقصوده المعاوضة والربح ولهذا كان القرض شقيق العارية كما سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منحة الورق فكانه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل وكذلك لو باعه درهم بدرهمين كان ربا صريحا ولو باعه اياه بدرهم ثم وهبه درهما آخر جاز والصورة واحدة وانما فرق بينهما القصد فكيف يمكن احدا أن يلغى القصود في العقود ولايجعل لها اعتباراً

﴿فصل﴾ فان قيل قد اطلتم الكلام في مسئلة القصود في العقود ونحن نحاكمكم الي القرآن والسنة

واقوال الائمة قال الله تعالى حكاية عن نبيه نوح ولا اقول للذين تزدرى اعينكم لن يؤتيهم الله خير
الله أعلم بما في أنفسهم انى اذا لمن الظالمين فرتب الحكم على ظاهر ايمانهم ورد علم ما فى انفسهم
الى العالم بالسرائر سبحانه المنفرد بعلم ذات الصدور وعلم ما فى النفوس من علم الغيب وقد قال تعالى
لرسوله ولا اقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم انى لم
أومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وقد قال امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فاكتفى منهم
بالظاهر ووكل سرائرهم الى الله وكذلك فعل بالذين تخلفوا عنه واعتذروا اليه قبل منهم ووكل سرائرهم الى
الله وكذلك كانت سيرته فى المنافقين قبول ظاهر اسلامهم ويكل سرائرهم الي الله عز وجل وقال تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ولم يجعل انا علما بالنيات والمقاصد تتعلق الاحكام الدنيوية بها فقولنا لا علم انا به
قال الشافعى فرض الله تعالى على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم من الامر شيئاً فأولى أن لا يتعاطوا حكما
على غيب أحد بدلالة ولا ظن لقصور علمهم عن علوم أنبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عما ورد عليهم
حتى يأتيهم أمره فانه تعالى ظاهر عليهم الحجج فما جعل اليهم الحكم في الدنيا الا بما ظهر من المحكوم عليه
ففرض على نبيه ان يقاتل أهل الاوثان حتى يسلموا فتحقن دماؤهم اذا أظهروا الاسلام وأعلم
انه لا يعلم صدقهم بالاسلام الا الله ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الاسلام ويسرون غيره
فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الاسلام ولم يجعل له أن يقضي عليهم فى الدنيا بخلاف
ما أظهروا فقال لنبيه قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا يعني أسلمنا بالقول
مخافة القتل والسبي ثم أخبرهم انه يجزيهم ان أطاعوا الله ورسوله يعنى ان أحدثوا طاعة الله ورسوله
وقال فى المنافقين وهم صنف ثان اذا جاءك المنافقون الي قوله اتخذوا ايمانهم جنة يعني جنة من
القتل وقال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم فأمر بقبول ما أظهروا ولم يجعل لنبيه أن يحكم
عليهم بخلاف حكم الايمان وقد أعلم الله نبيه انهم فى الدرك الاسفل من النار فجعل حكمه تعالى
عليهم على سرائرهم وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم باظهار التوبة وما قامت عليه بينة من
المسلمين بقوله وبما أقروا بقوله وما جحدوا من قول الكفر ما لم يقروا به ولم يقم به بينة عليهم وقد
كذبهم فى قولهم فى كل ذلك وكذلك أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الله أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن يزيد عن عدي بن الخيار ان رجلا سار النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فلم يدر ماساره حتي جهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو يشاوره
فى قتل رجل من المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلي
ولا شهادة له فقال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أولئك
الذين نهانى الله عن قتلهم ثم ذكر حديث أمرت ان أقاتل الناس ثم قال فحسابهم على الله بصدقهم
وكذبهم وسرائرهم الى الله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه وبذلك
مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق
أعلمهم ان جميع أحكامه على مايظهرون والله يدين بالسرائر ثم ذكر حديث عويمر العجلاني
فى لعانه امرأته ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا لولا ماقضي الله لكان لى فيها
قضاء غيره يعنى لولا ماقضى الله من أن لايحكم على أحد الا باعتراف على نفسه أو بينة ولم يعرض
لشريك ولا للمرأة وأنفذ الحكم وهو يعلم ان أحدهما كاذب ثم علم بعد ان الزوج هو الصادق
ثم ذكر حديث ركانه انه طلق امرأته البتة وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه ماأردت
الا واحدة فحلف له فردها اليه قال وفي ذلك وغيره دليل على ان حراما على الحاكم ان يقضي
ابدا على أحد من عباد الله الا بأحسن مايظهر وان احتمل مايظهر غير أحسنه وكانت عليه دلالة
على مايخالف أحسنه ومن قوله بلى لما حكم الله فى الاعراب الذين قالوا آمنا وعلم الله ان الايمان
لم يدخل فى قلوبهم لما أظهروا من الاسلام ولما حكم فى المنافقين الذين علم أنهم آمنوا ثم كفروا
وانهم كاذبون بما أظهروا من الايمان بحكم الاسلام وقال فى المتلاعنين ابصروها فان جاءت به كذا
وكذا فلا أراه الا قد صدق عليها فجاءت به كذلك ولم يجعل له اليها سبيلا اذ لم تقر ولم تقم عليها بينة
وأبطل فى حكم الدنيا عنهما استعمال الدلالة التى لاتوجد فى الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين
والاعراب أقوي مما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله في امرأة العجلانى على ان
يكون ثم كان كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم والاغلب على من سمع الفزارى يقول للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود وعرض بالقذف انه يريد القذف ثم لم يحده
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم يكن التعريض ظاهر قذف فلم يحكم النبي صلي الله عليه وسلم
بحكم القذف والاغلب على من سمع قول ركانة لامرأته انت طالق البتة انه قد أوقع الطلاق
بقوله انت طالق وان البتة ارادة شيء غير الاول انه اراد الابتات بثلاث ولكنه لما كان ظاهرا

فى قوله واحتمل غيره لم يحكم النبي صلي الله عليه وآله وسلم الا بظاهر الطلاق واحدة فمن حكم
على الناس بخلاف ماظهر عليهم استدلالا علي ان ماأظهروا خلاف ماأبطنوا بدلالة منهم أو
غير دلالة لم يسلم عندى من خلاف التنزيل والسنة وذلك مثل ان يقول قائل من رجع عن
الاسلام ممن ولد عليه قتلته ولم استتبه ومن رجع عنه ممن لم يولد عليه استتبه ولم يحكم الله علي
عباده الا حكما واحداً ومثله ان يقول من رجع عن الاسلام ممن أظهر نصرانية او يهودية
أو دينا يظهره كالمجوسية استتبه فان أظهر التوبة قبلت منه ومن رجع الى دين خفية لم استتبه
وكل قد بدل دين الحق ورجع الى الكفر فكيف يستتاب بعضهم ولايستتاب بعض (فان)
قال لاأعرف توبة الذى يسر دينه (قيل) ولا يعرفها الا الله وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله
كلام محال يسئل من قال هذا هل تدرى لعل الذى كان أخفي الشرك يصدق بالتوبة والذي كان
أظهر الشرك يكذب التوبة فان قال نعم قيل فتدري لعلك قتلت المؤمن الصادق الايمان
واستحييت الكاذب باظهار الايمان فان قال ليس على الا الظاهر (قيل) فالظاهر فيهما واحد
وقد جعلته اثنين بعلة محالة والمنافقون على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لم يظهروا يهودية
ولا نصرانية ولا مجوسية بل كانوا يستسرون بدينهم فيقبل منهم مايظهرون من الايمان فلو
كان قائل هذا القول حين خالف السنة أحسن أن يقول شيئاً له وجه ولكنه يخالفها ويعتل بما
لاوجه له كانه يري ان اليهودية والنصرانية لاتكون الا باتيان الكنائس أرايت ان كانوا ببلاد
لا كنائس فيها اما يصلون فى بيوتهم فتخفي صلاتهم على غيرهم قال وما وصفت من حكم الله
ثم حكم رسوله فى المتلاعنين يبطل حكم الدلالة التي هى أقوى من الذرائع واذا بطل الاقوى
من الدلائل بطل الاضعف من الذرائع كلها وبطل الحد فى التعريض بالقذف فان من الناس
من يقول اذا تشاتم الرجلان فقال احدهما مااانا بزان ولاأمى بزانية حد لانه اذا قاله علي المشاتمة
فالاغلب انه انما يريد به قذف الذي يشاتم وامه وان قاله على غير المشاتمة لم أحده اذا قال لم أرد
القذف مع ابطال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم التعريض فى حديث الفزارى الذي
ولدت امرأته غلاما اسود ﴿فان قال﴾ قائل فان عمر حد فى التعريض في مثل هذا ﴿قيل﴾
استشار أصحابه فخالفه بعضهم ومع من خالفه ماوصفنا من الدلالة ويبطل مثله قول الرجل
لامرأته انت طالق البتة لان الطلاق ايقاع طلاق ظاهر والبتة تحتمل زيادة فى عدد الطلاق

وغير زيادة والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر حتى لايحكم عليه أبدا الا بظاهر ويجعل القول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر فهذا يدل على انه لايفسد عقد الا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بالاغلب وكذلك كل شيء لايفسد الا بعقده ولا يفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو كان ان يبطل البيوع بأن تكون ذريعة الى الربا كان اليقين في البيوع بعقد مالا يحل أولى ان يريد به من الظن الا ترى ان رجلا لواشتري سيفا ونوي بشرائه ان يقتل به مسلماً كان الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع وكذلك لو باع سيفا من رجل يريد انه يقتل به رجلا كان هذا هكذا ولو انه رجلا شريفا نكح دنية أعجمية اوشريفة نكحت دنيا أعجميا فتصادقا في الوجهين على ان لم ينو واحد منهما ان يثبتا على النكاح اكثر من ليلة لم يحرم النكاح بهذه النية لان ظاهر عقده كان صحيحا ان شاء الزوج حبسها وان شاء طلقها فاذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الاسلام على ان العقود انما تثبت بظاهر عقدها لاتفسدها نية العاقدين كانت العقود اذا عقدت في الظاهر صحيحة ولا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها سيما اذا كان توهما ضعيفا انتهى كلام الشافعي وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهازل بالنكاح والطلاق والرجعة كالجاد بها مع انه لم يقصد حقائق هذه العقود وابلغ من هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما اقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يحكم بالظاهر وان كان في نفس الامر لايحل للمحكوم له ماحكم له به وفي هذا كله دلالة على الغاء المقاصد والنيات في العقود وابطال سد الذرائع واتباع ظواهر عقود الناس وألفاظهم وبالله التوفيق فانظر ملتقى البحرين ومعترك الفريقين فقد ابرز كل منهما حجته وخاض بحر العلم فبلغ منه لجته وادل من الحجج والبراهين بمالا يدفع وقال ماهو حقيق بأن يقول له اهل العلم قل يسمع وحجج الله لا تتعارض وأدلة الشرع لا تتناقض والحق يصدق بعضه بعضاً ولا يقبل معارضة ولا نقضاً وحرام على المقلد المتعصب ان يكون من اهل هذا الطراز الاول او يكون على قوله وبحثه اذا حقت الحقائق المعول فليجرب المدعي ماليس له والمدعي في قوم ليس منهم نفسه وعلمه وما حصله في الحكم بين الفريقين والقضاء للفصل بين المتغالبين وليبطل الحجج والادلة من احد الجانبين ليسلم له قول احدى الطائفتين والا فيلزم حده ولا يتعدى طوره ولا يمد

الى العلم الموروث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باعا يقصر عن الوصول اليه ولا يتجرا بنقد زائف لا يروج عليه ولا يتمكن من الفصل بين المقالتين الا من تجرد لله مسافرا بعزمه وهمته الى مطلع الوحي منزلا نفسه منزلة من يتلقاه غضا طريا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه آراء الرجال ولا يعرضه عليها ويحاكمها اليه ولا يحاكمه اليها ﴿فنقول﴾ وبالله التوفيق ان الله تعالى وضع الالفاظ بين عباده تعريفا ودلالة علي مافى نفوسهم فاذا أراد أحدهم من الآخر شيأ عرفه بمراده ومافى نفسه بلفظه ورتب علي تلك الارادات والمقاصد احكامها بواسطة الالفاظ ولم يرتب تلك الاحكام علي مجرد مافى النفوس من غير دلالة فعل أو قول ولا علي مجرد ألفاظ مع العلم بان المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما بل تجاوز للامة عما حدثت بها نفسها مالم تكلم به اوتعمل به وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة اوناسية أومكرهة أوغير عالمة به اذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة اليه فاذا اجتمع القصد والدلالة القولية اوالفعلية ترتب الحكم * هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته فان خواطر القلوب وارادة النفوس لاتدخل تحت الاختيار فلو ترتبت عليها الاحكام لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة على الامة ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لايكاد ينفك الانسان من شئ منه فلو رتب عليه الحكم لحرجت الامة واصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتي الخطأ فى اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده وكذلك الخطأ والنسيان والاكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الاغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياء لايؤاخذ الله بها عبده بالتكلم فى حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به أما الخطأ من شدة الفرح فكما فى الحديث الصحيح حديث فرح الرب بتوبة عبده وقول الرجل اللهم انت عبدى وانا ربك اخطأ من شدة الفرح ﴿وأما﴾ الخطأ من شدة الغضب فكما فى قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى اليهم أجلهم قال السلف هو دعاء الانسان على نفسه وولده واهله حال الغضب لو اجابه الله تعالى لاهلك الداعي ومن دعي عليه فقضى اليهم أجلهم وقد قال جماعة من الأئمة الاغلاق الذى منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وقوع الطلاق والعتاق فيه هو الغضب وهذا كما

قالوه فان للغضب سكرا كسكر الخمر اواشد ﴿وأما﴾ السكران فقد قال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتي تعلموا ماتقولون فلم يرتب على كلام السكران حكما حتى يكون عالما بما يقول ولذلك أمر النبي صلي الله عليه وآله وسلم رجلا يشكك المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال السكر هل انتم الاعبيد لابي ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة أعبد ماتعبدون ونحن نعبد ماتعبدون ﴿وأما﴾ الخطأ والنسيان فقد قال تعالي حكاية عن المؤمنين ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أوأخطأنا وقال الله تعالى قد فعلت وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴿وأما﴾ المكره فقد قال الله من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان والاكراه داخل فى حكم الاغلاق ﴿واما﴾ اللغو فقدرفع الله تعالي المؤاخذة به حتي يحصل عقد القلب ﴿واما﴾ سبق اللسان بما لم يرده المتكلم فهو دائر بين الخطا في اللفظ والخطا فى القصد فهو أولي أن لايؤاخذ به من لغو اليمين وقد نص الأئمة على مسائل من ذلك تقدم ذكر بعضها واما الاغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللفظى والمعنوى فكل من اغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم فى الاغلاق ومن فسره بالجنون او بالسكر او بالغضب او بالاكراه فانما قصد التمثيل لاالتخصيص ولوقدر ان اللفظ يختص بنوع من هذه الانواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة فان الحكم اذاثبت لعلة تعدى بتعديها وانتفي بانتفائها

﴿ فصل ﴾ فاذاتمهدت هذه القاعدة فنقول الالفاظ بالنسبة الي مقاصد المتكلمين ونياتهم وارادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام ﴿أحدها﴾ أن تظهر مطابقة القصد للفظ وللظهور مراتب تنتهي الى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام فى نفسه ومايقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغيرذلك كمااذاسمع العاقل والعارف باللغة قوله صلى الله عليه وآله وسلم انكم سترون ربكم عيانا كماترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب وكماترون الشمس فى الظهيرة صحواً ليس دونها سحاب لاتضارون فى رؤيته الا كماتضارون فى رؤيتها فانه لايستريب ولا يشك في مراد المتكلم وانه رؤية البصر حقيقة وليس في الممكن عبارة أوضح ولاأنص من هذه ولو اقترح على أبلغ الناس أن يعبر عن هذا المعنى بعبارة لاتحتمل غيره لم يقدر على عبارة أوضح ولاأنص من

هذه وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل فانه مستول على الامد الاقصى من البيان

﴿ فصل ﴾ القسم الثانى مايظهر بأن المتكلم لم يرد معناه وقد ينتهي هذا الظهور الى حد اليقين بحيث لا يشك فيه السامع وهذا القسم نوعان ﴿أحدهما﴾ أن لا يكون مريداً لمقتضاه ولا لغيره ﴿والثاني﴾ أن يكون مريداً لمعنى يخالفه فالاول كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران والثاني كالمعرض والمورى والملغز والمتاول

﴿فصل﴾ القسم الثالث ماهو ظاهر فى معناه ويحتمل ارادة المتكلم له ويحتمل ارادته لغيره ولا دلالة على واحد من الامرين واللفظ دال على المعني الموضوع له وقد أتي به اختياراً فهذه أقسام الالفاظ بالنسبة الى ارادة معانيها ومقاصد المتكلم بها وعند هذا يقال اذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره والادلة التي ذكرها الشافعى رضى الله عنه واضعا فها كلها انما تدل على ذلك وهذا حق لا ينازع فيه عالم والنزاع انما هو فى غيره اذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذى هو ظاهره وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم التفهيم والفهم الا بذلك ومدعى غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه قال الشافعي وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ظاهره بت ومن ادعى أنه لا طريق لنا الى اليقين بمراد المتكلم ان العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة أشياء فهو ملبوس عليه ملبس على الناس فان هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط وبطلت فائدة التخاطب وانتفت خاصية الانسان وصار الناس كالبهائم بل أسوأ حالا ولما علم غرض هذا المصنف من تصنيفه وهذا باطل بضرورة الحس والعقل وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجهاً مذكورة فى غير هذا الموضع ولكن حمل كلام المتكلمين على ظاهره لا ينبغي صرفه عن ذلك لدلالة تدل عليه كالتعريض ولحن الخطاب والتورية وغير ذلك وهذا أيضاً مما لا ينازع فيه العقلاء وانما النزاع فى الحمل على الظاهر حكما بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره فهذا هو الذي وقع فيه النزاع وهو هل الاعتبار بظواهر الالفاظ والعقود وان ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات اليها ومراعاة جانبها وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة وانها تؤثر فى صحة العقد وفساده وفى حله وحرمته بل أبلغ من ذلك وهى انها تؤثر فى الفعل الذى ليس بعقد تحليلا وتحريماً

فيصير حلالا تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها
وهذا كالذبح فان الحيوان يحل اذا ذبح لأجل الاكل ويحرم اذا ذبح لغير الله وكذلك الحلال
يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم وكذلك الرجل يشتري
الجارية ينوى أن تكون لموكله فتحرم على المشتري وينوى انها له فتحل له وصورة الفعل والعقد
واحدة وانما اختلفت النية والقصد وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم الى أجل صورتهما
واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمراً
معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعصره بنية أن يكون خلا
أو دبسا جائز وصورة الفعل واحدة وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف انه يقتل به مسلماً حرام
باطل لما فيه من الاعانة على الاثم والعدوان واذا باعه لمن يعرف انه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة
وقربة وكذلك عقد النذر المعلق على شرط ينوي به التقرب والطاعة فيلزمه الوفاء بما نذره وينوي
به الحلف والامتناع فيكون يمينا مكفرة وكذلك تعليق الكفر بالشرط ينوى به اليمين
والامتناع فلا يكفر بذلك وينوي به وقوع الشرط فيكفر عند وجود الشرط وصورة اللفظ
واحدة وكذلك ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها ينوى بها الطلاق فيكون مانواه وينوى به غيره
فلا تطلق وكذلك قوله انت عندي مثل امي ينوى بها الظهار فتحرم عليه وينوى به انها مثلها
فى الكرامة فلا تحرم عليه وكذلك من ادي عن غيره واجباً ينوي به الرجوع ملكه وان
نوى به التبرع لم يرجع وهذه كما انها احكام الرب تعالى فى العقود فهي احكامه تعالى فى العبادات
والمثوبات والعقوبات فقد اطردت سنته بذلك فى شرعه وقدره اما العبادات فتأثير النيات فى
صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج الى ذكره فان القربات كلها مبناها على النيات ولا يكون الفعل
عبادة الا بالنية والقصد ولهذا لو وقع فى الماء ولم ينو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف أو سبح للتبرد لم
يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق فانه لم ينو العبادة فلم تحصل له وانما الامرء مانوي ولو أمسك عن
المفطرات عادة واشتغالا ولم ينو القربة لم يكن صائما ولو دار حول البيت يلتمس شيئاً سقط منه
لم يكن طائفا ولو اعطي الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكوة لم تحسب زكوة ولو جلس فى المسجد
ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له وهذا كما انه ثابت فى الاجزاء والامتثال فهو ثابت فى الثواب والعقاب
ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك وقد يثاب بنيته ولو جامع فى ظلمة من

يظنها أجنبية فبانت زوجته أوأمته اثم على ذلك بقصده ونيته للحرام ولوأ كل طعاما حراما يظنه حلالا لم ياثم به ولوأ كله وهو حلال يظنه حراما وقد أقدم عليه اثم بنيته وكذلك لو قتل من يظنه مسلماً معصوما فبان كافراً حربياً اثم بنيته ولو رمى صيداً فأصاب معصوماً لم يأثم ولو رمى معصوما فأخطأه وأصاب صيداً اثم ولهذا كان القاتل والمقتول من المسلمين فى النار لنية كل واحد منهما قتل صاحبه فالنية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء مانوى فبين في الجملة الاولى ان العمل لا يقع الا بالنية ولهذا لا يكون عمل الا بنية ثم بين فى الجملة الثانية ان العامل ليس له من عمله الا مانواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والايمان والنذور وسائر العقود والافعال وهذا دليل على أن من نوي بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع وان من نوي بعقد النكاح التحليل كان محللا ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح لأنه قد نوى ذلك وانما لامرئ مانوي فالمقدمة الاولى معلومة بالوجدان والثانية معلومة بالنص وعلى هذا فاذا نوي بالعصر حصول الخمر كان له مانواه ولذلك استحق اللعنة واذا نوى بالفعل التحيل على ماحرمه الله ورسوله كان له مانواه فانه قصد المحرم وفعل مقدوره فى تحصيله ولا فرق فى التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره اذا جعل ذريعة له لا فى عقل ولا فى شرع ولهذا لو نهي الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحيل على تناوله عدمتنا ولا لنفس مانهي عنه ولهذا مسخ الله تعالى اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ماحرمه الله عليهم ولم يعصمهم من عقوبته اظهار الفعل المباح لما توسلوا به الى ارتكاب محارمه ولهذا عاقب اصحاب الجنة بان حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين الى اسقاط نصيب المساكين ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ماحرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوسل الي ذلك بصورة البيع وأيضاً فان اليهود لم ينفعهم ازالة اسم الشحوم عنها باذابتها فانها بعد الاذابة يفارقها الاسم وتنتقل الى اسم الودك فلما تحيلوا على استحلالها بازالة الاسم لم ينفعهم ذلك (قال) الخطابى فى هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل الى المحرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه (قال) شيخنا رضى الله عنه ووجه الدلالة ماشار اليه احمد ان اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم ارادوا الاحتيال علي الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر انهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك

ان يزول عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها فى زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال نظراً الى المقصود وان حكمة التحريم لاتختلف سواء كان جامدا اومائعاً وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده فاذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة واما ماابيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمر مثلا انه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لالمنفعة اللحم المحرمة وهذا معنى حديث ابن عباس الذى رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وا كلوا اثمانها وان الله اذاحرم علي قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه يعني ثمنه المقابل لمنفعة الاكل فاذا كان فيه منفعة اخري وكان الثمن في مقابلتها لم يدخل فى هذا اذا تبين هذا فمعلوم انه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة لوجهين ﴿احدهما﴾ ان الشحم خرج بجمله عن ان يكون شحما وصارو دكا كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا الي ان يصير بيعاً عند من يستحل ذلك فان من اراد ان يبيع مائة بمائة وعشرين الي اجل فاعطي سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما وانما هي كما قال فقيه الامة دراهم بدراهم دخلت بينهما جريرة فلا فرق بين ذلك وبين مائه بمائة وعشرين درهما بلا حيلة البتة لافي شرع ولافي عقل ولاعرف بل المفسدة التي حرم الربا لاجلها بعينها قائمة مع الاحتيال اوازيد منها فانما تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص فمن المستحيل على شريعة احكم الحاكمين ان يحرم مافيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله ويوعده اشد الوعيد ثم يبيح التحليل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال فى معصية ومخادعة الله ورسوله هذا لايأتى به شرع فان الربا على الارض أسهل وأقل مفسدة من الربا بسلم طويل صعب التراقى يترابي المترابيان علي رأسه فيالله العجب اي مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع وبالاحتيال ويالله كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقة من الخبيث الى الطيب ومن المفسدة الي المصلحة وجعله محبوبا للرب تعالي بعد ان كان مسخوطا له ولئن كان هذا الاحتيال يبلغ هذا المبلغ فانه عند الله ورسوله

بمكان ومنزلة عظيمة وانه من أقوي دعائم الدين وأوثق عراه وأجل أصوله ويالله العجب كيف
تزول مفسدة التحليل الذي أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلعن فاعله مرة بعد أخري
وبتسبيق شرطه وتقديمه على صلب العقد وخلا صلب العقد من لفظه وقد وقع التواطؤ والتوافق
عليه واى غرض للشارع وأى حكمة فى تقديم الشرط وتسبيقه حتى تزول به اللعنة وتنقلب
به خمرة هذا العقد خلا وهل كان عقد التحليل مسخوطا لله ورسوله لحقيقته ومعناه لعدم مقارنة
الشرط له وحصول صورة نكاح الرغبة مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل
وهكذا الحيل الربوية فان الربا لم يكن حراما لصورته ولفظه وانما كان حراما لحقيقته التى امتاز
بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم فى أي صورة ركبت وبأى لفظ عبر
عنها فليس الشأن فى الاسماء وصور العقود وانما الشأن فى حقائقها ومقاصدها وما عقدت له ﴿ الوجه
الثاني ﴾ ان اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم وانما انتفعوا بثمنه ويلزم من راعى الصور والظواهر
والالفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك فلما لعنوا على استحلال الثمن وان لم ينص لهم
على تحريمه علم أن الواجب النظر الى الحقيقة والمقصود لا الى مجرد الصورة ونظير هذا أن يقال
لرجل لا تقرب مال اليتيم فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول لم أقرب ماله وكمن يقول لرجل لا تشرب
من هذا النهر فيأخذ بيديه ويشرب بكفيه ويقول لم أشرب منه وبمنزلة من يقول لا تضرب زيدا
فيضربه فوق ثيابه ويقول انما ضربت ثيابه وبمنزلة من يقول لا تأكل مال هذا الرجل فانه
حرام فيشتري به سلعة لا بعينه ثم ينقده للبائع ويقول لم آكل ماله انما أكلت ما اشتريته
وقد ملكت ظاهرا وباطنا وأمثال هذه الامور التي لو استعملها الطبيب فى معالجة المرضي لزاد
مرضهم ولو استعملها المريض لكان مرتكبا لنفس ما نهاه عنه الطبيب كمن يقول له الطبيب لا تأكل
اللحم فانه يزيد فى مواد المرض فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول لم آكل اللحم وهذا المثال مطابق
لعامة الحيل الباطلة فى الدين ﴿ ويالله ﴾ العجب أى فرق بين بيع مائة بمائة وعشرين درهما
صريحا وبين ادخال سلعة لم تقصد أصلا بل دخولها كخروجها ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها
ولا صنفها ولا قيمتها ولا عيب فيها ولا يبالى بذلك البتة حتي لو كانت خرقة مقطعة أو أذن شاة
أو عودا من حطب ادخلوه محللا للربا ولما تفطن المحتالون ان هذه السلعة لا اعتبار بها فى نفس
الامر وانها ليست مقصودة بوجه وان دخولها كخروجها تهاونوا بها ولم يبالوا بكونها مما يتمول

عادة أولا يتمول ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أوغير مملوكة بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أومما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة وكل هذا وقع من ارباب الحيل وهذا لما علموا ان المشترى لاغرض له في السلعة فقالوا اى سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل كأى تيس اتفق في باب محلل النكاح ومامثل من وقف مع الظواهر والالفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني الا كمثل رجل قيل له لاتسلم على صاحب بدعة فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه اوقيل له اذهب فاملأ هذه الجرة فذهب فملاها ثم تركها على الحوض وقال لم تقل ايتني بها وكمن قال لوكيله بع هذه السلعة فباعها بدرهم وهي تساوى مائة ويلزم من وقف مع الظواهر ان يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل وان نظر الي المقاصد تناقض حيث القاها في غير موضع وكمن اعطا رجلا ثوبا فقال والله لا البسه لماله فيه من المنة فباعه واعطاه ثمنه فقبله وكمن قال والله لا اشرب هذا الشراب فجعله عقيدا اوثردفيه خبزا واكله ويلزم من وقف مع الظواهر والالفاظ ان لايحد من فعل ذلك بالخمر وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ان من الامة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه فقال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه احمد وابوداود * وفي مسند الامام احمد مرفوعا يشرب ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها وفيه عن عبادة بن الصامت عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم يشرب ناس من امتى الخمر باسم يسمونها اياه وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي امامة يرفعه لاتذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها (قال) شيخنا رضي الله عنه وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعا وموقوفا من حديث ابن عباس يأتى على الناس زمان يستحل فيه خمسة اشياء بخمسة اشياء يستحلون الخمر باسم يسمونها اياه والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع وهذا حق فان استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا ومعلوم ان الربا انما حرم لحقيقته ومفسدته لالصورته واسمه فهب ان المرابى لم يسمه ربا وسماه بيعاً فذلك لايخرج حقيقته وماهيته عن نفسها واما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب وقال لااسميه خمرا وانما هو نبيذ وكما يستحلها طائفة من المجان اذا مزجت ويقولون خرجت عن اسم الخمر كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق وكما يستحلها من يستحلها اذا اتخذت

عقيدا ويقول هذه عقيد لا خمر ومعلوم ان التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة فان ايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبديل الاسماء والصور عن ذلك وهل هذا الا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله * واما استحلال السحت باسم الهدية وهو اظهر من ان يذكر كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما فان المرتشي ملعون هو والراشي لما في ذلك من المفسدة ومعلوم قطعا انهما يخرجان عن الحقيقة وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل انها رشوة واما استحلال القتل باسم الارهاب الذي تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموساً وحرمة للملك فهو اظهر من ان يذكر واما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته وانما غرضه أن يقضي منها وطره أو يأخذ جعلا على الفساد بها ويتوصل الى ذلك باسم النكاح واظهار صورته وقد علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لا ناكح وانه ليس بزوج وانما هو تيس مستعار للضراب بمنزلة حمار العشريين فيالله العجب أي فرق في نفس الامر بين الزنا وبين هذا نعم هذا زنا بشهود من البشر وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله انه انما يريد أن يحللها والمقصود ان هذا المحلل اذا قيل له هذا زنا قال ليس بزنا بل نكاح كما ان المرابي اذا قيل له هذا ربا قال بل هو بيع وكذلك كل من استحل محرما بتغيير اسمه وصورته كمن يستحل الحشيشة باسم لقيمة المراحة ويستحل المعازف كالطنبور والعود والبربط باسم يسميها به وكما يسمى بعضهم المغني بالحادي والمطرب والقوال وكما يسمى الديوث بالمصلح والموفق والمحسن ورأيت من يسجد لغير الله من الاحياء والاموات ويسمي ذلك وضع الرأس للشيخ قال ولا أقول هذا سجود وهكذا الحيل سواء فان أصحابها يعمدون الي الاحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ ويزعمون ان الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم مع القطع بان معناه معني الشيء المحرم فان الرجل اذا قال لمن عليه ألف اجعلها ألفا ومائة الى سنة بادخال هذه الخرقة واخراجها صورة لا معنى لم يكن فرق بين توسطها وعدمه وكذلك اذا قال مكنيني من نفسك اقض منك وطراً يوماً أو ساعة بكذا وكذا لم يكن فرق بين ادخال شاهدين في هذا أو عدم ادخالهما وقد تواطئا على قضاء وطر ساعة من زمان ولو أوجب تبديل الاسماء والصور تبدل الاحكام والحقائق لفسدت الديانات وبطلت الشرائع واضمحل الاسلام

واي شيء نفع المشركين تسميتهم اصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الالهيـة وحقيقتها واى شيء نفعهم تسمية الاشراك بالله تقربا الي الله واى شيء نفع المعطلين لحقائق اسماء الله وصفاته تسمية ذلك تنزيهاً واى شيء نفع الغلاة من البشر واتخاذهم طواغيت يعبدونها من دون الله تسمية ذلك تعظيما واحتراما واى شيء نفع نفاة القدر المخرجين لاشرف ما في مملكة الرب تعالى من طاعات انبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلا واى شيء نفعهم نفيهم لصفات كماله تسمية ذلك توحيداً واى شيء نفع اعداء الرسل من الفلاسفة القائلين بأن الله لم يخلق السموات والارض في ستة ايام ولايحيي الموتي ولايبعث من في القبور ولايعلم شيئاً من الموجودات ولا ارسل الى الناس رسلا يامرونهم بطاعته تسـمية ذلك حكمة واى شيء نفع اهل النفاق تسـمية نفاقهم عقلا معيشيا وقدحهم في عقل من لم ينافق نفاقهم ويداهن في دين الله واى شيء نفع المكسة بتسمية ما يأخذونه ظلماً وعدوانا حقوقا سلطانية وتسمية اوضاعهم الجائرة الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان واى شيء نفع اهل البدع والضلال تسمية شبههم الداحضة عند ربهم وعند اهل العلم والدين والايمان عقليات وبراهين وتسمية كثير من المتصوفة الخيالات الفاسدة والشطحات حقائق فهؤلاء كلهم حقيق ان يتلى عليهم ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤ كم ما انزل الله بها من سلطان

﴿فصل﴾ ومما يوضح ماذكرناه من ان القصود في العقود معتبرة دون الالفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها اوقصد غيرها ان صيغ العقود كبعت واشتريت وتزوجت واجرت اما اخبارات واما انشاآت واما انها متضمنة الامرين فهي اخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل علي العقود وانشاآت لحصول العقود في الخارج فلفظها موجب لمعناها في الخارج وهي اخبار عن ما في النفس من تلك المعاني ولا بد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها فاذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبراً كاذبا وكانت بمنزلة قول المنافق اشهد ان محمدا رسول الله وبمنزلة قوله آمنت بالله وباليوم الآخر وكذلك المحلل اذاقال تزوجت وهو لايقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان اخبارا كاذبا وانشاء باطلا فانا نعلم ان هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة الي زوجها وليس له قصد في النكاح الذى وضعه الله بين عباده وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكما فمن ليس

له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا في المواصلة ولا المعاشرة ولا في الايواء
بل قصده ان يفارق لتعود الي غيره فالله جعل النكاح سببا للمواصلة والمصاحبة والمحلل جعله سببا للمفارقة
فانه تزوج ليطلق فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته فهو كاذب في قوله تزوجت باظهاره
خلاف مافي قلبه وبمنزلة من قال لغيره وكلتك اوشاركتك اوضاربتك اوساقيتك وهو يقصد
رفع هذه العقود وفسخها وقد تقدم ان صيغ العقود اخبارات عن مافي النفس من المعانى التي
هي اصل العقود ومبدا الحقيقة التى بها يصير اللفظ كلاما معتبرا فانها لا تصير كلاما معتبرا
الا اذا قرنت بمعانيها فتصير انشاء للعقود والتصرفات من حيث انها هي التى اثبتت الحكم وبها
وجد واخبارات من حيث دلالتها على المعاني التى في النفس فهي تشبه في اللفظ احببت او ابغضت
وكرهت وتشبه في المعني قم واقعد وهذه الافعال انما تفيد الاحكام اذا قصد المتكلم بها حقيقة
أو حكما ماجعلت له واذا لم يقصد بها ماينافض معناها وهذا فيما بينه وبين الله تعالي فامافي الظاهر
فالامر محمول على الصحة والا لما تم عقد ولا تصرف فاذا قال بعت او تزوجت كان هذا اللفظ
دليلا علي انه قصد معناه المقصود به وجعله الشارع بمنزلة القاصد وان كان هازلا وباللفظ والمعني
جميعا يتم الحكم فكل منهما جزء السبب وهما مجموعه وان كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى واللفظ
دليل ولهذا يصار الى غيره عند تعذره وهذا شأن عامة انواع الكلام فانه محمول على معناه
المفهوم منه عند الاطلاق لاسيا الاحكام الشرعية التى علق الشارع بها أحكامها فان المتكلم
عليه أن يقصد بتلك الالفاظ معانيها والمستمع عليه ان يحملها على تلك المعاني فان لم يقصد المتكلم
بها معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها او قاصدا لغيرها ابطل الشارع عليه قصده فان كان هازلا
أولاعبا لم يقصد المعنى الزمه الشارع المعنى كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة بل لو
تكلم الكافر بكلمة الاسلام هازلا الزم به وجرت عليه أحكامه ظاهرا وان تكلم بها مخادعا
ماكرا محتالا مظهرا خلاف ماابطن لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلل والمرابى بعقد العينة وكل
من احتال على اسقاط واجب اوفعل محرم بعقد أوقول اظهره وأبطن الامر الباطل وبهذا
يخرج الجواب عن الالزام بنكاح الهازل وطلاقه ورجعته وان لم يقصد حقائق هذه الصيغ
ومعانيها ونحن نذكر تقسيما جامعا نافعا في هذا الباب نبين به حقيقة الامر فنقول المتكلم بصيغ
العقود اما ان يكون قاصداً للتكلم بها اولا يكون قاصدا فان لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم

والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء وان كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل فالصواب ان أقوال هؤلاء كلها هدر كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة وان كان قاصداً للتكلم بها فاما ان يكون عالما بغايتها متصوراً لها ولا يدرى معناها البتة بل هي عنده كاصوات ينعق بها فان لم يكن عالما بمعناها ولا متصوراً له لم يترتب عليه أحكامها أيضاً ولا نزاع بين أئمة الاسلام في ذلك وان كان متصورا لمعانيها عالما بمدلولها فاما ان يكون قاصداً لها اولا فان كان قاصدا لها ترتبت احكامها في حقه ولزمته وان لم يكن قاصداً لها فاما ان يقصد خلافها اولا يقصد لا معناها ولا غير معناها فان لم يقصد غير التكلم بها فهو الهازل وذكر حكمه وان قصد غير معناها فاما ان يقصد ما يجوز له قصده اولا فان قصد ما يجوز له قصده نحو ان يقصد بقوله انت طالق من زوج كان قبلي او يقصد بقوله امتي أو عبدي حر انه عفيف عن الفاحشة او يقصد بقوله امرأتى عندي مثل أمي في الكرامة والمنزلة ونحو ذلك لم يلزمه احكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى واما في الحكم فان اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه ايضاً لان السياق والقرينة بينة تدل على صدقه وان لم يقترن بكلامه قرينة اصلا وادى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه وان قصد بها مالا يجوز قصده كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل وبعت واشتريت بقصد الربا وبخالعتها بقصد الحيلة على فعل المحلوف عليه وبملكت بقصد الحيلة علي اسقاط الزكاة او الشفعة وما اشبه ذلك فهذا لا يحصل له مقصوده الذى قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة اليه فان في تحصيل مقصوده تنفيذا للمحرم واسقاطا للواجب واعانة على معصية الله ومناقضته لدينه وشرعه فاعانته على ذلك اعانة علي الاثم والعدوان ولا فرق بين اعانته على ذلك بالطريق الذي وضعت مفضية اليه وبين اعانته علي ذلك بالطريق الذى وضعت مفضية الى غيره فالمقصود اذا كان واحداً لم يكن اختلاف الطرق الموصلة اليه بموجب لاختلاف حكمه فيحرم من طريق ويحل بعينه من طريق أخرى والطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها فأي فرق بين التوسل الي الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل اليه بطريق المجاهرة التى يوافق فيها السر الاعلان والظاهر الباطن والقصد اللفظ بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته اسلم وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة كما ان سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت وفي قلوبهم اوضع وهم عنه أشد نفرة ممن أتي الامر على وجهه وداخله من بابه ولهذا قال ايوب السختياني وهو

من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم في هؤلاء يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه كان أسهل عليّ

﴿فصل﴾ اذا عرف هذا فنقول المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم ولم يثبت عليه حكمه لكونه غير قاصد له وانما قصد دفع الاذي عن نفسه فانتفى الحكم لانتفاء قصده وارادته لموجب اللفظ فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضيا للحكم اقتضاء الفعل لاثره فانه لو قتل او غصب أو أتلف أو نجس المائع مكرها لم يمكن أن يقال ان ذلك القتل والاتلاف أو التنجيس فاسدا او باطلا كما لو اكل أو شرب أو سكر لم يقل ان ذلك فاسد بخلاف مالو حلف أو نذر أو طلق أو عقد عقداً حكمياً وهكذا المحتال الماكر المخادع فانه لم يقصد الحكم المقصود بذلك اللفظ الذي احتال به وانما قصد معني آخر فقصد الربا بالبيع والتحليل بالنكاح والحنث بالخلع بل المكره قد قصد دفع الظلم عن نفسه وهذا قصده التوسل الى غرض ردىء فالمحتال والمكره يشتركان في انهما لم يقصدا بالسبب حكمه ولا باللفظ معناه وانما قصد التوسل بذلك اللفظ وبظاهر ذلك السبب الى شيء آخر غير حكم السبب لكن أحدهما راهب قصده دفع الضرر عن نفسه ولهذا يحمد أو يعذر على ذلك والآخر راغب قصده ابطال حق وايثار باطل ولهذا يذم على ذلك فالمكره يبطل حكم السبب فيما عليه وفيما له لانه لم يقصد واحدا منهما والمحتال يبطل حكم السبب فيما احتال عليه واما في ماسواه فيجب فيه التفصيل وههنا أمر لا بد منه وهو ان من ظهر لنا انه محتال فكمن ظهر لنا انه مكره ومن ادعي انه انما قصد الاحتيال فكمن ادعى انه مكره وان كان ظهور أمر المكره أبين من ظهور أمر المحتال

﴿فصل﴾ وأما الهازل فهو الذى يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد فاعل من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل وهو مأخوذ من جد فلان اذا عظم واستغنى وصار ذا حظ والهزل من هزل اذا ضعف وضؤل نزل الكلام الذي يراد معناه وحقيقته بمنزلة صاحب الحظ والبخت والغني والذى لم يرد معناه وحقيقته بمنزلة الخالي من ذلك اذ قوام الكلام بمعناه وقوام الرجل بحظه وماله وقد جاء فيه حديث ابى هريرة المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ النكاح والطلاق والرجعة رواه أهل السنن وحسنه الترمذى وفي مراسيل الحسن عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم من نكح لاعبا

أوطلق لاعبا اوأعتق لاعبا فقد جاز وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اربع جائزات اذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وقال أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ثلاثة لالعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح وقال أبو الدرداء ثلاث اللعب فيهن كالجد الطلاق والعتاق والنكاح وقال ابن مسعود النكاح جده ولعبه سواء ذكر ذلك أبو حفص العكبرى

﴿فصل﴾ واما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور حكاه أبو حفص أيضاً عن أحمد وهو قول أصحابه وقول طائفة من أصحاب الشافعي وذكر بعضهم ان الشافعي نص على ان نكاح الهازل لايصح بخلاف طلاقه ومذهب مالك الذى رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه ان هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع وروي عنه على بن زياد ان نكاح الهازل لايجوز قال بعض أصحابه فان قام دليل الهزل لم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق ولا شيء عليه من الصداق وأما بيع الهازل وتصرفاته المالية فانه لايصح عند القاضي أبي يعلى وأكثر أصحابه وهو قول الحنفية والمالكية وقال أبو الخطاب في انتصاره يصح بيعه كطلاقه وخرجها بعض الشافعية على وجهين ومن قال بالصحة قاس سائر التصرفات على النكاح والطلاق والرجعة * والفقه فيه ان الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه وترتيب الاحكام على الاسباب للشارع لا للعاقد فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء ام أبي لان ذلك لايقف على اختياره وذلك ان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعني قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا ان يعارضه قصد آخر كالمكره والمخادع المحتال فانهما قصدا شيئاً آخر غير معنى القول وموجبه ألا ترى ان المكره قصد دفع العذاب عن نفسه ولم يقصد السبب ابتداء والمحلل قصد اعادتها الى المطلق وذلك مناف لقصده موجب السبب وأما الهازل فقصد السبب ولم يقصد حكمه ولا ماينافي حكمه فترتب عليه أثره ﴿فان قيل﴾ هذا ينتقض عليكم بلغو اليمين فانه لايترتب عليه حكمه (قيل) اللاغي لم يقصد السبب وانما جرى على لسانه من غير قصده فهو بمنزلة كلام النائم والمغلوب على عقله وأيضاً فالهزل أمر باطن لايعرف الامن جهة الهازل فلا يقبل قوله فى ابطال حق العاقد الآخر ومن فرق بين البيع وبابه والنكاح وبابه قال الحديث والآثار تدل على أن من العقود مايكون جده وهزله سواء ومنها مالايكون كذلك والا لقال العقود كلها أو الكلام كله جده وهزله سواء واما من جهة المعنى فان النكاح والطلاق والرجعة

والعتق فيها حق الله تعالي اما العتق فظاهر وأما الطلاق فانه يوجب تحريم البضع ولهذا تجب اقامة الشهادة فيه وان لم تطلبها الزوجة وكذلك فى النكاح فانه يفيد حل ما كان حراما وحرمة ما كان حلالا وهو التحريم الثابت بالمصاهرة ولهذا لا يستباح الا بالمهر واذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذه الاحكام أن لا يرتب عليها موجباتها كما ليس له ذلك في كلمات الكفر اذا هزل بها كما صرح به القرآن فان الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق اذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده وفى حديث ابى موسى ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته وذلك فى الهازلين يعنى والله أعلم يقولونها لعبا غير ملتزمين لاحكامها وحكمها لازم لهم وهذا بخلاف البيع وبابه فانه تصرف فى المال الذى هو محض حق الآدمي ولهذا يملك بذله بعوض وغير عوض والانسان قد يلعب مع الانسان وينبسط معه فاذا تكلم على هذا الوجه لم يلزمه حكم الجاد لان المزاح معه جائز وحاصل الامر ان اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز فيكون جد القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد ألا تري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمزح مع الصحابة ويباسطهم واما مع ربه تعالي فيجد كل الجد ولهذا قال للاعرابي يمازحه من يشتري مني العبد فقال تجدني رخيصا يا رسول الله فقال بل انت عند الله غال وقصد صلي الله عليه وآله وسلم انه عبد الله والصيغة صيغة استفهام وهو صلي الله عليه وآله وسلم كان يمزح ولا يقول الا حقا ولو أن رجلا قال من يتزوج أمى أو أختي لكان من أقبح الكلام وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب من يدعو امرأته اخته وقد جاء فى ذلك حديث مرفوع رواه أبو داود ان رجلا قال لامرأته يا أخته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختك هي انما جعل ابراهيم ذلك حاجة لا مزاحا ومما يوضحه ان عقد النكاح يشبه العبادات فى نفسه بل هو مقدم على نفلها ولهذا يستحب عقده فى المساجد وينهى عن البيع فيها ومن يشترط له لفظا بالعربية راعي فيه ذلك الحاقا له بالاذكار المشروعة ومثل هذا لا يجوز الهزل به فاذا تكلم به رتب الشارع عليه حكمه وان لم يقصده بحكم ولاية الشارع على العبد فالمكلف قصد السبب والشارع قصد الحكم فصارا مقصودين كليهما

﴿فصل﴾ وقد ظهر بهذا ان ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتى به شريعة فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يقاتل الناس حتي يدخلوا في الاسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله ولم يؤمر ان

ينقب عن قلوبهم ولا ان يشق بطونهم بل يجري عليهم أحكام الله في الدنيا اذا دخلوا في دينه
ويجرى احكامه في الاخرة على قلوبهم ونياتهم فأحكام الدنيا على الاسلام واحكام الآخرة على
الايمان ولهذا قبل اسلام الاعراب ونفى عنهم ان يكونوا مؤمنين واخبر انه لاينقصهم مع ذلك
من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئاً وقبل اسلام المنافقين ظاهراً واخبر انه لا ينفعهم يوم القيامة
شيئاً وانهم في الدرك الاسفل من النار فاحكام الرب تعالى جارية على مايظهر للعباد مالم يقم دليل
على ان ماأظهروه خلاف ماأبطنوه كما تقدم تفصيله واما قصة الملاعن فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما قال بعد ان ولدت الغلام على شبه الذى رميت به لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها
شأن فهذا والله أعلم انما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان شبه الولد بمن رميت به يقتضى
حكماً آخر غيره ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشبه فانهما دليلان وأحدهما أقوي من
الآخر فكان العمل به واجبا وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه فانا نعمل دليل
الفراش ولا نلتفت الى الشبه بالنص والاجماع فأين في هذا مايبطل المقاصد والنيات والقرائن التي
لامعارض لها وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ماهو أقوى منها بطلان الحكم
بجميع القرائن وسيأتي دلالة الكتاب والسنة واقوال الصحابة وجمهور الأئمة على العمل بالقرائن
واعتبارها في الاحكام واما انفاذه للحكم وهو يعلم ان احدهما كاذب فليس في الممكن شرعا غير
هذا وهذا شأن عامة المتداعيين لابد أن يكون احدهما محقا والآخر مبطلا وينفذ حكم الله عليهما
تارة باثبات حق المحق وابطال باطل المبطل وتارة بغير ذلك اذا لم يكن مع المحق دليل واما حديث
ركانة لما طلق امرأته البتة وأحلفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه انما اراد واحدة فمن أعظم الادلة
على صحة هذه القاعدة وان الاعتبار في العقود بنيات اصحابها ومقاصدهم وان خالفت ظواهر
ألفاظهم فان لفظ البتة يقتضى انها قد بانت منه وانقطع التواصل الذي كان بينهما بالنكاح وانه لم
يبق له عليها رجعة بل بانت منه البتة كما يدل عليه لفظ البتة لغة وعرفا ومع هذا فردها عليه وقبل قوله
انها واحدة مع مخالفة الظاهر اعتمادا على قصده ونيته فلولا اعتبار القصود في العقود لما نفعه قصده
الذى يخالف ظاهر لفظه مخالفة ظاهرة بينة فهذا الحديث أصل لهذه القاعدة وقد قبل منه في الحكم
ودينه فيما بينه وبين الله فلم يقض عليه بما اظهر من لفظه لما اخبره بان نيته وقصده كان خلاف ذلك
واما قوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابطل في حكم الدنيا استعمال الدلالة التى لا يوجد اقوى

منها يعني دلالة الشبه فانما أبطلها بدلالة أقوى منها وهي اللعان كما ابطلها مع قيام دلالة الفراش واعتبرها حيث لم يعارضها مثلها ولا اقوى منها في الحاق الولد بالقافة وهي دلالة الشبه فأين في هذا الغاء الدلالات والقرائن مطلقا واما قوله انه لم يحكم في المنافقين بحكم الكفر مع الدلالة التي لا اقوى منها وهي خبر الله تعالى عنهم وشهادته عليهم فجوابه ان الله تعالى لم يجر احكام الدنيا على علمه في عباده وانما أجراها على الاسباب التي نصبها أدلة عليها وان علم سبحانه وتعالى انهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون واذا أطلع الله رسوله على ذلك لم يكن ذلك مناقضاً لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الاسباب كما رتب على المتكلم بالشهادتين حكمه واطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثير من المنافقين وانهم لم يطابق قولهم اعتقادهم وهذا كما أجرى حكمه على المتلاعنين ظاهراً ثم أطلع رسوله والمؤمنين على حال المرأة بشبه الولد لمن رميت به وكما قال انما اقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فانما اقطع له قطعة من النار وقد يطلعه الله على حال آخذ ما لا يحل له أخذه ولا يمنعه ذلك من انفاذ الحكم واما الذي قال يارسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فليس فيه ما يدل على القذف لا صريحا ولا كناية وانما أخبره بالواقع مستفتيا عن حكم هذا الولد أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه فأفتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره ليكون اذعن لقبوله وانشراح الصدر له ولا يقبله على اغماض فأين في هذا ما يبطل حد القذف بقول من يشاتم غيره أما انا فلست بزان وليست أمي بزانية ونحو هذا من التعريض الذي هو اوجع وانكى من التصريح وأبلغ في الاذى وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح فهذا لون وذاك لون وقد حد عمر بالتعريض في القذف ووافقه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ﴿واما قوله﴾ رحمه الله انه استشار الصحابة فخالفه بعضهم فانه يريد ما رواه عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر ابن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما أنا بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان نجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين وهذا لا يدل على ان القائل الاول خالف عمر فانه لما قيل له انه قد كان لابيه وامه مدح غير هذا فهم انه اراد القذف فسكت وهذا الى الموافقة أقرب منه الى المخالفة وقد صح عن عمر من وجوه انه حد في التعريض فروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان عمر

كان يحد في التعريض بالفاحشة وروى ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن صفوان وايوب عن عمر انه حد في التعريض وذكر ابو عمر أن عثمان كان يحد في التعريض وذكره ابن أبي شيبة وكان عمر بن عبد العزيز يرى الحد في التعريض وهو قول أهل المدينة والاوزاعي وهو محض القياس كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية واللفظ انما يراد لدلالته على المعني فاذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن في تغيير اللفظ كثير فائدة ﴿وأما قوله﴾ من حكم على الناس بخلاف ماظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنزيل والسنة فانه يشير بذلك الي قبول توبة الزنديق وحقن دمه باسلامه وقبول توبة المرتد وان ولد على الاسلام وهاتان مسئلتان فيهما نزاع بين الامة مشهور وقد ذكر الشافعي الحجة على قبول توبتهما ومن لم يقبل توبتهما يقول انه لا سبيل الى العلم بها فان الزنديق قد علم انه لم يزل مظهرا للاسلام فلم يتجدد له باسلامه الثاني حال مخالفة لما كان عليه بخلاف الكافر الاصلي فانه اذا اسلم فقد تجدد له بالاسلام حال لم يكن عليها والزنديق انما رجع الى اظهار الاسلام وايضاً فالكافر كان معلنا لكفره غير متستر به ولا مخف له فاذا اسلم تيقنا انه أتى بالاسلام رغبة فيه لا خوفا من القتل والزنديق بالعكس فانه كان مخفيا لكفره متسترا به فلم يؤاخذه بما في قلبه اذا لم يظهر عليه فاذا ظهر على لسانه واخذناه به فاذا رجع عنه لم يرجع عن امر كان مظهرا له غير خائف من اظهاره وانما رجع خوفا من القتل وايضاً فان الله تعالى سن في عباده انهم اذا رأوا بأسه لم ينفعهم الاسلام وهذا انما أسلم عند معاينة البأس وهذا لو جاءنا من تلقاء نفسه وأقربانه قال كذا وكذا وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله وأيضاً فان الله تعالي سن في المحاربين انهم ان تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم ومحاربة الزنديق للاسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه فان فتنة هذا في الاموال والابدان وفتنة الزنديق في القلوب والايمان فهو أولى ان لا تقبل توبته بعد القدرة عليه وهذا بخلاف الكافر الاصلي فان أمره كان معلوما وكان مظهرا لكفره غير كاتم له والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه وجاهروه بالعداوة والمحاربة وايضاً فان الزنديق هذا دأبه دائما فلو قبلت توبته لكان تسليطا له على بقاء نفسه بالزندقة والالحاد وكلما قدر عليه أظهر الاسلام وعاد الى ما كان عليه ولا سيما وقد علم انه أمن باظهار الاسلام من القتل فلا يزعه خوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومسبة الله ورسوله فلا ينكف عدوانه عن الاسلام الا بقتله وايضاً فان من سب الله ورسوله فقد حارب

الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا فجزاؤه القتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا
ولا ريب ان محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وافساده فى الارض اعظم محاربة وافساداً فكيف تأتى
الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمى او على بدنه ولا تقبل توبته ولا تأتى بقتل من دأ به الصول
على كتاب الله وسنة رسوله والطعن في دينه وتقبل توبته بعد القدرة عليه وأيضاً فالحدود بحسب
الجرائم والمفاسد وجريمة هذا أغلظ الجرائم ومفسدة بقائه بين اظهر المسلمين من أعظم المفاسد
﴿ وهنا قاعدة ﴾ يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة اليها وهي ان الشارع انما قبل توبة الكافر
الاصلى من كفره بالاسلام لانه ظاهر لم يعارضه ماهو أقوى منه فيجب العمل به لانه مقتض
لحقن الدم والمعارض منتف فاما الزنديق فانه قد اظهر مايبيح دمه فاظهاره بعد القدرة عليه للتوبة
والاسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية اما انتفاء القطع فظاهر
وأما انتفاء الظن فلان الظاهر انما يكون دليلا صحيحا اذا لم يثبت ان الباطن بخلافه فاذا قام دليل
على الباطن لم يلتفت الى ظاهر قد علم ان الباطن بخلافه ولهذا اتفق الناس على انه لايجوز للحاكم
أن يحكم بخلاف علمه وان شهد عنده بذلك العدول وانما يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم خلافها وكذلك لو
أقر اقراراً علم انه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسن منه هذا ابنى لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقا
وكذلك الادلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل والامر والنهى والعموم والقياس انما يجب
اتباعها اذا لم يقم دليل اقوى منها يخالف ظاهرها واذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على
فساد عقيدته وتكذيبه واستهانته بالدين وقدحه فيه فاظهاره الاقرار والتوبة بعد القدرة عليه
ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر قد بطلت دلالته بما اظهره من الزندقة فلا يجوز
الاعتماد عليه لتضمنه الغاء الدليل القوي واعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته ولا
يخفى علي المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه
والليث بن سعد وهو المنصور من الروايتين عن أبى حنيفة وهو احدي الروايات عن أحمد نصرها
كثير من اصحابه بل هي أنص الروايات عنه وعن أبى حنيفة وأحمد انه يستتاب وهو قول
الشافعي وعن أبي يوسف روايتان احداهما انه يستتاب وهي الرواية الاولي عنه ثم قال آخراً اقتله
من غير استتابة لكن ان تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد
ويالله العجب كيف يقاوم دليل اظهاره للاسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته وتكررها

منه مرة بعد مرة واظهاره كل وقت للاستهانة بالاسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع مع استهانته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الادلة ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا ولا تترك الادلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالته وبطلانها ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب (نعم) لو انه قبل رفعه الى السلطان ظهر منه من الاقوال والاعمال مايدل على حسن الاسلام وعلى التوبة النصوحة وتكرر ذلك منه لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في احدى الروايات وهذا التفصيل أحسن الاقوال في المسئلة ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لاتعصم دمه قوله تعالى (قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) قال السلف في هذه الآية أو بأيدينا بالقتل ان أظهرتم مافي قلوبكم وهو كما قالوا لان العذاب على مايبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لايكون الا بالقتل فلو قبلت توبتهم بعد ماظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة ان يصيبهم الله بأيديهم لانهم كلما ارادوا ان يعذبوهم على ذلك أظهروا الاسلام فلم يصابوا بأيديهم قط والادلة على ذلك كثيرة جداً وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون نحن اسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسئلة المشنعين علينا بخلافها وبالله التوفيق (وأما قوله) ولا يفسد عقد الا بالعقد نفسه ولا يفسد بشئ تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا امارة عليه يريد ان الشرط المتقدم لايفسد العقد اذا عرى صلب العقد عن مقارنته وهذا أصل قد خالفه فيه جمهور اهل العلم وقالوا لافرق بين الشرط المتقدم والمقارن اذ مفسدة الشرط المتقدم لم تزل بتقدمه واسلافه بل مفسدته مقارناً كمفسدته متقدماً وأي مفسدة زالت بتقدم الشرط اذا كانا قد علما وعلم الله تعالى والحاضرون انهما انما عقدا على ذلك الشرط الباطل المحرم وأظهرا صورة العقد مطلقاً وهو مقيد في نفس الامر بذلك الشرط المحرم فاذا اشترطا قبل العقد ان النكاح نكاح تحليل اومتعة أو شغار وتعاهدا على ذلك وتواطئا عليه ثم عقدا على ما اتفقا عليه وسكتا عن اعادة الشرط في صلب العقد اعتمادا على تقدم ذكره والتزامه لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقد تحليل ومتعة وشغار حقيقة وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقدا قد حرمه الله ورسوله لوصف ان يشترطا قبل العقد ارادة ذلك الوصف وانه هو المقصود ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد ليتم غرضهما وهل اتمام غرضهما الا عين تفويت مقصود الشارع وهل هذه القاعدة وهي ان الشرط المتقدم

لا يؤثر شيئاً الافتح لباب الحيل بل هى اصل الحيل واساسها وكيف تفرق الشريعة بين متماثلين
من كل وجه لافتراقهما فى تقدم لفظ وتأخره مع استواء العقدين في الحقيقة والمعنى والقصد وهل
هذا الامن اقرب الوسائل والذرائع الي حصول ماقصد الشارع عدمه وابطاله واين هذه
القاعدة من قاعدة سد الذرائع الى المحرمات ولهذا صرح اصحابها ببطلان سد الذرائع لما علموا انها
مناقضة لتلك فالشارع سد الذرائع الى المحرمات بكل طريق وهذه القاعدة توسع الطرق اليها
وتنهجها واذا تامل اللبيب هذه القاعدة وجدها ترفع التحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي
لهما حقيقة وفى ذلك تأكيد للتحريم من وجهين من وجه ان فيها فعل المحرم وترك الواجب ومن
جهة اشتمالها على التدليس والمكر والخداع والتوسل بشرع الله الذي أحبه ورضيه لعباده الى
نفس ماحرمه ونهي عنه ومعلوم انه لابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق بين فى الحقيقة بحيث
يظهر للعقول مضادة أحدهما للآخر والفرق فى الصورة غير معتبر ولا مؤثر اذ الاعتبار بالمعاني
والمقاصد في الاقوال والافعال فان الالفاظ اذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر
والمعنى واحد كان حكمها واحداً ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيهما كان حكمها مختلفا وكذلك
الاعمال ومن تأمل الشريعة حق التأمل علم صحة هذا بالاضطرار فالامر المحتال عليه بتقدم الشرط
دون مقارنة صورته صورة الحلال المشروع ومقصوده مقصود الحرام الباطل فلا تراعى الصورة
وتلغى الحقيقة والمقصود بل مشاركة هذا للحرام صورة ومعنى والحاقه به لاشتراكهما فى القصد
والحقيقة أولى من الحاقه بالحلال المأذون فيه بمشاركته له في مجرد الصورة

﴿ فصل ﴾ وقوله ولا تفسد العقود بأن يقال هذه ذريعة وهذه نية سوء الى آخره فاشارة منه
الي قاعدتين (احداهما) ان الاعتبار بالذرائع ولا يراعي سدها (والثانية) ان القصود غير معتبرة
في العقود والقاعدة المتقدمة ان الشرط المتقدم لايؤثر وانما التأثير للشرط الواقع فى صلب العقد
وهذه القواعد متلازمة فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد وقال يؤثر الشرط متقدماً ومقارنا ومن لم
يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة ولا يمكن ابطال واحدة منها الا بابطال جميعها
ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها

﴿ فصل ﴾ فى سد الذرائع لما كانت المقاصد لا يتوصل اليها الا باسباب وطرق تفضي اليها كانت
طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي فى كراهتها والمنع منها بحسب

افضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والاذن فيها بحسب افضائها الى غاياتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فاذا حرم الرب تعالي شيئاً وله طرق ووسائل تفضي اليه فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم واغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يابى ذلك كل الاباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فان احدهم اذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم اباح لهم الطرق والاسباب والذرائع الموصلة اليه لعد متناقضا ويحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الاطباء اذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة اليه والافسد عليهم مايرومون اصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي فى اعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم ان الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية الي المحارم بأن حرمها ونهي عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء ولابد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه فنقول الفعل أو القول المفضي الى المفسدة قسمان (أحدهما) أن يكون وضعه للافضاء اليها كشرب المسكر المفضي الى مفسدة السكر وكالقذف المفضي الى مفسدة الفرية والزنا المفضي الى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها (والثاني) أن تكون موضوعة للافضاء الي أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة الى المحرم اما بقصده أو بغير قصد منه (فالاول) كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل او يعقد البيع قاصدا به الربا أو يخالع قاصدا به الحنث ونحو ذلك (والثاني) كمن يصلي تطوعا بغير سبب فى اوقات النهى أو يسب ارباب المشركين بين اظهرهم او يصلى بين يدي القبر لله ونحو ذلك ثم هذا القسم من الذرائع نوعان (احدهما) أن تكون مصلحة الفعل ارجح من مفسدته (والثانى) ان تكون مفسدته راجحة على مصلحته فههنا اربعة اقسام (الاول) وسيلة موضوعة للافضاء الى المفسدة (الثانى) وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل الى المفسدة الثالث وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل الى المفسدة لكنها مفضية اليها غالبا ومفسدتها ارجح من مصلحتها (الرابع) وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي الي المفسدة ومصلحتها ارجح من مفسدتها فمثال القسم الاول والثانى قد تقدم ومثال الثالث الصلاة

فى اوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم وتزين المتوفي عنها فى زمن عدتها وامثال ذلك (ومثال الرابع) النظر الى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الاسباب في اوقات النهي وكلمة الحق عند ذى سلطان جائر ونحو ذلك فالشريعة جاءت باباحة هذا القسم اواستحبابه اوايجابه بحسب درجاته فى المصلحة وجاءت بالمنع من القسم الاول كراهة او تحريماً بحسب درجاته فى المفسدة بقى النظر فى القسمين الوسط هل هما مما جاءت الشريعة باباحتهما اوالمنع منهما (فنقول) الدلالة على المنع من وجوه (الوجه الاول) قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) فحرم تعالي سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله واهانة لآلهتهم لكونه ذريعة الي سبهم الله تعالي وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل مالا يجوز ﴿الوجه الثاني﴾ قوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) فمنعهن من الضرب بالارجل وان كان جائزا فى نفسه لئلا يكون سبباً الى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعى الشهوة منهم اليهن ﴿الوجه الثالث﴾ قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) الآية أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم فى هذه الاوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعة الي اطلاعهم على عوراتهم وقت القاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وان أمكن فى تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الافضاء اليها فجعلت كالمقدمة ﴿الوجه الرابع﴾ قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا) نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة الى التشبه باليهود فى أقوالهم وخطابهم فانهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقصدون بها السب يقصدون فاعلا من الرعونة فنهي المسلمون عن قولها سدا لذريعة المشابهة ولئلا يكون ذلك ذريعة الى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير مايقصده المسلمون ﴿الوجه الخامس﴾ قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشي) فأمر تعالى أن يلينا القول لاعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه لئلا يكون اغلاظ القول له مع

انه حقيق به ذريعة الى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ماهو أكره اليه تعالى ﴿الوجه السادس﴾ انه تعالي نهي المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد وأمرهم بالعفو والصفح لئلا يكون انتصارهم ذريعة الي وقوع ماهو أعظم مفسدة من مفسدة الاغضاء واحتمال الضيم ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقاتلة ﴿الوجه السابع﴾ انه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة الى التشاغل بالتجارة عن حضورها ﴿الوجه الثامن﴾ مارواه حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب اباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه ولفظ البخاري ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل سابا لاعنا لأبويه بتسببه الي ذلك وتوسله اليه وان لم يقصده ﴿الوجه التاسع﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة الى تنفير الناس عنه وقولهم ان محمداً يقتل أصحابه فان هذا القول يوجب النفور عن الاسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل ﴿الوجه العاشر﴾ ان الله تعالى حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل وهذا ليس مما نحن فيه لكن حرم القطرة الواحدة منها وحرم امساكها للتخليل ونجسها لئلا تتخذ القطرة ذريعة الي الحسوة ويتخذ امساكها للتخليل ذريعة الى امساكها للشرب ثم بالغ في سد الذريعة فنهي عن الخليطين وعن شرب العصير بعد ثلاث وعن الانتباذ في الاوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به حسما لمادة قربان المسكر وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بالعلة في تحريم القليل فقال لو رخصت لكم في هذه لاوشك أن تجعلوها مثل هذه ﴿الوجه الحادى عشر﴾ انه صلى الله عليه وآله وسلم حرم الخلوة بالاجنبية ولو في اقراء القرآن والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين سد الذريعة مايحاذر من الفتنة وغلبات الطباع ﴿الوجه الثاني عشر﴾ ان الله تعالي أمر بغض البصر وان كان انما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله سد الذريعة الارادة والشهوة المفضية الى المحظور ﴿الوجه الثالث عشر﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بناء المساجد على

القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد وعن الصلاة اليها وعندها وعن ايقاد المصابيح عليها وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيدا وعن شد الرحال اليها لئلا يكون ذلك ذريعة الي اتخاذها أوثانا والاشراك بها وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة ﴿الوجه الرابع عشر﴾ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وكان من حكمة ذلك انهما وقت سجود المشركين للشمس وكان النهى عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة التي هى ذريعة الى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة فكيف بالذرائع القريبة ﴿الوجه الخامس عشر﴾ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وقوله ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وقوله في عاشوراء خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده وقال لا تشبهوا بالاعاجم وروي الترمذي عنه ليس منا من تشبه بغيرنا وروي الامام أحمد عنه من تشبه بقوم فهو منهم وسر ذلك ان المشابهة في الهدى الظاهر ذريعة الى الموافقة في القصد والعمل ﴿الوجه السادس عشر﴾ انه صلي الله عليه وآله وسلم حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم حتي لو رضيت المرأة بذلك لم يجز لان ذلك ذريعة الى القطيعة المحرمة كما علل به النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الوجه السابع عشر﴾ انه حرم نكاح أكثر من أربع لأن ذلك ذريعة الي الجور وقيل العلة فيه انه ذريعة الي كثرة المؤنة المفضية الي أكل الحرام وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع وأباح الاربع وان كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن فكانت مصلحة الاباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة ﴿الوجه الثامن عشر﴾ ان الله تعالى حرم خطبة المعتدة صريحاً حتي حرم ذلك في عدة الوفاة وان كان المرجع في انقضائها ليس الى المرأة فان اباحة الخطبة قد تكون ذريعة الي استعجال المرأة بالاجابة والكذب في انقضاء عدتها ﴿الوجه التاسع عشر﴾ ان الله تعالي حرم عقد النكاح في حال العدة وفي الاحرام وان تأخر الوطيء الى وقت الحل لئلا يتخذ العقد ذريعة الى الوطيء ولا ينتقض هذا بالصيام فان زمنه قريب جدا فليس عليه كلفة في صبره بعض يوم الى الليل ﴿الوجه العشرون﴾ ان الشارع حرم الطيب على المحرم لكونه من أسباب دواعي الوطيء فتحريمه من باب سد الذرائع ﴿الوجه الحادي والعشرون﴾ ان الشارع اشترط للنكاح

شروطا زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح كالاعلان والولى ومنع المرأة أن تليه بنفسها
وندب الى اظهاره حتي استحب فيه الدف والصوت والوليمة لأن في الاخلال بذلك ذريعة الى
وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ثم أكد ذلك
بان جعل للنكاح حريماً من العدة تزيد على مقدار الاستبراء وأثبت له أحكاماً من المصاهرة
وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع فعلم ان الشارع جعله سبباً ووصلة بين الناس
بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله (وجعله نسباً وصهراً) وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح وتبين
ان نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح ﴿ الوجه الثاني والعشرون ﴾ ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهي أن يجمع الرجل بين سلف وبيع ومعلوم انه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح وانما ذاك
لأن اقتران أحدهما بالاخر ذريعة الى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخري
فيكون قد اعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا فانظر الى حمايته
الذريعة الي ذلك بكل طريق وقد احتج بعض المانعين لمسئلة مد عجوة بأن قال ان من جوزها
يجوز ان يبيع الرجل الف دينار في منديل بألف وخمسمائة مفردة قال وهذا ذريعة الى الربا ثم قال
يجوز ان يقرضه الفا ويبيعه المنديل بخمسمائة وهذا هو بعينه الذى نهي عنه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو من اقرب الذرائع الى الربا ويلزم من لم يسد الذرائع ان يخالف النصوص ويجيز
ذلك فكيف يترك امرا ويرتكب نظيره من كل وجه ﴿ الوجه الثالث والعشرون ﴾ ان
الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة تدل على المنع من عود
السلعة الى البائع وان لم يتواطآ على الربا وما ذاك الا سدا للذريعة ﴿ الوجه الرابع والعشرون ﴾
ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم منع المقرض من قبول الهدية وكذلك اصحابه حتى يحسبها من دينه
وما ذاك الا لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى تأخير الدين لاجل الهدية فيكون ربا فانه يعود اليه ماله
وأخذ الفضل الذى استفاده بسبب القرض ﴿ الوجه الخامس والعشرون ﴾ ان الوالى والقاضى
والشافع ممنوع من قبول الهدية وهو اصل فساد العالم واسناد الامر الى غير اهله وتولية الخونة
والضعفاء والعاجزين وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه الا الله وما ذاك الا لأن قبول الهدية
ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة الى قضاء حاجته وحبك الشئ يعمى ويصم فيقوم عنده شهوة
لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره واغماض عن كونه لا يصلح (الوجه السادس والعشرون)

ان السنة مضت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء اما عمدا كما قال مالك واما مباشرة كما قال ابو حنيفة واما قتلا مضمونا بقصاص او دية او كفارة واما قتلا بغير حق واما قتلا مطلقا كما هي اقوال في مذهب الشافعي واحمد والمذهب الاول وسواء قصد القاتل ان يتعجل الميراث اولم يقصده فان رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقا وماذاك الالأن توريث القاتل ذريعة الى وقوع هذا الفعل فسد الشارع الذريعة بالمنع ﴿الوجه السابع والعشرون﴾ ان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وان لم يقصد الحرمان لان الطلاق ذريعة واما اذا لم يتهم ففيه خلاف معروف ماخذه ان المرض اوجب تعلق حقها بماله فلا يمكن من قطعه او سدا للذريعة بالكلية وان كان في اصل المسئلة خلاف متأخر عن اجماع السابقين ﴿الوجه الثامن والعشرون﴾ ان الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وان كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة الى التعاون على سفك الدماء ﴿الوجه التاسع والعشرون﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تقطع الايدى في الغزو لئلا يكون ذريعة الى الحاق المحدود بالكفار ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم ﴿الوجه الثلاثون﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم ونهي عن صوم يوم الشك وماذاك الا لئلا يتخذ ذريعة الى أن يلحق بالفرض ماليس منه وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييز الوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة الى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى ثم أكد هذا الفرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة وكذلك ندب الى تمييز فرض الصلاة عن نفلها فكره للامام أن يتطوع في مكانه وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة كل هذا سد الباب المفضي الى أن يزاد في الفرض ماليس منه ﴿الوجه الحادي والثلاثون﴾ انه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة الى ما قد عبد من دون الله تعالى واحب لمن صلى الى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك أن يجعله على أحد جانبيه ولا يصمد اليه صمدا قطعاً لذريعة التشبه بالسجود الى غير الله تعالى ﴿الوجه الثاني والثلاثون﴾ انه شرع الشفعة وسلط الشريك على انتزاع الشقص من يد المشترى سدا لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة والقسمة ﴿الوجه الثالث والثلاثون﴾ ان الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر وعن الاقبال عليه دونه وعن مشاورته والقيام له دون

خصمه لئلا يكون ذريعة الى انكسار قلب الآخر وضعفه عن قيامه بحجته وثقل لسانه بها ﴿الوجه الرابع والثلاثون﴾ انه ممنوع من الحكم بعلمه لئلا يكون ذلك ذريعة الى حكمه بالباطل ويقول حكمت بعلمي ﴿الوجه الخامس والثلاثون﴾ ان الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة ﴿الوجه السادس والثلاثون﴾ ان الله تعالى منع رسوله حيث كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به ومن انزل عليه ﴿الوجه السابع والثلاثون﴾ ان الله تعالي أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعي والحدود عقوبات لارباب الجرائم فى الدنيا كما جعلت عقوبتهم فى الآخرة بالنار اذا لم يتوبوا ثم انه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لاذنب له فمن لقيه تائبا توبة نصوحا لم يعذبه مما تاب منه وهكذا فى احكام الدنيا اذا تاب توبة نصوحا قبل رفعه الى الامام سقط عنه الحد فى أصح قولي العلماء فاذا رفع الى الامام لم تسقط توبته عنه الحد لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى تعطيل حدود الله اذ لا يعجز كل من وجب عليه الحد ان يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة وان تاب توبة نصوحا سدا لذريعة السكوت بالكلية ﴿الوجه الثامن والثلاثون﴾ ان الشارع أمر بالاجتماع على امام واحد فى الامامة الكبري وفى الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف مع كون صلاة الخوف بامامين أقرب الى حصول صلاة الامن وذلك سد الذريعة التفرق والاختلاف والتنازع وطلبا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة وهذا من أعظم مقاصد الشرع وقد سد الذريعة الى ما يناقضه بكل طريق حتي فى تسوية الصف فى الصلاة لئلا تختلف القلوب وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر ﴿الوجه التاسع والثلاثون﴾ ان السنة مضت بكراهة افراد رجب بالصوم وكراهة افراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب ﴿الوجه الاربعون﴾ ان الشروط المضروبة على اهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين فى اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تفضى مشابهتهم الى أن يعامل الكافر معاملة المسلم فسدت هذه الذريعة بالزامهم التميز عن المسلمين ﴿الوجه الحادي والاربعون﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ناجية بن كعب الاسلمى وقد أرسل معه هدية اذا عطب منه شيء دون المحل ان ينحره ويصبغ نعله التى

قلده بها في دمه ويخلى بينه وبين الناس ونهاه ان يأ كل منه هو او احد من أهل رفقته قالوا وماذاك الالانه لو جاز ان يأ كل منه او يطعم اهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعاه ذلك الي أن يقصر في علفها وحفظها لحصول غرضه من عطبها دون المحل كحصوله بعد بلوغ المحل من أ كله هو ورفقته وأهدائهم الى اصحابهم فاذا ايس من حصول غرضه في عطبها كان ذلك ادعى الي حفظها حتى تبلغ محلها واحسم لمادة هذا الفساد وهذا من الطف انواع سد الذرايع ﴿الوجه الثاني والاربعون﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الملتقط ان يشهد على اللقطة وقد علم انه امين وماذاك الاسد الذريعة الطمع والكتمان فاذا بادر واشهد كان احسم لمادة الطمع والكتمان وهذا ايضاً من الطف انواعها ﴿الوجه الثالث والاربعون﴾ انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد وذم الخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوي سد الذريعة التشريك في المعني بالتشريك في اللفظ وحسما لمادة الشرك حتى في اللفظ ولهذا قال للذي قال له ماشاء الله وشئت أجعلتني لله نداً فحسم مادة الشرك وسد الذريعة اليه في اللفظ كما سدها في الفعل والقصد فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله أ كمل صلاة واتمها وازكاها ﴿الوجه الرابع والاربعون﴾ انه صلى الله عليه وآله وسلم امر المأمومين أن يصلوا قعودا اذا صلي امامهم قاعدا وقد تواتر عنه ذلك ولم يجيء عنه ماينسخه وماذاك الاسد الذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود كما علل به صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وهذا التعليل منه يبطل قول من قال انه منسوخ مع ان ذلك دعوي لادليل عليها ﴿الوجه الخامس والاربعون﴾ انه صلى الله عليه وآله وسلم امر المصلى بالليل اذا نعس ان يذهب فليرقد وقال لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه فأمره بالنوم لئلا تكون صلاته في تلك الحال ذريعة الى سبه لنفسه وهو لايشعر لغلبة النوم ﴿الوجه السادس والاربعون﴾ ان الشارع نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه وماذاك الا أنه ذريعة الى التباغض والتعادى فقياس هذا انه لايستأجر على اجارته ولا يخطب ولاية اومنصبا على خطبته وماذاك الالانه ذريعة الى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه ﴿الوجه السابع والاربعون﴾ انه نهي عن البول في الجحر وماذاك الالانه قد يكون ذريعة الى خروج حيوان يؤذيه وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه ﴿الوجه الثامن والاربعون﴾ انه نهى عن البراز في قارعة الطريق والظل والموارد لانه ذريعة لاستجلاب اللعن

كما علل به صلى الله عليه وآله وسلم بقوله اتقوا الملاعن الثلاث وفي لفظ اتقو اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم ﴿الوجه التاسع والاربعون﴾ انه نهاهم اذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يروه قد خرج لئلا يكون ذلك ذريعة الى قيامهم لغير الله ولو كانوا انما يقصدون القيام للصلاة لكن قيامهم قبل خروج الامام ذريعة ولا مصلحة فيها فنهوا عنه ﴿الوجه الخمسون﴾ انه نهي أن توصل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلم او يخرج لئلا يتخذ ذريعة الى تغيير الفرض وان يزاد فيه ماليس منه قال السائب بن يزيد صليت الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل معاوية أرسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتي تتكلم اوتخرج فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك ان لا توصل الصلاة حتى يتكلم أو يخرج ﴿الوجه الحادى والخمسون﴾ انه امر من صلى في رحله ثم جاء الي المسجد ان يصلي مع الامام اوتكون له نافلة لئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة الى اساءة الظن به وانه ليس من المصلين ﴿الوجه الثانى والخمسون﴾ انه نهى ان يسمر بعد العشاء الآخرة الا لمصل او مسافر وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وماذاك الالان النوم قبلها ذريعة الي تفويتها والسمر بعدها ذريعة الى تفويت قيام الليل فان عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره ﴿الوجه الثالث والخمسون﴾ انه نهى النساء اذا صلين مع الرجال ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال لئلا يكون ذريعة منهن الي رؤية عورات الرجال من وراء الازر كما جاء التعليل بذلك في الحديث ﴿الوجه الرابع والخمسون﴾ انه نهي الرجل ان يتخطي المسجد الذى يليه الى غيره كما رواه بقية عن المجاشع ابن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه الى غيره وما ذاك الالانه ذريعة الي هجر المسجد الذى يليه وايحاش صدر الامام وان كان الامام لا يتم الصلاة أو يرمى ببدعة أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه الي غيره ﴿الوجه الخامس والخمسون﴾ انه نهى الرجل بعد الاذان ان يخرج من المسجد حتى يصلي لئلا يكون خروجه ذريعة الي اشتغاله عن الصلاة جماعة كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الاذان اما هذا فقد عصى اباالقاسم ﴿الوجه السادس والخمسون﴾ انه نهي عن الاحتباء يوم الجمعة كما رواه احمد في مسنده من حديث سهل بن معاذ عن أبيه نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة وما ذاك الا انه ذريعة الي النوم ﴿الوجه السابع

والخمسون﴾ انه نهي المرأة اذا خرجت الي المسجد ان تتطيب اوتصيب بخوراً وذلك لانه ذريعة الى ميل الرجال وتشوفهم اليها فان رائحتها وزينتها وصورتها وابداء محاسنها تدعوا اليها فأمرها ان تخرج تفلة وان لا تتطيب وان تقف خلف الرجال وان لا تسبح في الصلاة اذا نابها شيء بل تصفق ببطن كفها على ظهر الاخري كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة ﴿الوجه الثامن والخمسون﴾ انه نهي المراة ان تنعت المرأة لزوجها حتي كانه ينظر اليها ولا يخفي ان ذلك سد للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله اليها بحضور صورتها في نفسه وكم ممن احب غيره بالوصف قبل الرؤية ﴿الوجه التاسع والخمسون﴾ انه نهى عن الجلوس بالطرقات وما ذاك الا لانه ذريعة الي النظر الي المحرم فلما اخبروه انه لا بدلهم من ذلك قال اعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام (الوجه الستون) انه نهى ان يبيت الرجل عند امرأة الا أن يكون نا كحاً أوذا رحم محرم وماذلك الا لأن المبيت عند الاجنبية ذريعة الى المحرم (الوجه الحادى والستون) انه نهي أن تباع السلع حيث تباع حتى تنقل عن مكانها وماذاك الا انه ذريعة الى جحد البائع البيع وعدم اتمامه اذا رأى المشترى قد ربح فيها فيغره الطمع وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع وأكد هذا المعنى بالنهى عن ربح مالم يضمن وهذا من محاسن الشريعة وألطف باب لسد الذرائع (الوجه الثانى والستون) انه نهي عن بيعتين في بيعة وهو الشرطان فى البيع فى الحديث الآخر وهو الذي لعاقده أوكس البيعتين أو الربا فى الحديث الثالث وذلك سدا لذريعة الربا فانه اذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين فى بيعة فان أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا وان أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهذا من أعظم الذرائع الى الربا وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة وليس ههنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد فانه خيره بين أي الثمنين شاء وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الاخذ والامضاء ثلاثة أيام وأيضاً فانه فرق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جدا الى الربا وهما السلف والبيع والشرطان فى البيع وهذان العقدان بينهما من النسب والاخاء والتوسل بهما الي أكل الربا ما يقتضى الجمع بينهما فى التحريم فصلوات الله وسلامه على من كلامه الشفاء والعصمة والهدى والنور (الوجه الثالث والستون) انه أمر أن يفرق بين الاولاد فى المضاجع وأن لا يترك الذكر ينام مع الانثي في فراش واحد لأن ذلك قد يكون ذريعة الي نسج الشيطان بينهما المواصلة

المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول والرجل قديعبث في نومه بالمرأة في نومها الي جانبه وهو لايشعر وهذا أيضاًمن ألطف من سدالذرائع (الوجه الرابع والستون) انه نهى أن يقول الرجل خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسى سدا لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش وسدا لذريعة اتصاف النفس بمعني هـذا اللفظ فان الالفاظ تتقاضى معانيها وتطلبها بالمشا كلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى ولهذا قل من تجده يعتاد لفظا الا ومعناه غالب عليه فسد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذريعة الخبث لفظا ومعني وهذا أيضاً من ألطف الباب (الوجه الخامس والستون) انه نهى الرجل أن يقول لغلامه وجاريته عبدي وأمتي ولكن يقول فتاى وفتاتي ونهى أن يقول لغلامه وضيء ربك أطعم ربك سد الذريعة الشرك في اللفظ والمعني وان كان الرب ههنا هو المالك كرب الدار ورب الابل فعدل عن لفظ العبد والامة الى لفظ الفتى والفتاة ومنع من اطلاق لفظ الرب على السيد حماية لجانب التوحيد وسد الذريعة الشرك (الوجه السادس والستون) انه نهي المرأة ان تسافر بغير محرم وماذاك الا أن سفرها بغير محرم قديكون ذريعة الى الطمع فيها والفجور بها (الوجه السابع والستون) انه نهى عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم فيما يحدثون به لان تصديقهم قديكون ذريعة الى التصديق بالباطل وتكذيبهم قديكون ذريعة الى التكذيب بالحق كما علل به في نفس الحديث (الوجه الثامن والستون) انه نهى ان يسمي عبده بأفلح ونافع ورباح ويسار لان ذلك قديكون ذريعة الى مايكره من الطيرة بأن يقال ليس ههنا يسار ولا رباح ولا أفلح وان كان انما قصد اسم الغلام ولكن سدا لذريعة اللفظ المكروه الذى يستوحش منه السامع (الوجه التاسع والستون) انه نهي الرجال عن الدخول على النساء لأنه ذريعة ظاهرة (الوجه السبعون) انه نهى ان يسمى باسم برة لانه ذريعة الى تزكية النفس بهذا الاسم وان كان انما قصد العلمية (الوجه الحادي والسبعون) انه نهي عن التداوى بالخمر وان كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها سدا لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها فحسم عليها المادة حتي في تناولها على وجه التداوى وهذا من أبلغ سد الذرائع (الوجه الثاني والسبعون) انه نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث لان ذلك ذريعة الي حزنه وكسر قلبه وظنه السوء (الوجه الثالث والسبعون) ان الله حرم نكاح الامة على القادر على نكاح الحرة اذا لم يخش العنت لان ذلك ذريعة الي ارقاق ولده حتى لو كانت الامة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحل له سدا للذريعة ولهذا منع ا مام

أحمد الاسير والتاجر أن يتزوج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرق وعلله بعلة أخرى وهى انه قدلا يمكنه منع العدومن مشاركته فى زوجته (الوجه الرابع والسبعون) انه نهي ان يورد ممرض على مصح لان ذلك قد يكون ذريعة اماالي اعدائه واما الي تأذيه بالتوهم والخوف وذلك سبب الى اصابة المكروه له (الوجه الخامس والسبعون) انه نهى أصحابه عن دخول ديار ثمود الا أن يكونوا باكين خشية ان يصيبهم مثل مااصابهم فجعل الدخول من غير بكاء ذريعة الى اصابة المكروه (الوجه السادس والسبعون) انه نهي الرجل ان ينظر الى من فضل عليه بالمال واللباس فانه ذريعة الي ازدرائه نعمة الله عليه واحتقاره بها وذلك سبب الهلاك (الوجه السابع والسبعون) انه نهي عن انزاء الحمر على الخيل وذلك لانه ذريعة الى قطع نسل الخيل او تقليلها ومن هذا نهيه عن اكل لحومها ان صح الحديث فيه انما كان لانه ذريعة الى تقليلها كما نهاهم في بعض الغزوات عن نحر ظهورهم لما كان ذريعة الي لحوق الضرر بهم بفقد الظهر ﴿ الوجه الثامن والسبعون ﴾ انه نهي من رأى رؤيا يكرهها أن يتحدث بها فانه ذريعة الي انتقالها من مرتبة الوجود اللفظى الى الوجود الخارجي كما انتقلت من الوجود الذهنى الى اللفظي وهكذا عامة الامور تكون في الذهن أولا ثم تنتقل الى الذكر ثم تنتقل الى الحس وهذا من ألطف سد الذرائع وأنفعها ومن تأمل عامة الشر رآه منتقلا فى درجات الظهور طبقا بعد طبق من الذهن الى اللفظ الي الخارج ﴿ الوجه التاسع والسبعون ﴾ انه سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا مع اذنه فى خل الخمر الذى حصل بغير التخليل وماذاك الا سد الذريعة امساكها بكل طريق اذ لو أذن في تخليلها لحبسها اصحابها لذلك وكان ذريعة الى المحذور ﴿ الوجه الثمانون ﴾ انه نهي أن يتعاطى السيف مسلولا وماذاك الا أنه ذريعة الى الاصابة بمكروه ولعل الشيطان يعينه وينزع في يده فيقع المحذور ويقرب منه ﴿ الوجه الحادي والثمانون انه أمر المار فى المسجد بنبال أن يمسك على نصلها بيده لئلا يكون ذريعة الي تأذى رجل مسلم بالنصال ﴿ الوجه الثانى والثمانون ﴾ انه حرم الشياع وهو المفاخرة بالجماع لأنه ذريعة الي تحريك النفوس والتشبه وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى الي الحرام ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي فان السامع تتحرك نفسه الى التشبه وفي ذلك من الفساد المنتشر مالا يعلمه الا الله ﴿ الوجه الثالث والثمانون ﴾ انه نهي عن البول فى الماء الدائم وماذاك الا أن تواتر البول فيه ذريعة الى تنجيسه وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد وهذا أولي من تفسيره

بمادون القلتين أوبما يمكن نزحه فان الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا فى المياه الدائمة اذا جاوزت القلتين اولم يمكن نزحها فان في ذلك من افساد مياه الناس وموار دهم مالا تأتي به شريعة فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قل أو كثر سدا لذريعة افساده (الوجه الرابع والثمانون) انه نهى أن يسافر بالقرآن الي أرض العدو فانه ذريعة الي أن تناله أيديهم كما علل به فى نفس الحديث (الوجه الخامس والثمانون) انه نهى عن الاحتكار وقال لا يحتكر الا خاطئ فانه ذريعة الي أن يضيق على الناس اقواتهم ولهذا لا يمنع من احتكار مالا يضر بالناس (الوجه السادس والثمانون) انه نهي عن منع فضل الماء لئلا يكون ذريعة الي منع فضل الكلاء كما علل به في نفس الحديث فجعله بمنعه من الماء مانعاً من الكلاء لان صاحب المواشى اذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من المرعى الذي حوله (الوجه السابع والثمانون) انه نهي عن اقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع لئلا يكون ذلك ذريعة الي قتل مافى بطنها كما قال فى الحديث الآخر لولا مافى البيوت من النساء والذرية لامرت فتيانى ان يحملوا معهم حزما من حطب فاخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة فى الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فمنعه من تحريق بيوتهم التي عصوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة كون ذلك ذريعة الي عقوبة من لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والاطفال ﴿الوجه الثامن والثمانون﴾ انه نهى عن ادامة النظر الي المجذومين وهذا والله أعلم لانه ذريعة الي أن يصابوا بايذائهم وهي من الطف الذرائع واهل الطبيعة يعترفون به وهو جار على قاعدة الاسباب وأخبرني رجل من علمائهم انه جلس قرابة له يكحل الناس فرمد ثم برئ فجلس يكحلهم فرمد مراراً قال فعلمت ان الطبيعة تنتقل وانه من كثرة مايفتح عينيه في اعين الرمد نقلت الطبيعة الرمد الي عينيه وهذا لابد معه من نوع استعداد وقد حيات الطبيعة والنفس علي التشبه والمحاكاة ﴿الوجه التاسع والثمانون﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل ان ينحني لرجل اذا لقيه كما يفعله كثير من المنتسبين الي العلم ممالا علم له بالسنة بل يبالغون الى أقصى حد الانحناء مبالغة فى خلاف السنة جهلا حتى يصير احدهم بصورة الراكع لاخيه ثم يرفع رأسه من الركوع كما يفعل اخوانهم من السجود بين يدي شيوخهم الاحياء والاموات فهؤلاء أخذوا من الصلاة سجودها وأولئك ركوعها وطائفة ثالثة قيامها يقوم عليهم الناس وهم قعود كما يقومون في الصلاة فتقاسمت الفرق الثلاث اجزاء الصلاة والمقصود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن انحناء الرجل لاخيه سدا لذريعة

الشرك كما نهي عن السجود لغير الله وكما نهاهم ان يقوموا في الصلاة على رأس الامام وهو جالس مع ان قيامهم عبادة لله تعالي فما الظن اذا كان القيام تعظيما للمخلوق وعبودية له فالله المستعان ﴿الوجه التسعون﴾ انه حرم التفريق في الصرف وبيع الربوى بمثله قبل القبض لئلا يتخذ ذريعة الي التأجيل الذى هو اصل باب الربا فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال ثم اوجب عليهم فيه التماثل وان لا يزيد احد العوضين على الآخر اذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وان كانا يساويانه سدا لذريعة ربا النسأ الذى هو حقيقة الربا وانه اذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة او صفة اوسكة اونحوها فمنعهم منها حيث لا مقابل لها الا مجرد الاجل اولى فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التى خفيت على كثير من الناس حتي قال بعض المتأخرين لا يتبين لى حكمة تحريم ربا الفضل وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها فانه حرمه سدا لذريعة ربا النسأ فقال في حديث تحريم ربا الفضل فانى اخاف عليكم الرما والرما هو الربا فتحريم الربا نوعان نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسئة ونوع حرم تحريم الوسائل وسد الذرائع فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يامر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبدا محضا لا يعقل معناه كما صرح بذلك كثير منهم (الوجه الحادى والتسعون) انه ابطل انواعا من النكاح الذى يتراضى به الزوجان سدا لذريعة الزنا فمنها النكاح بلا ولى فانه أبطله سدا لذريعة الزنا فان الزاني لا يعجز أن يقول للمراة انكحيني نفسك بعشرة دراهم ويشهد عليها رجلين من أصحابه اوغيرهم فمنعها من ذلك سدا لذريعة الزنا ومن هذا تحريم نكاح التحليل الذى لا رغبة للنفس فيه في امساك المراة واتخاذها زوجة بل له وطر فيما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة وان اختلفت الصورة ومن ذلك تحريم نكاح المتعة الذى يعقد فيه المتمتع على المراة مدة يقضى وطره منها فيها فحرم هذه الانواع كلها سد الذريعة السفاح ولم يبح الا عقدا مؤبدا يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه ويكون باذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الاعلان فاذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رايت تحريم هذه الانواع من باب سد الذرائع وهي من محاسن الشريعة وكمالها ﴿الوجه الثاني والتسعون﴾ انه منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق سد الذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوضه فان المتصدق اذا منع من تملك صدقته بعوضها فتملكه اياها بغير عوض اشد منعا وافطم

للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه لله والصواب ماحكم به النبي صلي الله عليه وآله وسلم من المنع من شرائها مطلقا ولا ريب ان في تجويز ذلك ذريعة الي التحيل على الفقير بأن يدفع اليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ويرى المسكين انه قد حصل له شيء مع حاجته فتسمح نفسه بالبيع والله عالم بالاسرار فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته وبالله التوفيق (الوجه الثالث والتسعون) انه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يكون ذريعة الي اكل مال المشتري بغير حق اذا كانت معرضة للتلف وقد يمنعها الله وأكد هذا الغرض بان حكم للمشترى بالجائحة اذا تلفت بعد الشراء الجائز كل هذا لئلا يظلم المشترى ويؤكل ماله بغير حق (الوجه الرابع والتسعون) انه نهي الرجل بعد اصابة ماقدر له ان يقول لو أني فعلت لكان كذا وكذا وأخبر ان ذلك ذريعة الى عمل الشيطان فانه لايجدي عليه الا الحزن والندم وضيقة الصدر والسخط على المقدور واعتقاد انه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك وذلك يضعف رضاه وتسليمه وتفويضه وتصديقه بالمقدور وانه ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن واذا أعرض القلب عن هذا انفتح له عمل الشيطان وماذاك لمجرد لفظ لو بل لماقارنها من الامور القائمة بقلبه المنافية لكمال الايمان الفاتحة لعمل الشيطان بل أرشد العبد في هذه الحال الي ماهو أنفع له وهو الايمان بالقدر والتفويض والتسليم للمشيئة الالهية وانه ماشاء الله كان ولا بد فمن رضى فله الرضي ومن سخط فله السخط فصلوات الله وسلامه على من كلامه شفاء للصدور ونور للبصائر وحيوة للقلوب وغذاء للارواح وعلى آله فلقد أنعم به على عباده أتم نعمة ومن عليهم به أعظم منة فلله النعمة وله المنة وله الفضل وله الثناء الحسن (الوجه الخامس والتسعون) انه صلى الله عليه وسلم نهي عن طعام المتبارين وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته امافى التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يتفخر بها علي الآخر ويباريه بها وإما في المعاوضات كالمتبايعين يرخص كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه ونص الامام أحمد علي كراهة الشراء من هؤلاء وهذا النهي يتضمن سد الذريعة من وجهين أحدهما ان تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريح لهما وتقوية لقلوبهما واغراء لهما على فعل ماكرهه الله ورسوله والثاني ان ترك الاكل من طعامهما ذريعة الي امتناعهما وكفهما عن ذلك (الوجه السادس والتسعون) انه تعالى عاقب الذين حفروا الحفائر يوم الجمعة فوقع فيها السمك يوم السبت فأخذوه يوم الاحد

ومسخهم الله قردة وخنازير وقيل انهم نصبوا الشباك يوم الجمعة وأخذوا الصيد يوم الاحد وصورة الفعل الذي فعلوه مخالف لما نهوا عنه ولكنهم لما جعلوا الشباك والحفائر ذريعة الي أخذ مايقع فيها من الصيد يوم السبت نزلوا منزلة من صاد فيه اذ صورة الفعل لا اعتبار بها بل بحقيقته وقصد فاعله ويلزم من لم يسد الذرائع ان لا يحرم مثل هذا كما صرحوا به في نظيره سواء وهو لو نصب قبل الاحرام شبكة فوقع فيها صيد وهو محرم جاز له أخذه بعد الحل وهذا جار على قواعد من لم يعتبر المقاصد ولم يسد الذرائع ﴿الوجه السابع والتسعون﴾ قال الامام أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السلاح في الفتن ولا ريب ان هذا سد لذريعة الاعانة على المعصية ويلزم من لم يسد الذرائع ان يجوز هذا البيع كما صرحوا به ومن المعلوم ان هذا البيع يتضمن الاعانة على الاثم والعدوان وفي معنى هذا كل بيع أو اجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك او اجارة داره أو حانوته او خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية وبيع الشمع او اجارته لمن يعصي الله عليه ونحو ذلك مما هو اعانة على ما يبغضه الله ويسخطه ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو والمعتصر معا ويلزم من لم يسد الذرائع ان لا يلعن العاصر وان يجوز له ان يعصر العنب لكل أحد ويقول القصد غير معتبر في العقد والذرائع غير معتبرة ونحن مطالبون في الظواهر والله يتولى السرائر وقد صرحوا بهذا ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (الوجه الثامن والتسعون) نهيه عن قتال الامراء والخروج على الائمة وان ظلموا او جاروا ما اقاموا الصلاة سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع فانه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم اضعاف اضعاف ما هم عليه والامة في بقايا تلك الشرور الي الآن وقال اذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما سدا لذريعة الفتنة ﴿الوجه التاسع والتسعون﴾ جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الاحرف السبعة لئلا يكون ذريعة الى اختلافهم في القرآن ووافقه على ذلك الصحابة رضى الله عنهم ولنقتصر على هذا العدد من الامثلة الموافق لاسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة تفاؤلا بانه من أحصى هذه الوجوه وعلم انها من الدين وعمل بها دخل الجنة اذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه ولله وراء ذلك أسماء واحكام وباب سد الذرائع احد ارباع التكليف فانه أمر ونهي والامر نوعان ﴿أحدهما﴾

مقصود لنفسه ﴿ والثانى ﴾ وسيلة الى المقصود والنهى نوعان (احدهما) مايكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه (والثانى) مايكون وسيلة الى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام احد ارباع الدين

﴿ فصل ﴾ وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فان الشارع يسد الطريق الى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق اليها بحيلة فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع فى المحرم الي من يعمل الحيلة فى التوصل اليه فهذه الوجوه التي ذكرناها واضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والافتاء بها فى دين الله ومن تأمل احاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله أو اسقط فرائضه بالحيل كقوله لعن الله المحلل والمحلل له لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وا كلوا ثمنها لعن الله الراشى والمرتشي لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده ومعلوم ان الكاتب والشاهد انما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاورة الظاهر ولعن فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها ومعلوم انه انما عصر عنباً ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقرن بينهما وبين آكل الربا ومؤكله والمحلل والمحلل له فى حديث ابن مسعود وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الاصناف وهو التدليس والتلبيس فان هذه تظهر من الخلقة ماليس فيها والمحلل يظهر من الرغبة ماليس عنده وآكل الربا يستعجل بالتدليس والمخادعة فيظهر من عقد التبايع ماليس له حقيقة فهذا يستحل الربا بالبيع وذاك يستحل الزنا باسم النكاح فهذا يفسد الاموال وذاك يفسد الانساب وابن مسعود هو راوي هذا الحديث وهو راوى حديث ماظهر الزنا والربا في قوم الا أحلوا بأنفسهم العقاب والله تعالى مسخ الذين استحلوا محارمه بالحيل قردة وخنازير جزاء من جنس عملهم فانهم لما مسخوا شرعه وغيروه عن وجهه مسخ وجوههم وغيرها عن خلقتها والله تعالى ذم أهل الخداع والمكر ومن يقول بلسانه ماليس فى قلبه وأخبر ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم وأقوالهم لافعالهم وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة وهذه الاوصاف منطبقة عليهم فان المخادعة هي الاحتيال والمراوغة باظهار أمر جائز ليتوصل به الي أمر محرم يبطنه ولهذا يقال طريق خيدع اذا كان مخالفاً للقصد لا يفطن له ويقال للسراب الخيدع لانه يخدع من يراه ويغره وظاهره خلاف باطنه ويقال للضب خادع وفى المثل أخدع من ضب لمراوغته ويقال

سوق خادعة أي متلونة وأصله الاختفاء والستر ومنه المخدع في البيت فوازن بين قول القائل آمنا بالله وباليوم الآخر وأشهد أن محمداً رسول الله انشاء للايمان واخباراً به وهو غير مبطن لحقيقة هذه الكلمة ولا قاصداً له ولا مطمئناً به وانما قاله متوسلا به الى امنه وحقن دمه أو نيل غرض دنيوى وبين قول المرابي بعتك هذه السلعة بمائة وليس لواحد منهما غرض فيها بوجه من الوجوه وليس مبطناً لحقيقة هذه اللفظة ولا قاصداً له ولا مطمئناً به وانما تكلم بها متوسلا الى الربا وكذلك قول المحلل تزوجت هذه المرأة أو قبلت هذا النكاح وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا قاصد له ولا مريد أن تكون زوجته بوجه ولا هي مريدة لذلك ولا الولي هل تجد بينهما فرقا في الحقيقة او العرف فكيف يسمى أحدهما مخادعا دون الآخر مع ان قوله بعت واشتريت واقترضت وانكحت وتزوجت غير قاصد به انتقال الملك الذى وضعت له هذه الصيغة ولا ينوى النكاح الذى جعلت له هذه الكلمة بل قصده ما ينافى مقصود العقد او امر آخر خارج عن أحكام العقد وهو عود المرأة الي زوجها المطلق وعود السلعة الى البائع بأكثر من ذلك الثمن بمباشرته لهذه الكلمات التى جعلت لها حقائق ومقاصد مظهرا لارادة حقائقها ومقاصدها ومبطناً لخلافه فالاول نفاق فى أصل الدين وهذا نفاق في فروعه (يوضح) ذلك ما ثبت عن ابن عباس انه جاءه رجل فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه وصح عن أنس وعن ابن عباس انهما سئلا عن العينة فقالا ان الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله فسميا ذلك خداعا كما سمى عثمان وابن عمر نكاح المحلل نكاح دلسة (وقال) أيوب السختيانى في أهل الحيل يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان فلو أتوا الامر عيانا كان أهون عليّ وقال شريك بن عبد الله القاضي فى كتاب الحيل هو كتاب المخادعة وتلخيص هذا ان الحيل المحرمة مخادعة لله ومخادعة الله حرام أما المقدمة الاولى فان الصحابة والتابعين وهم أعلم الامة بكلام الله ورسوله ومعانيه سموا ذلك خداعا وأما الثانية فان الله ذم أهل الخداع وأخبر ان خداعهم انما هو لانفسهم وان فى قلوبهم مرضا وانه تعالى خادعهم فكل هذا عقوبة لهم ومدار الخداع على أصلين (أحدهما) اظهار فعل لغير مقصوده الذى جعل له (الثانى) اظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له وهذا منطبق على الحيل المحرمة وقد عاقب الله تعالي المتحيلين على اسقاط نصيب المساكين وقت الجداد بجد جنتهم عليهم واهلاك ثمارهم فكيف بالمتحيل على اسقاط فرائض الله وحقوق خلقه ولعن أصحاب

السبت ومسخهم قردة وخنازير على احتيالهم على فعل ماحرمه عليهم قال الحسن البصرى في قوله تعالى (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت) قال رموا الحيتان في السبت ثم ارجئوها فى الماء فاستخرجوها بعدذلك فطبخوها فأكلوها والله أوخم أكلة أسرعت فى الدنيا عقوبة وأسرعت عذابا فى الآخرة والله ما كانت لحوم الحيتان تلك بأعظم عندالله من دماء قوم مسلمين الا أنه عجل لهؤلاء وأخر لهؤلاء (وقوله) رموها فى السبت يعنى احتالوا على وقوعها في الماء يوم السبت كما بين غيره انهم حفروا لها حياضا ثم فتحوها عشية الجمعة ولم يرد انهم باشروا رميها يوم السبت اذلو اجترءوا على ذلك لاستخرجوها قال شيخنا وهؤلاء لم يكفروا بالتوراة وبموسى وانما فعلوا ذلك تأويلا واحتيالا ظاهره ظاهر الاتقاء وحقيقته حقيقة الاعتداء ولهذا والله أعلم مسخوا قردة لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الانسان وفى بعض مايذكر من أوصافه شبه منه وهو مخالف له فى الحد والحقيقة فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا الا بما يشبه الدين فى بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة تشبه الانسان في بعض ظاهره دون الحقيقة جزاءاً وفاقا يقوي ذلك ان بنى اسرائيل أكلوا الربا واموال الناس بالباطل وهو اعظم من اكل الصيد في يوم بعينه ولم يعاقب اولئك بالمسخ كما عوقب به من استحل الحرام بالحيلة لان هؤلاء لما كانوا اعظم جرما كانت عقوبتهم اعظم فانهم بمنزلة المنافقين يفعلون مايفعلون ولا يعترفون بالذنب بل قد فسدت عقيدتهم واعمالهم بخلاف من اكل الربا واموال الناس بالباطل والصيد المحرم عالما بتحريمه فانه يقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وخشيته لله واستغفاره وتوبته يوماً ما واعترافه بأنه مذنب عاص وانكسار قلبه من ذل المعصية وازدراءه على نفسه ورجاءه لمغفرة ربه له وعد نفسه مع المذنبين الخاطئين وهذا كله ايمان يفضى بصاحبه الى خير بخلاف الماكر المخادع المحتال على قلب دين الله ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم امته من ارتكاب الحيل فقال لاترتكبوا ماارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادني الحيل وقداخبر الله تعالى انه جعل هذه القرية اوهذه الفعلة التى فعلها بأهلها نكالا لما بين يديها وماخلفها وموعظة للمتقين فحقيق بمن اتقي الله وخاف نكاله ان يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال وان يعلم انه لايخلصه من الله ماظهره مكراً وخديعة من الاقوال والافعال وان يعلم ان لله يوماتكع فيه الرجال وتنسف فيه الجبال وتترادف فيه الاهوال وتشهد فيه الجوارح والاوصال

وتبلى فيه السرائر وتظهر فيه الضمائر ويصير الباطن فيه ظاهرا والسر علانية والمستور مكشوفا والمجهول معروفا ويحصل ويبدوا ما فى الصدور كما يبعثر ويخرج ما فى القبور وتجرى احكام الرب تعالى هنالك على القصود والنيات كما جرت احكامه فى هذه الدار على ظواهر الاقوال والحركات يوم تبيض وجوه بما فى قلوب اصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه وما فيها من البر والصدق والاخلاص للكبير المتعال وتسود وجوه بما فى قلوب اصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال هنالك يعلم المخادعون انهم لانفسهم كانوا يخدعون وبدينهم كانوا يلعبون وما يمكرون الا بأنفسهم وما يشعرون وقد فصل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى) الامر فى هذه الحيل وانواعها فأخبر ان الاعمال تابعة لمقاصدها ونياتها وانه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله الا ما نواه وابطنه لا ما اعلنه واظهره وهذا نص فى ان من نوى التحليل كان محللا ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابيا ومن نوى المكر والخداع كان ماكرا مخادعا ويكفى هذا الحديث وحده فى ابطال الحيل ولهذا صدر به حافظ الامة محمد بن اسمعيل البخارى ابطال الحيل والنبى صلى الله عليه وآله وسلم ابطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما ابطنه ونواه من ارادة أم قيس وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية ان يستقيله فاستدل به الامام احمد وقال فيه ابطال الحيل وقد أشكل هذا على كثير من الفقهاء بفعل ابن عمر فانه كان اذا أراد أن يلزم البيع مشى خطوات ولا اشكال بحمد الله فى الحديث وهو من أظهر الادلة على بطلان التحيل لاسقاط حق من له حق فان الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله اثبت خيار المجلس فى البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضا الذى شرطه تعالى فيه فان العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر فى القيمة فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة ان يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا فلا أحسن من هذا الحكم ولا ارفق لمصلحة الخلق فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض فى الحال والمبادرة الى التفرق لفاتت مصلحة الآخر ومقصود الخيار بالنسبة اليه وهب انك انت اخترت امضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروى فنهوضك حيلة على اسقاط حقه من الخيار فلا يجوز حتى يخيره فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد ابطال حق أخيه من الخيار لم يدخل فى هذا التحريم ولا يقال هو

ذريعة الى اسقاط حق الآخر من الخيار لان باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت اليه فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان في ذلك اضرار به ومفسدة راجحة فالذي جاءت به الشريعة في ذلك اكمل شيء وأوفقه للمصلحة والحكمة ولله الحمد وتأمل قوله لا ترتكبو اما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل أي أسهلها وأقربها وانما ذكر ادني الحيل لان المطلق ثلاثا مثلا من اسهل الحيل عليه أن يعطى بعض التيوس المستعارة عشرة دراهم ويستعيره لينزو على امرأته نزوة وقد طيبها له بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة فانها يصعب معها عودها الى الاول جدا وكذلك من اراد ان يقرض الفا بألف وخمسمائة فمن ادنى الحيل ان يعطيه الفا الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة ولو أراد ذلك بالطريق الشرعي لتعذر عليه وكذلك حيلة اليهود بنصب الشباك يوم الجمعة واخذ ما وقع فيها يوم السبت من اسهل الحيل وكذلك اذابتهم للشحم وبيعه واكل ثمنه ﴿وقال﴾ الامام احمد في مسنده ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن الاعمش عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله عليهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ورواه ابو داود باسناد صحيح الي حيوة بن شريح المصري عن اسحق بن عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال شيخنا رضى الله عنه وهذان اسنادان حسنان احدهما يشد الآخر ويقويه فاما رجال الاول فأئمة مشاهير لكن يخاف ان لا يكون الاعمش سمعه من عطاء اوان عطاء لم يسمعه من ابن عمر فالاسناد الثاني يبين ان للحديث اصلا محفوظا عن ابن عمر فان عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة بن شريح كذلك وافضل واما اسحق بن عبد الرحمن فشيخ روي عنه أئمة المصريين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد ويحيي بن ايوب وغيرهم قال فقد روينا من طريق ثالث من حديث السرى بن سهل (جنديسابوري) باسناد مشهور اليه ثنا عبد الله ابن رشيد ثنا عبد الرحمن عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال لقد اتى علينا زمان وما منا رجل يرى انه احق بديناره ودرهمه من اخيه المسلم ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر ادخل الله عليهم ذلا لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم وهذا يبين ان للحديث اصلا عن عطاء وروى محمد بن

عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له عن انس انه سئل عن العينة فقال ان الله لا يخدع
هذا مما حرم الله ورسوله وروى ايضاً في كتابه عن ابن عباس قال اتقوا هذه العينة لا تبع دراهم
بدراهم وبينهما حريرة وفي رواية ان رجلا باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فسأل
ابن عباس عن ذلك فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة وسئل ابن عباس عن العينة
يعني بيع الحريرة فقال ان الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله وروى ابن بطة باسناده الي
الاوزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعنى
العينة وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد وان لم يكن عليه وحده الاعتماد (قال) الامام
احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحق السبيعى عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد
ابن ارقم وامرأة أخرى فقالت لها ام ولد زيد اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة نسيئة واشتريته بستمائة
نقداً فقالت أبلغى زيدا ان قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أن يتوب بئسما
شريت وبئسما اشتريت رواه الامام أحمد وعمل به وهذا حديث فيه شعبة واذا كان شعبة فى
حديث فاشدد يديك به فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه (وايضاً) فهذه امرأة
ابى اسحق وهو أحد أئمة الاسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدالتها فلم يكن ليروى عنها
سنة يحرم بها على الامة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة بل يحابيها فى دين الله هذا لا يظن
بمن هو دون ابى اسحق (وأيضاً) فان هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها
وروت عنها ولا يعرف احد قدح فيها بكلمة (وأيضاً) فان الكذب والفسق لم يكن ظاهراً فى
التابعين بحيث يرد به روايتهم (وأيضاً) فان هذه المرأة معروفة واسمها العالية وهى جدة اسرائيل
كما رواه حرب من حديث اسرائيل حدثنى ابو اسحق عن جدته العالية يعنى جدة اسرائيل فانه
اسرائيل بن يونس بن أبى اسحق والعاليه امرأة ابى اسحق وجدة يونس وقد حملا عنها هذه السنة
واسرائيل اعلم بجدته وابو اسحق اعلم بامرأته (وأيضاً) فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا
الحديث ولا قدح فيها من أجله ويستحيل فى العادة ان تروي حديثاً باطلا ويشتهر فى الامة ولا ينكره
عليها منكر (وأيضاً) فان في الحديث قصة وعند الحفاظ اذا كان فيه قصة دلهم على انه محفوظ قال
أبو اسحق حدثتنى امرأتى العالية قالت دخلت على عائشة فى نسوة فقالت ما حاجتكن فكان أول
من سألها أم محبة فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فانى بعت جارية لى

بثمانمائة درهم الى العطاء وانه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً فأقبلت عليها وهي غضبي فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلغي زيداً انه قد أبطل جهاده الا أن يتوب وافحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلا ثم انها سهل عنها فقالت ياأم المؤمنين أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالى فتلت عليها (فمن جاء موعظة من ربه فانتهي فله ماسلف) (وأيضاً) فهذا الحديث اذا انضم الى تلك الاحاديث والآثار افادت بمجموعها الظن الغالب ان لم تفد اليقين (وأيضاً) فان آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث مشتقة منه مفسرة له (وأيضاً) فلو لم يأت فى هذه المسئلة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا فانها ربا مستحل بأدني الحيل (وأيضا) فكيف يليق بالشريعة الكاملة التى لعنت آكل الربا وموكله وبالغت فى تحريمه وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة ولولا ان عند أم المؤمنين رضي الله عنها علما من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لاتستريب فيه ولاتشك بتحريم مسئلة العينة لما أقدمت على الحكم بابطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها لاسيما ان كانت قصدت ان العمل يبطل بالردة واستحلال الربا ردة ولكن عذر زيد انه لم يعلم ان هذا محرم كما عذر ابن عباس باباحته بيع الدرهم بالدرهمين وان لم يكن قصدها هذا بل قصدت ان هذا من الكبائر التى يقاوم اثمها ثواب الجهاد ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكانه لم يعمل شيئا ولو كان هذا اجتهاداً منها لم تمنع زيداً منه ولم تحكم ببطلان جهاده ولم تدعه الى التوبة فان الاجتهاد لايحرم الاجتهاد ولايحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره والصحابة ولاسيما أم المؤمنين أعلم بالله ورسوله وأفقه فى دينه من ذلك (وايضاً) فان الصحابة كعائشة وابن عباس وانس افتوا بتحريم مسئلة العينة وغلظوا فيها هذا التغليظ في اوقات ووقائع مختلفة فلم يجيء عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة فيها فيكون اجماعا (فان قيل) فزيد بن ارقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم فغاية الامر انها مسئلة ذات قولين للصحابة وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد قيل لم يقل زيد قط ان هذا حلال ولا افتى بها يوما ما ومذهب الرجل لايؤخذ من فعله اذ لعله فعله ناسياً او ذاهلا او غير متأمل ولا ناظر اومتأولا اوذنبا يستغفر منه ويتوب او يصر عليه وله حسنات تقاومه فلا يؤثر شيئاً قال بعض السلف العلم علم الرواية يعنى ان يقول رأيت فلانا يفعل كذا وكذا أذلعله قد فعله ساهيا وقال اياس بن معاوية لاتنظر الي عمل الفقيه ولكن سله

يصدقك ولم يذكر عن زيد انه أقام على هذه المسئلة بعد انكار عائشة وكثيرا ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فاذا نبه انتبه واذا كان الفعل محتملا لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن يقدم على الحكم ولم يجز أن يقال مذهب زيد بن ارقم جواز العينة لاسيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها فأفتتها بأخذ رأس مالها وهذا كله يدل علي انهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه وانه مما أباحه الله ورسوله وايضاً فبيع العينة انما يقع غالبا من مضطر اليها والا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو الي ذلك وقد روي ابو داود من حديث علي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك وفي مسند الامام احمد عنه قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤثر بذلك قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) وينهر الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وبيع الثمر قبل أن يطعم وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه سعيد عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول بلغني عن حذيفة انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضاً يعض الموسر على ما في يديه ولم يوءثر بذلك قال الله تعالى وما أنفقتم من (شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) وينهر شرار خلق الله يبايعون كل مضطر الا أن بيع المضطر حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ان كان عندك خير فعد به علي أخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه وهذا من دلائل النبوة فان عامة العينة انما تقع من رجل مضطر الى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب وهذا المضطر ان اعاد السلعة الي بائعها فهي العينة وان باعها لغيره فهو التورق وان رجعت الى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا والاقسام الثلاثة يعتمدها المرابون واخفها التورق وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال هو اخية الربا وعن أحمد فيه روايتان واشار في رواية الكراهة الى انه مضطر وهذا من فقهه رضي الله عنه قال فان هذا لا يدخل فيه الا مضطر وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسئلة التورق وروجع فيها مراراً وانا حاضر فلم يرخص فيها وقال المعنى الذى لاجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها فالشريعة لا تحرم الضرر الادنى وتبيح ما هو أعلى منه وقد تقدم الاستدلال على تحريم العينة بقوله صلي الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا

شرطان في بيع وبقوله من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا وان ذلك لايمكن وقوعه الا على العينة ومما يدل على تحريم الحيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو أو يصد لكم رواه أهل السنن ومما يدل على تحريمها مارواه ابن ماجة في سننه عن يحيي بن أبي اسحاق قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك رواه من حديث اسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يحيي قال شيخنا رضى الله عنه وهذا يحيي بن يزيد الهنائي من رجال مسلم وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائى قال أبو حاتم مع تشدده هو صالح الحديث وقال أحمد ليس بالقوي واسمعيل بن عياش ثقة فى حديثه عن الشاميين ورواه سعيد في سننه عن اسمعيل بن عياش لكن قال عن يزيد بن أبي اسحق الهنائى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه البخارى فى تاريخه عن يزيد بن أبي يحيي الهنائي عن أنس يرفعه اذا أقرض احدكم فلا يأخذ هدية قال شيخنا واظنه هو ذاك انقلب اسمه وفى صحيح البخاري عن ابى بردة بن ابى موسي قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لى انك بأرض الربا فيها فاش فاذا كان لك علي رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا وفى سنن سعيد هذا المعنى عن ابي بن كعب وجاء عن ابن مسعود ايضاً واتى رجل عبد الله بن عمر فقال انى اقرضت رجلا بغير معرفة فأهدى الي هدية جزلة فقال رد اليه هديتــه اواحبسها له وقال سالم بن ابى الجعد جاء رجل الي ابن عباس فقال انى اقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فأهدى الي سمكة قومتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم ذكرهما سعيد وذكر حرب عن ابن عباس اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب دابة فنهي النبي صلي الله عليه وسلم هو واصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء فان المقصود بالهدية ان يؤخر الاقتضاء وان كان لم يشترط ذلك سد الذريعة الربا فكيف تجوز الحيلة على الربا ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه احق ان يتبع وقد تقدم تحريم السلف والبيع لانه يتخذ حيلة الى الربا ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهذا نص فى تحريم الحيلة المفضية الى

اسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق فاذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلا على اسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها ومما يدل على تحريمها قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) قال المفسرون من السلف ومن بعدهم لا تعط عطاء تطلب أكثر منه وهو أن تهدى ليهدي اليك أكثر من هديتك وهذا كله يدل على أن صور العقود غير كافية فى حلها وحصول أحكامها الا اذا لم يقصد بها قصداً فاسداً وكل مالو شرطه في العقد كان حراما فاسداً فقصده حرام فاسد واشتراطه اعلان واظهار للفساد وقصده ونيته غش وخداع ومكر فقد يكون أشد فساداً من الاشتراط ظاهراً من هذه الجهة والاشتراط الظاهر أشد فساداً منه من جهة اعلان المحرم واظهاره ومما يدل على التحريم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجمعوا على تحريم هذه الحيل وابطالها واجماعهم حجة قاطعة بل هي من أقوى الحجج وآكدها ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه ﴿ بيان المقدمة الاولي ﴾ ان عمر بن الخطاب خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وأقره سائر الصحابة على ذلك وأفتى عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر ان المرأة لا تحل بنكاح التحليل وقد تقدم عن غير واحد من اعيانهم كأبيّ وابن مسعود وعبد الله بن سلام وابن عمر وابن عباس انهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قبولها ربا وقد تقدم عن عائشة وابن عباس وانس تحريم مسئلة العينة والتغليظ فيها وأفتي عمر وعثمان وعلى وأبيّ بن كعب وغيرهم من الصحابة ان المبتوتة فى مرض الموت ترث ووافقهم سائر المهاجرين والانصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومن عداهم وهذه وقائع متعددة لأشخاص متعددة في ازمان متعددة والعادة توجب اشتهارها وظهورها بينهم لاسيما وهؤلاء أعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تضبط أقوالهم وتنتهي اليهم فتاويهم والناس عنق واحد اليهم متلقون لفتاويهم ومع هذا فلم يحفظ عن أحد منهم الا الانكار ولا اباحة الحيل مع تباعد الاوقات وزوال أسباب السكوت واذا كان هذا قولهم فى التحليل والعينة وهدية المقترض الى المقرض فماذا يقولون فى التحيل لاسقاط حقوق المسلمين بل لاسقاط حقوق رب العالمين واخراج الابضاع والاموال عن ملك أربابها وتصحيح العقود الفاسدة والتلاعب بالدين وقد صانهم الله تعالى ان يروا في وقتهم من يفعل ذلك أو يفتى به كما صانهم عن رؤية الجهمية والمعتزلة والحلولية والاتحادية واضرابهم واذا ثبت هذا عنهم فيما ذكرنا من الحيل فهو دليل على قولهم فيما

هو أعظم منها ﴿ وأما المقدمة الثانية ﴾ فكل من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ثم أنصف لم يشك ان تقرير هذا الاجماع منهم على تحريم الحيل وابطالها ومنافاتها للدين أقوى من تقرير اجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك مما يدعى فيه اجماعهم كدعوي اجماعهم على عدم وجوب غسل الجمعة وعلى المنع من بيع أمهات الاولاد وعلى الالزام بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة وأمثال ذلك فاذا وازنت بين هذا الاجماع وتلك الاجماعات ظهر لك التفاوت وانضم الى هذا ان التابعين موافقون لهم علي ذلك فان الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على ابطال الحيل وكذلك اصحاب عبد الله بن مسعود من اهل الكوفة وكذلك اصحاب فقهاء البصرة كايوب وابي الشعثاء والحسن وابن سيرين وكذلك اصحاب ابن عباس وهذا في غاية القوة من الاستدلال فانه انضم الى كثرة فتاويهم بالتحريم في افراد هذا الاصل وانتشارها آن عصرهم انصرم ورقعة الاسلام متسعة وقد دخل الناس في دين الله افواجا وقد اتسعت الدنيا على المسلمين اعظم اتساع وكثر من كان يتعدي الحدود وكان المقتضي لوجود هذه الحيل موجوداً فلم يحفظ عن رجل واحد منهم انه افتي بحيلة واحدة منها اوامر بها اودل عليها بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها فلو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لافتى بجوازها رجل منهم ولكانت مسئلة نزاع كغيرها بل اقوالهم واعمالهم واحوالهم متفقة على تحريمها والمنع منها ومضي على اثرهم أئمة الحديث والسنة فى الانكار قال الامام احمد فى رواية موسي بن سعيد الديداني لايجوز شيء من الحيل وقال فى رواية الميموني وقد سأله عمن حلف على يمين ثم احتال لابطالها فقال نحن لانري الحيلة وقال فى رواية بكر بن محمد اذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الي ذلك الذي حلف عليه بعينه وقال من احتال بحيلة فهو حانث وقال فى رواية صالح وابى الحرث وقد ذكر له قول اصحاب الحيل فأنكره وقال فى رواية اسمعيل ابن سعيد وقد سئل عمن احتال فى ابطال الشفعة فقال لايجوز شيء من الحيل فى ابطال حق امرىء مسلم وقال فى رواية ابي طالب وغيره فى الرجل يحلف وينوي غير ذلك فاليمين على نية مايحلفه عليه صاحبه اذا لم يكن مظلوما فاذا كان مظلوماً حلف على نيته ولم يكن عليه من نية الذي حلفه شيء وقال فى رواية عبد الخالق بن منصور من كان عنده كتاب الحيل في بيته يفتي به فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم (قلت) والذين ذكروا الحيل لم يقولوا انها كلها جائزة وانما

اخبروا ان كذا حيلة وطريق الى كذا ثم قد تكون الطريق محرمة وقد تكون مكروهة وقد يختلف فيها فاذا قالوا الحيلة في فسخ المرأة النكاح ان ترتد ثم تسلم والحيلة في سقوط القصاص عمن قتل ام امرأته ان يقتل امرأته اذا كان لها ولد منه والحيلة في سقوط الكفارة عمن أراد الوطء في رمضان أن يتغدى ثم يطأ بعد الغداء والحيلة لمن أرادت أن تفسخ نكاح زوجها ان تمكن ابنه من الوقوع عليها والحيلة لمن أراد أن يفسخ نكاح امرأته ويحرمها عليه على التأبيد أن يطأ حماته أو يقبلها والحيلة لمن أراد سقوط حد الزنا عنه أن يسكر ثم يزني والحيلة لمن أراد سقوط الحج عنه مع قدرته عليه أن يملك ماله لابنه أو زوجته عند خروج الركب فاذا بعد استرد ماله والحيلة لمن أراد حرمان وارثه ميراثه أن يقر بماله كله لغيره عند الموت والحيلة لمن أراد ابطال الزكاة واسقاط فرضها عنه بالكلية أن يملك ماله عند الحول لابنه أو امرأته أو أجنبي ساعة من زمان ثم يسترده منه ويفعل هكذا كل عام فيبطل فرض الزكاة عنه أبدا والحيلة لمن اراد ان يملك مال غيره بغير رضاه ان يفسده عليه او يغير صورته فيملكه فيذبح شاته ويشق قميصه ويطحن حبه ويخبزه ونحو ذلك والحيلة لمن اراد قتل غيره ولا يقتل به ان يضرب به بدبوس او مرزبة حديد ينثر دماغه فلا يجب عليه قصاص والحيلة لمن اراد ان يزني بامرأة ولا يجب عليه الحد ان يستأجرها لكنس بيته اولطي ثيابه اولغسلها اولنقل متاع من مكان الى مكان ثم يزني بها ماشاء مجانا بلا حد ولا غرامة اويستأجرها لنفس الزنا والحيلة لمن اراد ان يسقط عنه حد السرقة ان يدعي ان المال له اوان له فيه شركة فيسقط عنه القطع بمجرد دعواه او ينقب الدار ثم يدع غلامه اوابنه اوشريكه يدخل يخرج المتاع او يدعه على ظهر دابة تخرج به ونحو ذلك والحيلة لمن اراد سقوط حد الزنا عنه بعد ان يشهد به عليه اربعة عدول غير متهمين ان يصدقهم فيسقط عنه الحد بمجرد تصديقهم والحيلة لمن اراد قطع يد غيره ولا يقطع بها ان يمسك هو وآخر السكين او السيف ويقطعانها معاً والحيلة لمن ارادت التخلف عن زوجها في السفر ان تقر لغيره بدين والحيلة لمن اراد الصيد في الاحرام ان ينصب الشباك قبل ان يحرم ثم يأخذ ماوقع فيها حال احرامه بعد ان يحل فهذه الحيل وامثالها لا يحل لمسلم ان يفتى بها في دين الله تعالى ومن استحل الفتيا بهذه فهو الذى كفره الامام احمد وغيره من الائمة حتي قالوا ان من افتي بهذه الحيل فقد قلب الاسلام ظهرا لبطن ونقض عرى الاسلام عروة عروة وقال بعض اهل الحيل مانقموا علينا من انا عمدنا الى اشياء كانت حراماً عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالا

وقال آخر منهم انا نحتال للناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ماحرم الله عليهم قال احمد بن زهير ابن مروان كانت امراة ههنا بمرو ارادت ان تختلع من زوجها فأبي زوجها عليها فقيل لها لو ارتددت عن الاسلام لبنت منه ففعلت فذكرت ذلك لعبدالله بن المبارك فقال من وضع هذا الكتاب فهو كافر ومن سمع به ورضى به فهو كافر ومن حمله من كورة الى كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضي به فهو كافر وقال اسحق بن راهويه عن شقيق بن عبدالملك ان ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث امرت بالارتداد وذلك في ايام ابي غسان فذكر شيئاً ثم قال ابن المبارك وهو مغضب احدثوا في الاسلام ومن كان امر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده اوفي بيته ليأمر به اوهويه ولم يأمر به فهو كافر ثم قال ابن المبارك ماارى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فاشاعها حينئذ اوكان يحسنها ولم يجد من يمضيها فيهم حتي جاء هؤلاء وقال اسحق الطالقاني قيل ياابا عبد الرحمن ان هذا الكتاب وضعه ابليس قال ابليس وضعه من الابالسة وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون او ثلاثون مسئلة كلها كفر وقال ابوحاتم الرازى قال شريك يعني ابن عبدالله قاضي الكوفة وذكر له كتاب الحيل فقال من يخادع الله يخدعه وقال حفص بن غياث ينبغي ان يكتب عليه كتاب الفجور وقال اسمعيل بن حماد قال القاسم بن معن يعنى ابن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود قاضى الكوفة كتابكم هذا الذى وضعتموه في الحيل كتاب الفجور وقال حماد بن زيد سمعت ايوب يقول ويلهم من يخدعون يعنى اصحاب الحيل وقال عبدالرحمن الدارمي سمعت يزيد بن هرون يقول لقد افتي اصحاب الحيل بشيء لو افتي به اليهودي والنصراني كان قبيحاً فقال ان حلفت انى لا اطلق امراتى بوجه من الوجوه وانهم قد بذلوا لى مالا كثيراً فقال له قبل امها فقال يزيد بن هرون ويله يأمره ان يقبل امرأة اجنبية وقال جيش بن سيدى سئل ابوعبدالله يعنى الامام احمد عن الرجل يشترى جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها ايطأها من يومه فقال كيف يطؤها من يومه وقد وطئها ذلك بالامس هذا من طريق الحيلة وغضب وقال هذا اخبث قول وقال رجل للفضيل بن عياض يااباعلي استفتيت رجلا في يمين حلفت بها فقال لى ان فعلت كذا حنثت وانا احتال لك حتي تفعل ولا تحنث فقال له الفضيل تعرف الرجل قال نعم قال ارجع اليه فاستثبته فاني احسبه شيطانا شبه لك في صورة انسان وانما قال هؤلاء الأئمة وامثالهم هذا الكلام في هذه الحيل لان فيها الاحتيال

على تأخير صوم رمضان واسقاط فرائض الله تعالي من الحج والزكاة واسقاط حقوق المسلمين واستحلال ماحرم الله من الربا والزنا واخذ اموال الناس وسفك دمائهم وفسخ العقود اللازمة والكذب وشهادة الزور واباحة الكفر وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسق ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل الى أحد من الائمة ومن نسبها الى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الاسلام وان كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول امام بحيث اذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده ولكن هذا أمر غير الاذن فيها واباحتها وتعليمها فان اباحتها شيء ونفوذها اذا فعلت شيء ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها أن يبيحها ويأذن فيها وكثير من العقود يحرمها الفقيه ثم ينفذها ولا يبطلها ولكن الذي ندين الله به تحريمها وابطالها وعدم تنفيذها ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته والمقصود ان هذه الحيل لا يجوز أن تنسب الى امام فان ذلك قدح في امامته وذلك يتضمن القدح في الامة حيث ائتمت بمن لا يصلح للامامة وهذا غير جائز ولو فرض انه حكي عن واحد من الائمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فاما أن تكون الحكاية باطلة أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه باباحتها مع بعد ما بينها ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك وان لم يحمل الامر على ذلك لزم القدح في الامام وفي جماعة المسلمين المؤتمين به وكلاهما غير جائز ولا خلاف بين الامة انه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض الا المكره اذا اطمأن قلبه بالايمان ثم ان هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد فانهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير ويقولون انها كفر حتي قالوا لو قال الكافر لرجل انى أريد ان أسلم فقال له اصبر ساعة فقد كفر فكيف بالامر بانشاء الكفر وقالوا لو قال مسيجد أو صغر لفظ المصحف كفر فعلمت ان هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا بمقتدين بمذهب أحد من الائمة وان الائمة أعلم بالله ورسوله ودينه واتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل (وقد) قال أبو داود في مسائله سمعت احمد وذكر أصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في رواية أبي الحرث الصائغ هذه الحيل التي وضعوها عمدوا الى السنن واحتالوا لنقضها والشيء الذي قيل لهم انه حرام احتالوا فيه حتي أحلوه قالوا الرهن لا يحل أن يستعمل ثم قالوا يحتال له حتى يستعمل فكيف يحل بحيلة ماحرم الله ورسوله وقال صلى الله

عليه وآله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذابوها فباعوها وأكلوا أثمانها أذابوها
حتي أزالوا عنها اسم الشحم وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال في رواية
ابنه صالح عجبت مما يقول أرباب الحيل فى الحيل في الأيمان يبطلون الأيمان بالحيل وقد قال الله
تعالى (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) وقال (يوفون بالنذر) وكان ابن عيينة يشتد عليه أمر
هذه الحيل وقال فى رواية الميموني وقد سأله انهم يقولون في رجل حلف على امرأته وهي على درجة
ان صعدت او نزلت فأنت طالق قالوا تحمل حملا فقال هذا هو الحنث بعينه ليس هذه حيلة هذا
هو الحنث وقالوا اذا حلف لا يطأ بساطا يطأ بساطين واذا حلف لا يدخل داراً يحمل فأقبل
ابو عبد الله يعجب وقال ابو طالب سمعت اباعبد الله قال له رجل فى كتاب الحيل اذا اشتري
الرجل الامة فاراد ان يقع بها يعتقها ثم يتزوجها فقال ابو عبد الله سبحان الله ما اعجب هذا
ابطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحرائر العدة من اجل الحمل فليس من امرأة تطلق او
يموت زوجها الا تعتد من اجل الحمل فنرج يوطأ يشتريه ثم يعتقه على المكان فيتزوجها فيطؤها
فان كانت حاملا كيف يصنع يطؤها رجل اليوم ويطؤها الآخر غدا هذا نقض للكتاب والسنة قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ الحامل حتي تضع ولا غير الحامل حتى تحيض ولا يدري
هي حامل ام لا سبحان الله ما اسمج هذا وقال محمد بن الهيثم سمعت اباعبد الله يعنى احمد بن حنبل
يحكى عن مقاتل بن محمد قال شهدت هشاماً وهو يقرأ كتابا فانتهي بيده الى مسئلة فجازها فقيل
له في ذلك فقال دعوه وكره مكاني فتطلعت فى الكتاب فاذا فيه لو ان رجلا لف على ذكره حريرة
في شهر رمضان ثم جامع امرأته نهاراً فلا قضاء عليه ولا كفارة

﴿فصل﴾ ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها ان الله تعالى انما اوجب الواجبات وحرم المحرمات
لما تتضمن من مصالح عباده فى معاشهم ومعادهم فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذى لا بد لهم
منه والدواء الذى لا يندفع الداء الا به فاذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله واسقاط ما فرض الله
وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله بالفساد من وجوه (احدها) ابطالها ما فى الامر المحتال
عليه من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له (والثانى) ان الامر المحتال به ليس له عنده
حقيقة ولا هو مقصوده وهو ظاهر المشروع فالمشروع ليس مقصوداً له والمقصود له هو المحرم
نفسه وهذا ظاهر كل الظهور فيما قصد الشارع فان المرابى مثلا مقصوده الربا المحرم وصورة

البيع الجائز غير مقصودة له وكذلك المتحيل على اسقاط الفرائض بتمليك ماله لمن لا يهبه درهما واحداً حقيقة مقصوده اسقاط الفرض وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له ﴿ الثالث ﴾ نسبته ذلك الي الشارع الحكيم والى شريعته التى هى غذاء القلوب ودواؤها وشفاؤها ولو ان رجلا تحيل حتي قلب الغذاء والدواء الى ضده فجعل الغذاء دواء والدواء غذاء اما بتغير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقته لاهلك الناس فمن عمد الى الادوية المسهلة فغير صورتها أو اسماءها وجعلها غذاء للناس اوعمد الى السموم القاتلة فغير أسماءها وصورتها وجعلها أدوية أوالى الاغذية الصالحة فغير أسماءها وصورتها كان ساعيا بالفساد فى الطبيعة كما ان هذا ساع بالفساد في الشريعة فان الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للابدان وانما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها وبيان ذلك على وجه الاشارة ان الله سبحانه وتعالي حرم الزنا والربا وتوابعهما ووسائلهما لما في ذلك من الفساد وأباح البيع والنكاح وتوابعهما لان ذلك مصلحة محضة ولا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة والا لكان البيع مثل الربا والنكاح مثل الزنا ومعلوم أن الفرق فى الصورة دون الحقيقة ملغي عند الله ورسوله وفي فطر عباده فان الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الاقوال والافعال فان الالفاظ اذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحداً واذا اتفقت الالفاظ واختلفت المعانى كان حكمها مختلفا وكذلك الاعمال اذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها وعلى هذه القاعدة يبني الامر والنهى والثواب والعقاب ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا فالامر المحتال به على المحرم صورته صورة الحلال وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام فلا يكون حلالا فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلا والامر المحتال عليه حقيقته حقيقة الامر الحرام وان لم تكن صورته صورته فيجب أن يكون حراماً لمشاركته للحرام فى الحقيقة ويالله العجب اين القياس والنظر فى المعانى المؤثرة وغير المؤثرة فرقا وجمعا والكلام فى المناسبات ورعاية المصالح وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه وابطال قول من علق الاحكام بالاوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم فكيف تعلقه بالاوصاف المناسبة لضد الحكم وكيف تعلق الاحكام على مجرد الالفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبينها ويدع المعاني المناسبة المفضية لها التي ارتباطها بها كارتباط العلل العقلية بمعلولاتها والعجب منه كيف ينكر مع ذلك على أهل الظاهر المتمسكين بظواهر كتاب ربهم وسنة نبيهم حيث لا يقوم دليل يخالف الظاهر ثم يتمسك

بظواهر أفعال المكلفين وأقوالهم حيث يعلم ان الباطن والقصد بخلاف ذلك ويعلم لو تأمل حق التأمل ان مقصود الشارع غير ذلك كما يقطع بان مقصوده من ايجاب الزكاة سد خلة المساكين وذوى الحاجات وحصول المصالح التي أرادها بتخصيص هذه الاوصاف من حماية المسلمين والذب عن حوزة الاسلام فاذا أسقطها بالتحيل فقد خالف مقصود الشارع وحصل مقصود المتحيل والواجب الذي لا يجوز غيره ان يحصل مقصود الله ورسوله ويبطل مقاصد المتحيلين المخادعين وكذلك يعلم قطعا انه انما حرم الربا لما فيه من الضرر بالمحاويج وان مقصوده ازالة هذه المفسدة فاذا أبيح التحيل على ذلك كان سعيا في ابطال مقصود الشارع وتحصيلا لمقصود المرابي وهذه سبيل جميع الحيل المتوسل بها الى تحليل الحرام واسقاط الواجب وبهذه الطريق تبطل جميعها ألا ترى ان المتحيل لاسقاط الاستبراء مبطل لمقصود الشارع من حكمة الاستبراء ومصلحته فالمعين له على ذلك مفوت لمقصود الشارع محصل لمقصود المتحيل وكذلك التحيل على ابطال حقوق المسلمين التي ملكهم اياها الشارع وجعلهم أحق بها من غيرهم ازالة لضررهم وتحصيلا لمصالحهم فلو أباح التحيل لاسقاطها لكان عدم اثباتها للمستحقين أولى وأقل ضررا من أن يثبتها ويوصي بها ويبالغ في تحصيلها ثم يشرع التحيل لابطالها واسقاطها وهل ذلك الا بمنزلة من بني بناء مشيداً وبالغ في أحكامه واتقانه ثم عاد فنقضه وبمنزلة من أمر باكرام رجل والمبالغة في بره والاحسان اليه وأداء حقوقه ثم أباح لمن أمره أن يتحيل بانواع الحيل لاهانته وترك حقوقه ولهذا يسيء الكفار والمنافقون ومن في قلوبهم المرض الظن بالاسلام والشرع الذى بعث الله به رسوله حيث ظنوا ان هذه الحيل مما جاء به الرسول وعلموا مناقضتها للمصالح مناقضة ظاهرة ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمايته وصيانته لعباده فانه نهاهم عما نهاهم عنه حمية وصيانة فكيف يبيح لهم الحيل على ما نهاهم عنه وكيف يبيح لهم التحيل على اسقاط ما فرضه عليهم وعلى اضاعة الحقوق التي أحقها عليهم لبعضهم بعضاً لقيام مصالح النوع الانساني التي لا يتم الا بما شرعه فهذه الشريعة شرعها الذي علم ما في ضمنها من المصالح والحكم والغايات المحمودة وما في خلافها من ضد ذلك وهذا امر ثابت لها لذاتها وبأن من امر الرب تبارك وتعالى بها ونهيه عنها فالمأمور به مصلحة وحسن في نفسه واكتسى بأمر الرب تبارك وتعالى مصلحة وحسنا آخر فازداد حسنا بالامر ومحبة الرب وطلبه له الي حسنه في نفسه وكذلك المنهى عنه مفسدة وقبيح في نفسه وازداد

بنهي الرب تعالي عنه وبغضه له وكراهيته له قبحا الى قبحه وما كان هكذا لم يجز ان ينقلب حسنه قبحا بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة الا ترى ان الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله حرم بيع الثمار قبل بدو صلاحها لما فيه من مفسدة التشاحن والتشاجر ولما يؤدي اليه ان منع الله الثمر من أكل مال أخيه بغير حق ظلما وعدوانا ومعلوم قطعا ان هذه المفسدة لا تزول بالتحيل على البيع قبل بدو الصلاح فان الحيلة لا تؤثر فى زوال هذه المفسدة ولا فى تخفيفها ولا في زوال ذرة منها فمفسدة هذا العقد أمر ثابت له لنفسه فالحيلة ان لم تزده فسادا لم تزل فسادا وكذلك شرع الله تعالى الاستبراء لازالة مفسدة اختلاط المياه وفساد الانساب وسقي الانسان بمائه زرع غيره وفي ذلك من الفساد ما توجب العقول تحريمه لو لم تأت به شريعة ولهذا فطر الله الناس على استهجانه واستقباحه ويرون من اعظم الهجن ان يقوم هذا عن المرأة ويخلفه الآخر عليها ولهذا حرم نكاح الزانية وأوجب العدد والاستبراء ومن المعلوم قطعا ان هذه المفسدة لا تزول بالحيلة على اسقاط الاستبراء ولا تخف ولذلك شرع الحج الى بيته لانه قوام للناس فى معاشهم ومعادهم ولو عطل البيت الحرام عاما واحدا عن الحج لما أمهل الناس ولعوجلوا بالعقوبة وتوعد من ملك الزاد والراحلة ولم يحج بالموت على غير الاسلام ومعلوم ان التحيل لاسقاطه لا يزيل مفسدة الترك ولو أن الناس كلهم تحيلوا لترك الحج والزكاة ابطلت فائدة هذين الفرضين العظيمين وارتفع من الارض حكمهما بالكلية وقيل للناس ان شئتم كلكم ان تحيلوا لاسقاطهما فافعلوا فليتصور العبد ما فى اسقاطهما من الفساد المضاد لشرع الله واحسانه وحكمته وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكالا وتطهيرا فشرعها من اعظم مصالح العباد فى المعاش والمعاد بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الارض الا بزواجر وعقوبات لارباب الجرائم ومعلوم ما فى التحيل لاسقاطها من منافاة هذا الغرض وابطاله وتسليط النفوس الشريرة على تلك الجنايات اذا علمت ان لها طريقا الي ابطال عقوباتها وانها تسقط تلك العقوبات بأدنى الحيل فانه لا فرق عندها البتة بين أن تعلم انه لا عقوبة عليها فيها وبين أن تعلم ان لها عقوبة وان لها اسقاطها بأدني الحيل ولهذا احتاج البلد الذي تظهر فيه هذه الحيل الى سياسة وال أو أمير يأخذ على يد الجناة ويكف شرهم عن الناس اذا لم يمكن أرباب الحيل ان يقوموا بذلك وهذا بخلاف الازمنة والامكنة التي قام الناس فيها بحقائق ما بعث الله به رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فانهم لم يحتاجوا معها الى سياسة امير

ولا وال كما كان أهل المدينة فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فانهم كانوا يحدون بالرائحة وبالقيء وبالحبل وبظهور المسروق عند السارق ويقتلون فى القسامة ويعاقبون اهل التهم ولا يقبلون الدعوى التي تكذبها العادة والعرف ولا يرون الحيل فى شيء من الدين ويعاقبون أربابها ويحبسون فى التهم حتى يتبين حال المتهم فان ظهرت براءته خلوا سبيله وان ظهر فجوره قرروه بالعقوبة اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عقوبة المتهمين وحبسهم فان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حبس فى تهمة وعاقب فى تهمة كما سيأتي ان شاء الله تعالي من ذكر ذلك عنه وعن أصحابه مافيه شفاء وكفاية وبيان لاغناء ماجاء به عن كل وال وسائس وان شريعته التي هى شريعته لايحتاج معها الى غيرها وانما يحتاج الى غيرها من لم يحط بها علماً أو لم يقم بها عملا والمقصود ان مافى ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع اليها التحيل بما يبيحها ويسقطها وان ذلك مناقضة ظاهرة ألا تري انه بالغ فى لعن المحلل للمفاسد الظاهرة والباطنة التي في التحليل التى يعجز البشر عن الاحاطة بتفاصيلها فالتحيل على صحة هذا النكاح بتقديم اشتراط التحليل عليه واخلاء صلبه عنه ان لم يزد مفسدته فانه لايزيلها ولا يخففها وليس تحريمه والمبالغة فى لعن فاعله تعبدا لايعقل معناه بل هو معقول المعنى من محاسن الشريعة بل لايمكن شريعة الاسلام ولا غيرها من شرائع الانبياء أن يأتي بحيلة فالتحيل على وقوعه وصحته ابطال لغرض الشارع وتصحيح لغرض المتحيل المخادع وكذلك الشارع حرم الصيد فى الاحرام وتوعد بالانتقام على من عاد اليه بعد التحريم لما فيه من المفسدة الموجبة لتحريمه وانتقام الرب من فاعله ومعلوم قطعا ان هذه المفسدة لاتزول بنصب الشباك له قبل الاحرام بلحظة فاذا وقع فيها حال الاحرام أخذه بعد الحل بلحظة فاباحته لمن فعل هذا ابطال لغرض الشارع الحكيم وتصحيح لغرض المخادع وكذلك ايجاب الشارع الكفارة على من وطيء فى نهار رمضان فيه من المصلحة جبر وهن الصوم وزجر الواطيء وتكفير جرمه واستدراك فرطه وغير ذلك من المصالح التي علمها من شرع الكفارة وأحبها ورضيها فاباحة التحليل لاسقاطها بأن يتغدى قبل الجماع ثم يجامع نقض لغرض الشارع وابطال له واعمال لغرض الجانى المتحيل وتصحيح له ثم ان ذلك جناية على حق الله وحق العبيد فهو اضاعة للحقين وتفويت لهما وكذلك الشارع شرع حدود الجرائم التى تتقاضاها الطباع أشد تقاض لما في اهمال عقوباتها من مفاسد الدنيا والآخرة بحيث لايمكن سياسة ملك ما من

الملوك أن يخلو عن عقوباتها البتة ولا يقوم ملكه بذلك فالاذن في التحيل لاسقاطها بصورة العقد وغيره مع وجود تلك المفاسد بعينها أو أعظم منها نقض وابطال لمقصود الشارع وتصحيح لمقصود الجاني واغراء بالفساد وتسليط للنفوس على الشر ويالله العجب كيف يجتمع في الشريعة تحريم الزنا والمبالغة في المنع منه وقتل فاعله شر القتلات واقبحها وأشنعها وأشهرها ثم يسقط بالتحيل عليه بان يستأجرها لذلك أو لغيره ثم يقضي غرضه منها وهل يعجز عن ذلك زان أبدا وهل في طباع ولاة الامر أن يقبلوا قول الزاني أنا استأجرتها للزنا أو استأجرتها لتطوي ثيابي ثم قضيت غرضي منها فلا يحل لك أن تقيم علي الحد وهل ركب الله في فطر الناس سقوط الحد عن هذه الجريمة التي هي من أعظم الجرائم افساد الفراش والانساب بمثل هذا وهل يسقط الشارع الحكيم الحد عمن أراد أن ينكح أمه أو بنته أو أخته بأن يعقد عليها العقد ثم يطأها بعد ذلك وهل زاده صورة العقد المحرم الا فجورا واثما استهزاء بدين الله وشرعه ولعبا بآياته فهل يليق به مع ذلك رفع هذه العقوبة عنه واسقاطها بالحيلة التي فعلها مضمومة الى فعل الفاحشة بأمه وابنته فاين القياس وذكر المناسبات والعلل المؤثرة والانكار على الظاهرية فهل بلغوا بالتمسك بالظاهر عشر معشار هذا والذي يقضي منه العجب أن يقال لا يعتد بخلاف المتمسكين بظاهر القرآن والسنة ويعتد بخلاف هؤلاء والله ورسوله منزه عن هذا الحكم ويالله العجب كيف يسقط القطع عمن اعتاد سرقة أموال الناس وكلما أمسك معه المال المسروق قال هذا ملكي والدار التي دخلتها داري والرجل الذي دخلت داره عبدي قال أرباب الحيل فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك فهل تأتي بهذا سياسة قط جائرة أو عادلة فضلا عن شريعة نبي من الانبياء فضلا عن الشريعة التي هي اكمل شريعة طرقت العالم وكذلك الشارع اوجب الانفاق الواجب على الاقارب لما في ذلك من قيام مصالحهم ومصالح المنفق ولما في تركهم من اضاعتهم فالتحيل لاسقاط الواجب بالتمليك في الصورة مناقضة لغرض الشارع وتتميم لغرض الماكر المحتال وعود الى نفس الفساد الذي قصد الشارع اعدامه بأقرب الطرق ولو تحيل هذا المخادع علي اسقاط نفقة دوابه لهلكوا وكذلك ما فرضه الله تعالى للوارث من الميراث هو حق له جعله اولى من سائر الناس به فاباحة التحيل لاسقاطه بالاقرار بماله كله للاجنبي واخراج الوارث مضادة لشرع الله ودينه ونقض لغرضه واتمام لغرض المحتال وكذلك تعليم المراة ان تقر بدين لاجنبي اذا اراد زوجها السفر بها

﴿فصل﴾ وأكثر هذه الحيل لاتمشى على أصول الأئمة بل تناقضها أعظم مناقضة وبيانه ان الشافعى رضي الله تعالى عنه يحرم مسئلة مدعجوة ودرهم بمد ودرهم ويبالغ فى تحريمهما بكل طريق خوفا أن يتخذ حيلة على نوع مامن ربا الفضل فتحريمه للحيل الصريحة التي يتوصل بها الى ربا النساء أولي من تحريم مدعجوة بكثير فان التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء وأين مفسدة هذه من مفسدة تلك وأين حقيقة الربا فى هذه من حقيقته فى تلك وأبو حنيفة يحرم مسئلة العينة وتحريمه لها يوجب تحريمه للحيلة فى مسئلة مدعجوة بأن يبيعه خمسة عشر درهما بعشرة في خرقة فالشافعي يبالغ فى تحريم مسئلة مد عجوة ويبيح العينة وأبو حنيفة يبالغ في تحريم العينة ويبيح مسائل مدعجوة ويتوسع فيها وأصل كل من الامامين رضي الله عنهما فى أحد البابين يستلزم ابطال الحيلة فى الباب الآخر وهذا من أقوى التخريج على أصولهم ونصوصهم وكثير من الاقوال المخرجة دون هذا فقد ظهر ان الحيل المحرمة في الدين تقتضي رفع التحريم مع قيام موجبه ومقتضيه واسقاط الوجوب مع قيام سببه وذلك حرام من وجوه (أحدها) استلزامها فعل المحرم وترك الواجب (والثانى) مايتضمنه من المكر والخداع والتدليس (والثالث) الاغراء بها والدلالة عليها وتعليمها من لايحسنها (والرابع) اضافتها الي الشارع وان اصول شرعه ودينه تقتضيها (والخامس) ان صاحبها لايتوب منها ولا يعدها ذنباً (والسادس) انه يخادع الله كما يخادع المخلوق (والسابع) انه يسلط أعداء الدين على القدح فيه وسوء الظن به وبمن شرعه (والثامن) انه يعمل فكره واجتهاده فى نقض ماأبرمه الرسول وابطال ماأوجبه وتحليل ماحرمه (والتاسع) انه اعانة ظاهرة علي الاثم والعدوان وانما اختلفت الطريق فهذا يعين عليه بحيلة ظاهرها صحيح مشروع يتوصل بها اليه وذاك يعين عليه بطريقه المفضية اليه بنفسها فكيف كان هذا معينا علي الاثم والعدوان والمتحيل المخادع يعين على البر والتقوى (العاشر) ان هذا ظلم في حق الله وحق رسوله وحق دينه وحق نفسه وحق العبد المعين وحقوق عموم المؤمنين فانه يغري به ويعلمه ويدل عليه والمتوصل اليه بطريق المعصية لايظلم الانفسه ومن تعلق به ظلمه من المعينين فانه لايزعم ان ذلك دين وشرع ولايقتدى به الناس فأين فساد أحدهما من الآخر وضرره من ضرره وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ قال أصحاب الحيل قد أكثرتم من ذم الحيل وأجلبتم بخيل الادلة ورجلها وسمينها

ومهزولها فاستمعوا الآن تقريرها واشتقاقها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأئمة الاسلام وانه لايمكن أحداً انكارها قال الله تعالى لنبيه أيوب (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) فأذن لنبيه أيوب ان يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث وقدكان نذر ان يضربها ضربات معدودة وهي فى الظاهر المتعارف انما تكون متفرقة فارشد سبحانه الى الحيلة فى خروجه من اليمين فنقيس عليه سائر الباب ونسميه وجوه المخارج من المضائق لا نسميه بالحيل التي ينفر الناس من اسمها واخبر تعالي عن نبيه يوسف عليه السلام انه جعل صواعه فى رحل أخيه ليتوصل بذلك الي أخذه من أخوته ومدحه بذلك وأخبر انه برضاه واذنه كما قال (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك الا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم) فأخبر ان هذا كيده لنبيه وانه بمشيئته وانه يرفع درجة عبده بلطيف العلم ودقيقه الذى لايهتدى اليه سواه وان ذلك من علمه وحكمته وقال تعالي (ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لايشعرون) فأخبر سبحانه انه مكر بمن مكر بانبيائه ورسله وكثير من الحيل هذا شأنها يمكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخليص الحق منه فتكون وسيلة الى نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وابطال باطل والله تعالى قادر على أخذهم بغير وجه المكر الحسن ولكن جازاهم بجنس عملهم وليعلم عباده ان المكر الذي يتوصل به الى اظهار الحق ويكون عقوبة للماكر ليس قبيحا وكذلك قوله تعالي (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) وخداعه لهم ان يظهر لهم أمراً ويبطن لهم خلافه فما تنكرون على ارباب الحيل الذين يظهرون أمراً يتوصلون به الى باطن غيره اقتدوا بفعل الله تعالى وقد روى البخارى في صحيحه من حديث ابى هريرة وأبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال لاتفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال فى الميزان مثل ذلك فارشده الى الحيلة على التخلص من الربا بتوسط العقد الآخر وهذا أصل في جواز العينة وهل الحيل الا معاريض فى الفعل على وزن المعاريض فى القول واذا كان فى المعاريض مندوحة عن الكذب ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضائق وقد لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من المشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون ممن أنتم فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم نحن من ماء فنظر بعضهم الى بعض فقالوا أحياء اليمن كثير

فلعلهم منهم وانصرفوا وقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال احملني فقال ماعندنا الا ولد الناقة فقال ماأصنع بولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهل يلد الابل الا النوق وقد رأت امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له فذهبت وجاءت بسكين فصادفته وقد قضى حاجته فقالت لو وجدتك على الحال التى كنت عليها لوجأتك فأنكر فقالت فاقرأ ان كنت صادقا فقال

شهدت بان وعد الله حق ... وان النار مثوى الكافرينا

وان العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الاله مسومينا

فقالت آمنت بكتاب الله وكذبت بصرى فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك ولم ينكر عليه وهذا تحيل منه باظهار القراءة لما أوهم انه قرآن ليتخلص به من مكروه الغيرة وكان بعض السلف اذا أراد أن لا يطعم طعام الرجل قال أصبحت صائما يريد انه أصبح فيما سلف صائما قبل ذلك اليوم وكان محمد بن سيرين اذا اقتضاه بعض غرمائه وليس عنده مايعطيه قال أعطيك فى أحد اليومين ان شاء الله يريد بذلك يومى الدنيا والآخرة وسأل رجل عن المروزى وهو فى دار أحمد بن حنبل فكره الخروج اليه فوضع أحمد اصبعه فى كفه فقال ليس المروزى ههنا ومايصنع المروزى ههنا وحضر سفيان الثوري مجلسا فلما أراد النهوض منعوه فحلف انه يعود ثم خرج وترك نعله كالناسى لها فلما خرج عاد وأخذها وانصرف وقد كان لشريح فى هذا الباب فقه دقيق كما أعجب رجلا فرسه وأراد اخذها منه فقال له شريح انها اذا اربضت لم تقم حتى تقام فقال الرجل اف اف وانما اراد شريح ان الله هو الذى يقيمها وباع من رجل ناقة فقال له المشتري كم تحمل فقال احمل على الحائط ماشئت فقال كم تحلب قال احلب في اى اناء شئت فقال كيف سيرها قال الريح لا تلحق فلما قبضها المشترى لم يجد شيئاً من ذلك فجاء اليه وقال ماوجدت شيئاً من ذلك فقال ما كذبتك قالوا ومن المعلوم ان الشارع جعل العقود وسائل وطرقا الى اسقاط الحدود والمآثم ولهذا لو وطئ الانسان امراة اجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد فاذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد وكان العقد حيلة على اسقاط الحد بل قد جعل الله تعالي الاكل والشرب واللباس حيلة على دفع اذى الجوع والعطش والبرد والاكتفاء حيلة على دفع اذى الصائل من الحيوان وغيره

وعقد التبايع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير وسائر العقود حيلة على التوصل الي مالا يباح
الابها وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين في ماله من عين الرهن اذا افلس الراهن
اوتعذر الاستيفاء منه وقد روى سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبدالله
ابن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اعظم آية في كتاب الله فقال لا اخرج من
المسجد حتى أخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه
اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله الاخرى وقد بنى الخصاف كتابه في الحيل على هذا الحديث
ووجه الاستدلال به ان من حلف لا يفعل شيئاً فأراد التخلص من الحنث يفعل بعضه لم يكن حانثاً
فاذا حلف لا يأكل هذا الرغيف ولا يأخذ هذا المتاع فليدع بعضه ويأخذ الباقي ولا يحنث
وهذا أصل في بابه في التخلص من الأيمان وهذا السلف الطيب قد فتحوا لنا هذا الباب ونهجوا
لنا هذا الطريق فروى قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي
معك حقا فقال لا فقال احلف لى بالمشى الى بيت الله فقال يحلف له بالمشى الى بيت الله ويعني به
مسجد حيه وبهذا الاسناد انه قال له رجل ان فلانا امرني ان آتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على
ذلك المكان فكيف الحيلة قال يقول والله ما ابصر الاما سددني غيري وذكر عبد الملك بن ميسرة
عن النزالى بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان على اشياء بالله ماقالها وقد سمعناه يقولها
فقلنا يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء ماقلتها وقد سمعناك قلتها فقال انى اشترى ديني
بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وذكر قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم ان رجلا قال له انى
انال من رجل شيئاً فيبلغه عنى فكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ماقلت من ذلك
من شيء وكان ابراهيم يقول لاصحابه اذا خرجوا من عنده وهو مستخف من الحجاج ان سئلتم
عنى فاحلفوا بالله لا تدرون اين انا ولا فى اى موضع انا واعنوا اين انا من البيت وفي اى موضع
منه وانتم صادقون وقال مجاهد عن ابن عباس مايسرني بمعاريض الكلام حمر النعم وقد ثبت في
الصحيح من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط وكانت
من المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى الكذب فى ثلاث فى الرجل
يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب فى الحرب وقال معتمر بن سليمان التيمى
عن أبيه حدثني نعيم بن أبي هند عن سويد بن غفلة ان عليا كرم الله وجهه لما قتل الزنادقة

نظر في الارض ثم رفع رأسه الي السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فأكثر
الناس فى ذلك فدخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين أشئ عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ام شئ رأيته فقال هل عليّ من بأس أن انظر الى السماء قلت لا قال فهل عليّ من بأس أن أنظر
الي الارض قلت لا قال فهل عليّ من بأس أن أقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فانى رجل
مكايد وقال حجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن أبى مسكين قال كنت عند ابراهيم وامرأته
تعاتبه فى جاريته وبيدها مروحة فقال أشهدكم بانها لها فلما خرجنا قال على ماشهدتم قلنا أشهدتنا
انك جعلت الجارية لها قال أما رأيتمونى أشير الى المروحة وقال محمد بن الحسن عن عمرو بن ذر
عن الشعبي لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شئ يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به
الى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل فى حق
لرجل حتي يبطله أو يحتال في باطل حتي يوهم انه حق أو يحتال فى شئ حتى يدخل فيه شبهة فأما
ما كان على السبيل الذى قلنا فلا بأس بذلك قالوا وقد قال تعالي (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)
قال غير واحد من المفسرين مخرجا مما ضاق على الناس ولا ريب ان هذه الحيل مخارج مما ضاق
على الناس ألا تري ان الحالف يضيق عليه الزام ماحلف عليه فيكون له بالحيلة مخرج منه وكذلك
الرجل تشتد به الضرورة الي نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة
والتورق ونحوهما فلو لم يفعل ذلك لهلك ولهلكت عياله والله تعالي لا يشرع ذلك ولا يضيق
عليه شرعه الذى وسع جميع خلقه فقد دار أمره بين ثلاثة لا بد له من واحد منها اما اضاعة
نفسه وعياله واما الربا صريحا واما المخرج من هذا الضيق بالحيلة فأوجدونا أمراً رابعاً نصير
اليه وكذلك الرجل ينزغه الشيطان فيقع به الطلاق فيضيق عليه جداً مفارقة امرأته وأولاده
وخراب بيته فكيف ينكر في حكمة الله ورحمته ان يتحيل له بحيلة تخرجه من هذا الاصر والغل
وهل الساعى في ذلك الا مأجور غير مأزور كما قاله امام الظاهرية فى وقته أبو محمد بن حزم وأبو
ثور وبعض أصحاب ابي حنيفة وحملوا أحاديث التحريم علي ما اذا شرط في صلب العقد انه نكاح
تحليل قالوا وقد روي عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال أرسلت امرأة
الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقيم معها ولا
يطلقها وأوعده أن يعاقبه ان طلقها فهذا أمير المؤمنين قد صحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه وهو

حجة في صحة نكاح المحلل والنكاح بلاولي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لايرى بأساً بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها قال لا بأس بذلك وقال الشعبي لا بأس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج وقال الليث بن سعد ان تزوجها ثم فارقها لترجع الى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك وانما كان ذلك احساناً منه فلا بأس ان ترجع الى الاول فان بين الثاني ذلك للاول بعد دخوله بها لم يضره وقال الشافعي وأبو ثور المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط ذلك قبل العقد أو لم يشترط نوي ذلك أو لم ينوه قال أبو ثور وهو مأجور وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة اذا نوي الثاني وهي تحليلها للاول لم تحل له بذلك وروى الحسن عن زياد وعن زفر وأبي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط وله ان يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة قالوا وقد قال الله تعالى (فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره) وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها من الموانع الشرعية وهو راغب في ردها الى الاول فيدخل في حديث ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله (حتي تنكح زوجا غيره) والنبي صلي الله عليه وآله وسلم انما شرط في عودها الى الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما وغيا الحل بذلك فقال لا حتي تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها فاذا تذاوقا العسيلة حلت له بالنص قالوا وأما نكاح الدلسة فنعم هو باطل ولكن ماهو نكاح الدلسة فلعله أراد به أن تدلس له المرأة بغيرها او تدلس له انها انقضت عدتها ولم تنقض لتستعجل عودها الي الاول وأما لعنه للمحلل فلا ريب انه صلي الله عليه وآله وسلم لم يرد كل محلل ومحلل له فان الولى محلل لما كان حراماً قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع لامته محلل للمشتري وطئها فان قلنا العام اذا خص صار مجملا بطل الاحتجاج بالحديث وان قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد أو الذي أحل ما حرمه الله ورسوله ووجدنا كل من

تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل ولم ينوه فان الحل حصل بعقده ووطئه ومعلوم قطعاً انه لم يدخل في النص فعلم ان النص انما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده ونحن وكل مسلم لانشك في أنه أهل للعنة الله وأما من قصد الاحسان الى أخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن (وما على المحسنين من سبيل) فضلا عن أن تلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قواعد الفقه وأدلته لاتحرم مثل ذلك فان هذه العقود التي لم يشترط المحرم في صلبها عقود صدرت من أهلها في محلها مقرونة بشروطها فيجب الحكم بصحتها لان السبب هو الايجاب والقبول وهما تامان واهلية العاقد لانزاع فيها ومحلية العقد قابلة فلم يبق الا القصد المقرون بالعقد ولا تأثير له في بطلان الاسباب الظاهرة لوجوه (أحدها) ان المحتال مثلا انما قصد الربح الذي وضعت له التجارة وانما لكل امرئ ما نوي فاذا حصل له الربح حصل له مقصوده وقد سلك الطريق المفضية اليه في ظاهر الشرع والمحلل غايته انه قصد الطلاق ونواه اذا وطيء المرأة وهو مما ملكه الشارع اياه فهو كما لو نوى المشتري اخراج المبيع عن ملكه اذا اشتراه وسر ذلك ان السبب مقتض لتأبد الملك والنية لاتغير موجب السبب حتى يقال ان النية توجب تاقيت العقد وليست هي منافية لموجب العقد فان له أن يطلق ولو نوى بعقد الشراء اتلاف المبيع واحراقه أو اغراقه لم يقدح في صحة البيع فنية الطلاق أولى وأيضاً فالقصد لا يقدح في اقتضاء السبب لحكمه لانه خارج عما يتم به العقد ولهذا لو اشترى عصيراً ومن نيته ان يتخذه خمراً أو جارية ومن نيته أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنية أو سلاحا ومن نيته أن يقتل به معصوماً فكل ذلك لا أثر له في صحة البيع من جهة انه منقطع عن السبب فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه وقد ظهر بهذا الفرق بين هذا القصد وبين الاكراه فان الرضا شرط في صحة العقد والاكراه ينافي الرضا وظهر أيضاً الفرق بينه وبين الشرط المقارن فان الشرط المقارن يقدح في مقصود العقد فغاية الامر ان العاقد قصد محرما لكن ذلك لا يمنع ثبوت الملك كما لو تزوجها ليضار بها امرأة له أخري ومما يؤيد ما ذكرناه ان النية انما تعمل في اللفظ المحتمل للمنوي وغيره مثل الكنايات ومثل أن يقول اشتريت كذا فانه يحتمل أن يشتريه لنفسه ولموكله فاذا نوى أحدهما صح فاذا كان السبب ظاهراً متعيناً لمسببه لم يكن للنية الباطنة أثر في تغيير حكمه يوضحه ان النية لا تؤثر في اقتضاء الاسباب الحسية والعقلية المستلزمة لمسبباتها ولا تؤثر النية في تغييرها

يوضحه ان النية اماأن تكون بمنزلة الشرط أو لاتكون فان كانت بمنزلة الشرط لزم انه اذانوى أن لايبيع مااشتراه ولايهبه ولا يتصرف فيه أونوى أن يخرجه عن ملكه أونوى أن لايطلق الزوجة أويبيت عندها كل ليلة أو لايسافر عنها بمنزلة أن يشترط ذلك في العقد وهو خلاف الاجماع وان لم يكن بمنزلة الشرط فلا تأثير له حينئذ وأيضاً فنحن لنا ظواهر الامور والي الله سرائرها وبواطنها ولهذا يقول الرسل لربهم تعالى يوم القيامة اذاسألهم ماذا أجبتم فيقولون لاعلم لناانك أنت علام الغيوب كان لنا ظواهرهم وأمامانطوت عليه ضمائرهم وقلوبهم فأنت العالم به قالوا فقد ظهر عذرنا وقامت حجتنا فتبين انالم نخرج فيما أصلناه من اعتبار الظاهر وعدم الالتفات الى القصود فى العقود والغاء الشروط المتقدمة الخالى عنها العقد والتحيل على التخلص من مضايق الايمان وماحرمه الله ورسوله من الربا وغيره عن كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال السلف الطيب ولنابهذه الاصول رهن عندكل طائفة من الطوائف المنكرة علينافلنا عند الشافعية رهون كثيرة فى عدةمواضع وقدسلموا لناان الشرط المتقدم على العقدملغى وسلموا لناان القصود غير معتبرة فى العقود وسلموا لنا جواز التحيل على اسقاط الشفعة وقالوا يجوز التحيل على بيع المعدوم من الثمار فضلا عمالم يبدصلاحه بأن يؤجره الارض ويساقيه على الثمر من كل ألف جزء على جزء وهذانفس الحيلة على بيع الثمار قبل وجودها فكيف تنكرون علينا التحيل على بيعها قبل بدوصلاحها وهل مسئلة العينة الاملك باب الحيل وهم يبطلون الشركة بالعروض ثم يقولون الحيلة فى جوازها أن يبيع كل منهما نصف عرضه لصاحبه فيصيران شريكين حينئذ بالفعل ويقولون لايصح تعليق الوكالة بالشرط والحيلة على جوازها أن يوكله الآن ويعلق تصرفه بالشرط وقولهم في الحيل على عدم الحنث بالمسئلة السريجية معروف وكل حيلة سواه محلل بالنسبة اليه فان هذه المسئلة حيلة على أن يحلف دائما بالطلاق ويحنث ولايقع عليه الطلاق أبدا (وأما) المالكية فهم من أشد الناس انكاراً علينا للحيل وأصولهم تخالف أصولنا فى ذلك اذعندهم ان الشرط المتقدم كالمقارن والشرط العرفي كاللفظي والقصود في العقود معتبرة والذرائع يجب سدها والتغرير الفعلي كالتغرير القولى وهذه الاصول تسد باب الحيل سداً محكما ولكن قد علقنا لهم برهون نطالبهم بفكاكها أوبموافقتهم لنا على ماأنكروه علينا فجوزوا التحيل على اسقاط الشفعة وقالوا لوتزوجها ومن نيته أن يقيم معها سنة صح النكاح ولم تعمل هذه النية فى فساده

(وأما) الحنابلة فبيننا وبينهم معترك النزال فى هذه المسائل فانهم هم الذين شنوا علينا الغارات ورمونا بكل سلاح من الأثر والنظر ولم يراعوا لناحرمة ولم يرقبوا فينا الا ولاذمة (وقالوا) لو نصب شبا كاللصيد قبل الاحرام ثم اخذ ماوقع فيها حال الاحرام بعد الحل جاز ويالله العجب اى فرق بين هذه الحيلة وحيلة اصحاب السبت على الحيتان (وقالوا) لو نوى الزوج الثانى ان يحلها للاول ولم يشترط ذلك جاز وحلت له لانه لم يشترط ذلك في العقد وهذا تصريح بأن النية لاتوثر فى العقد (وقالوا) لو تزوجها ومن نيته ان يقيم معها شهراً ثم يطلقها صح العقد ولم تكن نية التوقيت مؤثرة فيه وكلامهم في باب المخارج من الايمان بأنواع الحيل معروف وعنا تلقوه ومنا اخذوه (وقالوا) لو حلف ان لايشتري منه ثوبا فتهبه منه واشترط له العوض لايحنث (وقالوا) بجواز مسئلة التورق وهى شقيقة مسئلة العينة فأي فرق بين مصير السلعة الى البائع وبين مصيرها الى غيره بل قد يكون عودها الى البائع ارفق بالمشتري واقل كلفة عليه وارفه لخسارته وتعنيه فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ماهو اعظم منه والحقيقية في الموضعين واحدة وهى عشرة بخمسة عشر وبينهما حريرة رجعت فى احدى الصورتين الى مالكها وفى الثانية الى غيره وقالوا لو حلف بالطلاق لايزوج عبده بأمته ابداً ثم اراد تزويجه بها ولايحنث فانه يبيع العبد والجارية من رجل ثم يزوجها المشترى ثم يستردهما منه قال القاضي وهذا غير ممتنع على اصلنا لان عقد النكاح قد وجد في حال زوال ملكه عنهما ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد ان ملكها لان التزويج عبارة عن العقد وقد انقضي وانما بقي حكمه فلم يحنث باستدامة حكمه وقالوا لوكان له عليه مال وهو محتاج فاحب أن يدعه له من زكاته فالحيلة ان يتصدق عليه بذلك القدر ثم يقبضه منه ثم قالوا فان كان له شريك فيه نخاف ان يخاصمه فيه فالحيلة ان يهب المطلوب للطالب مالا بقدر حصة الطالب مماله عليه ويقبضه منه للطالب ثم يتصدق الطالب على المطلوب بماوهبه له ويحتسب بذلك من زكاته ثم يهب المطلوب ماله عليه من الدين ولايضمن الطالب لشريكه شيئاً لان هبة الدين لمن فى ذمته براءة واذا أبرأ أحد الشريكين الغريم من نصيبه لم يضمن لشريكه شيئاً وانما يضمن اذا حصل الدين فى ضمانه وقالوا لو أجره الارض بأجرة معلومة وشرط عليه أن يؤدى خراجها لم يجز لان الخراج على المالك لا على المستأجر والحيلة فى جوازه أن يؤجره اياها بمبلغ يكون زيادته بقدر الخراج ثم يأذن له أن يدفع في خراجها ذلك القدر الزائد على أجرتها قالوا لانه متى

زاد مقدار الخراج علي الاجرة حصل ذلك دينا على المستأجر وقدأمره أن يدفعه الى مستحق الخراج وهو جائز قالوا ونظير هذا أن يؤجره دابة ويشترط علفها على المستأجر لم يجز والحيلة في جوازه هكذا سواءيزيد في الاجرة ويوكله أن يعلف الدابة بذلك القدر الزائدوقالوا لايصح استئجار الشجرة للثمرة والحيلة فى ذلك ان يؤجره الارض ويساقيه على الثمرة من كل ألف جزءجزء مثلا وقالوا لووكله ان يشتري له جارية معينة بثمن معين دفعه اليه فلما رآها أرادشراءها لنفسه وخاف أن يحلفه انه انما اشتراها بمال الموكل له وهووكيله فالوجه ان يعزل نفسه عن الوكالة ثم يشتريها بثمن في ذمته ثم ينقد مامعه من الثمن ويصيره لموكله في ذمته نظيره قالوا واما نحن فلا تاتى هذه الحيلة على أصولنا لان الوكيل لايملك عزل نفسه الابحضرة موكله قالوا وقد قالت الحنابلة ايضا لو اراد اجارة أرض له فيها زرع لم يجز والحيلة فى جوازه ان يبيعه الزرع ثم يؤجره الارض فان اراد بعد ذلك أن يشتري منه الزرع جاز وقالوا لوشرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح والحيلة فى صحته أن يقرضه المال فى ذمته ثم يقبضه المضارب منه فاذا قبضه دفعه الي مالكه الاول مضاربة ثم يدفعه رب المال الى المضارب بضاعة فان نوى فهو من ضمان المضارب لانه قدصار مضمونا عليه بالقرض فتسليمه الي رب المال مضاربة كتسليم مال له آخر وحيلة أخرى وهي أن يقرض رب المال المضارب مايريد دفعه اليه ثم يخرج من عنده درهماً واحداً فيشاركه على أن يعملا بالمالين جميعا على أن مارزقه الله فهو بينهما نصفين فان عمل أحدهما بالمال باذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ماشرطاه وان خسر كان الخسران على قدر المالين على رب المال بقدر الدرهم وعلى المضارب بقدر رأس المال وانما جاز ذلك لان المضارب هو الملزم نفسه الضمان بدخوله فى القرض وقالوا لاتجوز المضاربة على العرض فان كان عنده عرض فأراد ان يضارب عليه فالحيلة فى جوازه ان يبيعه العرض ويقبض ثمنه فيدفعه اليه مضاربة ثم يشترى المضارب ذلك المتاع بالمال وقالوا ولوحلفته امرأته ان كل جارية يشتريها فهي حرة فالحيلة في جواز الشراء ولا تعتق أن يعني بالجارية السفينة ولاتعتق وان لم تحضره هذه النية وقت اليمين فالحيلة أن يشتريها صاحبه ويهبه اياها ثم يهبه نظير الثمن وقالوا لو حلفته ان كل امرأة يتزوجها عليها فهى طالق وخاف من هذه اليمين عند من يصحح هذا التعليق فالحيلة ان ينوى كل امرأة اتزوجها على طلاقك أي يكون طلاقك صداقها أو كل امرأة

أتزوجها علي رقبتك اي تكون رقبتك صداقها فهى طالق فلا يحنث بالتزويج على غير هذه الصفة
وقالوا لو أراد أن يصرف دنانير بدراهم ولم يكن عند الصيرفي مبلغ الدراهم وأراد أن يصبر عليه
بالباقى لم يجز والحيلة فيه أن يأخذ ماعنده من الدراهم بقدر صرفه ثم يقرضه اياها فيصرف بها الباقي
فان لم يوف فعل ذلك مراراً حتى يستوفى صرفه ويصير ما اقرضه دينا عليه لانه عوض الصرف
وقالوا لو أراد أن يبيعه دراهم بدنانير الى اجل لم يجز والحيلة في ذلك أن يشترى منه متاعا وينقده
ثمنه ويقبض المتاع ثم يشتري البائع منه ذلك المتاع بدنانير الى أجل والتأجيل جائز فى ثمن المتاع
وقالوا لو مات رب المال بعد ان قبض المضارب المال انتقل الى ورثته فلو اشترى المضارب به بعد
ذلك متاعا ضمن لانه تصرف بعد بطلان الشركة والحيله في تخلص المضارب من ذلك ان يشهد
رب المال ان حصته من المال الذي دفعه اليه مضاربة لولده وانه مقارض الى هذا الشريك بجميع
ماتركه وأمره ان يشترى لولده ماأحب فى حياته وبعد وفاته فيجوز ذلك لان المانع منه كونه
متصرفا فى ملك الغير بغير وكالة ولا ولاية فاذا أذن له في التصرف بريء من الضمان وان كانت
هذه الحيله انما تتم اذا كان الورثة أولاداً صغاراً وقالوا لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح
والحيلة فى تصحيحه أن يفسخا العقد الذي وقع على المؤجل ويجعلاه بذلك القدر الحال وقالوا
لو لبس المتوضيء أحد الخفين قبل غسل الرجل الاخري ثم غسل الاخرى ولبس عليها لم يجز
المسح لانه لم يلبس على كمال الطهارة والحيلة فى جواز المسح ان يخلع هذه الفردة الثانية ثم يلبسها
قالوا ولو أوصي لرجل بخدمة عبده أو بما في بطن امته جاز فلو أراد الورثة شراء خدمة العبد
أوما فى بطن الامة من الموصي له لم يجز والحيلة في جوازه أن يصالحوه عن الموصى به على مايبذلونه
له فيجوز وان لم يجز البيع فان الصلح يجوز فيه مالا يجوز فى البيع قالوا ولا تجوز الشركة بالعروض
فان كان لاحدهما عرض يساوي خمسة آلاف درهم وللآخر عرض يساوي ألفا فاحبا ان يشتركا
فى العرضين فالحيلة ان يشتري صاحب العرض الذى قيمته خمسة آلاف من الآخر خمسة اسداس
عرضه بسدس عرضه هو فيصير للذي يساوي عرضه الفا سدس جميع المال وللآخر خمسة اسداسه
لان جميع ماليهما ستة آلاف وقد حصل كل واحد من العرضين بهذه الشركة بينهما اسداسا
خمسة اسداسه لاحدهما وسدسه للآخر فاذا هلك احدهما هلك على الشركة قالوا ولا تقبل شهادة
الموكل لموكله فيما هو وكيله فيه فلو لم يكن له شاهد غيره وخاف ضياع حقه فالحيلة ان يعزله حتي

يشهد له ثم يوكله بعد ذلك ان اراد قالوا ولو اعتق عبده في مرضه وثلثه يحتمله وخاف عليه من الورثة ان يجحدوا المال ويرثوا ثلثيه فالحيلة ان يدفع اليه مالا يشتري نفسه منه بحضرة شهود ويشهدون انه قد اقبضه المال وصار العبد حراً قالوا وكذلك الحيلة لو كان لاحد الورثة دين علي الموروث وليست له به بينة فأراد بيعه العبد بدينه الذي له عليه فعل مثل ذلك سواء قالوا ولو قال اوصيت الي فلان وان لم يقبل فالي فلان وخاف ان تبطل الوصية على مذهب من لا يرى جواز تعليق الولاية بالشرط فالحيلة ان يقول فلان وفلان وصيان فان لم يقبل احدهما وقبل الآخر فالذي قبل هو الوصي فيجوز علي قول الجميع لانه لم يعلق الولاية بالشرط قالوا ولو أراد ذمي ان يسلم وعنده خمر كثير نخاف ان يذهب عليه بالاسلام فالحيلة ان يبادر بيعها من ذمي آخر ثم يسلم فانه يملك تقاضيه بعد الاسلام فان بادر الآخر واسلم لم يسقط عنه ذلك وقد نص عليه الامام احمد في مجوسي باع مجوسياً خمراً ثم اسلما يأخذ الثمن قد وجب له يوم باعه قال ارباب الحيل فهذا رهن الفرق عندنا بانهم قالوا بالحيل وأفتوا بها فماذا تنكرون علينا بعد ذلك ويشنعون ومثالنا ومثالهم في ذلك كقوم وجدوا كنزاً فأصاب كل منهم طائفة منه في يديه فمستقل ومستكثر ثم أقبل بعض الآخذين ينقم على بقيتهم وما أخذه من الكنز في يديه فليرم بما أخذ منه ثم لينكر على الباقين قال المبطلون للحيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فسبحان الله الذي فرض الفرائض وحرم المحارم وأوجب الحقوق رعاية لمصالح العباد في المعاش والمعاد وجعل شريعته الكاملة قياما للناس وغذاء لحفظ حياتهم ودواء لدفع دوائهم وظله الظليل الذي من استظل به أمن من الحرور وحصنه الحصين الذي من دخله نجا من الشرور فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة لكل شريعة ان يشرع فيها الحيل التي تسقط فرائضه وتحل محارمه وتبطل حقوق عباده ويفتح للناس أبواب الاحتيال وانواع المكر والخداع وان يبيح التوصل بالاسباب المشروعة الي الامور المحرمة الممنوعة وأن يجعلها مضغة لافواه المحتالين عرضة لاغراض المخادعين الذين يقولون مالا يفعلون ويظهرون خلاف ما يبطنون ويرتكبون العبث الذي لا فائدة فيه سوي ضحكة الضاحكين وسخرية الساخرين فيخادعون الله كما يخادعون الصبيان ويتلاعبون بحدوده كتلاعب المجان فيحرمون الشيء ثم يستحلونه اياه بعينه بأدني الحيل ويسلكون اليه نفسه طريقا توهم ان المراد غيره وقد علموا انه هو المراد لا غيره ويسقطون

الحقوق التي وصى الله بحفظها وادائها بأدنى شيء ويفرقون بين متماثلين من كل وجه لاختلافهما في الصورة أو الاسم او الطريق الموصل اليهما ويستحلون بالحيل ماهو أعظم فساداً مما يحرمونه ويسقطون بهاماهو أعظم وجوباً ممايوجبونه والحمد لله الذي نزه شريعته عن هذا التناقض والفساد وجعلها كفيلة وفية بمصالح خلقه في المعاش والمعاد وجعلها من اعظم آياته الدالة عليه ونصبها طريقاً مرشداً لمن سلكه اليه فهو نوره المبين وحصنه الحصين وظله الظليل وميزانه الذي لايعول لقد تعرف بهاالى الباء عباده غاية التعرف وتحبب بهااليهم غاية التحبب فأنسوا بها منه حكمته البالغة وتمت بهاعليهم منه نعمه السابغة ولااله الاالله الذي في شرعه أعظم آية تدل على تفرده بالالهية وتوحده بالربوبية وانه الموصوف بصفات الكمال المستحق لنعوت الجلال الذي له الاسماء الحسنى والصفات العليا وله المثل الاعلى فلا يدخل السوء في اسمائه ولا النقص والعيب في صفاته ولا العبث ولا الجور في افعاله بل هو منزه في ذاته واوصافه وافعاله واسمائه عما يضاد كماله بوجه من الوجوه تبارك اسمه وتعالى جده وبهرت حكمته وتمت نعمته وقامت على عباده حجته والله اكبر كبيرا ان يكون في شرعه تناقض واختلاف فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً بل هي شريعة مؤتلفة النظام متعادلة الاقسام مبرأة من كل نقص مطهرة من كل دنس مسلمة لاشية فيها مؤسسة على العدل والحكمة والمصلحة والرحمة قواعدها ومبانيها اذا حرمت فساداً حرمت ماهو اولى منه أو نظيره واذا رعت صلاحا رعت ماهو فوقه أو شبيهه فهي صراطه المستقيم الذي لاامت فيه ولا عوج وملته الحنيفية السمحه التي لاضيق فيها ولا حرج بل هي حنيفية التوحيد سمحة العمل لم تأمر بشيء فيقول العقل لونهيت عنه لكان اوفق ولم تنه عن شيء فيقول الحجا لو اباحته لكان ارفق بل امرت بكل صلاح ونهت عن كل فساد واباحت كل طيب وحرمت كل خبيث فأوامرها غذاء ودواء ونواهيها حمية وصيانة وظاهرها زينة لباطنها وباطنها اجمل من ظاهرها شعارها الصدق وقوامها الحق وميزانها العدل وحكمها الفصل لاحاجة بها البتة الي أن تكمل بسياسة ملك أو رأى ذى رأى أوقياس فقيه أو ذوق ذي رياضة اومنام ذي دين وصلاح بل لهؤلاء كلهم أعظم الحاجة اليها ومن وفق منهم للصواب فلاعتماده وتعويله عليها لقد أكملها الذي أتم نعمته علينا بشرعها قبل سياسات الملوك وحيل المتحيلين وأقيسة القياسين وطرائق الخلافيين وأين كانت هذه الحيل والاقيسة والقواعد المتناقضة والطرائق القددوقت

نزول قوله (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) واين كانت يوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ويوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ماتركت من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار الا أخبرتكم به واين كانت عند قول ابي ذر لقد توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما طائر يقلب جناحيه فى السماء الا ذكر لنا منه علماً وعند قول القائل لسلمان لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة فقال اجل فأين علمهم الحيل والمخادعة والمكر وارشدهم اليه ودلهم عليه كلا والله بل حذرهم اشد التحذير واوعدهم عليه اشد الوعيد وجعله منافيا للايمان واخبر عن لعنة اليهود لما ارتكبوه وقال لامته لاترتكبوا ماارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل واغلق ابواب المكر والاحتيال وسد الذرائع وفصل الحلال من الحرام وبين الحدود وقسم شريعته الى حلال بين وحرام بين وبرزخ بينهما فأباح الاول وحرم الثانى وحض الامة على اتقاء الثالث خشية الوقوع في الحرام وقد اخبر الله تعالى عن عقوبة المحتالين على حل ماحرمه عليهم واسقاط مافرضه عليهم في غير موضع من كتابه قال ابو بكر الآجرّى وقد ذكر بعض الحيل الربوية التي يفعلها الناس لقد مسخ اليهود قردة بدون هذا وصدق والله لأكل حوت صيد يوم السبت اهون عند الله واقل جرماً من اكل الربا الذى حرمه الله بالحيل والمخادعة ولكن كما قال الحسن عجل لاولئك عقوبة تلك الاكلة الوخيمة وارجئت عقوبة هؤلاء وقال الامام ابو يعقوب الجوزجانى وهل اصاب الطائفة من بنى اسرائيل المسخ الا باحتيالهم على امر الله بأن حفروا الحفائر على الحيتان فى يوم سبتهم فمنعوها الانتشار يومها الى الاحد فأخذوها وكذلك السلسلة التي كانت تأخذ بعنق الظالم فاحتال لها صاحب الدرة اذ صيرها في قصبة ثم دفع القصبة الى خصمه وتقدم الى السلسلة ليأخذها فرفعت وقال بعض الأئمة فى هذه القصة مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهي الشرعية ممن تلبس بعلم الفقه وليس بفقيه اذ الفقيه من يخشى الله عز وجل في الربويات واستعارة التيس الملعون لتحليل المطلقات وغير ذلك من العظائم والمصائب الفاضحات التى لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق لكان فى نهاية القبح فكيف بمن يعلم السر وأخفى الذي يعلم خائنة الاعين وماتخفي الصدور قال واذا وازن اللبيب بين حيلة أصحاب السبت والحيل التى يتعاطاها أرباب الحيل في كثير من الابواب ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التى

بينها وبين هذه الحيل فاذا عرف قدر الشرع وعظمة الشارع وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العباد تبين له حقيقة الحال وقطع بأن الله تعالى يتنزه ويتعالى أن يشرع لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال

﴿ فصل ﴾ قالوا ونحن نذكر ماتمسكتم به في تقرير الحيل والعمل بها ونبين ما فيه متحرين للعدل والانصاف منزهين لشريعة الله وكتابه وسنة رسوله عن المكر والخداع والاحتيال المحرم ونبين انقسام الحيل والطرق الى ماهو كفر محض وفسق ظاهر ومكروه وجائز ومستحب وواجب عقلا أوشرعا ثم نذكر فصلا نبين فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان أما قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) فقال شيخنا الجواب ان هذا ليس ممانحن فيه فان للفقهاء فى موجب هذه اليمين فى شرعنا قولين يعني اذا حلف ليضربن عبده أو امرأته مائة ضربة أحدهما قول من يقول موجبها الضرب مجموعا أومفرقا ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول الى المضروب فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الاطلاق وليس هذا بحيلة انما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الاطلاق والقول الثانى ان موجبه الضرب المعروف واذا كان هذا موجبه فى شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من قبلنا لانا ان قلنا ليس شرعا لنا مطلقا فظاهر وان قلنا هو شرع لنا فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا وقد انتفى الشرط وأيضاً فمن تأمل الآية علم ان هذه الفتيا خاصة الحكم فانها لو كانت عامة الحكم فى حق كل أحد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن فى اقتصاصها علينا كبير عبرة فانما يقص ماخرج عن نظائره لنعتبر به ونستدل به على حكمة الله فيما قصه علينا أما ما كان هو مقتضى العادة والقياس فلا يقص ويدل على الاختصاص قوله تعالى (انا وجدناه صابراً) وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما فى نظائرها فعلم ان الله سبحانه وتعالي انما أفتاه بهذا جزاء له على صبره وتخفيفاً عن امرأته ورحمة بها لا ان هذا موجب هذه اليمين وأيضاً فان الله سبحانه وتعالى انما افتاه بهذه الفتيا لئلا يحنث كما أخبر تعالى وهذا يدل على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة بتلك الشريعة بل ليس فى اليمين الا البر والحنث كما هو ثابت في نذر التبرر فى شريعتنا وكما كان في أول الاسلام قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن أبو بكر يحنث في يمين حتي أنزل الله كفارة اليمين فدل على انها

لم تكن مشروعة فى أول الاسلام واذا كان كذلك صار كانه قد نذر ضربها وهو نذر لا يجب
الوفاء به لما فيه من الضرر عليها ولا يغنى عنه كفارة يمين لان تكفير النذر فرع عن تكفير اليمين
فاذا لم تكن كفارة النذر اذ ذاك مشروعة فكفارة اليمين اولي وقد علم ان الواجب بالنذر يحتذى
به حذو الواجب بالشرع واذا كان الضرب الواجب بالشرع يجب تفريقه اذا كان المضروب
صحيحاً ويجوز جمعه اذا كان المضروب مريضاً ما يوساً منه عند الكل أو مريضاً على الاطلاق
عند بعضهم كما ثبتت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاز ان يقام الواجب بالنذر
مقام ذلك عند العذر وقد كانت امرأة ايوب عليه السلام ضعيفة عن احتمال مائة ضربة التي
حلف ان يضربها اياها وكانت كريمة على ربها نخفف عنها برحمته الواجب باليمين بأن افتاه بجميع
الضربات بالضغث كما خفف عن المريض الا ترى ان السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله
انه يجزيه الثلث فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفا عنه كما اقيم مقامه في الوصية
رحمة بالوارث ونظراً له وجاءت السنة فيما نذرت الحج ماشية ان تركب وتهدى اقامة لترك
بعض الواجب بالنذر مقام ترك الواجب بالشرع في المناسك عند العجز عنه كطواف الوداع
عن الحائض وافتي ابن عباس وغيره من نذر ذبح ابنه بشاة اقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن كما
شرع ذلك للخليل وافتي ايضا من نذر ان يطوف على اربع بأن يطوف اسبوعين اقامة لاحد
الاسبوعين مقام طواف اليدين وافتي ايضا هو وغيره من الصحابة رضي الله عنه المريض
المأيوس منه والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم بأن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا اقامة
للاطعام مقام الصيام وافتي ايضا هو وغيره من الصحابة الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
ان تفطرا وتطعما كل يوم مسكينا اقامة للاطعام مقام الصيام وهذا كثير جدا وغير مستنكر في
واجبات الشريعة ان يخفف الله تعالى الشئ منها عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما
فى الابدال وغيرها لكن مثل قصة ايوب لا يحتاج اليها في شرعنا لان الرجل لو حلف ليضربن
أمته أو امرأته مائة ضربة أمكنه أن يكفر عن يمينه من غير احتياج الى حيلة وتخفيف الضرب
بجمعه ولو نذر ذلك فهو نذر معصية فلا شئ عليه عند طائفة وعند طائفة عليه كفارة يمين وأيضا
فان المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصا فى الأيمان
فان الرجوع فيها الى عرف الخطاب شرعا أو عادة أولى من الرجوع الى موجب اللفظ فى أصل

اللغة والله سبحانه وتعالى قد قال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وفهم الصحابة
والتابعون ومن بعدهم من ذلك انه ضربات متعددة متفرقة لامجموعة الا أن يكون المضروب
معذورا عذراً لا يرجى زواله فانه يضرب ضربا مجموعا وان كان يرجى زواله فهل يؤخر الى الزوال
أو يقام عليه مجموعا فيه خلاف بين الفقهاء فكيف يقال ان الحالف ليضربن موجب يمينه هو
الضرب المجموع مع صحة المضروب وقوته فهذه الآية هي أقوى مايعتمد عليه أرباب الحيل وعليها
بنوا حيلهم وقد ظهر بحمد الله انه لامتمسك لهم فيها البتة

﴿ فصل ﴾ وأما اخباره سبحانه وتعالى عن يوسف عليه السلام انه جعل صواعه فى رحل أخيه
ليتوصل بذلك الى أخذه وكيد اخوته فنقول لارباب الحيل أولا هل تجوزون أنتم مثل هذا حتي
يكون حجة لكم والا فكيف تحتجون بما لا تجوزون فعله فان قلتم فقد كان جائزاً فى شريعته
قلنا وما ينفعكم اذا لم يكن جائزاً فى شرعنا (قال شيخنا) رضي الله عنه ومما قد يظن انه من جنس
الحيل التي بينا تحريمها وليس من جنسها قصة يوسف حين كاد الله له في أخذ أخيه كما قص ذلك
تعالى في كتابه فان فيه ضروبا من الحيل الحسنة أحدها قوله لفيتانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم
لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الي أهلهم لعلهم يرجعون فانه تسبب بذلك الى رجوعهم وقد ذكروا
فى ذلك معاني منها انه تخوف الا يكون عندهم ورق يرجعون بها ومنها انه خشي ان يضر أخذ
الثمن بهم ومنها انه رأى لوماً أخذ الثمن منهم ومنها انه أراهم كرمه فى رد البضاعة ليكون ادعى
لهم الى العود ومنها انه علم ان امانتهم تحوجهم الي العود ليردوها اليه فهذا المحتال به عمل صالح
والمقصود رجوعهم ومجيء اخيه وذلك امر فيه منفعة لهم ولا يبهم وله وهو مقصود صالح وانما
لم يعرفهم نفسه لاسباب آخر فيها أيضاً منفعة لهم وله ولا بيهم وتمام لما اراده الله بهم من الخير
فى البلاء ﴿ الضرب الثانى ﴾ انه فى المرة الثانية لما جهزهم بجهازهم جعل السقاية فى رحل اخيه
وهذا القدر تضمن ايهام ان اخاه سارق وقد ذكروا ان هذا كان بمواطأة من اخيه ورضا منه
بذلك والحق له فى ذلك وقد دل على ذلك قوله تعالي (فلما دخلوا على يوسف آوي اليه اخاه قال
اني انا اخوك فلا تبتئس بما كانوا يفعلون) وفيه قولان احدهما انه عرفه انه يوسف ووطنه
على عدم الابتئاس بالحيلة التي فعلها في اخذه منهم والثاني انه لم يصرح له بانه يوسف وانما اراد انى

مكان اخيك المفقود فلا تبتئس بما يعاملك به اخوتك من الجفاء ومن قال هذا قال انه وضع السقاية في رحل اخيه والاخ لا يشعر ولكن هذا خلاف المفهوم من القرآن وخلاف ماعليه الاكثرون وفيه ترويع لمن لم يستوجب الترويع واما على القول الاول فقد قال كعب وغيره لما قال له انى انا اخوك قال فانا لا افارقك قال يوسف فقد علمت اغتمام والدي بي فاذا حبستك ازداد غمه ولا يمكننى هذا الا بعد ان اشهرك بأمر فظيع وانسبك الى مالا يحتمل قال لا ابالى فافعل ما بدالك فانى لا افارقك قال فنى ادس صاعي هذا في رحلك ثم انادي عليك بالسرقة ليتهيأ لي ردك قال فافعل وعلى هذا فهذا التصرف انما كان باذن الاخ ورضاه ومثل هذا النوع ماذكر اهل السير عن عدي بن حاتم انه لما هم قومه بالردة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفهم عن ذلك وامرهم بالتربص وكان يأمر ابنه اذا رعي ابل الصدقة ان يبعد فاذا جاء خاصمه بين يدى قومه وهم بضربه فيقومون فيشفعون اليه فيه ويأمره كل ليلة ان يزداد بعدا فلما كان ذات ليلة امره ان يبعد بها جداً وجعل ينتظره بعد مادخل الليل وهو يلوم قومه علي شفاعتهم ومنعهم اياه من ضربه وهم يعتذرون عن ابنه ولا ينكرون ابطاءه حتي اذا انهار الليل ركب في طلبه فلحقه واستاق الابل حتي قدم بها على أبي بكر رضي الله عنه فكانت صدقات طي مما استعان بها أبو بكر في قتال أهل الردة وكذلك في الحديث الصحيح ان عديا قال لعمر رضي الله عنه اما تعرفني ياأمير المؤمنين قال بلى أعرفك اسلمت اذ كفروا ووفيت اذ غدروا وأقبلت اذ أدبروا وعرفت اذ أنكروا ومثل هذا ما أذن فيه النبي صلي الله عليه وآله وسلم للوفد الذين ارادوا قتل كعب بن الاشرف أن يقولوا واذن للحجاج بن علاط عام خيبر ان يقول وهذا كله من الاحتيال المباح لكون صاحب الحق قد أذن فيه ورضي به والامر المحتال عليه طاعة لله وأمر مباح ﴿الضرب الثالث﴾ انه اذّن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم الى قوله فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك الا ان يشاء الله وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين (احدهما) انه من باب المعاريض وان يوسف نوي بذلك انهم سرقوه من أبيه حيث غيبوه عنه بالحيلة التى احتالوا عليه وخانوه فيه والخائن

يسمى سارقا وهو من الكلام المرموز ولهذا يسمي خونة الدواوين لصوصاً (الثانى) ان المنادى
هو الذى قال ذلك من غير أمر يوسف قال القاضى أبو يعلى وغيره أمر يوسف بعض اصحابه
ان يجعل الصاع فى رحل اخيه ثم قال بعض الموكلين وقد فقدوه ولم يدر آخذه أيتها العير انكم
لسارقون على ظن منهم انهم كذلك من غير امر يوسف لهم بذلك أو لعل يوسف قد قال للمنادى
هؤلاء سرقوا وعني انهم سرقوه من أبيه والمنادى فهم سرقة الصواع فصدق يوسف فى قوله
وصدق المنادى وتأمل حذف المفعول فى قوله انكم لسارقون ليصح ان يضمن سرقتهم ليوسف
فيتم التعريض ويكون الكلام صدقا وذكر المفعول فى قوله نفقد صواع الملك وهو صادق في
ذلك فصدق فى الجملتين معاً تعريضاً وتصريحا وتأمل قول يوسف معاذ الله ان نأخذ الامن
وجدنا متاعنا عنده ولم يقل الامن سرق وهو أخصر لفظاً تحريا للصدق فان الاخ لم يكن سارقا
بوجه وكان المتاع عنده حقا فالكلام من أحسن المعاريض واصدقها ومثل هذا قول الملكين
لداود عليه السلام خصمان بغى بعضنا على بعض الي قوله وعزني فى الخطاب أي غلبني فى الخطاب
ولكن تخريج هذا الكلام على المعاريض لايكاد يتأتى وانما وجهه انه كلام خرج على ضرب المثال
اي اذا كان كذلك فكيف الحكم بيننا ونظير هذا قول الملك للثلاثة الذين اراد الله ان يبتليهم
مسكين وغريب وعابر سبيل قد تقطعت بي الجبال ولا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك فأسألك
بالذى اعطاك هذا المال بعيرا اتبلغ به في سفري هذا وهذا ليس بتعريض وانما هو تصريح على
وجه ضرب المثال وايهام انى انا صاحب هذه القضية كما اوهم الملكان داود انهما صاحبا القصة
ليتم الامتحان ولهذا قال نصر بن حاجب سئل ابن عيينة عن الرجل يعتذر الى اخيه من الشيء
الذى قد فعله ويحرف القول فيه ليرضيه لم يأثم فى ذلك فقال الم تسمع قوله ليس بكاذب من
اصلح بين الناس يكذب فيه فاذا أصلح بينه وبين اخيه المسلم خير من ان يصلح بين الناس بعضهم
من بعض وذلك اذا اراد به مرضاة الله وكره اذي المؤمن ويندم على ما كان منه ويدفع شره
عن نفسه ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ولا طمعا فى شيء يصيب منهم فانه لم يرخص في
ذلك ورخص له اذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم قال حذيفة انى اشتري ديني بعضه ببعض
مخافة ان اقدم على ما هو اعظم منه قال سفيان وقال الملكان خصمان بغي بعضنا على بعض ارادا
معنى شيء ولم يكونا خصمين فلم يصيرا بذلك كاذبين وقال ابراهيم انى سقيم وقال بل فعله كبيرهم

هذا وقال يوسف انكم لسارقون فبين سفيان ان هذا من المعاريض المباحة

﴿فصل﴾ وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على انه جائز للانسان التوصل الي اخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول اليه بغير رضا من عليه الحق قال شيخنا رضي الله عنه وهذه الحجة ضعيفة فان يوسف لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه ولم يكن هذا الاخ ممن ظلم يوسف حتي يقال قد اقتص منه وانما سائر الاخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك نعم تخلفه عنده كان يؤذيهم من اجل تأذى ابيهم والميثاق الذى اخذه عليهم وقد استثنى في الميثاق بقوله الا ان يحاط بكم وقد احيط بهم ولم يكن قصد يوسف باحتباس اخيه الانتقام من اخوته فانه كان اكرم من هذا وكان في ذلك من الايذاء له اعظم مما فيه من ايذاء اخوته وانما هو امر امره الله به ليبلغ الكتاب اجله ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف كمال الجزاء وتبلغ حكمة الله التي قضاها لهم نهايتها ولو كان يوسف قصد القصاص منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء فان الرجل له ان يعاقب بمثل ما عوقب به وانما موضع الخلاف هل يجوز له ان يسرق او يخون من سرقه او خانه مثل ما سرق منه او خانه اياه وقصة يوسف لم تكن من هذا الضرب نعم لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة مع انه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضاً فان مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق وهو أن يحبس رجل برئ ويعتقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جرم ولو قدر ان ذلك وقع من يوسف فلابد ان يكون بوحى من الله ابتلاء منه لذلك المعتقل كما ابتلى ابراهيم بذبح ابنه فيكون المبيح له على هذا التقدير وحيا خاصاً كالوحي الذي جاء ابراهيم بذبح ابنه وتكون حكمته في حق المبتلى امتحانه وابتلاءه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه وتكون حاله في هذا كحال ابيه يعقوب في احتباس يوسف عنه وهذا معلوم من فقه القصة وسياقها ومن حال يوسف ولهذا قال تعالي (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك الا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم) فنسب الله تعالى هذا الكيد الى نفسه كما نسبه الي نفسه في قوله (انهم يكيدون كيدا وأكيد كيداً) وفي قوله (ومكروا مكراً ومكرنا مكراً) وفي قوله (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وقد قيل ان تسمية ذلك مكراً وكيداً واستهزاء وخداعا من باب الاستعارة ومجاز المقابلة نحو (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ونحو قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي

عليكم) وقيل وهو أصوب بل تسميته بذلك حقيقة على بابه فان المكر ايصال الشيء الى الغير بطريق خفي وكذلك الكيد والمخادعة ولكنه نوعان قبيح وهو ايصال ذلك لمن لا يستحقه وحسن وهو ايصاله الى مستحقه عقوبة له فالاول مذموم والثانى ممدوح والرب تعالى انما يفعل من ذلك ما يحمد عليه عدلا منه وحكمة وهو تعالى يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب لا كما يفعل الظلمة بعباده واما السيئة فهى فيعلة مما يسوء ولا ريب ان العقوبة تسوء صاحبها فهى سيئة له حسنة من الحكم العدل واذا عرف ذلك فيوسف الصديق كان قد كيد غير مرة أولها ان اخوته كادوا به كيدا حيث احتالوا به فى التفريق بينه وبين أبيه ثم ان امرأة العزيز كادته بما أظهرت انه راودها عن نفسها حتى اودع السجن ثم ان النسوة كادوه حتي استجار بالله من كيدهن فصرفه عنه وقال له يعقوب (لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً) وقال الشاهد لامرأة العزيز (انه من كيدكن ان كيدكن عظيم) وقال تعالى فى حق النسوة (فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن) وقال للرسول ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن ايديهن ان ربى بكيدهن عليم فكاد الله له أحسن كيد وألطفه واعدله بان جمع بينه وبين اخيه واخرجه من ايدي اخوته بغير اختيارهم كما اخرجوا يوسف من يد ابيه بغير اختياره وكاد له عوض كيد المرأة بأن أخرجه من ضيق السجن الى فضاء الملك ومكنه فى الارض يتبوأ منها حيث يشاء وكاد له فى تصديق النسوة اللاتى كذبنه وراودنه حتى شهدن ببراءته وعفته وكاد له فى تكذيب امرأة العزيز لنفسها واعترافها بأنها هى التي راودته وانه من الصادقين فهذه عاقبة من صبر على كيد الكائد له بغيا وعدوانا

﴿فصل﴾ وكيد الله تعالى لا يخرج عن نوعين احدهما وهو الاغلب ان يفعل تعالى فعلا خارجا عن قدرة العبد الذى كاد له فيكون الكيد قدراً محضا ليس هو من باب لا يسوغ كما كاد أعداء الرسل بانتقامه منهم بأنواع العقوبات وكذلك كانت قصة يوسف فان أكثر ما امكنه ان يفعل ان القى الصواع فى رحل اخيه وان اذن المؤذن بسرقتهم فلما انكروا قال فما جزاؤه ان كنتم كاذبين اى جزاء السارق اوجزاء السرق قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه اى جزاؤه نفس السارق يستعبده المسروق منه اما مطلقا واما الى مدة وهذه كانت شريعة آل يعقوب ثم في أعراب هذا الكلام وجهان (أحدهما) ان قوله جزاؤه من وجد فى رحله جملة مستقلة قائمة

من مبتدأ وخبر وقوله فهو جزاؤه جملة ثانية كذلك مؤكدة للاولي مقررة لها والفرق بين الجملتين ان الاولى اخبار عن استحقاق المسروق لرقبة السارق والثانية اخبار ان هذا جزاؤه فى شرعنا وحكمنا فالاولى اخبار عن المحكوم عليه والثانية اخبار عن الحكم وان كانا متلازمين وان أفادت الثانية معني الحصر فانه لاجزاء له غيره * والقول الثانى ان جزاءه الاول مبتدأ وخبره الجملة الشرطية والمعنى جزاء السارق ان من وجد المسروق فى رحله كان هو الجزاء كما تقول جزاء السرقة من سرق قطعت يده وجزاء الاعمال من عمل حسنة فبعشر أو سيئة فبواحدة ونظائره قال شيخنا رضي الله عنه وانما احتمل الوجهين لان الجزاء قد يراد به نفس الحكم باستحقاق العقوبة وقد يراد به نفس فعل العقوبة وقد يراد به نفس الالم الواصل الي المعاقب والمقصود ان الهام الله لهم هذا الكلام كيد كاده ليوسف خارج عن قدرته اذ قد كان يمكنهم أن يقولوا لا جزاء عليه حتى يثبت انه هو الذى سرق فان مجرد وجوده فى رحله لا يوجب ثبوت السرقة وقد كان يوسف عادلا لا يأخذهم بغير حجة وقد كان يمكنهم أن يقولوا يفعل به ما يفعل بالسراق في دينكم وقد كان من دين ملك مصر كما قاله أهل التفسير أن يضرب السارق ويغرم قيمة المسروق مرتين ولو قالوا ذلك لم يمكنه أن يلزمهم مالا يلزم به غيرهم ولهذا قال تعالى (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك الا أن يشاء الله) أي ما كان يمكنه أخذه فى دين ملك مصر اذ لم يكن في دينه طريق له الي اخذه وعلى هذا فقوله الا أن يشاء الله استثناء منقطع أى لكن ان شاء الله اخذه بطريق آخر أو يكون متصلا على بابه أى الا أن يشاء الله ذلك فيهيء له سببا يؤخذ به فى دين الملك من الاسباب التى كان الرجل يعتقل بها فاذا كان المراد من الكيد فعلا من الله بأن ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه أمورا يحصل بها مقصوده من الانتقام من الظالم كان هذا خارجا عن الحيل الفقهية فان كلامنا فى الحيل التى يفعلها العبد لا فيما يفعله الله تعالى بل فى قصة يوسف تنبيه على بطلان الحيل وان من كاد كيدا محرما فان الله يكيده ويعامله بنقيض قصده وبمثل عمله وهذه سنة الله فى أرباب الحيل المحرمة انه لا يبارك لهم فيما نالوه بهذه الحيل ويهيء لهم كيدا على يد من يشاء من خلقه يجزون به من جنس كيدهم وحيلهم وفيها تنبيه على أن المؤمن المتوكل على الله اذا كاده الخلق فان الله يكيد له وينتصر له بغير حول منه ولا قوة وفيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كاف فى اقامة الحد عليه بل هو بمنزلة اقراره وهو أقوى من البينة وغاية البينة أن

يستفاد منها ظن وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين وبهذا جاءت السنة فى وجوب الحد بالحبل والرائحة في الخمر كما اتفق عليه الصحابة والاحتجاج بقصة يوسف على هذا أحسن وأوضح من الاحتجاج بها على الحيل وفيها تنبيه على ان العلم الخفى الذى يتوصل به الي المقاصد الحسنة مما يرفع الله به درجات العبد لقوله بعد ذلك ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ قال زيد بن أسلم وغيره بالعلم وقد أخبر تعالى عن رفعه درجات أهل العلم في ثلاثة مواضع من كتابه احدها قوله ﴿ وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ﴾ فاخبر انه يرفع درجات من يشاء بعلم الحجة وقال في قصة يوسف ﴿ كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك الا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء ﴾ فأخبر انه يرفع درجات من يشاء بالعلم الخفى الذى يتوصل به صاحبه الي المقاصد المحمودة وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ فأخبر انه يرفع درجات أهل العلم والايمان

﴿ فصل ﴾ النوع الثانى من كيده لعبده المؤمن هو أن يلهمه تعالى أمرا مباحاً أو مستحباً أو واجباً يوصله به الى المقصود الحسن فيكون علي هذا الهامه ليوسف أن يفعل ما فعل هو من كيده تعالى أيضاً وقد دل على ذلك قوله نرفع درجات من نشاء فان فيها تنبيها على ان العلم الدقيق الموصل الى المقصود الشرعى صفة مدح كما ان العلم الذى يخصم به المبطل صفة مدح وعلي هذا فيكون من الكيد ماهو مشروع لكن لا يجوز ان يراد به الكيد الذي تستحل به المحرمات أو تسقط به الواجبات فان هذا كيد لله والله هو الذى يكيد الكائد ومحال ان يشرع الله تعالى ان يكاد دينه وأيضاً فان هذا الكيد لا يتم الا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعي ومحال ان يشرع الله لعبده أن يقصد بفعله مالم يشرع الله ذلك الفعل له فهذا هو الجواب عن احتجاج المتحيلين بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام وقد تبين انها من أعظم الحجج عليهم وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما حديث ابى هريرة وابى سعيد بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً فما اصحه من حديث ونحن نتلقاه بالقبول والتسليم والكلام معكم فيه من مقامين احدهما ابطال استدلالكم به على جواز الحيل وثانيهما بيان دلالته على نقيض مطلوبكم اذ هذا شأن كل دليل صحيح احتج به محتج على باطل فانه لا بد ان يكون فيه ما يدل على بطلان قوله ظاهراً او ايماء مع عدم دلالته

على قوله فاما المقام الاول فنقول غاية مادل الحديث عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يبيع سلعته الاولى بثمن ثم يبتاع بثمنها تمراً آخر ومعلوم قطعاً ان ذلك انما يقتضي البيع الصحيح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأذن فى العقد الباطل فلا بد أن يكون العقد الذى أذن فيه صحيحاً والشأن كل الشأن فى العقد المتنازع فيه فلو سلم لكم المنازع صحته لاستغنيتم عن الاستدلال بالحديث ولا يمكن الاستدلال بالحديث على صحته لانه ليس بعام فان قوله بع مطلق لا عام فهذا البيع لو كان صحيحا متفقا على صحته لم يكن هناك لفظ عام يحتج به على تناوله فكيف وهذا البيع مما قد دلت السنة الصحيحة وأقوال الصحابة والقياس الصحيح على بطلانه كما تقدم ولو اختلف رجلان فى بيع هل هو صحيح أو فاسد وأراد كل واحد منهما ادخاله فى هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى يثبت انه بيع صحيح ومتى أثبت انه بيع صحيح لم يحتج الى الاستدلال بهذا المطلق فتبين انه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع البتة ونكتة الجواب أن يقال الامر المطلق بالبيع انما يقتضى البيع الصحيح ومن سلم لكم أن هذه الصورة التى تواطأ فيها البائع والمشترى على الربا وجعل السلعة الدخيلة محللا له غير مقصودة بالبيع بيع صحيح واذا كان الحديث ليس فيه عموم وانما هو مطلق والامر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشيء من صورها لان الحقيقة مشتركة بين الافراد والقدر المشترك ليس هو مما يميز به كل واحد من الافراد عن الآخر ولا هو مستلزماً له فلا يكون الامر بالمشترك أمراً بالمميز بحال وان كان مستلزما لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عاما لها على سبيل البدل لكن ذلك لا يقتضي العموم للافراد على سبيل الجمع وهو المطلق فى قوله بع هذا الثوب لا يقتضى الامر ببيعه من زيد أو عمرو ولا بكذا وكذا ولا بهذه السوق أو هذه فان اللفظ لا دلالة له على شيء من شيء من ذلك اذا أتى بالمسمى حصل ممتثلا من جهة وجود تلك الحقيقة لا من جهة تلك القيود وهذا الامر لا خلاف فيه لكن بعض الناس يعتقد ان عدم الامر بالقيود يستلزم عدم الاجزاء اذا أتى بها الا بقرينة وهو خطأ والصواب ان القيود لا تنافى الامر ولا تستلزمه وان كان لزوم بعضها لزوما عقليا ضرورة وقوع القدر المشترك فى ضمن قيد من تلك القيود واذا تبين هذا فليس في الحديث أمره أن يبيع التمر لبائع النوع الآخر ولا لغيره ولا بحلول ولا تأجيل ولا بنقد البلد ولا غيره ولا بثمن المثل اوغيره وكل هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ لو زعم زاعم ان اللفظ يعم هذا كله كان مبطلا لكن اللفظ لا يمنع الاجزاء اذا أتي بها وانما استفيد عدم الامتثال اذا بيع بدون ثمن المثل أو

بثمن مؤجل اوبغير نقد البلد من العرف الذي ثبت للبيع المطلق وكذلك ليس في اللفظ مايدل
على أنه يبيعه من البائع بعينه ولا غيره كماليس فيه مايمنعه بل كل واحد من الطرفين يحتاج الي
دليل خارج عن اللفظ المطلق فما قام الدليل على اباحته ابيح فعله بالدليل الدال على
جوازه لابهذا اللفظ وماقام دليل على المنع منه لم يعارض دليل المنع بهذا اللفظ المطلق حتي
يطلب الترجيح بل يكون دليل المنع سالما عن المعارضة بهذا فان عورض بلفظ عام متناول
لاباحته بوضع اللفظ له او بدليل خاص صحت المعارضة فتأمل هذا الموضع الذي كثيراً
مايغلط فيه الناظر والمناظر وبالله التوفيق * وقد ظهر بهذا جواب من قال لو كان الابتياع من
المشترى حراماً لنهى عنه فان مقصوده صلى الله عليه وآله وسلم انما كان لبيان الطريق التي بها
يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده ردى وهو أن يبيع الردي بثمن ثم يبتاع بالثمن جيداً
ولم يتعرض لشروط المبيع وموانعه لان المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة أولان المخاطب
أحيل على فهمه وعلمه بانه انما أذن له في بيع يتعارفه الناس وهو البيع المقصود في نفسه ولم يؤذن
له في بيع يكون وسيلة وذريعة ظاهرة الي ماهو ربا صريح وكان القوم أعلم بالله ورسوله وشريعته
من أن يفهموا عنه انه أذن لهم في الحيل الربوية التي ظاهرها بيع وباطنها ربا ونحن نشهد بالله انه كما
لم يأذن فيها بوجه لم يفهمها عنه أصحابه بخطابه بوجه ومانظير هذا الاستدلال الا استدلال بعضهم
علي جواز أكل ذى الناب والمخلب بقوله ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود ﴾ واستدلال آخر بقوله (واحل لكم ماوراء ذلكم) على جواز نكاح الزانية المصرة
على الزنا واستدلال آخر على ذلك بقوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم) واستدلال
غيره به على صحة نكاح التحليل بذلك وعلى صحة نكاح المتعة واستدلال آخر على جواز نكاح
المخلوقة من مائه اذا كان زانياً ولو ان رجلا استدل بذلك علي جواز نكاح المرأة على عمها وخالتها
وأخذ يعارض به السنة لم يكن فرق بينه وبين هذا الاستدلال بل لو استدل به على كل نكاح حرمته
السنة لم يكن فرق بينه وبين هذا الاستدلال وكذلك قوله بع الجمع لو استدل به مستدل على بيع
من البيوع المتنازع فيها لم يكن فيه حجة وليس بالغالب ان بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري
حتي يقال هذه الصورة غالبة فيحمل اللفظ عليها ولا هو المتعارف عند الاطلاق عرفا وشرعا
وبالجملة فارادة هذه الصورة وحدها من اللفظ ممتنع وارادتها مع غيرها فرع على عمومه ولا

عموم له وارادة القدر المشترك بين افراد البيع انما تنصرف الى البيع المعهود عرفاً وشرعا وعلي التقديرات كلها لاتدخل هذه الصورة ومما يدل على ذلك ان هــذه الصورة لاتدخل في أمر الرجل لعبده وولده ووكيله ان يشترى له كذا فلو قال بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا جديدة لم يفهم السامع الا بيعا مقصودا اوشراء مقصودا فثبت ان الحديث ليس فيه اشعار بالحيلة الربوية البته يوضحه ان قوله بع كذا واشتر كذا او بعت واشتريت لا يفهم منه الا البيع الذي يقصد به نقل ملك المبيع نقلا مستقرا ولهذا لا يفهم منه بيع الهازل ولا المكره ولا بيع الحيلة ولا بيع العينة ولا يعد الناس من اتخذ خروزه اوعرضا يحلل به الربا ويبيعه ويشتريه صورة خالية عن حقيقة البيع ومقصوده تاجرا وانما يسمونه مرابيا ومتحيلا فكيف يدخل هذا تحت لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزيده ايضاحا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما اوالربا ونهى عن بيعتين في بيعه ومعلوم انهمامتي تواطآ على انه يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون مانهى عنه داخلا فيما اذن فيه يوضحه ايضاانه قال لايحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع وتواطؤهما على ان يبيعه السلعة بثمن ثم يشترى منه غيرها بذلك الثمن منطبق على لفظ الحديث فلا يدخل مااخبر انه لايحل تحت مااذن فيه يوضحه ايضاان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وهذا يقتضي بيعا ينشئه ويبتديه يعد نقضا للبيع الاول ومتى واطأه في اول الامر على أن ابيعك وابتاع منك فقد اتفقا على العقدين معا فلا يكون الثانى عقدا مستقلا مبتدأ بل هو من تتمة العقد الأول عندهما وفى اتفاقهم وظاهر الحديث انه امر بعقدين مستقلين لا يرتبط احدهما بالآخر ولا ينبنى عليه ولو نزلنا عن ذلك كله وسلمنا ان الحديث عام عموما لفظيا يدخل تحته صورة الحيلة فهو لاريب مخصوص بصور كثيرة فنخص منه هذه الصورة المذكورة بالادلة المتقدمة علي بطلان الحيل واضعافها والعام يخص بدون مثلها بكثير فكم قد خص العموم بالمفهوم وخبر الواحد والقياس وغير ذلك فتخصيصه لوفرض عمومه بالنصوص والاقيسة واجماع الصحابة على تحريم الحيل اولى واحرى بل واحد من تلك الادلة التى ذكرناها على المنع من الحيل وتحريمها كاف فى التخصيص واذا كنتم قد خصصتم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له مع انه عام عموما لفظيا فخصصتموه بصورة واحدة وهي مااشترطا في صلب العقد انه انما تزوجها ليحلها ومتى احلها فهي طالق مع ان هذه الصورة نادرة جدا لا يفعلها محلل والصور الواقعة في التحليل اضعاف

اضعاف هـذه فحملت اللفظ العام عموما لفظيا ومعنويا علي أندر صورة تكون لو قـدر وقوعها وأخليتموه عن الصور الواقعة المستعملة بين المحللين فقوله صلى الله عليه وآله وسلم بع الجمع بالدراهم أولى بالتقييد بالنصوص الكثيرة والآثار والاقيسة الصحيحة التي هي في معني الاصل وحمله على البيع المتعارف المعهود عرفا وشرعا وهذا بحمد الله تعالى فى غاية الوضوح ولا يخفى على منصف يريد الله ورسوله والدار الآخرة وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ ومما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة وان كلام الرسول ومنصبه العالي منزه عن ذلك ان المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لاجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع هـذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة وهذا انما يكون اذا قصد المشترى نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير اليه من العرض هـذا فى وزن الثمن ونقده ورواجه وهذا فى سلامة السلعة من العيب وانها تساوي الثمن الذى بذله فيها فاذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له وأتى بالسبب حقيقة وحكما وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقف علي عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخري لا تباع سلعته لمانع شرعى أو عرفي أو غيرهما فيبيع سلعته ليملك ثمنها وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى وهذه قصة بلال فى تمر خيبر سواء فانه اذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهو مقصود مشروع ثم اذا ابتاع بالدراهم جنيباً فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعا فلما كان بائعا قصد تملك الثمن حقيقة ولما كان مبتاعا قصد تملك السلعة حقيقة فان ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه اذ كل من العقدين مقصود مشروع ولهذا يستوفيان حكم العقد الاول من النقد والقبض وغيرهما وأما اذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فهذا يخشى منه أن لا يكون العقد الاول مقصوداً لهما بل قصدهما بيع السلعة الاولى بالثانية فيكون ربا بعينه ويظهر هذا القصد بأنهما يتفقان علي صاع بصاعين أولا ثم يتوصلان الي ذلك ببيع الصاع بدرهم ويشتري به صاعين ولا يبالي البائع بنقد ذلك الثمن ولا بقبضه ولا بعيبه فيه ولا بعدم رواجه ولا يحتاط لنفسه فيه احتياط من قصده تملك الثمن اذ قد علم هو والآخر ان الثمن بعينه خارج منه عائد اليه فنقـده وقبضه والاحتياط فيه يكون عبثاً

و تأمل حال باعة الحلى (١) عنه كيف يخرج كل حلقة من غير جنسه أو قطعة ما و يبيعك اياها بذلك
الثمن ثم يبتاعها منك فكيف لا تسأل عن قيمتها ولا عن وزنها ولا مساواتها للثمن بل قد تساوى
اضعافه وقد تساوى بعضه اذ ليست هى القصد وانما القصد أمر وراءها وجعلت هي محللا لذلك
المقصود واذا عرف هذا فهو انما عقد معه العقد الاول ليعيد اليه الثمن بعينه ويأخذ العوض
الآخر وهذا تواطؤ منهما حين عقداه على فسخه والعقد اذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً واذا
لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه وكان توسطه عبثا * ومما يوضح الامر فى ذلك انه اذا جاءه
بتمر أو زبيب أو حنطة ليبتاعه به من جنسه فانهما يتشارطان ويتراضيان على سعر أحدهما من
الآخر وانه مد بمد ونصف مثلا ثم بعد ذلك يقول بعتك هذا بكذا وكذا درهما ثم يقول بعنى
بهذه الدراهم كذا وكذا صاعا من النوع الآخر وكذلك في الصرف وليس للبائع ولا للمشتري
غرض في الدراهم والغرض معروف فأين من يبيعه السلعة بثمن المشترى به عنه من جنسها الى
أن يبيعه اياها بثمن له غرض فى تملكه وقبضه وتوسط الثمن في الاول عبث محض لا فائدة فيه
فكيف يأمر به الشارع الحكيم مع زيادة التعب والكلفة فيه ولو كان هذا سائغا لم يكن فى تحريم
الربا حكمة سوى تضييع الزمان واتعاب النفوس بلا فائدة فانه لا يشاء أحد أن يبتاع ربويا باكثر
منه من جنسه الاول الا قال بعتك هذا بكذا وابتعت منك هذا بهذا الثمن فلا يعجز أحد عن استحلال
ما حرمه الله قط بأدنى الحيل يوضحه ان الربا نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فأما ربا الفضل فيمكنه
فى كل مال ربوي ان يقول بعتك هذا المال بكذا ويسمى ما شاء ثم يقول اشتريت منك هذا
للذي هو من جنسه بذلك الذي سماه ولا حقيقة له مقصودة وأما ربا النسيئة فيمكنه أن يقول
بعتك هذه الحريرة بألف درهم أو عشرين صاعا الى سنة وابتعتها منك بخمسمائة حالة أو خمسة
عشر صاعا ويمكنه ربا الفضل فلا يشاء مراب الا أقرضه ثم حاباه فى بيع أو اجارة أو غيرهما ويحصل
مقصوده من الزيادة فياسبحان الله أيعود الربا الذى قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة
مستحله ولعن آكله وموكله وشاهده وكاتبه وجاء فيه من الوعيد مالم يجيء فى غيره الي أن
يستحل نوعاه بأدني حيلة لا كلفة فيها أصلا الا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزؤ
بها فكيف يستحسن أن ينسب الي نبي من الانبياء فضلا عن سيد الانبياء بل ان ينسب رب العالمين
الى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة ويوعد عليها بأغلظ العقوبات وأنواع الوعيد ثم يبيحها

(١) كذا بالاصول لعل لفظ عن زائده

بضرب من الحيل والعبث والخداع الذي ليس له حقيقة مقصودة البتة في نفسه للمتعاقدين وتري
كثيراً من المرابين لما علم ان هذا العقد ليس له حقيقة مقصودة البتة قدجعل عنده خرزة ذهب
فكل من جاءه يريد ان يبيعه جنساً بجنسه اكثر منه اواقل ابتاع منه ذلك الجنس بتلك الخرزة
ثم ابتاع الخرزة بالجنس الذي يريد ان يعطيه اياه أفيستجيز عاقل ان يقول ان الذي حرم بيع
الفضة بالفضة متفاضلا احلها بهذه الخرزة وكذلك كثير من الفجار قد اعد سلعة لتحليل
ربا النساء فاذا جاءه من يريد الفا بألف ومائتين ادخل تلك السلعة محللا ولهذا كانت اكثر
حيل الربا في بابها اغلظ من حيل التحليل ولهذا حرمها اوبعضها من لم يحرم التحليل لان
القصد في البيع معتبر في فطر الناس ولان الاحتيال في الربا غالبا انما يتم بالمواطأة اللفظية او
العرفية ولا يفتقر الى شهادة ولكن يتعاقدان ثم يشهدان ان له في ذمته دينا ولهذا انما لعن شاهداه
اذا علما به والتحليل لايمكن اظهاره وقت العقد لكون الشهادة شرطا فيه والشروط المتقدمة
تؤثر كالمقارنة كما تقدم تقريره اذ تقديم الشرط ومقارنته لايخرجه عن كونه عقد تحليل ويدخله
في نكاح الرغبة والقصود معتبرة في العقود

﴿فصل﴾ وجماع الامر انه اذا باعه ربويا بثمن وهو يريد ان يشتري منه بثمنه من جنسه فاما ان
يواطئه على الشراء منه لفظاً اويكون العرف بينهما قدجرى بذلك أولا يكون فان كان الاول
فهو باطل كما تقدم تقريره فان هذا لم يقصد ملك الثمن ولا قصد هذا تمليكه وانما قصد تمليك المثمن بالمثمن
وجعلا تسمية الثمن تلبيساً وخداعاً ووسيلة الى الربا فهو في هذا العقد بمنزلة التيس الملعون في عقد
التحليل وان لم تجر بينهما مواطأة لكن قد علم المشترى ان البائع يريد ان يشتري منه ربويا بربوي
فكذلك لان علمه بذلك ضرب من المواطأة وهو يمنع قصد الثمن الذي يخرجان به عن قصد الربا وان
قصد البائع الشراء منه بعد البيع ولم يعلم المشترى فقد قال الامام أحمد ههنا لوباع من رجل دنانير
بدراهم لم يجز ان يشترى بالدراهم منه ذهباً الا أن يمضي ويبتاع بالورق من غيره ذهباً فلا يستقيم
فيجوز أن يرجع الى الذى ابتاع منه الدنانير فيشترى منه ذهباً وكذلك كره مالك ان تصرف
دراهمك من رجل بدنانير ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك في الوقت اوبعد يوم
أويومين قال ابن القاسم فان طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به فوجه ما منعه الامام أحمد رضي
الله عنه انه متي قصد المشترى منه تلك الدنانير لم يقصد تملك الثمن ولهذا لايحتاط في النقد والوزن

ولهذا يقول انه متي بداله بعد القبض والمفارقة ان يشتري منه بأن يطلب من غيره فلا يجد لم يكن
في العقد الاول خلل والمتقدمون من أصحابه حملوا هـذا المنع منه على التحريم وقال القاضي وابن
عقيل وغيرهما اذا لم يكن شرط ومواطأة بينهما لم يحرم وقد أوما اليه الامام احمد في رواية حرب
فانه قال قلت لاحمد اشترى من رجل ذهباً ثم أبتاعه منه قال بيعه من غيره احب الي وذكر ابن عقيل
ان أحمد لم يكرهه في رواية أخري وكره ابن سيرين للرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم
يشترى منه بالدراهم دنانير وهذه المسئلة فى ربا الفضل كمسائل العينة فى ربا النساء ولهذا عدهامن
الربا الفقهاء السبعة وأكثر العلماء وهو قول أهل المدينة كمالك واصحابه وأهل الحديث كاحمد
وأصحابه وهو ماثور عن ابن عمر ففي هذه المسئلة قد عاد الثمن الى المشترى وحصلا على ربا الفضل
أو النساء وفى العينة قد عاد المبيع الى البائع وأفضي الي ربا الفضل والنساء جميعاً ثم ان كان فى
الموضعين لم يقصد الثمن ولا المبيع وانما جعل وصلة الي الربا فهذا الذى لا ريب فى تحريمه والعقد
الاول ههنا باطل بلا توقف عند من يبطل الحيل وقد صرح به القاضى فى مسئلة العينة فى غير
موضع وحكي ابو الخطاب في صحته وجهين قال شيخنا والاول هو الصواب وانما تردد من تردد
من الاصحاب في العقد الاول فى مسئلة العينة لان هذه المسئلة انما ينسب الخلاف فيها فى العقد الثانى
بناء على ان الاول صحيح وعلى هذا التقدير فليست من مسائل الحيل وانما هي من مسائل الذرائع
ولها ماخذ آخر يقتضى التحريم عند أبى حنيفة وأصحابه فانهم لا يحرمون الحيل ويحرمون مسئلة
العينة وهو ان الثمن اذا لم يستوف لم يتم العقد الاول فيصير الثاني مبنياً عليه وهذا تعليل خارج
عن قاعدة الحيل والذرائع فصار للمسئلة ثلاثة ماخذ فلما لم يتمحض تحريمها على قاعدة الحيل توقف
فى العقد الاول من توقف قال شيخنا والتحقيق انها اذا كانت من الحيل اعطيت حكم الحيل والا
اعتبر فيها المأخذان الآخران هذا اذا لم يقصد العقد الاول فان قصد حقيقته فهو صحيح
لكن مادام الثمن فى ذمة المشترى لم يجز ان يشترى منه المبيع بأقل منه من جنسه ولا يجوز أن
يبتاع منه بالثمن ربويا لا يباع بالاول نساء لان احكام العقد الاول لا تتم الا بالتقابض فاذا لم يحصل
كان ذريعة الى الربا وان تقابضا وكان العقد مقصوداً فله أن يشتري منه كما يشتري من غيره واذا
كان الطريق الى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم لم يصح ان
تلحق بها صورة عقد لم تقصد حقيقته وانما قصد التوصل به الي استحلال ما حرمه الله والله الموفق

وانما أطلنا الكلام على هذه الحجة لانها عمدة أرباب الحيل من السنة كما عمدتهم من الكتاب وخذ بيدك ضغثاً

﴿فصل﴾ فهذا تمام الكلام على المقام الاول وهو عدم دلالة الحديث على الحيل الربوية بوجه من الوجوه (وأما المقام الثانى) وهو دلالته على تحريمها وفسادها فلانه صلى الله عليه وآله وسلم نهاه أن يشتري الصاع بالصاعين ومن المعلوم أن الصفة التى فى الحيل مقصودة يرتفع سعره لاجلها والعاقل لايخرج صاعين ويأخذ صاعا الالتميز مايأخذه بصفة أو لغرض له فى المأخوذ ليس فى المبذول والشارع حكيم لايمنع المكلف مماهو مصلحة له ويحتاج اليه إلاّ لتضمنه اولاستلزامه مفسدة ارجح من تلك المصلحة وقد خفيت هذه المفسدة على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين لايتبين لى ماوجه تحريم ربا الفضل والحكمة فيه وقد تقدم انهذا من أعظم حكمة الشريعة ومراعاة مصالح الخلق وان الربا نوعان ربا نسيئة وتحريمه تحريم المقاصد وربا فضل وتحريمه تحريم الذرائع والوسائل فان النفوس متي ذاقت الربح فيه عاجلا تسورت منه الى الربح الاجل فسدت عليها بالذريعة وحمي جانب الحمي وأى حكمة وحكم أحسن من ذلك واذا كان كذلك فالنبي صلي الله عليه وآله وسلم منع بلالا من أخذ مد بمدين لئلا يقع فى الربا ومعلوم انه لوجوز له ذلك بحيلة لم يكن فى منعه من بيع مدين بمد فائدة أصلا بل كان بيعه كذلك أسهل وأقل مفسدة من توسط الحيلة الباردة التي لاتغنى من المفسدة شيئاً وقد نبه على هذا بقوله فى الحديث لاتفعل أوه عين الربا فنهاه عن الفعل والنهي يقتضي المنع بحيلة أو غير حيلة لان المنهى عنه لابد ان يشتمل على مفسدة لاجلها ينهى عنه وتلك المفسدة لاتزول بالتحيل عليها بل تزيد وأشار الى المنع بقوله أوّه عين الربا فدل على ان المنع انما كان لوجود حقيقة الربا وعينه وانه لاتأثير للصورة المجردة مع قيام الحقيقة فلاتهمل قوله عين الربا فتحت هذه اللفظة مايشير الي أن الاعتبار بالحقائق وانها هى التي عليها المعول وهي محل التحليل والتحريم والله تعالى لاينظر الي صورها وعباراتها التي يكسوها اياها العبد وانما ينظر الى حقائقها وذواتها والله الموفق

﴿فصل﴾ وأما تمسكهم بجواز المعاريض وقولهم ان الحيل معاريض فعلية على وزان المعاريض القولية فالجواب من وجوه (أحدها) أن يقال ومن سلم لكم ان المعاريض اذا تضمنت استباحة الحرام واسقاط الواجبات وابطال الحقوق كانت جائزة بل هي من الحيل القولية وانما تجوز

المعاريض اذا كان فيها تخلص من ظالم كما عرض الخليل بقوله هذه أختى فاذا تضمنت نصر حق أوابطال باطل كما عرض الخليل بقوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وكما عرض الملكان لداود بما ضرباه له من المثال الذى نسباه الي أنفسهما وكما عرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نحن من ماء وكما كان يورى عن الغزوة بغيرها لمصلحة الاسلام والمسلمين اذا لم تتضمن مفسدة فى دين ولا دنيا كما عرض صلى الله عليه وآله وسلم بقوله اناحاملوك على ولد الناقة وبقوله ان الجنة لاتدخلها العجز وبقوله من يشترى مني هذا العبد يريد عبد الله وبقوله لتلك المرأة زوجك الذي فى عينيه بياض وانما أراد به البياض الذى خلقه الله في عيون بنى آدم وهذه المعاريض ونحوها من أصدق الكلام فأين فى جواز هذه مايدل على جواز الحيل المذكورة وقال شيخنا رضي الله عنه والذى قيست عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان (أحدهما) المعاريض وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويوهم غيره انه يقصد به معنى آخر فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركا بين حقيقتين لغويتين أوعرفيتين أوشرعيتين أولغوية مع احداهما أوعرفية مع احداهما أوشرعية مع احداهما فيعني احدمعنييه ويوهم السامع له انه انماعني الآخر امالكونه لم يعرف الاذلك واما لكون دلالة الحال تقتضيه واما لقرينة حالية أومقالية يضمها الى اللفظ او يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهراً فى معني فيعنى به معنى يحتمله باطنا بان ينوى مجاز اللفظ دون حقيقته أو ينوى بالعام الخاص اوبالمطلق المقيد أويكون سبب التوهم كون المخاطب انما يفهم من اللفظ غير حقيقته لعرف خاص به أوغفلة منه أوجهل أوغير ذلك من الاسباب مع كون المتكلم انماقصد حقيقته فهذا كله اذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز كقول الخليل هذه أختي وقول النبي صلي الله عليه وآله وسلم نحن من ماء وقول الصديق رضي الله عنه هاد يهدينى السبيل ومنه قول عبد الله بن رواحة* شهدت بأن وعد الله حق *الابيات أوهم امرأته القرآن وقد يكون واجباً اذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع الا بذلك وهذا الضرب وان كان نوع حيلة فى الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به أما الاول فلكونه دفع ضرر غير مستحق فلو تضمن كتمان مايجب اظهاره من شهادة أواقرار اوعلم أونصيحة مسلم أوالتعريف بصفة معقود عليه فى بيع أونكاح أواجارة فانه غش محرم بالنص قال مثنى الانبارى قلت لاحمد بن حنبل كيف الحديث الذي جاء فى المعاريض فقال المعاريض

لاتكون فى الشراء والبيع تكون في الرجل يصلح بين الناس أونحو هذا قال شيخنا والضابط ان كل
ماوجب بيانه فالتعريض فيه حرام لانه كتمان وتدليس ويدخل فى هذا الاقرار بالحق والتعريض
فى الحلف عليه والشهادة على العقود ووصف المعقود عليه والفتيا والحديث والقضاء وكلما حرم بيانه
فالتعريض فيه جائز بل واجب اذا أمكن ووجب الخطاب كالتعريض لسائل عن مال معصوم
أو نفسه يريد أن يعتدي عليه وان كان بيانه جائزاً أو كتمانه جائزاً فاما أن تكون المصلحة فى كتمانه
أو فى اظهاره أو كلاهما متضمن للمصلحة فان كان الاول فالتعريض مستحب كتورية الغازي عن
الوجه الذي يريده وتورية الممتنع عن الخروج والاجتماع بمن يصده عن طاعة أو مصلحة راجحة
كتورية أحمد عن المروزى وتورية الحالف لظالم له أولمن استحلفه يميناً لاتجب عليه ونحو ذلك
وان كان الثانى فالتورية فيه مكروهة والاظهار مستحب وهذا فى كل موضع يكون البيان فيه
مستحباً وان تساوى الامران وكان كل منهما طريقاً الي المقصود لكون ذلك المخاطب التعريض
والتصريح بالنسبه اليه سواء جاز الامران كما لو كان يعرف بعدة ألسن وخطابه بكل لسان منها
يحصل مقصوده ومثل هذا مالو كان له غرض مباح فى التعريض ولا حذر عليه فى التصريح
والمخاطب لايفهم مقصوده وفى هذا ثلاثة أقوال للفقهاء وهي في مذهب الامام احمد (أحدها)
له التعريض اذلا يتضمن كتمان حق ولا اضراراً بغير مستحق (والثانى) ليس له ذلك فانه ايهام
للمخاطب من غير حاجة اليه وذلك تغرير وربما أوقع السامع في الخبر الكاذب وقد يترتب عليه
ضرر به (والثالث) له التعريض فى غير اليمين وقال الفضيل بن زياد سألت احمد عن الرجل يعارض
فى كلامه يسألني عن الشيء اكره ان اخبره به قال اذا لم يكن يميناً فلا بأس فى المعاريض مندوحة عن
الكذب وهذا عند الحاجة الى الجواب فأما الابتداء فالمنع فيه ظاهر كما دل عليه حديث أم كلثوم
انه لم يرخص فيما يقول الناس انه كذب الا فى ثلاث وكلها مما يحتاج اليه المتكلم وبكل حال فغاية
هذا القسم تجهيل السامع بأن يوقعه المتكلم في اعتقاد مالم يرده بكلامه وهذا التجهيل قد تكون
مصلحته أرجح من مفسدته وقد تكون مفسدته ارجح من مصلحته وقد يتعارض الامران ولا
ريب ان من كان علمه بالشيء يحمله على ما يكرهه الله ورسوله كان تجهيله به وكتمانه عنه اصلح له
وللمتكلم وكذلك ما كان فى علمه مضرة على القائل أو تفوت عليه مصلحة هى ارجح من مصلحة
البيان فله ان يكتمه عن السامع فان ابى الا استنطاقه فله أن يعرض له فالمقصود بالمعاريض فعل

واجب اومستحب اومباح اباح الشارع السعي في حصوله ونصب له سبباً يفضي اليه فلا يقاس بهذه الحيل التي تتضمن سقوط مااوجبه الشارع وتحليل ماحرمه فأين احد البابين من الآخر وهل هذا الا من افسد القياس وهو كقياس الربا على البيع والميتة على المذكي

﴿فصل﴾ فهذا الفرق من جهة المحتال عليه واما الفرق من جهة المحتال به فان المعرض انما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله لاسيما ان لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه وانما كان عدم الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في فهم دلالة اللفظ ومعاريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومزاحه كانت من هذا النوع كقوله نحن من ماء وقوله حاملوك على ولد الناقة ولا يدخل الجنة العجز وزوجك الذي في عينيه بياض واكثر معاريض السلف كانت من هذا ومن هذا الباب التدليس في الاسناد لكن هذا مكروه لتعلقه بالدين وكون البيان في العلم واجباً بخلاف ماقصد به دفع ظالم او دفع ضرر عن المتكلم * والمعاريض نوعان احدهما ان يستعمل اللفظ في حقيقته وما وضع له فلا يخرج به عن ظاهره ويقصد فردا من افراد حقيقته فيتوهم السامع انه قصد غيره اما لقصور فهمه واما لظهور ذلك الفرد عنده اكثر من غيره واما لشاهد الحال عنده واما لكيفية المخبر وقت التكلم من ضحك اوغضب اواشارة ونحو ذلك واذا تأملت المعاريض النبوية والسلفية وجدت عامتها من هذا النوع والثاني ان يستعمل العام في الخاص والمطلق في المقيد وهو الذي يسميه المتأخرون الحقيقة والمجاز وليس يفهم أكثر من المطلق والمقيد فان لفظ الاسد والبحر والشمس عند الاطلاق له معنى وعند التقييد له معنى يسمونه المجاز ولم يفرقوا بين مقيد ومقيد ولا بين قيد وقيد فان قالوا كل مقيد مجاز لزمهم ان يكون كل كلام مركب مجازاً فان التركيب يقيده بقيود زائدة على اللفظ المطلق وان قالوا بعض القيود يجعله مجازاً دون بعض سئلوا عن الضابط ماهو ولن يجدوا اليه سبيلا وان قالوا يعتبر اللفظ المفرد من حيث هو مفرد قبل التركيب وهناك يحكم عليه بالحقيقة والمجاز قيل لهم هذا أبعد وأشد فساداً فان اللفظ قبل العقد والتركيب بمنزلة الاصوات التي ينعق بها ولا تفيد شيئاً وانما افادتها بعد تركيبها وانتم قلتم الحقيقة هي اللفظ المستعمل واكثركم يقول استعمال اللفظ فيما وضع له أولا والمجاز بالعكس فلابد في الحقيقة والمجاز من استعمال اللفظ فيما وضع له وهو انما يستعمل بعد تركيبه وحينئذ فتركيبه بعده بقيود يفهم منها مراد المتكلم فماذا الذي جعله مع بعض

تلك القيود حقيقة ومع بعضها مجازاً وليس الغرض ابطال هذا التقسيم الحادث المبتدع المتناقض فانه باطل من أكثر من أربعين وجها وانما الغرض التنبيه على نوعي التعريض وأنه تارة يكون مع استعمال اللفظ في ظاهره وتارة يكون باخراجه عن ظاهره ولا يذكر المعرض قرينة تبين مراده ومن هذا النوع عامة التعريض في الايمان والطلاق كقوله كل امرأة له فهي طالق وينوى في بلد كذا وكذا اوينوي فلانة أو قوله أنت طالق وينوى من زوج كان قبله ونحو ذلك فهذا القسم شيء والذي قبله شيء فأين هذا من قصد المحتال بلفظ العقد أو صورته ممالم يجعله الشارع مقتضياً له بوجه بل جعله مقتضياً لضده ولا يلزم من صلاحية اللفظ له اخبارا صلاحيته له انشاء فانه لو قال تزوجت في المعاريض وعنى نكاحا فاسداً كان صادقا كما لو بينه ولو قال تزوجت انشاء وكان فاسدا لم ينعقد وكذلك في جميع الحيل فان الشارع لم يشرع القرض الا لمن قصد ان يسترجع مثل قرضه ولم يشرعه لمن قصد أن يأخذ أكثر منه لا بحيلة ولا بغيرها وكذلك انما شرع البيع لمن له غرض في تمليك الثمن وتمليك السلعة ولم يشرعه قط لمن قصد به ربا الفضل أو النساء ولا غرض له في الثمن ولا في المثمن ولا في السلعة وانما غرضهما الربا وكذلك النكاح لم يشرعه الا لراغب في المرأة لم يشرعه للمحلل وكذلك الخلع لم يشرعه الا للمفتدية نفسها من الزوج تتخلص منه من سوء العشرة ولم يشرعه للتحيل على الحنث قط وكذلك التمليك لم يشرعه الله سبحانه وتعالى الا لمن قصد نفع الغير والاحسان اليه بتمليكه سواء كان محتاجا أو غير محتاج ولم يشرعه لاسقاط فرض من زكاة اوحج أو غيرهما قط وكذلك المعاريض لم يشرعها الا لمحتاج اليها أو لمن لا يسقط بها حقا ولا يضر بها أحداً ولم يشرعها اذا تضمنت اسقاط حق أو اضرارا لغير مستحق فثبت ان التعريض المباح ليس من المخادعة لله في شيء وغايته انه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم المبطل جواز مخادعة المحق فما كان من التعريض مخالفا لظاهر اللفظ كان قبيحاً الا عند الحاجة ومالم يكن منها مخالفا لظاهر اللفظ كان جائزاً الا عند تضمن مفسدة والمعاريض كما تكون بالقول تكون بالفعل وتكون بالقول والفعل معا مثال ذلك أن يظهر المحارب أنه يريد وجها من الوجوه ويسافر اليه ليحسب العدو انه لا يريده ثم يكر عليه وهو آمن من قصده أو يستطرد المبارز بين يدى خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه وهذا من خداعات الحرب

﴿ فصل ﴾ فهذا أحد النوعين الذى قيست عليه الحيل المحرمة والنوع الثاني الكيد الذى شرعه

الله للمظلوم أن يكيد بهظالمه ويخدعه به اماللتوصل الى أخذ حقه منه أوعقوبة له أولكف شره وعدوانه عنه كما روى الامام أحمد فى مسنده ان رجلا شكي الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من جاره أنه يؤذيه فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرح متاعه فى الطريق ففعل فجعل كل من مر عليه يسأل عن شأن المتاع فيخبر بأن جار صاحبه يؤذيه فيسبه ويلعنه فجاء اليه وقال ردمتاعك الى مكانه فوالله لاأوذيك بعد ذلك أبداً فهذا من أحسن المعاريض الفعلية وألطف الحيل التي يتوصل بها الى دفع ظلم الظالم ونحن لاننكر هذا الجنس وانما الكلام فى الحيل على استحلال محارم الله واسقاط فرائضه وابطال حقوق عباده فهذا النوع هو الذي يفوت افراد الادلة على تحريم الحصر

﴿ فصل ﴾ واما قولكم جعل العقود حيلا على التوصل الى مالايباح الابها الى آخره فهذا موضع الكلام فى الحيل وانقسامها الى الاحكام الخمسة فنقول ليس كل مايسمى حيلة حراماً قال الله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا) اراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار وهذه حيلة محمودة يثاب عليها وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق اوعلى تخليص ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط بامرأته وكذلك الحيلة على قتل راس من رؤس اعداء الله كما فعل الذين قتلوا ابن ابى الحقيق اليهودي وكعب بن الاشرف واباراف وغيرهم فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له والحيلة مشتقة من التحول وهي النوع والحالة كالجلسة والقعدة والركبة فانها بالكسر للحالة وبالفتح للمرة كما قيل

الفعلة للمرة والفعلة للحالة * والمفعل للموضع والمفعل للآلة

وهي من ذوات الواو فانها من التحول من حال يحول وانما انقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها وهو قلب مقيس مطرد فى كلامهم نحو ميزان وميقات وميعاد فانها مفعال من الوزن والوقت والوعد فالحيلة هى نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال الى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها فى سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل الى حصول غرضه بحيث لايتفطن له الابنوع من الذكاء والفطنة فهذا اخص من موضوعها فى اصل اللغة وسواء كان المقصود امرا جائزا اومحرما واخص من هذا استعمالها في التوصل الى الغرض الممنوع منه

شرعا اوعقلا اوعادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس فانهم يقولون فلان من ارباب الحيل ولا تعاملوه فانه متحيل وفلان يعلم الناس الحيل وهذا من استعمال المطلق في بعض انواعه كالدابة والحيوان وغيرهما واذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت الى الاحكام الخمسة فان مباشرة الاسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها فالاكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة علي المقصود منه والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه والاسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذى هو مورد التقسيم الى مباح ومحظور فالحيلة جنس تحته التوصل الى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق ونصر المظلوم وقهر الظالم وعقوبة المعتدي وتحته التوصل الى استحلال المحرم وابطال الحقوق واسقاط الواجبات ولما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم وكما يذم الناس أرباب الحيل فهم يذمون أيضا العاجز الذى لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه فالاول ماكر مخادع والثانى عاجز مفرط والممدوح غيرهما وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل الى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها الي خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها وهذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا أبر الناس قلوبا واعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع واتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئاً أو يدخلوه في الدين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست بخب ولا يخدعنى الخب وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن وكان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير وكان هو يسأله عن الشر والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه بل الذى يعرفه ولا يريده بل يريد الخير والبر والنبي صلى الله عليه وسلم قد سمى الحرب خدعة ولا ريب في انقسام الخداع الى ما يحبه الله ورسوله والي ما يبغضه وينهي عنه وكذلك المكر ينقسم الى قسمين محمود ومذموم فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم الى محمود ومذموم فالحيل المحرمة منها ما هو كفر ومنها ما هو كبيرة ومنها ما هو صغيرة وغير المحرمة منها ما هو مكروه ومنها ما هو جائز ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو واجب فالحيلة بالردة على فسخ النكاح كفر ثم انها لا تتأتي الا على قول من يقول

بتعجيل الفسخ بالردة فاما لمن وقفه على انقضاء العدة فانها لايتم لها غرضها حتى تنقضي عدتها فانها متي علم بردتها قتلت الاعلى قول من لايقتل المرتدة بل يحبسها حتي تسلم أوتموت وكذلك التحيل بالردة على حرمان الوارث كفر والافتاء بها كفر ولاتتم الا على قول من يرى ان مال المرتد لبيت المال فاماعلي القول الراجح انه لورثته من المسلمين فلاتتم الحيلة وهذا القول هو الصواب فان ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف وهو في هـذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله اذصار مستحقا للقتل

(فصل) واماالحيل التي هى من الكبائر فمثل قتل امرأته اذاقتل حماته وله من امرأته ولد والصواب ان هذه الحيلة لاتسقط عنه القود وقولهم انه ورث ابنه بعض دم ابيه فسقط عنه القود ممنوع فان القود وجب عليه اولا بقتل ام المرأة وكان لها ان تستوفيه ولها ان تسقطه فلماقتلها قام وليها في هذه الحال مقامها بالنسبة اليهاوبالنسبة إلى أمهاولوكان ابن القاتل فانه لم يدل كتاب ولاسنة ولااجماع ولا ميزان عادل على ان الولدلا يستوفى القصاص من والده لغيره وغاية مايدل عليه الحديث انه لا يقاد الوالد بولده علي مافيه من الضعف وفى حكمه من النزاع ولم يدل على انه لا يقاد بالاجنبى اذا كان الولد هو مستحق القود والفرق بينهماظاهر فانه فى مسئلة المنع قدا قيد بابنه وفى هذه الصورة انماقيد بالاجنبي وكيف تأتي شريعة أوسياسة عادلة بوجوب القود على من قتل نفسابغير حق فان عاد فقتل نفسا اخرى بغير حق وتضاعف اثمه وجرمه سقط عنه القود بل لو قيل بتحتم قتله ولا بد اذاقصد هذا كان اقرب الي العقول والقياس

﴿فصل﴾ ومن الحيل المحرمة التي يكفر من افتى بها تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه وكذا بالعكس اووطئه حماته لينفسخ نكاح امرأته مع ان هذه الحيلة لاتتمشي الا على قول من يرى ان حرمة المصاهرة تثبت بالزنا كماتثبت بالنكاح كمايقوله ابو حنيفة واحمد فى المشهور من مذهبه والقول الراجح ان ذلك لايحرم كماهو قول الشافعى واحدي الروايتين عن مالك فان التحريم بذلك موقوف على الدليل ولادليل من كتاب ولاسنة ولااجماع ولا قياس صحيح وقياس السفاح علي النكاح فى ذلك لايصح لمابينهما من الفروق والله تعالى جعل الصهر قسيم النسب وجعل ذلك من نعمه التى امتن بها علي عباده فكلاهما من نعمه واحسانه فلايكون الصهر من اثار الحرام وموجباته كمالا يكون النسب من آثاره بل اذا كان النسب الذى هو اصل لايحصل

بوطىء الحرام فالصبر الذي هو فرع عليه ومشبه به اولي ان لا يحصل بوطيء الحرام وايضا فانه لو ثبت
تحريم المصاهرة لا تثبت المحرمية التي هى من احكامه فاذا لم تثبت المحرمية لم تثبت الحرمة وايضا
فان الله تعالى انما قال وحلائل ابنائكم ومن زنا بها الابن لا تسمي حليلة لغة ولا شرعا ولا عرفا وكذلك
قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انما المراد به النكاح الذى هو ضد السفاح ولم يأت
فى القرآن النكاح المراد به الزنا قط ولا الوطأ المجرد عن عقد وقد تناظر الشافعي هو وبعض العراقيين
فى هذه المسئلة ونحن نذكر مناظرته بلفظها قال الشافعي الزنا لا يحرم الحلال وقال به ابن عباس قال
الشافعى لان الحرام ضد الحلال ولا يقاس شيء على ضده فقال لى قائل ما تقول لو قبلت امراة الرجل
ابنه لشهوة حرمت على زوجها ابدا فقلت لم قلت ذا والله تعالى انما حرم امهات نسائكم ونحو هذا
بالنكاح فلم يجز ان يقاس الحرام بالحلال فقال اجد جماعا وجماعا قلت جماعا حمدت به واحصنت وجماعا
رجمت به أحدهما نقمة والآخر نعمة وجعله الله نسباً وصهراً وأوجب به حقوقا وجعلك محرما لأم
امرأتك وابنتها تسافر بهما وجعل على الزنا نقمة فى الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار الا أن يعفو الله
فتقيس الحرام الذى هو نقمة على الحلال الذى هو نعمة وقلت له فلو قال لك وجدت المطلقة ثلاثا تحل
بجماع زوج واصابة فأحلها بالزنا لانه جماع كجماع قال اذا أخطيء لان الله تعالي أحلها بنكاح
زوج قلت وكذلك ما حرم الله فى كتابه بنكاح زوج واصابة زوج قال أفيكون شيء يحرمه
الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به قلت نعم ينكح أربعاً فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة
أفيحرم عليه اذا زنا بأربع شيء من النساء قال لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال قال فقد ترتد
فتحرم على زوجها قلت نعم وعلى جميع الخلق وأقتلها وأجعل مالها فيئاً قال فقد نجد الحرام
يحرم الحلال قلت أما فى مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا انتهى ومما يدل على صحة هذا
القول ان أحكام النكاح التي رتبها الله تعالى عليه من العدة والاحداد والميراث والحل والحرمة
ولحوق النسب ووجوب النفقة والمهر وصحة الخلع والطلاق والظهار والايلاء والقصر على أربع
ووجوب القسم والعدل بين الزوجات وملك الرجعة وثبوت الاحصان والاحلال للزوج
الاول وغير ذلك من الاحكام لا يتعلق شيء منها بالزنا وان اختلفت فى العدة والمهر والصواب
انه لا مهر لبغي كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكما فطر الله عقول الناس على
استقباحه فكيف يثبت تحريم المصاهرة من بين هذه الاحكام والمقصود ان هذه الحيلة باطلة

شرعا كما هى محرمة فى الدين وكذلك الحيلة علي اسقاط حد السرقة بقول السارق هذا ملكي وهذه داري وصاحبها عبدي من الحيل التي هي الى المضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها الى الشرع ونحن تقول معاذ الله أن يجعل فى فطر الناس وعقولهم قبول مثل هذا الهذيان البارد المناقض للعقول والمصالح فضلا عن أن يشرع لهم قبوله وكيف يظن بالله وشرعه ظن السوء انه شرع رد الحق بالباطل الذي يقطع كل أحد ببطلانه وبالبهتان الذي يجزم كل حاضر ببهتانه ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولا في دين من الاديان أوشريعة من الشرائع أوسياسة أحد من الناس ومن له مسكة من عقل وأن يلى بالسرقة فانه لا يرضي لنفسه بدعوى هذا البهت والزور (وياالله ويا للعقول) أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد فما معني شرع قطع يد السارق ثم اسقاطه بهذا الزور والبهتان وكذلك اذا غصب شيئاً فادعاه المغصوب منه فأنكر فطلب تحليفه قالوا فالحيلة في اسقاط اليمين عنه ان يقر به لولده الصغير فتسقط عنه اليمين ويفوز بالمغصوب وهذه حيلة باطلة فى الشرع كما هى محرمة في الدين بل المقر له ان كان كبيراً صار هو الخصم في ذلك وتوجهت عليه اليمين وان كان صغيراً توجهت اليمين على المدعى عليه فان نكل قضى به للمدعى وغرم قيمته لمن أقر له به لانه بنكوله قد فوته عليه وكذلك اذا جرح رجلا فخشي أن يموت من الجرح فدفع عليه دواء مسموماً فقتله قال أرباب الحيل يسقط عنه القصاص وهذا خطأ عظيم بل يجب عليه القصاص بقتله بالسم كما يجب عليه بقتله بالسيف ولو أسقط الشارع القتل عمن قتل بالسم لما عجز قاتل عن قتل من يريد قتله به آمنا اذ قد علم انه لا يجب عليه القود وفي هذا من فساد العالم مالا تأتي به شريعة وكذلك اذا أراد اخراج زوجته من الميراث في مرضه وخاف ان الحاكم يورث المبتوتة قالوا فالحيلة أن يقر انه كان طلقها ثلاثا وهذه حيلة محرمة باطلة لا يحل تعليمها ويفسق من علمها المريض ويستحق عقوبة الله ومع ذلك فلا تنفذ فانه كما هو متهم بطلاقها فهو متهم بالاقرار بتقدم الطلاق على المرض واذا كان الطلاق لا يمنع الميراث بالتهمة فالاقرار لا يمنعه للتهمة ولا فرق بينهما فالحيلة باطلة محرمة وكذلك اذا كان في يده نصاب فباعه أو وهبه قبل الحول ثم استرده قال أرباب الحيل تسقط عنه الزكاة بل لو ادعي ذلك لم يأخذ العامل زكاته وهذه حيلة محرمة باطلة ولا يسقط ذلك عنه فرض الله الذى فرضه وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعه وأهمله فلو جاز ابطاله بالحيلة التى هى مكر وخداع

لم يكن في ايجابه والوعيد على تركه فائدة وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدراً على معاقبة
العبد بنقيض قصده كما حرم القاتل الميراث وورث المطلقة في مرض الموت وكذلك الفار من
الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يعان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب
تعالى وكذلك عامة الحيل انما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع
وكذلك المجامع في نهار رمضان اذا تغدى أو شرب الخمر أولاً ثم جامع قالوا لا تجب عليه الكفارة
وهذا ليس بصحيح فان اضمامه الى اثم الجماع اثم الاكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه بل
يناسب تغليظ الكفارة عليه ولو كان هذا يسقط الكفارة لم تجب الكفارة على واطيء اهتدى
لجرعة ماء أو ابتلاع لبابة أو أكل زبيبة فسبحان الله هل أوجب الشارع الكفارة لكون الواطيء
لم يتقدمه مفطر قبله أو للجناية على زمن الصوم الذى لم يجعله الله محلا للوطيء أفترى بالاكل
والشرب قبله صار الزمان محلا للوطيء فانقلبت كراهة الشارع له محبة ومنعه اذنا هذا من المحال
وأفسد من هذا قولهم إن الحيلة في اسقاط الكفارة أن ينوى قبل الجماع قطع الصوم فاذا أتى بهذه
النية فليجامع آمنا من وجوب الكفارة ولازم هذا القول الباطل انه لا تجب كفارة على مجامع
أبداً وابطال هذه الشريعة رأساً فان المجامع لابد أن يعزم على الجماع قبل فعله واذا عزم على الجماع
فقد تضمنت نيته قطع الصوم فأفطر قبل الفعل بالنية الجازمة للافطار فصادفه الجماع وهو مفطر
بنية الافطار السابقة على الفعل فلم يفطر به فلا تجب الكفارة فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة
مناقضة الدين وابطال الشرائع وكذلك قالوا لو ان محرماً خاف الفوت وخشى القضاء من قابل
فالحيلة في اسقاط القضاء أن يكفر بالله ورسوله في حال احرامه فيبطل احرامه فاذا عاد الى
الاسلام لم يلزمه القضاء من قابل بناء على أن المرتد كالكافر الاصلى فقد اسلم اسلاما مستأنفا
لا يجب عليه فيه قضاء ما مضى ومن له مسكة من علم ودين يعلم ان هذه الحيلة مناقضة لدين الاسلام
أشد مناقضة فهى في شق والاسلام في شق وكذلك لو وكل رجلا في استيفاء حقه فرفعه الى الحاكم
فأراد أن يحلفه بالطلاق انه لا حق لوكيله قبله فالحيلة في حلفه صادقا أن يحضر الموكل الى منزله
ويدفع اليه حقه ثم يغلق عليه الباب ويمضى مع الوكيل فاذا حلف انه لا حق لوكيله قبله حلف
صادقا فاذا رجع الى البيت فشأنه وشأن صاحب الحق وهذه شر من حيلة اليهود أصحاب الحيتان
وهذه وأمثالها انما هي من حيل اللصوص وقطاع الطريق فما لدين الله ورسوله وادخالها فيه ولا

يجدى عليه هذا الفعل فى بره فى اليمين شيئاً بل هو حانث كل الحنث اذلم يتمكن صاحب الحق
من الظفر بحقه فهو فى ذمة الحالف كما هو وانما يبرأ منه اذا تمكن صاحبه من قبضه وعد نفسه
مستوفياً لحقه وكذلك لوكان له عروض للتجارة فأراد أن يسقط زكاتها قالوا فالحيلة أن ينوى بها
القنية فى آخر الحول يوما أو أقل ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة فيستأنف بها حولا ثم
يفعل هكذا فى آخر كل حول فلا تجب عليه زكاتها أبداً فيالله العجب ايروج هذا الخداع والمكر
والتلبيس علي احكم الحاكمين الذى يعلم خائنة الاعين وماتخفي الصدور ثم ان هذه الحيلة كما هي
مخادعة لله ومكر بدين الاسلام فهى باطلة فى نفسها فانها انما تصير للقنية اذا لم يكن من نيته اعادتها
للتجارة فاما وهو يعلم انه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنائها وانما اعدها للتجارة فكيف
تتصور منه النية الجازمة للقنية وهو يعلم قطعاً انه لا يقتنيها ولا يريد اقتنائها وانما هو مجرد
حديث النفس أو خاطر اجراه علي قلبه بمنزلة ان يقول بلسانه اعددتها للقنية وليس ذلك
في قلبه افلا يستحي من الله من يسقط فرائضه بهذا الهوس وحديث النفس واعجب من
هذا انه لوكان عنده عين من الذهب والفضة فأراد اسقاط زكاتها في جميع عمره فالحيلة ان
يدفعها الى محتال مثله اوغيره فى آخر الحول ويأخذ منه نظيرها فيستأنف الحول ثم فى آخره
يعود فيستبدل بها مثلها فاذا هو فعل مثل ذلك لم تجب عليه زكاته ماعاش واعظم من هذه البلية
اضافة هذا المكر والخداع الى الرسول وان هذا من الدين الذى جاء به ومثل هذا وامثاله منع كثيراً
من اهل الكتاب من الدخول في الاسلام وقالوا كيف يأتى رسول بمثل هذه الحيل واساؤا ظنهم به
وبدينه وتواصوا بالتمسك بماهم عليه وظنوا ان هذا هو الشرع الذي جاء به وقالوا كيف تأتي بهذا
شريعة او تقوم به مصلحة او يكون من عند الله ولو ان ملكا من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح
ذلك في ملكه قالوا وكيف يشرع الحكيم الشيء لمافى شرعه من المصلحة ويحرم لمافي فعله من المفسدة
ثم يبيح ابطال ذلك بأدنى حيلة تكون وتري الواحد منهم اذا ناظره المسلم فى صحة دين الاسلام
انما يحتج عليه بهذه الحيل كما هو فى كتبهم وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة فالله المستعان
وكذلك قالوا لوكان له نصاب من السائمة فأراد اسقاط زكاتها فالحيلة فى ذلك أن يعلفها يوماً واحداً
ثم تعود الى السوم وكذلك يفعل فى كل حول وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزكاة بل
وكذلك كل حيلة يتحيل بها على اسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد

ذلك الفرض الا تأكيداً وذلك الحق الا اثباتا وكذلك قالوا اذا علم أن شاهدين يشهدان عليه فأراد أن يبطل شهادتهما فليخاصمهما قبل الرفع الى الحاكم وهذه الحيلة حسنة اذا كانا يشهدان عليه بالباطل فاذا علم انهما يشهدان بحق لم تحل له مخاصمتهما ولا تسقط هذه المخاصمة شهادتهما وكذلك قالوا لايجوز ضمان البساتين والحيلة على ذلك أن يؤجره الارض ويساقيه على الثمر من كل ألف جزء على جزء وهذه الحيلة لاتتم اذا كان البستان وقفاً وهو ناظره أو كان ليتيم فان هذه المحاباة في المساقاة تقدح فى نظره ووصيته فان قيل انها تغتفر لاجل العقد الآخر ومافيه من المحاباة المستأجر له فهذا لايجوز له أن يحابى فى المساقاة لما حصل للوقف واليتيم من محاباة أخري وهو نظير أن يبيع له سلعة بربح ثم يشتري له سلعة بخسارة توازن ذلك الربح هذا اذا لم يبني أحد العقدين على الآخر فان بنى عليه كانا عقدين في عقد وكانا بمنزلة سلف وبيع وشرطين فى بيع وان شرط أحد العقدين في الآخر فسد مع ان هذه الحيلة لاتتم الا على أصل من لم ير جواز المساقاة أو من خصها بالتحيل وحده ثم فيها مفسدة أخري وهي ان المساقاة عقد جائز فتي اراد أحدهما فسخها فسخها وتضرر الآخر ومفسدة ثانية وهي أن يجب عليه تسليم هذا الجزء من ألف جزء من جميع ثمرة البستان من كل نوع من أنواعه وقد يتعذر عليه ذلك أو يتعسر اما بأن يأكل الثمرة أو يهديها كلها أو يبيعها على أصولها فلا يمكنه تسليم ذلك الجزء وهكذا يقع سواء ثم قد يكون ذلك الجزء من الألف يسيرا جداً فلا يطالبه به عادة فيبقي في ذمته لليتيم وجهة الوقف الى غير ذلك من المفاسد التى فى هذه الحيلة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا أفقه من ذلك وأعمق علما وأقل تكلفا وابرقلوبا فكانوا يرون ضمان الحدائق بدون هذه الحيلة كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحديقة أسيد بن حضير ووافقه عليه جميع الصحابة فلم ينكره منهم رجل واحد وضمان البساتين كما هو اجماع الصحابة فهو مقتضي القياس الصحيح كما تضمن الارض لمغل الزرع فكذلك تضمن الشجر لمغل الثمر ولا فرق بينهما البتة اذ الاصل هنا كالارض هناك والمغل يحصل بخدمة المستأجر والقيام على الشجر كما يحصل بخدمته والقيام على الارض ولو استأجر أرضاً ليحرثها ويسقيها ويستغل ماينبته الله تعالى فيها من غير بذر منه كان بمنزلة استئجار الشجر من كل وجه لافرق بينهما البتة فهذا أفقه من هذه الحيلة وأبعد من الفساد وأصلح للناس وأوفق للقياس وهو اختيار أبى الوفاء بن عقيل وشيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنهما وهو الصواب

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب الحيلة السريجية التى حدثت فى الاسلام بعد المائة الثالثة وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق البتة بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه فلايبقي له سبيل الي التخلص منها ولا يمكنه مخالعتها عندمن يجعل الخلع طلاقا وهي نظير سد الانسان على نفسه باب النكاح بقوله كل امرأة أتزوجها فهى طالق فهذا لوصح تعليقه لم يمكنه فى الاسلام أن يتزوج امرأة ماعاش وذلك لوصح شرعه لم يمكنه أن يطلق امرأة أبداً وصورة هذه الحيلة أن يقول كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا قالوا فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك اذلو وقع لزم وقوع ماعلق به وهو الثلاث واذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز فوقوعه يفضى الي عدم وقوعه وماأفضى وجوده الي عدم وجوده لم يوجد هذا اختيار أبى العباس بن سريج ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعى وأبى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنبلية وكثير من الشافعية ثم اختلفوا في وجه ابطال هذا التعليق فقال الاكثرون هذا التعليق لغو وباطل من القول فانه يتضمن المحال وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث وهذا محال فما تضمنه فهو باطل من القول فهو بمنزلة قوله اذا وقع عليك طلاقى لم يقع واذا طلقتك لم يقع عليك طلاقى ونحو هذا من الكلام الباطل بل قوله اذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا ادخل في الاحالة والتناقض فانه في الكلام الاول جعل وقوع الطلاق مانعاً من وقوعه مع قيام الطلاق وهنا جعل وقوعه مانعاً من وقوعه مع زيادة محال عقلا وعادة فالمتكلم به يتكلم بالمحال قاصداً للمحال فوجود هذا التعليق وعدمه سواء فاذا طلقها بعد ذلك نفذ طلاقها ولم يمنع منه مانع وهذا اختيار أبي الوفاء بن عقيل وغيره من أصحاب أحمد وأبي العباس بن القاص من أصحاب الشافعي وقالت فرقة أخرى بل المحال انما جاء من تعليق الثلاث على المنجز وهذا محال أن يقع المنجز ويقع جميع ماعلق به فالصواب أن يقع المنجز ويقع جميع ماعلق به أو تمام الثلاث من المعلق وهذا اختيار القاضي وأبى بكر وبعض الشافعية ومذهب أبي حنيفة والذين منعوا وقوع الطلاق جملة قالوا هو ظاهر كلام الشافعي فهذا تلخيص الاقوال في هذا التعليق قال المصححون للتعليق صدر من هذا الزوج طلاقان منجز ومعلق والمحل قابل وهو ممن يملك التنجيز والتعليق والجمع بينهما ممتنع ولا مزية لاحدهما على الاخر فتمانعا وتساقطا وبقيت الزوجية بحالها وصار كما لو تزوج أختين في عقد واحد فانه يبطل نكاحهما لهذا الدليل بعينه وكذلك اذا أعتق أمته فى مرض موته وزوجها عبده ولم يدخل بها

وقيمتها مائة ومهرها مائة وباقي التركة مائة لم يثبت لها الخيار لان أثبات الخيار يقتضي سقوط المهر وسقوط المهر يقتضي نفي الخيار والجمع بينهما لا يمكن وليس أحدهما أولى من الآخر لان طريق ثبوتهما الشرع فأبقينا النكاح ورفضنا الخيار ولم يسقط المهر وكلما أفضى وقوعه الى عدم وقوعه فهذه سبيله ومثاله فى الحس اذا تشاح اثنان في دخول دار وهما سواء فى القوة وليس لاحدهما على الآخر مزية توجب تقديمه فانهما يتمانعان فلا يدخل واحد منهما وهذا مشتق من دليل التمانع على التوحيد وهو انه يستحيل أن يكون للعالم فاعلان مستقلان بالفعل فان استقلال كل منهما ينفي استقلال الآخر فاستقلالهما يمنع استقلالهما ووزانه فى هذه المسئلة ان وقوعهما يمنع وقوعهما قالوا وغاية ما في هذا الباب استلزام هذا التعليق لدور حكمي يمنع وقوع المعلق والمنجز ونحن نريكم من مسائل الدور التي يفضي وقوعها الى عدم وقوعها كثيراً منها ما ذكرناه ومنها ما لو وجد من أحدهما ريح وشك كل واحد منهما هل هي منه أو من صاحبه لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر لان اقتداءه به يبطل اقتداءه وكذلك لو كان معهما إناآن أحدهما نجس فأدي اجتهاد كل منهما الى اناء لم تجز القدوة بينهما لانها تفضي الى ابطال القدوة وكذلك اذا اجتهدا فى الثوبين والمكانين ومنها لو زوج عبده حرة وضمن السيد مهرها ثم باعه لزوجه قبل الدخول بها فالبيع باطل لان صحته تؤدي الي فساده اذ لو صح لبطل النكاح لانها اذا ملكت زوجها بطل نكاحها واذا بطل سقط مهرها لان الفرقة من جهتها واذا سقط مهرها وهو الثمن بطل البيع والعتق البتة بل اما أن يصح البيع ولا يقع العتق اذ لو وقع العتق لبطل البيع واذا بطل بطل العتق فوقوعه يؤدي الي عدم وقوعه وهذا قول المزني وقال ابن سريج لا يصح بيعه لانه لو صح لوقع العتق قبله ووقوع العتق قبله يمنع صحة البيع فصحة البيع تمنع صحته وكذلك لو قال له اذا رهنتك فانت حر قبله بساعة وكذلك لو قال لعبيده ولا مال له سواهم وقد أفلس ان حجر الحاكم علي فانتم أحرار قبل الحجر بيوم لم يصح الحجر لان صحته تمنع صحته ومثاله لو قال لعبده متي صالحت عليك فانت حر قبل الصلح ومثله لو قال لامرأته ان صالحت فلانا وانت امراتى فانت طالق قبله بساعة لم يصح الصلح لان صحته تمنع صحته ومثله لو قال لعبده متى ضمنت عنك صداق امراتك فانت حر قبله ان كنت في حال الضمان مملوكي ثم ضمن عنه الصداق لم يصح لانه لو صح لعتق قبله واذا عتق قبله لم يصادف الضمان شرطه وهو كونه مملوكه وقت الضمان وكذلك لا يقع العتق لان وقوعه يؤدي الى أن لا يصح الضمان عنه واذا

لم يصح الضمان عنه لم يصح العتق فكل من الضمان والعتق يؤدي صحته الى بطلانه فلا يصح واحد منهما ومثله مالو قال ان شاركني فى هذا العبد شريك فهو حر قبله بساعة لم تصح الشركة فيه بعد ذلك لانها لو صحت لعتق العبد وبطلت الشركة فصحتها تفضي الى بطلانها ومثله لو قال ان وكلت انسانا ببيع هذا العبد اورهنه اوهبته وكالة صحيحة فهو قبلها بساعة حر لم تصح الوكالة لان صحتها تؤدى الى بطلانها ومثله مالو قال لامرأته ان وكلت وكيلا فى طلاقك فانت طالق قبله اومعه ثلاثا لم يصح توكيله فى طلاقها اذ لو صحت الوكالة لطلقت فى حال الوكالة اوقبلها فتبطل الوكالة فصحتها تؤدى لى بطلانها وكذلك لو خلف الميت ابنا فاقر بابن آخر للميت فقال المقر به انا ابنه واما انت فلست بابنه لم يقبل انكاره المقر به لان قبول قوله يبطل قوله ومن هاهنا قال الشافعي لو ترك اخالاب وام فاقر الاخ بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث لانه لوورث لخرج المقر عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث آخر فتوريث الابن يفضى الى عدم توريثه ونازعه الجمهور فى ذلك وقالوا اذا ثبت نسبه ترتب عليه احكام النسب ومنها الميراث ولا يفضي توريثه الى عدم توريثه لانه بمجرد الاقرار ثبت النسب وترتب عليه الميراث والاخ كان وارثا في الظاهر فحين أقر كان هو كل الورثة وانما خرج عن الميراث بعد الاقرار وثبوت النسب فلم يكن توريث الابن مبطلا لكون المقر وارثا حين الاقرار وان بطل كونه وارثا بعد الاقرار وثبوت النسب وأيضاً فالميراث تابع لثبوت النسب والتابع اضعف من المتبوع فاذا ثبت المتبوع الاقوي فالتابع اولى الاتري ان النساء تقبل شهادتهن منفردات فى الولادة ثم في النسب ونظائر ذلك كثيرة ومن المسائل التي يفضي ثبوتها الى ابطالها لو اعتقت المرأة فى مرضها عبداً فتزوجها وقيمته تخرج من الثلث صح النكاح ولا ميراث له اذ لو ورثها لبطل تبرعها له بالعتق لانه يكون تبرعا لوارث واذا بطل العتق بطل النكاح واذا بطل بطل الميراث وكان توريثه يؤدى الى ابطال توريثه وعلى هذا اصل الشافعي وأما على قول الجمهور فلا يبطل ميراثه ولا عتقه ولا نكاحه لانه حين العتق لم يكن وارثا فالتبرع نزل فى غير وارث والعتق المنجز ينجز من حينه ثم صار وارثا بعد ثبوت عتقه وذلك لا يضره شيئاً ومن ذلك لو أوصي له بابنه فمات قبل قبول الوصية وخلف اخوة لابيه فقبلوا الوصية عتق على الموصى له ولم يصح ميراثه منه اذ لو ورث لسقط ميراث الاخوة واذا سقط ميراثهم بطل قبولهم للوصية فيبطل عتقه لانه مرتب على القبول وكان توريثه مفضياً الى عدم توريثه

والصواب قول الجمهور انه يرث ولا دور لان العتق حصل حال القبول وهم ورثة ثم ترتب على العتق تابعه وهو الميراث وذلك بعد القبول فلم يكن الميراث مع القبول ليلزم الدور وانما ترتب على القبول العتق وعلى العتق الميراث فهو مترتب عليه بدرجتين ومن المسائل التي يفضي ثبوتها الى بطلانها لو زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقها لم يصح اذ لو صح لملكته وانفسخ النكاح ومنها لو قال لامته متي أكرهتك فأنت حرة حال النكاح أو قبله فأكرهها على النكاح لم يصح اذ لو صح النكاح عتقت ولو عتقت بطل اكراهها فيبطل نكاحها ومنها لو قال لامرأته قبل الدخول متى استقر مهرك على فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وطئها لم يستقر مهرها بالوطء لانه لو استقر لبطل النكاح قبله ولو بطل النكاح قبله لكان المستقر نصف المهر لا جميعه فاستقراره يؤدي الى بطلان استقراره هذا علي قول ابن سريج وأما على قول المزني فانه يستقر المهر بالوطء ولا يقع الطلاق لانه معلق على صفة تقتضي حكما مستحيلا

﴿ فصل ﴾ ومن المسائل التي يؤدي ثبوتها الى نفيها لو قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم ومضى اليوم ولم يطلقها لم تطلق اذ لو طلقت بمضى اليوم لكان طلاقها مستنداً الى وجود الصفة وهى عدم طلاقها اليوم واذا مضي اليوم ولم يطلقها لم يقع الطلاق المعلق باليوم ومنها لو تزوج أمة ثم قال لها ان مات مولاك وورثتك فأنت طالق أو قال ان ملكتك فأنت طالق ثم ورثها أو ملكها بغير ارث لا يقع الطلاق اذ لو وقع لم تكن الزوجة فى حال وقوعه ملكا له لاستحالة وقوع الطلاق فى ملكه فكان وقوعه مفضياً الى عدم وقوعه ومنها لو كان العبد بين موسرين فقال كل منهما لصاحبه متى أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل ذلك فأعتق أحدهما نصيبه لم ينفذ عتقه لانه لو نفذ لوجب عتق نصيب صاحبه قبله وذلك يوجب السراية الى نصيبه فلا يصادف اعتاقه محلا فنفوذ عتقه يؤدى الى عدم نفوذه والصواب فى هذه المسئلة بطلان هذا التعليق لتضمنه المحال وأيهما عتق نصيبه صح وسرى الي نصيب شريكه ومنها لو قال لعبده ان دبرتك فأنت حر قبله ثم دبره صح التدبير ولم يقع العتق لان وقوعه يمنع صحة التدبير وعدم صحته يمنع وقوع العتق وكانت صحته تفضي الى بطلانه هذا على قول المزنى وعلى قول ابن سريج لا يصح التدبير لانه لو صح لوقع العتق قبله وذلك يمنع التدبير وكان وقوعه يمنع وقوعه ونظيره أن يقول لمدبره متي أبطلت تدبيرك فأنت حر قبله ثم أبطله بطل ولم يقع العتق علي قول المزنى اذ لو وقع

لم يصادف ابطال التدبير محلا وعلى قول ابن سريج لا يصح ابطال التدبير لانه لو صح ابطاله
لوقع العتق ولو وقع العتق لم يصح ابطال التدبير ومثله لو قال لمدبره ان بعتك فأنت حر قبله ومثله
لو قال لعبده ان كاتبتك غداً فانت اليوم حر ثم كاتبه من الغد ومثله لو قال لمكاتبه ان عجزت عن
كتابتك فأنت حر قبله ومثله لو قال متى زنيت أو سرقت أو وجب عليك حد وأنت مملوك فأنت
حر قبله ثم وجد الوصف وجب الحد ولم يقع العتق المعلق به اذ لو وقع لم توجد الصفة فلم يصح وكان
مستلزما لعدم وقوعه ومثله أن يقول له متي جنيت جناية وأنت مملوكي فأنت حر قبله ثم جنى لم
يعتق ومثله أن يقول له متى بعتك وتم البيع فانت حر قبله ثم باعه فعلى قول المزنى يصح البيع ولا
يقع العتق لان وقوعه مستلزم عدم وقوعه وعلى قول ابن سريج لا يصح البيع لانه يعتق قبله وعتقه
يمنع صحة بيعه ومثله لو قال لامته ان صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة قبل ذلك
فصلت مكشوفة الرأس فعلى قول المزنى تصح الصلاة دون العتق وعلي قول ابن سريج لا تصح
الصلاة لانها لو صحت عتقت قبل ذلك واذا عتقت بطلت صلاتها وكانت صحة صلاتها مستلزمة
لبطلانها ومنها لو زوج أمته بحر وادعى عليه مهرها قبل الدخول وادعى الزوج الاعسار وادعى
سيد الامة يساره قبل نكاحه الامة بميراث أو غيره لم تسمع دعواه اذ لو ثبتت دعواه ابطل
النكاح لانه لا يصح نكاح الامة مع وجود الطول واذا بطل النكاح بطل دعوى المهر وكذلك
لو تزوج بأمة فادعت ان الزوج عنين لم تسمع دعواها اذ لو ثبتت دعواها لزال خوف العنت الذى
هو شرط فى نكاح الامة وذلك يبطل النكاح وبطلانه يوجب بطلان الدعوي منها فلما كانت
صحة دعواها تؤدي الى افسادها أفسدناها وكذلك المرأة اذا ادعت على سيد زوجها انه باعه
اياها بمهرها قبل الدخول لم تصح دعواها لانها لو صحت لسقط نصف المهر وبطل البيع فى العبد
وكذلك لو شهد شاهدان على عتق عبد فحكم بعتقه ثم ادعي العبد بعد الحكم بحريته على أحد
الشاهدين انه مملوكه لم تسمع دعواه لان تحقيقها يؤدي الى بطلان الشهادة على العتق فتبطل
دعوى ملكه للشاهد وكذلك لو سبي مراهق من اهل الحرب ولم يعلم بلوغه فأنكر البلوغ لم
يستحلف لان احلافه يؤدى الي ابطال استحلافه فانا لو حلفناه لحكمنا بصغره والحكم بالصغر
يمنع الاستحلاف ونظيره لو ادعى على أم مراهق مايوجب القصاص أو قذفا يوجب الحد أو مالا
من مبايعة أو ضمان أو غير ذلك وادعى انه بالغ وانه يلزمه الحكم بذلك فأنكر الغلام ذلك فالقول

قوله ولا يمين عليه اذ لو حلفناه لحكمنا بصغره والحكم بالصغر يسقط اليمين عنه واذا لم يكن هنا
يمين لم يكن رد يمين لان رد اليمين انما تكون عند نكول من هو من أهلها وكذلك لو اعتق المريض
جارية له قيمتها مائة وتزوج بها في مرض موته ومهرها مائة وترك مائتي درهم فالنكاح
صحيح ولا مهر لها ولا ميراث أما الميراث فلأنها لو ورثت لبطلت الوصية بعتقها لان العتق فى
المرض وصية وفى بطلان الوصية بطلان الحرية وفيه بطلان الميراث وأما سقوط المهر فلانه لو
ثبت لركب السيدين ولم تخرج قيمتها من الثلث فيبطل عتقها كلها فلم يكن للزوج أن ينكحها
وبعضها رقيق فيبطل المهر فكان ثبوت المهر مؤديا الى بطلانه فالحكم بابطالها مستفاد من قوله
تعالى (ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) فعير تعالى من نقض شيئاً بعد أن اثبته
فدل على انه كلما كان اثباته مؤديا الى نفيه وابطاله كان باطلا فهذا ما احتج به السريجيون * قال
الآخرون لقد أطلتم الخطب في هذه المسئلة ولم تأتوا بطائل وقلتم ولكن تركتم مقالا لقائل
وتأبى قواعد اللغة والشرع والعقل لهذه المسائل تصحيحاً والميزان العادل لها عند الوزن ترجيحاً
وهيهات أن تكون شريعتنا فى هذه المسئلة مشابهة لشريعة أهل الكتاب اذ يستحيل وقوع
الطلاق وتسد دونه الابواب وهل هذا الا تغيير لما علم الله بالضرورة من الشريعة والزام لها
بالاقوال الشنيعة وهذا أشنع من سد باب النكاح بتصحيح تعليق الطلاق لكل من تزوجها فى
مدة عمره فانه وان كان نظير سد باب الطلاق لكن قد ذهب اليه بعض السلف وأما هذه المسئلة
فما حدث فى الاسلام بعد انقراض الاعصار المفضلة ونحن نبين مناقضة هذه المسئلة للشرع
واللغة والعقل ثم نجيب شبهكم شبهة شبهة أما مناقضتها للشرع فان الله تعالى شرع للازواج
اذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة الطلاق وجعله بحكمته ثلاثا توسعة
للزوج اذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الامة ولم
يجعل أنكحتهم كانكحة النصارى تكون المرأة غلا فى عنق الرجل الى الموت ولا يخفي ما بين
الشريعتين من التفاوت وان هذه المسئلة منافية لاحداها منافاة ظاهرة ومشتقة من الاخرى
اشتقاقا ظاهراً ويكفى هذا الوجه وحده فى ابطالها وأما مناقضتها اللغة فانها تضمنت كلاما ينقض بعضه
بعضا ومضمونه اذا وجد الشئ لم يوجد واذا وجد الشئ اليوم فهو موجود قبل اليوم واذا
فعلت الشئ اليوم فقد وقع منى قبل اليوم ونحو هذا من الكلام المتناقض فى نفسه الذي هو الى

المحال أقرب منه الي الصحيح من المقال وأما مناقضتها لقضايا العقول فلأن الشرط يستحيل أن يتأخر وجوده عن وجود المشروط ويتقدم المشروط عليه في الوجود هذا مما لا يعقل عند أحد العقلاء فان رتبة الشرط التقدم أو المقارنة والفقهاء وسائر العقلاء معهم مجمعون على ذلك فلو صح تعليق المشروط بشرط متأخر بعده لكان ذلك آخر آجاله عن كونه شرطا أو جزء شرط أو علة أو سببا فان الحكم لا يسبق شرطه ولا سببه ولا علته اذ في ذلك اخراج الشروط والاسباب والعلل عن حقائقها واحكامها ولو جاز تقديم الحكم على شرطه لجاز تقديم وقوع الطلاق على ايقاعه فان الايقاع سبب والاسباب تتقدم مسبباتها كما ان الشروط رتبتها التقدم فاذا جاز اخراج هذا عن رتبته جاز اخراج الآخر عن رتبته فجوزوا حينئذ تقدم الطلاق على التطليق والعتق على الاعتاق والملك على البيع وحل المنكوحة على عقد النكاح وهل هذا في الشرعيات الا بمنزلة تقدم الانكسار على الكسر والسيل على المطر والشبع على الاكل والولد على الوطء وأمثال ذلك ولاسيما على اصل من يجعل هذه العلل والاسباب علامات محضة ولا تأثير لها بل هي معرفات والمعرف يجوز تأخيره عن المعرف وبهذا يخرج الجواب عن قولكم ان الشروط الشرعية معرفات وامارات وعلامات والعلامة يجوز تأخرها فان هذا وهم وايهام من وجهين احدهما ان الفقهاء مجمعون على ان الشرائط الشرعية لا يجوز تأخرها عن المشروط ولو تأخرت لم تكن شروطا الثاني ان هذا شرط لغوى كقوله ان كلمت زيداً فانت طالق ونحو ذلك وان خرجت بغير اذنى فأنت طالق ونحو ذلك والشروط اللغوية اسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسبباب لأسبابها الا تري ان قوله ان دخلت الدار فأنت طالق سبب ومسبب ومؤثر واثر ولهذا يقع جوابا عن العلة فاذا قال لم اطلقها قال لوجود الشرط الذى علقت عليه الطلاق فلولا ان وجوده مؤثر في الايقاع لما صح هذا الجواب ولهذا يصح ان يخرجه بصيغة القسم فيقول الطلاق يلزمني لا تدخلين الدار فيجعل الزامه للطلاق في المستقبل مسبباً عن دخولها الدار بالقسم والشرط وقد غلط في هذا طائفة من الناس حيث قسموا الشرط الى شرعي ولغوى وعقلى ثم حكموا عليه بحكم شامل فقالوا الشرط يجب تقديمه على المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط كالطهارة للصلاة والحياة للعلم ثم أوردوا على نفسهم الشرط اللغوى فانه يلزم من وجوده وجود المشروط ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه لجواز

وقوعه بسبب آخر ولم يجيبوا عن هـذا الايراد بطائل والتحقيق ان الشروط اللغوية أسباب
عقليـة والسبب اذا تم لزم من وجوده وجود مسببه واذا انتفى لم يلزم نفي المسبب مطلقا لجواز
خلف سبب آخر بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبب وأما قولكم انه صدر من هذا الزوج
طلاقان منجز ومعلق والمحل قابل لهما فجوابه بالمنع فان المحل ليس بقابل للمعلق فانه يتضمن المحال
والمحل لا يقبل المحال نعم هو قابل للمنجز وحده فلا مانع من وقوعه وكيف تصح دعواكم ان المحل
قابل للمعلق ومنازعكم انما نازعكم فيه وقال ليس المحل بقابل للمعلق فجعلتم نفس الدعوي مقدمة
في الدليل وقولكم ان الزوج ممن يملك التنجيز والتعليق جوابه انه انما يملك التعليق الممكن فاما
التعليق المستحيل فلم يملكه شرعا ولا عرفا ولا عادة وقولكم لا مزية لاحدهما على الآخر باطل
بل المزية كل المزية لاحدهما على الآخر فان المنجز له مزية الامكان في نفسه والمعلق له مزية
الاستحالة والامتناع فلم يتمانعا ولم يتساقطا فلم يمنع من وقوع المنجز مانع وقولكم انه نظير ما لو تزوج
أختين في عقد جوابه انه تنظير باطل فانه ليس نكاح أحدهما شرطاً في نكاح الاخري بخلاف
مسألتنا فان المنجز شرط في وقوع المعلق وذلك عين المحال وقولكم انه لا مزية لاحد الطلاقين
على الاخر باطل بل للمنجز مزية من عدة وجوه (أحدها) قوة التنجيز على التعليق (الثاني) ان التنجيز
لا خلاف في وقوع الطلاق به وأما التعليق ففيه نزاع مشهور بين الفقهاء والموقعون لم يقيموا على
المانعين حجة توجب المصير اليها مع تناقضهم فيما يقبل التعليق وما لا يقبله فمنازعوهم يقولون الطلاق
لا يقبل التعليق كما قلتم أنتم في الاسقاط والوقف والنكاح والبيع ولم يفرق هؤلاء بفرق صحيح
وليس الغرض ذكر تناقضهم بل الغرض ان للمنجز مزية علي المعلق (الثالث) ان المشروط هو المقصود
لذاته والشرط تابع ووسيلة (الرابع) ان المنجز لا مانع من وقوعه لاهلية الفاعل وقبول المحل والتعليق
المحال لا يصح أن يكون مانعاً من اقتضاء السبب الصحيح أثره (الخامس) ان صحة التعليق فرع
على ملك التنجيز فاذا انتفي ملكه للمنجز في هذه المسئلة انتفى صحة التعليق فصحة التعليق تمنع من
صحته وهذه معارضة صحيحة في أصل المسئلة فتأملها (السادس) انه لو قال في مرضه اذا أعتقت
سالما فغانم حر ثم أعتق سالما ولا يخرجان من الثلث قدم عتق المنجز على المعلق لقوته (يوضحه)
(الوجه السابع) انه لو قال لغيره ادخل الدار فاذا دخلت أخرجتك وهو نظيره في القوة فاذا دخل
لم يمكنه اخراجه وهـذا المثال وزان مسألتنا فان المعلق هو الاخراج والمنجز هو الدخول (الثامن)

ان المنجز في حيز الامكان والمعلق قد قارنه ما جعله مستحيلا التاسع ان وقوع المنجز يتوقف على امر واحد وهو التكلم باللفظ اختيار او وقوع المعلق يتوقف على التكلم باللفظ ووجود الشرط وما توقف على شيء واحد أقرب وجوداً مما توقف على أمرين العاشر ان وقوع المنجز موافق لتصرف الشارع وملك المالك ووقوع المعلق بخلافه لأن الزوج لم يملكه الشارع ذلك فهذه عشرة اوجه تدل على مزية المنجز ويبطل قولكم انه لا مزية له والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما سائر الصور التي ذكرتموها من صور الدور التي يفضي ثبوتها الى ابطالها فمنها ماهو ممنوع الحكم لا يسلمه لكم منازعكم وانما هي مسائل مذهبية يحتج لها ولا يحتج بها وهم يفكون الدور تارة بوقوع الحكمين معاً وعدم ابطال أحدهما للآخر ويجعلونهما معلولى علة واحدة ولا دور وتارة يسبق أحد الحكمين الآخر سبق السبب لمسببه ثم يترتب الاخر عليه ومنها ماهو مسلم الحكم وثبوت الشيء فيه يقتضي ابطاله ولكن هذا حجة لهم فى ابطال هذا التعليق فانه لو صح لافضى ثبوته الى بطلانه فانه لو صح لزم منه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث وسبقها بثلاث يمنع وقوعها فبطل التعليق من أصله للزوم المحال فهذه الصور التي استشهدتم بها من أقوى حججهم عليكم على بطلان التعليق وآدلتكم في هذه المسئلة نوعان أدلة صحيحة وهي انما تقتضى بطلان التعليق وأما الادلة التي تقتضي بطلان المنجز فليس منها دليل صحيح فانه طلاق صدر من أهله فى محله فوجب الحكم بوقوعه اما اهلية المطلق فلانه زوج مكلف مختار واما محلية المطلقة فلانها زوجة والنكاح صحيح فيدخل فى قوله تعالي ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وفي سائر نصوص الطلاق اذ لولم يلحقها طلاق لزم واحد من ثلاثة وكلها منتفية اما عدم اهلية المطلق واما عدم قبول المحل واما قيام مانع يمنع من نفوذ الطلاق والمانع مفقود اذ ليس مع مدعي قيامه الا التعليق المحال الباطل شرعا وعقلا وذلك لا يصح ان يكون مانعاً (يوضحه) ان المانع من اقتضاء السبب لمسببه انما هو وصف ثابت يعارض سببيته فيوقفها على اقتضائها فأما المستحيل فلا يصح أن يكون مانعاً معارضاً للوصف الثابت وهذا فى غاية الوضوح ولله الحمد

﴿ فصل ﴾ قال السريجيون لقد ارتقيتم مرتقاً صعباً وأسأتم الظن بمن قال بهذه المسئلة وهم أئمة علماء لا يشق غبارهم ولا تغمز قناتهم كيف وقد أخذوها من نص الشافعي رحمه الله تعالي

وبنوها على أصله ونظروا لها النظائر وأتوالها بالشواهد فنص الشافعي على انه اذا قال أنت طالق قبل موتى بشهر ثم مات لاكثر من شهر بعد هذا التعليق وقع الطلاق قبل موته بشهر وهذا ايقاع طلاق في زمن ماض سابق لوجود الشرط وهو موته فاذا وجد الشرط تبين وقوع الطلاق قبله وايضاح ذلك باخراج الكلام مخرج الشرط كقوله ان مت أو اذا مت فأنت طالق قبل موتي بشهر ونحن نلزمكم بهذه المسئلة على هذا الاصل فانكم موافقون عليه وكذا قوله قبل دخوله أنت طالق طلقة قبلها طلقة فانه يقع بها طلقتان واحداهما وقعت فى زمن ماض سابق على التطليق وبهذا خرج الجواب عن قوله ان الوقوع كما لم يسبق الايقاع فلا يسبق الطلاق التطليق فكذا لايسبق شرطه فان الحكم لايتقدم عليه ويجوز تقدمه على شرطه واحد سببيه أو أسبابه فان الشرط معرف محض ولا يمتنع تقديم المعرف عليه وأما تقديمه على احد سببيه فكتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين وتقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب وتقديم الكفارة على الجرح قبل الزهوق ونظائره وأما قولكم ان الشرط يجب تقديمه على المشروط فممنوع بل مقتضي الشرط توقف المشروط على وجوده وانه لايوجد بدونه وليس مقتضاه تأخر المشروط عنه وهذا يتعلق باللغة والعقل والشرع ولا سبيل لكم الى نص عن أهل اللغة فى ذلك ولا الى دليل شرعي ولا عقلى فدعواه غير مسموعة ونحن لاننكر ان من الشروط ما يتقدم مشروطه ولكن دعوي ان ذلك حقيقة الشرط وانه ان لم يتقدم خرج عن أن يكون شرطاً دعوى لادليل عليها وحتى لو جاء عن أهل اللغة ذلك لم يلزم مثله في الاحكام الشرعية لان الشروط في كلامهم تتعلق بالافعال كقوله ان زرتني أكرمتك واذا طلعت الشمس جئتك فيقتضي الشرط ارتباطاً بين الاول والثانى فلا يتقدم المتأخر ولا يتأخر المتقدم وأما الاحكام فتقبل التقدم والتأخر والانتقال كما لو قال اذا مت فأنت طالق قبل موتي بشهر ومعلوم انه لو قال مثل هذا فى الحسيات كان محالا فلو قال اذا زرتنى أكرمتك قبل أن تزورنى بشهر كان محالا الا أن يحمل كلامه على معني صحيح وهو اذا أردت أو عزمت على زيارتي أكرمتك قبلها وسر المسئلة ان نقل الحقائق عن مواضعها ممتنع والاحكام قابلة للنقل والتحويل والتقديم والتأخير ولهذا لو قال اعتق عبدك عنى ففعل وقع العتق عن القائل وجعل الملك متقدماً علي العتق حكما وان لم يتقدم عليه حقيقته وقولكم يلزمنا تجويز تقديم الطلاق على التطليق فذلك غير لازم فانه انما يقع بايقاعه فلا يسبق ايقاعه بخلاف الشرط فانه

لا يوجب وجود المشروط وانما يرتبط به والارتباط أعم من السابق والمقارن والمتأخر والاعم لا يستلزم الاخص ونكتة الفرق ان الايقاع موجب للوقوع فلا يجوز أن يسبقه أثره وموجبه والشرط علامة على المشروط فيجوز أن يكون قبله وبعده فوزان الشرط وزان الدليل ووزان الايقاع وزان العلة فافترقا وأما قولكم ان هذا التعليق يتضمن المحال الى آخره فجوابه ان هذا التعليق تضمن شرطا ومشروطا وقد تعقد القضية الشرطية في ذلك للوقوع وقد تعقد للابطال فلا يوجد فيها الشرط ولا الجزاء بل تعليق ممتنع بممتنع فتصدق الشرطية وان انتفى كل من جزئيها كما تقول لو كان مع الله اله آخر لفسد العالم وكما في قوله ان كنت قلته فقد علمته ومعلوم انه لم يقله ولم يعلمه الله وهكذا قوله ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فقضية عقدت لامتناع وقوع طرفيها وهما المنجز والمعلق ثم نذكر في ذلك قياسا حرره الشيخ أبو اسحق رحمه الله تعالى فقال طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر فوجب أن ينفي السابق منهما المتاخر نظيره أن يقول لامرأته ان قدم زيد فانت طالق ثلاثا وان قدم عمرو فانت طالق طلقة فقدم زيد بكرة وعمرو عشية * ونكتة المسئلة انا لو أوقعنا الطلاق المباشر لزمنا أن نوقع قبله ثلاثا ولو أوقعنا قبله ثلاثا لامتنع وقوعه في نفسه فقد أدى الحكم بوقوعه الى الحكم بعدم وقوعه فلا يقع وقولكم ان هذه اليمين تفضي الى سد باب الطلاق وذلك تغيير لشرع الله فان الله ملك الزوج الطلاق رحمة به الى آخره جوابه ان هذا ليس فيه تغيير للشرع وانما هو اتيان بالسبب الذي ضيق به على نفسه ما وسعه الله عليه وهو هذه اليمين وهذا ليس تغيير للشرع ألا ترى ان الله تعالى وسع عليه أمر الطلاق فجعله واحدة بعد واحدة ثلاث مرات لئلا يندم فاذا ضيق على نفسه واوقعها بفم واحد حصر نفسه وضيق عليها ومنعها ما كان حلالا لها وربما لم يبق له سبيل الى عودها اليه ولذلك جعل الله تعالى الطلاق الى الرجال ولم يجعل للنساء فيه حظا لنقصان عقولهن واديانهن فلو جعله اليهن لكان فيه فساد كبير تأباه حكمة الرب تعالى ورحمته بعباده فكانت المراة لا تشاء ان تستبدل بالزوج الا استبدلت به بخلاف الرجال فانهم اكمل عقولا واثبت فلا يستبدل بالزوجة الا اذا عيل صبره ثم ان الزوج قد يجعل طلاق امراته بيدها بأن يملكها ذلك او يحلف عليها ان لا تفعل كذا فتختار طلاقه متى شاءت ويبقى الطلاق بيدها وليس في هذا تغيير للشرع لانه هو الذي الزم نفسه هذا الحرج بيمينه وتمليكه ونظير هذا ماقاله فقهاء الكوفة قديما وحديثا انه لو قال

كل امراة اتزوجها فهي طالق لم يمكنه ان يتزوج بعد ذلك امراة حتى قيل ان اهل الكوفة اطبقوا على هذا القول ولم يكن في ذلك تغيير للشريعة فانه هو الذى ضيق على نفسه ماوسع الله عليه ونظير هذا لو قال كل عبد وامة املكهما فهما حران لم يكن له سبيل بعدهذا الي ملك رقيق اصلا وليس فى هذا تغيير للشرع بل هو الضيق على نفسه والضيق والحرج الذى يدخله المكلف على نفسه لا يلزم ان يكون الشارع قدشرعه له وان الزمه به بعد ان الزم نفسه الاترى ان من كان معه الف دينار فاشتري بها جارية فأولدها ثم ساءت العشرة بينهما لم يبق له طريق الى الاستبدال بها وعليه ضرر فى اعتاقها او تزويجها اوامساكها ولا بدله من احدها ثم نقول فى معارضة ماذكرتم بل يكون فى هذه اليمين مصلحة له وغرض صحيح بأن يكون محبا لزوجته شديد الالف بها وهو مشفق من ان ينزغ الشيطان بينهما فيقع منه طلاقها من غضبه أو موجدة او يحلف يمينا بالطلاق أو يبلى بمن يستحلفه بالطلاق ويضطر الى الحنث او يبلي بظالم يكرهه على الطلاق ويرفعه الى حاكم ينفذه او يبلى بشاهدى زور يشهدان عليه بالطلاق وفى ذلك ضرر عظيم به وكان من محاسن الشريعة ان يجعل له طريقا الى الامن من ذلك كله ولا طريق أحسن من هذه فلا ينكر من محاسن هذه الشريعة الكاملة أن تأتى بمثل ذلك ونحن لا ننكر ان فى ذلك نوع ضرر عليه لكن رأي احتماله لدفع ضرر الفراق الذي هو أعظم من ضرر البقاء وما ينكر فى الشريعة من دفع أعلى الضررين باحتمال ادناهما

﴿ فصل ﴾ قال الموقعون لقد دعوتم الشبه الجفلي الي وليمة هذه المسئلة فلم تدعوا منها داعياً ولا مجيباً واجتهدتم فى تقريرها ظانين اصابة الاجتهاد وليس كل مجتهد مصيباً ونثرتم عليها مالا يصلح مثله للنثار وزينتموها بأنواع الحلى ولكنه حلى مستعار فاذا استردت العارية زال الالتباس والاشتباه وهناك تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فاما قولكم انا ارتقينا مرتقاً صعباً وأسأنا الظن بمن قال بهذه المسئلة فان أردتم باساءة الظن بهم تأثيما أو تبديعاً فمعاذ الله بل أنتم أسأتم بنا الظن وان أردتم باساءة الظن انالم نصوبهم فى هذه المسئلة ورأينا الصواب في خلافهم فيها فهذا قدر مشترك بيننا وبينكم فى كل ماتنازعنا فيه بل سائر المتنازعين بهذه المثابة وقد صرح الأئمة الاربعة بان الحق فى واحد من الاقوال المختلفة وليست كلها صوابا وأما قولكم ان هذه المسئلة ماخوذة من نص الشافعي فجوابه من وجهين أحدهما انها لو كانت منصوصة له فقوله بمنزلة قول

غيره من الأئمة يحتج له ولا يحتج به وقد نازعه الجمهور فيها والحجة تفصل ما بين المتنازعين (الثانى)
ان الشافعى رضى الله عنه لم ينص عليها ولا على ما يستلزمها وغاية ما ذكرتم نصه على صحة قوله انت
طالق قبل موتى بشهر فاذا مات لاكثر من شهر من وقت هذا التعليق تبينا وقوع الطلاق
وهذا قد وافقه عليه من يبطل هذه المسئلة وليس فيه ما يدل على صحة هذه المسئلة ولا هو نظيرها
وليس فيه سبق الطلاق لشرطه ولا هو متضمن للمحال اذ حقيقته اذا بقي من حياتى شهر فانت
طالق وهذا الكلام معقول غير متناقض ليس فيه تقديم الطلاق على زمن التطليق ولا على شرط
وقوعه وانما نظير المسئلة المتنازع فيها أن يقول اذا مت فانت طالق قبل موتي بشهر وهذا المحال
بعينه وهو نظير قوله اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا أو يقول انت طالق عام الاول فمسئلة
الشافعى شيء ومسئلة ابن سريج شيء ويدل عليه أن الشافعى انما أوقع عليه الطلاق اذا مات لاكثر من
شهر من حين التعليق فلو مات عقيب اليمين لم تطلق وكانت بمنزلة قوله أنت طالق فى الشهر الماضى وبمنزلة
قوله انت طالق قبل أن أنكحك فان كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق لانها فى أحدهما لم تكن محلا
وفى الثانى لم تكن فيه طالقا قطعا فقوله أنت طالق فى وقت قد مضى ولم تكن فيه طالقا اما اخبار كاذب
أو انشاء باطل وقد قيل يقع عليه الطلاق ويلغو قوله أمس لانه أتى بلفظ الطلاق ثم وصل به ما يمنع
وقوعه أو يرفعه فلا يصلح ويقع لغوا وكذلك قوله أنت طالق طلقة قبلها طلقة ليس فيه ايقاع الطلقة
الموصوفة بالقبلية فى الزمن الماضي ولا تقدمها على الايقاع وانما فيه ايقاع طلقتين احداهما قبل
الاخرى فمن ضرورة قوله قبلها طلقة ايقاع هذه السابقة أولا ثم ايقاع الثانية بعدها فالطلقتان
انما وقعتا بقوله أنت طالق لم تتقدم احداهما على زمن الايقاع وان تقدمت على الاخرى تقديراً
فأين هذا من التعليق المستحيل فان أبيتم وقلتم قد وصل الطلقة المنجزة بتقدم مثلها عليها والسبب
هو قوله أنت طالق فقد تقدم وقوع الطلقة المعلقة بالقبلية على المنجزة ولما كان هذا نكاحا صح
وهكذا قوله اذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا أكثر ما فيه تقدم الطلاق السابق على
المنجز ولكن المحل لا يحتملهما فتدافعا وبقيت الزوجة بحالها ولهذا لو قال اذا وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله واحدة صح لاحتمال المحل لهما فالجواب انه أوقع طلقتين واحدة قبل واحدة
ولم تسبق احداهما ايقاعه ولم يتقدم شرط الايقاع فلا محذور وهو كما لو قال بعدها طلقة أو معها طلقة
وكانه قال أنت طالق طلقتين معا أو واحدة بعد واحدة ويلزم من تأخر واحدة عن الاخرى

سبق احداهما الاخرى فلا احالة اماوقوع طلقة مسبوقة بثلاث فهو محال وقصده باطل والتعبير
عنه ان كان خبراً فهو كذب وان كان انشاء فهو منكر فالتكلم به منكر من القول وزور* زور في اخباره
منكر فى انشائه وأما كون المعلق تمام الثلاث فهنا لمنازعيكم قولان تقدم حكايتهما وهما وجهان
فى مذهب أحمد والشافعى أحدهما يصح هـذا التعليق ويقع المنجز والمعلق وتصير المسئلة على
وزان مانص عليه الشافعي من قوله اذامات زيد فانت طالق قبله بشهر فمات بعد شهر فهكذا اذا
قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله واحدة ثم مضي زمن تمكن فيه القبلية ثم طلقها تبينا
وقوع المعلق فى ذلك الزمان وهو متاخر عن الايقاع فكانه قال انت طالق في الوقت السابق على
تنجيز الطلاق اووقوعه معلقا فهو تطليق في زمن متاخر والقول الثانى ان هذا محال ايضاً ولا يقع
المعلق اذ حقيقته انت طالق في الزمن السابق علي تطليقك تنجيزاً او تعليقا فيعود الى سبق الطلاق
للتطليق وسبق الوقوع للايقاع وهو حكم يتقدم المعلول على علته (يوضحه) ان قوله اذا وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله اما ان يريد طالق قبله بهذا الايقاع اوبايقاع متقدم والثانى ممتنع لانه لم
يسبق هذا الكلام منه شيء والثاني كذلك لانه لا يتضمن انت طالق قبل ان اطلقك وهذا عين
المحال فهذا كشف حجاب هذه المسئلة وسر مأخذها وقد تبين ان مسئلة الشافعي لون وهذه لون
آخر وأما قولكم ان الحكم لايجوز تقدمه على علته ويجوز تقدمه على شرطه كما يجوز تقدمه على
احد سببيه الى آخره فجوابه ان الشرط اما أن يوجد جزء من المقتضى أو يوجد خارجا عنه وهما
قولان للنظار والنزاع لفظى فان أريد بالمقتضي التام فالشرط جزء منه وان أريد به المقتضي الذى
يتوقف اقتضاؤه على وجود شرطه وعدم مانعه فالشرط ليس جزء منه ولكن اقتضاؤه يتوقف
عليه والطريقة الثانية طريقة القائلين بتخصيص العلة والاولى طريقة المانعين من التخصيص
وعلى التقديرين فيمتنع تأخر الشرط عن وقوع المشروط لانه يستلزم وقوع الحكم بدون
سببه التام فان الشرط ان كان جزء من المقتضى فظاهر وان كان شرطا لاقتضائه فالمعلق على
الشرط لا يوجد عند عدمه والا لم يكن شرطا فانه لو كان يوجد بدونه لم يكن شرطا فلو ثبت
الحكم قبله لثبت بدون سببه التام فان سببه لايتم الا بالشرط فعاد الامر الى سبق الأثر
لمؤثره والمعلول لعلته وهذا محال ولهذا لما لم يكن لكم حيلة في دفعه وعلمتم لزومه فررتم الى مالا
يجدى عليكم شيئاً وهو جعل الشرط مجرد علامة ودليل ومعرف وهذا اخراج للشرط عن كونه

شرطا وابطال لحقيقته فان العلامة والدليل المعرف ليست شروطاً في المدلول المعرف ولا يلزم
من نفيها نفيه فان الشيء يثبت بدون علامة ومعرف له والمشروط ينتفى لانتفاء شرطه وان لم يوجد
لوجوده وكل العقلاء متفقون على الفرق بين الشرط والامارة المحضة وان حقيقة أحدهما وحكمه
دون حقيقة الآخر وحكمه وان كان قد يقال ان العلامة شرط فى العلم بالمعلم والدليل شرط فى العلم
بالمدلول فذاك أمر وراء الشرط في الوجود الخارجى فهذا شيء وذلك شيء آخر وهذا حق ولهذا
ينتفى العلم بالمدلول عند انتفاء دليله ولكن هل يقول أحد إن المدلول ينتفي لانتفاء دليله فان قيل
نعم قد قاله غير واحد وهو انتفاء الحكم الشرعى لانتفاء دليله قيل نعم فان الحكم الشرعى لا يثبت
بدون دليله فدليله موجب لثبوته فاذا انتفي الموجب انتفي الموجب ولهذا يقال لا موجب فلا
موجب اما شرط اقتضاء السبب لحكمه فلا يجوز اقتضاؤه بدون شرطه ولو تأخر الشرط عنه
لكان مقتضيا بدون شرطه وذلك يستلزم اخراج الشرط عن حقيقته وهو محال وأما تقديم الحكم على
احد سببيه في الصورة التى ذكرتموها على احدي الطريقتين أو تقديمه على شرط بعد وجود سببه
على الطريقة الاخرى فالتنظير به مغلطة فان الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه وهذا محال وان وقع
تسامح فى عبارة الفقهاء فان انقضاء الحول مثلا والحنث والموت بعد الجرح شرط للوجوب ونحن لم
نقدم الوجوب على شرطه ولا سببه وانما قدمنا فعل الواجب والفرق بين تقدم الحكم بالوجوب وبين
تقدم أداء الواجب فظهر ان هذا وهم وايهام وقد ظهر ان تقديم شرط علة الحكم وموجبه على
الحكم أمر ثابت عقلا وشرعا ونحن لم نأخذ ذلك عن نص أهل اللغة حتى تطالبوننا بنقله بل ذلك
أمر ثابت لذات الشرط وحكم من أحكامه وليس ذلك متلقى من اللغة بل هو ثابت في نفس
الامر لا يختلف بتقدم لفظ ولا تأخره حتى لو قال أنت طالق ان دخلت الدار أو قال يبعثك الله
اذا مت وتجب عليك الصلاة اذا دخل وقتها ونحو ذلك فالشرط متقدم عقلا وطبعا وشرعا وان
تاخر لفظا وأما قولكم ان الاحكام تقبل النقل عن مواضعها فتتقدم وتتاخر فتطويل بلا تحصيل
وتهويل بلا تفصيل فهل تقبل النقل عن ترتبها على أسبابها وموجباتها بحيث يثبت الحكم بدون
سببه ومقتضيه نعم قد يتقدم ويتاخر وينتقل لقيام سبب آخر يقتضي ذلك فيكون مرتبا على سببه الثانى
بعد انتقاله كما كان مترتباً على الاول قبل انتقاله وفي كل من الموضعين هو مرتب على سببه هذا في
حكمه وذاك فى محله وأما تنظيركم بنقل الاحكام وتقدمها على أسبابها بقوله أنت طالق قبل موتى

بشهر وقولكم ان نظيره في الحسيات ان تقول ان زرتني أكرمتك قبل زيارتك بشهر فوهم أيضاً وايهام
فان قوله أنت طالق قبل موتى بشهر انما تطلق اذا مضى شهر بعد هذه اليمين حتى يتبين وقوع الطلاق
بعد ايقاعه فلو مات قبل مضي شهر لم تطلق على الصحيح لانه يصير بمنزلة أنت طالق عام الاول وليس
كذلك قوله ان زرتني أكرمتك قبله بشهر فان الطلاق حكم يمكن تقديره وقوعه قبل الموت والاكرام
فعل حسى لا يكون اكراما بالتقدير وانما يكون اكراما بالوقوع وأما استشهادكم بقوله اعتق
عبدك عني فهو حجة عليكم فانه يستلزم تقدم الملك التقديرى على العتق الذي هو أثره وموجبه والملك
شرطه ولو جاز تاخر الشرط لقدر الملك له بعد العتق وهذا محال فعلم ان الاسباب والشروط يجب
تقدمها سواء كانت محققة او مقدرة وقولكم ان هذا التعليق يتضمن شرطا ومشروطا والقضية
الشرطية قد تعقد للوقوع وقد تعقد لنفي الشرط والجزاء الي آخره فجوابه ايضا ان هذا من الوهم
او الايهام فان القضية الشرطية هى التى يصح الارتباط بين جزئيها سواء كانا ممكنين او ممتنعين ولا
يلزم من صدقها شرطية صدق جزئيها جملتين فالاعتبار انما هو بصدقها في نفسها ولهذا كان قوله
تعالي ﴿ لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ﴾ من اصدق الكلام وجزآ الشرطية ممتنعان لكن
أحدهما ملزوم للاخر فقامت القضية الشرطية من التلازم الذى بينهما فان تعدد الالهة مستلزم
لفساد السموات والارض فوجود آلهة مع الله ملزوم لفساد السموات والارض والفساد لازم
فاذا انتفي اللازم انتفى ملزومه فصدقت الشرطية دون مفرديها وأما الشرطيـة فى مسألتنا فهى
كاذبة في نفسها لانها عقدت للتلازم بين وقوع الطلاق المنجز وسبق الطلاق الثلاث عليه وهذا
كذب فى الاخبار باطل فى الانشاء فالشرطية نفسها باطلة لا تصح بوجه فظهر ان تنظيرها بالشرطية
الصادقة الممتنعـة الجزءين وهم وايهام ظاهر لا خفاء به وأما قياسكم المحرر وهو قولكم طـلاقان
متعارضان يسبق أحدهما الآخر فوجب أن ينفى السابق منهما المتأخر كقوله ان قدم زيد الى
آخره فجوابه انه لما قدم زيد طلقت ثلاثا فقدم عمرو بعده وهي أجنبية فلم يصادف الطلاق الثانى
محلا فهذا معقول شرعا ولغة وعرفا فأين هذا من تعليق مستحيل شرعا وعرفا ولقد وهنت كل
الوهن مسئلة الى مثل هذا القياس استنادها وعليه اعتمادها وأما قولكم نكتة المسئلة انا لو أوقعنا
المنجز لزمنا أن يوقع قبله ثلاثا الى آخره فجوابه أن يقال هذا كلام باطل فى نفسه فلا يلزم من ايقاع
المنجز ايقاع الثلاث قبله لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ولا عرفا فان قلتم لانه شرط للمعلق قبله فقد

تبين فساد المعلق بما فيه كفاية ثم تقلب عليكم هذه النكتة قلباً أصح منها شرعا وعقلا ولغة فنقول اذا أوقعنا المنجز لم يمكننا أن نوقع قبله ثلاثا قطعا وقد وجد سبب وقوع المنجز وهو الايقاع فيستلزم موجبه وهو الوقوع واذا وقع موجبه استحال وقوع الثلاث فهذه النكتة أصح وأقرب الى الشرع والعقل واللغة وبالله التوفيق واما قولكم ان المكلف أتى بالسبب الذي ضيق به على نفسه فألزمناه حكمه الى آخره فجوابه ان هذا انما يصح فيما يملكه من الاسباب شرعا فلابد أن يكون السبب مقدوراً ومشروعا وهذا السبب الذى أتي به غير مقدور ولامشروع فان الله تعالى لم يملكه طلاقا ينجزه تسبقه ثلاث قبله ولاذلك مقدور له فالسبب لامقدور ولامأمور بل هو كلام متناقض فاسد فلا يترتب عليه تغيير أحكام الشرع وبهذا خرج الجواب عما نظرتم به من المسائل (اما المسئلة الاولى) وهي اذا طلق امرأته ثلاثا جملة فهذه مما يحتج لها ولا يحتج بها وللناس فيها أربعة أقوال أحدها الالزام بها (والثاني) الغاؤها جملة وان كان هذا انما يعرف عن فقهاء الشيعة (والثالث) انها واحدة وهذا قول أبي بكر الصديق وجميع الصحابة فى زمانه واحدى الروايتين عن ابن عباس واختيار اعلم الناس بسيرة النبي صلي الله عليه وآله وسلم محمد بن اسحق والحرث العكلى وغيره وهو أحد القولين فى مذهب مالك حكاه التلمسانى فى شرح تفريع ابن الجلاب وأحد القولين فى مذهب أحمد اختاره شيخ الاسلام ابن تيميه (والرابع) انها واحدة فى حق التي لم يدخل بها وثلاث فى حق المدخول بها وهذا مذهب امام أهل خراسان فى وقته اسحق بن راهويه نظير الامام أحمد والشافعى ومذهب جماعة من السلف وفيها مذهب خامس وهو انها ان كانت منجزة وقعت وان كانت معلقة لم تقع وهو مذهب حافظ الغرب وامام أهل الظاهر فى وقته محمد بن حزم ولو طولبتم بابطال هذه الاقوال وتصحيح قولكم بالدليل الذى يركن اليه العالم لم يمكنكم ذلك والمقصود انكم تستدلون بما يحتاج الي اقامة الدليل عليه والذين يسلمون لكم وقوع الثلاث جملة واحدة فريقان فريق يقول بجواز ايقاع الثلاث فقد اتي المكلف عنده بالسبب المشروع المقدور فترتب عليه سببه وفريق يقول تقع وان كان ايقاعها محرما كما يقع الطلاق فى الحيض والطهر الذى اصابها فيه وان كان محرماً لانه ممكن بخلاف وقوع طلقة مسبوقة بثلاث فانه محال فأين احدهما من الآخر

﴿فصل﴾ واما نقضكم الثاني بتمليك الرجل امرأته الطلاق وتضييقه على نفسه بما وسع الله

عليه من جعله بيده فجوابه من وجوه احدها انه بالتمليك لم يخرج الطلاق عن يده بل هو في يده كما هو هذا ان قيل انه تمليك وان قيل انه توكيل فله عزلها متى شاء (الثاني) ان هذه المسئلة فيها نزاع معروف بين السلف والخلف فمنهم من قال لا يصح تمليك المراة الطلاق ولا توكيلها فيه ولا يقع الطلاق الا ممن اخذ بالساق وهذا مذهب اهل الظاهر وهو مأثور عن بعض السلف فالنقض بهذه الصورة يستلزم اقامة الدليل عليها والاول لا يكون دليلا ومن هنا قال بعض اصحاب مالك انه اذا علق اليمين بفعل الزوجة لم تطلق اذا حنث قال لان الله تعالى ملك الزوج الطلاق وجعله بيده رحمة منه ولم يجعله الى المراة فلو وقع الطلاق بفعلها لكان اليها ان شاءت تفارقه وان شاءت ان تقيم معه وهذا خلاف شرع الله وهذا احد الاقوال في مسئلة تعليق الطلاق بالشرط كما تقدم والثاني انه لغو وباطل وهذا اختيار ابي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ومذهب اهل الظاهر والثالث انه موجب لوقوع الطلاق عند وجود الصفة سواء كان يمينا او تعليقاً محضا وهذا المشهور عند الائمة الاربعة واتباعهم (والرابع) انه ان كان بصيغة التعليق لزم وان كان بصيغة القسم والالتزام لم يلزم الا ان ينويه وهذا اختيار ابي المحاسن الروياني وغيره (والخامس) انه ان كان بصيغة التعليق وقع وان كان بصيغة القسم والالتزام لم يقع وان نواه وهذا اختيار القفال في فتاويه (والسادس) انه ان كان الشرط والجزاء مقصودين وقع وان كانا غير مقصودين وانما حلف به قاصداً منع الشرط والجزاء لم يقع ولا كفارة فيه وهذا اختيار بعض أصحاب احمد (والسابع) كذلك الا أن فيه الكفارة اذا خرج مخرج اليمين وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذي قبله اختيار أخيه وقد تقدم حكاية قول من حكي اجماع الصحابة انه اذا حنث فيه لم يلزمه الطلاق وحكينا لفظه والمقصود الجواب عن النقض بتمليك المرأة الطلاق أو توكيلها فيه وأما قولكم في النقض الثالث ان فقهاء الكوفة صححوا تعليق الطلاق بالنكاح وهو يسد باب النكاح فهذا القول مما أنكره عليهم سائر الفقهاء وقالوا هو سد لباب النكاح حتى قال الشافعي نفسه أنكره عليهم بذلك وبغيره من الادلة ومن العجب انكم قلتم في الرد عليهم لا يصح هذا التعليق لانه لم يصادف محلا وهو لا يملك الطلاق المنجز فلا يملك المعلق اذ كلاهما مستدع لقيام محله ولا محل فهلا قبلتم منهم احتجاجهم عليكم في المسئلة السريجية بمثل هذه الحجة وهي ان المحل غير قابل لطلقة مسبوقة بثلاث وكان هذا الكلام لغواً وباطلا فلا ينعقد كما قلتم أنتم في تعليق النكاح بالطلاق انه لغو وباطل فلا ينعقد

﴿فصل﴾ وأما النقض الرابع بقوله كل عبد أو امة أملكه فهو حر فهذا للفقهاء فيه قولان وهما روايتان عن الامام أحمد أحداهما انه لا يصح كتعليق الطلاق والثانى انه يصح والفرق بينه وبين تعليق الطلاق ان ملك العبد قد شرع طريقاً الى زوال ملكه عنه بالعتق اما بنفس الملك كمن ملك ذا رحم محرم واما باختيار الاعتاق كمن اشترى عبداً ليعتقه عن كفارته أو ليتقرب به الي الله ولم يشرع الله النكاح طريقاً الي زوال ملك البضع ووقوع الطلاق بل هذا يترتب عليه ضد مقصوده شرعا وعقلا وعرفا والعتق المترتب على الشراء ترتيب لمقصوده عليه شرعا وعرفا فأين أحدهما من الآخر وكونه قد سد علي نفسه باب ملك الرقيق فلا يخلو اما ان يعلق ذلك تعليقا مقصوداً أو تعليقا قسمياً فان كان مقصوداً فهو قد قصد التقرب الى الله بذلك فهو كما لو التزم صوم الدهر وسد علي نفسه باب الفطر وان كان تعليقاً قسميا فله سعة بما وسع الله عليه من الكفارة كما أفتى به الصحابة رضى الله عنهم وقد تقدم

﴿فصل﴾ واما النقض الخامس بمن معه ألف دينار فاشترى بها جارية وأولدها فهذا أيضاً نقض فاسد فانه بمنزلة من أنفقها في شهواته وملاذه وقعد ملوماً محسوراً أو تزوج بها امرأة وقضي وطره منها ونحو ذلك فأين هذا من سد باب الطلاق وبقاء المرأة كالغل فى عنقه الى أن يموت أحدهما

﴿فصل﴾ وقولكم قد يكون له في هذه اليمين مصلحة وغرض صحيح بأن يكون محباً لزوجته ويخشى وقوع الطلاق بالحلف أو غيره فيسد حبها * جوابه ان الشرائع العامة لم تبن على الصور النادرة ولو كان لعموم المطلقين في هذا مصلحة لكانت حكمة أحكم الحاكين تمنع الرجال من الطلاق بالكلية وتجعل الزوج في ذلك بمنزلة المرأة لا تتمكن من فراق زوجها ولكن حكمته تعالي أولى وأليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التى فى مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها واهم وقاعدة الشرع والقدر تحصيل اعلى المصلحتين وان فات ادناهما ودفع اعلى المفسدتين وان وقع ادناهما وهكذا مانحن فيه سواء فان مصلحة تمليك الرجال للطلاق اعلى واكبر من مصلحة سده عليهم ومفسدة سده عليهم اكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية الى ماذكرتم وشرائع الرب تعالى كلها حكم ومصالح وعدل ورحمة وانما العبث والجور والشدة فى خلافها وبالله التوفيق * وانما اطلنا الكلام فى هذه المسئلة لانها من امهات الحيل وقواعدها والمقصود بيان بطلان الحيل فانها لا تتمشي

علي قواعد الشريعة ولا اصول الائمة وكثير منها بل اكثرها من توليدات المنتسبين الى الائمة وتفريعهم والائمة براء منها

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع ثم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم يعود الى النكاح وهذه الحيلة باطلة شرعا وباطلة على اصول أئمة الامصار اما بطلانها شرعا فان هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متي شاء فانه لازم وانما مكنه من الطلاق ولم يجعل له فسخه الا عند التشاجر والتباغض اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فشرع لهما التخلص بالافتداء وبذلك جاءت السنة ولم يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا زمن اصحابه قط خلع حيلة ولا في زمن التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه احد من الائمة الاربعة وجعله طريقاً للتخلص من الحنث وهذا من كمال فقههم رضي الله عنهم فان الخلع انما جعله الشارع مقتضيا للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها وانما يكون ذلك مقصودها اذا قصدت ان تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل فاذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقع وليست زوجته فلا يحنث وهذا انما حصل تبعا للبينونة التابعة لقصدها فاذا خالعها ليفعل المحلوف عليه لم يكن قصدهما البينونة بل حل اليمين وحل اليمين انما يحصل تبعاً للبينونة لانه المقصود بالخلع الذي شرعه الله ورسوله * واما خلع الحيلة فجاءت البينونة فيه لاجل اليمين وحل اليمين جاء لاجل البينونة فليس عقد الخلع بمقصود في نفسه للرجل ولا للمرأة والله تعالى لا يشرع عقدا لا يقصد واحد من المتعاقدين حقيقته وانما يقصدان به ضد ما شرعه الله له فانه شرع لتخلص المرأة من الزوج والمتحيل يفعله لابقاء النكاح فالشارع شرعه لقطع النكاح والمتحيل يفعله لدوام النكاح

﴿فصل﴾ والمتأخرون أحدثوا حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ونسبوها الى الأئمة وهم مخطئون في نسبتها اليهم ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الاسلام علم انه لم يكن معروفا بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ولا كان يشير على مسلم بها وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون الي مذهبه من تصرفاتهم تلقوها عن المشرقيين وأدخلوها في مذهبه وان كان رحمه الله تعالى يجرى العقود على ظاهرها ولا ينظر الي قصد العاقد ونيته كما تقدم حكاية كلامه فحاشاه ثم حاشاه ان يأمر الناس بالكذب

والخداع والمكر والاحتيال ومالا حقيقة له بل مايتيقن ان باطنه خلاف ظاهره ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين انه يامر أويبيح ذلك فالفرق بين ان لايعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره وبين ان يسوغ عقدا قد علم بناؤه على المكر والخداع وقدعلم ان باطنه خلاف ظاهره فوالله ماسوغ الشافعي ولا امام من الأئمة هذا العقد قط ومن نسب ذلك اليهم فهم خصماؤه عند الله فالذي سوغه الائمة بمنزلة الحاكم يجري الاحكام على ظاهر عدالة الشهود وان كانوا في الباطن شهود زور والذي سوغه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم انهم في الباطن شهود زور كذبة وان ماشهدوا به لاحقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم وهكذا في مسئلة العينة انما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جريا على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع ولو قيل للشافعي ان المتعاقدين قد تواطآ على ألف بألف ومائتين وتراوضا على ذلك وجعلا السلعة محللا للربا لم يجوز ذلك ولأنكره غاية الانكار ولقد كان الائمة من أصحاب الشافعي ينكرون على من يحكي عنه الافتاء بالحيل قال الامام ابو عبدالله بن بطة سألت أبا بكر الآجري وانا وهو بمنزله بمكة عن هذا الخلع الذي يفتى به الناس وهو ان يحلف رجل ان لا يفعل شيئا ولا بدله من فعله فيقال له اخلع زوجتك وافعل ماحلفت عليه ثم راجعها واليمين بالطلاق ثلاثا وقلت له ان قوما يفتون هذا الرجل الذي يحلف بأيمان البيعة ويحنث أن لاشيء عليه ويذكرون ان الشافعي لم ير على من حلف بأيمان البيعة شيئا فجعل أبو بكر يعجب من سوالي عن هاتين المسئلتين في وقت واحد ثم قال لي منذ كتبت العلم وجلست للكلام فيه وللفتوى ماأفتيت في هاتين المسئلتين بحرف ولقد سالت أباعبدالله الزبيري عن هاتين المسألتين كماسألتني عن التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما فاجابني فيهما بجواب كتبته عنه ثم قام فأخرج لي كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعي واذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر سالت أباعبد الله الزبيري فقلت له الرجل يحلف بالطلاق ثلاثا أن لايفعل شيئا ثم يريد أن يفعله وقلت له ان اصحاب الشافعي يفتون فيها بالخلع يخالع ثم يفعل فقال الزبيري ماأعرف هذا من قول الشافعي ولا بلغني ان له في هذا قولا معروفا ولاأرى من يذكر هذا عنه الامحيلا والزبيري أحد الائمة الكبار من الشافعية فاذا كان هذا قوله وتنزيهه للشافعي عن خلع اليمين فكيف بحيل الربا الصريح وحيل التحليل وحيل اسقاط الزكاة والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة

﴿فصل﴾ ولابد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه وتنزيهه عن الاقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدي والبينات التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل وبيان نفيها عن الدين واخراجها منه وان أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل * والثاني معرفة فضل أئمة الاسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم وان فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم فهذان طرفان جائزان عن القصد وقصد السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشيخين بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة فانهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها فكيف ينكرون علينا في الائمة الاربعة مسلكا يسلكونه هم في الخلفاء الاربعة وسائر الصحابة ولا منافاة بين هذين الامرين لمن شرح الله صدره للاسلام وانما يتنافيان عند احد رجلين جاهل بمقدار الائمة وفضلهم اوجاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً ان الرجل الجليل الذي له في الاسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الاسلام واهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده فلا يجوز ان يتبع فيها ولا يجوز ان يهدر مكانته وامامته ومنزلته من قلوب المسلمين قال عبد الله بن المبارك كنت بالكوفة فناظروني في النبيذ المختلف فيه فقلت لهم تعالوا فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرخصة فان لم يبين الرد عليه عن ذلك الرجل بسند صحت عنه فاحتجوا فما جاؤا من احد برخصة الا جئناهم بسند فلما لم يبق في يد احد منهم الا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه انما يصح عنه انه لم ينتبذ له في الجر الاخضر قال ابن المبارك فقلت للمحتج عنه في الرخصة يا احمق عد ان ابن مسعود لو كان ههنا جالساً فقال هولك حلال وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في الشدة كان ينبغي لك ان تحذر وتخشى فقال قائل يا ابا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الخمر فقلت لهم دعوا عند المناظرة تسمية الرجال فرب رجل في الاسلام مناقبه كذا وكذا وعسى ان تكون منه زلة افيجوز لاحد ان يحتج بها فان ابيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر

ابن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة قالوا كانوا خياراً قلت فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد
قالوا حرام فقلت ان هؤلاء رأوه حلالا أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبهتوا وانقطعت حجتهم
قال ابن المبارك ولقد اخبرني المعتمر بن سليمان قال رآني ابي وانا انشد الشعر فقال يابني
لاتنشد الشعر فقلت ياابت كان الحسن ينشد الشعر وكان ابن سيرين ينشد فقال اى بني إن اخذت
بشر مافي الحسن وبشر مافي ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله قال شيخ الاسلام وهذا الذى
ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء فانه مامن احد من اعيان الائمة من السابقين الاولين
ومن بعدهم الاوله اقوال وافعال خفي عليهم فيها السنة قلت وقد قال ابو عمر ابن عبد البر في اول
استذكاره قال شيخ الاسلام وهذا باب واسع لايحصي مع ان ذلك
لايغض من اقدارهم ولايسوغ اتباعهم فيها قال تعالي ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ﴾ قال مجاهد والحكم بن عيينة ومالك وغيرهم ليس أحد من خلق الله الا يؤخذ من
قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال سليمان التيمى ان أخذت برخصة كل عالم
اجتمع فيك الشر كله قال ابن عبد البر هذا اجماع لااعلم فيه خلافا وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وأصحابه في هذا المعنى ماينبغي تأمله فروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انى لأخاف على أمتى
من بعدى من أعمال ثلاثة قالوا وماهي يارسول الله قال انى أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم
الجائر ومن هوي متبع وقال زياد بن حدير قال عمر ثلاث يهدمن الدين زلة عالم وجدال منافق بالقرآن
وأئمة مضلون وقال الحسن قال أبو الدرداء ان مما أخشي عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن
والقرآن حق وعلى القرآن منار كاعلام الطريق وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كل يوم قلما
يخطئه أن يقول ذلك (الله حكم قسط هلك المرتابون) ان وراءكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها
القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والاسود والاحمر فيوشك أحدهم ان يقول
قد قرأت القرآن فما أظن ان يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وماابتدع فان كل بدعة ضلالة
واياكم وزيغة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق قد
يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فان على الحق نوراً قالوا كيف زيغة الحكيم قال هي
كلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ماهذه فاحذروا زيغته ولا تصدنكم عنه فانه يوشك أن يفيء

ويراجع الحق وان العلم والايمان مكانهما الي يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما وقال سلمان الفارسي كيف أنتم عند ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم فأما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وتقولون نصنع مثل مايصنع فلان وان أخطأ فلا تقطعوا اياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان وأما مجادلة منافق بالقرآن فان للقرآن مناراً كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوا ومالم تعرفوا فكلوه الي الله تعالى* واما دنيا تقطع أعناقكم فانظروا الي من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم وعن ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيترك قوله ثم يمضي الاتباع ذكر أبو عمر هذه الآثار كلها وغيره فاذا كنا قد حذرنا زلة العالم وقيل لنا انها من أخوف مايخاف علينا وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره للاسلام اذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة ان لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها ان تيقن صحتها والا توقف في قبولها فكثيراً مايحكي عن الأئمة مالا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الاتباع على قاعدة متبوعة مع ان ذلك الامام لو رأى انها تفضي الى ذلك لما التزمها وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب وان كان لازم النص حقا لان الشارع لا يجوز عليه التناقض فلازم قوله حق واما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفي عليه لازمه ولو علم ان هذا لازمه لما قاله فلا يجوز ان يقال هذا مذهبه ويقول مالم يقله وكل من له علم بالشريعة وقدرها وبفضل الأئمة ومقاديرهم وعلمهم وورعهم ونصيحتهم للدين تيقن انهم لو شاهدوا أمر هذه الحيل وما أفضت اليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريمها ومما يوضح ذلك ان الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل وأخذوا ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم ماجاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لرجعوا عن ذلك يقينا فانهم كانوا في غاية الانصاف وكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ذلك وقد صرح بذلك غير واحد منهم وان كانوا كلهم مجمعين على ذلك قال الشافعي اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاضربوا بقولي الحائط وهذا وان كان لسان الشافعي فانه لسان الجماعة كلهم ومن الاصول التي اتفق عليه الأئمة ان اقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنتشرة لا تترك الا بمثلها يوضح ذلك ان القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسالك الاجتهاد اذ لو كان من مسالك الاجتهاد لم يتكلم الصحابة والتابعون والائمة في أرباب الحيل بذلك الكلام الغليظ الذى ذكرنا منه اليسير

من الكثير وقد اتفق السلف على انها بدعة محدثة فلا يجوز تقليد من يفتى بها ويجب نقض حكمه ولا يجوز الدلالة للمقلد على من يفتي بها وقد نص الامام أحمد على ذلك كله ولا خلاف في ذلك بين الأئمة كما ان المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم فى مسئلة المتعة والصرف والنبيذ ولا يجوز تقليد بعض المدنيين فى مسئلة الحشوش وآتيان النساء(١) في أدبارهن بل عند فقهاء الحديث ان من شرب النبيذ المختلف فيه حد وهذا فوق الانكار باللسان بل عند فقهاء أهل المدينة يفسق ولا تقبل شهادته وهذا يرد قول من قال لا انكار فى المسائل المختلف فيها وهذا خلاف اجماع الائمة ولا يعلم امام من أئمة الاسلام قال ذلك وقد نص الامام احمد ان من تزوج ابنته من الزنا يقتل والشافعي وأحمد ومالك لا يرون خلاف ابي حنيفة فيمن تزوج امه وابنته انه يدرأ عنه الحد بشبهة دارئة للحد بل عند الامام أحمد رضي الله عنه يقتل وعند الشافعى ومالك يحد حد الزنا في هذا مع ان القائلين بالمتعة والصرف معهم سنة وان كانت منسوخة وأرباب الحيل ليس معهم سنة ولا أثر عن صاحب ولا قياس صحيح وقولهم ان مسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح فان الانكار اما ان يتوجه الى القول والفتوى او العمل اما الاول فاذا كان القول يخالف سنة او اجماعا شائعا وجب انكاره اتفاقا وان لم يكن كذلك فان بيان ضعفه ومخالفته للدليل انكار مثله واما العمل فاذا كان على خلاف سنة او اجماع وجب انكاره بحسب درجات الانكار وكيف يقول فقيه لا انكار فى المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم اذا خالف كتابا اوسنة وان كان قد وافق فيه بعض العلماء واما اذا لم يكن في المسئلة سنة ولا اجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً وانما دخل هذا اللبس من جهة ان القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق فى العلم والصواب ماعليه الأئمة ان مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها اذا عدم فيها الدليل الظاهر الذى يجب به العمل الاجتهاد لتعارض الادلة أو لخفاء الادلة فيها وليس فى قول العالم ان هذه المسئلة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة له الي تعمد خلاف الصواب والمسائل التى اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل وان اصابة الزوج الثانى شرط فى حلها للاول وان الغسل يجب بمجرد الايلاج وان لم ينزل وان

(١) (عطف تفسير لما قبله)

ربا الفضل حرام وان المتعة حرام وان النبيذ المسكر حرام وان المسلم لا يقتل بكافر وان المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً وان السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق وان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة وان الشفعة ثابتة فى الارض والعقار وان الوقف صحيح لازم وان دية الاصابع سواء وان يد السارق تقطع فى ثلاثة دراهم وان الخاتم من حديد يجوز ان يكون صداقا وان التيمم الي الكوعين بضربة واحدة جائز وان صيام الولى عن الميت يجزيء عنه وان الحاج يلبي حتى يرمى جمرة العقبة وان المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه وان السنة أن يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وان خيار المجلس ثابت في البيع وان المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر وان صلاة الكسوف بركوعين فى كل ركعة وان القضاء جائز بشاهد ويمين الى أضعاف اضعاف ذلك من المسائل ولهذا صرح الائمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل من غير طعن منهم على من قال بها وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيمة لمن بلغه ما فى المسئلة من هذا الباب وغيره من الاحاديث والآثار التي لا معارض لها اذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده وقال له لا يحل لك أن تقول بقولى اذا خالف السنة واذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوبا لا فسحة له فيه وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه الا اتباع الحجة ولو لم يكن في هذا الباب شئ من الاحاديث والآثار البتة فان المؤمن يعلم بالاضطرار ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لم يكن يعلم أصحابه هذه الحيل ولا يدلهم عليها ولو بلغه عن أحد فعل شيئاً منها لانكر عليه ولم يكن أحد من أصحابه يفتى بها ولا يعلمها وذلك مما يقطع به كل من له أدنى اطلاع على أحوال القوم وسيرتهم وفتاويهم وهذا القدر لا يحتاج الى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين الذى بعث الله به رسوله

﴿ فصل ﴾ فلنرجع الى المقصود وهو بيان بطلان هذه الحيل على التفصيل وانها لا تتمشى لا على قواعد الشرع ومصالحه وحكمه ولا على أصول الأئمة (قال شيخنا) ومن الحيل الجديدة التى لا أعلم بين فقهاء الطوائف خلافا فى تحريمها ان يريد الرجل ان يقف على نفسه بعد موته على جهات متصلة فيقول له أرباب الحيل أقران هذا المكان الذي بيدك وقف عليك من غيرك ويعلمونه الشروط التي يريد انشاءها فيجعلها اقرارا فيعلمونه الكذب في الاقرار ويشهدون على

الكذب وهم يعلمون ويحكمون بصحته ولا يستريب مسلم في ان هذا حرام فان الاقرار شهادة من الانسان على نفسه فكيف يلقن شهادة زور ويشهد عليه بصحتها ثم ان كان وقف الانسان على نفسه باطلا في دين الله فقد علمتموه حقيقة الباطل فان الله تعالي قد علم ان هذا لم يكن وقفا قبل الاقرار ولا صار وقفا بالاقرار الكاذب فيصير المال حراما على من يتناوله الى يوم القيامة وان كان وقف الانسان على نفسه صحيحاً فقد أغنى الله تعالى عن تكلف الكذب (قلت) وان قيل انه مسئلة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد فاذا أوقفه على نفسه كان لصحته مساغ لما فيه من الاختلاف لساغ * واما الاقرار بوقفه من غير انشاء متقدم فكذب بحت ولا يجعله ذلك وقفا اتفاقا اذا أخذ الاقرار على حقيقته * ومعلوم قطعاً ان تقليد الانسان لمن يفتي بهذا القول ويذهب اليه أقرب الى الشرع والعقل من توصله اليه بالكذب والزور والاقرار بالباطل فتقليد عالم من علماء المسلمين اعذر عند الله من تلقين الكذب والشهادة عليه

﴿ فصل ﴾ ولهم حيلة أخرى وهي ان الذي يريد الوقف يملكه لبعض من يثق به ثم يقفه ذلك المملك عليه بحسب اقتراحه وهذا لاشك في قبحه وبطلانه فان التمليك المشروع المعقول ان يرضى المملك بنقل الملك الي المملك بحيث يتصرف فيه بما يحب من وجوه التصرفات وهنا قد علم الله تعالي والحفظة الموكلون بالعبد ومن يشاهدهم من بني آدم من هذا المملك انه لم يرض بنقل الملك الى هذا ولا خطر له علي بال ولو سأله درهما واحدا فلعله كان لم يسمح به عليه ولم يرض بتصرفه فيه الا بوقفه على المملك خاصة بل قد ملكه اياه بشرط أن يتبرع عليه به وقفاً إمّا بشرط مذكور واما بشرط معهود متواطأ عليه وهذا تمليك فاسد قطعاً وليس بهبة ولا صدقة ولا هدية ولا وصية ولا اباحة وليس هذا بمنزلة العمرى والرقبي المشروط فيها العود الى المعمر فان هناك ملكه التصرف فيه وشرط العود وهنا لم يملكه شيأ وانما تكلم بلفظ التمليك غير قاصد معناه والموهوب له يصدقه انهما لم يقصدا حقيقة الملك بل هو استهزاء بآيات الله وتلاعب بحدوده وسنذكر ان شاء الله في الفصل الذى بعد هذه الطريقة الشرعية المغنية عن هذه الحيلة الباطلة

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة تحيلهم على ايجار الوقف مائة سنة مثلا وقد شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنتين أو ثلاثا فيؤجره المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد

وهذه الحيلة باطلة قطعاً فانه انما قصد بذلك دفع المفاسد المترتبة على طول مدة الاجارة فانها مفاسد كثيرة جداً وكم قد ملك من الوقوف بهذه الطرق وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وزريته ورثته سنينا بعد سنين وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالايجار الطويل وكم أوجر الوقف بدون اجارة مثله لطول المدة وقبض الاجرة وكم زادت اجرة الارض أوالعقار اضعاف ما كانت ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها وبالجملة فمفاسد هذه الاجارة تفوت العد والواقف انما قصد دفعها وخشي منها بالاجارة الطويلة فصرح بانه لا يؤجر أكثر من تلك المدة التي شرطها فايجاره أكثر منها سواء كان في عقد أوعقود مخالفة صريحة لشرطه مع ما فيها من المفسدة بل المفاسد العظيمة (وياالله العجب) هل تزول هذه المفاسد بتعدد العقود في مجلس واحد وأى غرض للعاقل ان يمنع الاجارة لاكثر من تلك المدة ثم يجوزها في ساعة واحدة في عقود متفرقة واذا أجره في عقود متفرقة أكثر من ثلاث سنين أيصح ان يقال وفى بشرط الواقف ولم يخالفه هذا من ابطل الباطل وأقبح الحيل وهو مخالف لشرط الواقف ومصلحة الموقوف عليه وتعريض لابطال هذه الصدقة وان لا يستمر نفعها وأن لا يصل الى من بعد الطبقة الاولى وما قاربها فلا يحل لمفت ان يفتى بذلك ولا لحاكم ان يحكم به ومتى حكم به نقض حكمه اللهم الا أن يكون فيه مصلحة الوقف بان يخرب ويتعطل نفعه فتدعو الحاجة الى ايجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الاجرة فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحاً لوقفه واستمراراً لصدقته وقد يكون هذا خيراً من بيعه والاستبدال به وقد يكون البيع أوالاستبدال خيراً من الاجارة والله يعلم المفسد من المصلح والذى يقضي منه العجب التحيل على مخالفة شرط الواقف وقصده الذى يقطع بانه قصده مع ظهور المفسدة والوقوف مع ظاهر شرطه ولفظه المخالف لقصده والكتاب والسنة ومصلحة الموقوف عليه بحيث يكون مرضاة الله ورسوله ومصلحة الواقف وزيادة أجره ومصلحة الموقوف عليه وحصول الرفق به مع كون العمل أحب الي الله ورسوله لا يغير شرط الواقف ويجري مع ظاهر لفظه وان ظهر قصده بخلافه وهل هذا الا من قلة الفقه بل من عدمه فاذا تحيلتم على ابطال مقصود الواقف حيث يتضمن المفاسد العظيمة فهلا تحيلتم على مقصوده ومقصود الشارع حيث يتضمن المصالح الراجحة بتخصيص لفظه أوتقييده أوتقديم شرط الله

عليه فان شرط الله أحق وأوثق بل يقولون ههنا نصوص الواقف كنصوص الشارع وهذه جملة من أبطل الكلام وليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبداً بل نصوص الواقف يتطرق اليها التناقض والاختلاف ويجب ابطالها اذا خالفت نصوص الشارع والغاؤها ولا حرمة لها حينئذ البتة ويجوز بل يترجح مخالفتها الى ماهو أحب الى الله ورسوله منها وأنفع للواقف والموقوف عليه ويجوز اعتبارها والعدول عنها مع تساوي الامرين ولا يتعين الوقوف معها وسنذكر ان شاء الله فيما بعد ونبين مايحل الافتاء به وما لايحل من شروط الواقفين اذ القصد بيان بطلان هذه الحيلة شرعا وعرفا ولغة

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة مالو حلف أن لا يفعل شيأ ومثله يفعله بنفسه أصلا كما لو حلف السلطان لا يبيع كذا ولا يحرث هذه الارض ولا يزرعها ولا يخرج هذا من بلده ونحو ذلك فالحيلة ان يأمر غيره أن يفعل ذلك ويبر في يمينه اذا لم يفعله بنفسه وهذا من أبرد الحيل وأسمجها وأقبحها وفعل ذلك هو الحنث الذى حلف عليه بعينه ولا يشك فى انه حانث ولا أحد من العقلاء وقد علم الله ورسوله والحفظة بل والحالف نفسه انه انما حلف على نفي الامر والتمكين من ذلك لا على مباشرته والحيل اذا أفضت الى مثل هذا سمجت غاية السماجة ويلزم أرباب الحيل والظاهر انهم يقولون انه اذا حلف ان لا يكتب لفلان توقيعاً ولا عهداً ثم أمر كتابه أن يكتبوه له فانه لا يحنث سواء كان أمياً او كاتباً وكذلك اذا حلف أن لا يحفر هذا البئر ولا يكري هذا النهر فأمر غيره بحفره واكرائه انه لا يحنث

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ولا يسكن في الدار هذه السنة أولا يأكل هذا الطعام قالوا يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ويسكن السنة كلها الا يوما واحداً ويأكل الطعام كله الا القدر اليسير منه ولو انه لقمة وهذه حيلة باردة باطلة ومتي فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث وفعل نفس ماحلف عليه وهذه الحيلة لا تتأتى على قول من يقول يحنث بفعل المحلوف ولا على قول من يقول لا يحنث لانه لم يرد مثل هذه الصورة قطعاً وانما اراد به اذا أكل لقمة مثلا من الطعام الذي حلف انه لا يأكله اوحبة من القطف الذي حلف علي تركه ولم يرد انه يأكل القطف الا حبة واحدة منه وعالم لا يقول هذا ثم يلزم هذا المتحيل ان يجوز للمكلف فعل كل مانهي الشارع عن جملته فيفعله الا القدر اليسير منه فان البر والحنث

في الايمان نظير الطاعة والمعصية فى الامر والنهي ولذلك لايبر الا بفعل المحلوف عليه جميعه لا بفعل بعضه كما لا يكون مطيعاً الا بفعله جميعه ويحنث بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه فيلزم هذا القائل ان يجوز للمحرم فى الاحرام حلق تسعة اعشار راسه بل وتسعة اعشار العشر الباقى لان الله تعالي انما نهاه عن حلق راسه كله لا عن بعضه كما يفتى لمن حلف لايحلق راسه ان يحلقه الا القدر اليسير منه وتأمل لو فعل المريض هذا فيما نهاه الطبيب عن تناوله هل يعد قابلا منه؟ اولو فعل مملوك الرجل اوزوجته اوولده ذلك فيما نهاهم عنه هل يكونون مطيعين له ام مخالفين؟ واذا تحيل احدهم على نقض غرض الآمر وابطاله بأدني الحيل هل كان يقبل ذلك منه ويحمده عليه أو يعذره وهل يعذر واحدا من الناس يعامله بهذه الحيل فكيف يعامل هو بها من لا تخفى عليه خافية؟

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة المحرمة مالو أراد الاب اسقاط حضانة الام ان يسافر الي غير بلدها فيتبعه الولد وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع فانه جعل الام أحق بالولد من الاب مع قرب الدار وامكان اللقاء كل وقت لو قضي به للاب وقضي أن لاتوله والدة على ولدها وأخبر ان من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومنع ان تباع الام دون ولدها والولد دونها وان كانا في بلد واحد فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريق تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده؟ وهذا من أمحل المحال بل قضاء الله ورسوله أحق (ان الولد للام سافر الاب أواقام) والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للام أنت أحق به مالم تنكحي فكيف يقال أنت أحق به مالم يسافر الاب وأين هذا فى كتاب الله أوفي سنة رسول الله أوفتاوى أصحابه أو القياس الصحيح فلا نص ولا قياس ولا مصلحة

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة المحرمة اذا أراد حرمان امرأته الميراث أوكانت تركته كلها عبيدا واماء فأراد جعل تدبيرهم من رأس المال ان يقول فى الصورة الاولى اذامت من مرضي هذا فانت طالق قبل مرضي بساعة ثلاثا ويقول في الصورة الثانية اذامت فى مرضى هذا فأنتم عتقاء قبله بساعة وحينئذ فيقع الطلاق والعتق فى الصحة وهذه حيلة باطلة فان التعليق مما وقع منه فى حال مرض موته ولم يقارنه أثره وهو فى هذه الحال لو نجز العتق والطلاق لكان العتق من الثلث والطلاق غير مانع للميراث مع مقارنة أثره له وقوة المنجز وضعف المعلق وأيضاً فالشرط

هو موته من مرضه والجزاء المعلق عليه هو العتق والطلاق والجزاء يستحيل أن يسبق شرطه اذفي ذلك اخراج الشرط عن حقيقته وحكمه وقد تقدم تقرير ذلك فى الحيلة السريجية

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة المحرمة اذا كانا مع أحدهما دينار ردئ ومع الآخر نصف دينار جيد فأراد بيع أحدهما بالآخر قال ارباب الحيل الحيلة ان يبيعه ديناراً بدينار في الذمة ثم ياخذ البائع الدينار الذي يريد شراه بالنصف فيريد الآخر ديناراً عوضه فيدفع اليه نصف الدينار وفاء ثم يستقرضه منه فيبقي له فى ذمته نصف دينار ثم يعيده اليه وفاء عن قرضه فيبرأ منه ويفوز كل منهما بما كان مع الآخر ومثل هذه الحيلة لو اراد ان يجعل بعض راس مال السلم ديناراً يوفيه اياه في وقت آخر بان يكون معه نصف دينار ويريد ان يسلم اليه ديناراً فى كر حنطة فالحيلة ان يسلم اليه ديناراً غير معين ثم يوفيه نصف الدينار ثم يعود فيستقرضه منه ثم يوفيه اياه عما له عليه من الدين فيتفرقان وقد بقي له فى ذمته نصف دينار وهذه الحيلة من اقبح الحيل فانهما لايخرجان بها عن بيع دينار بنصف دينار ولا عن تأخير راس مال السلم عن مجلس العقد ولكن توصلا الى ذلك بالقرض الذي جعلا صورته مبيحة لصريح الربا ولتأخير قبض راس مال السلم وهذا غير القرض الذى جاءت به الشريعة وهو قرض لم يشرعه الله وانما اتخذه المتعاقدان تلاعباً بحدود الله واحكامه واتخاذاً لآياته هزواً واذا كان القرض الذى يجر النفع ربا عند صاحب الشرع فكيف بالقرض الذي يجر صريح الربا وتاخير قبض راس مال السلم

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة المحرمة التحيل على اسقاط ماجعله الله حقاً للشريك على شريكه من استحقاق الشفعة دفعاً للضرر والتحيل لابطالها مناقض لهذا الغرض وابطال لهذا الحكم بطريق التحيل وقد ذكروا وجوهاً من الحيل منها ان يتفقا على مقدار الثمن ثم عند العقد يصبره صبرة غير موزونة فلايعرف الشفيع مايدفع فاذا فعلا ذلك فللشفيع ان يستحلف المشتري انه لايعرف قدر الثمن فان نكل قضي عليه بنكوله وان حلف فللشفيع اخذ الشقص بقيمته ومنها ان يهب الشقص للمشترى ثم يهبه المشتري مايرضيه وهذا لايسقط الشفعة وهذا بيع وان لم يتلفظا به فله ان ياخذ الشقص بنظير الموهوب ومنها ان يشترى الشقص ويضم اليه سكينا او منديلا بألف درهم فيصير حصة الشقص من الثمن مجهولة وهذا لايسقط الشفعة بل يأخذ الشفيع الشقص بقيمته كما لو استحق احد العوضين واراد المشترى أخذ الآخر فانه يأخذ بحصته

من الثمن ان انقسم الثمن عليهما بالاجزاء والا فبقيمته وهذا الشقص مستحق شرعا فان الشارع جعل الشفيع احق به من المشتري بثمنه فلا يسقط حقه منه بالحيلة والمكر والخداع ومنها ان يشتري الشقص بألف دينار ثم يصارفه عن كل دينار بدرهمين فاذا أراد أخذه أخذه بالثمن الذى وقع عليه العقد وهذه الحيلة لا تسقط الشفعة واذا اراد أخذه أخذه بالثمن الذى استقر عليه العقد وتواطا عليه البائع والمشتري فانه هو الذي انعقد به العقد ولا عبرة بما أظهراه من الكذب والزور والبهتان الذى لا حقيقة له ولهذا لو استحق المبيع فان المشترى لا يرجع على البائع بألف دينار وانما يرجع عليه بالثمن الذى تواطآ عليه واستقر عليه العقد فالذى يرجع به عند الاستحقاق هو الذى يدفعه الشفيع عند الاخذ هذا محض العدل الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ولا تحتمل الشريعة سواه ومنها ان يشترى بائع الشقص من المشتري عبداً قيمته مائة درهم بألف درهم فى ذمته ثم يبيعه الشقص بالالف وهذه الحيلة لا تبطل الشفعة ويأخذ الشفيع الشقص بالثمن الذي يرجع به المشتري على البائع اذا استحق المبيع وهو قيمة العبد (ومنها) ان يشترى الشقص بالف وهو يساوى مائة ثم يبريه البائع من تسعمائة وهذا لا يسقط الشفعة ويأخذه الشفيع بما بقي من الثمن بعد الاسقاط وهو الذى يرجع به اذا استحق المبيع (ومنها) ان يشترى جزءاً من الشقص بالثمن كله ثم يهب له بقية الشقص وهذا لا يسقطها ويأخذ الشفيع الشقص كله بالثمن فان هذه الهبة لا حقيقة لها والموهوب هو المبيع بعينه ولا تغير حقائق العقود وأحكامها التى شرعت فيها بتغير العبارة وليس للمكلف ان يغير حكم العقد بتغيير عبارته فقط مع قيام حقيقته وهذا لو أراد من البائع ان يهبه جزءاً من ألف جزء من الشقص بغير عوض لما سمحت نفسه بذلك البتة فكيف يهبه ما يساوي مائة الف بلا عوض وكيف يشترى من الآخر مائة درهم بمائة الف وهل هذا الاسفه يقدح في صحة العقد (قال الامام أحمد) في رواية اسمعيل بن سعيد وقد سأله عن الحيلة فى ابطال الشفعة فقال لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا فى ابطال حق مسلم وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى هذه الحيل واشباهها من يخدع الله يخدعه والحيلة خديعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الخديعة لمسلم والله تعالى ذم المخادعين والمتحيل مخادع ولان الشفعة شرعت لدفع الضرر فلو شرع التحيل لابطالها لكان عودا على مقصود الشريعة بالابطال وللحق الضرر الذي قصد ابطاله

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة التحيل على ابطال القسمة فى الارض القابلة لها بان يقف الشريك منها سهما من مائة الف سهم مثلا على من يريد فيصير الشريك شريكا فى الوقف والقسمة بيع فتبطل وهذه حيلة فاسدة باردة لا تبطل حق الشريك من القسمة وتجوز القسمة ولو وقف حصته كلها فان القسمة افراز حق وان تضمنت معاوضة وهى غير البيع حقيقة واسما وحكما وعرفا ولا يسمي القاسم بائعا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يقال للشريكين اذا تقاسما تبايعا ولا يقال لواحد منهما انه قد باع ملكه ولا يدخل المتقاسمان تحت نص واحد من النصوص المتناولة للبيع ولا يقال لناظر الوقف اذا افرز الوقف وقسمه من غيره انه قد باع الوقف والآخر انه قد اشترى الوقف وكيف ينعقد البيع بلفظ القسمة ولو كانت بيعاً لوجبت فيها الشفعة ولو كانت بيعاً لما أجبر الشريك عليها اذا طلبها شريكه فان أحدا لا يجبر على بيع ماله ويلزم باخراج القرعة بخلاف البيع ويتقدر أحد النصيبين فيها بقدر النصيب الآخر اذا تساويا وبالجملة فهي منفردة عن البيع باسمها وحقيقتها وحكمها

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة التحيل على تصحيح المزارعة لمن يعتقد فسادها بان يدفع الارض الى المزارع ويؤجره نصفها مشاعا مدة معلومة يزرعها ببذره على ان يزرع للمؤجر النصف الآخر ببذره تلك المدة ويحفظه ويسقيه ويحصده ويذريه فاذا فعلا ذلك أخرج البذر منهما نصفين نصفاً من المالك ونصفاً من المزارع ثم خلطاه فتكون الغلة بينهما نصفين فان أراد صاحب الارض ان يعود عليه ثلثا الغلة آجره ثلث الارض مدة معلومة على ان يزرع له مدة الاجارة ثلثي الارض ويخرجان البذر منهما اثلاثا ويخلطانه وان أراد المزارع ان يكون له ثلثا البذر استأجر ثلثي الارض بزرع الثلث الآخر كما تقدم فتأمل هذه الحيلة الطويلة الباردة المتعبة وترك الطريق المشروعة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي كانها رأى غيره واتفق عليها الصحابة وصح فعلها عن الخلفاء الراشدين صحة لا يشك فيها كما حكاه البخارى فى صحيحه فما مثل هذا العدول عن طريقة القوم الى هذه الحيلة الطويلة السمجة الا بمنزلة من أراد الحج من المدينة على الطريق التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فقيل له هذه الطريق مسدودة واذا أردت ان تحج فاذهب الى الشام ثم منها الى العراق ثم حج علي درب العراق وقد وصلت (فيالله العجب) كيف تسد عليه الطرق القريبة السهلة القليلة الخطر التي سلكها رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ويدل على الطرق الطويلة الصعبة المشقة الخطرة التي لم يسلكها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من أصحابه

﴿ فلله العظيم عظيم حمد * كما اهدى لنا نعماً غزاراً ﴾

وهذا شأن جميع الحيل اذا كانت صحيحة جائزة وأما اذا كانت باطلة محرمة فتلك لها شأن آخر وهي طريق الي مقصود آخر غير الكعبة (البيت الحرام) وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة التي لا تسقط الحق اذا أراد الابن منع الاب الرجوع فيما وهبه اياه ان يبيعه لغيره ثم يستقيله اياه وكذلك المرأة اذا أرادت منع الزوج من الرجوع فى نصف الصداق باعته ثم استقالته وهذا لا يمنع الرجوع فان المحذور ابطال حق الغير من العين وهذا لا يبطل للغير حقا والزائل العائد كالذي لم يزل ولا سيما اذا كان زواله انما جعل زريعة وصورة الى ابطال حق الغير فانه لا يبطل بذلك (يوضحه) ان الحق كان متعلقاً بالعين تعلقا قدم الشارع مستحقه على المالك لقوته ولا يكون صورة اخراجه عن يد المالك اخراجا لا حقيقة له أقوى من الاستحقاق الذى أثبت الشارع به انتزاعه من يد المالك بل لو كان الاخراج حقيقة ثم عاد لعاد حق الاول من الاخذ لوجود مقتضية وزوال مانعه والحكم اذا كان له مقتضى فمنع مانع من اعماله ثم زال المانع اقتضي المقتضى عمله

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة المحرمة اذا أراد ان يخص بعض ورثته ببعض الميراث وقد علم ان الوصية لا تجوز وان عطيته فى مرضه وصية فالحيلة ان يقول كنت وهبت له كذا وكذا فى صحتي أو يقر له بدين فيتقدم به وهذا باطل والاقرار للوارث فى مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور بل مالك يرده للاجنبي اذا ظهرت التهمة وقوله هو الصحيح وأما اقراره انه كان وهبه اياه فى صحته فلا يقبل أيضا كما لا يقبل اقراره له بالدين ولا فرق بين اقراره له بالدين أو بالعين وأيضا فهذا المريض لا يملك ان شاء عقد التبرع المذكور فلا يملك الاقرار به لاتحاد المعنى الموجب لبطلان الانشاء فانه بعينه قائم فى الاقرار وبهذا يزول النقض بالصور التي يملك فيها الاقرار دون الانشاء فان المعنى الذي منع من الانشاء هناك لم يوجد فى الاقرار فتأمل هذا الفرق

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة المحرمة اذا أراد أن يحابى وارثه فى مرضه ان يبيع أجنبياً شفيعه وارثه شقصاً بدون ثمنه ليأخذه وارثه بالشفعة فمتى قصد ذلك حرمت المحاباة المذكورة وكان

للورثة ابطالها اذا كانت حيلة على محاباة الوارث وهذا كما يبطل الاقرار له لانه قد يتخذ حيلة لتخصيصه (وقال) أصحابنا له الاخذ بالشفعة وهذا لا يستقيم على أصول المذهب الا اذا لم يكن حيلة فاما اذا كان حيلة فاصول المذهب تقتضى ماذكرناه ومن اعتبر سد الذرائع فاصله يقتضي عدم الاخذ بها وان لم يقصد الحيلة فان قصد التحيل امتنع الاخذ لذلك وان لم يقصده امتنع سدا للذريعة

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة المحرمة اذا أوضح رأسه في موضعين وجب عليه عشرة ابعرة من الابل فاذا أراد جعلها خمسة فليوضحه ثالثة تخرق ما بينهما وهذه الحيلة مع أنها محرمة فانها لا تسقط ماوجب عليه فان العشر لا يجب عليه الا بالاندمال فاذا فعل ذلك بعد الاندمال فهى موضحة ثالثة وعليه ديتها فان كان قبل الاندمال ولم يستقر ارش الموضحتين الاولين حتي صار الكل واحدة من جانب واحد فهو كما لو سرت الجناية حتي خرقت ما بينهما فانها تصير واحدة وهكذا لو قطع أصبعاً بعد أصبع من امرأة حتي قطع اربعا فانه يجب عشرون ولو اقتصر على الثلاث وجب ثلاثون وهذا بخلاف مالو قطع الرابعة بعد الاندمال فانه يجب فيها عشر كما لو تعدد الجانى فانه يجب على كل واحد ارش جنايته قبل الاندمال وبعده وكذلك لو قطع اطراف رجل وجب عليه ديات فان اندملت ثم قتله بعد ذلك فعليه مع تلك الديات دية النفس ولو قتله قبل الاندمال فدية واحدة كما لو قطعه عضوا عضوا حتي مات

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة الحيل التي فتحت للسراق واللصوص التى لو صحت لم تقطع يد سارق أبدا ولعم الفساد وتتابع السراق في السرقة (فمنها) ان ينقب أحدهما السطح ولا يدخل ثم يدخل عبده وشريكه فيخرج المتاع من السطح (ومنها) ان ينزل أحدهما من السطح فيفتح الباب من داخل ويدخل الآخر فيخرج المتاع (ومنها) ان يدعي انه ملكه وان رب البيت عبده فبمجرد مايدعى ذلك يسقط عنه القطع ولو كان رب البيت معروف النسب والناس تعرف ان المال ماله وأبلغ من هذا انه لو ادعي العبد السارق ان المسروق لسيده وكذبه السيد قالوا فلا قطع عليه بل يسقط عنه القطع بهذه الدعوى (ومنها) ان يبلع الجوهرة أو الدنانير ويخرج بها (ومنها) ان يغير هيئة المسروق بالحرز ثم يخرج به (ومنها) ان يدعى ان رب الدار أدخله داره وفتح له باب داره فيسقط عنه القطع وان كذبه الى امثال ذلك من الاقوال التى حقيقتها انه لا يجب القطع على سارق البتة

وكل هـذه حيل باطلة لاتسقط القطع ولا تثير أدني شبهة ومحال ان تأتى شريعـة باسقاط عقوبة هذه الجريمة بها بل ولا سياسة عادلة فان الشرائع مبنية على مصالح العباد وفى هذه الحيل أعظم الفساد ولو ان ملكا من الملوك وضع عقوبة على جريمة من الجرائم لمصلحة رعيته ثم أسقطها بامثال هذه الحيل عد متلاعبا

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة الحيلة التي تتضمن اسقاط حد الزنا بالكلية وترفع هذه الشريعة من الارض بان يستأجر المرأة لتطوى له ثيابه أو تحول له متاعا من جانب الدار الى جانب آخر أو يستاجرها لنفس الزنا ثم يزني بها فلا يجب عليه الحد وأعظم من هذا كله انه اذا أراد ان يزنى بامه أو أخته أو ابنته أو خالته أو عمته ولا يجب عليه الحد فليعقد عليها عقد النكاح بشهادة فاسقين ثم يطأها ولا حد عليه وأعظم من ذلك ان الرجل المحصن اذا أراد ان يزنى ولا يحد فليرتد ثم يسلم فانه اذا زنا بعد ذلك فلا حد عليه أبدا حتي يستأنف نكاحا أو وطأ جديدا وأعظم من هذا كله انه اذا زنا بامه وخاف من اقامة الحد عليه فليقتلها فاذا فعل ذلك سقط عنه الحد واذا شهد عليه الشهود بالزنا ولم يمكنه القدح فيهم فليصدقهم فاذا صدقهم سقط عنـه الحد ولا يخفى أمر هذه الحيل ونسبتها الى دين الاسلام هل هى نسبة موافقة او هي نسبة مناقضة

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة انه اذا حلف لا يأكل من هذا القمح فالحيلة ان يطحنه ويعجنـه ويأكله خبزاً وطرد هذه الحيلة الباردة انه اذا حلف لا يأكل هذه الشاة فليذبحها ويطبخها ثم يأكلها واذا حلف انه لا يأكل من هذه النخلة فليجد ثمرها ثم يأكله فان طردوا ذلك فمن الفضائح الشنيعة وان فرقوا تناقضوا فان قالوا الحنطة يمكن أكلها صحاحا بخلاف الشاة والنخلة فانه لا يمكن فيها ذلك قيل والعادة أن الحنطة لا يأكلها صحاحا الا الدواب والطير وانما تؤكل خبزا فكلاهما سواء عند الحالف وكل عاقل

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة المحرمة المضاهية للحيلة اليهوديه مالو حلف انه لا ياكل هذا الشحم فالحيلة ان يذيبه ثم ياكله وهذا كله تصديق لقول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذ والقذة بالقذة قالوا اليهود والنصارى قال فمن وتصديق قوله لتاخذن أمتي ماأخذ الامم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو كان منهم من أتى أمه علانيـة لكان فيهم من يفعله وهذه الحيلة فى الشحوم هي الحيلة اليهودية بعينها بل ابلغ منها فان أولئك لما اكلوا الشحم

بعد اذابته وانما أكلو ثمنه

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة المحرمة لمن أراد أن يتزوج بامة وهو قادر على نكاح حرة ان يملك ماله لولده ثم يعقد على الامة ثم يسترد المال منه وهذه الحيلة لا ترفع المفسدة التي حرم الله لاجلها نكاح الامة ولا تخففها ولا تجعله عادما للطول فلا تدخل في قوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات) وهذه الحيلة حيلة على استباحة نفس ماحرم الله تعالى

﴿فصل﴾ ومنها لو على كافر بناءه على المسلم منع من ذلك فالحيلة على جوازه ان يعليها مسلم ماشاء ثم يشتريها الكافر منه فيسكنها وهذه الحيلة وان ذكرها بعض الاصحاب فهي مما ادخلت في المذهب غلطا محضا ولا توافق اصوله ولا فروعه فالصواب المقطوع به عدم تمكينه من سكناها فان المفسدة لم تكن فى نفس البناء وانما كانت في ترفعه على المسلمين ومعلوم قطعا ان هذه المفسده فى الموضعين واحدة

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة اذا غصبه طعاما ثم اراد ان يبرأ منه ولا يعلمه به فليدعه الى داره ثم يقدم له ذلك الطعام فاذا اكله بريء الغاصب وهذه الحيلة باطلة فانه لم يملكه اياه ولا مكنه من التصرف فيه فلم يكن بذلك رادا لعين ماله اليه (فان قيل) فما تقولون لو أهداه اليه فقبله وتصرف فيه وهو لايعلم انه ماله قيل ان خاف من إعلامه به ضررا يلحقه منه بريء بذلك وان لم يخف ضررا وانما أراد المنة عليه ونحو ذلك لم يبرأ ولاسيما ان كافأه على الهدية فقبل فهذا لا يبرأ قطعاً

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة بلاشك الحيل التى يفتى بها من حلف لا يفعل الشيء ثم حلف ليفعلنه فيتحيل له حتي يفعله بلاحنث وذكرو لها صورا (أحدها) ان يحلف لا يأكل هذا الطعام ثم يحلف هو أوغيره ليأكلنه فالحيلة ان ياكله الا لقمة منه فلا يحنث ومنها لو حلف ان لا ياكل هذا الجبن ثم حلف ليأكلنه قالوا فالحيلة أن ياكله بالخبز ويبرأ ولا يحنث (ومنها) لو حلف لا يلبس هذا الثوب ثم حلف هو أوغيره ليلبسنه فالحيلة ان يقطع منه شيئا يسيرا ثم يلبسه فلا يحنث وطرد قولهم ان ينسل منه خيطا ثم يلبسه ولا يخفي أمر هذه الحيلة وبطلانها وانها من أقبح الخداع واسمجه ولا يتمشى على قواعد الفقه ولا فروعه ولا أصول الأئمة فانه ان كان بترك البعض لا يعد آكلا ولا لابساً فانه لا يبرأ بالحلف ليفعلن فانه ان عد فاعلا وجب ان يحنث فى جانب النفى وان لم يعد فاعلا وجب أن يحنث فى جانب الثبوت فأما ان يعد فاعلا بالنسبة الى الثبوت

وغير فاعل بالنسبة الى النفي فتلاعب

﴿ فصل ﴾ ومنها الحيل التى تبطل الظهار والايلاء والطلاق والعتق بالكلية وهى مشتقة من الحيلة السريجية كقوله ان تظاهرت منك أو اليت منك فانت طالق قبله ثلاثا فلا يمكنه بعد ذلك ظهار ولا ايلاء وكذلك يقول ان عتقتك فانت حر قبل الاعتاق وكذلك لو قال ان بعتك فانت حر قبل البيع وقد تقدم بطلان هذه الحيل كلها

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال وقد افلس غريمه وأيس من أخذه منه واراد ان يحسبه من الزكاة فالحيلة ان يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه فيصير مالكا للوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء فاذا أوفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أومنعه من التصرف فيما دفعه اليه اوملكه اياه بنية ان يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجا لها لا شرعا ولا عرفا كما لو اسقط دينه وحسبه من الزكاة (قال) مهنى سالت اباعبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال قال يفرقه على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له الدين الذي لى عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله قال لا يجزئه ذلك فقلت له فيدفع اليه زكاته فان رده اليه قضاء مما اخذه من ماله قال نعم وقال في موضع آخر وقيل له فان أعطاه ثم رده اليه قال اذا كان بحيلة فلا يعجبنى قيل له فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة قال اذا اراد بهذا احياء ماله فلا يجوز ومطلق كلامه ينصرف الى هذا المقيد فيحصر من مذهبه ان دفع الزكاة الى الغريم جائز سواء دفع ابتداء او استوفي حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لان الزكاة حق لله وللمستحق فلا يجوز صرفها الى الدافع ويفوز بنفعها العاجل ومما يوضح ذلك ان الشارع منعه من اخذها من المستحق بعوضها فقال لا تشترها ولا تعد في صدقتك فجعله بشراءها منه بثمنها عائدا فيها فكيف اذا دفعها اليه بنية اخذها منه * قال جابر بن عبد الله اذا جاء المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تشترها فانهم كانوا يقولون ابتعها فاقول انما هى لله وقال ابن عمر لا تشترطهور مالك وللمنع من شرائه علتان (احداهما) انه يتخذ ذريعة وحيلة الى استرجاع شيء منها لان الفقير يستحي منه فلا يماكسه فى ثمنها وربما ارخصها ليطمع ان يدفع اليه صدقة أخرى وربما علم أو توهم انه ان لم يبعه اياها استرجعها منه فيقول ظفري بهذا الثمن خير من الحرمان (العلة الثانية) قطع طمع نفسه

عن العود في شيء اخرجه لله بكل طريق فان النفس متى طمعت في عوده بوجه مافا ماله بعد متعلقه
به فلم تطب به نفسا لله وهي متعلقة به فقطع عليها طمعها في العود ولو بالثمن ليتمحض الاخراج لله
وهذا شان النفوس الشريفة ذوات الاقدار والهمم انها اذا اعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء
ولا بغيره وتعد ذلك دناءة ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته بالكلب ويعود
في قيئه لخسته ودناءة نفسه وشحه بما قاءه ان يفوته فمن محاسن الشريعة منع المتصدق من شراء
صدقته ولهذا منع من سكني بلاده التي هاجر منها لله وان صارت بعد ذلك دار اسلام كما منع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين بعد الفتح من الاقامة بمكة فوق ثلاثة ايام لانهم خرجوا عن ديارهم
لله فلا ينبغي ان يعودوا في شيء تركوه لله وإن زال المعني الذي تركوها لاجله فان قيل فانتم تجوزون
له ان يقضي بها دين المدين اذا كان المستحق له غيره فما الفرق بين ان يكون الدين له اولغيره ويحصل
للغريم براءة ذمته وراحة من ثقل الدين في الدنيا ومن حمله في الاخرة فمنفعته ببراءة ذمته خير له من
منفعة الاكل والشرب واللباس فقد انتفع هو بخلاصه من رق الدين وانتفع رب المال بتوصله
الي أخذ حقه وصار هذا كما لو اقرضه مالا ليعمل فيه ويوفيه دينه من كسبه (قيل) هذه المسئلة
فيها روايتان منصوصتان عن الامام احمد رحمه الله (احداهما) انه لا يجوز له ان يقضى دينه
من زكاته بل يدفع اليه الزكوة ويؤديها هو عن نفسه (والثانية) يجوز له ان يقضي دينه من
الزكوة قال ابو الحرث قلت للامام احمد رجل عليه الف وكان على رجل زكوة ماله الف فاداها عن هذا
الذى عليه الدين يجوز هذا من زكوته قال نعم ما ارى بذلك باسا وعلى هذا فالفرق ظاهر لان الدافع لم
ينتفع هاهنا بما دفعه الي الغريم ولم يرجع اليه بخلاف ما اذا دفعه اليه ليستوفيه منه فانه قد احيي ماله بماله
ووجه القول بالمنع انه قد يتخذ ذريعة الى انتفاعه بالقضاء مثل ان يكون الدين لولده اولامرأته اولمن
تلزمه نفقته فيستغني عن الانفاق عليه فلهذا قال الامام احمد احب الى ان يدفعه اليه حتى يقضى هو عن
نفسه قيل هو محتاج يخاف ان يدفع اليه فيأ كله ولا يقضي دينه قال فقل له يوكله حتى يقضيه والمقصود
انه متى فعل ذلك حيلة لم تسقط عنه الزكاة بما دفعه فانه لا يحل له مطالبة المعسر وقد اسقط الله عنه المطالبة
فاذا توصل الى وجوبها بما يدفعه اليه فقد دفع اليه شيئا ثم اخذه فلم يخرج منه شيء فانه لو اراد الآخذ
التصرف في المأخوذ وسد خلته منه لما مكنه فهذا هو الذي لا تسقط عنه الزكوة فاما لو اعطاه عطاء قطع
طمعه من عوده اليه وملكه ظاهرا وباطنا ثم دفع اليه الآخذ دينه من الزكوة فهذا جائز كما لو أخذ

الزكاة من غيره ثم دفعها اليه والله اعلم

﴿ فصل ومن الحيل الباطلة ﴾ التحيل على نفس مانهى عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها او الحب قبل اشتداده بأن يبيعه ولا يذكر تبقيته ثم يخليه الى وقت كماله فيصح البيع ويأخذه وقت ادراكه وهذا هو نفس مانهى عنه الشارع ان لم يكن فعله بادنى الحيل ووجه هذه الحيلة ان موجب العقد القطع فيصح وينصرف الى موجبه كما لو باعها بشرط القطع ثم القطع حق لهما لا يعدوهما فاذا اتفقا على تركه جاز ووجه بطلان هذه الحيلة هو ان هذا الذي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعينه للمفسدة التي يفضي اليها من التشاجر والتشاحن فان الثمار تصيبها العاهات كثيراً فيفضي بيعها قبل إكمالها الى اكل مال المشترى بالباطل كما علل به صاحب الشرع ومن المعلوم قطعاً ان هذه الحيلة لاترفع المفسدة ولا تزيل بعضها وايضا فان الله وملائكته والناس قد علموا ان من اشترى الثمار وهي شيص لم يمكن احدا ان يا كل منها فانه لا يشتريها للقطع ولو اشتراها لهذا الغرض لكان سفها وبيعه مردود وكذلك الجوز والخوخ والاجاص وما اشبهها من الثمار التي لا ينتفع بها قبل ادراكها لا يشتريها احد الا بشرط التبقية وان سكت عن ذكر الشرط بلسانه فهو قائم بقلبه وقلب البائع وفي هذا تعطيل للنص وللحكمة التي نهي الشارع لاجلها اما تعطيل الحكمة فظاهر واما تعطيل النص فانه انما يحمله على ما اذا باعها بشرط التبقية لفظا فلو سكت عن التلفظ بذلك وهو مراده ومراد البائع جاز وهذا تعطيل لما دل عليه النص واسقاط لحكمته

﴿ فصل ومن الحيل الباطلة ﴾ انه اذا حلف لا يبيعه هذه الجارية ثم اراد ان يبيعها منه فليبعه منها تسع مائة وتسعة وتسعين سهما ثم يهبه السهم الباقي وقد تقدم نظير هذه الحيلة الباطلة وكذلك لو حلف لا يبيعه ولا يهبه اياها ففعل ذلك لم يحنث ولو وقعت هذه الحيلة في جارية قد وطئها الحالف اليوم فاراد المالك ان يطأها بلا استبراء فله حيلتان على اسقاط الاستبراء (احداهما) ان يعتقها ثم يتزوجها (والثانية) ان يملكها لرجل ثم يزوجه اياها فاذا قضى وطره منها ثم اراد بيعها او وطئها بملك اليمين فليشترها من المملك فينفسخ نكاحه فان شاء باعها وان شاء اقام على وطئها وتقدم أن نظير هذه الحيلة لو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فلينسل منه خيطا ثم يلبسه اولا يأ كل هذا الرغيف فليخرج منه لبابة ثم يا كله قال غير واحد من السلف لو فعل المحلوف عليه على وجه لكان اخف واسهل من هذا الخداع ولو قابل العبد امر الله ونهيه بهذه المقابلة لعد عاصيا مخادعا بل لو قابل احد الرعية امر الملك ونهيه

والعبد امر سيده ونهيه اوالمريض امر الطبيب ونهيه بهذه المقابلة لماعذره احد قط ولعده كل احد عاصيا واذا تدبر العالم فى الشريعة امر هذه الحيل لم يخف عليه نسبتها اليها ومحلها منها والله المستعان

﴿ فصل ومن الحيل الباطلة ﴾ لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائة دينار اوزاد عليها فلم يجد من يشتريها بذلك فليبعها بتسعة وتسعين دينار اومائة جزء من دينار اواقل من ذلك اويبيعها بدراهم تساوي ذلك او يبيعها بتسعين دينارا ومنديل اوثوب ونحو ذلك وكل هذه حيل باطلة فانها تتضمن نفس مخالفته لما نواه وقصده وعقد قلبه عليه واذا كانت يمين الحالف على مايصدقه عليه صاحبه كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمينه على ما يعلمه الله من قلبه كائناً من كان فليقل ماشاء وليتحيل ماشاء فليست يمينه الاعلى ماعلمه الله من قلبه قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فاخبر تعالى انه انما يعتبر فى الايمان قصد القلب وكسبه لامجرد اللفظ الذي لم يقصده اولم يقصد معناه على التفسيرين فى اللغو فكيف اذا كان قاصدا لضد مايتحيل عليه

﴿ فصل ومن الحيل الباطلة ﴾ على ان يطأ امته واذاحبلت منه لم تصر ام ولد فله بيعها ان يملكها لولده الصغير ثم يتزوجها ويطأها فاذا ولدت منه عتق الاولاد على الولد لانهم اخوته ومن ملك اخاه عتق عليه قالوا فان خاف ان لاتتمشى هذه الحيلة على قول الجمهور الذين لايجوزون للرجل ان يتزوج بجارية ابنه وهو قول الامام احمد ومالك والشافعي فالحيلة ان يملكها لذي رحم محرم منه ثم يزوجه اياها فاذا ولدت عتق الولد على ملك ذي الرحم فاذا اراد بيع الجارية فليهبها له فينفسخ النكاح وان لم يكن له ذورحم محرم فليملكها اجنبياً ثم يزوجها به فان خاف من رق الولد فليعلق الاجنبي عتقهم بشرط الولادة فيقول كل ولد تلدينه فهو حر فيكون الاولاد كلهم احرارا فاذا اراد بيعها بعد ذلك فليتهبها من الاجنبي ثم يبيعها وهذه الحيلة ايضا باطلة فان حقيقة التمليك لم توجد اذ حقيقته نقل الملك الى المملك يتصرف فيه كما احب هذا هو الملك المشروع المعقول المتعارف فاما تمليك لايتمكن فيه المملك من التصرف الا بالتزويج وحده فهو تلبيس لاتمليك فان المملك لو اراد وطئها او الخلوة بها او النظر اليها بشهوة أو التصرف فيها كما يتصرف المالك في مملوكه لما امكنه ذلك فان هذا تمليك تلبيس وخداع ومكر لاتمليك حقيقة بل قد علم الله والمملك والمملك ان الجارية لسيدها ظاهرا وباطنا وانه لم يطب قلبه باخراجها عن ملكه

بوجه من الوجوه وهذا التمليك بمنزلة تمليك الاجنبى ماله كله ليسقط عنه زكوته ثم يسترده منه ومعلوم قطعا انه لا حقيقة لهذا التمليك عرفا ولا شرعا ولا يعد المملك له على هذا الوجه غنيا به ولا يجب عليه به الحج والزكوة والنفقة واداء الديون ولا يكون به واجدا للطول معدودا فى جملة الاغنياء فهذا هو الحقيقة لا التمليك الباطل الذي هو مكر وخداع وتلبيس

﴿ فصل ومن الحيل الباطلة ﴾ التحيل على رد امراته بعد ان بانت منه وهي لا تشعر بذلك وقد ذكر ارباب الحيل وجوها كلها باطلة (فمنها) ان يقول لها حلفت يمينا واستفتيت فقيل لى جدد نكاحك فان كان الطلاق قد وقع والا لم يضرك فاذا اجابته قال اجعلى الامر الى في تزويجك ثم يحضر الولى والشهود ويتزوجها فتصير امرأته بعد البينونة وهي لا تشعر فان لم يتمكن من هذا الوجه فلينتقل الى وجه ثان وهو ان يظهر انه يريد سفرا ويقول لا آمن الموت وانا اريد اكتب لك هذه الدار واجعل لك هذا المتاع صداقا بحيث لا يمكن ابطاله واريد ان اشهد على ذلك فاجعلى أمرك الى حتى اجعله صداقا فان فعلت عقد نكاحها على ذلك وتم الامر فان لم يرد السفر فليظهر انه مريض ثم يقول لها اريد ان أجعل لك ذلك واخاف ان اقربه لك فلا يقبل فاجعلى امرك الى حتى اجعله صداقا فاذا فعلت احضر وليها وتزوجها فان حذرت المرأة من ذلك كله ولم يتمكن منه لم يبق له الا حيلة واحدة وهي ان يحلف بطلاقها اويقول قد حلفت بطلاقك انى اتزوج عليك فى هذا اليوم او هذا الاسبوع او اسافر بك وانا اريد ان اتمسك بك ولا ادخل عليك ضرة ولا تسافرين فاجعلى امرك الى حتى اخالعك واردك بعد انقضاء اليوم وتتخلصى من الضرة والسفر فاذا فعلت احضر الشهود والولى ثم يردها وهذه الحيلة باطلة فان المرأة اذا بانت صارت اجنبية منه فلا يجوز نكاحها الا باذنها ورضاها وهي لم تأذن فى هذا النكاح الثانى ولا رضيت به ولو علمت انها قد ملكت نفسها وبانت منه فلعلها لا ترغب في نكاحها فليس له ان يخدعها على نفسها ويجعلها له زوجة بغير رضاها (فان قيل) فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل جد النكاح كهزله وغاية هذا انه هازل (قيل) هذا ليس بصحيح وليس هذا كالهازل فان الهازل لم يظهر امراً يريد خلافه بل تكلم باللفظ قاصدا ان لا يلزمه موجبه وذلك ليس اليه بل الى الشارع واما هذا فماكر مخادع للمرأة على نفسها مظهرا انها زوجته وان الزوجية بينهما باقية وهى اجنبية محضة فهو يمكر بها ويخادعها باظهار انها زوجته

وهي في الباطن اجنبية فهو كمن يمكر برجل ويخادعه على اخذماله باظهار انه يحفظه له ويصونه ممن يذهب به بل هذا اخش لان حرمة البضع اعظم من حرمة المال والمخادعة عليه اعظم من المخادعة على المال والله اعلم

﴿فصل﴾ ومن الحيل الباطلة الحيلة على وطئ مكاتبته بعد عقد الكتابة قال ارباب الحيل في ذلك ان يهبها لولده الصغير ثم يتزوجها وهى على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه ثم يطأها بحكم النكاح فان اتت بأولاد كانوا أحرارا اذ ولده قد ملكهم فان عجزت عن الكتابة عادت قنا لولده والنكاح بحاله وهذه الحيلة باطلة على قول الجمهور وهي باطلة في نفسها لانه لم يملكها لولده تمليكاً حقيقيا ولا كاتبها له حقيقة بل خداعا ومكرا وهو يعلم انها امته ومكاتبته في الباطن وحقيقة الامر وانما اظهر خلاف ذلك توصلا الي وطئ الفرج الذى حرم عليه بعقد الكتابة فاظهر تمليكا لا حقيقة له وكتابة عن غيره وفى الحقيقة انما هي عن نفسه والله يعلم ماتخفى الصدور

﴿فصل﴾ ومن الحيل المحرمة الباطلة الحيلة التى تسمى حيلة العقارب ولها صور (منها) ان يوقف داره اوارضه ويشهد على وقفها ويكتمه ثم يبيعها فاذا علم ان المشترى قد سكنها او استغلها بمقدار ثمنها اظهر كتاب الوقف وادعى على المشتري باجرة المنفعة فاذا قال له المشترى انا وزنت الثمن قال وانتفعت بالدار والارض فلا تذهب المنفعة مجانا (ومنها) ان يملكها لولده اوأمرأته ويكتم ذلك ثم يبيعها ثم يدعي بعد ذلك من ملكها على المشتري ويعامله تلك المعاملة وضمنه المنافع تضمين الغاصب (ومنها) ان يؤجرها لولده اوامرأته ويكتم ذلك ثم يؤجرها من شخص اخر فان ارتفع الكرى اخرج الاجارة الاولي وفسخ اجارة الثانى وان نقص الكرى اواستمر ابقاها (ومنها) ان يرهن داره او ارضه ثم يبيعها ويأخذ الثمن فينتفع به مدة فمتى اراد فسخ البيع واسترجاع المبيع اظهر كتاب الرهن وامثال هذه العقارب التي يأكل بها اشباه العقارب اموال الناس بالباطل ويمشيها لهم من رق علمه ودينه ولم يراقب الله ولم يخف مقامه تقليدا لمن قلد قوله في تضمين المقبوض بالعقد الفاسد تضمين الغاصب فيجعل قوله اعانة لهذ الظالم المعتدى على الاثم والعدوان ولا يجعل القول الذي قاله غيره اعانة للمظلوم على البر والتقوي وكانه اخذ بشق الحديث وهو انصر اخاك ظالما او مظلوما او اكتفى بهذه الكلمة دون مابعدها وقد اعاذ الله احدا من الائمة من تجويز الاعانة على الاثم والعدوان ونصر الظالم واضاعة حق المظلوم جهارا وذلك الامام وان قال ان ... ض

بالعقد الفاسد يضمن ضمان المغصوب فانه لم يقل ان المقبوض به على هذا الوجه الذى هو حيلة ومكر
وخداع وظلم محض للمشتري وغرور له يوجب تضمينه وضياع حقه واخذ ماله كله وايداعه فى
الحبس على ما بقي واخراج الملك من يده فان الرجل قد يشترى الارض أو العقار وتبقى فى يده مدة
طويلة تزيد اجرتها على ثمنها اضعافا مضاعفة فيؤخذ منه العقار ويحسب عليه ثمنه من الاجرة ويبقى
الباقي بقدر الثمن مرارا فربما أخذ مافوقه وما تحته وفضلت عليه فضلة فيحتاج الظالم الماكر ماله
ويدعه على الارض الخالية فى شا اماما واحدا من أئمة الاسلام ان يكون عونا لهذا العقرب الخبيث على
هذا الظلم والعدوان والواجب عقوبة مثل هذا العقوبة التى تردعه عن لدغ الناس والتحيل على
استهلاك أموال الناس وان لا يمكن من طلب عوض المنفعة أما على أصل من لا يضمن منافع
الغصب وهم الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه وهى أصحهما دليلا فظاهر
واما من يضمن الغاصب كالشافعي وأحمد فى الرواية الثانية فلا يتأتي تضمين هذا على قاعدته فانه
ليس بغاصب وانما استوفى المنفعة بحكم العقد فاذا تبين ان العقد باطل وان البائع غره لم يجب عليه
ضمان فانه انما دخل على ان ينتفع بلا عوض وان يضمن المبيع بثمنه لا بقيمته فاذا تلف المبيع بعد
القبض تلف من ضمانه بثمنه فاذا انتفع به انتفع بلا عوض لانه على ذلك دخل ولو قدر وجوب الضمان
فان الغار هو الذى يضمن لانه تسبب الى اتلاف مال الغير بغروره وكل من اتلف مال غيره بمباشرة أو
سبب فانه يضمنه ولا بد* ولا يقال المشترى هو الذى باشر الاتلاف وقد وجد متسبب ومباشر فيحال
الحكم على المباشر فان هذا غلط محض ههنا فان المضمون هو مال المشتري الذى تلف عليه بالتضمين
وانما تلف بتسبب الغار وليس ههنا مباشر يحال عليه الضمان (فان قيل) فهذا انما يدل على انا اذا ضمنا
المغرور فهو يرجع على الغار ولا يدل على تضمين الغار أبدا (قيل) هذا فيه قولان للسلف والخلف وقد نص
الامام احمد على ان من اشتري ارضا فبنى فيها او غرس ثم استحقت فللمستحق قلع ذلك ثم يرجع
المشترى على البائع بما نقص ونص في موضع آخر انه ليس للمستحق قلعه الا ان يضمن نقصه ثم يرجع به
على البائع وهذا افقه النصين واقربهما الى العدل فان المشتري غرس وبني غراسا وبناء ماذونا فيه وليس
ظالما به فالعرق ليس بظالم فلا يجوز للمستحق قلعه حتي يضمن له نقصه والبائع هو الذى ظلم المستحق ببيعه
ماله وغر المشتري ببنائه وغراسه فاذا اراد المستحق الرجوع فى عين ماله ضمن للمغرور ما نقص بقلعه
ثم يرجع به على الظالم وكان تضمينه له اولى من تضمين المغرور ثم تمكينه من الرجوع على الغار ونظير

هذه المسئلة مالو قبض مغصوبا من غاصبه ببيع اوعارية اوايهاب اواجارة وهو يظن انه مالك لذلك
اوماذون له فيه ففيه قولان (احدهما) ان المالك مخير بين تضمين ايهماشاء وهذا المشهور عند اصحاب
الشافعي واحمد ثم قال اصحاب الشافعي ان ضمن المشترى وكان عالما بالغصب لم يرجع بماضمن على الغاصب
وان لم يعلم نظرت فيما ضمن فان التزم ضمانه بالعقد كبدل العين وما نقص منها لم يرجع به على الغاصب لان
الغاصب لم يغره بل دخل معه على ان يضمنه وهذا التعليل يوجب ان يرجع بمازاد على ثمن المبيع اذا ضمنه
لانه انما التزم ضمانه بالثمن لا بالقيمة فاذا ضمنه اياه بقيمته رجع بما بينهما من التفاوت قالوا وان لم يلتزم
ضمانه نظرت فان لم يحصل له فى مقابلته منفعة كقيمة الولد وتقصان الجارية بالولادة رجع به على
الغاصب لانه غره ودخل معه على انه لا يضمنه وان حصلت له به في مقابلته منفعة كالاجرة والمهر وارش
البكارة ففيه قولان (احدهما) يرجع به لانه غره ولم يدخل معه على ان يضمنه (والثاني) لا يرجع
لانه حصل له فى مقابلته منفعة وهذا التعليل ايضا يوجب على هذا القول ان يرجع بالتفاوت الذى
بين المسمى ومهر المثل واجرة المثل اللذين ضمنهما فانه انما دخل علي الضمان بالمسمي لا بعوض المثل
والمنفعة التى حصلت له انما هي بما التزمه من المسمى ومذهب الامام احمد واصحابه نحو ذلك وعقد
الباب عندهم انه يرجع اذا غره على الغاصب بما لم يلتزم ضمانه خاصة فاذا غرم وهو مودع أو متهب قيمة
العين والمنفعة رجع بهما لانه لم يلتزم ضمانا وان ضمن وهو مستأجر قيمة العين والمنفعة رجع بقيمة العين
والقدر الزائد على مابذله من عوض المنفعة وقال اصحابنا لا يرجع بما ضمنه من عوض المنفعة لانه دخل على
ضمانه فيقال لهم نعم دخل علي ضمانه بالمسمى لا بعوض المثل وان كان مشتريا وضمن قيمة العين والمنفعة
فقالوا يرجع بقيمة المنفعة دون قيمة العين لانه التزم ضمان العين ودخل على استيفاء المنفعة بلا عوض
والصحيح انه يرجع بمازاد من قيمة العين على الثمن الذي بذله وان كان مستعيرا وضمن قيمة العين
والمنفعه رجع بما غرمه من ضمان المنفعة لانه دخل على استيفائها مجانا ولم يرجع بما ضمنه من قيمة العين
لانه دخل على ضمانها بقيمتها وعن الامام احمد رواية اخرى ان ماحصل له منفعة تقابل ماغرم كالمهر
والاجرة فى المبيع وفى الهبة وفى العارية وكقيمة الطعام اذا قدم له اووهب منه فأكله فانه لا يرجع به
لانه استوفى العوض فاذا غرم عوضه لم يرجع به والصحيح قول الاول لانه لم يدخل على استيفائه بعوض
ولو علم انه يستوفيه بعوضه لم يدخل على ذلك ولو علم الضيف ان صاحب البيت اوغيره يغرمه الطعام لم
يأكله ولو ضمن المالك ذلك كله للغاصب جاز ولم يرجع على القابض الا بما يرجع به عليه فيرجع عليه

اذا كان مستأجراً بما غرمه من الاجرة وعلى القول الذى أخترناه انما يرجع عليه بما التزمه من الاجرة خاصة ويرجع عليه اذا كان مشترياً بما غرمه من قيمة العين وعلى القول الآخر انما يرجع عليه بما بذله من الثمن ويرجع عليه اذا كان مستعيرا بما غرمه من قيمة العين اذ لا مسمى هناك واذا كان متهبا اومودعا لم يرجع عليه بشيء فان كان القابض من الغاصب هو المالك فلا شيء له بما استقر عليه لو كان اجنبيا وماسواه فعلي الغاصب لانه لا يجب له على نفسه شيء واما ما لا يستقر عليه لو كان اجنبيا بل يكون قراره على الغاصب فهو على الغاصب ايضا ههنا (والقول الثاني) انه ليس للمالك مطالبة المغرور ابتداء كما ليس له مطالبته قرارا وهذا هو الصحيح ونص عليه الامام احمد فى المودع اذا اودعها يعني الوديعة عند غيره من غير حاجة فتلفت فانه لا يضمن الثانى اذا لم يعلم وذلك لانه مغرور وطرد هذا النص انه لا يطالب المغرور فى جميع هذه الصور وهو الصحيح فانه معذور ولم يدخل على انه مطالب فلا هو التزم المطالبة ولا الشارع الزمه بها وكيف يطالب المظلوم المغرور ويترك الظالم الغار ولا سيما ان كان محسنا بأخذه الوديعة وما على المحسنين من سبيل (انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق) وهذا شأن الغار الظالم وقد قضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان المشترى المغرور بالامة اذا وطئها ثم خرجت مستحقة واخذ منه سيدها المهر رجع به على البائع لانه غره وقضى علىّ كرم الله وجهه انه لا يرجع به لانه استوفي عوضه وهاتان الروايتان عن الصحابة هما قولان للشافعي وروايتان عن الامام احمد ومالك أخذ بقول عمر وابو حنيفة أخذ بقول على كرم الله وجهه وقول عمر افقه لانه لم يدخل على انه يستمتع بالمهر وانما دخل على الاستمتاع بالثمن وقد بذله وايضا فالبائع ضمن له بعقد البيع سلامة الوطئ كما ضمن له سلامة الولد فكما يرجع عليه بقيمة الولد يرجع عليه بالمهر (فان قيل) فما تقولون فى اجرة الاستخدام اذا ضمنه اياها المستحق هل يرجع بها على الغار (قلنا) نعم يرجع بها وقد صرح بذلك القاضى وأصحابه وقد قضى امير المؤمنين كرم الله وجهه ايضا بان الرجل اذا وجد امرأته برصاء او عمياء او مجنونة فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره وهذا محض القياس والميزان الصحيح لان الولى لما لم يعلمه واتلف عليه المهر لزمه غرمه (فان قيل) هو الذى اتلفه على نفسه بالدخول (قيل) لو علم انها كذلك لم يدخل بها وانما دخل بها بناء على السلامة التي غره بها الولى ولهذا لو علم العيب ورضي به ودخل بها لم يكن هناك فسخ ولا رجوع ولو كانت المرأة هي التي غرته سقط مهرها ونكتة المسئلة ان المغرور اما محسن واما معذور وكلاهما لا سبيل عليه بل ما يلزم المغرور بالتزامه له لا يسقط عنه كالثمن فى

المبيع والاجرة فى عقد الاجارة (فان قيل) فالمهر قد التزمه فكيف يرجع به (قيل) انما التزمه فى محل سليم ولم يلتزمه فى معيبه ولا أمة مستحقة فلا يجوز ان يلزم به (فان قيل) فهذا ينتقض عليكم بالنكاح الفاسد فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزمه فيه بالصداق بما استحل من فرجها وهو لم يلتزمه الا في نكاح صحيح (قيل) لما أقدم على الباطل لم يكن هناك من غره بل كان هو الغار لنفسه فلا يذهب استيفاء المنفعة فيه مجانا وليس هناك من يرجع عليه بل لو فسد النكاح بغرور المرأة سقط مهرها أو بغرور الولي رجع عليه

﴿ فصل ومن الحيل المحرمة ﴾ الباطلة التحيل على جواز مسئلة العينة مع انها حيلة فى نفسها على الربا وجمهور الائمة على تحريمها وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل (منها) أن يحدث المشترى فى السلعة حدثا ما تنقص به أو تعيب فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها (ومنها)أن تكون السلعة قابلة للتجزى فيمسك منها جزء ما ويبيعه بقيتها (ومنها)أن يضم البائع الى السلعة سكينا أو منديلا أو حلقة حديد أو نحو ذلك فيملكه المشترى ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن (ومنها) أن يهبها المشترى لولده أو زوجته أو من يثق به فيبيعها الموهوب له من بائعها فاذا قبض الثمن أعطاه للواهب (ومنها) أن يبيعه اياها نفسه من غير احداث شيء ولا هبة لغيره لكن يضم الى ثمنها خاتما من حديد أو منديلا أو سكيناً ونحو ذلك ولا ريب ان العينة على وجهها أسهل من هذا التكليف وأقل مفسدة وان كان الشارع قد حرم مسئلة العينة لمفسدة فيها فان المفسدة لا تزول بهذه الحيلة بل هي بحالها وانضم اليها مفسدة أخرى أعظم منها وهى مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هزواً وهي أعظم المفسدتين وكذلك سائر الحيل لا تزيل المفسدة التى حرم لاجلها وانما يضم اليها مفسدة الخداع والمكر وان كانت العينة لا مفسدة فيها فلا حاجة الى الاحتيال عليها ثم ان العينة في نفسها من أدنى الحيل الي الربا فاذا تحيل عليها المحتال صارت حيلا متضاعفة ومفاسد متنوعة والحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدين ولمن حضرهما من الناس فليضع أرباب الحيل ماشاءوا وليسلكوا أية طريق سلكوا فانهم لا يخرجون بذلك عن بيع مأة بمائة وخمسين الى سنة فليدخلوا المحلل الربا أو يخرجوه فليس هو المقصود والمقصود معلوم والله لا يخادع ولا تروج عليه الحيل ولا تلبس عليه الامور

﴿ فصل ﴾ ومن الحيل المحرمة الباطلة اذا أراد أن يبيع سلعة بالبراءة من كل عيب ولم يأمن ان

يردها عليه المشترى ويقول لم يعين لى عيب كذا وكذا ان يوكل رجلا غريبا لا يعرف فى بيعها ويضمن للمشترى درك المبيع فاذا باعها قبض منه رب السلعة الثمن فلا يجد المشترى من يرد عليه السلعة وهذا غش حرام وحيلة لا تسقط المأثم فان علم المشتري بصورة الحال فله الرد وان لم يعلم فهو المفرط حيث لم يضمن الدرك المعروف يتمكن من مخاصمته فالتفريط من هذا والمكر والخداع من ذلك

﴿فصل﴾ ومن الحيل المحرمة الباطلة ان يشتري جارية ويريد وطئها بملك اليمين فى الحال من غير استبراء فله عدة حيل منها ان يزوجه اياها البائع قبل ان يبيعها منه فتصير زوجته ثم يبيعه اياها فينفسخ النكاح ولا يجب عليه استبراء لانه ملك زوجته وقد كان وطؤها حلالا له بعقد النكاح فصار حلا لا بملك اليمين (ومنها) ان يزوجها غيره ثم يبيعها من الرجل الذى يريد شراءها فيملكها مزوجة وفرجها عليه حرام فيؤمر الزوج بطلاقها فاذا فعل حلت للمشتري (ومنها) ان مشتريها لا يقبضها حتي يزوجها من عبده أو غيره ثم يقبضها بعد التزويج فاذا قبضها طلقها الزوج فيطؤها سيده بلا استبراء قالوا فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج استوثق أن يجعل الزوج أمرها بيد السيد فاذا فعل طلقها هو ثم وطئها بلا استبراء ولا يخفي نسبة هذه الحيل الى الشرع ومحلها منه وتضمنها ان بائعها يطأها بكرة ويطاها المشترى عشية وان هذا مناقض لمقصد الشارع من الاستبراء ومبطل لفائدة الاستبراء بالكلية ثم ان هذه الحيل كما هى محرمة فهي باطلة قطعاً فان السيد لا يحل له ان يزوج موطوءته حتي يستبرئها والا فكيف يزوجها لمن يطاها ورحمها مشغول بمائه وكذلك ان أراد بيعها وجب عليه استبراءها على أصح القولين صيانة لمائه ولا سيما ان لم يأمن من وطئ المشتري لها بلا استبراء فهنا يتعين عليه الاستبراء قطعا فاذا أراد زوجها حيلة على اسقاط حكم الله وتعطيل أمره كان نكاحا باطلا لاسقاط ما أوجبه الله من الاستبراء واذا طلقها الزوج بناء على صحة هذا النكاح الذى هو مكر وخداع واتخاذ لآيات الله هزوا لم يحل للسيد ان يطأها بدون الاستبراء فان الاستبرء وجب عليه بحكم الملك المتجدد والنكاح العارض حال بينه وبينه لانه لم يكن يحل له وطئها فاذا زال المانع عمل المقتضى عمله وزوال المانع لا يزيل اقتضاء المقتضى مع قيام سبب الاقتضاء منه وأيضاً فلا يجوز تعطيل الوصف عن موجبه ومقتضاه من غير فوات شرط أو قيام مانع وبالجملة فالمفسدة التي منع الشارع المشترى لأجلها من الوطئ بدون الاستبراء

لم تزل بالتحيل والمكر بل انضم اليها مفاسد المكر والخداع والتحيل (فيالله) العجب من شيء حرم لمفسدة فاذا انضم اليه مفسدة أخري هى أكبر من مفسدته بكثير صار حلالا فهو بمنزلة لحم الخنزير اذا ذبح كان حراما فان مات حتف انفه اوخنق حتى يموت صار حلالا لانه لم يذبح قال الامام احمد هو حرام من وجهين وهكذا هذه المحرمات اذا احتيل عليها صارت حراما من وجهين وتأكد تحريمها والذى يقضي منه العجب انهم يجمعون بين سقوط الاستبراء بهذه الحيل وبين وجوب استبراء الصغيرة التي لم توطأ ولا يوطأ مثلها وبين استبراء البكر التي لم يقرعها فحل واستبراء العجوز الهرمة التي قد يئست من الحبل والولادة واستبراء الامة التى يقطع ببراءة رحمها ثم يسقطون مع العلم بان رحمها مشغول فاوجبتموه حيث لم يوجبه الشارع واسقطتموه حيث اوجبه قالو وليس هذا بعجيب من تناقضكم بل واعجب منه انكار كون القرعة طريقا لاثبات الحكم مع ورود السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه بها واثبات حل الوطيء بشهادة شاهدي زور يعلم الزوج الواطيء انهما شهدا بالزور على طلاقها حتى يجوز لاحد الشاهدين أن يتزوجها فيثبت الحل بشهادتهما (وأعجب) من ذلك انه لوكان له أمة هي سرية يطأها كل وقت لم تكن فراشاً له ولو ولدت لم يلحقه الولد ولو تزوج امرأة ثم قال بحضرة الحاكم والشهود فى مجلس العقد هي طالق ثلثا وكانت باقصي المشرق وهو باقصى المغرب صارت فراشا بالعقد فلو اتت بعد ذلك بولد لاكثر من ستة اشهر لحقه نسبه (واعجب) من ذلك قولكم لو منع الذمي دينارا واحداً من الجزية وقال لا أؤديه انتقض عهده وحل ماله ودمه ولو سب الله ورسوله وكتابه على رءوسنا اقبح سب وحرق افضل المساجد على الاطلاق واستهان بالمصحف بين ايدينا اعظم استهانة وبذل ذلك الدينار فعهده باق ودمه معصوم (ومن العجب) تجويز قراءة القرآن بالفارسية ومنع رواية الحديث بالمعنى (ومن العجب) اخراج الاعمال عن مسمى الايمان وانه مجرد التصديق والناس فيه سواء وتكفير من يقول مسيجدا وفقيه اويصلى بلا وضوء اويلتذ بآلات الملاهي ونحو ذلك (ومن العجب) اسقاط الحد عمن استاجر امرأة للزنا او لكنس بيته فزني بها وايجابه على من وجد أمرأة اجنبية على فراشه فى الظلمة فجامعها يظنها امرأته (ومن العجب) التشديد فى المياه حتي تنجس القناطير المقنطرة منها بقطرة بول اوقطرة دم وتجويز الصلوة في ثوب ربعه مضمخ بالنجاسة فان كانت مغلظة فبقدر راحة الكف (ومن العجب) انه لوشهد عليه

اربعة بالزنى فكذب الشهود حدوان صدقهم سقط عنه الحد(ومن العجب) انه لا يصح استئجار دار لتتخذ مسجدا يعبد الله فيه ويصح استئجارها تجعل كنيسة يعبد فيها الصليب اويت نار تعبد فيها النار (ومن العجب)انه لو ضحك فى صلوة فقهقه بطل وضوءه ولو غني في صلوته او قذف المحصنات اوشهد بالزور ونحو ذلك فوضوءه بحاله(ومن العجب)أنه لو وقع فى البئر نجاسة نزح منها ادلاء معدودة فاذا حصل الدلو فى البئر تنجس وغرف الماء نجسا وما اصاب حيطان البئر من ذلك الماء نجسها وكذلك ما بعدها من الدلاء الى ان تنتهي النوبة الي الدلو الاخيرة فانه ينزل نجسا ثم يصعد طاهرا فيقشقش النجاسة كلها من قعر البير الى راسه قال بعض المتكلمين مارايت اكرم من هذا الدلو ولا اعقد (ومن العجب) انه لو حلف انه لا ياكل فاكهة حنث باكل الجوز واللوز والفستق ولو كان يابسا قد اتت عليه السنون ولا يحنث باكل الرطب والعنب والرمان (واعجب) من ذلك تعليل هذا بان هذه الثلاثة من خيار الفاكهة واعلى انواعها فلا تدخل فى الاسم المطلق (ومن العجب) انه لو حلف ان لا يشرب من النيل او الفرات او دجلة فشرب بكفه او بكوز او دلو من هذه الانهار لم يحنث فاذا شرب بفيه مثل البهائم حنث (ومن العجب) انه لو نام فى المسجد واغلقت عليه الابواب ودعته الضرورة الى الخلاء فطاق القبلة ومحراب المسجد اولي بذلك من مؤخر المسجد (ومن العجب) امر هذه الحيل التي لا يزداد بها المنهى عنه الا فسادا مضاعفا كيف تباح مع تلك المفسدة الزائدة بالمكر والخداع وتحرم بدونها وكيف تنقلب مفاسدها بالحيل صلاحا وتصير خمرتها خلا وخبثها طيبا قالوا فهذا فصل في الاشارة الي بيان فساد هذه الحيل على وجه التفصيل كما تقدم الاشارة الى فسادها وتحريمها على وجه الاجمال ولو تتبعناها حيلة حيلة لطال الكتاب ولكن هذه امثلة يحتذي عليها والله الموفق للصواب

﴿فصل﴾ قال أرباب الحيل قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) والحيل مخارج من المضائق (والجواب) انما يتبين بذكر قاعدة فى أقسام الحيل ومراتبها فنقول وبالله التوفيق هي أقسام ﴿القسم الاول﴾ الطرق الخفية التي يتوصل بها الي ماهو محرم فى نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها محرما في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين وذلك كالحيل على أخذ أموال الناس وظلمهم فى نفوسهم وسفك دمائهم وابطال حقوقهم وافساد ذات بينهم وهى من جنس حيل الشياطين على اغواء بني آدم بكل طريق وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم في واحدة من ستة ولا بد

فيتحيلون عليهم بكل طريق أن يوقعوهم في الكفر والنفاق على اختلاف أنواعه فاذا عملت حيلهم في ذلك قرت عيونهم فان عجزت حيلهم عمن صحت فطرته وتلاها شاهد الايمان من ربه بالوحي الذى أنزله على رسوله اعملوا الحيلة في القائه في البدعة على اختلاف أنواعها وقبول القلب لها وتهيئه واستعداده فان تمت حيلهم كان ذلك أحب اليهم من المعصية وان كانت كبيرة ثم ينظرون في حال من استجاب لهم الى البدعة فان كان مطاعا متبوعا في الناس أمروه بالزهد والتعبد ومحاسن الاخلاق والشيم ثم أطاروا له الثناء بين الناس ليصطادوا عليه الجهال ومن لا علم عنده بالسنة وان لم يكن كذلك جعلوا بدعته عونا له على ظلمه اهل السنة وأذاهم والنيل منهم وزينوا له ان هذا انتصار لما هم عليه من الحق فان اعجزتهم هذه الحيلة ومن الله على العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتمييز بينها وبين البدعة القوه في الكبائر وزينوا له فعلها بكل طريق وقالوا له انت على السنة وفساق أهل السنة أولياء الله وعباد أهل البدعة أعداء الله وقبور فساق أهل السنة روضة من رياض الجنة وقبور عباد أهل البدع حفرة من حفر النار والتمسك بالسنة تكفر الكبائر كما ان مخالفة السنة تحبط الحسنات * وأهل السنة ان قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم وأهل البدع اذا قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم وأهل السنة هم الذين أحسنوا الظن بربهم اذ وصفوه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ووصفوه بكل كمال وجلال ونزهوه عن كل نقص والله عند ظن عبده به وأهل البدع هم الذين يظنون بربهم ظن السوء اذ يعطلونه عن صفات كماله وينزهونه عنها واذا عطلوه عنها لزم اتصافه باضدادها ضرورة ولهذا قال الله تعالى في حق من أنكر صفة واحدة من صفاته وهي صفة العلم ببعض الجزءيات (وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فاصبحتم من الخاسرين) وأخبر عن الظانين بالله ظن السوء ان عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا) فلم يتواعد بالعقاب أحداً أعظم ممن ظن به ظن السوء وأنت لا تظن به ظن السوء فمالك وللعقاب وأمثال هذا من الحق الذى يجعلونه وصلة لهم وحيلة الى الاستهانة بالكبائر وأخذه الامن لنفسه وهذه حيلة لا ينجو منها الا الراسخ في العلم والعارف باسماء الله وصفاته فانه كلما كان بالله أعرف كان له أشد خشية وكلما كان به أجهل كان أشد غروراً به وأقل خشية فان أعجزتهم هذه الحيلة وعظم وقار الله في قلب العبد هونوا عليه الصغائر وقالوا له انها تقع مكفرة باجتناب الكبائر حتى كانها لم تكن وربما منوه انه اذا تاب منها كبائر كانت أو صغائر كتب له مكان كل سيئة حسنة فيقولون له كثر منها ما استطعت

ثم أربح مكان كل سيئة حسنة بالتوبة ولو قبل الموت بساعة فان اعجزتهم هذه الحيلة وخلص الله عبده منها نقلوه الى الفضول من أنواع المباحات والتوسيع فيها وقالوا له قد كان لداود مائة امرأة الا واحدة ثم أراد تكميلها بالمائة وكان لسليمان مائة امرأة وكان للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان ابن عفان من الاموال ماهو معروف وكان لعبد الله بن المبارك والليث بن سعد من الدنيا وسعة المال مالا يجهل وينسوه ما كان لهؤلاء من الفضل وانهم لم ينقطعوا عن الله بدنياهم بل ساروا بها اليه فكانت طريقا لهم الى الله فان اعجزتهم هذه الحيلة بأن تفتح بصيرة قلب العبد حتى كأنه يشاهد بها الاخرة وما أعد الله فيها لاهل طاعته وأهل معصيته فأخذ حذره وتأهب للقاء ربه واستقصر مدة هذه الحيوة الدنيا في جنب الحيوة الباقية الدائمة نقله الى الطاعات المفضولة الصغيرة الثواب ليشغله بها عن الطاعات الفاضلة الكثيرة الثواب فيعمل حيلته فى تركه كل طاعة كبيرة الى ماهو دونها فيعمل حيلته في تفويت الفضيلة عليه فان أعجزتهم هذه الحيلة وهيهات لم يبق لهم الا حيلة واحدة وهى تسليط أهل الباطل والبدع والظلمة عليه يوذونه وينفرون الناس عنه ويمنعونهم من الاقتداء به ليفوتوا عليه مصلحة الدعوة الي الله وعليهم مصلحة الاجابة فهذه مجامع أنواع حيل الشيطان ولا يحصى أفرادها الا الله ومن له مسكة من عقل يعرف الحيلة التى تمت عليه من هذه الحيل فان كانت له همة الى التخلص منها والا فيسئل من تمت عليه والله المستعان (وهذه) الحيل من شياطين الجن نظير حيل شياطين الانس المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق ويتوصلوا به الي أغراضهم الفاسدة فى الامور الدينيـة والدنيوية وذلك كحيل القرامطة الباطنية على افساد الشرائع وحيل الرهبان على اشباه الحمير من عابد الصليب بما يموهون به عليهم من المخاريق والحيل كالنور المصنوع وغيره مما هو معروف عند الناس (و) كحيل أرباب الاشارات من اللاذن والتعسير والتيسير وامساك الحيات ودخول النار فى الدنيا قبل الآخرة وأمثال ذلك من حيل أشباه النصارى التي تروج على أشباه الانعام (و) كحيل أرباب الدك وخفة اليد التي تخفى على الناظرين أسبابها ولا يتفطنون لها (و) كحيل السحرة على اختلاف أنواع السحر فان سحر البيان هو من أنواع التحيل إما لكونه بلغ في اللطف والحسن الى حد استمال القلوب فاشبه السحر من هذا الوجه واما لكون القادر على البيان يكون قادراً على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فهو أيضاً يشبه السحر من هذا الوجه أيضاً وكذلك سحر الوهم أيضاً هو حيلة وهمية والواقع شاهد بتأثير الوهم والايهام الاترى أن الخشبة

التي تمكن الانسان من المشي عليها اذا كانت قريبة من الارض لا يمكن المشي عليها اذا كانت على مهواة بعيدة القعر والاطباء تنهى صاحب الرعاف عن النظر الى الشيء الاحمر وتنهي المصروع عن النظر الى الاشياء القوية اللمعان أو الدوران فان النفوس خلقت مطية الاوهام والطبيعة فعالة والاحوال الجسمانية تابعة للاحوال النفسانية وكذلك السحر بالاستعانة بالارواح الخبيثة انما هو بالتحيل على استخدامها بالاشراك بها والاتصاف بهيآتها الخبيثة ولهذا لا يعمل السحر الا مع الانفس الخبيثة المناسبة لتلك الارواح وكلما كانت النفس أخبث كان سحرها أقوى وكذلك سحر التمزيجات وهو أقوى ما يكون من السحر أن يمزج بين القوى النفسانية الخبيثة الفعالة والقوى الطبيعية المنفعلة والمقصود أن السحر من اعظم انواع الحيل التي ينال بها الساحر غرضه وحيل الساحر من اضعف الحيل واقواها ولكن لا تؤثر تأثيراً مستقرا الا فى الانفس الباطلة المنفعلة للشهوات الضعيفة تعلقها بفاطر الارض والسموات المنقطعة عن التوجه اليه والاقبال عليه فهذه النفوس محل تأثير السحر (و) كحيل أرباب الملاهى والطرب على استمالة النفوس الى محبة الصور والوصول الى الالتذاذ بها * فحيلة السماع الشيطانى على ذلك من أدنى الحيل عليه حتي قيل أول ماوقع الزنا فى العالم فانما كان بحيلة اليراع والغنا لما أراد الشيطان ذلك لم يجد عليه حيلة أدني من الملاهى وكحيل اللصوص والسراق على أخذ أموال الناس وهم أنواع لا تحصي فمنهم السراق بايديهم ومنهم السراق باقلامهم ومنهم السراق باماناتهم ومنهم السراق بما يظهرون من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم فى الباطن بخلافه ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وغشهم وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل وتليها حيل عشاق الصور على الوصول الى أغراضهم فانها تقع فى الغالب خفية وانما تتم غالباً على النفوس القابلة المنفعلة الشهوانية وكحيل التتار التي ملكوا بها البلاد وقهروا بها العباد وسفكوا بها الدماء واستباحوا بها الاموال وكحيل اليهود واخوانهم من الرافضة فانهم بيت المكر والاحتيال ولهذا ضربت علي الطائفتين الذلة وهذه سنة الله فى كل مخادع محتال بالباطل ثم أرباب هذه الحيل نوعان نوع يقصد به حصول مقصوده ولا يظهر انه حلال كحيل اللصوص وعشاق الصور المحرمة ونحوهما (ونوع) يظهر صاحبه ان مقصوده خير وصلاح ويبطن خلافه وأرباب النوع الاول أسلم عاقبة من هؤلاء فانهم أتوا البيوت من أبوابها والامر من طريقه ووجهه أما هؤلاء فقلبوا

موضوع الشرع والدين ولما كان أرباب هذا النوع انما يباشرون الاسباب الجائزة ولا يظهرون مقاصدهم أعضل أمرهم وعظم الخطب بهم وصعب الاحتراز منهم وعز على العالم استنقاذ قتلاهم فاستبيحت بحيلهم الفروج وأخذت بها الاموال من أربابها فاعطيت لغير أهلها وعطلت بها الواجبات وضيعت بها الحقوق وعجت الفروج والاموال والحقوق الى ربها عجيجاً وضجت مما حل بها اليه ضجيجاً ولا يختلف المسلمون ان تعليم هذه الحيل حرام والافتاء بها حرام والشهادة على مضمونها حرام والحكم بها مع العلم بحالها حرام والذين جوزوا منها ماجوزوه من الأئمة لايجوز ان يظن بهم انهم جوزوه على وجه الحيلة الي المحرم وانما جوزوا صورة ذلك الفعل ثم ان المتحيل المخادع المكار أخذ صورة ماافتوبه فتوسل به الى مامنعوا منه وركب ذلك على اقوالهم وفتاواهم وهذا فيه الكذب عليهم وعلى الشارع مثاله ان الشافعي رحمه الله تعالي يجوز اقرار المريض لوارثه فيتخذه من يريد ان يوصى لوارثه وسيلة الى الوصية له بصورة الاقرار ويقول هذا جائز عند الشافعي وهذا كذب على الشافعي فانه لايجوز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالاقرار فكذلك الشافعي يجوز للرجل اذا اشترى من غيره سلعة بثمن أن يبيعه اياها باقل مما اشتراها منه بناء على ظاهر السلامة ولا يجوز ذلك حيلة على بيع مائة بمائة وخمسين الي سنة فالذى يسد الذرائع يمنع ذلك ويقول هو يتخذ حيلة الى ماحرمه الله ورسوله فلا يقبل اقرار المريض لوارثه ولا يصح هذا البيع ولا سيما فان اقرار المرء شهادة علي نفسه فاذا تطرق اليها التهمة بطلت كالشهادة على غيره والشافعي يقول اقبل اقراره احسانا للظن بالمقر وحملا لاقراره على السلامة ولا سيما عند الخاتمة (ومن هذا) الباب احتيال المرئة على فسخ نكاح الزوج بما تعلمه اياها ارباب المكر والاحتيال بان تنكران تكون اذنت للولي اوبان النكاح لم يصح لان الولي او الشهود جلسوا وقت العقد على فراش حرير اواستندوا الى وسادة حرير وقد رأيت من يستعمل هذه الحيلة اذا طلق الزوج امرأته ثلاثا واراد تخليصه من عار التحليل وشناره ارشده الى القدح فى صحة النكاح بفسق الولي والشهود فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد وقد كان النكاح صحيحا لما كان مقيما معها عدة سنين فلما اوقع الطلاق الثلاث فسد النكاح ومن هذا احتيال البائع على فسخ البيع بدعواه انه لم يكن بالغا وقت العقد اولم يكن رشيدا اوكان محجوورا عليه اولم يكن المبيع ملكا له ولا مأذونا له فى بيعه (فهذه) الحيل وامثالها لا يستريب مسلم في انها من كبائر الاثم واقبح المحرمات وهي من التلاعب

بدين الله واتخاذ آياته هزوا وهي حرام من جهتها فى نفسها لكونها كذبا وزورا وحرام من جهة المقصود بها وهو ابطال حق أو اثبات باطل فهذه ثلاثة اقسام (احدها) ان تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم (الثانى) ان تكون مباحة فى نفسها ويقصد بها المحرم فيصير حراما تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة وهذان القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم ومفضية اليه كما هي موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومفضية اليه فان السفر طريق صالح لهذا وهذا (الثالث) ان تكون الطريق لم توضع للافضاء الي المحرم وانما وضعت مفضية الى المشروع كالاقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك فيتخذها المتحيل سلما وطريقا الى الحرام وهذا معترك الكلام فى هذا الباب وهو الذي قصدنا الكلام فيه بالقصد الاول ﴿ القسم الرابع ﴾ ان يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل وهذا القسم ينقسم الي ثلاثة اقسام ايضا (احدها) ان يكون الطريق محرما في نفسه وان كان المقصود به حقا مثل ان يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له فيقيم صاحبه شاهدى زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق ومثل ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا ويجحد الطلاق ولا بينة لها فتقيم شاهدين يشهدان انه طلقها ولم يسمعا الطلاق منه ومثل ان يكون له على رجل دين وله عنده وديعة فيجحد الوديعة فيجحد هو الدين اوبالعكس ويحلف ماله عندى حق او ما اودعني شيئا وان كان يجيز هذا من يجيز مسئلة الظفر ومثل ان تدعي عليه المرأة كسوة أو نفقة ماضية كذبا وباطلا فينكر ان تكون مكنته من نفسها اوسلمت نفسها اليه اويقيم شاهدى زور انها كانت ناشزا فلا نفقة لها ولا كسوة ومثل ان يقتل رجل وليه فيقيم شاهدى زور لم يشهدا القتل فيشهدا انه قتله ومثل ان يموت مورثه فيقيم شاهدي زور انه مات وانه وارثه وهما لا يعلمان ذلك ونظائره ممن له حق لا شاهد له به فيقيم شاهد زور يشهد له به فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود وفى مثل هذا جاء الحديث ادالامانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك ﴿ فصل ﴾ القسم الثانى ان يكون الطريق مشروعة وما يفضي اليه مشروع وهذه هي الاسباب التى نصبها الشارع مفضية الى مسبباتها كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة بل الاسباب محل حكم الله ورسوله وهى فى اقتضائها لمسبباتها شرعا على وزان الاسباب الحسية فى اقتضائها لمسبباتها قدرا فهذا شرع الرب تعالى وذلك قدره وهما خلقه وامره والله له الخلق والامر ولا تبديل لخلق الله ولا تغيير لحكمه فكما لا يخالف سبحانه بالاسباب القدرية احكامها بل يجريها على سببها وما

خلقت له فهكذا الاسباب الشرعية لايخرجها عن سببها وماشرعت له بل هذه سنته شرعا وامرا وتلك سنته قضاء وقدرا وسنته الامرية قد تبدل وتتغير كما يعصي امره ويخالف واماسنته القدرية فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا وكمالا يعصي امره الكونى القدري ويدخل فى هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلي دفع المضار وقد الهم الله تعالى ذلك لكل حيوان فلانواع الحيوانات من انواع الحيل والمكر مالايهتدى اليه بنوآدم وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متنا ولا لهذا القسم بل العاجز من عجزمنه والكيس من كان به افطن وعليه اقدرولا سيما في الحرب فانها خدعة والعجز كل العجز ترك هذه الحيلة والانسان مندوب الى الاستعاذة بالله تعالى من العجز والكسل فالعجز عدم القدرة على الحيلة النافعة والكسل عدم الارادة لفعلها فالعاجز لا يستطيع الحيلة والكسلان لا يريدها ومن لم يحتل وقد امكنته هذه الحيلة اضاع فرصته وفرط في مصالحه كما قال

اذا المرء لم يحتل وقد جدجده　　　اضاع وقاسى أمره وهو مدبر

وفى هذا قال بعض السلف الامر امران امر فيه حيلة فلايعجز عنه وامر لاحيلة فيه فلا يجزع منه

﴿فصل﴾ القسم الثالث ان يحتال على التوصل الى الحق اوعلى دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة الي ذلك بل وضعت لغيره فيتخذها هو طريقا الى هذا المقصود الصحيح اويكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها والفرق بين هذا القسم والذي قبله ان الطريق فى الذى قبله نصبت مفضية الى مقصودها ظاهراً فسالكها سالك الطريق المعهود والطريق فى هذا القسم نصبت مفضية الي غيره فيتوصل بها الي مالم يوضع له فهى فى الفعال كالتعريض الجائز فى المقال أوتكون مفضية اليه لكن بخفاء ونذكر لذلك أمثلة ينتفع بها في هذا الباب (المثال الأول) اذا استأجر منه دارا مدة سنين بأجرة معلومة فخاف ان يغدر به المكرى فى آخر المدة ويتسبب الى فسخ الاجارة بان يظهر انه لم تكن له ولاية الايجار أو ان المؤجر ملك لابنه أو امرأته أوانه كان مؤجرا قبل ايجاره ويتبين ان المقبوض أجرة المثل لما استوفاه من المدة وينتزع المؤجر له منه (فالحيلة) في التخلص من هذه الحيلة ان يضمنه المستأجر درك العين المؤجرة له أولغيره فاذا استحقت أو ظهرت الاجارة فاسدة رجع عليه بما قبض منه أو يأخذ

اقرارمن يخاف منه بانه لاحق له فى العين وان كل دعوى يدعيها بسببها فهى باطلة أو يستأجرها منه بمائة دينار مثلا ثم يصارفه كل دينار بعشرة دراهم فاذا طالبه بأجرة المثل طالبه هو بالدنانير التي وقع عليها العقد فان لم يخف من ذلك ولكن يخاف ان يغدر به فى آخر المدة فليسقط مبلغ الاجرة على عدد السنين ويجعل معظمها للسنة التي يخشي غدره فيها وكذلك اذا خاف المؤجر ان يغدر المستاجر ويرحل فى آخر المدة فليجعل معظم الأجرة على المدة التى يأمن فيهامن رحيله والقدر اليسير منها لآخر المدة (المثال الثاني) ان يخاف رب الدار غيبة المستأجر ويحتاج الي داره فلا يسلمها آهلة اليه (فالحيلة) في التخلص من ذلك ان يؤجرها ربها من امرأة المستأجر ويضمن الزوج ان ترداليه المرءة الدار وتفرغها متى انقضت المدة أو تضمن المرءة ذلك اذا استأجر الزوج فمتى استأجر أحدهما وضمن الاخر الرد لم يتمكن أحدهما من الامتناع وكذلك ان مات المستأجر فجحد ورثته الاجارة وادعوا ان الدار لهم نفع رب الدار كفالة الورثة وضمانهم رد الدار الى المؤجر فان خاف المؤجر افلاس المستأجر وعدم تمكنه من قبض الاجرة فالحيلة ان يأخذ منه كفيلا باجرة ماسكن أبدا ويسمى أجرة كل شهر للضمين ويشهد عليه بضمانه (المثال الثالث) ان ياذن رب الدار للمستأجر ان يكون في الدار مايحتاج اليه أو يعلف الدابة بقدر حاجتها وخاف ان لايحتسب له ذلك من الاجرة فالحيلة فى اعتداده به عليه ان يقدر مايحتاج اليه الدابة أو الدار ويسمي له قدرا معلوما ويحسبه من الاجرة ويشهد على المؤجر انه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما تحتاج اليه الدار او الدابة فان قيل فهل تجوزون لمن له دين على رجل ان يوكله فى المضاربة به أو الصدقة به أو ابراء نفسه منه أو ان يشترى له شيئاً ويبرأ المدين اذا فعل ذلك قيل هذا مما اختلف فيه وفى صورة المضاربة بالدين قولان فى مذهب الامام أحمد احدهما انه لايجوز ذلك وهو المشهور لانه يتضمن قبض الانسان من نفسه وابراءه لنفسه من دين الغريم بفعل نفسه لانه متى أخرج الدين وضارب به فقد صار المال امانة وبريء منه وكذلك اذا اشترى به شيئا اوتصدق به (والقول الثاني) انه يجوز وهو الراجح في الدليل وليس فى الادلة الشرعية مايمنع من جواز ذلك ولا يقتضى تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ولا وقوعاً فى محظور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر ولا مفسدة فى ذلك بوجه ما فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه وتجويزه من محاسنها ومقتضاها وقولهم أنه يتضمن ابراء

الانسان لنفسه بفعل نفسه كلام فيه اجمال يوهم انه هو المستقل بابراء نفسه وبالفعل الذى به يبرأ وهذا ايهام فانه انما برئ بما أذن له رب الدين من مباشرة الفعل الذى تضمن براءته من الدين فاي محذور في ان يفعل فعلا أذن له فيه رب الدين ومستحقه يتضمن براءته وكيف ينكر أن يقع في الاحكام الضمنية التبعية مالا يقع مثله في المتبوعات ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر حتي لو وكله اوأذن له ان يبرئ نفسه من الدين جاز وملك ذلك كما لو وكل المرأة ان تطلق نفسها فاى فرق بين ان يقول طلقي نفسك ان شئت اويقول لغريمه ابري نفسك ان شئت وقد قالوا لواذن لعبده في التكفير بالمال ملك ذلك على الصحيح فلوأذن له في الاعتاق ملكه فلواعتق نفسه صح على احد القولين والقول الآخر لا يصح لمانع آخر وهو ان الولاء للمعتق والعبد ليس من أهل الولاء نعم المحذور ان يملك ابراء نفسه من الدين بغير رضي ربه و بغير اذنه فهذا هو المخالف لقواعد الشرع ﴿ فان قيل ﴾ فالدين لا يتعين بل هو مطلق كلي ثابت فى الذمة فاذا أخرج مالا واشترى به أوتصدق به لم يتعين ان يكون هو الدين ورب الدين لم يعينه فهو باق على اطلاقه (قيل) هو في الذمة مطلق وكل فرد من افراده طابقه صح ان يعين عنه ويجزي وهذا كايجاب الرب تعالى الرقبة المطلقة فى الكفارة فانها غير معينة ولكن اي رقبة عينها المكلف وكانت مطابقة لهذا المطلق تادي بها الواجب ونظيره ههنا ان اى فرد عينه وكان مطابقا لما فى الذمة تعين وتادى به الواجب وهذا كما يتعين عند الاداء الي ربه وكما يتعين عند التوكيل فى قبضه فهكذا يتعين عند توكيله لمن هو فى ذمته ان يعينه ثم يضارب به اويشتري به شيئا اويتصدق وهذا محض الفقه وموجب القياس والا فما الفرق بين تعيينه اذا وكل الغير فى قبضه والشرى اوالتصدق به وبين تعيينه اذا وكل من هو فى ذمته ان يعينه ويضارب اويتصدق به فهل يوجب التفريق فقه اومصلحة لهما اولاحدهما اوحكمة للشارع فيجب مراعاتها (فان قيل) تجوزوا على هذا ان يقول له اجعل الدين الذى عليك رأس مال السلم في كذا وكذا (قيل) شرط صحة النقض امران (احدهما) ان تكون الصورة التي تنقض بها مساوية لسائر الصور فى المعنى الموجب للحكم (الثانى) ان يكون الحكم فيها معلوما بنص اواجماع وكلا الامرين منتف ههنا فلا اجماع معلوم فى المسئلة وان كان قد حكي وليس مما نحن فيه فان المانع من جوازها رأي انها من باب بيع الدين بالدين بخلاف ما نحن فيه والمجوز لها يقول ليس عن الشارع نص عام فى المنع من بيع الدين بالدين وغاية ماورد فيه حديث وفيه مافيه انه نهي عن بيع

الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر وهذا كما اذا كان رأس مال السلم دينا فى ذمة المسلم فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق لانه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما واما اذا كان الدين فى ذمة المسلم اليه فاشتري به شيئا فى ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة فان بنى المستأجر اوانفق على الدابة وقال انفقت كذا وكذا وانكر المؤجر فالقول قول المؤجر لان المستأجر يدعي براءة نفسه من الحق الثابت عليه والقول قول المنكر (فان قيل) فهل ينفعه اشهاد رب الدار أو الدابة على نفسه انه مصدق فيما يدعي انفاقه «قيل» لا ينفعه ذلك وليس بشئ ولا يصدق انه انفق شيئا الا بينة لان مقتضي العقد ان لا يقبل قوله في الانفاق ولكن ينتفع بعد الانفاق باشهاد المؤجر انه صادق فيما يدعي انه انفقه والفرق بين الموضعين انه بعد الانفاق مدع فاذا صدقه المدعى عليه نفعه ذلك وقبل الانفاق ليس مدعيا ولا ينفعه اشهاد المؤجر بتصديقه فيما سوف يدعيه فى المستقبل فهذا شيء وذاك شيء آخر (فان قيل) فما الحيلة على ان يصدق المؤجر المستأجر فيما يدعيه من النفقه (قيل) الحيلة ان يسلف المستأجر رب الدار أو الحيوان من الاجرة ما يعلم انه بقدر حاجته ويشهد عليه بقبضه ثم يدفع رب الدار الى المستأجر ذلك الذى قبضه منه ويوكله فى الانفاق على داره أو دابته فيصير امينه فيصدق على ما يدعيه اذا كان ذلك نفقة مثله عرفا فان خرج عن العادة لم يصدق به وهذه حيلة لا يدفع بها حقا ولا يتوصل بها الى المحرم ولا يقيم بها باطلا (المثال الرابع) اذا خاف رب الدار أو الدابة ان يعوقها عليه المستأجر بعد المدة «فالحيلة» فى امنه من ذلك ان يقول متى حبستها بعد انقضاء المدة فاجرتها كل يوم كذا وكذا فانه يخاف من حبسها ان يلزمه بذلك «المثال الخامس» لا يجوز استئجار الشمع ليشعله لذهاب عين المستأجر «والحيلة» فى تجويز هذا العقدان يبيعه من الشمعة اواقي معلومة ثم يؤجره اياها فان كان الذى اشعل منها ذلك القدر والا احتسب له بما اذهبه منها واحسن من هذه الحيلة ان يقول بعتك من هذه الشمعة كل اوقية منها بدرهم قل المأخوذ منها او كثر وهذا جائز على احد القولين فى مذهب الامام احمد واختاره شيخنا وهو الصواب المقطوع به وهو مخرج على نص الامام احمد فى جواز اجارة الدار كل شهر بدرهم وقد اجر علي كرم الله وجهه فى الجنة نفسه كل دلو بتمرة ولا محذور فى هذا اصلا ولا يفضى الى تنازع ولا تشاحن بل عمل الناس في أكثر بياعاتهم عليه ولا يضره جهالة كمية المعقود

عليه عند البيع لان الجهالة المانعة من صحة العقد هى التي تؤدى الى القمار والغرر ولايدري العاقد على اى شئ يدخل وهذه لا تؤدى الى شيء من ذلك بل ان أراد قليلا أخذو البائع راض وان أراد كثيرا أخذو البائع راض والشريعة لا تحرم مثل هذا ولا تمنع منه بل هي اسمح من ذلك واحكم «فان قيل» لكن فى العقد على هذا الوجه محذوران احدهما تضمنه للجمع بين البيع والاجارة الثاني ان مورد عقد الاجارة يذهب عينه أو بعضه بالاشغال «قيل» لا محذور في الجمع بين العقدين كل منهما جائز بمفرده كما لو باعه سلعة وأجره داره شهراً بمائة درهم وأما ذهاب اجزاء المستأجر بالانتفاع فانما لم يجز لانه لم يتعوض عنه المؤجر وعقد الاجارة يقتضى رد العين بعد الانتفاع واما هذا العقد فهو عقد بيع يقتضي ضمان المتلف بثمنه الذي قدرله واجرة انتفاعه بالعين قبل الاتلاف بالاجرة فى مقابلة انتفاعه بهامدة بقائها والثمن فى مقابلة ماأذهب منها فدعونا من تقليد آراء الرجال ماالذى حرم هذا وأين هو في كتاب الله وسنة رسوله أو أقوال الصحابة أو القياس الصحيح الذى يكون فيه الفرع مساويا للاصل ويكون حكم الاصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الاجماع وليس كلامنا في هذا الكتاب مع المقلد المتعصب المقر على نفسه بما شهد عليه به جميع أهل العلم انه ليس من جملتهم فذاك وما اختار لنفسه وبالله التوفيق (المثال السادس) ان تشترط المرأة دارها أو بلدها إو ان لا يتزوج عليها ولا يكون هناك حاكم يصحح هذا الشرط أو تخاف ان يرفعها الي حاكم يبطله (فالحيلة» في تصحيحه ان تلزمه عند العقد بان يقول ان تزوجت عليك امرأة فهى طالق وهذا الشرط يصح وان قلنا لا يصح تعليق الطلاق بالنكاح نص عليه أحمد لان هذا الشرط لما اوجب الوفاء به من منع التزويج بحيث لو تزوج فلها الخيار بين المقام معه ومفارقته جاز اشتراط طلاق من يتزوجها عليها كما جاز اشتراط عدم نكاحها فان لم تتم لها هذه الحيلة فلتاخذ شرطه انه ان تزوج عليها فامرها بيدها اوامر الضرة بيدها ويصح تعليق ذلك بالشرط لانه توكيل على الصحيح ويصح تعليق الوكالة على الشرط على الصحيح من قولى العلماء وهو قول الجمهور ومالك وابى حنيفة واحمد كما يصح تعليق الولاية على الشرط بالسنة الصحيحة الصريحة ولو قيل لا يصح تعليق الوكالة بالشرط لصح تعليق هذا التوكيل الخاص لانه يتضمن الاسقاط فهو كتعليق الطلاق والعتق بالشرط ولا ينتقض هذا بالبراءة فانه يصح تعليقها بالشرط وقد فعله الامام احمد واصوله تقتضي صحته وليس عنه نص بالمنع ولو سلم انه

تمليك لم يمنع تعليقه بالشرط كما تعلق الوصية واولى بالجواز فان الوصية تمليك مال وهذا ليس كذلك فان لم تتم لها هذه الحيلة فليتزوجها علي مهر مسمى علي انه ان اخرجها من دارها فلها مهر مثلها وهو اضعاف ذلك المسمي ويقر الزوج بانه مهر مثلها وهذا الشرط صحيح لانها لم ترض بالمسمي الا بناء على اقرارها في دارها فاذا لم يسلم لها ذلك وقد شرطت في مقابلته زيادة جاز وتكون تلك الزيادة في مقابلة ما فاتها من الغرض الذى انما ارخصت المهر ليسلم لها فاذا لم يسلم لها انتقلت الى المهر الزائد وقد صرح اصحاب ابى حنيفة بجواز مثل ذلك مع قولهم بانه لايصح اشتراط دارها ولا ان لا يتزوج عليها وقد اغنى الله عن هذه الحيلة بوجوب الوفاء بهذا الشرط الذي هو احق الشروط ان يوفي به وهو مقتضي الشرع والعقل والقياس الصحيح فان المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج الاعلي هذا الشرط ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض وكان الزاما لها بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله تعالى ورسوله به فلا نص ولا قياس والله الموفق «المثال السابع» اذا خاصمته امرأته وقالت قل كل جارية اشتريتها فهي حرة وكل امرأة اتزوجها فهي طالق «فالحيلة في خلاصه ان يقول ذلك ويعني بالجارية السفينة لقوله «انا لما طغي الماء حملنا كم فى الجاريه» ويمسك بيده حصاة اوخرقة ويقول فهي طالق فيرد الكناية اليها فان تفقهت عليه الزوجة وقالت قل كل رقيقة اوامة فليقل ذلك وليعن فهي حرة الخصال غير فاجرة فانه لو قال ذلك لم تعتق كما لو قال له رجل غلامك فاجر زان فقال ما اعرفه الا حرا عفيفا ولم يرد العتق لم يعتق وان تفقهت عليه وقالت قل فهي عتيقة فليقل ذلك ولينو ضد الجديدة أي عتيقة فى الرق فان تفقهت وقالت قل فهي معتوقة وقد اعتقتها ان ملكتها فليرد الكناية الي حصاة في يده اوخرقة فان لم تدعه ان يمسك شيئا فليردها الى نفسه ويعنى أن قد اعتقتها من النار بالاسلام اوفهي حرة ليست رقيقة لاحد ويجعل الكلام جملتين فان حصرته وقالت قل فالجارية التى اشتريتها معتوقة فليقيد ذلك بزمن معين أومكان معين فى نيته ولا يحنث بغيره فان حصرته وقالت من غير تورية ولا كناية ولا نيـة تخالف قولي وهذا آخر التشديد فلا يمنعه ذلك من التورية والكناية وان قال بلسانه لا اورى ولا أكني والتورية والكناية فى قلبه كما لو قال لا استثنى بلسانه ومن نيته الاستثناء ثم استثنى فانه ينفعه حتى لو لم ينو الاستثناء ثم عزم عليه واستثنى نفعه ذلك بالسنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها بوجه في غير حديث كقول الملك لسليمان قل ان شاء الله وقول النبي صلى الله عليه

وآله وسلم الا الاذخر بعد ان ذكره به العباس وقوله ان شاء الله بعد ان قال لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال بعد الثالثة وسكوته (ان شاء الله) والقرآن صريح في نفع الاستثناء اذا نسيه ولم ينوه فى اول كلامه ولا اثنائه فى قوله تعالي « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت » وهذا اما ان يختص بالاستثناء اذا نسيه كما فسره به جمهور المفسرين أو يعمه ويعم غيره وهو الصواب فاما ان يخرج منه الاستثناء الذى سيق الكلام لاجله ويرد الى غيره فلا يجوز ولان الكلام الواحد لا يعتبر فى صحته نية كل جملة من جمله وبعض من أبعاضه فالنص والقياس يقتضى نفع الاستثناء وان خطر له بعد انقضاء الكلام وهذا هو الصواب المقطوع به ﴿المثال الثامن﴾ لا تصح اجارة الارض المشغولة بالزرع فان أراد ذلك فله حيلتان جائزتان ﴿أحدهما﴾ ان يبيعه الزرع ثم يؤجره الارض فتكون الارض مشغولة بملك المستاجر فلا يقدح فى صحة الاجارة فان لم يتمكن من هذه الحيلة لكون الزرع لم يشتد أو كان زرعا للغير انتقل الى الحيلة الثانية وهي ان يؤجره اياها لمدة تكون بعد اخذ الزرع ويصح هذا بناء علي صحة الاجارة المضافة (المثال التاسع) لا تصح اجارة الارض علي ان يقوم المستأجر بالخراج مع الاجرة أو يكون قيامه به هو اجرتها ذكره القاضي لان الخراج مؤونة تلزم المالك بسبب تمكنه من الانتفاع فلا يجوز نقله الى المستأجر والحيلة فى جوازه ان يسمى مقدار الخراج ويضيفه الى الاجرة قلت ولا يمنع ان يؤجره الارض بما عليها من الخراج اذا كان مقدارا معلوما لا جهالة فيه فيقول أجرتكها بخراجها تقوم به عني فلا محذور في ذلك ولا جهالة ولا غرر وأي فرق بين ان يقول اجرتك كل سنة بمائة او بالمائة التى عليها كل سنة خراجا (فان قيل) الاجرة تدفع الى المؤجر والخراج الى السلطان (قيل) بل تدفع الاجرة الى المؤجر أو الى من اذن له بالدفع اليه فيصير وكيله فى الدفع «المثال العاشر» لا يصح ان يستأجر الدابة بعلفها لانه مجهول والحيلة فى جوازه ان يسمي ما يعلم انها تحتاج اليه من العلف فيجعله اجرة ثم يوكله فى انفاق ذلك عليها وهذه الحيلة غير محتاج اليها على اصلنا فانا نجوز ان يستأجر الظئر بطعامها وكسوتها والاجير بطعامه وكسوته فكذلك اجارة الدابة بعلفها وسقيها «فان قيل» علف الدابة علي مالكها فاذا شرطه علي المستأجر فقد شرط ما ينافى مقتضى العقد فاشبه مالو شرط فى عقد النكاح ان تكون نفقة الزوجة على نفسها «قيل» هذا من افسد القياس لان العلف قد جعل في مقابلة الانتفاع فهو نفسه اجرة مغتفرة

جمالتها اليسيرة للحاجة بل الحاجة الى ذلك اعظم من حاجة استئجار الاجير بطعامه وكسوته ان يمكن الاجير ان يشترى له بالاجرة ذلك فاما الدابة فان كلف ربها ان يصحبها ليعلفها شق عليه ذلك فتدعو الحاجة الى قيام المستأجر عليها ولا يظن به تفريطه في علفها لحاجته الى ظهرها فهو يعلفها لحاجته وان لم يمكنها مخاصمته « المثال الحادى عشر » اذا اراد ان يستأجر دارا او حانوتا ولا يدرى مدة مقامه فان استأجره سنة فقد يحتاج الى التحول قبلها (فالحيلة) ان يستاجر كل شهر بكذا وكذا فتصح الاجارة وتلزم فى الشهر الاول وتصير جائزة فيما بعده من الشهور فلكل واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر الى تمام يوم وهذا قول أبي حنيفة وقال الشافعى الاجارة فاسدة وعن أحمد نحوه والصحيح الاول فاذا خاف المستأجر ان يتحول قبل تمام الشهر الثانى فيلزمه أجرته (فالحيلة) ان يستأجرها كل أسبوع بكذا فان خاف التحول قبل الاسبوع استأجرها كل يوم بكذا ويصح ويكون حكم اليوم كحكم الشهر (المثال الثانى عشر) لو وكله ان يشترى له جارية معينة فلما رأها الوكيل أعجبته وأراد شراءها لنفسه من غير اثم يدخل عليه ولا غدر بالموكل جاز ذلك لان شراءه أياها لنفسه عزل لنفسه واخراج لها من الوكالة والوكيل يملك عزل نفسه في حضور الموكل وغيبته واذا عزل نفسه واشتري الجارية لنفسه بماله ملكها وليس في ذلك بيع على بيع أخيه أوشراء على شراء أخيه الا أن يكون سيدها قد ركن الي الموكل وعزم على امضاء البيع له فيكون شراء الوكيل لنفسه حينئذ حراما لانه شراء على شراء أخيه ولا يقال العقد لم يتم والشراء على شرائه هو ان يطلب من البائع فسخ العقد في مدة الخيار ويعقد معه هو لعدة أوجه (أحدها) ان هذا حمل للحديث على الصورة النادرة والاكثر خلافها (الثانى) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن ذلك بخطبته على خطبة أخيه وذلك انما يكون قبل عقد النكاح (الثالث) انه نهى ان يسوم على سوم أخيه وذلك أيضاً قبل العقد (الرابع) ان المعنى الذى حرم الشارع لاجله ذلك لا يختص بحالة الخيار بل هو قائم بعد الركون والتراضي وان لم يعقداه كما هو قائم بعد العقد (الخامس) ان هذا تخصيص لعموم الحديث بلا موجب فيكون فاسدا فان شراءه على شراء أخيه متناول لحال الشراء ومابعده والذي غر من خصه بحالة الخيار ظنه ان هذا اللفظ انما يصدق على من اشتري بعد شراء أخيه وليس كذلك بل اللفظ صادق على القسمين (السادس) انه لو اختص اللفظ بما بعد الشراء لوجب

تعديته بتعدية علته الى حالة السوم واما على أصل أبي حنيفة فلا يتاتي ذلك لان الوكيل لا يملك عزل نفسه في غيبة الموكل فلو اشتراها لنفسه لكان عزلا لنفسه في غيبة موكله وهو لا يملكه قالوا فالحيلة في شرائها لنفسه ان يشتريها بغير جنس الثمن الذى وكل ان يشترى به وحينئذ فيملكها لان هذا العقد غير الذي وكل فيه فهو بمنزلة مالو وكله في شراء شاة فاشتري فرسا فان العقد يكون للوكيل دون الموكل فان أراد الموكل الاحتراز من هذه الحيلة وان لا يمكن الوكيل من شرائها لنفسه فليشهد عليه انه متى اشتراها لنفسه فهى حرة فان وكل الوكيل من يشتريها له انبني ذلك على أصلين (أحدهما) ان الوكيل هل له ان يوكل أم لا (والثانى) ان من حلف لا يفعل شيئاً فوكل فى فعله هل يحنث أم لا وفي الاصلين نزاع معروف فان وكله رجل في بيع جارية ووكله آخر فى شراءها وأراد هو شراءها لنفسه فالحكم على ماتقدم غير ان ههنا أصلا آخر وهو ان الوكيل فى بيع الشيء هل يملك بيعه لنفسه فيه روايتان عن الامام احمد (احدهما) لا يملك ذلك سدا للذريعة لانه لا يستقصى في الثمن (والثانية) يجوز اذا زاد على ثمنها فى النداء لتزول التهمة فعلى هذه الرواية يفعل ذلك من غير حاجة الى حيلة (والثانية) لا يجوز فعل هذا وهل يجوز له التحيل على ذلك فقيل له ان يتحيل عليه بان يدفع الى غيره دراهم ويقول له اشترها لنفسك ثم يتملكها منه والذي تقتضيه قواعد المذهب ان هذا لا يجوز لانه تحيل على التوصل الى فعل محرم ولان ذلك ذريعة الى عدم استقصائه واحتياطه في البيع بل يسامح فى ذلك لعلمه انها تصير اليه وانه هو الذي يزن الثمن ولانه يعرض نفسه للتهمة ولان الناس يرون ذلك نوع غدر ومكر فمحاسن الشريعة تابى الجواز (فان قيل) فلو وكله أحدهما فى بيعها والآخر فى شراءها ولم يرد ان يشتريها لنفسه فهل يجوز ذلك (قيل) هذا ينبنى على شراء الوكيل فى البيع لنفسه فان أجزناه هناك جاز ههنا بطريق الاولى وان منعناه هناك فقال القاضي لا يجوز أيضاً ههنا لتضاد الغرضين لان وكيل البيع يستقصى في زيادة الثمن ووكيل الشراء يستقصى فى نقصانه فيتضادان ولم يذكر غير ذلك ويتخرج الجواز وان منعنا الوكيل من الشراء لنفسه من نص أحمد على جواز كون الوكيل فى النكاح وكيلا من الطرفين وكونه أيضاً وليا من الطرفين وانه يلى بذلك على ايجاب العقد وقبوله ولا ريب ان التهمة التى تلحقه في الشراء لنفسه اظهر من التهمة التى تلحقه فى الشراء لموكله « والحيلة » الصحيحة في ذلك كله ان يبيعها بيعا بتاتا ظاهرا لاجنبي يثق به ثم يشتريها منه شراء مستقلا فهذا لا بأس به والله أعلم « المثال

الثالث عشر » اذا قال الرجل لامرأته الطلاق يلزمني لاتقولين لي شيئا الاقلت لك مثله فقالت له انت طالق ثلاثا « فالحيلة » في التخلص من ان يقول لها مثل ذلك ان يقول لها قلت لى انت طالق ثلاثا قال اصحاب الشافعي وفي هذه الحيلة نظر لايخفي لانه لم يقل لها مثل ماقالت له وانما حكى كلامها من غير ان يقول لها نظيره ولو ان رجلا سب رجلا فقال له المسبوب انت قلت لي كذا وكذا لم يكن قد رد عليه عند أحد لا لغة ولا عرفا فهذه الحيلة ليست بشيء « وقالت » طائفة اخري الحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا بفتح التاء فلا تطلق وهذا نظير ماقالت له سواء, وهذه وان كانت اقرب من الاولى فان المفهوم المتعارف لغة وعقلا وعرفا من الرد على المرأة ان يخاطبها خطاب المؤنث فاذا خاطبها خطاب المذكر لم يكن ذلك رداً ولا جوابا ولو فرض له انه رد لم يمنع وقوع الطلاق بالمواجهة وان فتح التاء كانه قال ايها الشخص او الانسان «وقالت» طائفة أخري الحيلة في ذلك ان يقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله أو ان كلمت السلطان او ان سافرت ونحو ذلك فيكون قد قال لها نظير ماقالت ولا يضره زيادة الشرط وهذه الحيلة اقرب من التى قبلها ولكن فى كون المتكلم بها رادا او مجيبا نظر لايخفى لان الشرط وان تضمن زيادة في الكلام لكنه يخرجه عن كونه نظيرا لكلامها ومثلا له وهو انما حلف ان يقول لها مثل ماقالت له والجملة الشرطية ليست مثل الجملة الخبرية بل الشرط يدخل على الكلام التام فيصيره ناقصا يحتاج الى الجواب ويدخل على الخبر فيقلبه انشاء ويغير صورة الجملة الخبرية ومعناها ولو قال رجل لغيره لعنك الله فقال له لعنك الله ان بدلت دينك أو ارتددت عن الاسلام لم يكن سابا له ولو قال له يازان فقال له بل انت زان ان وطئت فرجا حراما لم يكن الثانى قاذفا له ولو بذلت له مالا على ان يطلقها فقال انت طالق ان كلمت السلطان لم يكن مستحق المال ولم يكن مطلقا (وقالت) طائفة أخري لاحاجة الى شيء من ذلك والحالف لم تدخل هذه الصورة في عموم كلامه وان دخلت فهى من المخصوص بالعرف والعادة والعقل فانه لم يرد هذه الصورة قطعا ولا خطرت بباله ولا تناولها لفظه فانه انما تناول لفظه القول الذي يصح ان يقال له وقولها انت طالق ثلاثا ليس من القول الذى يصح ان يواجه به فهو لغو محض وباطل وهو بمنزلة قولها انت امرأتي وبمنزلة قول الامة لسيدها انت امتى وجاريتى ونحو ذلك من الكلام اللغو الذي لم يدخل تحت لفظ الحالف ولا ارادته اما عدم دخوله تحت ارادته فلا اشكال فيه واما عدم تناول لفظه له فان اللفظ العام انما يكون عاما فيما يصلح له وفيما

سيق لاجله وهذا اقوي من جميع ماتقدم وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة وهذا اقرب لغة وعرفا وعقلا وشرعا من جعل ماتقدم مطابقا ومماثلا لكلام مماثله فتامله والله الموفق (المثال الرابع عشر) اذا خاف الرجل لضيق الوقت ان يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات (فالحيلة ان يحرم احراما مطلقا ولا يعينه فان اتسع له الوقت جعله حجا اوقرانا اوتمتعا وان ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها « المثال الخامس عشر » اذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الاحرام ودم لمجاوزته للميقات غير محرم « فالحيلة » فى سقوط الدم عنه ان لايحرم من موضعه بل يرجع الى الميقات فيحرم منه فان احرم من موضعه لزمه الدم ولا يسقط برجوعه الى الميقات « المثال السادس عشر » اذا سرق له متاع فقال لامرأته ان لم تخبريني من أخذه فانت طالق ثلاثا والمرأة لاتعلم من أخذه « فالحيلة فى التخلص من هذه اليمين ان تذكر الاشخاص التي لايخرج المأخوذ عنهم ثم تفرد كل واحد واحد وتقول هو اخذه فانها تكون مخبرة عن الآخذ وعن غيره فيبر في يمينه ولا تطلق « المثال السابع عشر » اذا ادعت المرأة النفقة أو الكسوة لمدة ماضية فقد اختلف في قبول دعواها فمالك وابو حنيفة لايقبلان دعواها ثم اختلفا فى مأخذ الرد فابو حنيفة يسقطها بمضي الزمان كما يقوله منازعوه فى نفقة القريب ومالك لايسمع الدعوي التي يكذبها العرف والعادة ولا يحلف عنده فيها ولا يقبل فيها بينة كما لو كان رجل حائزا دارا متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة ومع ذلك لايعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا ولا مانع يمنعه من خوف اوشركة فى ميراث ونحو ذلك ثم جاء بعد تلك المدة فادعاها لنفسه فدعواه غير مسموعه فضلا عن اقامة بينته قالوا وكذلك اذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلا بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز ثم ادعت بعد ذلك انه لم ينفق عليها فى هذه المدة فدعواها غير مسموعة فضلا عن ان يحلف لها اويسمع لها بينة قالوا وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فانها مرفوعة غير مسموعة وهذا المذهب هو الذى ندين الله به ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه وكيف يليق بالشريعة ان تسمع مثل هذه الدعوي التي قد علم الله وملائكته والناس انها كذب وزور وكيف تدعي المرأة انها اقامت مع الزوج ستين سنة او اكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحدا ولا كساها فيها ثوبا ويقبل قولها عليه ويلزم

بذلك كله ويقال الاصل معها وكيف يعتمد على اصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذي بلغ في القوت الى حد القطع والمسائل التي يقدم فيها الظاهر القوي على الاصل اكثر من ان تحصى ومثل هذا المذهب في القوة مذهب ابي حنيفة وهو سقوطها بمضي الزمان فان البينة قد قامت بدونها فهي كحق المبيت والوطء ولا يعرف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع انهم أئمة الناس في الورع والتخلص من الحقوق والمظالم قضى لامرأة بنفقة ماضية او استحل امرأة منها ولا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك امرأة واحدة منهن ولا قال لها مامضي من النفقة حق لك عند الزوج فان شئت فطالبيه وان شئت حللتيه وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعذر عليه نفقة أهله اياما حتى سألته اياها ولم يقل لهن هي باقية في ذمتي حتى يوسع الله واقضيكن ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك ولا قال لها هذا عوض عن ما فاتك من الانفاق ولا سمع الصحابة لهذه المسألة خبرا وقول عمر رضي الله عنه للغياب اما ان تطلقوا واما ان تبعثوا بنفقة مامضي في ثبوته نظر فان قال ابن المنذر ثبت عن عمر فان في اسناده مايمنع ثبوته ولو قدر صحته فهو حجة عليهم ودليل على انهم اذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة مامضى (فان قيل) وحجة عليكم في الزامه لهم بها وانتم لاتقولون بذلك (قيل) بل نقول به وان الازواج اذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك واما المعذور العاجز فلا يحفظ عن أحد من الصحابة انه جعل النفقة دينا في ذمته ابدا وهذا التفصيل هو احسن مايقال في هذه المسئلة والمقصود ان على هذين المذهبين لاتسمع هذه الدعوي ويسمعها الشافعي واحمد بناء على قاعدة الدعاوي وان الحق قد ثبت ومستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه الا ببينة فعلى قولهما يحتاج الزوج الى طريق تخلصه من هذه الدعوي ولا ينفعه دعوي النشوز فان القول فيه قول المرأة ولا تخلصه دعوي عدم التسليم الموجب للانفاق لتمكن المرأة من اقامة البينة عليه فله حيلتان (احداهما) ان يقيم البينة على نفقته وكسوته لتلك المدة وللبينة ان تشهد علي ذلك بناء علي ماعلمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع فان الشاهد يشهد بماعلمه باي طريق علمه وليس على الحاكم ان يسأل البينة عن مستند التحمل ولا يجب على الشاهد ان يبين مستنده في الشهادة (الحيلة الثانية) ان ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى به في ذمته ويكون صادقا في هذا الانكار فان التمكين الماضى لايوجب عليه مادعت به الزوجة اذا كان قد اداه اليها والتمكين الذي يوجب مادعت به

لاحقيقة له (فهو صادق) في انكاره (المثال الثامن عشر) اذا اشترى ربويا بمثله فتعيب عنده ثم وجد به عيبا فلا يمكن رده للعيب الحادث ولا يمكنه اخذ الارش لدخول التفاضل (فالحيلة) في استدراك ظلامته ان يدفع الي البائع ربويا معيبا بنظير العيب الذى وجده بالمبيع ثم يسترجع منه الذى دفعه اليه فان استهلكه استردمنه نظيره وهذه الحيلة على اصل الشافعي واما على اصل ابى حنيفة فالحيلة في الاستدراك ان يأخذ عوض العيب من غير جنسه بناء على اصله في تجويز مسئلة مدعجوة واما على اصل الامام احمد فان كان البائع علم بالعيب فكتمه لم يمنع العيب الحادث عند المشترى رده عليه بل لو تلف جميعه رجع عليه بالثمن عنده وان لم يكن من البائع تدليس فانه يرد عليه المبيع ومعه ارش العيب الحادث عنده ويسترد العوض وليس في ذلك محذور فانه يبطل العقد فالزيادة ليست زيادة في عوض فلا يكون ربا (المثال التاسع عشر) اذا ابرأ الغريم من دينه في مرض موته ودينه يخرج من الثلث وهو غير وارث فخاف المبرأ ان تقول الورثة لم يخلف مالا سوى الدين ويطالبونه بثلثيه (فالحيلة) ان يخرج المريض الى الغريم مالا بقدر دينه فيهبه اياه ثم تستوفيه منه من دينه فان عجز عن ذلك ولم تغب عنه الورثة فالحيلة ان يقر بانه شريكه بقدر الدين الذى عليه فان عجز عن ذلك (فالحيلة) ان يقر بانه كان قد قبضه منه او ابراه منه في صحته فان خاف ان يتعذر عليه مطالبته به اذا توفي (فالحيلة) ان يشهد عليه انه ان ادعي عليه او اى وقت ادعي عليه أو متي ادعي عليه بكذا وكذا فهو صادق في دعواه فان لم يدع عليه بذلك لم يلزمه وليس لوارثه بعده ان يدعي به فانه انما صدق الموروث ان ادعي ولم تحصل دعواه وانما ينتقل الى الورثة ما ادعى به الموروث وصدقه المدعى عليه ولم يتحقق ذلك (المثال العشرون) اذا اراد ان يعتق عبده وخاف ان يجحد الورثة المال ويرقوا ثلثيه (فالحيلة) ان يبيعه لاجنبي ويقبض ثمنه منه ثم يهب الثمن للمشتري ويسئله اعتاق العبد ولا ينفعه ان يأخذ اقرار الورثة ان العبد يخرج من الثلث لان الثلث انما يعتبر عند الموت لا قبله فان لم يرد تنجيز عتقه واحب تدبيره وخاف عليه من ذلك « فالحيلة » ان يملكه لرجل يثق به ويعلق المشترى عتقه بموت السيد المملك فلا يجد الورثة اليه سبيلا « المثال الحادى والعشرون » اذا كان لاحد الورثة دين على الموروث واحب ان يوفيه اياه ولا بينة له به فان اقر له به ابطلنا اقراره وان اعطاه عوضه كان تبرعا في الظاهر فلباقي الورثة رده (فالحيلة) في خلاصه من دينه ان يقبض الوارث ماله عليه في السر ثم يبيعه سلعة اودارا او عبدا بذلك الثمن فيسترد منه المال ويدفع اليه تلك السلعة

التي هي بقدر دينه (فان قيل) واي حاجة الى ذلك اذا امكنه ان يعطيه ماله عليه في السر (قيل) بل في ذلك خلاص الوارث من دعوى بقية الورثة واتهامهم له وشكواهم اياه انه استولى علي مال موروثنا أو صار اليه بغير الحق فاذا لم يخرج المال الذي عاينوه عند الموروث عن التركة سلم من تطرق التهمة والاذى والشكوي (المثال الثاني والعشرون اذا زوج عبده من ابنته صح فان خاف من انفساخ النكاح بموته حيث تملكه او بعضه (فالحيلة) في ابقاء النكاح ان يبيعه من اجنبي ويقبض ثمنه او يهبه اياه فان مات بعد ذلك هو او الاجنبي لم ينفسخ النكاح (المثال الثالث والعشرون اذا كان موليه سفيها ان زوجه طلق وان سراه اعتق وان اهمله فسق (فالحيلة) ان يشتري جارية من مال نفسه ويزوجه اياها فان اعتقها لم ينفذ عتقه وان طلقها رجعت الي سيدها فلا يطالبه بمهرها (المثال الرابع والعشرون) اذا طلب عبده منه ان يزوجه جاريته فحلف بالطلاق أن لا يزوجه اياها (فالحيلة) على جواز تزويجه بها ولا يحنث ان يبعهما جميعا او يملكهما لمن يثق به ثم يزجهما المشتري فاذا فعل ذلك استردهما ولا يحنث لانه لم يزوج احدهما الآخر وانما فعل ذلك غيره وقال القاضي ابو يعلى وهذا غير ممتنع على اصلنا لان الصفة قد وجدت في حال زوال ملكه فلا يتعلق به حنث ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد ان ملكهما لان التزويج عبارة عن العقد وقد تقضي وانما بقي حكمه فلم يحنث باستدامته قال ويفارق هذا اذا حلف على عبده لا أدخل هذه الدار فباعه ودخلها ثم ملكه ودخلها بعد ذلك فانه يحنث لان الدخول عبارة عن السكون وذلك موجود بعد الملك كما كان موجودا في الملك الاول قال وقد علق أحمد القول في رواية مهنى في رجل قال لامرأته انت طالق ان رهنت كذا وكذا فاذا هي قد رهنته قبل اليمين فقال اخاف ان يكون قد حنث قال وهذا محمول على انه قال ان كنت رهنتيه فيحنث لانه حلف على ماض ولايخفى مافي هذا الحمل من مخالفة ظاهر كلام السائل وكلام الامام احمد اما كلام السائل فظاهر في انه انما أراد هنا ان ينشيه بعد اليمين فان أداة الشرط تخلص الفعل الماضي للاستقبال فهذا الفعل مستقبل بوضع اللغة والعرف والاستعمال واما كلام الامام احمد فانه لو فهم من المسائل ماحمله عليه القاضي لجزم بالحنث ولم يقل اخاف فهو انما يطلق هذه اللفظة فيما عنده فيه نوع توقف واستقراء اجوبته يدل على ذلك وانما وجه هذا انه جعل استدامة الرهن رهنا كاستدامة اللبس والركوب والسكنى والجماع والاكل والشرب ونحو ذلك ولما كان لها شبه بهذا وشبه باستدامة النكاح والطيب ونحوهما لم يجزم بالحنث بل قال اخاف ان يكون قد حنث والله اعلم (المثال الخامس والعشرون) هل

تصح الشركة بالعروض والفلوس ان قلنا هي عروض والنقود المغشوشة على قولين هما روايتان عن الامام احمد فان جوزنا الشركة بها لم يحتج الي حيلة بل يكون رأس المال قيمتها وقت العقد وان لم نجوز الشركة بها (فالحيلة) على ان يصيرا شريكين فيها ان يبيع كل واحد منهما صاحبه نصف عرضه بنصف عرضه مشاعا فيصير كل منهما شريكا لصاحبه في عرضه ويصير عرض كل واحد منهما بينهما نصفين ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف هذا اذا كان قيمة العرضين سواء فان كانا متفاوتين بان يساوي احدهما مائة والآخر مائتين (فالحيلة) ان يبيع صاحب العرض الادنى ثلثى عرضه بثلث عرض صاحبه كما تقدم فيكون العرضان بينهما اثلاثا والربح على قدر الملكين عند الشافعي وعند احمد على ماشرطاه ولا تمتنع هذه الحيلة على أصلنا فانها لا تبطل حقا ولا تثبت باطلا ولا توقع في محرم (المثال السادس والعشرون) اذا كان له عليه الف درهم فاراد ان يصالحه على بعضها فلها ثمان صور فانه اما ان تكون مقرا اومنكرا وعلى التقديرين فاما ان تكون حالة اوموجلة ثم الحلول والتأجيل إما ان يقع في المصالح عنه اوفي المصالح به وانما تتبين احكام هذه المسائل بذكر صورها وأصولها (الصورة الأولي) ان يصالحه عن الف حالة قد اقربها على خمسمائة حالة فهذا الصلح على الاقرار وهو صحيح علي احد القولين باطل علي القول الآخر فان الشافعي لا يصحح الصلح الا على الاقرار والخرقي ومن وافقه من أصحاب الامام احمد لا يصححه الا على الانكار وابن ابي موسي وغيره يصححونه على الاقرار والانكار وهو ظاهر النص وهو الصحيح فالمبطلون له مع الاقرار يقولون هو هضم للحق لانه اذا اقر له فقد لزمه ما اقر به فاذا بذل له دونه فقد هضمه حقه بخلاف المنكر فانه يقول انما افتديت يميني والدعوي على ما بذلته والآخذ يقول اخذت بعض حقي والمصححون له يقولون انما يمكن الصلح مع الاقرار لثبوت الحق به فتمكن المصالحة على بعضه واما مع الانكار فاي شيء ثبت حتي يصالح عليه فان قلتم صالحه عن الدعوى واليمين وتوابعهما فان هذا لا تجوز المعاوضة عليه ولا هو مما يقابل بالاعواض فهذا اصل والصواب جواز الامرين للنص والقياس والمصلحة فان الله تعالى امرنا بالوفاء بالعقود ومراعاة العهود واخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلمين على شروطهم وأخبر ان الصلح بين المسلمين جائز الا صلحا احل حراما اوحرم حلالا (وقول) من منع الصلح على الاقرار انه هضم للحق ليس كذلك وانما الهضم ان يقول لا اقرلك حتى تهب لى كذا وتضع عنى كذا واما اذا اقر له ثم صالحه ببعض ما اقر به فاى هضم هناك (وقول)

من منع الصلح علي الانكار انه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه (فجوابه) انه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين وتكليف اقامة البينة كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بما تبذله له وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع بل حكمة الشرع واصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك فهاتان صورتان صلح عن الدين الحال ببعضه حالا مع الاقرار ومع الانكار «الصورة الثالثة» ان يصالح عنه ببعضه مؤجلا مع الاقرار والانكار فهاتان صورتان ايضا فان كان مع الانكار ثبت التاجيل ولم تكن له المطالبة به قبل الاجل لانه لم يثبت له قبله دين حال فيقال لا يقبل التاجيل وان كان مع الاقرار ففيه ثلاثة اقوال للعلماء وهي في مذهب الامام احمد « احدها » لا يصح الاسقاط ولا التاجيل بناء علي ان الصلح لا يصح مع الاقرار وعلى ان الحال لا يتاجل (والثاني) انه لا يصح الاسقاط دون التاجيل بناء على صحة الصلح مع الاقرار (والثالث) انه يصح الاسقاط والتاجيل وهو الصواب بناء على تاجيل القرض والعارية وهو مذهب اهل المدينة واختيار شيخنا وان كان الدين مؤجلا فتارة يصالحه على بعضه مؤجلا مع الاقرار والانكار فحكمه ما تقدم وتارة يصالحه ببعضه حالا مع الاقرار والانكار فهذا للناس فيه ثلاثة اقوال ايضا (احدها) انه لا يصح مطلقا وهو المشهور عن مالك لانه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالا وهو عين الربا وفى الانكار المدعي يقول هذه المائة الحالة عوض عن مائتين مؤجلة وذلك لا يجوز وهذا قول ابن عمر (والقول الثانى) انه يجوز وهو قول ابن عباس واحدى الروايتين عن الامام احمد حكاها ابن ابى موسي وغيره واختاره شيخنا لان هذا عكس الربا فان الربا يتضمن الزيادة في احد العوضين فى مقابلة الاجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الاجل فسقط بعض العوض فى مقابلة سقوط بعض الاجل فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا فان الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا والذين حرموا ذلك انما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله اما ان تربي واما ان تقضى وبين قوله عجل لي واهب لك مائة فاين احدهما من الاخر فلا نص في تحريم ذلك ولا اجماع ولا قياس صحيح (القول الثالث) يجوز ذلك فى دين الكتابة ولا يجوز فى غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة قالوا لان ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب الي الله والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولا ربا بين العبد وبين سيده فالمكاتب وكسبه للسيد فكأنه أخذ بعض كسبه وترك له بعضه ثم تناقضوا فقالوا لا يجوز ان يبيعه درهما بدرهمين لانه فى المعاملات معه كالاجنبي سواء (فيالله العجب) ما الذى جعله معه

كالاجنبي فى هذا الباب من أبواب الربا وجعله معه بمنزلة العبد القن فى الباب الآخر فهذه صورة هـذه المسائل وأصولها ومـذاهب العلماء فيها وقد تبين ان الصواب جوازها كلها فالحيلة على التوصـل اليها حيلة على أمر جائز ليست على حرام

﴿فصل﴾ فالحيـلة على الصلح على الانكار عند من يمنعه ان يجئ رجل اجنبي فيقول للمدعي انا اعلم ان ما فى يد المدعي عليه لك وهو يعلم انك صادق في دعواك وانا وكيله فصالحني على كذا فينقلب حينئذ صلحا على الانكار ثم ينظر فان كان فعل ذلك باذن المدعي عليه رجع بما دفعه الى المدعي وان كان بغير اذنه لم يرجع عليه وان دفع المدعي عليه المال الي الاجنبي وقال صالح عنى بذلك جاز أيضا

﴿فصل﴾ والحيلة فى جواز الصلح على الاقرار عند من يمنعه ان يبيعه سلعة ويحابيه فيها بالقدر الذى اتفقا على اسقاطه بالصلح

﴿فصـل﴾ والحيلة فى الصلح عن الحال ببعضه مؤجلا حتى يلزمه التأجيل ان يبريه من الحال ويقر انه لا يستحق عليه الا المؤجل والحيلة في الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ان يتفاسخا العقد الاول ثم يجعلانه بذلك القدر الحال فاذا اشترى منه سلعة اواستأجر منه دابة اوخالعته على عوض مؤجل فسخا العقد ثم جعلا عوضه ذلك القدر الحال فان لم يكن فيه الفسخ كالدية وغيرها (فالحيلة في جواز ذلك أن يعاوض على الدين بسلعة او بشئ غير جنسه وذلك جائز لان غاية ما فيه بيع الدين ممن هو فى ذمته فان اتلف له مثليا لزمه مثله دينا عليه فان صالح عليه باكثر من جنسه لم يجز لانه ربا وان كان المتلف متقوما لزمه قيمته فان صالح عليـه باكثر من قيمته فان كان من جنسها لم يجز ذلك وان كان من غير جنسها جاز اذ هو بيع للقيمة وهى دين بذلك العوض وهو جائز (المثال السابع والعشرون) اذا وكله في شراء جارية بالف فاشتراها الوكيل وقال اذنت لى فى شرائها بالفين وقد فعلت فالقول قول الوكيل ولا يلزمه الالفان ولا يملك الجارية والوكيل مقر انها للموكل فانه لا يحل له وطئها والالف الزائدة دين عليه ولا يمكن الوكيل بيعها ولا التصرف فيها لانه معترف انها ملك للموكل وان الالف الاخرى في ذمته والوكيل ضامن لها (فالحيلة في ملك الوكيل لها ان يقول له الموكل ان كنت اذنت لك فى شرائها بالفين فقد بعتكها بالفين فيقول قد اشتريتها منك فيملكها حينئذ ويتصرف فيها وهذا قول المزنى وأكثر أصحاب الشافعى ولا يضر تعليق البيع بصورة الشرط فانه لا يملك صحته الا على هذا الشرط فهو كما لو قال ان كانت ملكى

فقد بعتكها بالفين ولا يلتفت الي نصف فقيه يقول هذا تعليق للبيع بالشرط فيبطل كما لو قال ان قدم زيد فقد بعتك كذا بكذا بل هذا نظير قوله ان كنت جائز التصرف فقد بعتك كذا وان أعطيتني ثمن هذا المبيع فقد بعتكه ونحو ذلك (المثال الثامن والعشرون) اذا أودعه وديعة وأشهد عليها فتلفت من غير تفريطه لم يضمن فان ادعي عليه قبض الوديعة فانكر فاقام البينة عليه ضمن فان ادعي التلف بعد ذلك لم يقبل منه لانه معترف انه غير امين له وقد قامت البينة على قبضه ماله فيضمنه ولا ينفعه تكذيب البينة فالحيلة في سقوط الضمان ان يقول مالك عندي شيء فان حلفه حلف حلفا صادقا فان اقام البينة بالوديعة فليصدق البينة ويقول صدقت فيما شهدت به ويدعي التلف بغير تفريط فان كذب البينة لزمه الضمان ولا ينفعه دعوي التلف (المثال التاسع والعشرون) اذا رهن عنده رهنا ولم يثق بامانته وخاف ان يدعي هلاكه ويذهب به (فالحيلة) في ان يجعله مضمونا عليه ان يعيره اياه اولا فاذا قبضه رهنه منه بعد ذلك فان تلف كان في ضمانه لان طريان الرهن على العارية لا يبطل حكمها لان المرتهن يجوز له الانتفاع بها بعد الرهن كما كان ينتفع بها قبله ولو بطل لم يجز له الانتفاع (المثال الثلاثون) اختلف الناس في العارية هل توجب الضمان اذا لم يفرط المستعير على اربعة اقوال (احدها) يوجب الضمان مطلقا وهو قول الشافعي واحمد مطلقا في المشهور عنه (الثاني) لا يوجب الضمان ويد المستعير يد امانة وهو قول ابي حنيفة (الثالث) انه ان كان التلف بامر ظاهر كالحريق واخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن وان كان بامر لا يطلع عليه كدعوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك ضمن وهو قول مالك (الرابع) انه ان شرط نفي ضمانها لم يضمن وان اطلق ضمن وهذا احدى الروايتين عن احمد والقول بعدم الضمان قوي متجه وان كنا لا تقبل قوله في دعوي التلف لانه ليس بأمينه لكن اذا صدقه المالك في التلف بامر لا ينسب فيه الى تفريط فعدم التضمين اقوى فالحيلة في سقوط الضمان ان يشترط نفيه فان خاف ان لا يفي له بالشرط فله حيلة اخرى وهي ان يشهد عليه انه متي ادعي عليه بسبب هذه العين ما يوجب الضمان فدعواك باطلة فان لم تصعد معه هذه الحيلة اوخاف من ورثته بعده الدعوي فله حيلة ثالثة وهي ان يستأجر العين منه باقل شيء للمدة التي يريد الانتفاع بها أو يستأجرها منه باجرة مثلها ويشهد عليه انه قبض الاجرة او ابرأه منها فان تلفت بعد ذلك لم يضمنها وليست هذه الحيلة مما تحلل حراما أو تحرم حلالا (المثال الحادي والثلاثون) اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية اذا أجلها فقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه

وابو حنيفة لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل وله المطالبة به متى شاء وقال مالك يتأجل بالتأجيل فان أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله وهذا هو الصحيح لادلة كثيرة مذكورة في موضعها وعلى هذا القول فالمستقرض والمستعير آمن من غدر المقرض غني عن الحيلة للزوم الاجل وعلى القول الاول فالحيلة في لزوم التأجيل ان يشهد عليه انه لا يستحق ماعليه من الدين الى مدة كذا وكذا ولا يستحق المطالبة بتسليم العين الى مدة كذا وكذا فان أراد حيلة غير هذه فليستأجر منه العين الي تلك المدة ثم يبريه من الاجرة كما تقدم واما القرض (فالحيلة) في تأجيله ان يشتري من المقرض شيئاً بمبلغ القرض ثم يكتبه مؤجلا من ثمن مبيع قبضه المشتري فانه لا يتمكن من المطالبة به قبل الاجل وهذه حيلة على أمر جائز لا يبطل بها حق فلا تكره (المثال الثاني والثلاثون) اذا رهنه رهنا بدين وقال ان وفيتك الدين الى كذا وكذا والا فالرهن لك بما عليه صح ذلك وفعله الامام أحمد وقال أصحابنا لا يصح وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة واحتجوا بقوله لا يغلق الرهن ولا حجة لهم فيه فان هذا كان موجبه في الجاهلية ان المرتهن يتملك الرهن بغير اذن المالك اذا لم يوفه فهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة ظاهرة وغاية ما فيه انه بيع علق على شرط ونعم فكان ماذا وقد تدعوا الحاجة والمصلحة الى هذا من المرتهنين ولا يحرم عليهما مالم يحرمه الله ورسوله ولا ريب ان هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفه الرفع الي الحاكم واثباته الرهن واستئذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوي الخسارة والمشقة فاذا اتفقا على انه له بالدين عند الحلول كان اصلح لهما وانفع وابعد من الضرر والمشقة والخسارة (فالحيلة) في جواز ذلك بحيث لا يحتاج الى حاكم ان يملكه العين التي يريد ان يرهنها منه ثم يشتريها منه بالمبلغ الذي يريد استدانته ثم يقول ان وفيتك الثمن الى كذا وكذا والا فلا بيع بيننا فان وفاه والا انفسخ البيع وعادت السلعة الى ملكه وهذه حيلة حسنة مخلصة لغرضهما من غير مفسدة ولا تضمن لتحريم ما أحل الله ولا لتحليل ماحرم الله (المثال الثالث والثلاثون) اذا كان عليه دين مؤجل فادعي به صاحبه وأقر به فالصحيح المقطوع به انه لا يؤاخذ به قبل أجله لانه انما أقر به على هذه الصفة فالزامه به على غير ما أقر به الزام بما لم يقر به وقال بعض أصحاب أحمد والشافعي يكون مقرا بالحق مدعيا لتأجيله فيؤاخذ بما أقر به ولا تسمع منه دعواه الاجل الا ببينة وهذا في

غاية الضعف فانه انما أقر به اقرارا مقيدا لا مطلقا فلا يجوز ان يلغى التقييد ويحكم عليه بحكم الاقرار المطلق كما لو قال له علي ألف الا خمسين أوله علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه أوله علي ألف من نقد كذا وكذا أومعاملة كذا وكذا فيلزمهم في هذا ونحوه ان يبطلوا هذه التقييدات كلها ويلزموه بالف كاملة من النقد الغالب ولا يقبل قوله انها من ثمن مبيع لم أقبضه ومما يبين بطلان هذا القول ان اقرار المقر على نفسه شهادة منه على نفسه كما قال تعالي (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) ولو شهد عليه شاهدان بالف مؤجلة لم يحكم عليه بها قبل الاجل اتفاقا فهكذا اذا أقر بها مؤجلة (فالحيلة) في خلاصه من الالزام بهذا القول الباطل ان يقول لا يلزمني توفية ماتدعى على أداؤه اليك الي مدة كذا وكذا ولا يزيد على هذا فان الح عليه وقال لى عليك كذا أم ليس لى عليك شيء ولا بد من أن يجيب بأحد الجوابين (فالحيلة) في خلاصه ان يقول ان أدعيتها مؤجلة فانا مقر بها وان أدعيتها حالة فانا منكر وكذلك لو كان قد قضاه الدين وخاف ان يقول كان له على وقضيته فيجعله الحاكم مقرا بالحق مدعيا لقضائه (فالحيلة) ان يقول ليس له على شيء ولا يلزمني اداء مايدعيه فان الح عليه لم يكن له جواب غير هذا على ان القول الصحيح انه لا يكون مقرا بالحق مدعيا لقضائه بل منكر الا ن لثبوته في ذمته فكيف يلزم به (فان قيل هو اقر بثبوت سابق وادعى قضاء طاريا عليه (قيل) لم يقر بثبوت مطلق بل بثبوت مقيد بقيد وهو الزمن الماضى ولم يقر بأنه ثابت الآن في ذمته فلا يجوز الزامه به الآن استنادا الى اقراره به في الزمن الماضى لانه غير منكر ثبوته في الماضي وانما هو منكر لثبوته الآن فكيف يجعل مقرا بما هو منكر له وقياسهم هذا الاقرار على قوله له على الف لا يلزمني أولا يثبت في ذمتي قياس باطل فانه كلام متناقض لا يعقل وا . اهذا فكلام معقول وصدقه فيه ممكن ولم يقر بشغل ذمته الا ن بالمدعى به فلا يجوز شغل ذمته به بناء على اقراره بشغلها في الماضي ومانظير هذا الاقول الزوج كنت طلقت امرأتي وراجعتها فهل يجعل بهذا الكلام مطلقا الآن وقول القائل كنت فيما مضى كافرا ثم اسلمت فهل يجعل بهذا الكلام كافرا الآن وقول القائل كنت عبدا فاعتقني مولاي هل يجعل بهذا الكلام رقيقا فان طردوا الحكم في هذا كله وطلقوا الزوج وكفروا المعترف بنعمة الله عليه وانه كان كافرا فهداه الله وأمروه أن يجدد اسلامه وجعلوا هذا قنا قيل لهم فاطردوا ذلك فيمن قال كانت هذه الدارا وهذا البستان اوهذه الارض اوهذه الدابة لفلان ثم اشتريتها منه

فاخرجوها من ملكه بهذا الكلام وقولوا قد أقر بها لفلان ثم ادعي اشتراءها فيقبل اقراره ولا تقبل دعواه فيمن جرت هذه الكلمة علي لسانه وقال الواقع فاخرجوا ملكه من يده وكذلك اذا قالت المرأة كنت مزوجة لفلان ثم طلقني اجعلوها بمجرد هذا الكلام زوجته والكلام بآخره فلا يجوز ان لا يؤخذ منه ببعضه ويلغى بعضه ويقال قد لزمك حكم ذلك البعض وليس علينا من بقية كلامك فان هذا يرفع حكم الاستثناء والتقييدات جميعها وهذا لا يخفى فساده ثم ان هذا على اصل من لا يقبل الجواب الاعلى وفق الدعوي يحول بين الرجل وبين التخلص من ظلم المدعي ويلجئه الى ان يقر له بما يتوصل به الي الاضرار به وظلمه او الى ان يكذب بيانه أنه اذا استدان منه ووفاه فان قال ليس له على شيء لم يقبلوا منه لانه لم يجب على نفي الدعوي فان قال كنت استدنت منه ووفيته لم تسمعوا منه آخر كلامه وسمعتم منه اوله وان قال لم استدن منه وكان كاذبا فقد الجأتموه الي ان يظلم او يكذب ولا بد (فالحيلة) لمن بلى بهذا القول ان يستعمل التورية ويحلف ما استدان منه وينوى ان تكون ماموصولة فاذا قال والله اني ما استدنت منه اى أن الذى استدنت منه وينفعه تأويله بالاتفاق اذا كان مظلوما كما لا ينفعه اذا كان ظالما بالاتفاق (المثال الرابع والثلاثون) اذا كان عليه دين فاعسر به فادعى عليه به فان انكره كان كاذبا وان اقر له به الزمه اياه وان جحده أقام به البينة فان ادعى الاعسار بعد ذلك فان المدعى قد ظهر للحاكم كذبه فى جحده الحق فهكذا هو كاذب فى دعوى الاعسار (فالحيلة في تخليصه ان يقول لا يلزمني توفية ما يدعيه علىّ ولا اداؤه فان طالبه الحاكم بجواب يطابق السؤال فله ان يورى بما تقدم ويحلف على ذلك فان خشي من اقامة البينة فهنا تعز عليه الحيلة ولم يبق له الا تحليف المدعى انه لا يعلم عجزه عن الوفاء او اقامة البينة بانه عاجز عن الوفاء فان حلف المدعى ولم تقم له بينة بالعجز لم يبق له حيلة غير الصبر (المثال الخامس والثلاثون) اذا تداعيا عينا هى فى يد أحدهما فهي لصاحب اليد فان اقام الآخر بينة حكم له ببينته فان اقام كل واحد منهما بينة فقال الشافعى بينة صاحب اليد اولي لان البينتين قد تعارضتا وسلمت اليد عن معارض وقال الامام احمد فى ظاهر مذهبه بينة الخارج اولى لان معها زيادة علم خفيت على بينة صاحب اليد فانها تستند الى صاحب اليد وبينة الخارج ايضا تستند الى سبب خفى على بينة الداخل فتكون اولى (فالحيلة) فى تقديم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل ان يدعى الخارج انه فى يد الداخل غصبا او عارية او وديعة او ببيع فاسد ثم تشهد البينة على وفق ما ادعاه فحينئذ تقدم

بينة الخارج على الصحيح عندهم (المثال السادس والثلاثون) الحيلة المخلصة من لدغ العقارب وذلك اذا اشترى الماكر المخادع من رجل دار اوبستانا او سلعة واشهد عليه بالبيع ثم مضى الي البيت او الحانوت ليأتيه بالثمن فاقر بجميع ما في يده لولده اولامرأته فلا يصل البائع الي أخذ الثمن (فالحيلة) ان يبيعه بحضرة الحاكم اويمضى بعد البيع معه اليه ليثبت له التبايع ثم يسأله قبل مفارقته ان يحجر على المشترى في ماله ويقفه حتي يسلم اليه الثمن لئلا يتلف ماله او يتبرع به فيتعذر عليه الوصول الي حقه ويلزم الحاكم اجابته اذا خشى ذلك من المشتري لان فيه اعانة لصاحب الحق على التوصل الى حقه فان تعذرت عليه هذه الحيلة ولدغته العقرب وادعى الاعسار عند الجمهور سأل الحاكم الحجر عليه فان فعل ذلك رجع عليه في عين ماله فان كانت العقرب داهية بان غير العين المبيعة اوملكها لولده اوزوجته اوكان الحاكم لايري رجوع البائع فى عين المبيع اذا افلس المشترى فالحيلة ان يتوصل الى ابطال العقد باقرار سابق علي المبيع ان المبيع لولده اولزوجته اويرهنه اويبيعه لمن يثق به ويقدم تاريخ ذلك على بيع العقرب وله ان يتوصل بهذه الحيلة وان كانت مكرا اوخداعا فان المكر والخداع حسن اذا كان على وجه المقابلة لاعلى وجه الظلم كما قال تعالى (ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لايشعرون) وقال (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) وقال (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واخبر سبحانه وتعالي انه كاد ليوسف فى مقابلة كيد اخوته وقد تقدم ذلك (المثال السابع والثلاثون) اذا تحيل المكار المخارع علي سقوط نفقة القريب بالمماطلة وقال انها تسقط بمضى الزمان فلا يبقي دينا على فتركها امنا من الزامه بها الماضي (فالحيلة) للمنفق عليه ان يرفعه الى الحاكم ليفرضها عليه ثم يستأذنه في الاستدانة عليه بقدرها فاذا فعل الزمه الحاكم بقضاء مااستدانه المنفق عليه فان فرضها عليه ولم يستاذنه في الاستدانة ومضي الزمان فهل تستقر عليه بذلك فيه وجهان لاصحاب الشافعي والاكثرون منهم سرحوا بسقوطها مطلقا فرضت اولم تفرض ومنهم من قال ان فرضت لم تسقط فان لم يمكنه الرفع الى الحاكم فليقل له اشفع لى الى فلان لينفق علىّ اويعطيني مااحتاج اليه فاذا فعل فقد لزم الشافع لان ذلك حق اداه الى المشفوع عنده عن الشفيع باذنه فان انفق عليه الغير بغير اذنه ناويا للرجوع فله الرجوع فى اصح المذهبين وهو مذهب مالك واحمد فى احدى الروايتين وهكذا كل من أدى عن غيره واجبا بغير اذنه بشرط ان يكون واجبا علي المنصوص من مذهب مالك واحمد فان احمد نص فى رواية الجوزجاني على رجوع من

عمر قناة غيره بغير اذنه وهومذهب مالك ولو ان القريب استدان وانفق على نفسه ثم احال بالدين علي من تلزمه نفقته لزمه ان يقوم له به لانه احال على من له عليه حق ولا يقال قد سقطت بمضى الزمان فلم تصادف الحوالة محلا لانها انما تسقط بمضي الزمان اذالم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق بل تبرع له غيره اوتكلف اوصبر فاما اذا استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فهنا لا وجه لسقوطها وان كان الاصحاب وغيرهم قد اطلقوا السقوط فتعليلهم يدل علي ماقلناه فتأمله (المثال الثامن والثلاثون) اذا استنبط في ملكه اوارض استأجرها عين ماء ملكه ولم يملك بيعه لمن يسوقه الى ارضه اويسقي بها بهائمه بل يكون اولى به من كل احد ومافضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه (فالحيلة) على جواز المعارضة ان يبيعه نصف العين أوثلثها اويؤجره ذلك فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك ويدخل الماء تبعا لملك العين اولمنفعتها ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهى عن بيع الماء فانه لم يبعه وانما باع العين ودخل الماء تبعا والشيء قد يستتبع مالا يجوز أن يفرد وحده (المثال التاسع والثلاثون) اذا باع عبده من رجل وله غرض ان لا يكون الا عنده اوعند بائعه (فالحيلة فى ذلك ان يشهد عليه انه ان باعه فهو احق به بالثمن وهذا يجوز علي نص احمد وهو قول عبد الله بن مسعود ولا محذور في ذلك وقول المانعين انه يخالف مقتضي العقد فنعم يخالف مقتضى العقد المطلق وجميع الشروط اللازمة تخالف مقتضى العقد المطلق ولا تخالف مقتضى العقد المقيد بل هى مقتضاه فان لم تصعد معه هذه الحيلة (فله حيلة) أخرى وهى ان يقول له فى مدة الخيار اما ان تقول متي بعته فهو حر والا فسخت البيع فاذا قال ذلك فمتى باعه عتق عليه بمجرد الايجاب قبل قبول المشترى على ظاهر المذهب فان الذى علق عليه العتق هو الذى يملكه البائع وهو الايجاب وذلك بيع حقيقة ولهذا يقال بعته العبد فاشتراه فكما ان الشراء هو قبول المشترى فكذلك البيع هو ايجاب البائع ولهذا يقال البائع والمشترى قال الشاعر

واذا تباع كريمة اوتشترى فسواك بائعها وانت المشترى

هذا منصوص احمد فان لم تصعد معه هذه الحيلة فليقل له في مدة الخيار اما ان تقول متي بعتك فانت حر قبله بساعة واما ان افسخ فمتي قال ذلك لم يمكنه بيعه البتة (المثال الاربعون) اذا كان للموكل عند وكيله شهادة تتعلق بما هو وكيل فيه لم تقبل فان اراد قبولها فليعزله اوتعزل نفسه قبل الخصومة ثم يقيم الشهادة فاذا تمت عاد توكله وليس فى هذه الحيلة محذور فلا تكون محرمة

(المثال الحادى والاربعون) اذا توضأ ولبس احدى خفيه قبل غسل رجله الاخرى ثم غسل رجله الاخرى وادخلها فى الخف جازله المسح علي اصح القولين وفيه قول آخر انه لايجوز لانه لم يلبس الاولى على طهارة كاملة (فالحيلة) في جواز المسح ان ينزع خف الاولى ثم يلبسه وهذا نوع عبث لاغرض للشارع فيه ولا مصلحة للمكلف فالشرع لا يأمر به (المثال الثانى والاربعون) اذا استحلف على شئ فأحب ان يحلف ولايحنث فالحيلة ان يحرك لسانه بقول ان شاء الله وهل يشترط ان يسمعها نفسه فقيل لابد ان يسمع نفسه وقال شيخنا هذا لادليل عليه بل متي حرك لسانه بذلك كان متكلما وان لم يسمع نفسه وهذا فى حكم الاقوال الواجبة والقراءة الواجبة (قلت) وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلا اله الا الله ذاكراً وان لم يسمع نفسه فانه لاحظ للشفتين فى حروف هذه الكلمة بل كلها حلقية لسانية فيمكن الذاكر ان يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحداً من الناس ولا تراه العين يتكلم وهكذا التكلم بقول ان شاء الله يمكن مع اطباق الفم فلا يسمعه أحد ولا يراه وان أطبق اسنانه وفتح شفتيه أدني شئ سمعته أذناه بجملته (المثال الثالث والاربعون) اذا لاعن امراته وانتفي من ولدها ثم قتل الولد لزمه القصاص وكذلك ان قتلها فلولدها القصاص اذا بلغ فان أراد اسقاط القصاص عن نفسه (فالحيلة) ان يكذب نفسه ويقر بانه ابنه فيسقط القصاص فى الموضعين وفي جواز هذه الحيلة نظر (المثال الرابع والاربعون) اذا كان له عليه حق وقد ابرأه منه ولا بينة له بالابراء ثم عاد فادعاه فان قال قد ابرأنى منه لم يكن مقرا به كما لو قال كان له على وقضيته وعلى القول الآخر يكون مقرا به مدعيا للابراء فيكلف البينة (فالحيلة) على التخلص ان يقول قد ابرأتني من هذه الدعوى فاذا قال ذلك لم يكن مقرا بالمدعي به فاذا سأل احلاف خصمه انه لم يبرئه من الدعوى ملك ذلك فان لم يحلف صرفهما الحاكم وان حلف طولب بالجواب ولا يسمع منه بعد ذلك انه ابرأه من الدعوى فان قال ابرأني من الحق ففيه الخلاف المذكور وان قال لاشئ عندى اكتفي منه بهذا الجواب عند الجمهور فان طالبه الحاكم بالجواب على وفق الدعوى فالحيلة ان يجيب ويورى كما تقدم (المثال الخامس والاربعون) اذا خاف المضارب ان يسترجع رب المال منه المال فقال قد ربحت ألفا لم يكن له الاسترجاع لانه قد صار شريكا فان قال ذلك حيلة ولم يربح فقال بعد ذلك كذبت لم يسمع منه (فالحيلة) فى تخلصه ان يدعي خسارتها بعد ذلك أو تلفها فيقبل قوله مع يمينه (المثال السادس والاربعون) اذا وقف

وقفا وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لغيره صح ذلك عند الجمهور وهو اتفاق
من الصحابة فان عمر رضي الله عنه كان يلي صدقته وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أشار على عمر بوقف أرضه لم يقل له لا يصح ذلك حتي تخرجها عن
يدك ولا تلي نظرها وأي غرض للشارع في ذلك وأي مصلحة للواقف أو الموقوف عليه بل
المصلحة خلاف ذلك لانه أخبر بماله وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست
خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته ويكفي في صحة الوقف اخراجه عن ملكه وثبوت نظره
ويده عليه كثبوت نظر الاجنبي ويده ولا سيما ان كان متبرعا فاى مصلحة فى أن يقال له
لا يصح وقفك حتي تجعله في يد من ليست على ثقة من حفظه والقيام بمصالحه واخراج نظرك
عنه (فان قيل) اخراجه لله يقتضي رفع يده عنه بالكلية كالعتق (قيل) بالعتق خرج العبد عن
ان يكون مالا وصار محررا محضا فلا يثبت عليه يدا حد واما الوقف فانه لابد من ثبوت اليد
عليه لحفظه والقيام بمصالحه وأحق ما يثبت عليه يد اشفق الناس عليه وأقومهم بمصالحه وثبوت
يده ونظره لا ينافي وقفه لله فانه وقفه لله وجعل نظره عليه ويده لله فكلاهما قربة وطاعة فكيف
يحرم ثواب هذه القربة ويقال له لا يصح لك قربة الوقف الا بحرمان قربة النظر والقيام بمصالح
الوقف فاى نص وأى قياس وأى مصلحة وأى غرض للشارع أوجب ذلك بل أي صاحب
قال ذلك فان احتاج الواقف الى ذلك فى موضع لا يحكم فيه الا بقول من يبطل الوقف اذا لم
يخرجه عن يده واذا شرط النظر لنفسه (فالحيلة) فى ذلك ان يفوض النظر الي من يثق به
ويجعل اليه تفويض النظر لمن شاء فيقبل الناظر ذلك ويصح الوقف ويلزم ثم يفوضه الناظر
اليه فانه قد صار اجنبيا بمنزلة سائر الناس فهذه حيلة صحيحة يتوصل بها الى حق فهي جائزة
وكذلك لو جعل النظر فيه للحاكم ثم فوضه الحاكم اليه فان خاف ان لا يفوضه الحاكم اليه
فليملكه لمن يثق به ويقفه ذلك على ما يريد المالك ويشترط ان يكون نظره له وان يكون تحت
يده (المثال السابع والاربعون) اذا وقف على نفسه ثم على غيره صح فى اصح الروايتين عن الامام
أحمد وهو قول أبي يوسف وعليه عمل الحنفية وقول بعض الشافعية وممن اختاره أبو عبدالله الزبيري
وعن الفقهاء الثلاثة لا يصح والمانعون من صحته قالوا يمتنع كون الانسان معطيا من نفسه لنفسه
ولهذا لا يصح ان يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يؤجر ماله من نفسه فكذا لا يصح وقفه علي نفسه

قال المجوزون الوقف شبيه العتق والتحرير من حيث انه يمتنع نقل الملك فى رقبته ولهـذا لا يفتقر الى قبول اذا كان علي غير معين اتفاقا ولا اذا كان على معين علي أحد القولين وأشبه شيء به أم الولد واذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملكا لنفسه بل يكون مخرجا للملك عن نفسه ومانعا لها من التصرف فى رقبته مع انتفاعه بالعين كام الولد وهذا اذا قلنا بانتقال رقبة الوقف الى الله تعالى ظاهرا فان الواقف أخرج رقبة الوقف لله وجعل نفسه أحق المستحقين للمنفعة مدة حياته فان لم يكن أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم فهذا محض القياس وان قلنا الوقف ينتقل الى الموقوف عليهم بطنا بعد بطن يتلقونه من الواقف فالطبقة الأولى أحد الموقوف عليهم ومعلوم ان أحد الشريكين اذا اشتري لنفسه أو باع من مال الشركة جاز علي المختار لاختلاف حكم الملكين فلان يجوز ان ينقل ملكه المختص الي طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى لانه فى كلا الموضعين نقل ملكه المختص الى ملك مشترك له فيه نصيب بل في الشركة الملك الثانى من جنس الاول يملك به التصرف في الرقبة وفي الوقف ليس من جنسه فيكون أولى بالجواز (يؤيده) انه لو وقف علي جهة عامة جاز ان يكون كواحد من تلك الجهة كما وقف عثمان بئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين وكما يصلي المرء فى المسجد الذي وقفه ويشرب من الثقاية التي وقفها ويدفن في المقبرة التي سبلها أو يمر فى الطريق التي فتحها وينتفع بالكتاب الذي وقفه ويجلس على البساط والحصير الذين وقفهما وامثال ذلك فاذا جاز للواقف ان يكون موقوفا عليه في الجهة العامة جاز مثله في الجهة الخاصة لاتفاقهما في المعنى بل الجواز هنا أولى من حيث انه موقوف عليه بالتعيين وهناك دخل فى الوقف بشمول الاسم له وتقليد هذا القول خير له من الحيله الباردة التي يملك الرجل فيها ماله لمن لا تطيب نفسه ان يعطيه درهما ثم يقفه ذلك المملك على المملك فان هذه الحيلة تضمنت أمرين أحدهما لا حقيقة له وهو انتقال الملك الي المملك (والثانى) اشتراطه عليه ان يقفه على هذا الوجه أو اذنه له فيه وهذا في المعنى توكيل له في الوقف كما ان اشتراطه حجر عليه في التصرف بغير الوقف فصار وجود هذا التمليك وعدمه سواء لم يملكه المملك ولا يمكنه وجود التصرف فيه ولو مات قبل وقفه لم يحل لورثته أخذه ولو انه أخذه ولم يقفه على صاحبه ولم يرده اليه عد ظالما عاصيا ولو تصرف فيه صاحبه بعد هـذا التمليك لكان تصرفه فيـه نافذا كنفوذه قبله هـذا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك في الحكم ان قامت

بينة بانهما تواطآ على ذلك وانه انما وهبه اياه بشرط أن يقفه عليه أو أقر له بذلك (فان قيل) فهل عندكم أحسن من هذه الحيلة (قيل) نعم أن يقفه على الجهات التي يريد ويستثني غلته ومنفعته لنفسه مدة حياته أو مدة معلومة وهذا جائز بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح وهو مذهب فقهاء أهل الحديث فانهم يجوزون ان يبيع الرجل الشيء أو يهبه أو يعتق العبد ويستثنى بعض منفعة ذلك مدة ويجوزون ان يقف الشيء على غيره ويستثني بعض منفعته مدة معلومة أو الي حين موته ويستدلون بحديث جابر وبحديث عتق أم سلمة سفينة وبحديث عتق صفية وبآثار صحاح كثيرة عن الصحابة لم يعلم فيهم من خالفها ولهذا القول قوة في القياس (فان قيل) فلو عدل الى الحيلة الاولي فما حكمها في نفس الامر وما حكم الموقوف عليه اذا علم بالحال هل يطيب له تناول الوقف ام لا (قيل) لا يمنع ذلك صحة الوقف ونفوذه ويطيب للموقوف عليه تناول الوقف فان المقصود مقصود صحيح شرعى وان كانت الطريق اليه غير مشروعة وهذا كما اذا اعتق العبد أو طلق المرأة وجحد ذلك فاقام العبد أو المرأة شاهدين لم يعلما ذلك فشهدا به وسع العبد ان يتصرف لنفسه والمرأة ان تتزوج وفقه المسألة ان هذا الاذن والتوكيل في الوقف وان حصل في ضمن عقد فاسد فانه لا يفسد بفساد العقد كما لو فسدت الشركة او المضاربة لم يفسد تصرف الشريك والعامل لما تضمنه العقد الفاسد من الاذن بل هذا اولى من وجهين (احدهما) ان الاتفاق يلزمهما قبل التمليك اذن صحيح ووكالة صحيحة فى الباطن لم يرد بعدها ما ينافيها وايضا فانما بطل عقد الهبة لكونه شرط على الموهوب له ان لا يتصرف فيه الا بالوقف على الواهب ومعلوم ان التصرف فى العين لا يتوقف على الملك بل يصح بطريق الوكالة وبطريق الولاية فلا يلزم من ابطال الملك بطلان الاذن الذي تضمنه الشرط لان الاذن مستند غير الملك (فان قيل) فاذا ابطل الملك ينبغي ان يبطل التصرف الذى هو من توابعه (قيل) لا يلزم ذلك لان التصرف فى مثل هذه الصورة ليس من توابع الملك الحقيقى وانما هو من توابع الاذن والتوكيل (يوضحه) ان هذه الحيل التي لا حقيقة لها يجب أن تسلب الاسماء التى أعيرتها وتعطي الاسماء الحقيقية كما سلب منها ما يسمى بيعا ونكاحا وهدية هذه الاسماء واعطي اسم الربا والسفاح والرشوة فكذلك هذه الهبة تسلب اسم الهبة وتسمي اذنا وتوكيلا ولا سيما فان صحة الوكالة لا يتوقف على لفظ مخصوص بل تصح بكل لفظ يدل على الوكالة فهذه الحيلة فى الحقيقة توكيل للغير فى ان يقف على الموكل فمن

اعتقد صحة وقف الانشاء على نفسه اعتقد جوازهذا الوقف ومن اعتقد بطلانه وبطلان الحيل المفضية الى الباطل فانه عنده يكون منقطع الابتداء وفيه من الخلاف ماهو مشهور فمن ابطله رأى ان الطبقة الثانية ومن بعدها تبع للاولي فاذا لم يصح في المتبوع ففي التابع اولى ان لا يصح ولان الواقف لم يرض ان تصير الثانية الابعد الاولي فلا يجوز ان يلزم بما لم يرض به اذ لا بد فى صحة التصرف من رضاء المتصرف وموافقة الشرع فعلى هذا هو باق علي ملك الواقف فاذا مات فهل يصح الوقف حينئذ يحتمل وجهين ويكون مأخذهما ذلك كما لو قال هو وقف بعد موتي فيصح اوانه وقف معلق على شرط وفيه وجهان فان قيل بصحته كان من الثلث وفى الزائد يقف علي اجازة الورثة وان قيل ببطلانه كان ميراثا ومن رأي صحته قال قد امكن تصحيح تصرف العاقل الرشيد بان يصح الوقف ويصرفه في الحال الي جهته التى يصح الوقف عليها وتلغي الجهة التى لا تصح فتجعل كالمعدومة وقيل على هذا القول بل تصرف مصرف الوقف المنقطع فاذا مات الواقف صرف مصرف الجهة الصحيحة (فان قيل) فما تقولون لو سلك حيلة غير هذا كله واسهل منه واقرب وهي أن يقر ان ما في يده من العقار وقف عليه انتقل اليه من جائز الملك جائز الوقف ثم بعده على كذا وكذا فما حكم هذه الحيلة فى الباطن وحكم من علم بها من الموقوف عليهم (قيل) هذه الحيلة انما قصد المتكلم بها انشاء الوقف وان اظهر انه قصد بها الاخبار فهى انشاء فى الباطن اخبار في الظاهر فهي كمن أقر بطلاق اوعتاق ينوى به الانشاء والوقف ينعقد بالصريح وبالكناية مع النية وبالفعل مع النية عند الاكثرين واذا كان مقصوده الوقف على نفسه وتكلم بقوله هذا وقف علي وميزه بفعله عن ملكه صار وقفا فان الاقرار يصح ان يكون كناية عن الانشاء مع النية فاذا قصده به صح كما ان لفظ الانشاء يجوز ان يقصد به الاخبار واذا اراد به الاخبار دين فكل من الامرين صالح لاستعماله فى الآخر فقد يقصد بالاقرار الاخبار عما مضى وقد يقصد به الانشاء وانما ذكر بصيغة الاخبار لغرض من الاغراض (يوضح) ذلك أن صيغ العقود قد قيل هي انشاءات وقيل اخبارات والتحقيق انها متضمنة للامرين فهي اخبار عن المعانى التي في القلب وقصد تلك المعانى انشاء فاللفظ خبر والمعني انشاء فاذا اخبر ان هذا وقف عليه وهو يعلم ان غيره لم يقفه عليه وانما مقصوده ان يصير وقفا بهذا الاخبار فقد اجتمع لفظ الاخبار وارادة الانشاء فلو كان اخبر عن هذه الارادة لم يكن هناك ريب انه انشاء الوقف لكن لما كان لفظه اخبارا عن غير ما عناه

والذي عناه لم ينشي له لفظا صارت المسئلة محتملة ونشأت الشبهة ولكن هذه النية مع هذا اللفظ الصالح للكناية مع الفعل الدال علي الوقف يقوم مقام التكلم باللفظ الذي ينشأ به الوقف والله اعلم (المثال الثامن والاربعون) لو باع غيره دارا أو عبدا أو سلعة واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة جازا كما دلت عليه النصوص والآثار والمصلحة والقياس الصحيح فاذا خاف ان يرفعه الى حاكم يرى بطلان هذا الشرط فيبطله عليه (فان الحيلة) في تخليصه من ذلك ان يواطئه قبل البيع علي ان يؤجره اياه تلك المدت بمبلغ معين ويقر بقبض الاجرة ثم يبيعه اياه ثم يستأجره كما اتفقا عليه ويقر له بقبض الاجرة وهذه حيلة صحيحة جائزة لا يتضمن تحليل حرام ولا تحريم حلال (المثال التاسع والاربعون) المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكني بسنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها بل هي موافقة لكتاب الله وهي مقتضي القياس وهي مذهب فقهاء اهل الحديث فان خاف المطلق ان ترفعه الى حاكم يرى وجوب النفقة والسكنى أو السكنى وحدها (فالحيلة) في تخليصه ان يعلق طلاقها على البراءة الصحيحة من ذلك فيقول ان صحت براءتك لى من النفقة والسكنى اومن دعوي ذلك فانت طالق فلا يمكنها بعد ذلك ان تدعى بهما البتة وله حيلة اخرى وهي ان يخالعها على نظير مايعلم انه يفرض عليه للنفقة والسكني اواكثر منه فاذا ادعت بذلك وفرضه عليه الحاكم صار لها عليه مثل الذى له عليها فاما ان يأخذ منها ويعطيها واما ان يتقاصا (المثال الخمسون) اذا اشترى سلعة من رجل غريب فخاف ان يستحق اوتظهر معيبة ولا يعرفه (فالحيلة) ان يقيم له وكيلا يخاصمه اذا ظهر ذلك فان خاف ان يعزل البائع الوكيل فالحيلة ان يشتريها من الوكيل نفسه ويضمنه درك المبيع (المثال الحادى والخمسون) اذا دفع اليه مالا يشتري به متاعا من غير بلده فاشترى به واراد تسليمه اليه واقامته في تلك البلد فان اودعه غيره ضمن لانه لم يأذن له ربه وان وكل غيره في دفعه اليه ضمن ايضا وان استأجر من يوصله اليه ضمن لانه لم يكن يأمن غيره عليه (فالحيلة) في ايصاله الي ربه ان يشهد عليه قبل الشراء اوبعده ان يعمل في المال برأيه وان يوكل فيه أو ان يودع اذا راي المصلحة في ذلك كله فان ابي ذلك الموكل وقال لا يوافيني به غيرك فقد ضاقت عليه الحيلة فليخرج نفسه من الوكالة فتصير يده يد مودع فلا يلزمه مؤنة رد الوديعة بل مؤنة ردها على صاحبها فان أحب أخذ ماله ارسل من يأخذه اوجاء هو في طلبه (فان قيل) فلو لم يعزل نفسه كان مؤنة الرد عليه (قيل) لمادخل معه في عقد الوكالة فقد التزم له ان يسلم اليه

المال فيلزمه ماالتزم به فاذا اخرج نفسه من الوكالة بقي كالمودع المحض فان كان وكيلا بجعل فهو كالاجير فمؤنة الرد عليه ولا يملك اخراج نفسه من الوكالة قبل توفية العمل كالاجير (المثال الثاني والخمسون) اذا ارد الذمى أن يسلم وعنده خمر فخاف ان اسلم يجب عليه اراقتها ولا يجوز له بيعها (فالحيلة) ان يبيعها من ذمى آخر بثمن معين اوفى ذمته ثم يسلم ويتقاضاه الثمن ولا حرج عليه في ذلك فان تحريمها عليه بالاسلام كتحريمها بالكتاب بعد ان لم تكن حراما وفي الحديث ان الله يعرض بالخمر فمن كان عنده منها شيء فليبعه (فان قيل) فلو اسلم من اشتراها ولم يؤد ثمنها هل يسقط عنه (قيل) لا يسقط لثبوته فى ذمته قبل الاسلام (فان قيل) فلو اسلم اليه في خمر ثم اسلما اواحدهما (قيل ينفسخ العقد ويرد اليه رأس ماله) فان قيل)فلو اراد ان يشترى خمرا ثم عزم على الاسلام وخاف ان يلزمه بثمنها فهل له حيلة في التخلص من ذلك (قيل) الحيلة ان لا يملكها بالشراء بل بالقرض فاذا اقترضها منه ثم اسلما اواحدهما لم يجب عليه رد بدل القرض فان موجب القرض رد المثل وقد تعذر بالاسلام (المثال الثالث والخمسون) اذا اشترى دارا أوارضا وقد وقعت الحدود وصرفت الطرق بينه وبين جاره فلا شفعة فيها وان كانت الحدود لم تقع ولم تصرف الطرق بل طريقها واحدة ففيها الشفعة هذا أصح الاقوال فى شفعة الجوار وهو مذهب أهل البصرة واحد الوجهين في مذهب الامام أحمد واختاره شيخ الاسلام وغيره فان خاف المشتري ان يرفعه الجار الى حاكم يرى الشفعة وان صرفت الطرق فله التحيل على ابطالها بضروب من الحيل (أحدها) ان يشتريها منه بالف دينار ويكاتبه على ذلك ثم يعطيه عوض كل دينار درهمين اونحو ذلك (وثانيها ان يهب منه الدار والارض ثم يهبه ثمنها (وثالثها أن يقول المشترى للشفيع ان شئت بعتكها بما اشتريتها به أو باقل من ذلك او اصبر عليك بالثمن فيجيبه الى ذلك فتسقط شفعته (ورابعها) ان يتصادق البائع والمشترى علي شرط أو صفة تفسد البيع كاجل مجهول اوخيار مجهول او اكراه اوتلجئة ونحو ذلك ثم يقرها البائع فى يد المشتري ولا يكون للشفيع سبيل عليها وخامسها ان يشترط الخيار مدة طويلة فان صح لم يكن له ان ياخذ قبل انقضائه وان بطل لم يكن له ان يأخذ ببيع فاسد (وسادسها) ان يهب له تسعة اعشار الدار والارض ويبيعه العشر الباقي بجميع الثمن (وسابعها) ان يوكل الشفيع في بيع داره أوارضه فيقبل الوكالة فيبيع أو يوكله المشترى فى الشراء له (وثامنها) ان يزن له

الثمن الذي اتفقا عليـه سرا ثم يجعله صبرة غير معلومة ويبيعه الدار بها (وتاسعها) ان يقر البائع بسهم من الف سهم للمشترى فيصير شريكه ثم يبيعه باقى الدار فلا يجد جاره اليها سبيلا لأن حق الشريك مقدم علي حق الجار (وعاشرها) أن يتصدق عليه ببيت من الدار ثم يبيعه باقيها بجميع الثمن فيصير شريكا فلا شفعة لجاره (وحادي عشرها) أن يأمر غريبا اومسافرا بشراءها فاذا فعل دفعها اليه ثم وكله بحفظها ثم يشهد على الدفع اليه وتوكيله حتي لايخاصمه الشفيع (وثانى عشرها) ان يجيء المشترى الى الجار قبل البيع فيشتري منه داره ويرغبه في الثمن اضعاف ماتساوي ويشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم فى مدة الخيار يمضي ويشترى تلك الدار التى يريد شراءها فاذا أتم العقد بينهما فسخ البيع الاول ولا يستحق جاره عليه شفعة لانه حين البيع لم يكن جارا وانما طرأله الجوار بعد البيع (وثالث عشرها) ان يؤجر المشتري لبائع الدار عبده او ثوبه شهرا بسهم من الدار فيصير شريكه ثم بعد يومين او ثلاثة يشترى منه بقيتها فلا يكون لجاره عليه سبيل (ورابع عشرها) ان يشتريها بثمن مؤجل أضعاف ماتساى فان الجار لا يأخذها بذلك الثمن فاذا رغب عنها صالحه من ذلك الثمن علي مايساويه حالا من غير جنسه (فان قيل) فأنتم قد بالغتم فى الانكار على من احتال ببعض هذه الوجوه علي اسقاط الشفعة وذكرتم تلك الآثار فنكيل لكم بالكيل الذى كلتم به لنا (قلنا) لاسواء نحن وأنتم فى ذلك فانا ذكرنا هذه الوجوه تحيلا علي ما ابطله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة فلما ابطل الشفعة تحيلنا على تنفيذ حكمه وأمره بكل طريق فكنا فى هذه الحيل منفذين لامره واما أنتم فابطلتم بها ماأثبته بحكمه وقضائه بالشفعة فيما لم يقسم وانه لايحل له أن يبيع حتي يؤذن شريكه فاذا حرم عليه البيع قبل استئذانه فماالظن بالتحيل علي اسقاط شفعته فتوصلتم انتم بهذه الحيل الى اسقاط ماأثبته وتوصلنا نحن بها الى اسقاط ماأسقطه وابطله فاي الفريقين أحق بالصواب واتبع لمقصود الرسول صلي الله عليه وآله وسلم والله المستعان (المثال الرابع والخمسون) يصح تعليق الوكالة بالشرط كما يصح تعليق الولاية بالشرط كما صحت به السنة بل تعليق الوكالة اولى بالجواز فان الولي وكيل وكالة عامة فانه انما يتصرف نيابة عن المولى فوكالته اعم من وكالة الوكيل فى الشيء المعين فاذا صح تعليقها فتعليق الوكالة الخاصة اولى بالصحة وقال الشافعي لاتصح فاذا دعت الحاجة الي ذلك (فالحيلة) فى جوازه ان يوكله مطلقا ثم يعلق التصرف على شرط فيصح ولا يظهر

فرق فقهى بين امتناع هـذا وجواز هذا والمقصود من التوكيل التصرف والتوكيل وسيلة اليه فاذا صح تعليق الغاية فتعليق الوسيلة اولى بالصحة (المثال الخامس والخمسون اذا رفع الى الامام وادعي عليه انه زنا فخاف ان انكر ان تقوم عليه البينة فيحد فالحيلة فى ابطال شهادتهم ان يقر اذا سئل مرة واحدة ولا يزيد عليها فلا تسمع البينة مع الاقرار وليس للحاكم ولا للامام ان يقره تمام النصاب بل اذا سكت لم يتعرض له فان كان الامام ممن يري وجوب الحد بالمرة الواحدة فالحيلة ان يرجع عن اقراره فيسقط عنه الحد فاذا خاف من اقامة البينة عليه اقر أيضا ثم رجع وهكذا ابدا وهذه الحيلة جائزة فانه يجوز له دفع الحد عن نفسه وان يخلد الى التوبة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة لما فر ماعز من الحد هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه فاذا فر من الحد الى التوبة فقد أحسن ﴿المثال السادس والخمسون﴾ اذا حلف لغادر او جاسوس اوسارق ان لا يخبر به احدا ولا يدل عليه فاراد التخلص من هذه اليمين وان لا يخفيه ﴿فالحيلة أن يسال عن أقوام هو من جملتهم فاذا سئل عن غيره قال لا فاذا انتهت النوبة اليـه سكت فانه لا يحنث ولا يأثم بالستر عليه وايوائه وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن هذه المسئلة بعينها قال له السايل نزل بي اللصوص فأخذوا مالي واستحلفوني بالطلاق ان لا أخبر احدا بهم فخرجت فرأيتهم يبيعون متاعي فى السوق جهرة فقال له اذهب الي الوالي فقل له يجمع أهل المحلة أو السكة الذين هم فيهم ثم يحضرهم ثم يسالك عنهم واحدا واحدا فاذا سألك عمن ليس منهم فقـل ليس منهم واذا سألك عمن هو منهم فاسكت ففعل الرجل فاخذ الوالي متاعه منهم وسلمه اليه فلو عملت هذه الحيلة مع مظلوم لم تنفع وحنث الحالف فان المقصود الدفع عنه وبالسكوت قد اعان عليه ولم يدفع عنه ﴿المثال السابع والخمسون﴾ ماسئل عنه ابو احنيفة رحمه الله عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ان سألتينى الخلع ان لم أخلعك وقالت المرأة كل مملوك لي حر ان لم اسألك الخلـع اليوم فجاء الزوج الى أبي حنيفة فقال احضر المرأة فاحضرها فقال لها ابو حنيفة سليه الخلع فقالت سألتك ان تخلعنى فقال له أبو حنيفة قل لها قد خلعتك علي الف درهم تعطينيها فقال لها ذلك فقال لها قولى لا اقبل فقالت لا اقبل فقال قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما ولم يحنث فى شىء ذكرها محمد بن الحسن فى كتاب الحيل له وانما تم هذه الحيلة على الوجه الذي ذكره فلو قالت له أسالك الخلع علي الف درهم حالة او الى شهر فقال قد خلعتك علي ذلك وقع الخلع بخلاف ما اذا قالت له اخلعنى

قال خلعتك علي الف فان هذا لا يكون خلعا حتى تقبل وترضي وهي لم ترض بالالف فلا يقع الخلع قيل هو انما حلف علي فعله لا علي قبولها فاذا قال قد خلعتك على الف فقد وجد الخلع من جهته فانحلت يمينه ولم يقف حل اليمين على قبولها كما اذا حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشترى ولا بينة له فانه يحنث «المثال الثامن والخمسون» ماذكره محمد في كتابه ايضا عنه انه أتاه اخوان قد تزوجا باختين فزفت كل امرأة منهما الى زوج اختها فدخل بها ولم يعلم ثم علم الحال لما اصبحا فذكرا له ذلك وسألاه المخرج فقال لهما كل منكما راض بالتي دخل بها فقالا نعم فقال ليطلق كل منكما امرأته التي عقد عليها تطليقة ففعلا فقال ليعقد كل منكما على المرأة التي دخل بها ففعلا فقال ليمض كل منكما الى اهله وهذه الحيلة في غاية اللطف فان المرأة التي دخل بها كل منهما قد وطئها بشبهة فله ان ينكحها في عدتها فانه لا يصان ماؤه عن مائه وأمره ان يطلق واحدة فانه لم يدخل بالتي طلقها فالواحدة تبينها ولا عدة عليها منه فلآخر ان يتزوجها ﴿المثال التاسع والخمسون﴾ اذا تزوجت المرأة وخافت ان يسافر عنها الزوج ويدعها او يسافر بها ولا تريد الخروج من دارها وان يتزوج عليها او يتسري او يشرب المسكر او يضربها من غير جرم او يتبين فقيرا وقد ظنته غنيا او معيبا وقد ظنته سليما او اميا وقد ظنته قارئا وجاهلا وقد ظنته عالما أو نحو ذلك فلا يمكنها التخلص (فالحيلة) لها في ذلك كله ان تشترط عليه انه متى وجد شيء من ذلك فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وتشهد عليه بذلك فان خافت ان لا تشترط ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها الزامه بالشرط فلا تأذن لوليها ان يزوجها منه الا على هذا الشرط فيقول زوجتكها على ان امرها بيدها ان كان الامر كيت وكيت فمتى كان الامر كذلك ملكت تطليق نفسها ولا بأس بهذه الحيلة فان المرأة تتخلص بها من نكاح من لم ترض بنكاحه وتستغني بها عن رفع امرها الى الحاكم ليفسخ نكاحها بالغيبة والاعسار ونحوهما والله اعلم (المثال الستون) يصح ضمان ما لا يجب كقوله ما اعطيت فلانا فهو على عند الاكثرين كما دل عليه القرآن في قول مؤذن يوسف (ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم) والمصلحة تقتضى ذلك بل قد تدعوا اليه الحاجة او الضرورة وعند الشافعي لا يجوز وسلم جوازه اذا تبين سبب وجوبه كدرك المبيع (والحيلة) في جوازه على هذا القول انه اذا رضي بان يلتزم عنه مقدارا لم يجب عليه بعد ان يقر المضمون عنه به للدافع ثم يضمنه عنه الضامن فان خشى المقر ان يطالبه المقر له بذلك ولا يدفعه اليه (فالحيلة) ان

يقول هو على من ثمن مبيع لم اقبضه فان تحرج من الاخبار بالكذب فالحيلة أن يبيعه مايريد اخذه منه بالمبلغ الذي التزم الضامن فى اداءه فاذا صار فى ذمته ضمنه عنه وهكذا الحكم اذا زوج ابنه اوعبده او اجيره وضمن للمرأة نفقتها وكسوتها فالصحيح فى هذا كله جواز الضمان والحاجة تدعو اليه ولا محذور فيه وليس بعقد معاوضة فتؤثر فيه الجهالة وعقود الالتزام لاتؤثر فيها الجهالة كالنذر ثم يمكن رفع الجهالة بان يحد له حداً فيقول من درهم الى كذا وكذا (فان قيل) مابين الدرهم والغاية مجهول لايدري كم يلزمه منه (قيل) لايقدح ذلك في جواز الالتزام لانه يتبين فى الآخر كم هو الواجب منه ثم لو أقر بذلك فقال له على مابين درهم الى ألف صح فهكذا اذاقال ضمنت عنه مابين درهم الي ألف (فان قيل) الضامن فرع على المضمون عنه فاذا كان الاصل لم يثبت فى ذمته شيء فعلى أى شيء ينبني الضمان ويتفرع (قيل) انما يصير ضامنا اذا ثبت فى ذمة المضمون عنه والا في الحال فليس هو ضامنا وان صح ان يقال هو ضامن بالقوة ففى الحقيقة هو ضمان معلق على شرط وذلك جائز والله أعلم (المثال الحادى والستون) اذاسبق لسانه بما يؤاخذ به فى الظاهر ولم يرد معناه أو أراده ثم رجع عنه وتاب منه أوخاف أن يشهد عليه به شهود زور ولم يتكلم به فرفع الي الحاكم وادعي عليه به فان أنكر شهدوا عليه وان أقر حكم عليه ولاسيما ان كان لايرى قبول التوبة من ذلك (فالحيلة) فى الخلاص ان لايقر به ولا ينكر فيشهد عليه الشهود بل يكفيه في الجواب ان يقول ان كنت قلته فقدرجعت عنه وانا تائب الي الله منه وليس للحاكم بعد ذلك ان يقول لاا كتفي منك بهذا الجواب بل لابد من الاقرار أوالانكار فان هذا جواب كاف في مثل هذه الدعوى وتكليفه بعد ذلك خطة الخسف بالاقرار وقد يكون كاذبا فيه أو الانكار وقد تاب منه بينه وبين الله تعالى فيشهد عليه الشهود ظلم وباطل فلا يحل للحاكم ان يسأله بعد هذا هل وقع منه ذلك أولم يقع بل أبلغ من هذا لو شهد عليه بالردة فقال لم أزل أشهد أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله منذ عقلت والى الان لم يستكشف عن شيء ولم يسأل لاهو ولا الشهود عن سبب ردته كما ذكره الخرقي فى مختصره وغيره من أصحاب الشافعي فاذا ادعي عليه بأنه قال كذا وكذا فقال ان كنت قلته فانا تائب الى الله منه أوقد تبت منه فقد اكتفي منه بهذا الجواب ولم يكشف عن شيء منه بعد ذلك (فان قيل) هذا تعليق للتوبة أو الاسلام بالشرط ولا يصح تعليقه بشرط (قيل) هذا

من قلة فقه مورده فان التوبة لاتصح الا على هذا الشرط تلفظ به أولم يتلفظ به وكذلك تجديد
الاسلام لايصح الا بشرط ان يوجد ماينا قضه فتلفظه بالشرط تأكيد لمقتضى عقد التوبة
والاسلام وهذا كما اذا قال ان كان هذا ملكي فقد بعتك اياه فهل يقول احدان هذا بيع
معلق بشرط فلا يصح «وكذلك» اذاقال ان كانت هذه امرأتي فهي طالق لايقوله أحد انه
طلاق معلق ونظائره أكثرمن ان تذكر وقدشرع الله لعباده التعليق بالشروط فى كل موضع
يحتاج اليه العبد حتى بينه وبين ربه كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لضباعة بنت الزبير وقد
شكت اليه وقت الاحرام فقال حجي واشترطي على ربك فقولي ان حبسني حابس فمحلي حيث
حبستني فان لك ماشرطت على ربك فهذا شرط مع الله في العبادة وقدشرعه على لسان رسوله لحاجة
الامة اليه ويفيد شيئين جواز التحليل وسقوط الهدي وكذلك الداعي بالخيرة يشترط على ربه
فى دعائه فيقول اللهم ان كان هذا الامر خيرالى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله
فاقدره لى ويسره لى فيعلق طلب الاجابة بالشرط للحاجة الى ذلك لخفاء المصلحة عليه وكذلك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اشترط على ربه ايما رجل سبه أولعنه وليس لذلك بأهل ان يجعله كفارة
له وقربة يقربه بها الى الله وهذا تعليق للمدعوبه بشرط الاستحقاق وكذلك المصلى علي الميت
يشرع له تعليق الدعاء بالشرط فيقول اللهم انت أعلم بسره وعلانيته ان كان محسنا فتقبل حسناته
وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته فهذا طلب للتجاوز عنه بشرط فكيف يمنع تعليق التوبة
بالشرط «وقال» شيخنا كان يشكل على احيانا حال من أصلى عليه الجنائز هل هو مؤمن أومنافق
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة
فقال يااحمد الشرط الشرط أوقال علق الدعاء بالشرط وكذلك ارشد أمته صلى الله عليه وآله وسلم الى
تعليق الدعاء بالحيوة والموت بالشرط فقال لايتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني
ان كانت الحياة خيرالى وتوفني ان كانت الوفاة خيرالى «وكذلك» قوله فى الحديث الآخر واذا
أردت بعبادك فتنة فتوفني اليك غير مفتون وقال المسلمون عند شروطهم الاشرطا أحل حراما
أوحرم حلالا وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو اليه
الضرورة أوالحاجة أوالمصلحة فلايستغنى عنه المكلف وقدصح تعليق النظر بالشرط بالاجماع
ونص الكتاب وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن وتعليق النكاح بالشرط فى تزويج موسي

بابنة صاحب مدين وهو أصح نكاح على وجه الارض ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه بل اتت مقررة له كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج فهذا صريح في ان حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط (ونص) الامام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشروط وهذا هو الصحيح كما يعلق الطلاق والجعالة والنذر وغيرها من العقود وعلق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عقد المزارعة بالشرط فكان يدفع أرضه الى من يعمل عليها على انه ان جاء عمر بالبذر فله كذا وان جاء العامل بالبذر فله كذا ذكره البخاري ولم يخالفه صاحب ونص الامام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله ان بعت هذه الجارية فانا أحق بها بالثمن واحتج بانه قول ابن مسعود ورهن الامام أحمد نعله وقال للمرتهن ان جئتك بالحق الي كذا والا فهو لك وهذا بيع بشرط فقد فعله وافتي به وكذلك تعليق الابراء بالشرط نص على جوازه فعلا منه فقال لمن اغتابه ثم استحله انت في حل ان لم تعد فقال له الميمون قد اغتابك وتحلله فقال ألم ترني قد اشترطت عليه ان لا يعود والمتاخرون من أصحابه يقولون لا يصح تعليق الابراء بالشرط وليس ذلك موافقا لنصوصه ولا لاصوله وقد علق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاية الامارة بالشرط وهذا تنبيه على تعليق الحكم في كل ولاية وعلى تعليق الوكالة الخاصة والعامة وقد علق أبو بكر تولية عمر رضي الله عنه بالشرط ووافقه عليه سائر الصحابة فلم ينكره منهم رجل واحد وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع فهذا اشتراط خلاف مقتضي العقد المطلق وقد جوزه الشارع وقال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع وفي السنن عنه من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترطه السيد وفي السنن والمسند عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقتك واشترطت عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقلت ولو لم تشترطي على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فاعتقتني وشترطت على وذكر البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال مقاطع الحقوق عند الشروط فلك ما شرطت وقال البخاري في باب الشروط في القرض وقال ابن عمر وعطاء اذا أحله في القرض جاز وقال في باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وقال ابن عوف عن ابن سيرين قال قال رجل لكريه ارحل ركابك فان لم أرحل معك في يوم كذا وكذا فلك مائة

درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعاغير مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما فقال ان لم آتك الاربعا فليس بيني وبينك بيع فقال للمشتري انت اخلفته فقضي عليه وقال في باب الشروط في المهر وقال المسور سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر صهراله فاثني عليه في مصاهرته فاحسن فقال حدثني فصدقني فوعدني فوفاني ثم ذكر فيه حديث احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وقال في كتاب الحرث وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وهذا صريح في جواز ان خطته اليوم فلك كذا وان خطته غدا فلك كذا وفي جواز بعتكه بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة فالصواب جوازهذا كله للنص والآثار والقياس وقال جابر بعت رسول الله صلي عليه وسلم بعيرا واشترطت حملانه الى اهلي وروي سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحرث عامل عمر علي مكة انه اشترى من صفوان ابن امية دارا لعمر بن الخطاب باربعة آلاف درهم واشترط عليه نافع ان رضي عمر فالبيع له وان لم يرض فلصفوان اربعمائة درهم ومن هنا قال الامام احمد لا بأس ببيع العربون لان عمر فعله واجاز هذا البيع والشرط فيه مجاهد ومحمد بن سيرين وزيد بن اسلم ونافع بن عبد الحرث وقال ابو عمر كان زيد بن اسلم يقول اجازه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وذكر الامام احمد ان محمد بن مسلمة الانصارى اشتري من نبطي حزمة حطب واشترط عليه حملها الى قصر سعد واشتري عبدالله بن مسعود جارية من امرأته وشرطت عليه انه ان باعها فهي لها بالثمن وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط ذكره الامام احمد وافتى به (والمقصود) ان للشروط عند الشارع شانا ليس عند كثير من الفقهاء فانهم يلغون شروطا لم يلغها الشارع ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود ومالا يقبله فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل فالصواب الضابط الشرعى الذي دل عليه النص ان كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ومالم يخالفه حكمه فهو لازم (يوضحه) ان الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر والنذر لا يبطل منه الا ما خالف حكم الله وكتابه بل الشروط في حقوق العباد اوسع من النذر في حق الله والالتزام به أوفي من الالتزام بالنذر وانما بسطت القول في هذا لان باب الشروط يدفع حيل اكثر المتحيلين و يجعل للرجل

مخرجا مما يخاف منه ومما يضيق عليه فالشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد وقد قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) وقال (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) (وهاهنا قضيتان) كليتان من قضايا الشرع الذى بعث الله به رسوله (احداهما) ان كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنا ما كان (والثانية) ان كل شرط لايخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو مايجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط ولا يستثني من هاتين القضيتين شيء وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والاقوال الآرائية فانها لاتهدم قاعدة من قواعد الشرع فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حق رب العالمين فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط فمقاطع الحقوق عند الشروط واذا كان من علامات النفاق اخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد الموكد بالشرط بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر وبالله التوفيق (المثال الثانى والستون) اذا باعه جارية معيبة وخاف ردها عليه بالعيب فليبين له من عيبها ويشهد انه دخل عليه فان خاف ردها بعيب آخر لايعلمه البائع فليعين له عيوبا يدخل فى جملتها وانه رضى بها كذلك فان كان العيب غير متصور ولا داخل فى جملة تلك العيوب فليقل وانك رضيت بها بجملة مافيها من العيوب التى توجب الرد مقتصرا على ذلك ولا يقول وانك اسقط حقك من الرد ولا ابرأتني من كل دعوي توجب الرد ولا يبيعها بشرط البراءة من كل عيب فان هذا لايسقط الرد عند كثير من الفقهاء وهى مسئلة البيع بالبراءة من العيوب وللشافعى فيها ثلاثة اقوال (احدها » صحة البيع والشرط « والثانى » صحة البيع وفساد الشرط وانه لا يبرأ من شيء من العيوب « والثالث » انه يبرأ من العيوب الباطنة فى الحيوان خاصة دون غيرها والمشهور من مذهب مالك جواز العقد والشرط وانه يبرأ من جميع العيوب وهل يعم ذلك جميع المبيعات اويخص بعضها فذكر ابن حبيب عن مالك وابن وهب انه يعم جميع المبيعات عرضا كان المبيع أو حيوانا وعنه انه يختص ببعض المبيعات واختلف عنه في تعيينه فالذى في الموطا عنه انه يختص بالحيوان ناطقا كان او بهيما والذى فى التهذيب اختصاصه بناطق الحيوان قالوا وعلى المذهب فى صحة ذلك مطلقا فبيع السلطان وبيع الميراث اذا علم انه ميراث جارى مجرى بيع البراءة وان لم يشترط وعلى هذا فاذا قال أبيعك بيع الميراث لاقيام بعيب صح ذلك ويكون بيع براءة وفي الميراث

لايحتاج الى ذكره «قالوا» واذا قلنا ان البراءة تنفع فانما منفعتها امتناع الرد بعيب لم يعلم به البائع
واما ماعلم به البائع فان شرط البراءة لايمنع رد المشترى به اذا لم يكن عالما به وقت العقد فاذادعي
المشترى علم البائع فاقرا ونكل بعد توجه اليمين عليه توجه الرد عليه (قالوا) ولو ملك شيئا ثم
باعه قبل أن يستعمله بشرط البراءة لم ينفعه ذلك حتى يستعمله ويستبرئه ثم يبيعه بشرط البراة
قال فى التهذيب في التجار يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم تطل اقامة الرقيق عندهم
هؤلاء يريدون ان يذهبوا بأموال الناس باطلا لاتنفعهم البراءة (وقال) عبد الملك وغيره
لايشترط استعماله ولا طول مقامه عنده بل تنفعه البراءة كما تنفعه مع الطول والاستعمال
قالوا واذا كان فى المبيع عيب يعلمه البائع بعينه فادخله فى جملة عيوب ليست موجودة وتبرا
منها كلها لم يبرا منه حتي يفرده بالبراءة ويعين موضعه وجنسه ومقداره بحيث لايبقي للمبتاع
فيه قول قالوا وكذا لواراه العيب وشاهده لم يبرأ منه اذا كان ظاهره لايستلزم الاحاطة بباطنه
وباطنه فيه فساد آخر كما اذا اراه دبرة البعير وشاهدها وهي منغلة مفسدة فلم يذكر له مافيها
من نغل وغيره ونظائر ذلك وكذلك لو أخبره ان به اباقا اوسرقة وهو اباق بعيد أوسرقة عظيمة
والمشترى يظنه يسيرا لم يبرأ حتى يبين له ذلك قال ابو القاسم بن الكاتب لايختلف قول مالك
فى ان بيع السلطان بيع براءة على المفلس اولقضاء ديون من تركة ميت بيع براءة ايضا وان
لم يشترطها قال وانما كان كذلك لانه حكم منه بالمبيع وبيع البراءة مختلف فيه فاذا حكم السلطان باحد
اقوال العلماء لم ترد قضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به ورد ذلك عليه المازري وغيره
وقالوا السلطان لم يتعرض في البيع الى خلاف ولا وفاق ولا قصد الى حكم به يرفع النزاع وقد
حكي بعض الشيوخ الخلاف فى بيع البراءة ولو تولاه السلطان بنفسه قالو وذلك لان سحنون
قال وكان قول مالك القديم ان بيع السلطان وبيع الوارث لاقيام فيه بعيب ولا بعهدة قال وهذا
يدل على ان له قولا آخر خلاف هذا قال ويدل عليه ان ابن القاسم قال اذا بيع عبد على مفلس
فان للمشتري ان يرده بالعيب قال فالصواب ان بيع السلطان وبيع الورثة كغيرهما قال المأزرى
أما بيع الورثة لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فان فيه الخلاف المشهور واما ما باعوه لانفسهم
للانفصال من شركة بعضهم لبعض فملتحق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة وكذلك من باع للانفاق
على من في ولايته (قلت) وقول المأزرى ان بيع السلطان لاتعرض فيه لحكم مبنى على أصل

وهو ان الحاكم اذا عقد بنفسه عقدا مختلفا فيه هل يكون بمنزلة حكمه به فيسوغ لحاكم آخر خلافه وفى هذا الاصل قولان للفقهاء وهما فى مذهب الامام احمد وغيره فهذا تقرير مذهب مالك في هذه المسألة «واما مذهب ابى حنيفة فانه لا يصحح البيع والشرط ولا يمكن المشتري من الرد بعد اشتراط البراءة العامة سواء علم البائع العيب او لم يعلمه حيوانا كان المبيع او غيره وتناظر فى هذه المسئلة ابو حنيفة وابن ابي ليلى فقال ابن ابى ليلى لا يبرأ الا من عيب اشار اليه ووضع يده عليه فقال ابو حنيفة فلو ان امرأة من قريش باعت عبدا زنجيا على ذكره عيب افتضع اصبعها على ذكره فسكت ابن ابى ليلى واما مذهب الامام احمد فعنه ثلاث روايات احداهن انه لا يبرأ بذلك ولا يسقط حق المشترى من الرد بالعيب الا من عيب عينه وعلم به المشتري (والثانية) انه يبرأ مطلقا (والثالثة) انه يبرء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من كل عيب علمه حتي يعلم به المشتري فان صححنا البيع والشرط فلا اشكال وان ابطلنا الشرط فهل يبطل البيع أو يصح ويثبت الرد فيه وجهان فاذا اثبتنا الرد وابطلنا الشرط فللبائع الرجوع بالتفاوت الذي نقص من ثمن السلعة بالشرط الذي لم يسلم له فانه انما باعها بذلك الثمن بناء على ان المشترى لا يردها عليه بعيب ولو علم ان المشترى يتمكن من ردها لم يبعها بذلك الثمن فله الرجوع بالتفاوت وهذا هو العدل وقياس اصول الشريعة فان المشتري كما يرجع بالارش عند فوات غرضه من سلامة المبيع فهكذا البائع يرجع بالتفاوت عند فوات غرضه من الشرط الذى ابطلناه عليه (والصحيح) في هذه المسألة ماجاء عن الصحابة فان عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم فاصاب به زيد عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بالف درهم ذكره الامام احمد وغيره وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة واتفاق من عثمان وزيد على ان البائع اذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة وعلى ان المدعي عليه متى نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعي لكن هذا فيما اذا كان المدعى عليه منفردا بمعرفة الحال فاذا لم يحلف مع كونه عالما بصورة الحال قضي عليه بالنكول واما اذا كان المدعى هو المنفرد بالعلم بالحال او كان مما لا يخفى عليه علمها ردت عليه اليمين «فمثال الاول قصة ابن عمر هذه فانه هو العالم بانه هل كان يعلم العيب اولا يعلمه بخلاف زيد بن ثابت فانه لا يعلم علم ابن عمر بذلك ولا عدم علمه فلا يشرع رد اليمين عليه «ومثال الثانى اذا ادعى على وارث ميت

انه اقرض مورثه مائة درهم اوباعه سلعة ولم يقبضه ثمنها اواودعه وديعة والوارث غائب لايعلم ذلك وسأل احلافه فنكل عن اليمين لم يقض عليه بالنكول وردت اليمين على المدعي لانه منفرد بعلم ذلك فاذا لم يحلف لم يقض له ومثال الثالث اذا ادعي عليه انه باعه اوآجره فنكل عن اليمين حلف المدعى وقضي له فان لم يحلف لم يقض له بنكول المدعي عليه لانه عالم بصحة ماادعاه فاذا لم يحلف ولم يقم له بينة لم يكن مجرد نكول خصمه مصححا لدعواه فهذا التحقيق احسن ماقيل فى مسئلة النكول ورد اليمين وعليه تدل آثار الصحابة ويزول عنها الاختلاف ويكون هذا فى موضعه وهذا فى موضعه وعرف حذيفة جملاله فادعاه فنكل المدعي عليه وتوجهت اليمين على حذيفة فقال اترانى اترك جملي فحلف عليه انه ماباع ولا وهب فقد ثبت تحليف المدعى اذ أقام شاهدا واحدا والشاهدا قوى من النكول فتحليفه مع النكول اولى وقد شرع الله ورسوله تحليف المدعى فى ايمان القسامة لقوة جانبه باللوث فتحليفه مع النكول اولي وكذلك شرع تحليف الزوج فى اللعان وكذلك شرع تحليف المدعي اذا كان شاهدالحال يصدقه كما اذا تداعيا متاع البيت اوتداعى النجار والخياط آلة كل منهما فانه يقضي لمن تدل الحال على صحة دعواه مع يمينه وقدروى فى حديث مرفوع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق ذكره الدار قطنى وغيره وهذا محض الفقه والقياس فانه اذا نكل قوى جانب المدعى فظن صدقه فشرع اليمين فى حقه فان اليمين انما شرعت فى جانب المدعى عليه لقوة جانبه بالاصل فاذا شهد الشاهد الواحد ضعف هذا الاصل ولم يتمكن قوته من الاستقلال وقوى جانب المدعي باليمين وهكذا اذا نكل ضعف اصل البراءة ولم يكن النكول مستقلا باثبات الدعوي لجواز ان يكون لجهله بالحال اولتورعه عن اليمين اوللخوف من عاقبة اليمين اولموافقة قضاء وقدر فيظن الظان انه بسبب اليمين اولترفعه عن ابتذاله باستحلاف خصمه له مع علمه بانه لو حلف كان صادقا واذا احتمل نكوله هذه الوجوه لم يكن مستقلا بل غايته ان يكون مقويا لجنبة المدعي فترد اليمين عليه ولم تكن هذه المسئلة مقصودة وانما جراليها الكلام فى أثر ابن عمر وزيد فى مسئلة البراءة وقدعلم حكم هذا الشرط واين ينتفع به البار واين لا ينتفع به (وان قيل) فهل ينفعه ان يشترط على المشتري انه متي رده فهو حرام لاينفعه واذا خاف توكيلا فى الرد استوثق منه بقوله متي رددته اووكلت فى رده فان خاف من رد الحاكم عليه حيث يرده بالشرع فلا يكون المشتري هو الراد ولا وكيله بل الحاكم المنفذ للشرع فاستوثق منه بقوله اذا

ادعيت رده فهو حر فهنا تصعب الحيلة على الرد الا على مذهب ابى ثور واحد الوجهين فى مذهب الامام احمد وهو اجماع الصحابة ان تعليق العتق متى قصد به الحظر او المنع فهو يمين حكمه حكم اليمين بالحج والصوم والصدقة وحكم مالو قال ان رددته فعلى ان اعتقه بل اولي بعدم العتق فان هذا نذر قربة ولكن اخراجه مخرج اليمين منع لزوم الوفاء به مع ان الالتزام بها اكثر من الالتزام بقوله فهو حر فكل مافى التزام قوله فهو حر فهو داخل في التزام فعلى ان اعتقه ولا ينعكس فان قوله فعلى ان اعتقه يتضمن وجوب الاعتاق وفعل العتق ووقوع الحرية فاذا منع قصد الحظر والمنع وقوع ثلاثة اشياء فلان يمنع وقوع واحد منها اولى واحرى وهذا لاجواب عنه وهو ممايبين فضل فقه الصحابة وان مابين فقههم وفقه من بعدهم كمابينه وبينهم وحتي لولم يصح ذلك عنهم لكان هذا محض القياس ومقتضي قواعد الشرع واصوله من اكثر من عشرين وجها لاتخفي على مستخبر تدبرها ويكفي قول فقيه الامة وحبرها وترجمان القرآن ابن عباس العتق ما ابتغي به وجه الله والطلاق ماكان عن وطر فتامل هاتين الكلمتين الشريفتين الصادرتين عن علم قد رسخ اسفله وبسق اعلاه واينعت ثمرته وذللت للطالب قطوفه ثم حكم بالكلمتين على ايمان الحالفين بالعتق والطلاق هل تجد الحالف بهذا ممن يبتغى به وجه الله والتقرب اليه باعتاق هذا العبد وهل تجد الحالف بالطلاق ممن له وطر في طلاق زوجته فرضي الله عن حبر هذه الامة لقد شفت كلمتاه هاتان الصدور وطبقتا المفصل واضاءتا المحز وكانتا برهانا على استجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ان يعلمه الله التأويل ويفقهه فى الدين ولا يوحشك من قد اقر على نفسه هو وجميع أهل العلم انه ليس من اهل العلم فاذا ظفرت برجل واحد من اولى العلم طالب للدليل محكم له متبع للحق حيث كان واين كان ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الالفة ولو خالفك فانه يخالفك ويعذرك والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرك او يبدعك بلا حجة وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة وسيرته الذميمة فلا تغتر بكثرة هذا الضرب فان الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من اهل العلم والواحد من أهل العلم يعدل بملا الارض منهم (واعلم) ان الاجماع والحجة والسواد الاعظم هو العالم صاحب الحق وان كان وحده وان خالفه اهل الارض قال عمرو بن ميمون الاودى صحبت معاذا باليمن فمافارقته حتي واريته فى التراب بالشام ثم صحبت من بعده افقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما من

الايام وهو يقول سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فانها لكم نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما ادرى ماتحدثون قال وماذاك قلت تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لى صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهى نافلة قال ياعمرو بن ميمون قد كنت اظنك من افقه اهل هذه القرية أتدري ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة* الجماعة ماوافق الحق وان كنت وحدك وفى لفظ آخر فضرب على فخذي وقال ويحك ان جمهور الناس فارقو الجماعة وان الجماعة ماوافق طاعة الله تعالى وقال نعيم بن حماد اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان تفسد وان كنت وحدك فانك انت الجماعة حينئذ ذكرهما البيهقى وغيره وقال بعض ائمة الحديث وقد ذكر له السواد الاعظم فقال أتدري ما السواد الاعظم هو محمد بن اسلم الطوسى واصحابه فمسخ المختلفون الذين جعلو السواد الاعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عيارا على السنة وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكرا القلة اهله وتفردهم فى الاعصار والامصار وقالوا من شذ شذ الله به فى النار وماعرف المختلفون ان الشاذ ما خالف الحق وان كان الناس كلهم عليه الا واحدا منهم فهم الشاذون وقد شذ الناس كلهم زمن احمد بن حنبل الا نفرا يسيرا فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة واتباعه كلهم هم الشاذون وكان الامام احمد وحده هو الجماعة ولما لم يتحمل هذ عقول الناس قالوا للخليفة ياأمير المؤمنين اتكون انت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل واحمد وحده على الحق فلم يتسع علمه لذلك فاخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا اله الا الله ما اشبه الليلة بالبارحة وهي السبيل المهيع لاهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضي عليها سلفهم وينتظرها خلفهم من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضي نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم » (المثال الثالث والستون) اذا وقعت الفرقة البائنة بين الزوجين لم تجب لها عليه نفقة ولا سكنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة فان خاف ان ترفعه الى حاكم يرى وجوب ذلك عليه (فالحيلة) ان يتغيب مدة العدة فاذا رافعته بعد ذلك لم يحكم بها عليه لانها تسقط عنه بمضي الزمان كما يقوله الاكثرون فى نفقة القريب وكما هو متفق عليه فى نفقة العبد والحيوان البهيم ولا كراهة فى هذه الحيلة لانها وسيلة الي أسقاط ما أسقطه الله ورسوله بخلاف الحيلة على أسقاط ما أوجبه

الله ورسوله فهذه لون وتلك لون فان لم تمكنه الغيبة وأمكنه ان يرفعها الى حاكم يحكم بسقوط ذلك فعل (والحيلة) في ان يتوصل الي حكم الحاكم بذلك ان ينشي الطلاق او يقربه بحضرته ثم يسأل الحاكم بما يراه من سقوط النفقة والسكنى بهذه الفرقة مع علمه باختلاف العلماء في ذلك فان بدرته الى حاكم يرى وجوبها فقد ضاقت عليه وجوه الحيل ولم يبق له حيلة واحدة وهي دعواه انها بانت منه قبل ذلك بمدة تزيد على انقضاء العدة وانه نسى سبب البينونة وهذه الحيلة تدخل في قسم التوصل الى الجائز بالمحظور كما تقدم نظائره (المثال الرابع والستون) اختلاف الفقهاء في الضمان هل هو تعدد لمحل الحق وقيام الضمين مقام المضمون عنه أوهو استيثاق بمنزلة الرهن على قولين وهما روايتان عن مالك يظهر أثرهما في مطالبة الضامن مع التمكن من مطالبة المضمون عنه فمن قال بالقول الاول وهم الجمهور قالوا لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما على السواء ومن قال بالقول الثانى قال ليس له مطالبة الضامن الا اذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه واحتج هؤلاء بثلاث حجج (أحداها) ان الضامن فرع والمضمون عنه اصل وقاعدة الشريعة ان الفروع والابدال لايصار اليها الا عند تعذر الاصول كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين وشاهد الفرع مع شاهد الاصل وقد اطرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث لايلي فرع مع أصله ولا يرث معه (الحجة الثانية) ان الكفالة توثقة وحفظ للحق فهي جارية مجرى الرهن ولكن ذاك رهن عين وهي رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الاعيان للحاجة اليها واستدعاء المصلحة لها والرهن لايستوفي منه الا مع تعذر الاستيفاء من الراهن فكذا الضمين ولهذا كثيرا مايقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما (الحجة الثالثة) ان الضامن في الاصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله وانما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التوي والهلاك ويكون له محل يرجع اليه عند تعذر الاستيفاء من محله الاصلي ولم ينصب الضامن نفسه لان يطالبه المضمون له مع وجود الاصيل ويسرته والتمكن من مطالبته والناس يستقبحون هذا ويعدون فاعله متعديا ولا يعذرونه بالمطالبة حتي اذا تعذر عليه مطالبة الاصيل عذروه بمطالبة الضامن وكانوا عونا له عليه وهذا أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه الي جانبه والدراهم في كمه وهو متمكن من مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقباح وهذا القول في القوة كما ترى وهو رواية

ابن القاسم فى الكتاب عن مالك ولا ينافى هذا قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم الزعيم غارم فانه لاعموم له ولا يدل على انه غارم فى جميع الاحوال ولهذا الوادي الاصيل لم يكن غارما ولحديث أبى قتادة فى ضمان دين الميت لتعذر مطالبة الاصيل ولا يصح الاحتجاج بان الضمان مشتق من الضم فاقتضى لفظه ضم أحدى الذمتين الى الاخرى لوجهين (أحدهما) ان الضم من المضاعف والضمان من الضمين فمادتهما مختلفة ومعناهما مختلف وان تشابها لفظا ومعنى فى بعض الامور (الثانى) انه لو كان مشتقا من الضم فالضم قدر مشترك بين ضم يطالب معه استقلالا وبدلا والاعم لا يستلزم الاخص واذا عرف هذا واراد الضامن الدخول عليه (فالحيلة) ان يعلق الضمان بالشرط فيقول ان توي المال على الاصيل فانا ضامن له ولا يمنع تعليق الضمان بالشرط وقد صرح القرآن بتعليقه بالشرط وهو محض القياس فانه التزام فجاز تعليقه بالشرط كالنذور والمؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراما أوحرم حلالا وهذا ليس واحدا منهما ومقاطع الحقوق عند الشروط فان خاف من قاصر فى النفقة غير راسخ فى حقائقه فليقل ضمنت لك هذا الدين عند تعذر استيفائه ممن هو عليه فهذا ضمان مخصوص بحالة مخصوصة فلا يجوز التزامه به فى غيرها كما لو ضمن الحال مؤجلا اوضمنه فى مكان دون مكان فان خاف من أفساد هذا ايضا فليشهد عليه انه لا يستحق المطالبة له به الا عند تعذر مطالبة الاصيل وانه متي طالبه أوادعي عليه به مع قدرته على الاصيل كانت دعواه باطلة والله أعلم (المثال الخامس والستون) قد تدعوا الحاجة الي ان يكون عقد الاجارة مبهما غير معين مثاله ان يقول له ان ركبت هذه الدابة الى أرض كذا فلك عشرة وان ركبتها الى أرض كذا فلك خمسة عشر أو يقول ان خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف درهم وان زرعت هذه الارض حنطة فاجرتها مائة أو شعيرا فاجرتها خمسون ونحو ذلك فهذا كله جائز صحيح لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس بل هذه الادلة تقتضى صحته وان كان فيه نزاع متأخر فالثابت عن الصحابة الذى لا يعلم عنه فيه نزاع جوازه كما ذكره البخاري فى صحيحه عن عمر انه دفع أرضه الي من يزرعها وقال ان جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا وان جاؤا بالبذر فلهم كذا ولم يخالف صحابى واحد ولا محذور فى ذلك ولا خطر ولا غرر ولا أكل مال بالباطل ولا جهالة تعود الى العمل ولا الى العوض فانه لا يقع الا معينا والخيرة الى الاجير أى ذلك أحب ان يستوفى فعل فهو كما لو قال له

أى ثوب أخذته من هذه الثياب فقيمته كذا أوأى دابة ركبتها فاجرتها كذا أواجرة هذه الفرس كذا فايها شئت تخذه أوثمن هذا الثوب مائة وثمن هذا مائتان ونحو ذلك مما ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا ولاظلم فكيف تأتى الشريعة بتحريمه وعلى هذا فلا يحتاج الى حيلة على فعله وكثيرمن المتأخرين من اتباع الأئمة يبطل هذاالعقد (فالحيلة) على جوازه ان يقول استأجرتك لتخيطه اليوم بدرهم فان خطته غدا فلك أجرة مثل نصف درهم وكذا يقول أجرتك هذه الدابة الى أرض كذا بعشرة فان ركبتها الي أرض كذا وكذا فعليك أجرة مثلها كذا وكذا فان خاف ان يكون يده يد عدوان ضمنه فليقل فاذا انقضت المسافة الأولى فهى امانة عندك هذا عند من لم يصحح الاجارة المضافة ومن صححها (فالحيلة) عنده ان يقول فاذا قطعت هذه المسافة فقد اجرتكها الي مسافة كذا وكذا فاذا انتهت اجرتكها الي مسافة كذا وكذا فان خشي المستأجر ان ينقضى شغله قبل ذلك فيبقي عقد الاجارة لازماله وقد شغله (فالحيلة) ان يقول اذا انقضت المسافة او المدة فقد وكلتك فى اجارتها لمن شئت فليؤجرها لغيره ثم يستأجرها منه فان خاف ان لاتتم هذه الحيلة على اصل من لايجوز تعليق الوكالة بالشرط فليوكله فى الحال وكالة غير معلقة ثم يعلق تصرفه بالشرط فيقول انت وكيلى فى اجارتها فاذا انقضت المدة فقد اذنت لك فى اجارتها وقال القاضي ابو يعلى في كتاب ابطال الحيل ان احتال فى اجارة هذا الشرط فقال استاجرها الى دمشق بكذا ومن دمشق الى الرملة بكذا ومن الرملة الى مصر بكذا اجازله لانه اذا سمى لكل من المسافتين اجرة معلومة فكل واحدة منهما كالمعقود عليه على حاله فلايمنع صحة العقد (قلت) ولكن لاتنفعه هذه الحيلة اذا انقضى غرضه عند المسافة الاولى ويبقى عقد الاجارة لازماله فيما وراءها فتصير كما لو استأجرها الى مصر فانقضى غرضه فى الرملة فما الذى افاده تعدد العقود فوجود هذه الحيلة وعدمها سواء فالوجه ماذ كرناه والله أعلم (المثال الخامس والستون) يجوز بيع المقاثى والباذنجان ونحوها بعد ان يبدو اصلاحها كما تباع الثمار فى رؤس الاشجار ولا يمنع من صحة البيع تلاحق المبيع شيئا بعد شئ كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين وسائر مايخرج شيئا بعد شئ هذا محض القياس وعليه تقوم مصالح بني آدم ولا بدلهم منه ومن منع بيع ذلك الالقطة لقطة فمع ان ذلك متعذر فى الغالب لاسبيل اليه اذهو فى غاية الحرج والعسر فهو مجهول لا ينضبط ولا ماهى اللقطة المبيعة أهي الكبار أو الصغار أو المتوسط او بعض ذلك وتكون المقثاة كبيرة

جدا لايمكن أخذ اللقطة الواحدة الافى أيام متعددة فيحدث كل يوم لقطة أخرى تختلط بالمبيع
ولايمكن تميزها منه ولاسبيل الي الاحتراز من ذلك الا ان يجمع دواب المصر كلها في يوم واحد
ومن أمكنه من القطافين ثم يقطع الجميع فى يوم واحد ويعرضه للتلف والضياع وحاشى اكمل
الشرائع بل غيرها من الشرائع ان تاتى بمثل هذا وانما هذا من الاغلاط الواقعة بالاجتهاد وأين حرم
الله ورسوله على الامة ماهم احوج الناس اليه ثم أباح لهم نظيره فان كان هذا غرر فبيع الثمار المتلاحقة
الاجزاء غرر وان لم يكن ذلك غررا فهذا مثله والصواب ان كليهما ليس غررا لالغة ولاعرفا ولاشرعا
ودعوي ان ذلك غرر دعوي بلا برهان فان ادعي ذلك على اللغة طولب بالنقل فلن يجد اليه سبيلا
وان ادعى ذلك على العرف فالعرف شاهد بخلافه واهل العرف لايعدون ذلك غررا وان ادعاه على
الشرع طولب بالدليل الشرعي فان بلى بمن يقول هكذا في الكتاب وهكذا قالوا (فالحيلة) فى الجواز
ان يشترى ذلك بعروقه فاذا استوفى ثمرته تصرف فى العروق بمايريد والمانعون يجوزون هذه الحيلة
ومن المعلوم ان العروق غير مقصودة وانما المقصود الثمرة فان امتنع البيع لاجل الغرر فالغرر لم يزل بملك
العروق وهذا في غاية الظهور وبيع ذلك كبيع الثمار وهو قول اهل المدينة واحد الوجهين في مذهب
الامام احمد واختاره شيخنا (المثال السادس والستون) تجوز قسمة الدين المشترك بميراث اوعقد
أواتلاف فينفرد كل من الشريكين بحصته ويختص بماقبضه سواء كان فى ذمة واحدة اوفى ذمم متعددة
فان الحق لهما فيجوز ان يتفقا على قسمته أوعلى بقائه مشتركا ولا محذور فى ذلك بل هذا اولي بالجواز
من قسمة المنافع بالمهاياة بالزمان اوبالمكان ولاسيما فان المهاياة بالزمان تقتضى تقدم احدهما على الآخر
وقد تسلم المنفعة الى نوبة الشريك وقد تتوي والدين فى الذمة يقوم مقام العين ولهذا تصح المعارضة
عليه من الغريم وغيره وتجب على صاحبه زكاته اذاتمكن من قبضه ويجب عليه الانفاق على اهله
وولده ورقيقه منه ولايعد فقيرا معدما فاقتسامه يجري مجري اقتسام الاعيان والمنافع فاذارضي
كل من الشريكين أن يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه وهذا برجل يطالبه
اوينفرد هذا بالمطالبة بحصته وهذا بالمطالبة بحصته لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة ولا
استحلال ماحرم الله ولاخالفانص كتاب الله ولاسنة رسوله ولاقول صاحب ولاقياسا شهدله
الشرع باعتبار وغاية مايقدر عدم تكافؤ الذمم ووقوع التفاوت فيها وان مافى الذمة لم يتعين فلا
يمكن قسمته وهذا لايمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت فان الحق لايعدوهما وعدم تعين مافى

الذمة لايمنع القسمة فانه يتعين تقديرا ويكفى فى امكان القسمة التعين بوجه فهو معين تقديرا
ويتعين بالقبض تحقيقاواماقول ابي الوفاء ابن عقيل لاتختلف الرواية عن أحمد فى عدم جواز قسمة
الدين فى الذمة الواحدة واختلفت الرواية عنه فى جواز قسمته اذا كان فى الذمتين فعنه فيه روايتان
فليس كذلك بل عنه في كل من الصورتين روايتان وليس فى اصوله مايمنع جواز القسمة كما ليس
في أصول الشريعة مايمنعها وعلي هذا فلا يحتاج الى حيلة علي الجواز واما من منع من القسمة فقد
تشتد الحاجة اليها فيحتاج الي التحيل عليها فالحيلة ان يأذن لشريكه ان يقبض من الغريم مايخصه
فاذا فعل لم يكن لشريكه ان يخاصمه فيه بعد الاذن على الصحيح من المذهب كما صرح به الاصحاب
وكذا لو قبض حصته ثم استهلكها قبل المحاصة لم يضمن لشريكه شيئا وكان المقبوض من ضمانه
خاصته وذلك انه لما اذن لشريكه في قبض مايخصه فقد اسقط حقه من المحاصة فيختص الشريك
بالمقبوض واما اذا استهلك الشريك ماقبضه فانه لا يضمنه لشريكه حصته منه من قبل المحاصة
لانه لم يدخل في ملكه ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له ولهذا لو وفى شريكه نظيره لم يقل
انتقل الى القابض الاول ما كان ملكا للشريك فدل على انه انما يصير ملكا له بالمحاصة لا بمجرد
قبض الشريك ومن الأصحاب من فرق بين كون الدين بعقد وبين كونه باتلاف اوارث ووجه
الفرق انه اذا كان بعقد فكانه عقد مع الشريكين فلكل منهما ان يطالب بما يخصه بخلاف دين
الارث والاتلاف والله اعلم (المثال الثامن والستون) اختلف الفقهاء فى جواز بيع المغيبات في الارض
من البصل والثوم والجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحوها على قولين (أحدهما) المنع من
بيعه كذلك لانه مجهول غير مشاهد والورق لا يدل على باطنه بخلاف ظاهر الصبرة وعند أصحاب
هذا القول لا يباع حتي يقلع (والقول الثاني) يجوز بيعه كذلك على ماجرت به عادة أصحاب
الحقول وهذا قول أهل المدينة وهو أحد الوجهين في مذهب الامام احمد اختاره شيخنا وهو
الصواب المقطوع به فان فى المنع من بيع ذلك حتي يقلع أعظم الضرر والحرج والمشقة مع مافيه
من الفساد الذي لا تأتى به شريعة فانه ان قلعه كله فى وقت واحد تعرض للتلف والفساد وان قيل
كلما اردت بيع شيء منه فاقلعه كان فيه من الحرج والعسر ماهو معلوم وان قيل اتركه فى الارض
حتي يفسد ولا تبعه فيها فهذا لا تأتى به شريعة و .ا. به فالمفتون بهذا القول لو بلوا بذلك فى حقولهم
اوماهو وقف عليهم ونحو ذلك لم يمكنهم الا بيعه فى الارض ولا بد واتلافه وعدم الانتفاع به وقول

القائل ان هذا غرر ومجهول فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه وانما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك فان عدوه قمارا او غررا فهم أعلم بذلك وانما حظ الفقيه يحل كذا لان الله اباحه ويحرم كذا لان الله حرمه وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة واما ان هذا يرى هذا خطرا وقمارا أو غررا فليس من شأنه بل اربابه اخبر بهذا منه والمرجع اليهم فيه كما يرجع اليهم فى كون هذا الوصف عيبا ام لا وكون هذا البيع مربحا ام لا وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا ونحو ذلك من الاوصاف الحسية والامور العرفية فالفقهاء بالنسبة اليهم فيها مثلهم بالنسبة الى مافى الاحكام الشرعية فاذا بليت بمن يقول هكذا فى الكتاب وهكذا قالو (فالحيلة) في الجواز ان تستأجر منه الارض المشغولة بذلك مدة يعلم فراغه منها ويقر له اقرارا مشهودا له به أن ما فى باطن الارض له لا حق للمؤجر فيه ولكن عكس هذه الحيلة لو اصابته آفة لم يتمكن من وضع الجائحة عنه بخلاف ما اذا اشتراه بعد بدو صلاحه فانه كالثمرة على رؤس الشجر ان أصابته آفة وضعت عنه الجائحة وهذا هو الصواب فى المسالتين جواز بيعه ووضع الجوائح فيه والله أعلم (المثال التاسع والستون) اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم ياخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند راس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الاكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغصب لانه مقبوض بعقد فاسد هذا وكلهم الا من شدد على نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه بدا وهو يفتي ببطلانه وانه باق على ملك البائع ولا يمكنه التخلص من ذلك الا بمساومته له عند كل حاجة ياخذها قل ثمنها او كثر وان كان ممن شرط الايجاب والقبول لفظا فلابد مع المساومة ان يقرن بها الايجاب والقبول لفظا * والقول الثانى وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس فى كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الامام احمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو اطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لى اسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيرى قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا اجماع الامة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه وقد اجمعت الامة على صحة النكاح بمهر المثل واكثرهم يجوزون عقد الاجارة باجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر ان يكون بيعه بثمن المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة

بثمن المثل فى هذه الصورة وغيرها فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس الا به فان بليت بالقائل هكذا في الكتاب وهكذا قالوا (فالحيلة) فى الجواز ان يأخذ ذلك قرضا في ذمته فيجب عليه للدافع مثله ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم فانه بيع للدين من الغريم وهو جائز ولكن فى هذه الحيلة آفة وهو انه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الاول فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله اولى بهما والله واعلم (المثال السبعون) اذا كان له عليه دين وله وقف من غلة دار او بستان فوكل صاحب الدين ان يستوفى ذلك من دينه جاز فان خاف ان يحتال عليه ويعزله عن الوكالة فيجعلها حوالة على من في ذمته عوض ذلك المغل فان لم يكن قد اجر الدار او الارض لاحد (فالحيلة) ان يستأجرها منه صاحب الدين بعوض في ذمته ثم يعاوضه بدينه من ذلك العوض فان اراد ان يكون هو وكيله فى استيفاء دينه من تلك المنافع لا بطريق الاجارة ولا بطريق الحوالة بل بطريق الوكالة في قبض ما يصير اليه من غلة ذلك الوقف وخاف عزله (فالحيلة) ان يأخذ اقراره ان الواقف شرط ان يقضي ما عليه من الدين اولا ثم يصرف اليه بعد الدين كذا وكذا وانه وجب لفلان وهو الغريم عليه من الدين كذا وكذا وانه يستحقه من مغل هذا الوقف مقدما به على سائر مصارف الوقف وانه لا ينتقل من الموقوف شيء قبل قضاء الدين وان ولاية أمر هذا الوقف الي فلان حتي يستوفى دينه فاذا استوفاه فلا ولاية له عليه وان حكم حاكم بذلك كان أوفق (المثال الحادى والسبعون) اذا كان له عليه دين فقال ان مت قبلى فانت فى حل وان مت قبلك فانت فى حل صح وبرئ فى الصورتين فان احداهما وصية والآخري ابراء معلق بالشرط ويصح تعليق الابراء بالشرط لانه اسقاط كما يصح تعليق العتق والطلاق وقد نص عليه الامام احمد فى الاحلال من العرض والمال مثله وقال اصحابنا واصحاب الشافعي اذا قال ان مت قبلك فانت فى حل هو ابراء صحيح لانه وصية وان قال ان مت قبلى فانت فى حل لم يصح لانه تعليق للابراء بالشرط ولم يقيموا شبهة فضلا عن دليل صحيح على امتناع تعليق الابراء بالشرط ولا يدفعه نص ولا قياس ولا قول صاحب فالصواب صحة الابراء فى الموضعين وعلى هذا فلا يحتاج الي حيلة فان بلى بمن يقول هكذا فى الكتاب وهكذا قالوا (فالحيلة) ان يشهد عليه انه لا يستحق عليه شيئاً بعد موته من هذا الدين ولا فى تركته وان شاء كتب الفصلين فى سجل واحد وضمنه الوصية له به ان مات رب الدين وان مات المدين فلا حق له به قبله فيصح حينئذ مستندا الي ظاهر الاقرار وهو

ابراء فى المعنى. (المثال الثانى والسبعون) لو غلط المضارب أو الشريك وقال ربحت الفا ثم اراد
الرجوع لم يقبل منه لانه انكار بعد اقرار ولو اقام بينة على الغلط فالصحيح انها تقبل وقيل لا تقبل
لانه مكذب لها (فالحيلة) فى استدراكه ماغلط فيه بحيث تقبل منه ان يقول خسرتها بعد ان ربحتها
فالقول قوله فى ذلك ولا يلزمه الالف وهكذا الحيلة فى استدراك كل امين لظلامته كالمودع اذا رد
الوديعة التى دفعت اليه ببينه ولم يشهد على ردها فهل يقبل قوله فى الرد فيه قولان هما روايتان عن الامام
احمد فاذا خاف ان لا يقبل قوله (فالحيلة) فى تخلصه ان يدعى تلفها من غير تفريط فان حلفه على ذلك
فليحلف موريا متاولا ان تلفها من عنده خروجها من تحت يده ونظائر ذلك والله اعلم (المثال الثالث
والسبعون) اذا استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بارباب الديون سواء حجر عليه الحاكم
أو لم يحجر عليه هذا مذهب مالك واختيار شيخنا وعند الثلاثة يصح تصرفه فى ماله قبل الحجر بانواع
التصرف والصحيح هو القول الاول وهو الذي لا يليق باصول المذهب غيره بل هو مقتضي
اصول الشرع وقواعده لان حق الغرماء قد تعلق بماله ولهذا يحجر عليه الحاكم ولولا تعلق حق
الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه فصار كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه
الشارع من التبرع بما زاد على الثلث فان فى تمكنه من التبرع بماله ابطال حق الورثة منه وفى تمكين
هذا المدين من التبرع ابطال حقوق الغرماء والشريعة لا تاتى بمثل هذا فانما جائت بحفظ حقوق
أرباب الحقوق بكل طرق وسد الطريق المفضية الى اضاعتها وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
أخذ أموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن أخذ يريد اتلافها اتلفه الله ولا ريب ان هذا التبرع
اتلاف لها فكيف ينفذ تبرع دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله وسمعت شيخ
الاسلام بن تيمية رحمه الله يحكى عن بعض علماء عصره من اصحاب احمد انه كان ينكر هذا المذهب
ويضعفه قال الى ان بلى بغريم تبرع قبل الحجر عليه فقال والله مذهب مالك هو الحق فى هذه
المسألة وتبويب البخاري وترجمته واستدلاله يدل على اختياره هذا المذهب فانه قال فى باب من
رد امر السفيه والضعيف وان لم يكن حجر عليه الامام ويذكر عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه فتأمل هذا الاستدلال قال عبد الحق اراد به
والله أعلم حديث جابر فى بيع المدبر ثم قال البخارى فى هذا الباب نفسه وقال مالك اذا كان لرجل
على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ثم ذكر حديث من أخذ أموال الناس

يريد اداءها اداها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها اتلفها الله وهـذا الذى حكاه عن مالك هو فى
كتب أصحابه وقال ابن الجلاب ولا تجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته الا باذن غرمائه وكذلك
الديان الذي لم يفلسه غرماؤه فى عتقه وهبته وصدقته وهذا القول هو الذى لا يختار غيره وعلى
هذا (فالحيلة) لمن تبرع غريمه بهبة اوصدقة اووقف او عتق وليس فى ماله سعة له ولدائنه ان
يرفعه الى حاكم يرى بطلان هذا التبرع ويسأله الحكم ببطلانه فان لم يكن فى بلده حاكم يحكم
بذلك (فالحيلة ان يأخذ عليه اذا خاف منه ذلك الضمين او الرهن فان بادر الغريم وتبرع قبل ذلك
فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق ولم يبق له غير امر واحد وهو التوصل الي اقراره بان ما فى يده
اعيان اموال الغرماء فيمتنع التبرع بعد الاقرار فان قدم تاريخ الاقرار بطل التبرع المتقدم ايضا
وليست هذه حيلة على ابطال حق ولا تحقيق باطل بل على ابطال جور وظلم فلا بأس بها والله اعلم
(المثال الرابع والسبعون) اذا كان له عليه دين ولا بينة له به فخاف ان يجحده اوله بينة به ويخاف ان يمطله
(فالحيلة) ان يستدين منه بقدر دينه ان امكن ولا يضره ان يعطيه به رهنا او كفيلا فاذا ثبت له فى
ذمته نظير دينه قاصه به وان لم يرض على اصح المذاهب فان حذر غريمه من ذلك وامكنه ان
يشتري منه سلعة ولا يعين الثمن ويخرج النقد فيضعه بين يديه فاذا قبض السلعة وطلب منه الثمن
قاصه بالدين الذي عليه وبكل حال فطريق الحيلة ان يجعل له عليه من الدين نظير ماله (المثال الخامس
والسبعون اذا خاف العنت ولم يجد طول حرة وكره رق اولاده (فالحيلة) فى عتقهم ان يشترط على
السيد أن ما ولدته زوجته منه من الاولاد فهم احرار فكل ولد تلده بعد ذلك منه فهو حر ويصح تعليق
العتق بالولادة كما لو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر قال ابن المنذر لا احفظ فيه خلافا (فان قيل)
فهل تجوزون نكاح الامة بدون الشرطين اذا امن رق ولده بهذا التعليق (قيل) هذا محل اجتهاد
ولا تاباه اصول الشريعة وليس فيه الا ان الولد يثبت عليه الولاء للسيد وهو شعبة من الرق ومثل
هذا هل ينتهض سببا لتحريم نكاح الامة اويقال وهو اظهر ان الله تعالى منع من نكاح الاماء
لانهن فى الغالب لا يحجبن حجب الحرائر وهن فى مهنة ساداتهن وحوائجهم وهن برزات لا مخدرات
وهذه كانت عادة العرب فى امائهن والى اليوم فصان الله تعالى الازواج ان تكون زوجاتهم بهذه
المثابة مع ما يتبع ذلك من رق الولد واباحه لهم عند الضرورة اليه كما اباح الميتة والدم ولحم الخنزير
عند المخمصة وكل هذا منع منه تعالى كنكاح غير المحصنة ولهذا شرط تعالي فى نكاحهن ان يكن

محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان اي غير زانية مع من كان ولا زانية مع خدينها وعشيقها دون غيره فلم يبح لهم نكاح الاماء الا باربعة شروط عدم الطول وخوف العنت واذن سيدها وان تكون عفيفة غير فاجرة فجورا عاما ولا خاصا والله اعلم (المثال السادس والسبعون) اذا لم تمكنه امته من نفسها حتي يعتقها ويتزوجها وهو لا يريد اخراجها عن ملكه ولا تصبر نفسه عنها (فالحيلة) ان يبيعها او يهبها لمن يثق به ويشهد عليه من حيث لا تعلم هي والبيع أجود لانه لا يحتاج الي قبض ثم يعتقها ثم يتزوجها فاذا فعل استردها من المشترى من حيث لا تعلم الجارية فانفسخ النكاح فيطأها بملك اليمين ولا عدة عليها (المثال السابع والسبعون) اذا اراده من لا يملك رده على بيع جاريته منه (فالحيلة) في خلاصه ان يفعل ماذكرناه سواء ويشهد على عتقها أو نكاحها ثم يستقيله البيع فيطأها بملك اليمين فى الباطن وهي زوجته في الظاهر ويجوز هذا لانه يدفع به عن نفسه ولا يسقط به حق ذى حق وان شاء احتال بحيلة أخرى وهي اقراره بانها وضعت منه مايتبين به خلق الانسان فصارت بذلك ام ولد لا يمكن نقل الملك فيها فان احب دفع التهمة عنه وانه قصد بذلك التحيل فليبعها لمن يثق به ثم يواطئ المشترى على ان يدعى عليه انها وضعت في ملكه مافيه صورة انسان ويقر بذلك فينفسخ البيع ويكتب بذلك محضر فانه يمتنع بيعها بعد ذلك (المثال الثامن والسبعون) اذا اراد ان يبيع الجارية من رجل بعينه ولم تطب نفسه أن تكون عند غيره فله فى ذلك انواع من الحيل (احداها) ان يشترط عليه انه ان باعها فهو احق بها بالثمن كما اشترط ذلك امرأة عبد الله بن مسعود عليه ونص الامام احمد على جواز البيع والشرط فى رواية على بن سعيد وهو الصحيح فان لم تتم له هذه الحيلة لعدم من ينفذها له فليشترط عليه انك ان بعتها لغيرى فهى حرة ويصح هذا الشرط وتعتق عليه ان باعها لغيره اما بمجرد الايجاب عند صاحب المغني وغيره واما بالقبول فيقع العتق عقيبه وينفسخ البيع عند صاحب المحرر وهذه طريقة القاضى قال فى كتاب ابطال الحيل اذا قال ان بعتك هذا العبد فهو حر وقال المشترى ان اشتريته فهو حر فباعه عتق على البائع لانه ليس له عند دخوله فى ملك آخر حال استقرار حتي يعتق عليه بنيته التابعة لان خيار المجلس ثابت للبائع فملك المشتري غير مستقر وقول صاحب المحرر وانفسخ البيع تقريرلهذه الطريقة وانه انما يعتق بالقبول ويعتق فى مدة الخيار على أحد الوجوه الثلاثة فان لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا التعليق ويقول اذا اشتراها ملكها ولا تعتق بالشرط فى ملك الغير كما يقرله

أبو حنيفة (فله) حيلة أخرى وهى ان يقول اذا بعتها فهى حرة قبل البيع فيصح هـذا التعليق فاذا باعها حكمنا بوقوع العتق قبل البيع على أحد الوجهين فى مذهب الشافعى وأحمد رضى الله عنهما فان لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا التعليق (فله) حيلة أخرى وهي ان يقول اذا اشتريتها فهي مدبرة فيصح هذا التعليق ويمتنع بيعها عند أبي حنيفه فان التدبير عنده جار مجرى العتق المعلق بصفة فاذا اشتراها صارت مدبرة ولم يمكنه بيعها عنده فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من لا يجوز تعليق التدبير بصفة (فالحيلة) ان يأخذ البائع اقرار المشترى بأنه دبر هذه الجارية بعد ما اشتراها وانه جعلها حرة بعد موته فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من يجوز بيع المدبر وهو الامام أحمد ومن قال بقوله (فالحيلة) أن يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوجها من سيدها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم اشتراها بعد ذلك فصارت أم ولده فلا يمكنه بيعها فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من يعتبر فى كونها أم ولد ان تحمل وتضع فى ملكه ولا يكفى ان تلد منه في غير ملكه كما هو ظاهر فى مذهب أحمد والشافعى وقد ضاقت عليه وجوه الحيل ولم يبق له الا حيلة واحدة (وهى) ان يتراضى سيد الجارية والمشتري برجل ثقة عدل بينهما فيبيعها هذا العدل بطريق الوكالة عن سيدها بزيادة على ثمنها الذى اتفقا عليه ويزيد ماشاء ويقبض منه الثمن الذى اتفقا عليه فان أراد المشترى بيعها طالبه بباقي الثمن الذى أظهره ولو لم يدخلا بينهما ثالثا بل اتفقا على ذلك فقال أبيعكها بمائة دينار وآخذ منك أربعين فان بعتها طالبتك بباقى الثمن وان لم تبعها لم أطالبك جاز لكن في توسط العدل الذى يثق به المشترى كابيه وصاحبه تطييب لقلبه وأمان له من مطالبة البائع له بالثمن الكثير (المثال التاسع والسبعون) اذا طلب منه ولده أو عبده ان يزوجه وخاف ان يلحقه ضرر بالزوجة ويأمر بطلاقها فلا يقبل (فالحيلة) ان يقول له لا أزوجك الا أن تجعل أمر الزوجة بيدي فان وثق منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج أمرها بيدك وان لم يثق منه به وخاف انه اذا قبل العقد لا يفي له بما وعده (فالحيلة) ان لا يأذن له حتي يعلق ذلك بالنكاح فيقول ان تزوجتها فامرها بيدك ويصح هذا التعليق على مذهب أهل المدينة وأهل العراق فان أراد ان يكون ذلك مجمعا عليه فليكتب فى كتاب الصداق وأقر الزوج المذكور ان أمر المرأة المذكورة بيد السيد أو الاب فاذا وقع مايحذره منها تمكن حينئذ من التطليق عليه والله أعلم لكن قد يخرجه عن الوكالة بعد ذلك فلا يتم مراده (فالحيلة) ان يشترط عليه انه متى أخرجه

عن الوكالة فهي طالق (المثال الثمانون) اذا دبر عبده أو أمته جازله بيعه ويبطل تدبيره فان خاف ان يرفعه العبد الي حاكم لايرى بيع المدبر فيحكم عليه بالمنع من بيعه (فالحيلة) ان يقول ان مت وأنت فى ملكى فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له الامر كما أراد فان اراد بيعه مادام حيا فله ذلك وان مات وهو فى ملكه عتق عليه والفرق بين ان يقول انت حر بعد موتي وبين ان يقول ان مت وانت فى ملكى فانت حر بعد موتى ان هذا تعليق للعتق بصفة وذلك لايمنع بيع العبد كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فله بيعه قبل وجود الصفة بخلاف قوله انت حر بعد موتى فانه جزم بحريته فى ذلك الوقت ونظير هذا انه لو قال له ان مت قبلى فانت فى حل من الدين الذى عليك فهو ابراء معلق بصفة ولو قال له انت فى حل بعد موتي صح ولم يكن تعليقا للابراء بالشرط ونظيره لو قال ان مت فدارى وقف فانه تعليق للوقف بالشرط ولو قال هي وقف بعد موتي صح والله اعلم (المثال الحادى والثمانون) لو ان رجلين ضمنا رجلا بنفسه فدفعه احدهما الى الطالب برئ الذي لم يدفع وهذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا فدفعه الي احدهما فانهما يبرآن جميعا لان المضمون هو احضار واحد فاذا سلمه احدهما فقد وجد الاحضار المضمون فبرأ جميعا قال القاضي وربما ألزمه بعض القضاة الضمان بنفس المطلوب ولا يجعل دفع الآخر براءة للذي لم يدفع (فالحيلة) ان يضمنا للطالب هذا الرجل بنفسه على انه اذا دفعه احدهما فهما جميعا بريآن فيتخلص على قول الكل أو يشهد بان كل أحدمنهما وكيل صاحبه فى دفع هذا الرجل الى الطالب والتبرى اليه فاذا دفعه أحدهما برئا جميعا منه لانه اذا كان كل منهما وكيل صاحبه كان تسليمه كتسليم موكله (المثال الثانى والثمانون) قال القاضي فى كتاب ابطال الحيل اذا كان لرجلين على امراة مال وهما شريكان فتزوجها احدهما على نصيبه من المال الذى عليها لم يضمن لصاحبه شيأ من المهر لانه لم يجعل نصيبه فى ضمانه فصار كما لو ابراه وربما ضمنه بعض الفقهاء (فالحيلة) فيه ان يهب لها نصيبه مما عليها ثم يتزوجها بعد ذلك على مقدار ماوهبها ثم تهب المراة للزوج المهر الذى تزوجها عليه لان احد الشريكين اذا وهب نصيبه من المال المشترك لايضمن لكونه متبرعا فاذا تزوجها بعد ذلك على مهر ووهبته له حصل مقصوده وتخلص من اقاويل المختلفين (المثال الثالث والثمانون) لو حلف رجل بالطلاق انه لايضمن لاحد شيئا فخاف آخر بالطلاق لابد ان تضمن عني (فالحيله) فى ان يضمن عنه ولا

يحنث انه يشاركه ويشترى متاعا بينه وبين شريكه قال القاضي فانه يضمن عن شريكه نصف
الثمن ولا يحنث الحالف في يمينه لان المحلوف عليه عقد الضمان وما يلزمه في مسئلتنا لا يلزمه بعقد
الضمان وانما يلزمه بالوكالة لان كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه فيما يشتريه فلهذا لم يحنث
في يمينه فان كانت بحالها ولم يكن بينه وبين المحلوف عليه شركة لكنه وكله المحلوف عليه
فاشتراها لم يحنث أيضا لما بينا (المثال الرابع والثمانون) شريكان شركة عنان ضمنا عن رجل مالا
بامره على انه ان أدى المال احد الشريكين رجع به على شريكه وان اداه الآخر فشريكه منه
برى وللمسالة اربع صور (أحداها) ان يقولا اينا اداه رجع به على شريكه (الثانية) عكسه (الثالثه)
ان يقول ان اديته انا رجعت به عليك ولا ترجع به على ان اديته (الرابعة) عكسه فالصورة الاولي
والثانية لا تحتاج الى حيلة واما الثالثة والرابعة فالحيلة في جوازهما ان يضمن احد الشريكين عن
المدين ماعليه لصاحبه ثم يجيء شريكه فيضمن مالصاحب الحق عليهما فاذا أدى هذا الشريك المال
رجع به على شريكه والاصيل واذا أداه شريكه والاصيل لم يرجعا على الشريك بشيء لان شريكه
قدصار صاحب الاصل ههنا فلو رجع عليه لرجع هو عليه فمن حيث يثبت يسقط فلا معني للرجوع عليه
(المثال الخامس والثمانون) لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمه والدعاء عليه والاخذ من
عرضه وان لم يفعل ذلك بنفسه اذ لعل ذلك يردعه ويمنعه من الاقامة على ظلمه وهذا كما لو أخذ ماله
فلبس أرث الثياب بعد احسنها و أظهر البكاء والنحيب والتاوه أو أذاه في جواره فخرج من داره
وطرح متاعه على الطريق أو أخذ دابته فطرح حمله على الطريق وجلس يبكي ونحو ذلك فكل
هذا مما يدعو الناس الى لعن الظالم له وسبه والدعاء عليه وقد أرشد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم المظلوم باذى جاره له الى نحو ذلك ففي السنن ومسند الامام أحمد من حديث أبي
هريرة ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جاره فقال اذهب فاصبر فاتاه
مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل
الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء اليه جاره فقال ارجع
لا تري مني شيئا تكرهه هذا لفظ أبي داود (المثال السادس والثمانون) ماذكر في مناقب أبي حنيفة
رحمه الله تعالي ان رجلا أتاه بالليل فقال أدركني قبل الفجر والا طلقت امرأتي فقال وماذاك قال
تركت الليلة كلامي فقلت لها ان طلع الفجر ولم تكلميني فأنت طالق ثلاثا وقد توسلت اليها

بكل أمر أن تكلمني فلم تفعل فقال اذهب فرمؤذن المسجد ان ينزل فيؤذن قبل الفجر فلعلها اذا سمعته ان تكلمك واذهب اليها وناشدها ان تكلمك قبل ان يؤذن المؤذن ففعل الرجل وجلس يناشدها وأذن المؤذن فقالت قد طلع الفجر وتخلصت منك فقال قد كلمتيني قبل الفجر وتخلصت من اليمين وهذا من أحسن الحيل (المثال السابع والثمانون) قال بشر بن الوليد كان في جوار ابى حنيفة فتى يغشي مجلسه فقال له يوما انى أريد التزويج بامرأة وقد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي وقد تعلقت بامرأة فقال له اعطهم ماطلبوا منك ففعل فلما عقد العقد جاء اليه فقال قد طلبوا مني المهر فقال احتل واقترض واعطهم ففعل فلما دخل باهله قال انى اخاف المطالبين بالدين وليس عندى مااوفيهم فقال اظهر انك تريد سفرا بعيدا وانك تريد الخروج باهلك ففعل واكترى جمالا فاشتد ذلك على المرأة واوليائها فجاؤا الى ابى حنيفة رحمه الله فسألوه فقال له ان يذهب باهله حيث شاء فقالوا نحن نرضيه ونرد اليه ماأخذناه منه ولا يسافر فلما سمع الزوج طمع فقال لا والله حتى يزيدوني فقال له ان رضيت بهذا والا أقرت المرأة ان عليها دينا لرجل فلا يمكنك ان تخرجها حتي توفيه فقال بالله لا يسمع أهل المرأة منك ذلك انا ارضي بالذي أعطيتهم (المثال الثامن والثمانون) قال القاضي ابو يعلى اذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه فى شهر كذا فان لم يفعل وأخرها الى شهر آخر فعليه مائتان فهو جائز وقد أبطله قوم آخرون قالوا اماجواز الصلح من الف على مائة فالوجه فيه ان التسعمائة لا يستفيدها بعقد الصلح وانما استفادها بعقد المداينة وهو العقد السابق فعلم انها ليست مأخوذة على وجه المعاوضة وانما هي على طريق الابراء عن بعض حقه قال ويفارق هذا اذا كان له الف مؤجلة فصالحه على تسعمائة حالة انه لا يجوز لانه استفاد هذه التسع مائة بعقد الصلح لانه لم يكن مالكا لها حالة وانما كان يملكها مؤجلة فلهذا لم يصح واماجوازه على الشرط المذكور وهو انه ان لم يفعل فعليه مائتان فلان المصالح انما علق فسخ البراءة بالشرط والفسخ يجوز تعليقه بالشرط وان لم يجز تعليق البراءة بالشرط الاترى انه لو قال أبيعك هذا الثوب بشرط ان تنقدني الثمن اليوم فان لم تنقدني الثمن اليوم فلا بيع بيننا اذا لم ينقد الثمن في يومه انفسخ العقد بينهما كذلك ههنا ومن لم يجوز ذلك يقول هذا تعليق براءة المال بالشرط وذلك لا يجوز قال والوجه في جواز هذا الصلح على مذهب الجميع ان يعجل رب المال حط ثمانمائة يحطها على كل حال

ثم يصالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها اليه فى شهر كذا على انه ان أخرها عن
هذا الوقت فلاصلح بينهما فاذا فعل هذا فقد استوثق فى قول الجميع لانه متى صالحه على مائتين
وقد حط عنه الباقى يصير كانه لم يكن عليه من الدين الامائتادرهم ثم صالحه عن المائتين الباقيتين
على مائة يؤديها اليه في شهر كذا فان اخرها فلاصلح بينهما فيكون على قول الجميع فسخ العقد
معلقا بترك النقد وذلك جائز على مابيناه فى البيع فان اراد ان يكاتب عبده على الف درهم يؤديها
اليه فى سنتين فان لم يفعل فعليه الف اخرى فهي كتابة فاسدة لانه علق ايجاب المال بخطر
وتعليق المال بالاخطار لايجوز (والحيلة) في جوازه ان يكاتبه على الفى درهم ويكتب عليه بذلك
كتابا ثم يصالحه بعد ذلك علي الف درهم يؤديها اليه فى سنتين فان لم يفعل فلاصلح بينهما
فيكون تعليقا للفسخ بخطر وذلك جائز علي ماقدمناه من مسئلة البيع فان كان السيد كاتب عبده
على الفى درهم الى سنتين فاراد العبد ان يصالح سيده علي النصف يعجلها له فان ذلك جائز
عندنا ويبطله غيرنا انتهى كلامه (المثال التاسع والثمانون) قال القاضي اذا اشترى رجل من رجل
دارا بالف درهم فجاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الدار بنصف
الثمن جاز لان الشفيع صالح علي بعض حقه وذلك جائز كما لو صالح من الف علي خمسمائة
فان صالحه علي بيت من الدار بحصته من الثمن لم يجز لانه صالح على شئ مجهول لان
مايأخذه الشفيع يأخذه علي وجه المعاوضة وحصة المبيع من الثمن مجهولة وجهالة العوض تمنع
صحة العقد (فالحيلة) حتي يسلم البيت للشفيع والدار للمشترى ان يشتري الشفيع هذا البيت
من المشتري بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع للمشترى مابقي من الدار وشراء الشفيع لهذا
البيت تسليم للشفعة ومساومته بالبيت تسليم للشفعة لانه اذا اشتراه بثمن مسمى كان عوض البيت
معلوما ودخوله فى شراء البيت تسليم للشفعة فيما بقي من الدار وذلك جائز (فالحيلة) ان يأخذ
البيت بهذا الثمن المسمى من غيران يكون مسلما للشفعة حتى تجب له البيتان بيد المشتري فيقول
للشفيع ابتعته لك بكذا او كذا فيقول الشفيع قدرضيت واستوجبت لان المشترى متي ابتدأ بقوله
هذا البيت لك بكذا لم يكن الشفيع مسلما للشفعة (المثال التسعون) تجوز المغارسة عندنا علي شجر
الجوز وغيره بان يدفع اليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان وكما يدفع اليه ارضه والزرع بينهما
وكما يدفع اليه أرضه ويقول اغرسها من الاشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفان وهذا كما يجوز ان

يدفع اليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما وكما يدفع اليه بقره اوغنمه اوابله يقوم عليها والدر والنسل بينهما وكما يدفع اليه زيتونه يعصره والزيت بينهما وكما يدفع اليه دابته يعمل عليها والاجرة بينهما وكما يدفع اليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما وكما يدفع اليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ونظائر ذلك فكل ذلك شركة صحيحة قددل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس وليس فيها مايوجب تحريمها من كتاب ولاسنة ولا اجماع ولاقياس ولامصلحة ولامعنى صحيح يوجب فسادها والذين منعوا ذلك عذرهم انهم ظنوا ذلك كله من باب الاجارة فالعوض مجهول فيفسد ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للاجماع دون ماعدا ذلك ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ومنهم من جوز بعض انواع المساقاة والمزارعة ومنهم من منع الجواز فيما اذا كان بعض الاصل يرجع الى العامل كقفيز الطحان وجوزه فيما اذا رجعت اليه الثمرة مع بقاء الاصل كالدر والنسل والصواب جواز ذلك كله وهو مقتضي اصول الشريعة وقواعدها فانه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك هذا بماله وهذا بعمله ومارزق الله فهو بينهما وهذا عند طائفة من اصحابنا اولى بالجواز من الاجارة قال شيخ الاسلام هذه المشاركة احل من الاجارة لان المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لايحصل فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر اذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل بخلاف المشاركة فان الشريكين فى الفوز وعدمه علي السواء ان رزق الله الفائدة كانت بينهما وان منعها استويا فى الحرمان وهذا غاية العدل فلا تأتى الشريعة بحل الاجارة وتحريم هذه المشاركات وقد اقر النبي صلي الله عليه وسلم المضاربة على ماكانت عليه قبل الاسلام فضارب اصحابه فى حيوته وبعد موته واجمعت عليها الامة ودفع خيبر الي اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشطر مايخرج منها من ثمر اوزرع وهذا كانه راي العين ثم لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاء الراشدون واصحابه بعده بل كانو يفعلون ذلك باراضيهم واموالهم يدفعونها الي من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها وهم مشغولون بالجهاد وغيره ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع الا فيما منع منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ماقال الليث بن سعد اذا نظر ذو البصر بالحلال والحرام علم انه لايجوز ولو لم تأت هذه النصوص والآثار فلاحرام الا ماحرمه الله ورسوله والله ورسوله لم يحرم شيئا من ذلك وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك فاذا بلي الرجل بمن يحتج فى التحريم بانه هكذا فى الكتاب وهكذا قالوا ولا بدله من

فعل ذلك اذ لا تقوم مصلحة الامة الا به فله ان يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي اليه فانها حيل تؤدي الى فعل ما اباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الامة وقد تقدم ذكر الحيلة على جواز المساقاة والمزارعة ونظيرها فى الاحتيال على المغارسة ان يؤاجره الارض يغرس فيها ماشاء من الاشجار لمدة كذا وكذا سنة بخدمتها وغرس كذا وكذا من الاشجار فيها فان اتفقا بعد ذلك ان يجعلا لكل منهما غراسا معينا مقررا جاز وان احبا أن يكون الجميع شائعا بينهما (فالحيلة) ان يقر كل منهما للآخر ان جميع ما فى هذه الارض من الغراس فهو بينهما نصفين او غير ذلك والحيلة فى جواز المشاركة على البقر والغنم بجزء من درها ونسلها ان يستأجره للقيام عليها كذا وكذا سنة للمدة التي يتفقان عليها بنصف الماشية او ثلثها على حسب ما يجعل له من الدر والنسل ويقر له بان هذه الماشية بينهما نصفين أو اثلاثا فيصير درها ونسلها بينهما على حسب ملكهما فان خاف رب الماشية ان يدعى عليه العامل بملك نصفها حيث أقر له به (فالحيلة) ان يبيعه ذلك النصف بثمن فى ذمته ثم يسترهنه على ذلك الثمن فان ادعي الملك بعد هذا طالبه بالثمن فان ادعي الاعسار اقتضاه من الرهن (والحيلة) فى جواز قفيز الطحان ان يملكه جزأ من الحب والزيتون اما ربعه أو ثلثه أو نصفه فيصير شريكه فيه ثم يطحنه أو يعصره فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيه فان خاف ان يملكه ذلك فيملكه عليه ولا يحدث فيه عملا (فالحيلة ان يبيعه اياه بثمن فى ذمته فيصير شريكه فيه فاذا عمل فيه سلم اليه حصته أو ابرأه من الثمن فان خاف الاجير ان يطالبه بالثمن ويتسلم الجميع ولا يعطيه أجرته (فالحيلة) فى أمنه من ذلك ان يشهد عليه ان الاصل مشترك بينهما قبل العمل فاذا أحدث فيه العمل فهو على الشركة وهكذا الحيلة فى جميع هذا الباب وهي حيلة جائزة فانها لا تتضمن اسقاط حق ولا تحريم حلال ولا تحليل حرام (المثال الواحد والتسعون) اذا خرج المتسابقان فى النضال معا جاز فى أصح القولين والمشهور من مذهب مالك انه لا يجوز وعلى القول بجوازه فاصح القولين انه لا يحتاج الي محلل كما هو مقتضي المنقول عن الصديق وأبي عبيدة بن الجراح واختيار شيخنا وغيره والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة انه لا يجوز الا بمحلل على تفاصيل لهم فى المحلل وحكمه قد ذكرناها في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية وذكرنا فيه وفى كتاب بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجها وبينا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه وكلام الائمة فى ضعفه وعدم الدلالة منه

على تقدير صحته والمقصود هنا بيان وجه الحيلة على الاستغناء عنه عند من يقنع بهذا قالوا وهكذا في الكتاب (فالحيلة) على تخلص المتسابقين المخرجين منه ان يملكا العوضين لثالث يثقان به ويقول الثالث أيكما سبق فالعوضان له وان جئتما معا فالعوضان بينكما فيجوز هذا العقد وهذه الحيلة ليست حيلة على جواز أمر محرم ولا تتضمن اسقاط حق ولا تدخل في مأثم فلا بأس بها والله أعلم

(المثال الثاني والتسعون) يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث على أصح قول العلماء وهو مذهب الامام أحمد ومالك على تفاصيل عند مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز وقد تدعو الحاجة الى جوازه لكون المبيع لا يمكنه استعلامه في ثلاثة أيام أو لغيبة من يشاوره ويثق برأيه أو لغير ذلك والقياس المحض جوازه كما يجوز تأجيل الثمن فوق ثلاث والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة ولم يجعلها حدا فاصلا بين ما يجوز من المدة وما لا يجوز وانما ذكرها في حديث حبان بن منقذ وجعلها له بمجرد البيع وان لم يشترطها لانه كان يغلب في البيوع فجعل له ثلاثا في كل سلعة يشتريها سواء شرط ذلك أو لم يشترطه هذا ظاهر الحديث فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوجه من الوجوه فان أراد الجواز على قول الجميع (فالمخرج) ان يشترط الخيار ثلاثا فاذا قارب انقضاء الاجل فسخه ثم اشترط ثلاثا وهكذا حتى تنقضي المدة التي اتفقا عليها وليست هذه الحيلة محرمة لانها لا تدخل في باطل ولا تخرج من حق وهذا بخلاف الحيلة على ايجار الوقف مائة سنة وقد شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة واحدة فتحيل على ايجاره اكثر منها بعقود متفرقة في ساعة واحدة كما تقدم (المثال الثالث والتسعون) اذا اراد ان يقرض رجلا مالا ويأخذ منه رهنا فخاف ان يهلك الرهن فيسقط من دينه بقدره عند حاكم يرى ذلك (فالمخرج) له ان يشتري العين التي يريد ارتهانها بالمال الذي يقرضه ويشهد عليه انه لم يقبضه فان وثق بكونه عند البائع تركه عنده فان تلف تلف من ضمانه وان بقي تمكن من اخذه منه متى شاء وان رد عليه المال اقاله البائع وأحسن من هذه الحيلة ان يستودع العين قبل القرض ثم يقرضه وهي عنده فهي في الظاهر وديعة وفي الباطن رهن فان تلفت لم يسقط بهلاكها شيء من حقه فان خاف الراهن انه اذا وفاه حقه لم يقله البيع (فالمخرج) له ان يشترط عليه الخيار الى المدة التي يعلم انه يوفيه فيها على قول أبي يوسف ومحمد ومالك واحمد فان خاف المرتهن ان يستحق الرهن او بعضه (فالمخرج) له ان يضمن درك الرهن غير الراهن او يشهد على من يخشى

دعواه الاستحقاق بأنه متى ادعاه كانت دعواه باطلة او يضمنه الدرك لنفسه (المثال الرابع والتسعون) اذا بدا الصلاح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان وقال شيخنا يجوز بيع البستان كله تبعا لما بدا صلاحه سواء كان من نوعه اولم يكن تقارب ادراكه وتلاحقه ام تباعد وهو مذهب الليث بن سعد وعلى هذا فلا حاجة الى الاحتيال على الجواز وقالت الحنفية اذا خرج بعض الثمرة دون بقيتها اوخرج الجميع وبعضه قد بد اصلاحه دون بعض لايجوز البيع للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغيره فتصير حصة الموجود المتقوم مجهولة فيفسد البيع وبعض الشيوخ كان يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوهما جعلا للمعدوم تبعا للموجود وافتي محمد بن الحسن بجوازه في الورد لسرعة تلاحقه قال شمس الأئمة السرخسي والاصح المنع قالوا (فالحيلة) في الجواز ان يشتري الاصول وهذا قد لايتاتى غالبا قالوا (فالحيلة) أيضا ان يشترى الموجود الذي بد اصلاحه بجميع الثمن ويشهد عليه انه قد أباح له مايحدث من بعد وهذه الحيلة أيضا قد تتعذر اذ قد يرجع في الاباحة وان جعلت هبة فهبة المعدوم لاتصح وان ساقاه على الثمرة من كل الف جزء على جزء مثلا لم تصح المساقاة عندهم وتصح عند أبي يوسف ومحمد وان أجره الشجرة لاخذ ثمرتها لم تصح الاجارة عندهم وعند غيرهم (فالحيلة) اذا ان يبيعه الثمرة الموجودة ويشهد عليه ان مايحدث بعدها فهو حادث على ملك المشترى لاحق للبائع فيه ولا يذكر سبب الحدوث ولهم حيلة أخرى فيما اذا بدت الثمار ان يشتريها بشرط القطع او يشتريها ويطلق ويكون القطع موجب العقد ثم يتفقان على التبقية الى وقت الكمال ولاريب أن المخرج ببيعها اذا بدا صلاح بعضها أو باجارة الشجر أو بالمساقات اقرب الى النص والقياس وقواعد الشرع من ذلك كما تقدم تقريره (المثال الخامس والتسعون) اذا وكله ان يشترى له بضاعة وتلك البضاعة عند الوكيل وهي رخيصة تساوى أكثر مما اشتراها به ولا تسمح نفسه ان يبيعها بما اشتراها به (فالحيلة) ان يبيعها بما تساويه بيعا تاما صحيحا لاجنبي ثم ان شاء اشتراها من الاجنبي لموكله ولكن تدخل هذه الحيلة سدا للذرائع اذ قد يتخذ ذلك ذريعة الى ان يبيعها باكثر مما تساوي فيكون قد غش الموكل ويظهر هذا اذا اشتراها بعينها دون غيرها فيكون قد غر الموكل فان كان الموكل لو اطلع على الحال لم يكره ذلك ولم يره غرورا فلا بأس به وان كان لو اطلع عليه لم يرض به لم يجز والله اعلم (المثال

والسادس والتسعون) اذ اشتري منه دارا وخاف احتيال البائع عليه بأن يكون قد ملكها لبعض ولده فيتركها في يده مدة ثم يدعيها عليه ويحسب سكناها بثمنها كما يفعله المخادعون الماكرون (فالحيلة) ان يحتاط لنفسه بانواع من الحيل (منها) ان يضمن من يخاف منه الدرك (ومنها) ان يشهد عليه انه ان ادعي هو او وكيله في الدار كانت دعوي باطلة وكل بينة يقيمها زور « ومنها » ان يضمن الدرك لرجل معروف يتمكن من مطالبته « ومنها » ان يجعل ثمنها اضعاف مااشتراها به فان استحقت رجع عليه بالثمن الذى اشهد به مثاله ان يتفقا على ان الثمن الف فيشتريها بعشرة آلاف ثم يبيعه بالعشرة آلاف سلعة ثم يشتريها منه بالالف وهي الثمن فياخذ الالف ويشهد عليه أن الثمن عشرة آلاف وانه قبضه وبرئ منه المشترى فان استحق رجع عليه باالعشرة آلاف وبالجملة فمقابلة الفاسد بالفاسد والمكر بالمكر والخداع بالخداع وقد يكون حسنا بل مامورا به واقل درجاته ان يكون جائزا كما تقدم بيانه (المثال السابع والتسعون) اذا اشترى العبد نفسه من سيده بمال يؤديه اليه فادي اليه معظمه ثم جحد السيد أن يكون باعه نفسه وللسيد في يد العبد مال أذن له في التجارة به (فالحيلة) ان يشهد العبد في السر ان المال الذى في يده لرجل أجنبي فان وفى له سيده بما عاقده عليه وفى له العبد وسلمه ماله وان غدر به تمكن العبد من الغدر به واخراج المال عن يده وهذه الحيلة لاتتأتي على أصل من يمنع مسئلة الظفر ولا على قول من يجيزها فان السيد اذا ظلمه بجحده حقه لم يكن له ان يظلمه بمنعه ماله وان يحول بينه وبينه فيقابل الظلم بالظلم ولا يرجع اليه منه فائدة ولكن فائدة هذه الحيلة ان السيد متى علم بصورة الحال وانه متي جحده البيع حال بينه وبين ماله بالاقرار الذى يظهره منعه ذلك من جحود البيع فيكون بمنزلة رجل أمسك ولدغيره ليقتله فظفر هو بولده قبل القتل فامسكه وأره انه ان قتل ولده قتل هو ولده أيضا ونظائر ذلك وكذلك اذا كان السيد هو الذي يخاف من العبد ان لايقرله بالمال ويقربه لغيره يتواطئان عليه (فالحيلة) ان يبدأ السيد فيبيع العبد لاجنبي في السر ويشهد على بيعه ثم يبيع العبد من نفسه فاذا قبض المال فاظهر العبد اقرار أن مافي يده لاجنبي أظهر السيد أن بيعه لنفسه كان باطلا وان فلانا الاجنبي قد اشتراه فاذا علم العبد ان عتقه يبطل ولا يحصل مقصوده امتنع من التحيل على اخراج مال السيد عنه الى أجنبي ونظير هذه الحيلة اذا أراد الحاكم أخذ داره بشراء اوغيره فالحيلة أن يملكها لمن يثق به ثم يشهد على ذلك وانها

خرجت عن ملكه ثم يظهر انه وقفها على الفقراء والمساكين ولو كان فى بلده حاكم يرى صحة وقف الانسان على نفسه وصحة الاستثناء الغلة له وحده مدة حياته وصحة وقفها بعد موته فحكم له بذلك استغنى عن هذه الحيلة وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع حيلة على دفع الظلم والمكر حتى لا يقع وحيلة على رفعه بعد وقوعه وحيلة على مقابلته بمثله حيث لا يمكن رفعه فالنوعان الاولان جائزان وفي الثالث تفصيل فلا يمكن القول بجوازه على الاطلاق ولا بالمنع منه على الاطلاق بل ان كان المتحيل به حراما لحق الله لم يجز مقابلته بمثله كما لو جرعه الخمر اوزنا بحرمته وان كان حراما لكونه ظلما فى ماله وقدر على ظلمه بمثل ذلك فهي مسئلة الظفر وقد توسع فيها قوم حتى أفرطوا وجوزوا قلع الباب ونقب الحائط وخرق السقف ونحو ذلك لمقابلته بالاخذ نظير ماله (ومنعها) قوم بالكلية وقالوا لو كان عنده وديعة اوله عليه دين لم يجز له ان يستوفى منه قدر حقه الا باعلامه به (وتوسط) آخرون وقالوا ان كان سبب الحق ظاهر كالزوجية والابوة والبنوة وملك اليمين الموجب للانفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير اعلامه وان لم يكن ظاهرا كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك لم يكن له الاخذ الا باعلامه وهذا أعدل الاقوال فى المسئله وعليه تدل السنة دلالة صريحة والقائلون به أسعد بها وبالله التوفيق وان كان بهتانا وكذبا عليه اوقذفا له اوشهادة عليه بالزور لم يجز له مقابلته بمثله وان كان دعاء عليه اولعنا اومسبة فله مقابلته بمثله على أصح القولين وان منعه كثير من الناس وان كان اتلاف مال له فان كان محترما كالعبد والحيوان لم يجز له مقابلته بمثله وان كان غير محترم فان خاف تعديه فيه لم يجز له مقابلته بمثله كما لو حرق داره لم يجز له ان يحرق داره وان لم يتعد فيه بل كان يفعل به نظير ما فعل به سواء كما لو قطع شجرته اوكسر اناءه اوفتح قفصا عن طائره اوحل وكاء مائع له اوارسل الماء على سطاحه فذهب بما فيه ونحو ذلك وامكنه مقابلته بمثل ما فعل سواء فهذا محل اجتهاد لم يدل على المنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح بل الادلة المذكورة تقتضي جوازه كما تقدم بيانه فى اول الكتاب وكان شيخنا رضي الله عنه يرجح هذا ويقول هو اولي بالجواز من اتلاف طرفه بطرفه والله أعلم (المثال الثامن والتسعون) الضمان والكفالة من العقود اللازمة ولا يمكن الضامن والكفيل ان يتخلص متى شاء ولا سيما عند من يقول ان الكفالة توجب ضمان المال اذا تعذر احضار المكفول به مع بقائه كما هو مذهب الامام أحمد ومن وافقه وطريق التخلص من وجوه (احدها) ان يوقتها بمدة فيقول ضمنته اوتكفلت به شهرا

اوجمعة ونحو ذلك فيصح (الثانى) ان يقيدها بمكان دون مكان فيقول ضمنته اوتكفلت به مادام
فى هذ البلدأ وفى هذا السوق (الثالث) ان يعلقها على شرط فيقول ضمنت اوكفلت ان رضى فلان
اويقول ضمنت ماعليه ان كفل فلان بوجهه ونحوذلك (الرابع) ان يشترط فى الضمان انه لا يطالبه
حتى يتعذر مطالبة الاصيل فيجوز هذا الشرط بل هو حكم الضمان في اشهر الروايتين عن مالك
فلا يطالب الضامن حتي يتعذر مطالبة الاصيل وان لم يشترطه حتى لو شرط ان يأخذ من ايهما
شاء كان الشرط باطلا عند ابن القاسم واصبغ (الخامس) ان يقول كفلت بوجهه على اني بريء مما
عليه فلا يلزمه ماعليه اذا لم يحضره بل يلزم باحضاره اذا تمكن منه (السادس) ان يطالب المضمون
عنه باداء المال الى ربه ليبرأ هو من الضمان اذا كان قد ضمن باذنه ويكون خصما فى المطالبة وهذا
مذهب مالك فان ضمنه بغير اذنه لم يكن له مطالبته باداء المال الى ربه فان أداه عنده فله مطالبته به
حينئذ (المثال التاسع والتسعون) اذا كان له داران فاشترى منه احداهما على ان استحقت فالدار
الاخرى له بالثمن فهذا جائز اذ غايته تعليق البيع بالشرط وليس فى شيء من الادلة الشرعية مايمنع
صحته وقد نص الامام أحمد على جوازه فيمن باع جارية وشرط على المشترى انه ان باعها فهو أحق
بها بالثمن وفعله بنفسه كما رهن نعله وشرط علي المرتهن انه ان جاءه بفكاكها الي وقت كذا والافهي
له بما عليها ونص على جوازه تعليق النكاح بالشرط فالبيع أولى ونص على جواز تعليق التولية
بالشرط كما نص عليه صاحب الشرع نصا لا يجوز مخالفته وقد تقدم تقرير ذلك وكثير من الفقهاء
يبطل البيع المذكور (الحيلة) في جوازه عند الكل ان يشترى منه المشترى الدار الاخرى التي لا يريد
شراءها ويقبضها منه ثم يشتري بها الدار التي يريد شراءها ويسلمها اليه ويتسلم داره فان استحقت هذه
الدار عليه رجع فى ثمنها وهو الدار الاخرى وهذه حيلة لطيفة جائزة لا تتضمن أبطال حق ولا دخولا
فى باطل وهي مثال لما كان من جنسها من هذا النوع مما يخاف استحقاقه ويشترط على البائع أخذ
مايقابله من حيوان أو رقيق أو غير ذلك (المثال المائة) رجل أراد ان يشترى جارية أو سلعة من رجل
غريب فلم يأمن ان تستحق أو تخرج معيبة فلا يمكنه الرجوع ولا الرد فان قال له البائع انا أو كل من
تعرفه فيما تدعي به من عيب أو رجوع لم يأمن ان يحتال عليه ويعزله فيذهب حقه (فالحيلة) في التوثق
ان يكون الوكيل هو الذى يتولى البيع بنفسه ويضمن له صاحب السلعة الدرك ويكون وكيلا لهذا الذي
تولى البيع فيمكن المشتري حينئذ مطالبة هذا الذي تولى البيع بنفسه ويأمن مايحذره (المثال الحادي

بعد المائة) رجل قال لغيره اشتر هذه الدار او هذه السلعة من فلان بكذا و كذا و انا اربحك فيها كذا وكذا نخاف ان اشتراها ان يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد (فالحيلة) ان يشتريها على انه بالخيار ثلاثة ايام او اكثر ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فان اخذها منه والا تمكن من ردها على البائع بالخيار فان لم يشترها الامر الا بالخيار (فالحيلة) ان يشترط له خيارا انقص من مدة الخيار التى اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد اذ ردت عليه (المثال الثانى بعد المائة) اذا اشترى منه جارية او سلعة ثم اطلع على عيبها فخاف ان ادعى انه اشتراها بكذا و كذا ان ينكر البائع قبض الثمن ويسأل الحاكم الحكم عليه باقراره أو ينكر البيع ويسأله تسليم الجارية اليه (فالحيلة) التى تخلصه ان يردها عليه اولا فيما بينه وبينه ثم يدعي عليه عند الحاكم باستحقاق ثمنها ولا يعين السبب فان اقر فلا اشكال وان انكر لم يلزم المشترى الثمن فاما ان يقيم عليه بينة أو يحلفه (المثال الثالث بعد المائة) اذا كان له عليه مال حال فابى ان يقر له به حتى يصالحه على بعضه أو يؤجله ولا بينة له فاراد حيلة يتوسل بها الى أخذ ماله كله حالا ويبطل الصلح والتأجيل «فالحيلة» له ان يواطي رجلا يدعي عليه بالمال الذى له على فلان عند حاكم فيقر له به ويصح اقراره بالدين الذى له على الغير فانه قد يكون المال مضاربة فيصير ديونا على الناس فلو لم يصح اقراره به له لضاع ماله واما قول ابى عبدالله بن احمد ان فى الرعاية ولو قال دينى الذى على زيد لعمرو احتمل الصحة والبطلان أظهر فهذا انما هو فيما اذا أضاف الدين اليه ثم قال هو لعمرو فيصير نظير ما لو قال ملكى كله لعمرو وأو داري هذه له فان هذا لا يصح اقرارا على أحد الوجهين للتناقض ويصح هبة فاما اذا قال هذا الدين الذى على زيد لعمرو ويستحقه دونى صح ذلك قولا واحدا كما لو قال هذه الدار له او هذا الثوب له على ان الصحيح صحة الاقرار ولو أضاف الدين او العين الى نفسه ولا تناقض لان الاضافة تصدق مع كونه ملكا للمقر له فانه يصح له ان يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها بالاجرة ويقول المضارب ديني على فلان وهذا الدين لفلان يعنى انه يستحق المطالبة به والمخاصمة فيه فالاضافة تصدق بدون هذا ثم يأتى صاحب المال الى من هو فى ذمته فيصالحه على بعضه أو يؤجله ثم يجئ المقر له فيدعي على من عليه المال بجملته حالا فاذا اظهر كتاب الصلح والتأجيل قال المقر له هذا باطل فانه تصرف فيما لا يملك المصالح فان كان الغريم انما اقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلا او بذلك القدر منه فقط بطلت هذه الحيلة ونظير هذه الحيلة حيلة ايداع الشهادة وصورتها ان يقول له الخصم لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه وأشهد عليك انك

لا تستحق على بعد ذلك شيأ فيأتي صاحب الحق الى رجلين فيقول اشهدا اني على طلب حقي
كله من فلان واني لم أبرئه من شيء منه واني أريد ان أظهر مصالحته على بعضه
لا توصل بالصلح الى أخذ بعض حقي واني اذا أشهدت اني لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه
فهو اشهاد باطل واني انما أشهدت على ذلك توصلا الى أخذ بعض حقي فهذه تعرف بمسألة
ابداع الشهادة فاذا فعل ذلك جاز له ان يدعي بقاءه على حقه ويقيم الشهادة بذلك هذا مذهب
مالك وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجار على أصوله فان له التوصل الى حقه بكل
طريق جائزة بل لا يقتضي المذهب غير ذلك فان هذا مظلوم توصل الي أخذ حقه بطريق
لم يسقط بها حقا لاحد ولم يأخذ بها مالا يحل له أخذه فلا خرج بها من حق ولا دخل بها
في باطل ونظير هذا ان يكون للمرأة على الرجل حق فيجحده ويأبى ان يقربه حتي تقر له
بالزوجية « فطريق » الحيلة ان تشهد على نفسها انها ليست امرأة فلان واني أريد ان أقر
له بالزوجية اقرارا كاذبا لا حقيقة له لا توصل بذلك الى أخذ مالي عنده فاشهدوا ان اقراري بالزوجية
باطل أتوصل به الى أخذ حقي ونظيره أيضا ان ينكر نسب أخيه ويأبى ان يقر له به حتى
يشهد انه لا يستحق في تركة أبيه شيئاً وانه قد أبراه من جميع ماله في ذمته منها أو انه وهب
له جميع ما يخصه منها أو انه قبضه أو اعتاض عنه أو نحو ذلك فيودع الشهادة عدلين انه باق
على حقه وانه يظهر ذلك الاقرار توصلا الي اقرار أخيه بنسبه وانه لم يأخذ من ميراث أبيه
شيئاً ولا ابرأ أخاه ولا عاوضه ولا وهبه وهذا يشبه اقرار المضطهد الذى قد اضطهد ودفع
عن حقه حتي يسقط حقا آخر والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهدا كما قال حماد بن سلمة
حدثنا حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فاخذه أهلها فجعلها طالقا ان لم يبعث
بنفقتها الي شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى أمير المؤمنين على كرم
الله وجهه فقال اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه ومعلوم انه لم يكن هناك اكراه بضرب
ولا أخذ مال وانما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها وذلك ليس باكراه ولكن لما تعنتوه باليمين
جعله مضطهدا لانه عقد اليمين ليتوصل الى قصده من السفر فلم يكن حلفه عن اختيار بل هو
كالمحمول عليه والفرق بينه وبين المكره ان المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه
وهذا قاصد للوصول الى حقه بالتزام ما طلب منه وكلاهما غير راض ولا مؤثر لما التزمه وليس

له وطرفيه فتأمل هذا ونزله على قواعد الشرع ومقاصده وهذا ظاهر جدا فى ان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعا للطلاق اذا حنث به وهو قول شريح وطاوس وعكرمة وأهل الظاهر وأبي عبد الرحمن الشافعي وهو أجل أصحابه على الاطلاق قال بعض الحفاظ ولا يعلم لعلي مخالف من الصحابة وسيأتي الكلام فى المسألة انشاء الله اذ المقصود أن من اقر أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضاء منه ولكن منع حقه الا بذلك فهو بالمكره أشبه منه بالمختار ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها وكان الانصاف أحب اليه من التعصب والهوي والعلم والحجة آثر عنده من التقليد لم يكد يخفي عليه وجه الصواب والله الموفق وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب والجاهل الظالم لا يرى الاحسان الا اساءة ولا الهدى الا ضلالة

فقل للعيون الرمد للشمس أعين ... سواك تراها فى مغيب ومطلع

وسامح نفوسا بالقشور قد ارتضت ... وليس لها للب من متطلع

(المثال الرابع بعد المائة) اختلف الفقهاء هل يملك البائع حبس السلعة على ثمنها وهل يملك المستأجر حبس العين بعد العمل على الاجرة على ثلاثة أقوال (أحدها) يملكه فى الموضعين وهو قول مالك وأبي حنيفة وهو المختار «والثاني» لا يملكه فى الموضعين وهو المشهور من مذهب أحمد عند أصحابه (والثالث) يملك حبس العين المستأجرة على عملها ولا يملك حبس المبيع على ثمنه والفرق بينهما ان العمل يجري مجرى الاعيان ولهذا يقابل بالعوض فصار كانه شريك لمالك العين بعمله فأثر عمله قائم بالعين فلا يجب عليه تسليمه قبل ان يأخذ عوضه بخلاف المبيع فانه قد دخل فى ملك المشتري وصار الثمن فى ذمته ولم يبق للبائع تعلق بالعين ومن سوى بينهما قال الاجرة قد صارت فى الذمة ولم يشترط رهن العين عليها فلا يملك حبسها وعلى هذا (فالحيلة) فى الحبس فى الموضعين حتى يصل الي حقه ان يشترط عليه رهن العين المستأجرة على أجرتها فيقول رهنتك هذا الثوب على أجرته وهى كذا وكذا وهكذا في المبيع يشترط على المشترى رهنه على ثمنه حتي يسلمه اليه ولا محذور في ذلك أصلا ولا معنى ولا مأخذ قويا يمنع صحة هذا الشرط والرهن وقد اتفقوا انه لو شرط عليه رهن عين أخري على الثمن جاز فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه ولا فرق بين ان يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين وقد نص الامام أحمد على جواز اشتراط

رهن المبيع على ثمنه وهو الصواب في مقتضي قواعد الشرع وأصوله (وقال) القاضي وأصحابه لا يصح
وعلله ابن عقيل بان المشتري رهن مالا يملك فلم يصح كما لو شرط ان يرهنه عبدا لغيره يشتريه
ويرهنه وهذا تعليل باطل فانه انما حصل الرهن بعد ملكه واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة
رهن الملك والفرق بين هذه المسألة وبين اشتراط رهن عبد زيد ان اشتراط رهن عبد زيد
قد يمكن وقد لا يمكن بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه فانه ان تم العقد صار المبيع
رهنا وان لم يتم تبينا انه لا ثمن يحبس عليه الرهن فلا غرر البتة فالمنصوص أفقه وأصح وهذا
على أصل من يقول للبائع حبس المبيع على ثمنه الزم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واحد قولي
الشافعي وبعض أصحاب الامام أحمد وهو الصحيح وان كان خلاف منصوص أحمد لانه عقد
يقتضي استواءهما في التسلم والتسليم ففي اجبار البائع علي التسليم قبل حضور الثمن وتمكينه
من قبضه اضرار به فاذا ملك حبسه على ثمنه من غير شرط فلان يملك مع الشرط أولى
واحرى فقول القاضي وأصحابه مخالف لنص أحمد والقياس فان شرط ان يقبض المشتري المبيع
ثم يرهنه على ثمنه عند بائعه فاولى بالصحة (وقال) ابن عقيل في الفصول والرهن أيضا باطل لانهما
شرطا رهنه قبل ملكه وقد عرفت مافيه وعلله ايضا بتعليل آخر فقال اطلاق البيع يقتضي تسليم
الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي استيفاه من عينه ان كان عينا أو ثمنه ان كان عرضا فيتضادا
وهذا التعليل اقوي من الاول وهو الذي اوجب له القول ببطلان الرهن قبل القبض وبعده
فيقال المحذور من التضاد انما هو التدافع بحيث يدفع كل من المتضادين المتنافيين الآخر
فاذا لم يدفع احدهما الآخر فلا محذور والبائع انما يستحق ثمن المبيع وللمشتري ان يوفيه إياه من
عين المبيع ومن غيره فان له ان يبيعه ويقبض ثمنه منه وغاية عقد الرهن ان يوجب ذلك فاي تدافع
وأي تناف هنا «واما» قوله اطلاق العقد يقتضي التسليم للثمن من غير المبيع فيقال بل اطلاقه
يقتضي تسليم الثمن من اى جهة شاء المشترى حتي لو باعه قفيز حنطة بقفيز حنطة وسلمه اليه
ملك ان يوفيه اياه ثمنا كما استوفاه مبيعا كما لو اقترض منه ذلك ثم وفاه اياه بعينه ثم قال ابن
عقيل وقد قال الامام احمد في رواية بكر بن محمد عن ابيه اذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب
ولا يكون رهنا الا ان يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن فظاهر هذا انه ان شرط كون المبيع رهنا
غير المبيع لان اشتراط رهن المبيع اشتراط تعويق التسليم في المبيع (قلت) ولا يخفى منافاة ماقاله لظاهر

كلام الامام احمد فان كلام احمد المستثنى والمستثنى منه في صورة حبس المبيع على ثمنه فقال هو غاصب
الا ان يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن اي فلا يكون غاصبا بحبس السلعة بمقتضي شرطه ولو
كان المراد ما حمله عليه لكان معني الكلام اذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب الا ان يكون قد شرط
له رهنا آخر غير المبيع يسلمه اليه وهذا كلام لا يرتبط اوله بآخره ولا يتعلق به فضلا عن ان يدخل
في الاول ثم يستثنى منه ولهذا جعله ابو البركات ابن تيمية نصا في صحة هذا الشرط ثم قال وقال
القاضي لا يصح (واما) قوله ان اشتراط رهن المبيع تعويق للتسليم في المبيع فيقال واشتراط التعويق
اذا كان لمصلحة البائع وله فيه غرض صحيح وقد قدم عليه المشترى فاى محذور فيه ثم هذا يبطلها
باشتراط الخيار فان فيه تعويقا للمشترى عن التصرف في المبيع وباشتراط المشتري تأجيل الثمن
فان فيه تعويقا للبائع عن تسليمه ايضا ويبطل علي أصل الامام احمد واصحابه باشتراط البائع
انتفاعه بالمبيع مدة يستثنيها فان فيه تعويقا للتسليم ويبطل أيضا ببيع العين المؤجرة (فان قيل)
اذا اشترط أن يكون رهنا قبل قبضه تدافع موجب البيع والرهن فان موجب الرهن ان يكون
تلفه من ضمان مالكه لانه امانة في يد المرتهن وموجب البيع ان يكون تلفه قبل التمكين من قبضه
من ضمان البائع فاذا تلف هذا الرهن قبل التمكن من قبضه في ضمان ايهما يكون (قيل) هذا
السؤال اقوى من السؤالين المتقدمين والتدافع فيه اظهر من التدافع في التعليل الثاني وجواب
هذا السؤال ان الضمان قبل التمكن من القبض كان علي البايع كما كان ولا يزيل هذا الضمان
الا تمكن المشترى من القبض فاذا لم يتمكن من قبضه فهو مضمون على البائع كما كان وحبسه اياه
على ثمنه لا يدخله في ضمان المشترى ويجعله مقبوضا له كما لو حبسه بغير شرط (فان قيل) فاحمد رحمه
الله تعالى قد قال انه اذا حبسه علي ثمنه كان غاصبا الا ان يشترط عليه الرهن وهذا يدل علي انه
قد فرق في ضمانه بين ان يحبسه بشرط او يحبسه بغير شرط وعندكم هو مضمون عليه في الحالين
وهو خلاف النص (فالجواب) ان الامام احمد رحمه الله تعالى انما جعله غاصبا بالحبس والغاصب
عنده يضمن العين بقيمتها او مثلها ثم يستوفى الثمن او بقيته من المشترى واما اذا تلف قبل قبضه
فهو من ضمان البائع بمعنى أن ينفسخ العقد فيه ولا يملك مطالبة المشتري بالثمن وان كان قد قبضه
منه اعاده اليه فهذا الضمان شيء وضمان الغاصب شيء آخر (فان قيل) فكيف يكون رهنا وضمانه
على المرتهن قيل لم يضمنه المرتهن من حيث هو رهن وانما ضمنه من حيث كونه مبيعا لم يتمكن

مشتريه من قبضه فحق توفيته يعد على بائعه (فان قيل) فما تقولون لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها وهذا يكون في صور (احداها) ان يبيعه داراله فيها متاع لايمكن نقله في وقت واحد (والثانية) ان يستثنى البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة على اصلكم اونحو ذلك فاذا تلفت في يد البائع قبل تمكن المشترى من القبض في هاتين الصورتين هل تكون من ضمانه أو من ضمان البائع (الثالثة) أن يشترط الخيار ويمنعه من تسليم المبيع قبل انقضاء الخيار (قيل) الضمان في هذا كله على البائع لانه لم يدخل تحت يد المشترى ولم يتمكن من قبضه فلايكون مضمونا عليه (فان قيل) فهل يكون من ضمانه بالثمن أو بالقيمة (قيل) بل يكون مضمونا عليه بالثمن بمعنى أن العقد ينفسخ بتلفه فلايلزم المشتري تسليم الثمن (المثال الخامس بعد المائة) اقرار المريض لوارثه بدين باطل عند الجمهور للتهمة فلوكان له عليه دين ويريد ان تبرأ ذمته منه قبل الموت وقد علم أن اقراره له باطل فكيف الحيلة في براءة ذمته ووصول صاحب الدين الى ماله فهنا وجوه (احدها) ان يأخذ اقرار باقي الورثة بان هذا الدين على الميت فان الاقرار انما بطل لحقوقهم فاذا أقروا به لزمهم فان لم تتم له هذه الحيلة (فله) وجه ثان وهو أن ياتى برجل أجنبي يثق به يقرله بالمال فيدفعه الاجنبي الى ربه فان لم تتم له هذه الحيلة (فله) وجه ثالث وهو أن يشترى منه سلعة بقدر دينه ويقر المريض بقبض الثمن منه أو يقبض منه الثمن بمحضر الشهود ثم يدفعه اليه سرا فان لم تتم له هذه الحيلة (فليجعل) الثمن وديعة عنده فيكون أمانة فيقبل قوله في تلفه فيتاول أويدعى رده اليه والقول قوله وله وجه آخر (وهو) أن يحضر الوارث شيئا ثم يبيعه من موروثه بحضرة الشهود ويسلمه اليه فيقبضه ويصير ماله ثم يهبه الموروث للاجنبي ويقبضه منه ثم يهبه الاجنبي للوارث فاذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض الي براءة ذمته والوارث الى أخذ دينه جاز ذلك والا فلا (المثال السادس بعد المائة) اذا احاله بدينه على رجل فخاف ان يتوي ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع علي المحيل لان الحوالة تحول الحق وتنقله فله ثلاث حيل (احداها) ان يقول انا لا احتال ولكن اكون وكيلا لك في قبضه فاذا قبضه فان استنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل وله في ذمة الموكل نظيره فيتقاصان فان خاف الموكل ان يدعى الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالبه بحقه (فالحيلة) له ان يأخذ اقراره بأنه متي ثبت قبضه منه فلاشيء له على الموكل وما يدعى عليه بسبب هذا الحق أو في جهته فدعواه باطلة وليس هذا ابراء معلقا بشرط حتى يتوصل الى ابطاله بل هو اقرار بانه لا يستحق عليه شيئا في هذه الحالة

(الحيلة الثانية) ان يشترط عليه انه ان توي المال رجع عليه ويصح هذا الشرط على قياس المذهب فان المحتال انما قبل الحوالة على هذا الشرط فلا يجوز ان يلزم بها بدون الشرط كما لو قبل عقد البيع بشرط الرهن او الضمين او التأجيل او الخيار او قبل عقد الاجارة بشرط الضمين للاجرة او تأجيلها او قبل عقد النكاح بشرط تأجيل الصداق او قبل عقد الضمان بشرط تأجيل الدين الحال على المضمون عنه او قبل عقد الكفالة بشرط ان لا يلزمه من المال الذي عليه شيء او قبل عقد الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه وكونه غير محجوب ولا مماطل واضعاف اضعاف ذلك من الشروط التي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا فانها جائز اشتراطها لازم الوفاء بها كما تقدم تقريره نصا وقياسا وقد صرح أصحاب ابي حنيفة بصحة هذا الشرط فى الحوالة فقالوا واللفظ للخصاف يجوز ان يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب ضامن لهذا المال على حاله وللطالب اخذه بذلك وتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل الذي يشترطه والا رجع الى المطلوب واخذه بالمال ثم حكى عن شيخه قال قلت وهذا جائز قال نعم

(الحيلة الثالثة) ان يقول طالب الحق للمحال عليه اضمن لى هذا الدين الذى على غريمى ويرضى منه بذلك بدل الحوالة فاذا ضمن تمكن من مطالبة ايهما شاء وهذه من احسن الحيل والطفها

(المثال السابع بعد المائة) اذا كان له عليه دين حال فاتفقا على تأجيله وخاف من عليه الدين ان لا يفى له بالتأجيل (فالحيلة) فى لزومه ان يفسخ العقد الذى هو سبب الدين الحال ثم يعقده عليه مؤجلا فان كان عن ضمان او كان بدل متلف او عن دية وقد حلت او نحو ذلك (فالحيلة) فى لزوم التأجيل ان يبيعه سلعة بمقدار هذا الدين ويؤجل عليه ثمنها ثم يبيعه المدين تلك السلعة بالدين الذي اجله عليه والا فيبرأ منه ويثبت فى ذمته نظيره مؤجلا فان خاف صاحب الحق ان لا يفى له عليه بادائه عند كل نجم كما اجله (فالحيلة) ان يشترط عليه انه ان حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال فاذا نجمه على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالا ومنجما عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه اما من لا يراه فظاهر واما من يراه فانه يجوز تأجيله لهذا الشرط كما صرح به اصحاب ابى حنيفة والله اعلم

(المثال الثامن بعد المائة) اذا اراد المريض الذي لا وارث له ان يوصى بجميع امواله فى ابواب البر فهل له ذلك على قولين اصحهما انه يملك ذلك لانه انما منعه الشارع فيما زاد على الثلث كان له ورثة فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع فى ماله فان

خاف ان يبطل ذلك حاكم لا يراه (فالحيلة) له ان يقر لانسان يثق بدينه وأمانته بدين يحيط بماله كله ثم يوصيه اذا اخذ ذلك المال ان يضعه في الجهات التي يريد فان خاف المقر له ان يلزم بيمين باستحقاقه لما اقر له به المريض اشترى منه المريض عرضا من العروض بماله كله ويسلم العرض فاذا حلف المقر له حلف بارا فان خاف المريض ان يصح فيأخذه البائع بثمن العرض (فالحيلة) ان يشتريه بشرط الخيار سنة فان مات بطل الخيار وان عاش فسخ العقد فان كان المال ارضا او عقارا او اراد ان يوقفه جميعه على قوم يستغلونه ولا يمكن ابطاله (فالحيلة) ان يقر ان واقفا وقف ذلك جميعه عليه ومن بعده على الجهات التي يعينها ويشهد على اقراره بان هذا العقار في يده على جهة الوقف من واقف كان ذلك العقار ملكا له الى حين الوقف او يقر بان واقفا معينا وقفه على تلك الجهات وجعله ناظرا عليه فهو في يده على هذا الوجه وكذلك الحيلة اذا كان له بنت او ام او وارث بالفرض لا يستغرق ماله ولا عصبة له ويريد ان لا يتعرض له السلطان فله انواع من المخارج (منها) ان يبيع الوارث تلك الاعيان ويقر بقبض الثمن منه وان امكنه ان يشهد على قبضه بان يحضر الوارث مالا يقبضه اياه ثم يعيده اليه سرا فهو اولى (ومنها) ان يشتري المريض من الوارث سلعة بمقدار التركة من الثمن ويشهد على الشراء ثم يعيد اليه تلك السلعة ويرهنه المال كله على الثمن فاذا أراد السلطان مشاركته قال وفوني حقي وخذوا مافضل (ومنها) ان يبيع ذلك لاجنبي يثق به ويقر بقبض الثمن منه أو بقبضه بحضرة الشهود ثم يأذن للاجنبي في تمليكه للوارث أو وقفه عليه ومنها ان يقر لاجنبي يثق به بما يريد ثم يأمره بدفع ذلك الى الوارث ولكن في هذه الحيل وامثالها أمران مخوفان «أحدهما» انه قد يصح فيحال بينه وبين ماله (الثاني) ان الاجنبي قد يدعى ذلك لنفسه ولا يسلمه الى الوارث فلا خلاص من ذلك الا بوجه واحد وهو ان يأخذ اقرار الاجنبي ويشهد عليه في مكتوب ثان انه متي ادعى لنفسه أولمن يخاف ان يواطئه على المريض أو وارثه هذا المال أو شيئا منه أوحقا من حقوقه كانت دعواه باطلة وان أقام به بينة فهي بينة زور وانه لاحق له قبل فلان ابن فلان ولا وارثه بوجه ما ويمسك الكتاب عنده فيأمن هو والوارث ادعاء ذلك لنفسه والله أعلم «المثال التاسع بعد المائة» رجل يكون له الدين ويكون عليه الدين فيوكل وكيلا في اقتضاء ديونه ثم يتوارى عن غريمه فلا يمكنه اقتضاء دينه منه فاراد الغريم ممن له الدين على هذا الرجل حيلة يقتضي بها دينه

منه ولا يضره تواري من عليه الدين « فالحيلة » ان يأتى هذا الذى له الدين الى من عليه الدين فيقول له وكلتك بقبض مالى على فلان وبالخصومة فيه وو كلتك ان تجعل ماله عليك قصاصا بمالى عليه واجزت أمرك فى ذلك وماعملت فيه من شيء فيقبل الوكيل ويشهد على الوكالة على هذا الوجه شهودا ثم يشهدهم الوكيل انه قد جعل الالف درهم التى لفلان عليه قصاصا بالالف التى لموكله على فلان فيصير الالف قصاصا ويتحول ماكان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل الذي وكله وهذه الحيلة جائزة لان الموكل أقام الوكيل مقام نفسه والوكيل يقول مطالبتى لك بهذا الدين كمطالبة موكلي به فانا اطالبك بالف وانت تطالبني به فاجعل الالف الذى تطالبني به عوضا عن الالف الذي أطالبك به ولو كانت الالف لى لحصلت المقاصة اذ لامعني لقبضك للالف مني ثم ادائها الى وهذا بعينه فيما اذا طالبتك بها لموكلى انا استحق عليك ان تدفع الي الالف وانت تستحق على ان أدفع اليك ألفا فنتقاص في الالفين (المثال العاشر بعد المائة) رجل له على رجل مال فغاب الذى عليه المال فاراد الرجل ان يثبت ماله عليه حتي يحكم له الحاكم عليه وهو غائب فليرفعه الي حاكم يري الحكم على الغائب فان كان حاكم البلاد لايرى الحكم على الغائب (فالحيلة) ان يجيء رجل فيضمن لهذا الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ويسميه وينسبه ولا يذكر مبلغ المال بل يقول ضمنت له جميع ماصح له في ذمته ويشهد على ذلك ثم يقدمه الى القاضي فيقر الضامن بالضمان ويقول لاأعرف له علي فلان شيئا فيسأل القاضى المضمون له هل لك بينة فيقول نعم فيأمره باقامتها فاذا شهدت ثبت الحق على الغائب وحكم على الضمين بالمال ويجعله خصما عن الغائب لانه قد ضمن ماعليه ولا ينفذ حكمه على الضامن بثبوت المال على وجه الضمان حتي يحكم على الغائب المضمون عنه بالثبوت لانه هو الاصل والضامن فرعه وثبوت الفرع بدون أصله ممتنع وهو جائز على أصل أهل العراق حيث يجوزون الحكم على الغائب اذا اتصل القضاء بحاضر محكوم عليه كوكيل الغائب وكما لو ادعي انه اشترى من غائب مافيه شفعة فانه يقضى عليه بالبيع وبالشفعة على المدعي وكهذه المسئلة ما لو ادعت زوجة غائب ان له عند فلان وديعة فانه يفرض لها مما في يديه (المثال الحادي عشر بعد المائة) ليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن الا باذن الراهن فان أذن له كان اباحة أو عارية له الرجوع فيها متى شاء ويقضى له بالاجرة من حين الرجوع فى أحد الوجهين (فالحيلة) فى انتفاع المرتهن بالرهن أمنا من الرجوع ومن الاجرة ان يستأجره منه للمدة التي يريد الانتفاع به فيها ثم يبرئه من

الاجرة أو يقر بقبضها ويجوز ان يرد عقد الاجارة على عقد الرهن ولا يبطله كما يجوز ان يرهنه ما استأجره فيرد كل من العقدين على الآخر وهو في يده أمانة في الموضعين وحقه متعلق به فيهما الا ان الانتفاع بالمرهون مع الاجارة والرهن بحاله (المثال الثاني عشر بعد المائة) اذا كان له على رجل مال وبالمال رهن فادعي صاحب الرهن به عند الحاكم فخاف المرتهن ان يقر بالرهن فيقول الراهن قد أقررت بان لى رهنا في يدك وادعيت الدين فينزعه من يده ولا يقر له بالدين فقد ذكر واله حيلة تحرز حقه وهى ان لا يقر به حتى يقر له صاحبه بالدين فان ادعاه وسأل احلافه وانكر وحلف وعرض في يمينه بان ينوي ان هذا ليس له قبل ملكه أو اذا باعه أو ليس له عاريا عن تعلق الحق به ونحو ذلك وأحسن من هذه الحيلة ان يفصل في جواب الدعوى فيقول ان أدعيته رهنا في يدي على ألف لى عليك فانا مقر به وان ادعيته على غير هذا الوجه فلا أقر لك وينفعه هذا الجواب كما قالوا فيما اذا ادعى عليه ألفا فقال ان ادعيتها من ثمن مبيع لم أقبضه منك فانا مقر والا فلا وهذا مثله سواء فان كان الغريم هو المدعي للمال فخاف الراهن ان يقر بالمال فيجحد المرتهن الرهن فيلزم الراهن المال ويذهب رهنه (فالحيلة) فى أمنه من ذلك ان يقول ان ادعيت هذا المال وانك تستحقه من غير رهن لى عندك فلا اقر به وان ادعيته مع كونى رهنتك به كذا وكذا فانا مقر به ولا يزيد على هذا (وقالت) الحنفية الحيلة ان يقر منه بدرهم فيقول لك على درهم ولي عندك رهن كذا وكذا فاذا سأل الحاكم المدعي عن الرهن فاما ان يقر به واما ان ينكر فان أقر به فليقر له خصمه بباقي دينه وان أنكره وحلف عليه وسع الآخر ان يجحد باقي الدين ويحلف عليه ان كان الرهن بقدر الدين أو أكثر منه وان كان أقل منه لزمه ان يعطيه مازاد على قيمة الرهن من حقه قالوا لان الرهن ان كان قد تلف بغير تفريطه سقط مايقابله من الدين وان كان قد فرط فيه صارت قيمته دينا عليه فيكون قصاصا بالدين الذى له وهذا بناء على أصلين لهم (أحدهما) ان الرهن مضمون على المرتهن بأقل الامرين من قيمته او قدر الدين (والثانى) جواز الاستيفاء فى مسئلة الظفر (المثال الثالث عشر بعد المائة) اذا قال لامرأته ان لم أطأك الليلة فانت طالق ثلاثا فقالت ان وطئتنى الليلة فامتي حرة (فالمخلص) من ذلك ان تبيعه الجارية فاذا وطئها بعد ذلك لم تعتق لانها خرجت من ملكها ثم تشتريها فان خافت ان يطأ الجارية على قول من لا يري على الرجل استبراء الامة التي يشتريها من امرأته كما ذهب اليه بعض الشافعية

والمالكية (فالحيلة) ان يشتريها منه عقيب الوطء فان خافت ان لا يرد اليها الجارية ويقيم على ملكها فلا تصل اليها (فالحيلة) لها ان تشترط عليه انه ان لم يرد الجارية اليها عقيب الوطء فهي حرة فان خافت ان يملكها لغيره تاجئة فلا يصح تعليق عتقها (فالحيلة) لها ان تشترط عليه انه ان لم يردها اليها عقيب الوطء فهي طالق فهنا تضيق عليه الحيلة في استدامة ملكها ولم يجد بدا من مفارقة احداهما (المثال الرابع عشر بعد المائة) اذا أراد الرجل ان يخالع امرأته الحامل على سكناها ونفقتها جاز ذلك وبريء منها هذا منصوص أحمد وقال الشافعي لا يصح الخلع ويجب مهر المثل واحتج له بان النفقة لم تجب بعد فانها انما تجب بعد الابانة وقد خالعها بمعدوم فلا يصح كما لو خالعها علي عوض شيء يتلفه عليها وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز وقال أصحاب أبي حنيفة اذا خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلا نفقة لها وتستحق عليه السكنى قالوا لان النفقة حق لها وقد اسقطته والسكنى حق الشارع فلا تسقط باسقاطها فيلزمه اسكانها قالوا (فالحيلة) على سقوط الاجرة عنه ان يشترط الزوج فى الخلع ان لا يكون عليه مؤنة السكني وان مؤنتها تلزم المراة فى مالها وتجب اجرة المسكن عليها فان قيل لو ابرأت المراة زوجها عن النفقة قبل ان تصير دينا فى ذمته لم تصح ولو شرط فى عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح (قيل) الفرق بينهما ان الابراء اذا شرط فى الخلع كان ابراء بعوض فالابراء بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه لان العوض قائم مقام ماوقعت البراءة عنه والاستيفاء يجوز قبل الوجوب بدليل مالو تسلفت نفقة شهر جملة واما الابراء من غير النفقة فى غير خلع قبل ثبوتها فهو اسقاط لما لم يجب فلا يسقط كما لو اسقطت حقها من القسم فان لها ان ترجع فيه متى شاءت واما قول صاحب المحرر وقيل ان اوجبنا نفقة الزوجة بالعقد صح والا فهو خلع بمعدوم وقد بينا حكمه يعنى ان قلنا ان نفقة الحامل نفقة زوجة وان النفقة لها من أجل الحمل وانها تجب بالعقد فيكون خلعا بشيء ثابت وان قلنا ان النفقة انما تجب بالتمكين فقد زال التمكين بالخلع وصارت النفقة نفقة قريب فالخلع بنفقة الزوجة حينئذ خلع بمعدوم هذا اقرب ما يتوجه به كلامه وفيه مافيه والله اعلم (المثال الخامس عشر بعد المائة) اذا وقع الطلاق الثلاث بالمراة وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق اعز عليهم من التعرض للعنة الله ومقته بالتحليل الذى لا يحلها ولا يطيبها بل يزيدها خبثا فلو انها اخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به فاشترى به مملوكا ثم خطبها على مملوكه فزوجها

منه فدخل بها المملوك ثم وهبه اياها انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي
ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج فانه لااثر لنية الزوجة ولا الولى وانما التأثير لنيـة الزوج
الثانى فانه اذا نوي التحليل كان محللا فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق اذا رجعت اليه
بهذا النكاح الباطل فاما اذا لم يعلم الزوج الثانى ولا الاول بما فى قلب المراة اووليها من نية التحليل
لم يضر ذلك العقد شيئاً وقد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من امراة رفاعة انها كانت تريدان
ترجع اليه ولم يجعل ذلك مانعامن رجوعها اليه وانما جعل المانع عدم وطء الثانى فقال حتي تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وقد صرح اصحابنا بان ذلك يحلها فقال صاحب المغنى فيه فان تزوجها
مملوك ووطئها احلها وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي واصحاب الراى ولا نعلم لهم مخالفا قلت هذه
الصورة غير الصورة التى منع منها الامام أحمد فانه منع من حلها اذا كان الزوج المطلق قد اشترى العبد
وزوجه بها باذن وليها ليحلها فهذه حيلة لاتجوز عنده واما هذه المسئلة فليس للزوج الاول ولا للثانى
فيها نية ومع هذا فيكره لانها نوع حيلة (المثال السادس عشر بعد المائة) قال عبد الله ابن احمد
في مسائله سالت ابى عن رجل قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك اليوم وانت طالق ان اغتسلت
منك اليوم فقال يصلي العصر ثم يجامعها فاذا غابت الشمس اغتسل ان لم يكن اراد بقوله اغتسلت
المجامعة ونظير هذا أيضا مانص عليه فى رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم اطأك فى رمضان فسافر
مسيرة أربعة ايام أو ثلاثة ثم وطئها فقال لايعجبني لانها حيلة ولا يعجبنى الحيلة فى هذا ولا في غيره
وقال القاضى انما كره الامام أحمد هذا لان السفر الذى يبيح الفطر لابد ان يكون سفرا مقصودا
مباحا وهذا لا يقصد به غير حل اليمين قال الشيخ ابو محمد المقدسى والصحيح ان هذا تحل به اليمين
ويباح له الفطر فيه لانه سفر بعيد مباح لقصد صحيح * وارادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة وقد
ابحنا لمن له طريقان قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة ان يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلاة ويفطر مع انه
لاقصد له سوي الترخص فهاهنا أولى (قلت) ويؤيد اختيار الشيخ قدس الله روحه مارواه الخطيب
في كتاب الفقيه والمتفقة انبانا الازهرى انبانا سهيل بن احمد ثنا محمد بن محمد الاشعث الكوفى حدثنى
موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب حدثنا أبى
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه على عليه السلام فى رجل حلف فقال امرأته طالق
ثلاثا ان لم يطأها فى شهر رمضان نهارا قال يسافر ثم يجامعها نهارا (المثال السابع عشر بعد المائة) فى

المخارج من الوقوع في التحليل الذى لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه فاعله
والمطلق المحال له فاى قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان اعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومباته باللعنة
فان هذا المخارج التي نذكرها دائرة بين مادل عليه الكتاب والسنة اوأحدهما أوافتي به
الصحابة بحيث لايعرف عندهم فيه خلاف او افتى به بعضهم اوهو خارج من أقوالهم أوهو
قول جمهور الامة أوبعضهم اوامام من الأئمة الاربعة أو اتباعهم اوغيرهم من علماء الاسلام
ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك فلا يكاد يوصل الى التحليل بعد مجاوزة جميعها
الا فى اندر النادر ولا ريب ان من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه ونصح نفسه ونصح عباده
انايا منها ارتكب فهو اولي من التحليل (المخرج الاول) انيكون المطلق اوالحالف زائل العقل
اما بجنون او اغماء اوشرب دواءاوشرب مسكر يعذر به اولا يعذر اووسوسة وهذاالمخلص مجمع
عليه بين الامة الافى شرب مسكر لا يعذر به فان المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه والثابت
عن الصحابة الذى لا يعلم فيه خلاف بينهم انه لايقع طلاقه قال البخاري فى صحيحه باب الطلاق
فى الاغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشك لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى وتلا الشعبي ربنا لاتؤاخذنا ان
نسينااواخطأنا ومالايجوز من اقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذى أقر على
نفسه أبك جنون (وقال) على بقر حمزة خواصر شارفى فطفق النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلوم
حمزة فاذا حمزة قدثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة هل أنتم الا عبيدلآبائى فعرف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قد ثمل فخرج وخرجنامعه (وقال) عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق «وقال» ابن
عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز (وقال) عقبة بن عامر لايجوز طلاق الموسوس
هذالفظ الترجمة ثم ساق بقية الباب ولا يعرف عن رجل من الصحابة انه خالف عثمان وابن عباس
فى ذلك ولذلك رجع الامام احمد الى هذا القول بعد انكان يفتي بنفوذ طلاقه فقال ابو بكر عبد
العزيز فى كتاب الشافى والزاد قال ابوعبدالله فى رواية الميمونى قد كنت اقول ان طلاق السكران
يجوز حتى تبينته فغلب على انه لايجوز طلاقه لانه لو اقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه قال والزمه الجناية
وما كان من غير ذلك فلايلزمه قال ابو بكر وبهذا اقول وفى مسائل الميمون سالت اباعبد الله عن

طلاق السكران فقال اكثر ماعندي فيه انه لا يلزمه الطلاق قلت أليس كنت مرة تخاف ان يلزمه
قال بلى ولكن اكثر ماعندي فيه انه لا يلزمه الطلاق لاني رأيته ممن لا يعقل قلت السكر شيء
أدخله على نفسه فلذلك يلزمه قال قد يشرب رجل البنج او الدواء فيذهب عقله قلت فبيعه وشراؤه
واقراره قال لا يجوز وقال في رواية ابي الحرث ارفع شيء فيه حديث الزهري عن ابان بن عثمان
عن عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال في رواية ابي طالب والذي لا يأمر بالطلاق فانما
اتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق قد اتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا
وانا اتقي جميعها (وممن) ذهب الى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية ابو جعفر الطحاوي
وابو الحسن الكرخي وحكاه صاحب النهاية عن ابي يوسف وزفر ومن الشافعية المزني وابن شريح
وجماعة ممن اتبعهما وهو الذي اختاره الجويني في النهاية والشافعي نص على وقوع طلاقه ونص في
أحد قوليه على انه لا يصح ظهاره فمن اتباعه من نقل عن الظهار قولا الي الطلاق وجعل المسألة على
قولين ومنهم من قرر حكم النصين ولم يفرق بطائل (والصحيح) انه لا عبرة باقواله من طلاق ولا
عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا اسلام ولا ردة ولا اقرار لبضعة عشر دليلا ليس هذا موضع
ذكرها ويكفي منها قوله تعالي (يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
وامر النبي صلي الله عليه وآله وسلم باستنكار ماعز لما اقر بالزنا بين يديه وعدم امر النبي صلي الله
عليه وسلم حمزة بتجديد اسلامه لما قال في سكره انتم عبيد لآبائي وفتوى عثمان وابن عباس
ولم يخالفهما أحد من الصحابة والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر
هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة فان السكران لا قصد له فهو اولى بعدم المؤاخذة
من اللاغي ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له وقد صرح اصحاب ابي حنيفة بانه لا يقع
طلاق الموسوس وقالوا لا يقع طلاق المعتوه وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون

﴿ فصل ﴾ المخرج الثاني ان يطلق او يحلف في حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال
قصده وتصوره فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا
الحال لم يكفر وهذا نوع من الغلق والاغلاق الذى منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع
الطلاق والعتاق فيه نص علي ذلك الامام احمد وغيره قال ابو بكر بن عبد العزيز في كتاب

زاد المسافر له (باب فى الاغلاق فى الطلاق) قال احمد في رواية حنبل وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاطلاق ولا عتاق فى اغلاق يعنى الغضب وبذلك فسره ابو داود فى سننه عقيب ذكره الحديث فقال والغلاق أظنه الغضب وقسم شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب الى ثلاثة أقسام قسم يزيل العقل كالسكر فهذا لايقع معه طلاق بلا ريب (وقسم) يكون فى مباديه بحيث لايمنعه من تصور مايقول وقصده فهذا يقع معه الطلاق (وقسم) يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله بل يمنعه من التثبت والتردى ويخرجه عن حال اعتداله فهذا محل اجتهاد والتحقيق ان الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان فحال هؤلاء كلهم حال اغلاق والطلاق انما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لمايقصده فان تخلف احدهما لم يقع طلاق وقد نص مالك والامام احمد فى احدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا ثم قال اردت ان اقول ان كلمت فلانا او خرجت من بيتي بغير اذني ثم بدالى فتركت اليمين ولم ارد التنجيز فى الحال انه لاتطلق عليه وهذا هو الفقه بعينه لانه لم يرد التنجيز ولم يتم اليمين وكذلك لو اراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه فقال انت طالق لم يقع طلاقه لافى الحكم الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى نص عليه الامام احمد فى احدى الروايتين والثانية لايقع فيما بينه وبين الله ويقع فى الحكم وهذا احدى الروايتين عن ابى يوسف وقال ابن ابي شيبة ثنا محمد بن مروان عن عمارة سئل جابر ابن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال ليس على المؤمن غلط ثنا وكيع عن اسرائيل عن عامر فى رجل أراد ان يتكلم في شيء فغلط قال الشعبي ليس بشيء

﴿ فصل ﴾ المخرج الثالث ان يكون مكرها على الطلاق او الحلف به عند جمهور الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول احمد ومالك والشافعي وجميع اصحابهم على اختلاف بينهم فى حقيقة الاكراه وشروطه قال الامام أحمد فى رواية ابي طالب يمين المستكره اذا ضرب ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئا وقال فى رواية ابى الحرث اذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق فاذا فعل به كما فعل بثابت ابن الاحنف فهو مكره لان ثابتا عصروا رجله حتي طلق فاتي ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئا وكذا قال الله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل الامن

اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر أحكام فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ماهو أصغر منه وفي سنن ابن ماجه وسنن البيهقي من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن أمتي وقال البيهقي تجاوزلي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لامتي ماتوسوس به صدورها مالم تعمل به اوتتكلم به زاد ابن ماجه وما استكرهوا عليه وقال الشافعي روي حماد بن سلمة عن حميد بن الحسن ان عليا كرم الله وجهه قال لاطلاق لمكره وذكر الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير وابن عباس لم يجز طلاق المكره وذكر ابو عبيد عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبدالله بن عمير انهم كانوا يرون طلاقه غير جائز وقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ابي طلحة عن آبي يزيد المديني عن ابن عباس قال ليس على المكره ولا المضطهد طلاق وحدثنا ابو معاوية عن عبدالله بن عمير عن ثابت مولى اهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير كانا لا يريان طلاق المكره شيئا ثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لم يره شيئا (قلت) قد اختلف على عمر فقال اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم الجمحي عن ابيه ان رجلا تدلى يشتار عسلا في زمن عمر رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه اولتطلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الاذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر اتى عمر فذكر له ماكان منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق تابعه عبدالرحمن بن مهدي عن عبد الملك وهو المشهور عن عمر وقال ابو عبيد حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن ابيه عن عمر بهذا لكنه قال فرفع الي عمر فابانها منه قال ابو عبيد وقد روى عن عمر خلافه ولم يصح عن احد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوي هذا الأثر عن عمر وقد اختلف فيه عنه والمشهور انه ردها اليه ولو صح ابانتها منه لم يكن صريحا في الوقوع بل لعله راي من المصلحة التفريق بينهما وانهما لا يتصافيان بعد ذلك فالزمه بابانتها ولكن الشعبي وشريح وابراهيم يجيزون طلاق المكره حتي قال ابراهيم لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لاجزت طلاقه (وفي) المسئلة مذهب ثالث قال بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن حصين عن الشعبي في الرجل يكره على امر من امر العتاق اوالطلاق فقال اذا اكرهه السلطان جاز واذا اكرهه اللصوص لم يجز ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن تأمله (فصل)

واختلفوا في المكره يظن ان الطلاق يقع به فينويه هل يلزمه على قولين وهما وجهان للشافعية فمن الزمه رأى ان النية قد قارنت اللفظ وهو لم يكره على النية فقد اتى بالطلاق المنوي اختيارا فلزمه ومن لم يلزمه به رأى ان لفظ المكره لغو لا عبرة به فلم يبق الا مجرد النية وهي لا تستقل بوقوع الطلاق (فصل) واختلف فيما لو امكنه التورية فلم يور والصحيح انه لا يقع به الطلاق وان تركها فان الله تعالى لم يوجب التورية على من اكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان مع ان التورية هناك اولى ولكن المكره انما لم يعتبر لفظه لانه غير قاصد لمعناه ولا مريد لموجبه وانما تكلم به فداء لنفسه من ضرر الاكراه فصار تكلمه باللفظ لغوا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له سواء ورى اولم يورو ايضا فاشتراط التورية ابطال لرخصة التكلم مع الاكراه ورجوع الى القول بنفوذ طلاق المكره فانه لو ورى بغير اكراه لم يقع طلاقه والتأثير اذا انما هو للتوريه لا للاكراه وهذا باطل وايضا فان المورى انما لم يقع طلاقه مع قصده للتكلم باللفظ لانه لم يقصد مدلوله وهذا المعنى بعينه ثابت في الاكراه فالمعنى الذى منع من النفوذ في التورية هو الذى منع النفوذ في الاكراه

﴿فصل﴾ المخرج الرابع ان يستثني في يمينه اوطلاقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال الشافعي وابو حنيفة يصح الاستثناء في الايقاع والحلف فاذا قال انت طالق ان شاء الله اوانت حرة ان شاء الله وان كلمت فلانا فانت طالق ان شاء الله أو طلاق يلزمني لافعلن كذا ان شاء الله أو انت على حرام أو الحرام يلزمني ان شاء الله الذي نفعه لاستثناء ولم يقع به طلاق في ذلك كله ثم أختلفا في الموضع يعتبر فيه الاستثناء فاشترط اصحاب ابي حنيفة اتصاله بالكلام فقط سواء نواه من اوله أو قبل الفراغ من كلامه أو بعده وقال أصحاب الشافعي ان عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح وان عن له الاستثناء في اثناء اليمين فوجهان احدهما يصح والثاني لا يصح وان نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجها واحدا وقد ثبت بالسنة الصحيحة ان سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام قال لاطوفن الليلة على كذا وكذا امرأة تحمل كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك الموكل به قل ان شاء الله فلم يقل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسي بيده لو قالها لقاتلوا في سبيل الله فرسانا أجمعون وهذا صريح في نفع الاستثناء المقصود بعد عقد اليمين وثبت في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت قليلا ثم قال ان شاء الله ثم

لم يغزهم رواه ابو داود وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه وقد قال تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فهذه النصوص الصحيحة لم يشترط في شيء منها البتة في صحة الاستثناء ونفعه ان ينويه مع الشروع في اليمين ولا قبلها بل حديث سليمان صريح في خلافه وكذلك حديث لاغزون قريشا وحديث ابن عمر متناول لكل من قال ان شاء الله بعد يمينه سواء نوي الاستثناء قبل الفراغ اولم ينوه والآية دالة على نفع الاستثناء مع النسيان اظهر دلالة ومن شرط النية قبل الفراغ لم يكن لذكر الاستثناء بعد النسيان عنده تأثير وأيضا فالكلام بآخره وهو كلام واحد متصل بعضه ببعض ولا معنى لاشتراط النية في أجزائه وابعاضه وأيضا فان الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة ماير فع بعضها ولا يذكر ذلك في حال تكلمه بها فيقول لزيد عندي الف درهم ثم في الحال يذكر انه قضاه منها مائة فيقول الا مائة فلو اشترط نية الاستثناء قبل الفراغ لتعذر عليه استدراك ذلك والجيء الى الاقرار بما لا يلزمه والكذب فيه واذا كان هذا في الاخبار فمثله في الانشاء سواء فان الحالف قد يبدو له فيعلق اليمين بمشيئة الله وقد يذهل في أول كلامه عن قصد الاستثناء او يشغله شاغل عن نيته فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناويا له من أول يمينه لفات مقصود الاستثناء وحصل الحرج الذي رفعه الله تعالى عن الامة به ولما قال لرسوله اذا نسيه واذكر ربك اذا نسيت وهذا متناول لذكره اذا نسي الاستثناء قطعا فانه سبب النزول ولا يجوز اخراجه وتخصيصه لانه مراد قطعا وايضا فان صاحب هذا القول ان طرده لزمه ان لا يصح مخصص من صفة اوبدل اوغاية اواستثناء بالا ونحوها حتى ينويه المتكلم من اول كلامه فاذا قال له علي الف مؤجلة الى سنة هل يقول عالم انه لا يصح وصفها بالتأجيل حتى يكون منويا من اول الكلام وكذلك اذا قال بعتك هذا بعشرة فقال اشتريته على ان لي الخيار ثلاثة ايام يصح هذا الشرط وان لم ينوه من اول كلامه بل عن له الاشتراط عقيب القبول ومثله لو قال وقفت داري على اولادي اوغيرهم بشرط كونهم فقراء مسلمين اومتأهلين وعلى انه من مات منهم فنصيبه لولده اوللباقين صح ذلك وان عن له ذكر هذه الشروط بعد تلفظه بالوقف ولم يقل احد لا تقبل منه هذه الشروط الا ان يكون قد نواها قبل الوقف اومعه ولم يقع في زمن من الازمنة قط سؤال الواقفين عن ذلك وكذلك لو قال له علي مائة درهم الا عشرة فانه يصح

الاستثناء وينفعه ولا يقول له الحاكم ان كنت نويت الاستثناء من اول كلامك لزمك تسعون
وان كنت انما نويته بعد الفراغ لزمك مائة ولو اختلف الحال لبين له الحاكم ذلك ولساغ له ان
يسأله بل يحلفه انه نوى ذلك قبل الفراغ اذا طلب المقر له ذلك وكذلك لو ادعي عليه انه باعه
ارضا فقال نعم بعته هذه الارض الا هذه البقعة لم يقل احد انه قد اقر ببيع الارض جميعها الا
ان يكون قد نوي استثناء البقعة في اول كلامه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مكة
انه لايختلى خلاها فقال له العباس الا الاذخر فسكت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثم
قال الا الاذخر وقال في اسرى بدر لاينفلت احد منهم الا بفداء او ضربة عنق فقال له ابن مسعود
الا سهيل بن بيضاء ومعلوم انه لم ينو واحدا من هذين الاستثناءين في اول كلامه بل انشأه
لما ذكر به كما اخبر عن سليمان بن داود صلى الله عليهما انه لو انشأه بعد ان ذكره به الملك
نفعه ذلك وشبهة من اشترط ذلك انه اذا لم ينو الاستثناء من اول كلامه فقد لزمه موجب كلامه
فلا يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بعد لزومه وهذه الشبهة لو صحت لمانعم الاستثناء في طلاق
ولا عتاق ولا اقرار البتة نواه أولم ينوه لانه اذا لزمه موجب كلامه لم يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه
بالاستثناء وقد طرد هذا بعض الفقهاء فقالوا لا يصح الاستثناء في الطلاق توهما لصحة هذه الشبهة
(وجوابها) أنه انما يلزمه موجب كلامه اذا اقتصر عليه فاما اذا وصله بالاستثناء او الشرط ولم يقتصر
على مادونه فان موجب كلامه مادل عليه بسياقه وتمامه من تقييد باستثناء أو صفة او شرط أو بدل
أو غاية فتكليفه نية ذلك التقييد من اول الكلام والغاؤه ان لم ينوه أولا تكليف مالا يكلفه الله به
ولا رسوله ولا يتوقف صحة الكلام عليه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقال مالك لا يصح الاستثناء في ايقاعهما ولا الحلف بهما ولا الظهار ولا الحلف به ولا
النذر ولا في شيء من الايمان الا في اليمين بالله تعالى وحده واما الامام احمد فقال ابو القاسم الخرقي
واذا استثنى في العتاق والطلاق فاكثر الروايات عن ابي عبد الله انه توقف عن الجواب وقد قطع
في مواضع أخر انه لاينفعه الاستثناء فقال في رواية ابن منصور من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث
وليس له استثناء في الطلاق ولا العتاق وقال في رواية ابي طالب اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق
وقال في رواية الحارث اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله الاستثناء انما يكون في الايمان قال
الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب ليس له ثنيا في الطلاق وقال قتادة وقوله ان شاء الله قد شاء الله

الطلاق حين اذن فيه وقال في رواية حنبل من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث وليس الاستثناء في
الطلاق والعتاق قال حنبل لانهما ليسا من الايمان وقال صاحب المغني وغيره وعنه ما يدل على ان الطلاق
لا يقع وكذلك العتاق فعلى هذا يكون عنه في المسألة ثلاث روايات الوقوع وعدمه والتوقف فيه
وقد قال في رواية الميموني اذا قال لامرأة انت طالق يوم اتزوج بك ان شاء الله ثم تزوجها لم يلزمه
شيء ولو قال لامة انت حرة يوم اشتريك ان شاء الله صارت حرة فلعل اباحامد الاسفرائيني وغيره
ممن حكي عن احمد الفرق بين انت طالق ان شاء الله فلا تطلق وانت حرة ان شاء الله فتعتق استند
الي هذا النص وهذا من غلطه على احمد بل هذا تفريق منه بين صحة تعليق العتق علي الملك وعدم
صحة تعليق الطلاق علي النكاح وهذا قاعدة مذهبه والفرق عنده ان الملك قد شرع سببا لحصول
العتق كملك ذي الرحم المحرم وقد يعقد البيع سببا لحصول العتق اختيارا كشراء من يريد عتقه
في كفارة أو قربة أو فداء كشراء قريبه ولم يشرع الله النكاح سببا لازالته البتة فهذا فقهه وفرقه فقد
أطلق القول بانه لا ينفع الاستثناء في ايقاع الطلاق والعتاق وتوقف في اكثر الروايات عنه فتخرج
المسئلة على وجهين صرح بهما الاصحاب وذكروا وجها ثالثا وهو انه ان قصد التعليق وجهل استحالة
العلم بالمشيئة لم تطلق وان قصد التبرك أو التادب طلقت وقيل عن احمد يقع العتق دون الطلاق
ولا يصح هذا التفريق عنه بل هو خطأ عليه (قال) شيخنا وقد روي في الفرق حديث موضوع
على معاذ بن جبل يرفعه فلو علق الطلاق علي فعل يقصد به الحض أو المنع كقوله انت طالق ان
كلمت فلانا ان شاء الله فروايتان منصوصتان عن الامام احمد (احداهما) ينفعه الاستثناء ولا تطلق
ان كلمت فلانا وهو قول ابي عبيدة لانه بهذا التعليق قد صار حالفا وصار تعليقه يمينا باتفاق الفقهاء
فصح استثناؤه فيها لعموم النصوص المتناولة للاستثناء في الحلف واليمين والثانية لا يصح الاستثناء
وهو قول مالك كما تقدم لان الاستثناء انما ينفع في الايمان المكفرة فالتكفير والاستثناء متلازمان
ويمين الطلاق والعتاق لا يكفر ان فلا ينفع فيهما الاستثناء ومن هاهنا خرج شيخنا على المذهب اجزاء
التكفير فيهما لان احمد رضي الله عنه نص على ان الاستثناء انما يكون في اليمين المكفرة ونص على ان
الاستثناء ينفع في اليمين بالطلاق والعتاق فيخرج من نصه اجزاء الكفارة في اليمين بهما وهذا تخريج
في غاية الظهور والصحة ونص احمد على الوقوع لا يبطل صحة هذا التخريج كسائر نصوصه ونصوص
غيره من الائمة التي يخرج منها على مذهبه خلاف ما نص عليه وهذا اكثر واشهر من ان يذكر

ومن اصحابه من قال ان اعاد الاستثناء الى الفعل نفعه قولا واحدا وان اعاده الى الطلاق فعلى روايتين (ومنهم) من جعل الروايتين على اختلاف حالين فان اعاده الى الفعل نفعه وان اعاده الى قوله انت طالق لم ينفعه (وايضاح) ذلك انه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله فانه تارة يريد فانت طالق ان شاء الله طلاقك وتارة يريد ان شاء الله تعليق اليمين بمشية الله اى ان شاء الله عقد هذه اليمين فهى معقودة فتصير كقوله والله لا قومن ان شاء الله فاذا قام علمنا ان الله قد شاء القيام وان لم يقم علمنا ان الله لم يشأ قيامه فما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن فلم يوجد الشرط فلم يحنث فينتقل هذا بعينه ألى الحلف بالطلاق فانه اذا قال الطلاق يلزمنى لاقومن ان شاء الله القيام فلم يقم لم يشأ الله له القيام فلم يوجد الشرط فلم يحنث فهذا الفقه بعينه

﴿ فصل ﴾ فان قال انت طالق الا ان يشاء الله فاختلف الذين يصححون الاستثناء فى قوله انت طالق ان شاء الله ههنا هل ينفعه الاستثناء ويمنع وقوع الطلاق أو لا ينفعه على قولين وهما وجهان لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم انه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق والثاني ينفعه الاستثناء ولا تطلق وهو قول اصحاب ابي حنيفة والذين لم يصححوا الاستثناء احتجوا بانه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشية لم تعلق اذ المعنى وقد وقع عليك الطلاق الا ان يشاء الله رفعه وهذا يقتضي وقوعا منجزا ورفعا معلقا باالشرط والذين صححوا الاستثناء قولهم افقه فانه لم يوقع طلاقا منجزا وانما أوقع طلاقا معلقا على المشية فان معنى كلامه انت طالق ان شاء الله طلاقك فان شاء عدمه لم تطلقى بل لا تطلقين الا بمشيته فهو داخل في الاستثناء من قوله ان شاء الله فانه جعل مشية الله لطلاقها شرطا فيه وهاهنا اضاف الى ذلك جعله عدم مشيته مانعا من طلاقها (والتحقيق) ان كل واحد من الامرين يستلزم الآخر فقوله ان شاء الله يدل على الوقوع عند وجود المشية صريحا وعلى انتفاء الوقوع عند انتفائها لزوما وقوله الا ان يشاء الله يدل على عدم الوقوع عند عدم المشية صريحا وعلى الوقوع عندها لزوما فتأمله فالصورتان سواء كما سوى بينهما أصحاب أبي حنيفة وغيرهم من الشافعية وقولهم انه اوقع الطلاق وعلق رفعه بمشية لم تعلم فهذا بعينه يحتج به عليهم من قال ان الاستثناء لا ينفع فى الايقاع بحال فان صحت هذه الحجة بطل الاستثناء فى الايقاع جملة وان لم يصح لم يصح الفرق وهو لم يوقعه مطلقا وانما علقه بالمشيئة نفيا واثباتا كما قررناه فالطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع وعلى هذا فاذا قال ان شاء الله وهو لا يعلم معناها أصلا فهل ينفعه هذا الاستثناء (قال)

اصحاب ابي حنيفة اذا قال انت طالق انشاء الله ولا يدري أى شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق قالوا
لان الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع فعلمه وجهله سواء قالوا ولهذا لما كان سكوت البكر رضاء
استوى فيه العلم والجهل حتي لو زوجها ابوها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت رضاء صح النكاح
ولم يعتبر جهلها ثم قالوا فلو قال لها انت طالق فجرى على لسانه من غير قصد ان شاء الله وكان قصده
ايقاع الطلاق لم يقع الطلاق لان الاستثناء قد وجد حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون
ايقاعا وهذا القول في طرف وقول من يشترط نية الاستثناء في اول الكلام أو قبل الفراغ منه
في طرف آخر وبينهما أكثر من بعد المشرقين فلو قال انت طالق ان لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله
فهل يقع الطلاق في الحال أو لا يقع على قولين وهما وجهان في مذهب أحمد فمن أوقعه احتج بان
كلامه تضمن أمرين محالا وممكنا فالممكن التطليق والمحال وقوعه على هذه الصفة وهو اذا لم
يشا الله فان ما شاء الله وجب وقوعه فيلغو هذا التقييد المستحيل ويسلم أصل الطلاق فيننفذ
والوجه الثاني لا يقع ولهذا القول مأخذان أحدهما ان تعليق الطلاق على الشرط المحال يمنع
من وقوعه كما لو قال انت طالق ان جمعت بين الضدين أو ان شربت ماء الكوز ولا ماء فيه لعدم
وقوع شرطه فهكذا اذا قال انت طالق ان لم يشاء الله فهو تعليق للطلاق على شرط مستحيل وهو
عدم مشيئة الله فلو طلقت لطلقت بمشيئته وشرط وقوع الطلاق عدم مشيئته (والمأخذ) الثاني
وهو أفقه انه استثناء في المعني وتعليق علي المشية والمعني ان لم يشأ الله عدم طلاقك فهو كقوله
الا ان يشاء الله سواء كما تقدم بيانه

(فصل قال الموقعون) قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا خالد ابن يزيد ابن أسد القسري ثنا
جميع بن عبد الحميد الجعفي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر قال كنا معاشر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء الا في الطلاق والعتاق
قالوا وروى أبو حفص بن شاهين باسناده عن ابن عباس قال اذا قال الرجل لامرأته انت
طالق ان شاء الله فهي طالق وكذلك روى عن ابي بردة قالوا ولانه استثناء يرفع جملة الطلاق
فلم يصح كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا قالوا ولانه انشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع
والنكاح قالوا ولانه ازالة ملك فلم يصح تعليقه على مشية الله تعالى كما لو قال ابراتك ان شاء الله
قالوا ولانه تعليق على ما لا سبيل الى العلم به فلم يمنع وقوع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شاءت

السموات والارض (قالوا) وان كان لنا سبيل الي العلم بالشرط صح الطلاق لوجود شرطه
ويكون الطلاق حينئذ معلقا على شرط تحقق وجوده بمباشرة الادمي سببه *قال قتادة قدشاء
الله حينئذ ان تطلق قالوا ولان الله تعالي وضع لايقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقدرا
فاذا اتى بها المكلف فقد أتي بما شاءه الله فانه لايكون شيء قط الا بمشيئة الله عز وجل والله
شاء الامور باسبابها فاذا شاء تكوين شئ وايجاده شاء سببه فاذا اتي المكلف بسببه فقداتي به
بمشيئة الله ومشيئة السبب مشيئة للمسبب فانه لولم يشأ وقوع الطلاق لم يمكن المكلف ان يأتي
به فان مالم يشأ الله يمتنع وجوده كما ان ماشاءه وجب وجوده قالوا وهذا في القول نظير المشيئة
في الفعل فلو قال انا أفعل كذا ان شاء الله تعالى وهو متلبس بالفعل صح ذلك ومعني كلامه ان
فعلى هذا انما هو بمشيئة الله كما لو قال حال دخوله الدار انا ادخلها ان شاء الله أوقال من تخلص
من شر تخلصت ان شاء الله وقد قال يوسف لابيه واخوته ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين
في حال دخولهم والمشيئة راجعة الي الدخول المقيد بصيغة الامر فالمشيئة متناولة لهما جميعا قالوا
ولواتي بالشهادتين ثم قال عقيبهما ان شاء الله اوقال انامسلم انشاالله فان ذلك لا يؤثر في صحة اسلامه
شيئاً ولايجعله اسلاما معلقا على شرط (قالوا) ومن المعلوم قطعا ان الله قدشاء تكلمه بالطلاق
فقوله بعد ذلك ان شاء الله تحقيق لماقد علم قطعا ان الله شاءه فهو بمنزلة قوله انت طالق ان كان
الله اباح الطلاق واذن فيه ولا فرق بينهما وهذا بخلاف قوله انت طالق ان كلمت فلانا
فانه شرط في طلاقها مايمكن وجوده وعدمه فاذا وجد الشرط وقع ماعلق به ووجود الشرط
في مسألة المشيئة انما يعلم بمباشرة العبد سببه فاذا باشره علم ان الله قدشاءه (قالوا) وايضا فالكفارة
أقوى من الاستثناء لانها ترفع حكم اليمين والاستثناء يمنع عقدها والرافع أقوى من المانع وايضا
فانها تؤثر متصلة ومنفصلة والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال ثم الكفارة مع قوتها لا تؤثر في الطلاق
والعتاق فان لا يؤثر فيه الاستثناء أولى واحرى (قالوا) وايضا فقوله ان شاء الله ان كان استثناء
فهو رافع لجملة المستثنى منه فلا يرتفع وان كان شرطا فاما ان يكون معناه ان كان الله قد شاء
طلاقك وان شاء الله ان اوقع عليك في المستقبل طلاقا غيرهذا فان كان المراد هو الاول فقد
شاء الله طلاقها بمشيئته لسببه وان كان المراد هو الثاني فلا سبيل للمكلف الي العلم بمشيئته تعالي
فقد علق الطلاق بمشيئة من لاسبيل الى العلم بمشيئته فيلغو التعليق ويبقى أصل الطلاق فينفذ

(قالوا) ولانه علق الطلاق بما لايخرج عنه كائن فوجب نفوذه كما لو قال انت طالق ان علم الله اوان قدر الله اوان سمع اوان رأي (يوضحه) انه حذف مفعول المشيئة ولم ينو مفعولا معينا فحقيقة لفظه انت طالق ان كان الله مشيئه اوان شاء أى شيء كان ولو كانت نيته ان شاء الله هذا الحادث المعين وهو الطلاق لم يمنع جعل المشيئة المطلقة الى هذا الحادث فرد من افرادها شرطا في الوقوع ولهذا لو سئل المستثنى عما اراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة بل لعلها لايخطر بباله وانما تكلم بهذا اللفظ بناء على مااعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين والنذر والوعد (قالوا) ولان الاستثناء انما بابه الايمان كقوله من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك وليس له دخول فى الاخبار ولا فى الانشاآت فلا يقال قام زيد ان شاء الله ولاقم ان شاء الله ولا لاتقم ان شاء الله ولا بعت ولاقبلت ان شاء الله وايقاع الطلاق والعتاق من انشاء العقود التى لاتعلق على الاستثناء فان زمن الانشاء مقارن له فعقود الانشاآت تقارنها أزمنتها فلهذا لاتعلق بالشروط (قالوا) والذى يكشف سر المسئلة ان هذا الطلاق المعلق على المشيئة اما ان يريد به طلاقا ماضيا اومقارنا للتكلم به او مستقبلا فان اراد الماضى او المقارن وقع لانه لايعلق على الشرط وان اراد المستقبل ومعني كلامه ان شاء الله ان تكونى في المستقبل طالقا فانت طالق وقع أيضا لان مشيئة الله بطلاقها الآن يوجب طلاقها في المستقبل فيعود معنى الكلام الى انى ان طلقتك الآن بمشية الله فانت طالق وقد طلقها بمشيته فتطلق فهنا ثلاث دعاوي (احداها) انه طلقها (والثانية) ان الله شاء ذلك (والثالثة) انها قد طلقت فان صحت الدعوى الاولى صحت الاخريان وبيان صحتها انه تكلم بلفظ صالح للطلاق فيكون طلاقا وبيان الثانية انه حادث فيكون بمشية الله فقد شاء الله طلاقها فتطلق فهذا غاية ماتمسك به الموقعون (قال المانعون) انتم معاشر الموقعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق الطلاق بالشرط ولستم ممن يبطله كالظاهرية وغيرهم كابى عبد الرحمن الشافعى فقد كفيتمونا نصف المؤنة وحملتم عنا كلفة الاحتجاج لذلك فبقي الكلام معكم فى صحة هذا التعليق المعين هل هو صحيح ام لافان ساعدتمونا على صحة التعلبق قرب الامر وقطعنا نصف المسافة الباقية ولا ريب ان هذا التعليق صحيح اذ لو كان محالا لما صح تعليق اليمين والوعد والنذر وغيرهما بالمشيئة ولكان ذلك لغوا لايفيد وهذا بين البطلان عند جميع الامة فصح التعليق حينئذ فبقي بيننا وبينكم منزلة أخرى وهي انه هل وجود هذا الشرط ممكن

أم لا فان ساعدتمونا على الامكان ولا ريب في هذه المساعدة قربت المسافة جدا وحصلت المساعدة على انه طلاق معلق صح تعليقه على شرط ممكن فبقيت منزلة أخرى وهي ان تاثير الشرط وعمله يتوقف على الاستقبال ام لا يتوقف عليه بل يجوز تأثيره في الماضي والحال والاستقبال فان ساعدتمونا على توقف تأثيره على الاستقبال وانه لا يصح تعلقه بماض ولا حال وانتم بحمد الله على ذلك مساعدون بقي بيننا وبينكم منزلة واحدة وهي انه هل لنا سبيل الى العلم بوقوع هذا الشرط فيترتب المشروط عليه عند وقوعه ام لا سبيل لنا الى ذلك البتة فيكون التعليق عليه تعليقا على ما لم يجعل الله لنا طريقا الى العلم به فها هنا معترك النزال ودعوة الابطال فنزال نزال (فنقول) من اقبح القبائح وابين الفضائح التي تشمئز منها قلوب المؤمنين وتنكرها فطر العالمين ما تمسك به بعضكم وهذا لفظه بل حروفه قال لنا انه علق الطلاق بما لا سبيل لنا اليه فوجب ان يقع لأن اصله الصفات المستحيلة مثل قوله انت طالق ان شاء الحجر او ان شاء الميت او ان شاء هذا المجنون المطبق الآن فيالك من قياس ما افسده وعن طريق الصواب ما ابعده وهل يستوي في عقل اورأي او نظر او قياس مشية الرب جل جلاله ومشية الحجر والميت والمجنون عند احد من عقلاء الناس واقبح من هذا والله المستعان وعليه التكلان وعياذا به من الخذلان ونزغات الشيطان تمسك بعضهم بقوله على الطلاق بمشية من لا تعلم مشيته فلم يصح التعليق كما لو قال انت طالق ان شاء ابليس فسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعياذا بوجهك الكريم من هذا الخذلان العظيم ويا سبحان الله لقد كان لكم في نصرة هذا القول غني عن هذه الشبهة الملعونة في ضروب الاقيسة وانواع المعاني والالزامات فسحة ومتسع ولله شرف نفوس الائمة الذين رفع الله قدرهم وشاد في العالمين ذكرهم حيث يانفون لنفوسهم ويرهبون بها عن امثال هذه الهذيانات التي تسود بها الوجوه قبل الاوراق وتحل بقمر الايمان المحاق وعند هذا (فنقول) علق الطلاق بمشية من جميع الحوادث مستندة الى مشيئته وتعلم مشيئته عند وجود كل حادث انه انما وقع بمشيئته فهذا التعليق من اصح التعليقات فاذا انشأ المعلق طلاقا في المستقبل تبينا وجود الشرط بانشائه فوقع فهذا أمر معقول شرعا وفطرة وقدرا وتعليق مقبول يبينه ان قوله ان شاء الله لا يريد به ان شاء الله طلاقها ماضيا قطعا بل اما ان يريد به هذا الطلاق الذي تلفظ به او طلاقا مستقبلا غيره فلا يصح ان يراد به هذا الملفوظ فانه لا يصح تعليقه بالشرط اذ الشرط انما يؤثر في الاستقبال فحقيقة هذا التعليق انت طالق ان شاء الله طلاقك في المستقبل ولو صرح بهذا لم تطلق حتى ينشئ لها طلاقا آخر

ويقرره بلفظ آخر (فنقول) علقه بمشية من له مشية صحيحة معتبرة فهو اولى بالصحة من تعليقه بمشيئة احاد الناس يبينه انه لو علقه بمشيئة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته لم يقع في الحال ومعلوم ان ماشاءه الله فقد شاءه رسوله فلوكان التعليق بمشيئة الله موجباً للوقوع فى الحال لكان التعليق بمشية رسوله فى حياته كذلك وبهذا يبطل ماعولتم عليه (واما) قولكم ان الله تعالى قد شاء الطلاق حين تكلم المكلف به فنعم اذا لكن شاء الطلاق المطلق او المعلق ومعلوم انه لم يقع منه طلاق مطلق بل الواقع منه طلاق معلق على شرط فمشيئة الله تعالى لا يكون مشية للطلاق المطلق فاذا طلقها بعد هذا علمنا ان الشرط قد وجد وان الله قد شاء طلاقها فطلقت وعند هذا (فنقول) لو شاء الله ان ينطق العبد لا نطقه بالطلاق مطلقا من غير تعليق ولا استثناء فلما انطقه به مقيدا بالتعليق والاستثناء علمنا انه لم يشأ له الطلاق المنجز فان ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن (ومما يوضح) هذا الامر ان مشيئة اللفظ لا تكون مشيئة للحكم حتي يكون اللفظ صالحا للحكم ولهذا لو تلفظ المكره او زائل العقل او الصبي او المجنون بالطلاق فقد شاء الله منهم وقوع هذا اللفظ ولم يشأ وقوع الحكم فانه لم يرتب على الفاظ هؤلاء احكامها لعدم ارادتهم لاحكامها فهكذا المعلق طلاقه بمشية الله يريد ان لا يقع طلاقه وان كان الله قد شاء له التلفظ بالطلاق وهذا فى غاية الظهور لمن انصف ويزيده وضوحاً ان المعنى الذي منع الاستثناء عقد اليمين لاجله هو بعينه فى الطلاق والعتاق فانه اذا قال والله لأفعلن اليوم كذا ان شاء الله فقد التزم فعله فى اليوم ان شاء الله له ذلك فان فعله فقد علمنا مشيئة الله له وان لم يفعله علمنا ان الله لم يشأه اذ لو شاءه لوقع ولا بد ولا يكفى فى وقوع الفعل مشية الله للعبد ان شاءه فقط فان العبد قد يشاء الفعل ولا يقع فان مشيته ليست موجبة ولا تلزمه بل لا بد من مشية الله له ان يفعل وقد قال تعالى فى المشية الاولى وماتشاؤن الا ان يشاء الله ان الله كان عليما حكيما وماتشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين وقال فى المشيئة الثانية ان هذه تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون الا ان يشاء الله واذا كان تعليق الحالف بمشيئته تعالى يمنع من انعقاد اليمين وكذلك تعليق الوعد فاذا قال افعل ان شاء الله ولم يفعل لم يكن مخلفاً كما لا يكون فى اليمين حانثا وهكذا اذا قال انت طالق ان شاء الله فان طلقها بعد ذلك علمنا ان الله قد شاء الطلاق فوقع وان لم يطلقها تبينا ان الله لم يشأ الطلاق فلا تطلق فلا فرق فى هذا بين اليمين والايقاع فان كلا منهما ان شاء والزام معلق بالمشية (قالوا) واما الاثران اللذان ذكرتموهما عن الصحابة فما أحسنهما لو ثبتا ولكن كيف بثبوتهما وعطية ضعيف وجميع بن عبد الحميد مجهول وخالد

ابن يزيد ضعيف قال ابن عدى احاديثه لايتابع عليها واثر ابن عباس لايعلم حال اسناده حتي يقبل أويرد على ان هذه الآثار مقابلة بآثار اخر لاتثبت أيضاً (فمنها) مارواه البيهقي في سننه من حديث اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامعاذ ماخلق الله شيئاً علي وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وماخلق الله شيئاً علي وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه ثم ساقه من طريق محمد بن مصفي ثنا معاوية بن حفص عن حميد عن مالك اللخمي حدثني مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فقال له استثناؤه فقال رجل يارسول الله وان قال لغلامه انت حر ان شاء الله تعالى قال يعتق لان الله يشاء العتق ولايشاء الطلاق ثم ساق من طريق اسحاق ابن ابي نجيح عن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله أولغلامه انت حر ان شاء الله أو عليه المشي الي بيت الله الحرام ان شاء الله فلا شيء عليه ثم ساق من طريق الجارود ابن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده انه لايقع ولو كنا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنفين الذين يفرح احدهم بما وجده مؤيدا لقوله لفرحنا بهذه الآثار ولكن ليس فيها غنية فانها كلها آثار باطلة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما الحديث الاول (ففيه عدة بلايا «احدها» حميد بن مالك ضعفه ابو زرعة وغيره «الثانية» ان مكحولا لم يلق معاذا قال ابو زرعة مكحول عن معاذ منقطع (الثالثة) انه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف فمرة يقول عن مكحول عن معاذ ومرة يقول عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ وهو منقطع ايضاً وقيل مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ قال البيهقي ولم يصح (الرابعة) ان اسماعيل بن عياش ليس ممن يقبل تفرده بمثل هذا ولهذا لم يذهب احد من الفقهاء الى هذا الحديث وماحكاه ابو حامد الاسفرايني عن احمد من القول به فباطل عنه لايصح البتة وكل من حكاه عن احمد فمستنده حكاية ابي حامد الاسفرايني اومن تلقاها عنه (واما الاثر الثاني) فاسناده ظلمات بعضها فوق بعض حتى انتهى أمره الى الكذاب اسحق بن نجيح الملطي (واما الاثر الثالث) فالجارود بن يزيد قد ارتقى من حد الضعف الى حد الترك والمقصود ان الآثار من الطرفين لامستراح فيها

(فصل) واما قولكم انه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فما ابردها من حجة فان الاستثناء لم يرفع حكم الطلاق بعد وقوعه وانما منع من انعقاده منجزا بل انعقد معلقا كقوله انت طالق ان شاء فلان فلم يشأ فلان فانها لا تطلق ولا يقال ان هذا الاستثناء رفع جملة الطلاق (واما قولكم) انه انشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح فابرد من الحجة التي قبلها فان البيع والنكاح لا يصح تعليقهما بالشرط بخلاف الطلاق (واما قولكم) ازالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله كالابراء فكذلك ايضاً فان الابراء لا يصح تعليقه على الشرط مطلقا عندكم سواء كان الشرط مشيئة الله اوغيرها فلو قال ابرأتك ان شاء زيد لم يصح ولو قال انت طالق ان شاء زيد صح (واما قولكم) انه تعليق على ما لا سبيل الى العلم به فليس كذلك بل هو تعليق على ما السبيل الى علمه فانه اذا أوقعه في المستقبل علمنا وجود الشرط قطعا وان الله قد شاءه (واما قولكم) ان الله قد شاءه بتكلم المطلق به فالذي شاءه الله انما هو طلاق معلق والطلاق المنجز لم يشأه الله اذ لو شاءه لوقع ولا بد فما شاءه الله لا يوجب وقوع الطلاق في الحال وما يوجب وقوعه في الحال لم يشأه الله (واما قولكم) ان الله تعالى وضع لايقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقدرا فنعم وضع تعالى المنجز لايقاع المنجز والمعلق لوقوعه عند وقوع ما علق به (واما قولكم) لو لم يشأ الطلاق لم يأذن للمكلف في التكلم به فنعم شاء المعلق واذن فيه والكلام في غيره (وقولكم) ان هذا نظير قوله وهو متلبس بالفعل انا افعل ان شاء الله فهذا فصل النزاع في المسئلة فاذا أراد بقوله انت طالق ان شاء الله هذا التطليق الذى صدر مني لزمه الطلاق قطعا لوجود الشرط وليس كلامنا فيه وانما كلامنا فيما اذا اراد ان شاء الله طلاقا مستقبلا او اطلق ولم يكن له نية فلا ينبغي النزاع في القسم الاول ولا يظن ان احدا من الائمة ينازع فيه فانه تعليق على شرط مستقبل ممكن فلا يجوز الغاؤه كما لو صرح به فقال ان شاء الله ان أطلقك غدا فانت طالق الان يستروح الى ذلك المسلك الوخيم انه علق الطلاق بالمستحيل فلغا التعليق كمشيئة الحجر والميت واما اذا أطلق ولم يكن له نية فيحمل مطلق كلامه على مقتضى الشرط لغة وشرعا وعرفا وهو اقتضاؤه للوقوع في المستقبل (واما استدلالكم) بقول يوسف لابيه واخوته ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فلا حجة فيه فان الاستثناء ان عاد الى الامر المطلوب دوامه واستمراره فظاهر وان عاد الى الدخول المقيد به فمن اين لكم انه قال لهم هذه المقالة حال الدخول او بعده ولعله انما قالها عند تلقيه لهم ويكون دخولهم عليه في منزل

اللقاء فقال لهم حينئذ ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فهذا محتمل وان كان انما قال لهم ذلك بعد دخولهم
عليه في دار مملكته فالمعنى ادخلوها دخول استيطان واستقرار آمنين ان شاء الله (واما قولكم) انه
لو اتى بالشهادتين ثم قال ان شاء الله او قال انا مسلم ان شاء الله صح اسلامه في الحال فنعم اذن فان الاسلام
لا يقبل التعليق بالشرط فاذا علقه بالشرط تنجز كما لو علق الردة بالشرط فانها تنجز واما الطلاق فانه
يصح تعليقه بالشرط (واما قولكم) انه من المعلوم قطعا ان الله قد شاء تكلمه بالطلاق فقوله بعد
ذلك ان شاء الله تحقيق لما علم ان الله قد شاءه فقد تقدم جوابه وهو ان الله انما شاء الطلاق المعلق فمن
اين لكم انه شاء المنجز ولم تذكروا عليه دليلا (وقولكم) انه بمنزلة قوله انت طالق ان كان الله اذن
في الطلاق او اباحه ولا فرق بينهما فما اعظم الفرق بينهما وابينه حقيقة ولغة وذلك ظاهر عن تكلف
بيانه فان بيان الواضحات نوع من العي بل نظير ذلك ان يقول انت طالق ان كان الله قد شاء تلفظي
بهذا اللفظ فهذا يقع قطعا (واما قولكم) ان الكفارة اقوى من الاستثناء لانها ترفع حكم اليمين
واستثناؤه يمنع عقدها واذا لم تدخل الكفارة في الطلاق والعتاق فالاستثناء أولى فما اوهنها من
شبهة وهي عند التحقيق لا شيء فان الطلاق والعتاق اذا وقعا لم تؤثر فيهما الكفارة شيئا ولا يمكن
حلهما بالكفارة بخلاف الايمان فان حلها بالكفارة ممكن وهذا تشريع شرعه شارع الاحكام هكذا
فلا يمكن تغييره فالطلاق والعتاق لا يقبل الكفارة كما لم تقبلها سائر العقود كالوقف والبيع والهبة
والاجارة والخلع فالكفارة مختصة بالايمان وهي من احكامها التى لا تكون لغيرها واما الاستثناء
فيشرع في اعم من اليمين كالوعد والوعيد والخبر عن المستقبل كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقوله عن أمية بن خلف بل انا اقتله ان شاء الله وكذا الخبر عن الحال نحو انا
مؤمن ان شاء الله ولا تدخل الكفارة في شيء من ذلك فليس بين الاستثناء والتكفير تلازم بل تكون
الكفارة حيث لا استثناء والاستثناء حيث لا كفارة والكفارة شرعت تحلة لليمين بعد عقدها
والاستثناء شرع لمعنى آخر وهو تاكيد التوحيد وتعليق الامور بمشيئة من لا يكون شيء الا بمشيئته
فشرع للعبد ان يفوض الامر الذي عزم عليه وحلف على فعله او تركه الى مشيئة الله ويعقد نطقه بذلك
فهذا شيء والكفارة شيء آخر (واما قولكم) ان الاستثناء ان كان رافعا فهو رافع لجملة المستثنى منه
فلا يرتفع فهذا كلام عار عن التحقيق فان هذا ليس باستثناء باداة الا واخواتها التى يخرج بها بعض
المذكور ويبقى بعضه حتى يلزم ماذكرتم وانما هو شرط ينتفي المشروط عند انتفائه كسائر الشروط

ثم كيف يقول هذا القائل في قوله انت طالق ان شاء زيد اليوم ولم يشأ فوجب دليله ان هذا لا يصح (فان قيل) فلو اخرجه باداة الافعال انت طالق الا ان يشاء الله كان رفعا لجملة المستثنى منه (قيل) هذه مغلطة ظاهرة فان الاستثناء هاهنا ليس اخراج جملة ماتناوله المذكور ليلزم ماذكرت وانما هو تقييد لمطلق الكلام الاول بجملة أخري مخصصة لبعض احوالها أي انت طالق في كل حالة الا حالة واحدة وهي حالة لا يشاء الله فيها الطلاق فاذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه ان الله تعالي لم يشاء الطلاق اذ لو شاءه لوقع ثم ينتقض هذا بقوله الا ان يشاء زيد والا ان تقومي ونحو ذلك فان الطلاق لا يقع اذا لم يشأه زيد واذا لم تقم وسمي هذا التعليق بمشيئة الله استثناء في لغة الشارع كقوله تعالي اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون أي لم يقولوا ان شاء الله فمن حلف فقال ان شاء الله فقد استثني فان الاستثناء استفعال من ثنيت الشيء كأن المستثنى بالا قد عاد على كلامه فثنى آخره على أوله باخراج ماادخله أولا في لفظه وهكذا التقييد بالشرط سواء فان المتكلم به قد ثنى آخر كلامه على اوله فقيده به ماطلقه أولا واما تخصيص الاستثناء بالا واخواتها فعرف خاص للنحاة (وقولكم) ان كان شرطا ويراد به ان كان الله قد شاء طلاقك في المستقبل فينفذ لمشيئة الله له بمشيئته لسببه وهو الطلاق المذكور وان أراد به ان شاء الله ان اطلقك في المستقبل فقد علقه بما لا سبيل الي العلم به فيلغو التعليق ويبقى اصل الطلاق فهذا هو اكبر عمدة الموقعين ولا ريب انه ان أراد بقوله انت طالق ان كان الله قد شاء تكلمي بهذا اللفظ اوشاء طلاقك بهذا اللفظ طلقت ولكن المستثني لم يرد هذا بل ولا خطر على باله فبقى القسم الآخر وهو ان يريد ان شاء الله وقوع الطلاق عليك فيما ياتي فهذا تعليق صحيح معقول يمكن العلم بوجود ماعلق عليه بوجود سببه كما تقدم بيانه (واما قولكم) انه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن فوجب نفوذه كما لو قال انت طالق ان علم الله أوان قدر الله أو سمع الله الى آخره فما ابطلها من حجة فانها لو صحت لبطل حكم الاستثناء في الايمان لما ذكرتموه بعينه ولا نفع الاستثناء في موضع واحد ومعلوم ان المستثنى لم يخطر هذا على باله وانما اراد تفويض الامر الى مشيئة الله وتعليقه به وانه ان شاءه نفذ وان لم يشأه لم يقع ولذلك كان مستثنيا اي وان كنت قد التزمت اليمين او الطلاق او العتاق فانما التزمه بعد مشيئة الله وتبعا لها فان شاءه فهو تعالى ينفذه بما يحدثه من الاسباب ولم يرد المستثني ان كان لله مشيئة أو علم أو سمع أو بصر فانت طالق ولم يخطر ذلك بباله البتة (يوضحه) ان هذا مما لا يقبل التعليق ولا سيما

بأداة ان التي للجائز الوجود والعدم ولو شك في هذا لكان ضالا بخلاف المشيئة الخاصة فانها يمكن ان تتعلق بالطلاق وان لا تتعلق به وهو شاك فيها كما يشك العبد فيما يمكن ان يفعله الله به وان لا يفعله هل شاءه أم لا فهذا هو المعقول الذي في فطر الحالفين والمستثنين وحذف مفعول المشيئة لم يكن لما ذكرتم وهو عدم ارادة مفعول معين بل للعلم به ودلالة الكلام عليه وتعين ارادته اذ المعني ان شاء الله طلاقك فانت طالق كما لو قال والله لاسافرن ان شاء الله اي ان شاء الله سفري وليس مراده ان كان لله صفة هي المشيئة فالذي قدرتموه من المشيئة المطلقة هو الذي لم يخطر ببال الحالف والمطلق وانما الذي لا يخطر بباله سواه هو المشيئة المعينة الخاصة (وقولكم) ان المستثنى لو سئل عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة بل تكلم بلفظ الاستثناء بناء على ما اعتاده الناس من التكلم بهذا اللفظ كلام غير سديد فانه لو صح لما نفع الاستثناء في يمين قط ولهذا نقول ان قصد التحقيق والتأكيد بذكر المشيئة ينجز الطلاق ولم يكن ذلك استثناء (وأما قولكم) ان الاستثناء بابه الايمان ان أردتم به اختصاص الايمان به فلم تذكروا على ذلك دليلا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى وفي لفظ آخر من حلف فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فحديث حسن ولكن لا يوجب اختصاص الاستثناء بالمشيئة باليمين وقد قال الله تعالي ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وهذا ليس بيمين ويشرع الاستثناء في الوعد والوعيد والخبر عن المستقبل كقوله غدا أفعل ان شاء الله وقد عتب الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال لمن سأله من أهل الكتاب عن اشياء غدا أخبركم ولم يقل ان شاء الله فاحتبس الوحي عنه شهرا ثم نزل عليه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت اى اذا نسيت ذلك الاستثناء عقيب كلامك فاذكره به اذا ذكرت هذا معني الاية وهو الذي أراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراخي ولم يقل ابن عباس قط ولا من هو دونه ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق أو لعبده انت حر ثم قال بعد سنة ان شاء الله انها لا تطلق ولا يعتق العبد واخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس أو عن أحد من أهل العلم البتة ولم يفهموا مراد ابن عباس والمقصود ان الاستثناء لا يختص باليمين لا شرعا ولا عرفا ولا لغة وان أردتم بكون بابه الايمان كثرته فيها فهذا لا ينفي دخوله في غيرها (وقولكم) انه لا يدخل في الاخبارات ولا في الانشاآت فلا يقال قام زيد ان شاء الله ولا قم ان شاء الله فكذا لا يدخل في قوله انت طالق ان شاء الله فليس هذا بتمثيل صحيح

والفرق بين البابين ان الامور الماضية قد علم انها وقعت بمشيئة الله والشرط انما يؤثر في الاستقبال فلا يصح ان يقول قمت أمس ان شاء الله فلو أراد الاخبار عن وقوعها بمشيئة الله أتى بغير صيغة الشرط فيقول فعلت كذا بمشيئة الله وعونه وتأييده ونحو ذلك بخلاف قوله غدا أفعل ان شاء الله (واما قوله) قم ان شاء الله ولا تقم ان شاء الله فلا فائدة في هذا الكلام اذ قد علم انه لا يفعل الا بمشيئة الله فاي معنى لقوله ان شاء الله لك القيام فقم وان لم يشاءه فلا تقم نعم لو أراد بقوله قم اولا تقم الخبر واخرجه مخرج الطلب تأكيدا أي تقوم ان شاء الله صح ذلك كما اذا قال مت على الاسلام ان شاء الله ولا تمت الا على توبة ان شاء الله ونحو ذلك وكذا ان أراد بقوله قم ان شاء الله رد المشيئة الى معني خبري أي ولا تقوم الا ان يشاء الله فهذا صحيح مستقيم لفظا ومعنى واما بعت ان شاء الله واشتريت ان شاء الله فان أراد به التحقيق صح وانعقد العقد وان أراد به التعليق لم يكن المذكور انشاء وتنافى الانشاء والتعليق اذ زمن الانشاء يقارن وجود معناه وزمن وقوع المعلق يتأخر عن التعليق فتنافيا (واما قولكم) ان هذا الطلاق المعلق على المشيئة اما ان يريد طلاقا ماضيا أو مقارنا أو مستقبلا الى آخره فجوابه ماقد تقدم مرارا انه ان أراد به المشيئة الى هذا اللفظ المذكور وان الله ان كان قد شاءه فانت طالق طلقت ولا ريب ان المستثني لم يرد هذا وانما أراد ان لا يقع الطلاق فرده الى مشيئة الله وان الله ان شاءه بعد هذا وقع فكانه قال لا أريد طلاقك ولا أرب لى فيه الا أن يشاء الله ذلك فينفذ رضيت أم سخطت كما قال نبي الله شعيب عليه السلام ومايكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا أي نحن لا نعود في ملتكم ولا نختار ذلك الا أن يشاء الله ربنا شيئا فينفذ ماشاءه وكذلك قال ابراهيم ولا أخاف ماتشركون به الا ان يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما أي لا يقع بي مخوف من جهة آلهتكم أبدا الا أن يشاء ربي شيئا فينفذ ماشاءه فرد الانبياء ماأخبروا ان لا يكون الي مشيئة الرب تعالى والى علمه استدراكا واستثناء أي لا يكون ذلك أبدا ولكن ان شاءه الله تعالى كان فانه تعالى عالم بما لا نعلمه نحن من الامور التي تقتضيها حكمته وحده

﴿فصل﴾ فالتحقيق في المسئلة ان المستثنى اما ان يقصد بقوله ان شاء الله التحقيق أو التعليق فان قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق وان قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق هذا هو الصواب في المسألة وهو اختيار شيخنا وغيره من الاصحاب وقال ابو عبد الله بن حمدان في رعايته (قلت) ان قصد التأكيد والتبرك وقع وان قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا

وهذا قول آخر غير الاقوال الاربعة المحكية في المسألة وهو انه انما ينفعه الاستثناء اذا قصد التعليق وكان جاهلا باستحالة العلم بمشيئة الله تعالى فلو علم استحالة العلم بمشيئته تعالي لم ينعقد الاستثناء والفرق بين علمه بالاستحالة وجهله بها انه اذا جهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علق الطلاق بما هو ممكن في ظنه فيصح تعليقه واذا لم يجهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علقه على محال يعلم استحالته فلا يصح التعليق وهذا أحد الاقوال في تعليقه بالمحال (قلت) وقولهم ان العلم بمشيئة الرب محال خطأ محض فان مشيئة الرب تعلم بوقوع الاسباب التي تقتضي مسبباتها فان مشيئة المسبب مشيئة لحكمه فاذا أوقع عليها بعد ذلك طلاقا علمنا ان الله قد شاء طلاقها فهذا تقرير الاحتجاج من الجانبين ولا يخفي ما تضمنه من رجحان أحد القولين والله أعلم

﴿فصل﴾ وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية الاستثناء وزمنها وان أضيق الاقوال قول من يشترط النية من اول الكلام واوسع منه قول من يشترطها قبل فراغه واوسع منه قول من يجوز انشاءها بعد الفراغ من الكلام كما يقوله اصحاب احمد وغيرهم واوسع منه قول من يجوزه بالقرب ولا يشترط اتصاله بالكلام كما نص عليه احمد في رواية المروزي فقال حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله اذ هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره وقال اسماعيل بن سعيد الشالنجي سالت احمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين فقال من استثني بعد اليمين فهو جائز على مثل فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ولم يبطل ذلك قال ولا اقول فيه بقول هؤلاء يعني من لم ير ذلك الا متصلا هذا لفظ الشالنجي في مسئلة واوسع من ذلك قول من قال ينفعه الاستثناء ويصح مادام في المجلس نص عليه الامام احمد في احدى الروايات عنه وهو قول الاوزاعي كما سنذكره واوسع منه من وجه قول من لا يشترط النية بحال كما صرح به اصحاب ابي حنيفة وقال صاحب الذخيرة في كتاب الطلاق في الفصل السادس عشر منه ولو قال لها انت طالق ان شاء الله ولا يدرى اي شئ شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع فعلمه وجهله يكون سواء ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه من غير قصد ان شاء الله وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق لان الاستثناء قد وجد حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون ايقاعا وقال الجوزجاني في مترجمه حدثني صفوان ثنا عمر قال سئل الاوزاعي

رحمه الله عن رجل حلف والله لافعلن كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فيقول له انسان الى جانبه قل ان شاء الله فقال ان شاء الله أيكفر عن يمينه؟ فقال اراه قد استثني وبهذا الاسناد عن الاوزاعي انه سئل عن رجل وصله قريبه بدراهم فقال والله لا آخذها فقال قريبه والله لتاخذنها فلما سمعه قال والله لتاخذنها استثني في نفسه فقال ان شاء الله وليس بين قوله والله لا آخذها وبين قوله ان شاء الله كلام الا انتظاره مايقول قريبه أيكفر عن يمينه ان هو آخذها؟ فقال لم يحنث لانه قد استثنى ولا ريب ان هذا افقه واصح من قول من اشترط نيته مع الشروع في اليمين فان هذا القول موافق للسنة الصحيحة نقلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكاية عن اخيه سليمان انه لو قال ان شاء الله بعدما حلف وذكره الملك كان نافعا له وموافقا للقياس ومصالح العباد ومقتضي الحنيفية السمحة ولو اعتبر ماذكر من اشتراط النية في اول الكلام والاتصال الشديد لزالت رخصة الاستثناء وقل من انتفع بها الا من قد درس على هذا القول وجعله منه على بال وقد ضيق بعض المالكية في ذلك فقال لا يكون الاستثناء نافعا الا وقد اراده صاحبه قبل ان يتم اليمين كما قال بعض الشافعية وقال ابن المواز شرط نفعه ان يكون مقارنا ولو لآخر حرف من حروف اليمين ولم يشرط مالك شيئا من ذلك بل قال في موطئه وهذا لفظ روايته قال عبد الله بن يوسف احسن ماسمعت في الثنيا في اليمين انها لصاحبها مالم يقطع كلامه وما كان نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له انتهي ولم أر عن أحد من الأئمة قط اشتراط النية مع الشروع ولا قبل الفراغ وانما هذا من تصرف الاتباع

﴿فصل﴾ وهل من شرط الاستثناء ان يتكلم به أو ينفع اذا كان في قلبه وان لم يتلفظ به فالمشهور من مذاهب الفقهاء انه لا ينفعه حتي يتلفظ به ونص عليه أحمد فقال في رواية ابن منصور لا يجوز له ان يستثنى في نفسه حتى يتكلم به وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم لو قال نسائي طوالق واستثنى بقلبه الا فلانة صح استثناؤه ولم تطلق ولو قال نسائى الاربع طوالق واستثنى بقلبه الا فلانة لم ينفعه وفرقوا بينهما بان الاول ليس نصا في الاربع فجاز تخصيصه بالنية بخلاف الثانى ويلزمهم على هذا الفرق ان يصح تقييده بالشرط بالنية لان غايته انه تقييد مطلق فعمل النية فيه أولى من عملها في تخصيص العام لان العام متناول للافراد وضعا والمطلق لا يتناول جميع الاحوال بالوضع فتقييده بالنية أولى من تخصيص العام بالنية (وقد) قال صاحب المغنى وغيره اذا قال انت طالق

ونوى بقلبه من غير نطق ان دخلت الدار أو بعد شهر انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم على روايتين وقد قال الامام أحمد في رواية اسحاق بن ابراهيم فيمن حلف لا يدخل الدار وقال نويت شهرا قبل منه أو قال اذا دخلت دار فلان فانت طالق ونوى تلك الساعة أو ذلك اليوم قبلت نيته قال والرواية الاخري لا تقبل فانه قال اذا قال لامرأته أنت طالق ونوي في نفسه الي سنة تطلق ليس ينظر الي نيته وقال اذا قال انت طالق وقال نويت ان دخلت الدار لا يصدق قال الشيخ ويمكن ان يجمع بين هاتين الروايتين بان يحمل قوله في القبول على انه يدين وقوله في عدم القبول على الحكم فلا يكون بينهما اختلاف قال والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها يعنى مسألة نسائي طوالق وأراد بعضهن ان ارادة الخاص بالعام شائع كثير وارادة الشرط من غير ذكره غير شائع وهو قريب من الاستثناء ويمكن ان يقال هذه كلمة من جملة التخصيص انتهي كلامه وقد تضمن ان الحالف اذا أراد الشرط دين وقبل في الحكم في احدي الروايتين ولا يفرق فقيه ولا محصل بين الشرط بمشيئة الله حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط وقد قال الامام أحمد في رواية حرب ان كان مظلوما فاستثني في نفسه رجوت انه يجوز اذا خاف على نفسه ولم ينص على خلاف هذا في المظلوم وانما اطلق القول وخاص كلامه ومقيده يقضي على مطلقه وعامه فهذا مذهبه

﴿فصل﴾ وهل يشترط ان يسمع نفسه او يكفي تحرك لسانه بالاستثناء وان كان بحيث لا يسمعه فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم انه لا بد وان يكون بحيث يسمعه هو أو غيره ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع وليس في المسألة اجماع قال أصحاب أبي حنيفة واللفظ لصاحب الذخيرة وشرط الاستثناء ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ أبي الحسن الكرخي وكان الفقيه أبو جعفر يقول لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل وكان شيخ الاسلام ابن تيمية يميل الي هذا القول وبالله التوفيق وهذا بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء ولعلك لا تظفر به في غير هذا الكتاب

﴿فصل﴾ المخرج الخامس ان يفعل المحلوف عليه ذاهلا أو ناسيا او مخطئا او جاهلا أو مكرها اومتا ولا اومعتقدا انه لا يحنث به تقليدا لمن افتاه بذلك او مغلوبا على عقله اوظنا منه ان امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على ان المرأة أجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئا فمثال الذهول ان يحلف انه لا يفعل شيئا هو معتاد لفعله فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله والفرق بين هذا

وبين الناسى ان الناسى يكون قدغاب عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذا كراله عامداالفعله ثم
يتذكر انه كان قدحلف على تركه واماالغافل والذاهل واللاهي فليس بناس ليمينه ولكنه لهى عنها
و ذهل كما يذهل الرجل عن الشيء في يده اوحجره بحديث او نظر الى شيء أو نحوه كما قال تعالي
وامامن جاءك يسعي وهو يخشى فانت عنه تلهي يقال لها عن الشيء يلهي كغشي اذاغفل ولها به يلهو
اذا لعب وفى الحديث فلهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء كان في يده اي اشتغل به ومنه
الحديث الآخر اذا استأثر الله بشيء فاله عنه وسئل الحسن عما يجده الرجل من البلة بعد الوضوء
والاستنجاء فقال اله عنه وكان ابن الزبير اذا سمع صوت الرعد لهي عن حديثه وقال عمر رضى الله
عنه لرجل بعثه بمال الى ابى عبيدة ثم قال للرسول تله عنه ثم انظر ماذا يصنع به ومنه قول كعب بن زهير

وقال كل صديق كنت آمله   لا ألهينك انى عنك مشغول

اي لا أشغلك عن شأنك وامرك وفى المسند سألت ربى ان لا يعذب اللاهين من امتى وهم البله
الغافلون الذين لم يتعمدوا الذنوب وقيل هم الاطفال الذين لم يقترفوا ذنبا
﴿فصل﴾ واما الناسي فهو ضربان ناس لليمين وناس للمحلوف عليه فالاول ظاهر والثانى كما اذا حلف على
شيء وفعله وهو ذاكر ليمينه لكن نسى ان هذا هو المحلوف عليه بعينه وهذا كما لو حلف لا يأكل طعام
كذا وكذا فنسيه ثم اكله وهو ذاكر ليمينه ثم ذكر ان هذا هو الذى حلف عليه فهذا ان كان يعتقد انه
غير المحلوف عليه ثم بان انه هو فهو خطأ فان لم يخطر بباله كونه المحلوف عليه ولا غيره فهو نسيان
والفرق بين الجاهل بالمحلوف عليه والمخطىء ان الجاهل قصد الفعل ولم يظنه المحلوف عليه والمخطيء
لم يقصده كما لو رمى طائرا فاصاب انسانا والمكره نوعان (احدهما) له فعل اختيارى لكن محمول
عليه (والثانى) ملجأ لا فعل له بل هو آلة محضة والمتاول كمن يحلف انه لا يكلم زيدا وكاتبه يعتقد ان
مكاتبته ليست تكليما وكمن حلف انه لا يشرب خمرا فشرب نبيذا مختلفا فيه متاولا وكمن حلف
لا يرابى فباع بالعينة أو لا يطأ فرجا حراما فوطىء في نكاح تحليل مختلف فيه ونحو ذلك والتاويل
ثلاث درجات قريب وبعيد ومتوسط ولا تحصر أفراده والمعتقد انه لا يحنث بفعله تقليدا سواء
كان المفتى مصيبا أو مخطئا كمن قال لامرأته ان خرجت من بيتى فانت طالق أو الطلاق يلزمنى
لا تخرجين من بيتى فافتاه مفت بان هذه اليمين لا يلزم بها الطلاق بناء على ان الطلاق المعلق
لغو كما يقوله بعض اصحاب الشافعي كابى عبد الرحمن الشافعي وبعض اهل الظاهر كما صرح به

صاحب المحلى فقال والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لايلزم والمغلوب على عقله كمن يفعل المحلوف عليه في حال سكر أوجنون أوزوال عقل بشرب دواء أوبنج أوغضب شديد ونحو ذلك والذى يظن ان امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على انه لا يؤثر فى الحنث كما اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثلاثا ثم قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا فقيل له ان امرأتك قد كلمت فلانا فاعتقد صدق القائل وانها قد بانت منه ففعل المحلوف عليه بناء على ان العصمة قد انقطعت ثم بان له ان المخبر كاذب وكذلك لو قيل له قد كلمت فلانا فقال طلقت مني ثلاثا ثم بان له انها لم تكلمه ومثل ذلك لو قيل له ان امرأتك قد مسكت تشرب الخمر مع فلان فقال هي طالق ثلاثا ثم ظهر كذب المخبر وان ذلك لم يكن منه شيء فاختلف الفقهاء فى ذلك اختلافا لا ينضبط فنذكر اقوال من افتي بعدم الحنث فى ذلك اذهو الصواب بلاريب وعليه تدل الادلة الشرعية الفاظها واقيستها واعتبارها فهو مقتضي قواعد الشريعة فان البر والحنث في اليمين نظير الطاعة والمعصية في الامر والنهى وان فعل المكلف ذلك فى امر الشارع ونهيه لم يكن عاصيا فاولى في باب اليمين ان لايكون حانثا (يوضحه) انه انما عقد يمينه على فعل مايملكه والنسيان والجهل والخطأ والاكراه غير داخل تحت قدرته فما فعله فى تلك الاحوال لم يتناوله يمينه ولم يقصد منع نفسه منه (يوضحه) ان الله تعالى قد رفع المواخذة عن المخطيء والناسي والمكره فالزامه بالحنث اعظم مواخذة لما تجاوز الله عن المواخذة به كما انه تعالى لما تجاوز عن الأمة عما حدثت به انفسها لم يتعلق به المواخذة في الأحكام (يوضحه) ان فعل الناسي والمخطي بمنزلة فعل النائم فى عدم التكليف به ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعا ولا عاصيا (يوضحه) ان الله تعالى انما رتب الاحكام على الالفاظ لدلالتها على قصد المتكلم بها وارادته فاذا تيقنا انه قصد كلامها ولم يقصد معانيها ولم يقصد مخالفة ماالتزمه ولا الحنث فان الشارع لا يلزمه بمالم يقصده بل قد رفع المواخذة عنه بمالم يقصده من ذلك (يوضحه) أن اللفظ دليل على القصد فاعتبر لدلالته عليه فاذا علمنا يقينا خلاف المدلول لم يجز ان نجعله دليلا على ماتيقنا خلافه وقد رفع الله المواخذة عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة اذ لم يقصد قتله بل قتله خطأ ولم يلزمه شيئا من ديته بل حملها غيره فكيف يواخذه بالخطأ والنسيان فى باب الايمان هذا من الممتنع على الشارع وقد رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤاخذة عمن أكل وشرب فى نهار رمضان ناسيا لصومه مع أن أكله وشربه فعل لايمكن تداركه فكيف يؤاخذه

بفعل المحلوف عليه ناسيا ويطلق عليه امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل اولاده واهله وقد عفى له عن الاكل والشرب فى نهار الصوم ناسيا وقد عفا عمن اكل وشرب في نهار الصوم عمدا غير ناس لما تأول الخيط الابيض والخيط الاسود بالحبلين المعروفين فجعل يا كل حتي تبينا له وقد طلع النهار وعفا له عن ذلك ولم يامره بالقضاء لتاويله فما بال الحالف المتأول لا يعفي له عن الحنث بل يخرب بيته ويفرق بينه وبين حبيبته ويشتت شمله كل مشتت وقد عفي عن المتكلم فى صلاته عمدا ولم يامره بالاعادة لما كان جاهلا بالتحريم لم يتعمد مخالفة حكمه فالغى كلامه ولم يجعله مبطلا للصلاة فكيف لا يقتدى به ويلغى قول الجاهل وفعله فى باب الايمان ولا يحنثه كما لم يؤثمه الشارع واذا كان قد عفى عمن قدم شيئاً او أخره من اعمال المناسك من الحلق والرمي والنحر نسياناً أو جهلا فلم يؤاخذه بترك ترتيبها نسيانا فكيف يحنث من قدم ما حلف على تاخيره او أخر ما حلف على تقديمه ناسيا أو جاهلا واذا كان قد عفى عمن حمل القذر فى الصلاة ناسياً او جاهلا به فكيف يؤاخذ الحالف ويحنث به وكيف تكون أوامر الرب تعالي ونواهيه دون ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق وكيف يحنث الشارع من لم يتعمد الحنث وهل هذا الا بمنزلة تاثيمه من لم يتعمد الاثم وتكفيره من لم يتعمد الكفر وكيف يطلق أو يعتق على من لم يتعمد الطلاق والعتاق ولم يطلق على الهازل الا لتعمده فانه تعمد الهزل ولم يرد حكمه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فليس الهازل معذورا بخلاف الجاهل والمخطيء والناسي وبالجملة فقواعد الشريعة وأصولها تقتضى ان لا يحنث الحالف فى جميع ما ذكرنا ولا يطرد على القياس ويسلم من التناقض الا هذا القول وأما تحنيثه فى جميع ذلك فان صاحبه وان سلم من التناقض لكن قوله مخالف لاصول الشريعة وقواعدها وأدلتها ومن حنث في بعض ذلك دون بعض تناقض ولم يطرد له قول ولم يسلم له دليل عن المعارضة وقد اختلفت الرواية عن الامام احمد فى ذلك ففيه ثلاث روايات (احداها) انه لا يحنث في شيء من الايمان بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه مع النسيان سواء كانت من الايمان المكفرة أو غيرها وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل لان اليمين كما لم يتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة الى الحنث لم يتناولها بالنسبة الى البر اذ لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة الى البر لكان فاعلا له بالنسبة الي الحنث وهذه الرواية اختيار شيخ الاسلام وغيره وهى اصح قولي الشافعي اختاره جماعة من اصحابه (والثانية) يحنث في الجميع وهى مذهب أبى حنيفه ومالك (والثالثة) يحنث فى اليمين التي لا تكفر كالطلاق والعتاق ولا يحنث فى اليمين المكفرة وهى اختيار

القاضي وأصحابه والذين حنثوه مطلقا نظروا الى صورة الفعل وقالوا قد وجدت المخالفة والذين فرقوا قالوا الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على الشرط فاذا وجد الشرط وجد المشروط سواء كان مختارا لوجوده أولم يكن كما لو قال ان قدم زيد فانت طالق ففعل المحلوف عليه في حال جنونه فهل هو كالنائم فلا يحنث أو كالناسي فيجري فيه الخلاف على وجهين في مذهب الامام احمد والشافعي أصحهما انه كالنائم لانه غير مكلف ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده وأجيره ففعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلا فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسياً أو جاهلا هو على الروايات الثلاث وكذلك هو على القولين في مذهب الشافعي فان منعه لمن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه فلو حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم فانه لم يحنث الناسي فهذا أولى بعدم الحنث لانه لم يقصده والناسي قد قصد التسليم عليه وان حنثنا الناسي هل يحنث هذا على روايتين (احداهما) يحنث لانه بمنزلة الناسي اذ هو جاهل بكونه معهم (والثانية) وهي أصح انه لا يحنث قاله أبو البركات وغيره وهذا يدل على ان الجاهل أعذر من الناسي وأولى بعدم الحنث وصرح به اصحاب الشافعي في الايمان ولكن تناقضوا كلهم في جعل الناسي في الصوم أولى بالعذر من الجاهل ففطروا الجاهل دون الناسي وسوى شيخنا بينهما وقال الجاهل أولى بعدم الفطر من الناسي فسلم من التناقض وقد سووا بين الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلاة ناسياً او جاهلا ولم يعلم حتى فرغ منها فجعلوا الروايتين والقولين في الصورتين سواء وقد سوى الله تعالى بين المخطيء والناسي في عدم المؤاخذة وسوى بينهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان فالصواب التسوية بينهما

﴿فصل﴾ واما اذا فعل المحلوف عليه مكرها فعن احمد روايتان منصوصتان (احداهما) يحنث في الجميع (والثانية) لا يحنث في الجميع وهما قولان للشافعي وخرج أبو البركات رواية ثالثة انه يحنث باليمين بالطلاق والعتاق دون غيرهما من الايمان من نصه على الفرق في صورة الجاهل والناسي فان الجيء أو حمل او فتح فمه واوجر ما حلف انه لا يشربه فان لم يقدر على الامتناع لم يحنث وان قدر على الامتناع فوجهان واذا لم يحنث فاستدام ما الجيء عليه كما لو الجيء الى دخول دار حلف انه لا يدخلها فهل يحنث فيه وجهان ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه على ترك فعل ففعله مكرهاً أو ملجأ فهو على هذا الخلاف سواء

﴿فصل﴾ وأما المتأول فالصواب انه لا يحنث كما لم يأثم في الامر والنهي وقد صرح به الاصحاب فيما لو

خلف انه لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه فاحاله به ففارقه يظن ان ذلك قبض وانه بر في يمينه فحكوا فيه الروايات الثلاث وطرد هذا كل متاول ظن انه لا يحنث بما فعله فان غايته ان يكون جاهلا بالحنث وفى الجاهل الروايات الثلاث واذا ثبت هذا فى حق المتاول فكذلك في حق المقلد أولى فاذا حلف بالطلاق ان لا يكلم فلانا أو لا يدخل داره فافتاه مفت بعدم وقوع الطلاق فى هذه اليمين اعتقاد قول على بن أبي طالب كرم الله وجهه وطاوس وشريح او اعتقاد قول أبى حنيفة والقفال فى صيغة الالتزام دون صيغة الشرط او اعتقاد القول أشهب وهو اجل اصحاب مالك انه اذا علق الطلاق بفعل الزوجة لم يحنث بفعلها أو اعتقادا لقول أبى عبد الرحمن الشافعي اجل اصحاب الشافعي ان الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق وهو مذهب جماعة من اهل الظاهر لم يحنث فى ذلك كله ولم يقع الطلاق ولو فرض فساد هذه الاقوال كلها فانه انما فعل المحلوف عليه متاولا مقلدا ظانا انه لا يحنث به فهو أولي بعدم الحنث من الجاهل والناسي وغاية ما يقال فى الجاهل انه مفرط حيث لم يستقص ولم يسال عمن افتاه وهذا بعينه يقال فى الجاهل انه مفرط حيث لم يبحث ولم يسال عن المحلوف عليه فلو صح هذا الفرق لبطل عذر الجاهل البتة فكيف والمتاول مطيع لله مأجورا اما أجرا واحدا أو اجرين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤاخذ خالدا فى تاويله حين قتل بني جذيمة بعد اسلامهم ولم يؤاخذ اسامة حين قتل من قال لا اله الا الله لاجل التأويل ولم يؤاخذ من اكل نهارا في الصوم عمدا لأجل التأويل ولم يوآخذ اصحابه حين قتلوا من سلم عليهم واخذوا غنيمته لاجل التأويل ولم يوءاخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة لاجل التأويل ولم يؤاخذ عمر رضى الله عنه حين ترك الصلاة لما أجنب فى السفر ولم يجد ماء ولم يوءاخذ من تمعك فى التراب كتمعك الدابة وصلى لاجل التأويل وهذا اكثر من ان يستقصى وأجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان كل مال او دم أصيب بتاويل القرآن فهو هدر فى قتالهم فى الفتنة قال الزهرى وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم متوافرون فأجمعوا على ان كل مال او دم اصيب بتأويل القرآن فهو هدر انزلوهم منزلة الجاهلية ولم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رمي حاطب ابن ابى بلتعة المؤمن البدرى بالنفاق لاجل التأويل ولم يؤخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج انك منافق تجادل عن المنافقين لاجل التأويل ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدخشم ذلك منافق نرى وجهه وحديثه الي المنافقين لاجل التأويل ولم

يؤاخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين ضرب صدر ابى هريرة حتى وقع على الارض وقد ذهب للتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بأمره فمنعه عمر وضربه وقال ارجع واقره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فعله ولم يؤاخذه لاجل التأويل وكما رفع مؤاخذة النائم فى هذه الامور وغيرها رفع مؤاخذة الضمان فى الاموال والقضاء فى العبادات فلا يحل لاحد ان يفرق بين رجل وامرأته لامر يخالف مذهبه وقوله الذي قلد فيه بغير حجة فاذا كان الرجل قد تأول وقلد من أفتاه بعدم الحنث فلا يحل له ان يحكم عليه بانه حانث فى حكم الله ورسوله ولم يتعمد الحنث بل هذه فرية على الله ورسوله وعلى الحالف واذا وصل الهوى الى هذا الحد فصاحبه تحت الدرك وله مقام وأى مقام بين يدى الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلده والله المستعان واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا لاجل كلامك لزيد وخروجك من بيتي فبان انها لم تكلمه ولم تخرج من بيته لم تطلق صرح به الاصحاب قال ابن ابى موسى في الارشاد فان قال انت طالق أن دخلت الدار بنصب الالف والحالف من اهل اللسان فان كان تقدم لها دخول الي تلك الدار قبل اليمين طلقت فى الحال لان ذلك للماضي من الفعل دون المستقبل وان كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال لم تطلق وان دخلت الدار بعد اليمين اذا كان الحالف قصد بيمينه الفعل الماضي دون المستقبل لان معنى ذلك ان كنت دخلت الدار فانت طالق وان كان الحالف جاهلا باللسان وانما أراد باليمين الدخول المستقبل فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولا واحدا وان كان تقدم لها دخول الدار قبل اليمين فهل يحنث بالدخول الماضي أم لا على وجهين اصحهما لا يحنث (والمقصود) انه اذا علق الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها فمذهب أحمد انه لا يقع بها الطلاق وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه ولا فرق عنده بين ان يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ اوغير مذكورة فاذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره فاذا قيل له امرأتك قد شربت مع فلان اوباتت عنده فقال اشهدوا على انها طالق ثلاثا ثم علم انها كانت تلك الليلة فى بيتها قائمة تصلى فان هذا الطلاق لا يقع به قطعا وليس بين هذا وبين قوله ان كان الامر كذلك فهي طالق ثلاثا فرق البتة لا عند الحالف ولا فى العرف ولا فى الشرع فايقاع الطلاق في هذا وهم محض اذ يقطع بانه لم يرد طلاق من ليست كذلك وانما أراد طلاق من فعلت ذلك وقد أفتي جماعة من الفقهاء من أصحاب الامام أحمد والشافعى منهم الغزالى والقفال وغيرهما الرجل يمر على

المكاس برقيق له فيطالبه بمكسهم فيقول هم احرار ليتخلص عن ظلمه ولا غرض له في عتقهم انهم لايعتقون وبهذا افتينا نحن تجار اليمن لما قدموا منها ومروا على المكاسين فقالوا لهم ذلك وقد صرح به اصحاب الشافعي في باب الكتابة بما اذا دفع اليه العوض فقال اذهب فانت حر بناء على انه قد سلم له العوض فظهر العوض مستحقا ورجع به على صاحبه انه لايعتق وهذا هو الفقه بعينه وصرحوا ان الرجل اذا علق طلاق امرأته بشرط فظن ان الشرط قد وقع فقال اذهبي فانت طالق وهو يظن ان الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان ان الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق نص على ذلك شيخنا قدس الله روحه ومن هذا القبيل مالو قال حلفت بطلاق امرأتي ثلاثا ان لاأفعل كذا وكان كاذبا ثم فعله لم يحنث ولم تطلق عليه امرأته قال الشيخ في المغنى اذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الامام احمد هي كذبة ليس عليه يمين وعنه عليه الكفارة لانه أقر على نفسه والاول هو المذهب لانه حكم فيما بينه وبين الله تعالى فانه كذب في الخبر به كما لو قال ماصليت وقد صلي (قلت) قال ابو بكر عبد العزيز باب القول في أخبار الانسان بالطلاق واليمين كاذبا قال في رواية الميموني اذا قال حلفت بيمين ولم يكن حلف فعليه كفارة يمين فان قال قد حلفت بالطلاق ولم يكن حلف بها يلزمه الطلاق ويرجع الى نيته في الواحدة والثلاث وقال في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول قد حلفت ولم يكن حلف فهي كذبة ليس عليه يمين فاختلف اصحابنا على ثلاث طرق (أحداها) ان المسئلة على روايتين (والثانية) وهي طريقة أبي بكر قال عقيب حكاية الروايتين قال عبد العزيز في الطلاق يلزمه وفيما لا يكون من الأيمان لا يلزمه (والطريقة الثالثة) انه حيث الزمه أراد به في الحكم وحيث لم يلزمه بقي فيما بينه وبين الله وهذه الطريقة أفقه واطرد على أصول مذهبه والله أعلم

﴿فصل﴾ واما مذهب مالك في هذا الفصل فالمشهور فيه التفريق بين النسيان والجهل والخطأ وبين الاكراه والعجز ونحن نذكر كلام أصحابه في ذلك (قالوا) من حلف ان لايفعل حنث بحصول الفعل عمدا أوسهوا أوخطأ واختار أبو القاسم السيوري ومن تبعه من محققي الاشياخ انه لايحنث اذا نسي اليمين وهذا اختيار القاضي ابي بكر ابن العربي قالوا ولو أكره لم يحنث

﴿فصل﴾ في تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه قال أصحاب مالك من حلف على شئ

ليفعلنه فحيل بينه وبين فعله فان أجل اجلا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه أو الحمامة المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص وان امتنع الفعل لسبب منع الشرع كمن حلف ليطأن زوجته او أمته فوجدها حائضا فقيل لاشيء عليه (قلت) وهذا هو الصواب لانه انما حلف على وطء يملكه ولم يقصد الوطء الذي لم يملكه الشارع اياه فان قصده حنث وهذا هو الصواب لانه انما حلف على وطء يملكه وهكذا في صورة العجز الصواب انه لا يحنث فانه انما حلف على شيء يدخل تحت قدرته ولم يلتزم فعل مالا يقدر عليه فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه وهذا بعينه قد قالوه في المكره والناسي والمخطىء والتفريق تناقض ظاهر فالذي يليق بقواعد أحمد وأصوله انه لا يحنث في صورة العجز سواء كان العجز لمنع شرعي أو منع كوني قدري كما هو قوله فيما لو كان العجز لاكراه مكره ونصه على خلاف ذلك لا يمنع ان يكون عنده رواية مخرجة من أصوله المذكورة وهذا من أظهر التخريج فلو وطىء مع الحيض وعصي فهل يتخلص من الحنث فيه وجهان في مذهب مالك وأحمد (احدهما) يتخلص وان اثم بالوطء كما لو حلف بالطلاق ليشربن هذه الخمر فشربه فانه لا تطلق عليه زوجته (والثاني) لا يبر لانه انما حلف على فعل وطء مباح فلا يتناول يمينه المحرم فيقال اذا كان انما حلف على وطء مأذون فيه شرعا لم تتناول يمينه المحرم فلا يحنث بتركه بعين ماذكرتم من الدليل وهذا ظاهر وحرف المسألة ان يمينه لم يتناول المعجوز عنه لا شرعا ولا قدرا فلا يحنث بتركه وان كان الامتناع بمنع ظالم كالغاصب والسارق او غير ظالم كالمستحق فهل يحنث ام لا قال اشهب لا يحنث وهو الصواب لما ذكر وقال غيره من اصحاب مالك يحنث لان المحل باق وانما حيل بينه وبين الفعل فيه وللشافعي في هذا الاصل قولان قال ابو محمد الجويني ولو حلف ليشربن مافي هذه الاداوة غدا فاريق قبل الغد بغير اختياره فعلى قولي الاكراه قال والاولى ان لا يحنث وان حنثنا المكره لعجز عن الشرب وقدرة المكره على الامتناع فجعل الشيخ ابو محمد العاجز أولى بالعذر من المكره وسوى غيره بينهما ولا ريب ان قواعد الشريعة واصولها تشهد بهذا القول فان الامر والنهي من الشارع نظير الحض والمنع في اليمين وكما ان أمره ونهيه منوط بالقدرة فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة فكذلك الحض والمنع في اليمين انما هو مقيد بالقدرة (يوضحه) ان الحالف يعلم من سر نفسه انه لم يلتزم فعل المحلوف عليه مع العجز عنه وانما التزمه مع القدرة عليه ولهذا لم يحنث المغلوب على الفعل بنسيان

أوا كراه ولا من لا قصد له اليه كالمغمي عليه وزائل العقل وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وهو مقتضى اصول الامام احمد وان كان المنصوص عنه خلافه فانه قال في رواية ابنه صالح اذا حلف ان يشرب هذا الماء الذى فى هذا الاناء فانصب فقد حنث ولو حلف ان يا كل رغيفا فجاء كلب فاكله فقد حنث لان هذا لا يقدر عليه وقال في رواية جعفر بن محمد اذا حلف الرجل على غريمه ان لا يفارقه حتى يستوفى منه ماله فهرب منه مخاتلة فانه يحنث وهذا وامثاله من نصوصه مبني على قوله فى المكره والناسى والجاهل انه يحنث كما نص عليه فانه قال فى رواية ابى الحارث اذا حلف ان لا يدخل الدار فحمل كرها فادخل فلا شئ عليه وكذلك نص على حنث الناسي والجاهل فقد جعل الناسي والجاهل والمكره والعاجز بمنزلة ونص فى رواية ابى طالب اذا حلف ان لا يدخل الدار فحمل كرها فادخل فلاشى عليه وقد قال فى رواية احمد بن القاسم والذباب يدخل حلق الصائم والرجل يرمى بالشيء فيدخل حلق الآخر وكل امر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره وتواترت نصوصه فيمن اكل في رمضان أوشرب ناسيا فلا قضاء عليه فقد سوي بين الناسي والمغلوب وهذا محض القياس والفقه ومقتضي ذلك التسوية بينهما فى باب الايمان كما نص عليه في المكره فتخرج مسئلة العاجز والمغلوب على الروايتين بل المغلوب والعاجز اولى بعدم الحنث من الناسي والجاهل كما تقدم بيانه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ المخرج السادس اخذه بقول من يقول ان التزام الطلاق لا يلزم ولا يقع به طلاق ولا حنث وهذا اذا اخرجه بصيغة الالتزام كقوله الطلاق يلزمنى اولازم لي اوثابت على اوحق على او واجب على او متعين على ان فعلت اوان لم افعله وهذا مذهب ابى حنيفة وبه افتي جماعة من مشائخ مذهبه وبه افتى القفال فى قوله الطلاق يلزمني ونحن نذكر كلامهم بحروفه قال صاحب الذخيرة من الحنفية لو قال لها طلاقك على واجب اولازم او فرض او ثابت ذكر أبو الليث خلافاً بين المتأخرين (فمنهم) من قال يقع واحدة رجعية نوى اولم ينو (ومنهم) من قال لا يقع نوى اولم ينو ومنهم من قال فى قوله واجب يقع بدون النية وفى قوله لازم لا يقع وان نوى وعلى هذا الخلاف اذا قال ان فعلت كذا فطلاقك على واجب اوقال لازم او ثابت ففعلت وذكر القدورى فى شرحه ان على قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق فى الكل وعند ابى يوسف ان نوى الطلاق يقع في الكل وعن محمد انه يقع فى قوله لازم ولا يقع فى قوله واجب ثم ذكر من اختار من المشائخ الوقوع ومن اختار عدمه

فقال وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يفتى بعدم الوقوع فى الكل وقال القفال في فتاويه اذا قال الطلاق يلزمنى فليس بصريح ولا كناية حتي لا يقع به وان نواه ولهذا القول مأخذان (أحدهما) ان الطلاق لا بذ فيه من الاضافة الى المرأة ولم تتحقق الاضافة هاهنا ولهذا لو قال انا منك طالق لم تطلق ولو قال لها طلقي نفسك فقالت انت طالق لم تطلق (والمأخذ الثاني) وهو مأخذ اصحاب ابى حنيفة انه التزام لحكم الطلاق وحكمه لا يلزمه الا بعد وقوعه وكانه قال فعلى ان أطلقك وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف فهكذا المصدر وسر المسئلة ان ذلك التزام لان تطلق او التزام لطلاق واقع فان كان الالتزام لان يطلق لم تطلق وان كان التزاما لطلاق واقع فكانه قال ان فعلت كذا فأنت طالق طلاقا يلزمني طلقت اذا وجد الشرط ولمن رجح هذا ان يحيل فيه على العرف فان الحالف لا يقصد الا هذا ولا يقصد التزام الطلاق وعلى هذا فيظهر ان يقال ان نوى بذلك التزام التطليق لم تطلق وان نوى وقوع الطلاق طلقت وهذا قول ابي يوسف وقول جمهور اصحاب الشافعى ومن جعله صريحاً فى وقوع الطلاق حكم فيه بالعرف وغلبة استعمال هذا اللفظ فى وقوع الطلاق وهذا قول ابي المحاسن الروياني والوجوه الثلاثة في مذهب الشافعى حكاها شارح التنبيه وغيره وفي المسئلة قولان آخران وهما للحنيفة (احدهما) انه ان قال فالطلاق على واجب يقع نواه اولم ينوه وان قال فالطلاق لى لازم لا يقع نواه اولم ينوه ووجه هذا الفرق ان قوله لازم التزام لان يطلق فلا تطلق بذلك وقوله واجب خبار عن وجوبه عليه ولا يكون واجبا الا وقد وقع ولمن سوى بينهما ان يقول هو ايجاب للتطليق واخبار عن وقوع الطلاق ولا ريب ان اللفظ محتمل لهما كاحتمال قوله الطلاق يلزمني سواء وهذا هو الصواب والفرق تحكم (والثانى) قول محمد بن الحسن وهو عكس هذا القول ان الطلاق يقع بقوله الطلاق لى لازم أو يلزمنى ولا يقع بقوله هو على واجب وعلى هذا الخلاف قوله ان فعلت كذا فالعتق يلزمنى أو فعلى العتق أو فالعتق لازم لي أو واجب على

﴿فصل﴾ المخرج السابع اخذه بقول اشهب من اصحاب مالك بل هو افقههم على الاطلاق فانه قال اذا قال الرجل لامرأته ان كلمت زيدا اوخرجت من بيتي من غير اذني ونحو ذلك مما يكون من فعلها فأنت طالق وكلمت زيدا اوخرجت من بيته تقصد ان يقع عليها الطلاق لم تطلق حكاه ابو الوليد بن رشد في كتاب الطلاق من كتاب المقدمات له وهذا القول هو الفقه بعينه ولا سيما على اصول مالك واحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده كحرمان القاتل ميراثه من

المقتول وحرمان الموصي له وصية من قتله بعد الوصية وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فرارا من ميراثها وكما يقوله مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وقبلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيمن تزوج في العدة وهو يعلم يفرق بينهما ولا تحل له أبدا ونظائر ذلك كثيرة فمعاقبة المرأة هاهنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه ولا ينتقض هذا على اشهب بمسئلة المخيرة ومن جعل طلاقها بيدها لان الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها بخلاف الحالف فانه لم يقصد طلاقها بنفسه ولا جعله بيدها باليمين حتي لو قصد ذلك فقال ان اعطيتنى الفاً فأنت طالق أو ان ابرأتنى من جميع حقوقك فانت طالق فاعطته او ابرأته طلقت ولا ريب ان الذى قال اشهب افقه من القول بوقوع الطلاق فان الزوج انما قصد حضها ومنعها ولم يقصد تفويض الطلاق اليها ولا خطر ذلك بقلبه ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة ومكان أشهب من العلم والامانة غير مجهول فذكر أبو عمر بن عبد البر في كتاب الانتقاء عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اشهب افقه من ابن القاسم مائة مرة وانكر ابن كنانة ذلك قال ليس عندنا كما قال محمد وانما قاله لان اشهب شيخه ومعلمه قال أبو عمر اشهب شيخه ومعلمه وابن القاسم شيخه وهو اعلم بهما لكثرة مجالسته لهما واخذه عنهما

﴿ فصل ﴾ المخرج الثامن اخذه بقول من يقول ان الحلف بالطلاق لا يلزم ولا يقع على الحانث به طلاق ولا يلزمه كفارة ولا غيرها وهذا مذهب خلق من السلف والخلف صح ذلك عن امير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال بعض فقهاء المالكية واهل الظاهر ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة هذا لفظ أبي القاسم التيمي في شرح احكام عبد الحق وقاله قبله ابو محمد بن حزم وصح ذلك عن طاوس اجل اصحاب ابن عباس وافقههم على الاطلاق قال عبد الرزاق في مصنفه انبانا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئاً (قلت) أكان يراه يميناً؟ قال لا ادرى وهذا اصح اسناد عمن هو من اجل التابعين وافقههم وقد وافقه اكثر من اربعمائة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ومن آخرهم ابو محمد بن حزم قال في كتابه المحلى مسئلة اليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر او حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق الا كما أمر الله تعالى ولا يمين الا كما شرع الله تعالى على لسان رسوله ثم قرر ذلك وساق اختلاف الناس في ذلك ثم قال فهؤلاء على ابن أبي طالب كرم الله وجهه وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ولا يعرف في ذلك لعلي كرم الله وجهه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم (قلت) اما أثر علي فرواه حماد بن سلمة

عن حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امرأة واراد سفرا فاخذه اهل امرأته فجعلها طالقا ان لم يبعث نفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى علي فقال علي كرم الله وجهه اضطهدتموه حتي جعلها طالقاً فردها عليه ولا متعلق لهم بقوله اضطهدتموه لانه لم يكن هناك اكراه فانهم انما طالبوه بحق نفقتها فقط ومعلوم ان ذلك ليس باكراه علي الطلاق ولا على اليمين وليس في القصة انهم اكرهوه بالقتل او بالضرب او بالحبس أو أخذ المال على اليمين حتي يكون يمين مكره والسائلون لم يقولوا لعلي شيئا من ذلك البتة وانما خاصموه في حكم اليمين فقط فنزل علي كرم الله وجهه ذلك منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته وانما أراد التخلص الى سفره بالحلف فالحالف والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته فالمضطهد محمول على الطلاق تكلم به ليتخلص من ضرر الاكراه والحالف حلف به ليتوصل الى غرضه من الحض او المنع او التصديق او التكذيب ولو اختلف حال الحالف بين ان يكون مكرها او مختارا لسأله علي كرم الله وجهه عن الاكراه وشروطه وحقيقته وباي شيء اكره وهذا ظاهر بحمد الله فارض المقلد بما رضي لنفسه (واما أثر شريح) ففي مصنف عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خوصم اليه في رجل طلق امرأته ان احدث في الاسلام حدثا فاكترى بغلا الي حمام اعين فتعدي به الى اصبهان فباعه، فاشترى به خمرا فقال شريح ان شئتم شهدتم عليه انه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم فلم يره حدثا ولا متعلقا بقول الراوى اما محمد واما هشام فلم يره حدثا فانما ذلك ظن منه قال ابو محمد واي حدث اعظم ممن تعدي من حمام اعين وهو على مسيرة أميال يسيرة من الكوفة الى اصبهان ثم باع بغل مسلم ظلما واشتري به خمرا (قلت) والظاهر ان شريحا لما ردت عليه المرأة ظن من شاهد القصة انه لم ير ذلك حدثا اذ لو رآه حدثا لاوقع عليها الطلاق وشريح انما ردها لانه علم انه لم يقصد طلاق امراته وانما قصد اليمين فقط فلم يلزمه بالطلاق فقال الراوى فيهم فلم ير ذلك حدثا وشريح افقه في دين الله ان لا يرى مثل هذا حدثا وممن روي عنه عدم وقوع الطلاق على الحالف اذا حنث عكرمة مولى ابن عباس كما ذكره سيد بن داود في تفسيره في اول سورة النور عنه باسناده انه سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لايكلم اخاه فكلمه فلم ير ذلك طلاقا ثم قرأ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ومن تأمل المنقول عن السلف في ذلك وجده أربعة انواع صريح في عدم الوقوع وصريح في الوقوع وظاهر في عدم الوقوع وتوقف عن الطرفين فالمنقول عن طاوس وعكرمة صريح

في عدم الوقوع وعن على عليه السلام وشريح ظاهر في ذلك وعن ابن عيينة صريح فى التوقف
واما التصريح بالوقوع فلا يؤثر عن صحابى واحد الا فيما هو محتمل لارادة الوقوع عند الشرط
كالمنقول عن ابى ذر بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع فى صورة العتق الذي هو أولي بالنفوذ
من الطلاق ولهذا ذهب اليه ابو ثور وقال القياس ان الطلاق مثله الا ان تجمع الامة عليه فتوقف
فى الطلاق لتوهم الاجماع وهذا عذر اكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم ان الاجماع على الوقوع
مع اعترافهم انه ليس فى الكتاب والسنة والقياس الصحيح مايقتضي الوقوع واذا تبين انه ليس
فى المسئلة اجماع تبين ان لا دليل اصلا يدل على الوقوع والادلة الدالة على عدم الوقوع فى غاية القوة
والكثرة وكثير منها لا سبيل الى دفعه فكيف يجوز معارضتها بدعوى اجماع قد علم بطلانه
قطعا فليس بايدى الموقعين آية من كتاب اوسنة ولا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا عن أصحابه ولا قياس صحيح والقائلون بعدم الوقوع لولم يكن معهم الا الاستصحاب الذي
لا يجوز الانتقال عنه الا لما هو اقوي منه لكان كافيا فكيف ومعهم الاقيسة التى اكثرها من باب قياس
الاولى والباقى من القياس المساوي وهو قياس النظير على نظيره والآثار والعمومات والمعانى الصحيحة
والحكم والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار مالم يدفعهم منازعوهم عنه بحجة أصلا وقولهم
وسط بين قولين متباينين غاية التباين (أحدهما) قول من يعتبر التعليق فيوقع به الطلاق على كل
حال سواء كان تعليقا قسميا يقصد به الحالف منع الشرط والجزاء او تعليقا شرطيا يقصد به حصول
الجزاء عند حصول الشرط (والثانى) قول من يقول ان هذا التعليق كله لغو لا يصح بوجه ولا يقع
الطلاق به البتة كما سنذكر فى المخرج الذى بعد هذا ان شاء الله فهؤلاء توسطوا بين الفريقين
وقالوا يقع الطلاق فى صورة التعليق المقصود به وقوع الجزاء ولا يقع فى صورة التعليق القسمي
وحجتهم قائمة على الفريقين وليس لاحد منهما حجة صحيحة عليهم بل كل حجة صحيحة احتج
بها الموقعون فانما تدل على الوقوع في صورة التعليق المقصود وكل حجة احتج بها المانعون
صحيحة فانما تدل على عدم الوقوع فى صورة التعليق القسمى فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين
وجامعون للحق الذى مع الفريقين ومعارضون قول كل من الفريقين وحججهم

﴿فصل﴾ المخرج التاسع أخذه بقول من يقول ان الطلاق المعلق بالشرط لا يقع ولا يصح
تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق النكاح وهذا اختيار ابى عبد الرحمن احمد بن يحيى بن عبد

العزيز الشافعي احد اصحاب الشافعي الاجلة اوأجلهم وكان الشافعي يجله ويكرمه ويكنيه ويعظمه وابو ثور وكانا يكرمانه وكان بصره ضعيفا فكان الشافعي يقول لاتدفعوا الى ابي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فانه يخطيء وذكره ابو اسحق الشيرازى فى طبقات أصحاب الشافعي ومحل الرجل من العلم والتضلع منه لايدفع وهو في العلم بمنزلة ابي ثور وتلك الطبقة وكان رفيق ابي ثور وهو اجل من جميع اصحاب الوجوه من المنتسبين الى الشافعي فاذا نزل بطبقته الي طبقة اصحاب الوجوه كان قوله وجها وهو أقل درجاته وهذا مذهب لم ينفرد به بل قال به غيره من اهل العلم قال ابو محمد بن حزم فى المحلى والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لايلزم وبالله التوفيق ولا يكون طلاقا الا كما امر الله تعالى وعلمه وما عداه فباطل وتعد لحدود الله تعالي وهذا القول وان لم يكن قويا في النظر فان الموقعين للطلاق لايمكنهم ابطاله البتة لتناقضهم وكان اصحابه يقولون لهم قولنا فى تعليق الطلاق بالشرط كقولكم فى تعليق الابراء والهبة والوقف والبيع والنكاح سواء فلايمكنهم البتة ان يفرقوا بين ماصح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والاسقاطات بالشروط ومالا يصح تعليقه فلا تبطلوا قول منازعيكم فى صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء الا كان هو بعينه حجة عليكم فى ابطال قولكم في منع صحة تعليق الابراء والهبة والوقف والنكاح فما الذي اوجب الغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق فان فرقتم بالمعاوضة وقلتم ان عقود المعاوضات لاتقبل التعليق بخلاف غيرها انتقض عليكم طردا بالجعالة وعكسا بالهبة والوقف فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا وان فرقتم بالتمليك والاسقاط فقلتم عقود التمليك لاتقبل التعليق بخلاف عقود الاسقاط انتقض ايضا طرده بالوصية وعكسه بالابراء فلا طرد ولا عكس وان فرقتم بالادخال فى ملكه والاخراج عن ملكه فصححتم التعليق فى الثانى دون الاول انتقض ايضا فرقكم فان الهبة والابراء اخراج عن ملكه ولا يصح تعليقهما عندكم وان فرقتم بما يحتمل الغرر ومالا تحتمله فما يحتمل الغرر والاخطار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية ومالا يحتمله لايصح تعليقه كالبيع والنكاح والاجارة انتقض عليكم بالوكالة فانها لاتقبل التعليق عندكم ويحتمل الخطر ولهذا يصح ان يوكله في شراء عبد ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سننه ولا ثمنه بل يكفي ذكر جنسه فقط اوان يوكله فى شراء دار ويكتفي بذكر محلها وسكنها فقط وان يوكله بالتزوج بامرأة فقط ولا يزيد

على كونها امراة ولا يذكر له جنس مهرها ولا قدره ولا وصفه واى خطر فوق هذا ومع ذلك منعتم من تعليقها بالشرط وطرد هـذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط فانه يحتمل من الخطر مالا يحتمل غيره من العقود فلا يشترط فيه رؤية الزوجة ولا صفتها ولا تعيين العوض جنسا ولا قدرا ولا وصفا ويصح مع جهالته وجهالة المرأة ولا يعلم عقد يحتمل من الخطر ما يحتمله فهو أولي بصحة التعليق من الطلاق والعتاق ان صح هذا الفرق وقد نص الشافعي على صحة تعليقه فيما لو قال ان كانت جاريتى ولدت بنتا فقد زوجتكها وهـذا وان لم يكن تعليقا على شرط مستقبل وليس بمنزلة قوله متي ولدت جارية فقد زوجتكها لان هذا فيه خطر ليس في صورة النص وهذا فرق صحيح ولكن لم يوفوه حقـه ولم يطرد فقهه فلو قال ان كان ابي مات وورثت منه هذا المتاع فقد بعتكه ابطلتموه وقلتم هو بيع معلق على شرط والبطلان هنا فى غاية البعد من الفقه ولا معنى تحته ولا خطر هناك ولا عذر البتـة وقد نص الامام احمد على صحة تعليق النكاح على الشرط قال صاحب المستوعب واما اذا علق انعقاد النكاح على شرط مثل ان يقول زوجتك اذا جاء راس الشهر أواذا رضيت امها ففيه روايتان احداهما يبطل النكاح من أصله والاخرى يصح وذكر فى هذا الفصل انه اذا تزوجها بشرط الخيار وان جاءها بالمهر الى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ففيه روايتان احداهما يبطل النكاح من اصله والثانية يبطل الشرط ويصح العقد نص عليه فى رواية الاثرم وقد ذكر القاضى عنه رواية انه اذا تزوجها بشرط الخيار يصح العقد والشرط جميعا فصار عنه ثلاث روايات صحة العقـد والشرط وبطلانهما وصحة العقد وفساد الشرط لكن هذا فيما اذا شرط الخيار او ان جاءها بالمهر الى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما واما اذا قال زوجتك ان رضيت امها فنص على صحة العقد اذا رضيت امها وقال فى رواية عبد الله وصالح وحنبل نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت او شرط فاسد (والمقصود) ان المفرقين بين مايقبل التعليق بالشروط وما لا يقبـل الى الآن لم يستقر لهم ضابط فى الفرق فمن قال من أهل الظاهر وغيرهم ان الطلاق لا يصح تعليقه بالشرط لم يتمكن من الرد عليه من قوله مضطرب فيما يعلق ومالا يعلق ولا يرد عليـه بشيء الا تمكن من رده عليهم بمثله اواقوي منه وان ردوا عليه بمخالفتـه لآثار الصحابة رد عليهم بمخالفة النصوص المرفوعة فى صور عديدة قد تقدم ذكر بعضها وان فرقوا طالبهم بضابط

ذلك أولا وبتأثير الفرق شرعا ثانيا فان الوصف الفارق لابد ان يكون مؤثرا كالوصف الجامع فانه لايصح تعليق الاحكام جمعا وفرقا بالاوصاف التي لم يعلم ان الشارع اعتبرها فانه وضع شرع لم ياذن به الله وبالجملة فليس بطلان هذا القول اظهر في الشريعة من بطلان التحليل بل العلم بفساد نكاح التحليل اظهر من العلم بفساد هذا القول فاذا جاز التقرير على التحليل وترك انكاره مع مافيه من النصوص والآثار التى اتفق عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنع منه ولعن فاعله وذمه فالتقرير على هذا القول اجود واجوز هذا مالا يستريب فيه عالم منصف وان كان الصواب فى خلاف القولين جميعا ولكن احدهما أقل خطأ واقرب الى الصواب والله أعلم

﴿فصل﴾ المخرج العاشر مخرج زوال السبب وقد كان الاولي تقديمه على هذا المخرج لقوته وصحته فان الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما ولهذا اذا علق الشارع حكما بسبب اوعلة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الاسكار فاذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية فاذا زال الوصف زال الحكم الذى علق عليه وكذلك السفه والصغر والجنون والاغماء تزول الاحكام المعلقة عليها بزوالها والشريعة مبنية على هذه القاعدة فهكذا الحالف اذا حلف على أمر لايفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله لان يمينه تعلقت به لذلك الوصف فاذا زال الوصف زال تعلق اليمين فاذا دعي الى شراب مسكر ليشربه فحلف ان لايشربه فانقلب خلا فشربه لم يحنث فان منع نفسه منه نظير منع الشارع فاذا زال منع الشارع بانقلابه خلا وجب ان يزول منع نفسه بذلك والتفريق بين الامرين تحكم محض لاوجه له فاذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الاراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع فى صورة اليمين وقد زال سببه وهل يقتضى محض الفقه الازوال حكم اليمين (يوضحه) ان الحالف يعلم من نفسه انه لم يمنعها من شرب غير المسكر ولم يخطر بباله فالزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها الزام بمالم يلتزمه هو ولا الزمه به الشارع وكذلك لو حلف علي رجل ان لايقبل له قولا ولا شهادة لما يعلم من فسقه ثم تاب وصار من خيار الناس فانه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من ذلك بالشرع وكذلك اذا حلف ان لايأكل هذا الطعام اولا يلبس هذا الثوب اولا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونه لاتحل له ذلك فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة فاكل الطعام ولبس الثوب

ووطيء المرأة لم يحنث لان المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع ومنع الشارع يزول بزوال الاسباب التي ترتب عليها المنع فكذلك منع الحالف وكذلك اذا حلف لادخلت هذه الدار وكان سبب يمينه انها تعمل فيها المعاصي وتشرب الخمر فزال ذلك وعادت مجمعاللصالحين وقراءة القرآن والحديث أوقال لا ادخل هذا المكان لاجل مارأى فيه من المنكر فصار بيتامن بيوت الله تقام فيه الصلوات لم يحنث بدخوله وكذلك اذا حلف لا ياكل لفلان طعاماوكان سبب اليمين انه يا كل الربا ويا كل اموال الناس بالباطل فتاب وخرج من المظالم وصار طعامه من كسب يده أوتجارة مباحة لم يحنث باكل طعامه ويزول حكم منع اليمين كما يزول حكم منع الشارع وكذلك لوحلف لأ بايع فلانا وسبب يمينه كونه مفلسا أوسفيها فزال الافلاس والسفه فبايعه لم يحنث وأضعاف اضعاف هذه المسائل كما اذا اتهم بصحبة مريب نحلف لاصاحبه فزالت الريبة وخلفها ضدها فصاحبه لم يحنث وكذلك لو حلف المريض لا ياكل لحما أوطعاما وسبب يمينه كونه يزيد فى مرضه فصح وصار الطعام نافعا له لم يحنث باكله وقدصرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس (فمنها) لوحلف لوال ان لا افارق البلد الا باذنك فعزل ففارق البلد بغير اذنه لم يحنث (ومنها) لوحلف على زوجته لاتخرجين من بيتى الا باذنى أوعلى عبده لايخرج الا باذنه ثم طلق الزوجة وأعتق العبد فخرجا بغير اذنه لم يحنث ذكره اصحاب الامام احمد قال صاحب المغني لان قرينة الحال تنقل حكم الكلام الى نفسها وهو يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما فكانه قال ما دمتما فى ملكى ولان السبب يدل على النية فى الخصوص كدلالته عليها فى العموم وكذلك لوحلف لقاض ان لا ارى منكرا الا رفعته اليك فعزل لم يحنث بعدم الرفع اليه بعد العزل وكذلك اذا حلف لامرأته ان لا ابيت خارج بيتك اوخارج هذه الدار فماتت اوطلقها لم يحنث اذا بات خارجها وكذلك اذا حلف على ابنه ان لا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفساق لكونه أمرد فالتحى وصار شيخاً لم يحنث بمبيته خارج الدار وهذا كله مذهب مالك واحمد فانهما يعتبران النية فى الايمان وبساط اليمين وسببها وماهيجها فيحملان اليمين على ذلك (وقال أبو عمر) بن عبد البر فى كتاب الايمان من كتابه الكافى فى مذهب مالك والاصل فى هذا الباب مراعاة مانواه الحالف فان لم تكن له نية نظر الى بساط قصته وما اثاره على الحلف ثم حكم عليه بالاغلب من ذلك في نفوس اهل وقته (وقال صاحب الجواهر) المقتضيات للبر والحنث امور (الاول) النية اذا كانت مما

يصلح ان يراد اللفظ بها سواء كانت مطابقة له او زائدة فيه او ناقصة عنه بتقييد مطلقه
وتخصيص عامه الثاني السبب المثير لليمين يتعرف منه ويعبر عنه بالبساط ايضا وذلك ان
القاصد لليمين لابد ان تكون له نية وانما يذكرها في بعض الاوقات وينساها في بعضها فيكون
المحرك على اليمين وهو البساط دليلا عليها لكن قد يظهر مقتضي المحرك ظهورا لا اشكال فيه وقد
يخفي في بعض الحالات وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالاضافة وكذلك اصحاب الامام احمد صرحوا
باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها فان عدمت رجع الي سبب اليمين وما هيجها فحمل
اللفظ عليه لانه دليل على النية حتي صرح اصحاب مالك فيمن دفن مالا ونسي مكانه فبحث
عنه فلم يجده فحلف على زوجته انها هي التي اخذته ثم وجده لم يحنث قالوا لان قصده ونيته انما هو
ان كان المال قد ذهب فانت التي اخذته فتأمل كيف جعلوا القصد والنية في قوة الشرط وهذا
هو محض الفقه ونظير هذا ما لو دعي الى طعام فظنه حراماً فحلف لا اطعمه ثم ظهر انه حلال لا شبهة
فيه فانه لا يحنث بأكله لان يمينه انما تعلقت به ان كان حراما وذلك قصده ومثله لو مر به رجل
فسلم عليه فحلف لا يرد عليه السلام لظنه انه مبتدع اوظالم اوفاجر فظهر انه غير ذلك الذي ظنه
لم يحنث بالرد عليه ومثله لو قدمت له دابة ليركبها فظنها قطوفاً او جموحا اومتعسرة الركوب
فحلف لا يركبها فظهرت له بخلاف ذلك لم يحنث بركوبها (وقال أبوا القاسم) الخرقي في
مختصره ويرجع في الايمان الى النية فان لم ينو شيئاً رجع الى سبب اليمين وما هيجها وقال
اصحاب الامام احمد اذا دعي الى غداء فحلف ان لا يتغدى او قيل له اقعد فحلف ان لا
يقعد اختصت يمينه بذلك الغداء وبالقعود في ذلك الوقت لان عاقلا لا يقصد
ان لا يتغدى ابدا ولا يقعد ابدا (ثم قال) صاحب المغني ان كان له نية فيمينه على ما نوي وان لم تكن
له نية فكلام احمد يقتضي روايتين (احداهما) ان اليمين محمولة على العموم لان احمد سئل عن رجل
حلف ان لا يدخل بلد الظلم رآه فيه فزال الظلم قال احمد النذر يوفى به يعني لا يدخله ووجه ذلك
ان لفظ الشارع اذا كان عاما لسبب خاص وجب الاخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذلك
يمين الحالف ونازعه في ذلك شيخنا فقال انما منعه احمد من دخول البلد بعد زوال الظلم لانه
نذر لله الا يدخلها واكد نذره باليمين والنذر قربة فقد نذر التقرب الى الله بهجران ذلك البلد فلزمه
الوفاء بما نذره هذا هو الذي فهمه الامام احمد واجاب به السائل حيث قال النذر يوفي به ولهذا منع

النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد قضاء نسكهم فوق ثلاثة ايام لانهم
تركوا ديارهم لله فلم يكن لهم العود فيها وان زال السبب الذي تركوها لاجله وذلك نظير مسئلة
ترك البلد للظلم والفواحش التي فيه اذا نذره الناذر فهذا سر جوابه والائمة مذهبه الذي عليه نصوصه
واصوله اعتبار النية والسبب في اليمين وحمل كلام الحالفين على ذلك وهذا في نصوصه اكثر من ان
يذكر فلينظر فيها (واما) مذهب اصحاب ابي حنيفة فقال في كتاب الذخائر في كتاب الايمان
الفصل السادس في تقييد الايمان المطلقة بالدلالة اذا ارادت المرأة الخروج من الدار فقال الزوج ان
خرجت من الدار فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق وكذلك لو اراد رجل ان
يضربه فحلف آخر ان لا يضربه فهذا على تلك الضربة حتي لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث
ويسمي هذا يمين الفور وهذا لان الخرجة التي قصد والضربة التي قصد هي المقصودة
بالمنع منها عرفا وعادة فيتعين ذلك بالعرف والعادة واذا دخل الرجل على الرجل فقال
تعالي تغد معي فقال والله لا أتغدى فذهب الى بيته وتغدى مع اهله لا يحنث وكذلك اذا قال
الرجل لغيره كل مع فلان فقال والله لا آكل ثم ذكر تقرير ذلك بانه جواب لقول الامر له
والجواب كالمعاد في السؤال فانه يتضمن ما فيه قال وليس كابتداء اليمين لان كلامه لم يخرج جوابا
بالتقييد بل خرج ابتداء وهو مطلق عن القيد فينصرف الى كل غداء قال واذا قال لغيره كلم لي
زيدا اليوم في كذا فقال والله لا أكلمه فهذا يختص باليوم لانه خرج جوابا عن الكلام السابق
وعلى هذا اذا قال ائتني اليوم فقال امرأته طالق ان أتاك وقد صرح اصحاب ابي حنيفة بان
النية تعمل في اللفظ لتعيين ما احتمله اللفظ فاذا تعين باللفظ ولم يكن اللفظ محتملا لما نوى لم تؤثر
النية فيه فانه حينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية ومجرد النية لا اثر لها في اثبات الحكم فاذا احتملها
اللفظ فعينت بعض محتملاته اثرت حينئذ قالوا ولهذا لو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او
شربت شرابا او كلمت امرأة فامرأته طالق ونوى ثوبا او طعاما أو شرابا او امرأة معينا دين فيما بينه
وبين الله وقبلت نيته بغير خلاف ولو حذف المفعول واقتصر على الفعل فكذلك عند ابي يوسف في
رواية عنه والخصاف وهو قول الشافعي واحمد ومالك (والمقصود) ان النية تؤثر في اليمين تخصيصا
وتعميما واطلاقا وتقييدا والسبب يقوم مقامها عند عدمها ويدل عليها فيؤثر ما يؤثره وهذا
هو الذي يتعين الافتاء به ولا يحمل الناس على ما يقطع انهم لم يريدوه بايمانهم فكيف اذا علم قطعا

انهم ارادوا خلافه والله اعلم والتعليل يجرى مجري الشرط فاذا قال انت طالق لاجل خروجك من الدار فبان انها لم تخرج لم تطلق قطعا صرح به صاحب الارشاد فقال وان قال انت طالق أن دخلت الدار بنصب الالف والحالف من اهل اللسان ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال لم تطلق ولم يذكر فيه خلافا وقال الاصحاب وغيرهم انه اذا قال انت طالق وقال اردت الشرط دين فكذلك اذا قال لاجل كلامك زيداً أو خروجك من داري بغير اذني فانه يدين ثم ان تبين انها لم تفعل لم يقع الطلاق ومن افتى بغير هذا فقد وهم على المذهب والله اعلم

﴿فصل﴾ المخرج الحادى عشر خلع اليمين عند من يجوزه كاصحاب الشافعى وغيرهم وهذا وان كان غير جائز على قول اهل المدينة وقول الامام احمد وأصحابه كلهم فاذا دعت الحاجة اليه او الى التحليل كان اولى من التحليل من وجوه عديدة (احدها) ان الله تعالى شرع الخلع رفعا لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين وخلص كل منهما من صاحبه فاذا شرع الخلع رفعا لهذه المفسدة التى هى بالنسبة الى مفسدة التحليل كتفلة فى بحر فتسويغه لدفع مفسدة التحليل اولى يوضحه (الوجه الثانى) ان الحيل المحرمة انما منع منها لما يتضمنه من الفساد الذى اشتملت عليه تلك المحرمات التى يتحيل عليها بهذه الحيل واما حيلة ترفع مفسدة هى من أعظم المفاسد لان الشارع لا يحرمها يوضحه (الوجه الثالث) ان هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاؤه ودفع مفسدة التحليل التى بالغ الشارع كل المبالغة فى دفعه والمنع منه ولعن اصحابه فحيلة تحصل المصلحة المطلوب ايجادها وتدفع المفسدة المطلوب اعدامها لا يكون ممنوعاً منها (الوجه الرابع) ان ما حرمه الشارع فانما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة او الراجحة فاذا كانت مصلحة خالصة او راجحة لم يحرمه البتة وهذا الخلع مصلحته ارجح من مفسدته (الوجه الخامس) ان غاية ما فى هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما او اذا وقع الخلع من غير شقاق صح وكان غاية الكراهية لما فيه من مفسدة المفارقة وهذا الخلع اريد به لم شعث النكاح بحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف وبدونه لا يتمكنان من ذلك بل اما خراب البيت وفراق الاهل واما التعرض للعنة من لا يقوم للعنته شيء واما التزام ما حلف عليه وان كان فيه فساد دنياه واخراه كما اذا حلف ليقتلن ولده اليوم او ليشربن هذا الخمر او ليطأن هذا الفرج الحرام او حلف انه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطي فلانا حقه ونحو ذلك فاذا دار

الامر بين مفسدة التزام المحلوف عليه ومفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل او مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل أي ذلك اولى (الوجه السادس) انهما لو اتفقا على ان يطلقها من غير شقاق بينهما بل ليأخذ غيرها لم يمنع من ذلك فاذا اتفقا على الخلع ليكون سبباً الى دوام اتصالهما كان اولى واحرى يوضحه (الوجه السابع) ان الخلع ان قيل انه طلاق فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة لهما فى ذلك فما الذي يحرمه وان قيل انه فسخ فلاريب ان النكاح من العقود اللازمة والعقد اللازم اذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعا من ذلك الا ان يكون العقد حقا لله* والنكاح محض حقهما فلا يمنعان من الاتفاق على فسخه (الوجه الثامن) ان الاية اقتضت جواز الخلع اذا خاف الزوجان ان لا يقيما حدود الله فكان الخلع طريقا الي تمكنهما من اقامة حدود الله وهى حقوقه الواجبة عليهما فى النكاح فاذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقا الى تمكنهما من اقامة حدوده التى تعطل ولا بد بدون الخلع تعين الخلع حينئذ طريقا الى اقامتها فان قيل لا يتعين الخلع طريقا بل هاهنا طريقان آخران (احدهما) مفارقتهما (والثاني) عدم الزام الطلاق بالحنث اذا اخرجه مخرج اليمين اما بكفارة او بدونها كما هي ثلاثة اقوال للسلف معروفة صرح بها ابو محمد بن حزم وغيره قيل نعم هذان طريقان ولكن اذا احكم سندهما غاية الاحكام ولم يمكنه سلوك احدهما وايهما سلك ترتب عليه غاية الضرر فى دينه ودنياه لم يحرم عليه والحالة هذه سلوك طريق الخلع وتعين فى حقه طريقان اما طريق الخلع واما سلوك طريق ارباب اللعنة وهذه المواضع وامثالها لا تحتملها الا العقول الواسعة التي لها اشراف على اسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها واما عقل لا يتسع لغير تقليد من اتفق له تقليده وترك جميع اقوال أهل العلم لقوله فليس الكلام معه (الوجه التاسع) ان غاية مامنع المانعون من صحة هذا الخلع انه حيلة والحيل باطلة ومنازعوهم ينازعونهم فى كلتي المقدمتين فيقولون الاعتبار فى العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها فليس لنا ان نسأل الزوج اذا اراد خلع امرأته ما اردت بالخلع وما السبب الذي حملك عليه هل هو المشاقة او التخلص من اليمين بل نجرى حكم التخالع على ظاهره ونكل سرائر الزوجين الى الله قالوا ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشان فى المقدمة الثانية فليس كل حيلة باطلة محرمة وهل هذا الفصل الطويل الذى نحن فيه الا فى اقسام الحيل؟ والحيلة المحرمة الباطلة هى التي تتضمن تحليل ماحرمه الله او تحريم ما احله

الله او اسقاط ما أوجبه واما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والاغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال فاهلا بها من حيلة وبامثالها والله يعلم المفسد من المصلح والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الامكان والله المستعان (الوجه العاشر) انه ليس القول ببطلان خلع اليمين اولي من القول بلزوم الطلاق للحالف به غير القاصد له فهلم نحاكمكم الي كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة رضي الله عنهم وقواعد الشريعة المطهرة واذا وقع التحاكم تبين ان القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به اقوي ادلة واصح اصولا واطرد قياسا واوفق لقواعد الشرع وانتم معترفون بهذا شئتم أم أبيتم فاذا ساغ لكم العدول عنه الى القول المتناقض المخالف للقياس ولما أفتى به الصحابة ولما تقتضيه الشريعة واصولها فلان يسوغ لنا العدول عن قولكم ببطلان خلع اليمين الى ضده تحصيلا لمصلحة الزوجين ولما لشمث النكاح وتعطيلا لمفسدة التحليل وتخلصا لامرأين مسلمين من لعنة الله ورسوله اولي واحري والله أعلم

﴿فصل﴾ المخرج الثاني عشر أخذه بقول من يقول الحلف بالطلاق من الايمان الشرعية التي تدخلها وحكى قبل ذلك هل فيه كفارة أم لا على قولين واختار هو ان لا يلزم ولا كفارة فيه وهذا اختيار شيخنا أبي محمد ابن تيمية اخي شيخ الاسلام (قال شيخ الاسلام) والقول بانه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق بل بطريق الاولى فانهم اذا أفتوا من قال ان لم افعل كذا فكل مملوك لي حر بانه يمين تكفر فالحالف بالطلاق أولى قال وقد علق القول به ابو ثور فقال ان لم تجمع الامة على لزومه فهو يمين تكفر وقد تبين ان الامة لم تجمع على لزومه وحكاه شيخ الاسلام عن جماعة من العلماء الذين سمت هممهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض الي أوج النظر والاستدلال ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه اقوى من الشكاية الي السلطان فلم يكن له برد هذه الحجة قبل واما ما سواها فبين فساد جميع حججهم ونقضها ابلغ نقض وصنف في المسئلة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب الفي ورقة وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنة واقوال الصحابة والقياس وقواعد امامه خاصة وغيره من الائمة زهاء اربعين دليلا وصار الي ربه وهو مقيم عليها داع اليها مباهل لمنازعيه باذل نفسه وعرضه وأوقاته لمستفتيه فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه اكثر من اربعين فتيا فعطلت لفتاواه مصانع التحليل وهدمت صوامعه وبيعه وكسدت سوقه وتقشعت سحائب اللعنة عن المحللين والمحلل لهم من المطلقين وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية

وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من ائمة الاسلام للطالبين وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كرمت عليه نفسه من المتبصرين فقامت قيامة اعدائه وحساده ومن لا يتجاوز ذكر اكثرهم باب داره او محلته وهجنوا ماذهب اليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين فمن استخفوه من الطغام واشباه الانعام قالوا هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين وكثر اولاد الزنا في العالمين ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا هذا قد ابطل الطلاق المعلق بالشرط وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة هذا قد حل بيعة السلطان من اعناق الحالفين ونسوا انهم هم الذين حلوها بخلع اليمين واما هو فصرح في كتبه ان ايمان الحالفين لا تغير شرائع الدين فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى احد من المفتين ومن افتي بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين ولعمر الله لقد مني من هذا بما مني به من سلف من الائمة المرضيين فما اشبه الليلة بالبارحة للناظرين فهذا مالك بن أنس توصل اعداؤه الي ضربه بان قالوا للسلطان انه يحل عليك ايمان البيعة بفتواه ان يمين المكره لا تنعقد وهم يحلفون مكرهين غير طائعين فمنعه السلطان فلم يمنع لما أخذه الله من الميثاق على من اتاه الله علما ان يبينه للمسترشدين (ثم تلاه) على أثره محمد بن ادريس الشافعي فوشى به اعداؤه الى الرشيد انه يحل ايمان البيعة بفتواه ان اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تنعقد ولا تطلق ان تزوجها الحالف وكانوا يحلفونهم في جملة الايمان وان كل امرأة تزوجها فهي طالق (وتلاهما) على آثارهما شيخ الاسلام فقال حساده هذا ينقض عليكم ايمان البيعة فما فت ذلك في عضد ائمة الاسلام ولا ثني عنه عزماتهم في الله وهممهم ولا صدهم ذلك عما اوجب الله عليهم اعتقاده والعمل به من الحق الذي اداهم اليه اجتهادهم بل مضوا لسبيلهم وصارت اقوالهم اعلاما يهتدي بها المهتدون تحقيقا لقوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون

﴿فصل﴾ ومن له اطلاع وخبرة وعناية باقوال العلماء يعلم انه لم يزل في الاسلام من عصر الصحابة من يفتي في هذه المسألة بعدم اللزوم والى الان (فاما الصحابة) فقد ذكرنا فتواهم في الحالف بالعتق بعدم اللزوم وان الطلاق أولى منه وذكرنا فتوي على بن أبي طالب كرم الله وجهه بعدم لزوم اليمين بالطلاق وانه لا مخالف له من الصحابة (وأما) التابعون فذكرنا فتوى طاوس باصح اسناد عنه وهو من أجل التابعين وافتي عكرمة وهو من أغزر اصحاب ابن عباس علما على ما افتى به طاوس سواء قال سنيد ابن داود في تفسيره المشهور في قوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع

خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن أبى مجلف فى قوله تعالى ياايها الذين امنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان قال النذور فى المعاصي حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الاحول عن عكرمة فى رجل قال لغلامه ان لم اجلدك مائة سوط فامرأته طالق قال لايجلد غلامه ولاتطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان (واما) من بعد التابعين فقد حكى المعتنون بمذاهب العلماء كابى محمد بن حزم وغيره ثلاثة اقوال فى ذلك للعلماء وأهل الظاهر لم يزالوا متوافرين على عدم لزوم الطلاق للحالف به ولم يزل منهم الائمة والفقهاء والمصنفون والمقلدون لهم وعندنا باسانيد صحيحة لامطعن فيها عن جماعة من اهل العلم الذين هم اهله فى عصرنا وقبله انهم كانوا يفتون بها أحيانا فاخبرني صاحبنا الصادق محمد بن شهوان قال اخبرني شيخنا الذي قرأت عليه القرآن وكان من اصدق الناس الشيخ محمد بن الحلى قال اخبرني شيخنا الامام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروقي قال كان والدي يري هذه المسألة ويفتي بها ببغداد (واما) اهل المغرب فتواتر عمن يعتنى بالحديث ومذاهب السلف منهم انه كان يفتي بها واوذي بعضهم على ذلك وضرب وقد ذكرنا فتوي القفال فى قوله الطلاق يلزمني انه لايقع به طلاق وان نواه وذكرنا فتاوى اصحاب ابى حنيفة فى ذلك وحكايتهم اياه عن الامام نصا وذكرنا فتوي اشهب من المالكية فيمن قال لامرأته ان خرجت من داري أو كلمت فلانا أو نحو ذلك فانت طالق ففعلت لم تطلق ولا يختلف عالمان متحليان بالانصاف ان اختيارات شيخ الاسلام لاتتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب بل وشيخهما ابى يعلى فاذا كانت اختيارات هؤلاء وامثالهم وجوها يفتى بها فى الاسلام ويحكم بها الحكام فلاختيارات شيخ الاسلام اسوة بها ان لم ترجح عليها والله المستعان وعليه التكلان

﴿فصل﴾ في جواز الفتوي بالآثار السلفية والفتاوي الصحابية وانها أولى بالاخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم وان قربها الي الصواب بحسب قرب اهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وان فتاوى الصحابة أولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهلم جرا وكلما كان العهد بالرسول اقرب كان الصواب اغلب وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل كما ان عصر التابعين وان كان افضل من عصر تابعيهم فانما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ولكن المفضلون فى العصر المتقدم اكثر من المفضلين فى العصر المتأخر وهكذا الصواب فى اقوالهم اكثر من الصواب فى اقوال من بعدهم فان

التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذى بينهم فى الفضل والرأي ولعله لايسع المفتى والحاكم عندالله ان يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الائمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوي والحكم بقول البخاري واسحق بن راهويه وعلى بن المدينى ومحمد بن نصر المروزى وامثالهم بل يترك قول ابن المبارك والاوزعى وسفيان الثورى وسفيان بن عينية وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم بل لايلتفت الى قول ابن ابى ذئب والزهرى والليث بن سعد وامثالهم بل لايعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر بن محمد واضرابهم مما يسوغ الاخذ به بل يرى تقديم قول المتأخرين من اتباع من قلده على فتوى ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابي الدردا وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعرى واضرابهم فلايدرى ماعذره غداعندالله اذاسوي بين اقوال اولئك وفتاويهم واقوال هؤلاء وفتاويهم فكيف اذا رجحها عليها فكيف اذا عين الاخذ بها حكما وافتاء ومنع الاخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وانه يكيد الاسلام تالله لقد أخذ بالمثل المشهور (رمتنى بدائها وانسلت) وسمي ورائة الرسول باسمه هو وكساهم اثوابه ورماهم بدائه وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن انه يجب على الامة كلهم الاخذ بقول من قلدناه ديننا ولايجوز الاخذ بقول ابي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولاه الله ماتولى ويجزيه عليه يوم القيمة الجزاء الاوفى والذى ندين الله به ضد هذا القول والرد عليه فنقول (اذاقال الصحابي قولا فاماان يخالفه صحابي أخراولا يخالفه فان خالفه مثله لم يكن قول احدهما حجة على الآخر وان خالفه اعلم منه كما اذا خالف الخلفاء الراشدين او بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون او بعضهم حجة على الآخرين فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد والصحيح ان الشق الذى فيه الخلفاء اوبعضهم ارجح وأولى ان يؤخذ به من الشق الآخر فان كان الاربعة في شق فلاشك انه الصواب وان كان أكثرهم في شق فالصواب فيه اغلب وان كانوا اثنين واثنين فشق ابو بكر وعمر اقرب الى الصواب فان اختلف ابو بكر وعمر فالصواب مع ابى بكر وهذه جملة لايعرف تفصيلها الا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من اقوالهم ويكفى فى ذلك معرفة رجحان

قول الصديق فى الجدوالاخوة وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحدة وان تلفظ فيه بالثلاث وجواز بيع أمهات الاولاد واذا نظر العالم المنصف فى ادلة هذه المسائل من الجانبين تبين له ان جانب الصديق ارجح وقد تقدم بعض ذلك فى مسئلة الجد والطلاق الثلاث بفم واحد ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبدا ولا يحفظ له فتوي ولا حكم مأخذها ضعيف أبدا وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة

﴿فصل﴾ وان لم يخالف الصحابى صحابيا آخر فاما ان يشتهر قوله فى الصحابة اولا يشتهر فان اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه اجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس باجماع وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون اجماعا ولا حجة وان لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلف الناس هل يكون حجة ام لا فالذي عليه جمهور الامة انه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن ابى حنيفة نصا وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطئه دليل عليه وهو قول اسحق بن راهويه وابى عبيد وهو منصوص الامام احمد فى غير موضع عنه واختيار جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعي فى القديم والجديد اما القديم فاصحابه مقرون به واما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه انه ليس بحجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد ان قول الصحابى ليس بحجة وغاية ماتعلق به من نقل ذلك انه يحكى أقوالا للصحابة فى الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها وهذا تعلق ضعيف جدا فان مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو اقوى فى نظره منه لا يدل على انه لا يراه دليلا من حيث الجملة بل خالف دليلا لدليل ارجح عنده منه وقد تعلق بعضهم بانه يراه فى الجديد اذا ذكر اقوال الصحابة موافقا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص بل يعضدها بضروب من الاقيسة فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر وهذا ايضا تعلق اضعف من الذى قبله فان تظافر الادلة وتعاضدها وتناصرها من عادة اهل العلم قديما وحديثا ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا علي ان ماذكروه قبله ليس بدليل وقد صرح الشافعي فى الجديد من رواية الربيع عنه بان قول الصحابة حجة يجب المصير اليه فقال المحدثات من الامور ضربان (احدهما) ما أحدث يخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهذه البدعة الضلالة والربيع انما اخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الاثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ضلالة وهذا فوق

كونه حجة وقال البيهقي في كتاب مدخل السنن له باب ذكر اقاويل الصحابة اذا تفرقوا قال الشافعي أقاويل الصحابة اذا تفرقوا فيها نصير الى ما وافق الكتاب والسنة او الاجماع اذا كان اصح في القياس واذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت الي اتباع قوله اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه اووجد معه قياس قال البيهقي وقال في كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر علي من سمعه مقطوع الا باتيانه فان لم يكن ذلك صرنا الى أقاويل الصحابة اوواحد منهم ثم كان قول الأئمة ابي بكر وعمر وعثمان اذا صرنا الي التقليد احب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة لان قول الامام مشهور بانه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل او النفر وقد يأخذ بفتياه ويدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الامام وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا ان يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون عن ان يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم فاذا لم يوجد عن الأئمة فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدين في موضع الامانة اخذنا بقولهم وكان اتباعهم اولي بنا من اتباع من بعدهم قال الشافعي رضي الله عنه والعلم طبقات (الاولي) الكتاب والسنة (الثانية) الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة (الثالثة) ان يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة (الرابعة) اختلاف الصحابة (الخامسة) القياس هذا كله كلامه في الجديد قال البيهقي بعد ان ذكر هذا وفي الرسالة القديمة للشافعي بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واراؤهم لنا احمد وأولي بنا من رأينا ومن ادركنا ممن نرضى اوحكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة الى قولهم ان اجتمعوا اوقول بعضهم ان تفرقوا وكذا نقول ولم نخرج من أقوالهم كلهم قال واذا قال الرجلان منهم في شيء قولين نظرت فان كان قول أحدهما اشبه بالكتاب والسنة أخذت به لان معه شيئا قويا فان لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة ابي بكر وعمر وعثمان ارجح عندنا من واحد لو خالفهم غير امام قال البيهقي وقال في موضع آخر فان لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول ابي بكر وعمر وعثمان احب الى من قول غيرهم فان اختلفوا صرنا الى القول الذي عليه دلالة وقل ما يخلو اختلافهم من ذلك وان اختلفوا

بلادلالة نظرنا الى الاكثر فان تكافأ وانظرنا احسن اقاويلهم مخرجاعندنا وان وجدنا للمفتين
في زماننا اوقبله اجماعا فى شئ تبعناه فاذا نزلت نازلةلم نجدفيهاواحدة من هذه الامور فليس الا
اجتهادالراى فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضى عنه بنصه ونحن نشهد بالله انه لم يرجع عنه بل
كلامه في الجديد مطابق لهذاموافق له كما تقدم ذكر لفظه وقد قال فى الجديد في قتل الراهب انه
القياس عنده ولكن أتركه لقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقد اخبرنا انه ترك القياس الذى هو
دليل عنده لقول الصاحب فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل وقال في الضلع بعير قلته تقليدا
لعمر وقال في موضع آخر قلته تقليد العثمان وقال فى الفرائض هذا مذهب تلقيناه عن زيد ولا
تستوحش من لفظة التقليد في كلامه وتظن انهاتنفى كون قوله حجة بناء على ماتلقيته من
اصطلاح المتأخرين ان التقليد قبول قول الغير بغير حجة فهذا إصطلاح حادث وقد صرح الشافعى
فى موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال قلت هذا تقليدا للخبر وائمة الاسلام كلهم على
قبول قول الصحابى قال نعيم بن حامد ثنا ابن المبارك قال سمعت اباحنيفة يقول اذا جاء عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم واذا جاء عن
التابعين زاحمناهم وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر
المتكلمين الى انه ليس بحجة وذهب بعض الفقهاء الى انه ان خالف القياس فهو حجة والا
فلا قالوا لانه اذا خالف القياس لم يكن الاعن توقيف وعلى هذا فهو حجة وان خالفه صحابى آخر
والذين قالوا ليس بحجة قالوا لان الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده
ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين ولان الادلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة
ومن دونهم ولان التابعي اذا ادرك عصر الصحابة اعتد بخلافه عند أكثر الناس فكيف يكون قول
الواحد حجة عليه ولان الادلة قدانحصرت في الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب
وقول الصحابي ليس واحدا منها ولان امتيازه بكونه افضل واعلم واتقى لايوجب وجوب اتباعه
على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة الى من بعدهم (فنقول) الكلام فى مقامين (احدهما)
في الادلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة (الثاني) في الجواب عن شبه النفاة فاما الاول فمن وجوه
(احدها) مااحتج به مالك وهو قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الانهار خالدين فيها

أبدا ذلك الفوز العظيم فوجه الدلالة ان الله تعالى اثنى على من اتبعهم فاذا قالوا قولا فاتبعهم متبع عليه قبل ان يعرف صحته فهو متبع لهم فيجب ان يكون محمودا على ذلك وان يستحق الرضوان ولو كان اتباعهم تقليدا محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان الا ان يكون عاميا فاما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ (فان قيل) اتباعهم هو ان يقول ماقالوا بالدليل وهو سلوك سبيل الاجتهاد لانهم انما قالوا بالاجتهاد والدليل عليه قوله باحسان ومن قلدهم لم يتبعهم باحسان لانه لو كان مطلق الاتباع محمودا لم يفرق بين الاتباع باحسان أو بغير احسان وأيضا فيجوز أن يراد به اتباعهم فى اصول الدين وقوله باحسان أى بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ويكون المقصود ان السابقين قد وجب لهم الرضوان وان اساؤا لقوله صلعم ومايدريك ان الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم وأيضا فالثناء على من اتبعهم كلهم وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه وأيضا فالثناء على من اتبعهم لايقتضي وجوبه وانما يدل على جواز تقليدهم وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء أو تقليد الأعلم كقول طائفة اخري اما الدليل على وجوب اتباعهم فليس فى الاية مايقتضيه (فالجواب) من وجوه (احدها) ان الاتباع لايستلزم الاجتهاد لوجوه (احدها) ان الاتباع المامور به في القرآن كقوله فاتبعوني يحببكم الله واتبعوه لعلكم تهتدون ويتبع غير سبيل المومنين ونحوه لايتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل (الثانى) انه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق لان اتباع موجب الدليل يجب ان يتبع فيه كل احد فمن قال قولا بدليل صحيح وجب موافقته فيه (الثالث) انه اما ان تجوز مخالفتهم فى قولهم بعد الاستدلال أولا تجوز فان لم تجز فهو المطلوب وان جازت مخالفتهم فقد خولفوا فى خصوص الحكم واتبعوا في أحسن الاستدلال فليس جعل من فعل ذلك متبعا لموافقتهم فى الاستدلال باولى من جعله مخالفا لمخالفته فى عين الحكم (الرابع) ان من خالفهم فى الحكم الذى أفتوا به لايكون متبعا لهم اصلا بدليل ان من خالف مجتهدا من المجتهدين في مسئلة بعد اجتهاد لايصح ان يقال اتبعه وان أطلق ذلك فلا بد من تقييده بان يقال اتبعه في الاستدلال او الاجتهاد (الخامس) ان الاتباع افتعال من اتبع وكون الانسان تابعا لغيره نوع افتقار اليه ومشي خلفه وكل واحد من المجتهدين المستدلين ليس تبعا للاخر ولا مفتقرا اليه بمجرد ذلك حتي يستشعر

موافقته والانقياد له ولهذا لا يصح ان يقال لمن وافق رجلا فى اجتهاده أوفتواه اتفاقا انه متبع له
(السادس) ان الاية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين
وبتقدير ان لا يكون قولهم موجبا للموافقة ولا مانعا من المخالفة بل انما يتبع القياس مثلا لا يكون
لهم هذا المنصب ولا يستحقون هذا المدح ولا الثناء (السابع ان من خالفهم فى خصوص الحكم
فلم يتبعهم فى ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم فلا يكون متبعا لهم بمجرد مشاركتهم
فى صفة عامة وهى مطلق الاستدلال والاجتهاد لا سيما وتلك الصفة العامة لا اختصاص لها به
لان ما ينفي الاتباع اخص مما يثبته واذا وجد الفارق الاخص والجامع الاعم وكلاهما مؤثر
كان التفريق رعاية للفارق أولى من الجمع رعاية للجامع واما قوله باحسان فليس المراد به ان يجتهد
وافق أوخالف لانه اذا خالف لم يتبعهم فضلا عن ان يكون باحسان ولان مطلق الاجتهاد ليس
فيه اتباع لهم لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم فى الاعتقاد والقول فلا بد مع
ذلك ان يكون المتبع محسنا باداء الفرائض واجتناب المحارم لئلا يقع الاغترار بمجرد الموافقة قولا
وايضا فلا بد ان يحسن المتبع لهم القول فيهم ولا يقدح فيهم اشترط الله ذلك لعلمه بان سيكون
أقوام ينالون منهم وهذا مثل قوله تعالى بعد ان ذكر المهاجرين والانصار والذين جاءوا من
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
واما تخصيص اتباعهم باصول الدين دون فروعه فلا يصح لان الاتباع عام ولان من اتبعهم
فى أصول الدين فقط لو كان متبعا لهم على الاطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب
ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الامة وغيرها وايضا فانه اذا قيل فلان يتبع فلانا
واتبع فلانا وانا متبع فلانا ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية فانه يقتضى اتباعه فى كل الامور
التى يتأتى فيها الاتباع لان من اتبعه فى حال وخالفه فى أخري لم يكن وصفه بانه متبع باولى من
وصفه بانه مخالف ولان الرضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سببا له لان الحكم المعلق
بما هو مشتق يقتضي ان ما منه الاشتقاق سبب واذا كان اتباعهم سببا للرضوان اقتضي الحكم
في جميع موارده ولا اختصاص للاتباع بحال دون حال ولان الاتباع يؤذن بكون الانسان تبعا
لغيره وفرعا عليه وأصول الدين ليست كذلك ولان الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن
بعدهم فلو لم يتناول الا اتباعهم في اصول الدين دون الشرائع لم يكونوا ائمة فى ذلك لان ذلك معلوم

مع قطع النظر عن اتباعهم
﴿فصل﴾ واما قولهم ان الثناء على من اتبعهم كلهم فنقول الآية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد منهم كما ان قوله والسابقون الاولون والذين اتبعوهم يقتضى حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم فى قوله رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى وكذلك فى قوله اتبعوهم لانه حكم علق عليهم في هذه الآية فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين وايضا فان الاصل فى الاحكام المعلقة باسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات كقوله اقيموا الصلاة وقوله لقد رضى الله عن المؤمنين وقوله تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وايضا فان الاحكام المعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الافراد كقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين فان لفظ الامة ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على افراد الامة وافراد المؤمنين بخلاف لفظ السابقين فانه يتناول كل فرد من السابقين وايضا فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن فمن اتبع جماعتهم اذا اجتمعوا واتبع احادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق عليه انه اتبع السابقين اما من خالف بعض السابقين فلا يصح ان يقال اتبع السابقين لوجود مخالفته لبعضهم لا سيما اذا خالف هذا مرة وهذا مرة وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم اذا اختلفوا فان اتباعهم هناك قول بعض تلك الاقوال باجتهاد واستدلال اذهم مجتمعون على تسويغ كل واحد من تلك الاقوال لمن ادي اجتهاده اليه فقد قصد اتباعهم أيضا اما اذا قال الرجل قولا ولم يخالفه غيره فلم يعلم ان السابقين سوغوا خلاف ذلك القول وايضا فالآية تقتضي اتباعهم مطلقا فلو فرضنا ان الطالب وقف على نص يخالف قول الواحد منهم فقد علمنا انه لو ظفر بذلك النص لم يعدل عنه اما اذا رأينا رأيا فقد يجوز ان يخالف ذلك الراى وايضا فلو لم يكن اتباعهم الا فيما اجمعوا عليه كلهم لم يحصل اتباعهم الا فيما قد علم انه من دين الاسلام بالاضطرار لان السابقين الاولين خلق عظيم ولم يعلم انهم اجمعوا الا على ذلك فيكون هذا الوجه هو الذى قبله وقد تقدم بطلانه اذ الاتباع فى ذلك غير مؤثر وايضا فجميع السابقين قد مات منهم أناس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحينئذ فلا يحتاج فى ذلك الوقت الى اتباعهم للاستغناء عنه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لو فرضنا أحدا يتبعهم اذ ذاك لكان من السابقين فحاصله ان التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين

وايضا فان معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر فكيف يتبعونه كلهم في شيء لايكاد يعلم وايضا فانهم انما استحقوا منصب الامامة والاقتداء بهم بكونهم هم السابقين وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم فوجب ان يكون كل منهم اماما للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة

﴿فصل﴾ واما قوله ليس فيها مايوجب اتباعهم فنقول الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم باحسان وقد قام الدليل على ان القول في الدين بغير علم حرام فلا يكون اتباعهم قولا بغير علم بل قولا بعلم وهذا هو المقصود وحينئذ فسواء يسمى تقليداً أو اجتهادا وايضافان كان تقليد العالم للعالم حراما كما هو قول الشافعية والحنابلة فاتباعهم ليس بتقليد لانه مرضى وان كان تقليدهم جائزا او كان تقليدهم مستثني من التقليد المحرم فلم يقل أحد ان تقليد العلماء من موجبات الرضوان فعلم ان تقليدهم خارج عن هذا لان تقليد العالم وان كان جائزا فتركه الي قول غيره أو الي اجتهاد جائز ايضاً بالاتفاق والشيء المباح لا يستحق به الرضوان وايضاً فان رضوان الله غاية المطالب التى لاتنال الا بأفضل الاعمال ومعلوم ان التقليد الذى يجوز خلافه ليس بافضل الاعمال بل الاجتهاد أفضل منه فعلم ان اتباعه هو افضل مايكون في مسئلة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم وان اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله فلا ريب ان رجحان احد القولين يوجب اتباعهم بلا شك ومسائل الاجتهاد لا يتخير الرجل فيها بين القولين (وايضاً) فان الله اثنى علي الذين اتبعوهم باحسان والتقليد وظيفة العامة فاما العلماء فاما ان يكون مباحا لهم أو محرما اذ الاجتهاد افضل منه لهم بغير خلاف وهو واجب عليهم فلو اريد باتباعهم التقليد الذى يجوز خلافه لكان للعامة في ذلك النصيب الاوفي وكان حظ علماء الامة من هذه الآية أبخس الحظوظ ومعلوم ان هذا فاسد وايضاً فالرضوان عمن اتبعهم دليل على ان اتباعهم صواب ليس بخطأ فانه لو كان خطأ لكان غاية صاحبه ان يعفى له عنه فان المخطيء الى ان يعفى عنه أقرب منه الى ان يرضى عنه واذا كان صوابا وجب اتباعه لان خلاف الصواب خطأ والخطأ يحرم اتباعه اذا علم انه خطأ وقد علم انه خطأ بكون الصواب خلافه وأيضا فاذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن ترك اتباعهم موجب الرضوان لان الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده ولا وجوده وعدمه لانه يبقي عديم الاثر في ذلك الجزاء واذا كان في المسئلة قولان احدهما يوجب الرضوان والاخر لا يوجبه كان الحق مايوجبه وهذا هو المطلوب وايضافان طلب رضوان الله واجب لانه اذا لم يوجد رضوانه فاما سخطه أو عفوه والعفو انما يكون مع انعقاد

سبب الخطيئة وذلك لا تباح مباشرته الا بالنص واذا كان رضوانه انما هو فى اتباعهم واتباع رضوانه واجب كان اتباعهم واجبا وايضا فانه انما اثنى على المتبع بالرضوان ولم يصرح بالوجوب لان ايجاب الاتباع يدخل فيه الاتباع في الافعال ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقا فيقتضي ذم المخطئ وليس كذلك اما الاقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعدما ثبت ان فيها رضاء الله تعالي وايضا فان القول اذا ثبت ان فيه رضاء الله لم يكن رضاء الله فى ضده بخلاف الافعال فقد يكون رضاء الله فى الافعال المختلفة وفى الفعل والترك بحسب قصدين وحالين أما الاعتقادات والاقوال فليست كذلك فاذا ثبت ان فى قولهم رضوان الله تعالي لم يكن الحق والصواب الا هو فوجب اتباعه (فان قيل) السابقون هم الذين صلوا الي القبلتين أوهم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك (قيل) اذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود على انه لا قائل بالفرق وكل الصحابة سابق بالنسبة الي من بعدهم

﴿ فصل ﴾ الوجه الثانى قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون هذا قصه الله سبحانه وتعالى عن صاحب يس على سبيل الرضاء بهذه المقالة والثناء على قائلها والاقرار له عليها وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجرا وهم مهتدون بدليل قوله تعالى خطا بالهم وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولعل من الله واجب وقوله تعالى ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم والذين اهتدوا زادهم هدي وآتاهم تقواهم وقوله تعالى والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل منهم قاتل فى سبيل الله وجاهد اما بيده واما بلسانه فيكون الله قد هداهم وكل من هداه فهو المهتد فيجب اتباعه بالاية (الوجه الثالث) قوله تعالي واتبع سبيل من أناب الى وكل من الصحابة منيب الى الله فيجب اتباع سبيله وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله والدليل على انهم منيبون الي الله تعالي ان الله تعالى قد هداهم وقد قال ويهدي اليه من ينيب (الوجه الرابع) قوله تعالى قل هذه سبيلى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى فاخبر تعالى ان من اتبع الرسول يدعو الي الله ومن دعا الى الله على بصيرة وجب اتباعه لقوله تعالي فيما حكاه عن الجن ورضيه ياقومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به ولان من دعا الي الله على بصيرة فقد دعا الي

الحق عالما به والدعاء الي أحكام الله دعاء الي الله لانه دعاء الي طاعتـه فيما أمر ونهى واذن فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيجب اجابتهم اذا دعوا الي الله (الوجه الخامس) قوله تعالي قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال ابن عباس فى رواية ابي مالك هم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم والدليل عليه قوله تعالي ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وحقيقة الاصطفاء افتعال من التصفية فيكون قد صفاهم من الاكدار والخطأ من الاكدار فيكونون مصطفين منه ولا ينتقض هذا بما اذا اختلفوا لان الحق لم يعدهم فلا يكون قول بعضهم كدرا لان مخالفتـه الكدر وبيانه يزيل كونه كدرا بخلاف ما اذا قال بعضهم قولا ولم يخالف فيه فلو كان قولا باطلا ولم يرده راد لكان حقيقة الكدر وهذا لان خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أموره فانها لاتخرجه عن حقيقـة الاصطفاء (الوجـه السادس) ان الله تعالى شهد لهم بانهم أوتوا العلم بقوله ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل اليك من ربك هو الحق وقوله حتي اذا خرجوا عن عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا وقوله يرفع الله الذين منكم والذين أوتوا العلم درجات واللام فى العلم ليست للاستغراق وانما هي للعهد أى للعلم الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجبا (الوجه السابع) قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله شهد الله لهم بانهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلو كانت الحادثة فى زمانهم لم يفت فيها الا من اخطأ منهم لم يكن احد منهم قد امر فيها بمعروف ولا نهي فيها عن منكر اذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الاية على كون الاجماع حجة واذا كان هذا باطلا علم ان خطا من يعلم منهم فى العلم اذا لم يخالفه غيره ممتنع وذلك يقتضى ان قوله حجـة (الوجه الثامن) قوله تعالى يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال غير واحد من السلف هم أصحاب محمد صلي الله عليه وآله وسلم ولا ريب انهم أئمة الصادقين وكل صادق بعدهم فبهم يأتم فى صدقه بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم ومعلوم ان من خالفهم فى شيء وان وافقهم فى غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه وحينئذ فيصدق عليه انه ليس معهم فتنتفى عنه المعية المطلقة وان ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه فلا يصدق عليه انه معهم بهذا القسط وهذا كما نفى الله ورسوله الايمان

المطلق عن الزاني والشارب والسارق والمنتهب بحيث لا يستحق اسم المؤمن وان لم ينتف عنه
مطلق الاسم الذي يستحق لاجله ان يقال معه شيء من الايمان وهذا كما ان اسم الفقيه والعالم عند
الاطلاق لا يقال لمن معه مسئلة أو مسئلتان من فقه وعلم وان قيل معه شيء من العلم ففرق
بين المعية المطلقة ومطلق المعية ومعلوم ان المأمور به الاول لا الثاني فان الله تعالى لم يرد منا
ان نكون معهم في شيء من الاشياء وان نحصل من المعية ما يصدق عليه الاسم وهذا غلط عظيم
في فهم مراد الرب تعالى من أوامره فاذا أمرنا بالتقوى والبر والصدق والعفة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر والجهاد ونحو ذلك لم يرد منا ان نأتي من ذلك باقل ما يطلق عليه الاسم وهو
مطلق الماهية المأمور بها بحيث نكون ممتثلين لامره اذا اتينا بذلك وتمام تقرير هذا الوجه
بما تقدم في تقرير الامر بمتابعتهم سواء (الوجه التاسع) قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة
وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ووجه الاستدلال بالاية انه
تعالى اخبر انه جعلهم أمة خيارا عدولا هذا حقيقة الوسط فهم خير الامم واعدلها في اقوالهم
واعمالهم وارادتهم ونياتهم وبهذا استحقوا ان يكونوا شهداء للرسل على اممهم يوم القيامة والله
تعالى يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم واثنى عليهم لانه تعالى
لما اتخذهم شهداء اعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء وامر ملائكته ان تصلي عليهم
وتدعو لهم وتستغفر لهم والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستندا
الي علمه به كما قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون فقد يخبر الانسان بالحق اتفاقا من غير
علمه به وقد يعلمه ولا يخبر به فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم فلو كان علمهم
ان يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفة لحكم الله ورسوله ولا يفتي غيره بالحق الذي هو
حكم الله ورسوله اما مع اشتهار فتوى الاول أو بدون اشتهارها كانت هذه الامة العدل
الخيار قد اطبقت على خلاف الحق بل انقسموا قسمين قسما افتى بالباطل وقسما سكت عن
الحق وهذا من المستحيل فان الحق لا يعدوهم ويخرج عنهم الى من بعدهم قطعا ونحن نقول لمن
خالف اقوالهم لو كان خيرا ما سبقونا اليه (الوجه العاشر) ان قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده
هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من
قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأخبر تعالى انه اجتباهم

والاجتباء كالاصطفاء وهو افتعال من اجتبي الشيء يجتبيه اذا ضمه اليه وحازه الى نفسه فهم المجتبون الذين اجتباهم الله اليه وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين ولهذا أمرهم تعالي ان يجاهدوا فيه حق جهاده فيبذلوا له أنفسهم ويفردوه بالمحبة والعبودية ويختاروه وحده الها معبودا محبوبا على كل ماسواه كما اختارهم على من سواهم فيتخذونه وحده الههم ومعبودهم الذي يتقربون اليه بالسنتهم وجوارحهم وقلوبهم ومحبتهم وارادتهم فيؤثرونه في كل حال على من سواه كما اتخذهم عبيده وأولياءه واحباءه وآثرهم بذلك على من سواهم ثم أخبرهم تعالى انه يسر عليهم دينهم غاية التيسير ولم يجعل عليهم فيه من حرج البتة لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم ثم أمرهم بلزوم ملة امام الحنفاء أبيهم ابراهيم وهى افراده تعالى وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف والرجاء والتوكل والانابة والتفويض والاستسلام فيكون تعليق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره ثم أخبر تعالى انه نوه بهم واثني عليهم قبل وجودهم وسماهم عباده المسلمين قبل ان يظهرهم ثم نوه بهم وسماهم كذلك بعد ان أوجدهم اعتناء بهم ورفعة لشأنهم واعلاء لقدرهم ثم أخبر تعالي انه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ويشهدوا هم على الناس فيكونون مشهودا لهم بشهادة الرسول شاهدين على الامم بقيام حجة الله عليهم فكان هذا التنويه واشارة الذكر لهذين الامرين الجليلين ولهاتين الحكمتين العظيمتين والمقصود انهم اذا كانوا بهذه المنزلة عنده تعالي فمن المحال ان يحرمهم كلهم الثواب في مسئلة فيفتي فيها بعضهم بالخطأ ولا يفتي فيها غيره بالصواب ويظفر فيها بالهدي من بعدهم والله المستعان (الوجه الحادى عشر) قوله تعالي ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم ووجه الاستدلال بالآية انه تعالي اخبر عن المعتصمين به بانهم قد هدوا الى الحق فنقول الصحابة رضوان الله عليهم معتصمون بالله فهم مهتدون فاتباعهم واجب أما المقدمة الاولى فتقريرها من وجوه (احدها) قوله تعالي واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولي ونعم النصير ومعلوم كمال تولي الله تعالى لهم ونصره اياهم اتم نصره وهذا يدل على انهم اعتصموا به اتم اعتصام فهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك واتباع المهدي واجب شرعا وعقلا وفطرة بلا شك وما يرد على هذا الوجه من ان المتابعة لاتستلزم المتابعة فى جميع أمورهم فقد تقدم جوابه (الوجه الثانى عشر) قوله تعالي عن أصحاب موسى وجعلنا منهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون فاخبر تعالى انه جعلهم أئمة يأتم بهم من بعدهم لصبرهم

ويقينهم اذ بالصبر واليقين تنال الامامة فى الدين فان الداعي الى الله تعالى لا يتم له أمره الا بيقينه للحق الذى يدعو اليه وبصيرته به وصبره على تنفيذ الدعوة الى الله باحتمال مشاق الدعوة وكف النفس عما يوهن عزمه ويضعف ارادته فمن كان بهذه المثابة كان من الائمة الذين يهدون بامره تعالي ومن المعلوم ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم احق واولي بهذا الوصف من اصحاب موسي فهم اكمل يقينا واعظم صبرا من جميع الامم فهم اولي بمنصب هذه الامامة وهذا امر ثابت بلا شك بشهادة الله لهم وثنائه عليهم وشهادة الرسول لهم بانهم خير القرون وانهم خيرة الله وصفوته ومن المحال على من هذا شأنهم ان يخطئوا كلهم الحق ويظفر به المتأخرون ولو كان هذا ممكنا لانقلبت الحقائق وكان المتأخرون ائمة لهم يجب عليهم الرجوع الي فتاويهم واقوالهم وهذا كما انه محال حسا وعقلا فهو محال شرعا وبالله التوفيق (الوجه الثالث عشر) قوله تعالي والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وامام بمعنى قدوة وهو يصلح للواحد والجمع كالامة والاسوة وقد قيل هو جمع أمم كصاحب وصحاب وراجل ورجال وتاجر وتجار وقيل هو مصدر كقتال وضراب اى ذوامام والصواب الوجه الاول فكل من كان من المتقين وجب عليه ان يأتم بهم والتقوى واجبة والائتمام بهم واجب ومخالفتهم فيما افتوا به مخالف للائتمام بهم وان قيل نحن نأتم بهم في الاستدلال واصول الدين فقد تقدم من جواب هذا مافيه كفاية (الوجه الرابع عشر) ماثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيح من وجوه متعددة انه قال خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم ان خير القرون قرنه مطلقا وذلك يقتضي تقديمهم فى كل باب من أبواب الخير والا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقا فلو جاز ان يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وانما ظفر بالصواب من بعدهم واخطأوا هم لزم ان يكون ذلك القرن خيرا منهم فى ذلك الوجه لان القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ فى ذلك الفن ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة لان من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده ان يكون من بعدهم اصاب فى كل مسئلة قال فيها الصحابى قولا ولم يخالفه صحابى آخر وفات هذا الصواب الصحابة ومعلوم ان هذا يأتى فى مسائل كثيرة تفوق العد والاحصاء فكيف يكونون خيرا ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذى بعدهم بالصواب

فيمايفوق العد والاحصاء ما اخطأوا فيه ومعلوم ان فضيلة العلم ومعرفة الصواب اكمل الفضائل واشرفها فيا سبحان الله اى وصمة اعظم من ان يكون الصديق او الفاروق او عثمان او على او بن مسعود اوسلمان الفارسي او عبادة بن الصامت واضرابهم رضي الله عنهم قد اخبر عن حكم انه كيت وكيت فى مسائل كثيرة واخطأ فى ذلك ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب فى تلك المسائل حتى تبع من بعدهم فعرفوا حكم الله الذى جهله اولئك السادة واصابوا الحق الذى اخطأه اولئك الأئمة سبحانك هذا بهتان عظيم (الوجه الخامس عشر) ماروى مسلم فى صحيحه من حديث ابى موسي الاشعرى قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا لو جلسنا حتي نصلى معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال مازلتم ههنا فقلنا يارسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال احسنتم واصبتم ورفع رأسه الي السماء وكان كثيرا مايرفع رأسه الى السما فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ماتوعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابى مايوعدون وأصحابى امنة لامتى فاذا ذهب اصحابي اتى أمتى مايوعدون ووجه الاستدلال بالحديث انه جعل نسبة اصحابه الي من بعدهم كنسبته الي اصحابه وكنسبة النجوم الي السماء ومن المعلوم ان هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الامة بهم ماهو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ونظير اهتداء اهل الارض بالنجوم وايضا فانه جعل بقاءهم بين الامة امنة لهم وحرزا من الشر واسبابه فلو جاز ان يخطئوا فيما افتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزا لهم وهذا من المحال (الوجه السادس عشر) مارواه أبو عبد الله بن بطة من حديث الحسن عن أنس انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان مثل أصحابى فى أمتي كمثل الملح في الطعام لايصلح الطعام الا بالملح قال الحسن قدذهب ملحنا فكيف نصلح وروي ابن بطة أيضا باسنادين الى عبد الرزاق اخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل أصحابي فى الناس كمثل الملح فى الطعام ثم يقول الحسن هيهات ذهب ملح القوم وقال الامام أحمد ثنا حسين بن على الجعفي عن أبي موسى يعنى اسرائيل عن الحسن قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مثل أصحابي كمثل الملح فى الطعام قال يقول الحسن هل يطيب الطعام الا بالملح ويقول الحسن فكيف بقوم ذهب ملحهم ووجه الاستدلال انه شبه

اصحابه فى صلاح دين الامة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به فلو جاز ان يفتوا بالخطأ ولا يكون فى عصرهم من يفتي بالصواب ويظفر به من بعدهم لكان من بعدهم ملحا لهم وهذا محال (يوضحه) ان الملح كما ان به صلاح الطعام فالصواب به صلاح الانام فلو أخطأوا فيما افتوا به لاحتاج ذلك الي ملح يصلحه فاذا افتى من بعدهم بالحق لكان قد اصلح خطأهم فكان ملحا لهم (الوجه السابع عشر) ماروي البخارى فى صحيحه من حديث الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتسبوا اصحابى فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا مابلغ مد احدهم ولا نصيفه وفى لفظ فوالذى نفسي بيده وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولا قرانه من مسلمة الحديبية والفتح فاذا كان مد أحد اصحابه أو نصيفه افضل عند الله من مثل احد ذهبا من مثل خالد واضرابه من اصحابه فكيف يجوز ان يحرمهم الله الصواب فى الفتاوى ويظفر به من بعدهم هذا من ابين المحال (الوجه الثامن عشر) ماروى الحميدي ثنا محمد بن طلحة قال حدثنى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال ان الله اختارنى واختار لي اصحابا فجعل لى منهم وزراء وانصارا واصهارا الحديث ومن المحال ان يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وانصاره واصهاره ويعطيه من بعدهم فى شيء من الاشياء (الوجه التاسع عشر) ماروى ابو داود الطيالسى ثنا المسعودي عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه فماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وماراه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ومن المحال ان يخطيء الحق فى حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ويظفر به من بعدهم وأيضا فان ماافتي به احدهم وسكت عنه الباقون كلهم فاما ان يكونوا قد رأوه حسنا أو يكونوا قد رأوه قبيحا فان كانوا قد رأوه حسنا فهو حسن عند الله وان كانوا قد رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد وكان من انكره بعدهم خيرا منهم وأعلم وهذا من ابين المحال (الوجه العشرون) ما رواه الامام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من كان متأسيا فليتأس باصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها

تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم ومن المحال ان يحرم الله ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واقومها هديا الصواب فى احكامه ويوفق له من بعدهم (الوجه الحادي والعشرون) ماروواه الطبراني وابو نعيم وغيرهما عن حذيفة بن اليمان انه قال يامعشر القرآء خذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومن المحال ان يكون الصواب فى غير طريق من سبق الى كل خير على الاطلاق (الوجه الثاني والعشرون) ماقاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج فقالوا ندعوك الى كتاب الله فقال انتم قالوا نحن قال انتم قالوا نحن فقال ياأخابيث خلق الله فى اتباعنا تختارون الضلالة ام فى غير سنتنا تلتمسون الهدى اخرجوا عني ومن المعلوم ان من جوز ان تكون الصحابة اخطأ وا فى فتاويهم فمن بعدهم وخالفهم فيها فقد اتبع الحق فى غير سنتهم وقد دعاهم الى كتاب الله فان كتاب الله انما يدعو الى الحق وكفي ذلك ازرا على نفوسهم وعلى الصحابة (الوجه الثالث والعشرون) ما رواه الترمذى من حديث العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال عليكم بالسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشى كان راسه زبيبة وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وهذا حديث حسن اسناده لا باس به فقرن سنة خلفائه بسنته وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته وبالغ في الامر بها حتي امر ان يعض عليها بالنواجذ وهذا يتناول ما افتوا به وسنوه للامة وان لم يتقدم من نبيهم فيه شئ والا كان ذلك سنته ويتناول ماافتي به جميعهم او اكثرهم او بعضهم لانه علق ذلك بماسنه الخلفاء الراشدون ومعلوم انهم لم يسنوا ذلك فى آن واحد فعلم ان ماسنه كل واحد منهم فى وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين ورواه الامام احمد فى مسنده من حديث عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى سمع العرباض بن سارية فذكر نحوه (الوجه الرابع والعشرون) مارواه الترمذى من حديث الثورى عن عبد الملك ابن عمير عن هلال مولى ربعى بن حراش عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد قال

الترمذى هذا حديث حسن ووجه الاحتجاج به ماتقدم في تقرير المتابعة (الوجه الخامس والعشرون) مارواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن رباح عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا وهو فى حديث الميضأة الطويل فجعل الرشد معلقا بطاعتهما فلو افتوا بالخطا فى حكم واصابه من بعدهم لكان الرشد فى خلافهما (الوجه السادس والعشرون) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابى بكر وعمر في شأن تامير القعقاع بن حكيم والاقرع ابن حابس لو اتفقتما على شيء لم أخالفكما فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبر انه لايخالفهما لو اتفقا ومن يقول قولهما ليس بحجة يجوز مخالفتهما وبعض غلاتهم يقول لايجوز الاخذ بقولهما ويجب الاخذ بقول امامنا الذى قلدناه وذلك موجود فى كتبهم (الوجه السابع والعشرون) ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى أبى بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر اى هما مني بمنزلة السمع والبصر او هما من الدين بمنزلة السمع والبصر ومن المحال ان يحرم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما (الوجه الثامن والعشرون) مارواه ابو داود وابن ماجه من حديث بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحرث عن ابي ذر قال مر فتى على عمر رضى الله عنه فقال عمر نعم الفتى قال فتبعه ابو ذر فقال يافتى استغفر لي فقال ياباذر استغفر لك وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استغفر لي قال لا او تخبرنى قال انك مررت على عمر فقال نعم الفتى وانى سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ومن المحال ان يكون الخطأ فى مسئلة افتى بها من جعل الله الحق على لسانه وقلبه حظه ولا ينكره عليه احد من الصحابة ويكون الصواب فيها حظ من بعده هذا من ابين المحال (الوجه التاسع والعشرون) مارواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدكان فيمن خلا من الامم ناس محدثون فان يكن فى أمتي احد فهو عمر وهو فى المسند والترمذي وغيرهما من حديث ابى هريرة والمحدث هو المتكلم الذي يلقي الله فى روعه الصواب يحدثه به الملك عن الله ومن المحال ان يختلف هذا ومن بعده فى مسئلة ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه فان ذلك يستلزم ان يكون ذلك الغير هو المحدث بالنسبة الى هذا الحكم دون امير المؤمنين رضى الله عنه وهذا وان امكن في اقرانه من الصحابة فانه لايخلو عصرهم من الحق اما على لسان عمر واما على لسان غيره منهم وانما المحال ان يفتى امير المؤمنين المحدث بفتوي او يحكم بحكم ولا يقول أحد من الصحابة غيره ويكون خطأ ثم يوفق له من بعدهم فيصيب الحق ويخطئه الصحابة

(الوجه الثلاثون) مارواه الترمذى من حديث بكر بن عمرو عن مشرح بن شاهان عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو كان بعدى نبي لكان عمرو في لفظ لو لم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر قال الترمذي حديث حسن ومن المحال ان يختلف من هذا شانه ومن بعده من المتأخرين فى حكم من احكام الدين ويكون حظ عمر منه الخطأ وحظ ذلك المتأخر منه الصواب (الوجه الحادى والثلاثون) مارواه اسمعيل بن خالد عن الشعبي ان علياً كرم الله وجهه قال ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمرو من المحال ان يكون من بعده من المتأخرين اسعد بالصواب منه في أحكام الله تعالى ورواه عمرو بن ميمون عن زر عن على (الوجه الثانى والثلاثون) مارواه واصل الاحدب عن ابى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال مارأيت عمر الا وكان بين عينيه ملكا يسدده ومعلوم قطعا ان هذا أولى بالصواب ممن ليس بهذه المثابة (الوجه الثالث والثلاثون) مارواه الاعمش عن ابى شقيق قال قال عبد الله والله لو ان علم عمر وضع فى كفة ميزان وجعل علم أهل الارض في كفة لرجح علم عمر فذكرت ذلك لابراهيم النخعى فقال قال عبد الله والله انى لاحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم ومن أبعد الامور ان يكون المخالف لعمر بعد انقراض عصر الصحابة أولي بالصواب منه فى شئ من الاشياء (الوجه الرابع والثلاثون) مارواه ابن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد قال كان ابن عباس اذا سئل عن شئ وكان فى القرآن او السنة قال به والا قال بما قال به ابو بكر وعمر فان لم يكن قال برايه فهذا ابن عباس واتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف حتي انه يخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة يجعل قول ابى بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله ولم يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة (الوجه الخامس والثلاثون) مارواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضيت لامتى مارضى لها ابن أم عبد كذا رواه يحيي بن يعلى المحاربي عن زيد عن منصور والصواب مارواه اسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ولكن قد روى جعفر بن عوف عن المسعودى عن جعفر بن عمرو بن حريش عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ على قال اقرأ وعليك انزل قال انى أحب ان اسمعه من غيري فافتتح سورة النساء حتي اذا بلغ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاضت

عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكف عبد الله بن مسعود فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فتكلم فحمد الله واثنى عليه فى أول كلامه واثنى على الله وصلى على النبي صلى
عليه وآله وسلم وشهد شهادة الحق وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا ورضيت لكم مارضي
لكم ابن أم عبد ومن قال ليس قوله بحجة واذا خالفه غيره ممن بعده يجوز ان يكون الصواب
في قول المخالف له لم يرض للامة مارضيه لهم ابن أم عبد ولا مارضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(الوجه السادس والثلاثون) ماروواه أبو اسحق عن حارثة بن مضرب قال كتب عمر رضي الله
عنه الى أهل الكوفة قد بعثت اليكم عمار بن ياسر اميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما
من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما
وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة ان يقتدوا بعمار وابن مسعود
ويسمعوا قولهما ومن لم يجعل قولهما حجة يقول لايجب الاقتداء بهما ولا سماع أقوالهما الا فيما
اجمعت عليه الامة ومعلوم ان ذلك لا اختصاص لهما به بل لافرق فيه بينهما وبين غيرهما من سائر
الامة (الوجه السابع والثلاثون) ماقاله عبادة بن الصامت وغيره بايعنا رسول الله صلي الله
عليه وآله وسلم على ان نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف فى الله لومة لائم ونحن نشهد بالله انهم
وفوا بهذه البيعة وقالوا بالحق وصدعوا به ولم تأخذهم فى الله لومة لائم ولم يكتموا شيئا منه مخافة
سوط ولا عصا ولا أمير ولا وال كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم فقد أنكر ابو
سعيد على مروان وهو أمير على المدينة (وانكر) عبادة بن الصامت على معاوية وهو خليفة
(وانكر) ابن عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه (وانكر) على عمرو بن سعيد وهو أمير على
المدينة وهذا كثير جدا من انكارهم على الامراء والولاة اذا خرجوا عن العدل لم يخافوا سوطهم
ولا عقوبتهم ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة بل كانوا يتركون كثيرا من الحق خوفا من
ولاة الظلم وأمراء الجور فمن المحال ان يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (الوجه الثامن والثلاثون) ماثبت فى الصحيح من حديث ابى سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ماعنده
فاختار ماعند الله فبكي ابو بكر وقال بل نفديك بابائنا وأمهاتنا فعجبنا لبكائه ان يخبر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن رجل فكان المخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو

بكر أعلمنا به وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أمن الناس علينا في صحبته وذات يده ابو
بكر ولو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
ومودته لا يبقى فى المسجد باب الا سد الا باب ابى بكر ومن المعلوم ان فوت الصواب فى الفتوى
لاعلم الامة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولجميع الصحابة معه وظفر فلان وفلان من
المتأخرين به هـذا من احل المحال ومن لم يجعل قوله حجة يجوز ذلك بل يحكم بوقوعه والله
المستعان (الوجـه التاسع والثلاثون) مارواه زائدة عن عاصم عن ذر عن عبد الله قال لما قبض
رسول الله صلي عليه وآله وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر قال الستم تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ابابكر ان يؤم الناس قالوا بلى قال فايكم تطيب نفسه ان
يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم ابا بكر ونحن نقول لجميع المفتين ايكم تطيب نفسه
ان يتقدم ابا كر اذا افتي بفتوي وافتي من قلدتموه بغيرها ولا سيما من قال من زعمائكم انه يجب
تقليد من قلدناه ديننا ولا يجوز تقليد ابى بكر الصديق رضي الله عنه اللهم انا نشهدك ان انفسنا
لا تطيب بذلك ونعوذ بك ان نطيب به نفسا (الوجه الاربعون) ماثبت في الصحيح من حديث
الزهرى عن حمزة بن عبدالله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما انا نائم اذ
اتيت بقدح لبن فقيل لى اشرب فشربت منه حتى انى لارى الري يجرى فى اظفارى ثم اعطيت
فضلتي عمر قالو فما أوليت ذلك قال العلم ومن ابعد الاشياء ان يكون الصواب مع خلافه فى فتيا
أوحكم لا يعلم ان احدا من اصحابه خالفه فيه وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه
الشهادة (الوجه الحادى والاربعون) ماثبت فى الصحيح من حديث عبد الله بن أبي يزيد عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه وضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءا فقال من وضع هـذا
قالوا ابن عباس فقال اللهم فقهه فى الدين وقال عكرمة ضمني اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم علمه الحكمة ومن المستبعد جدا بل الممتنع ان يفتى حبر الامة وترجمان القرآن الذى
دعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدعوة مستجابة قطعا ان يفقهه فى الدين ويعلمه الحكمة
ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على خطأ ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف
فتواه ويكون الصواب معه فيظفر به ومقلدوه ويحرمه ابن عباس والصحابة (الوجه الثانى
والاربعون) ان صورة المسئلة ماذا لم يكن فى الواقعة حديث عن النبي صلى الله عليـه وآله

وسلم ولا اختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم وانما قال بعضهم فيها قولا وأفتي بفتيا ولم يعلم
ان قوله وفتياه أشهر فى الباقين ولا انهم خالفوه وحينئـذ فنقول من تأمل المسائل الفقهيـة
والحوادث الفروعية وتدرب بمسالكها وتصرف في مداركها وسلك سبلها ذللا وارتوى من مواردها
عللا ونهلا علم قطعا ان كثيرا منها قد تشتبه فيها وجوه الراى بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد
او قياس صحيح ينشرح له الصدر ويثلج له الفؤاد بل تتعارض فيها الظواهر والا قيسة على وجه
يقف المجتهـد فى أكثر المواضع حتي لا يبقي للظن رجحان بين لا سيما اذا اختلف الفقهاء فان
عقولهم من اكمل العقول واوفرها فاذا تلذذوا وتوقفوا ولم يتقدموا ولم يتأخروا لم يكن ذلك
فى المسئلة طريقة واضحة ولا حجة لائحة فاذا وجد فيها قول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ورضى الله عنهم الذين هم سادات الامة وقدوة الائمة واعلم الناس بكتاب ربهم تعالى
وسنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ونسبة من بعدهم
فى العلم اليهم كنسبتهم اليهم في الفضل والدين كان الظن والحالة هـذه بان الصواب فى جهتهم
والحق من جانبهم من اقوى الظنون وهو اقوى من الظن المستفاد من كثير من الا قيسة هذا
مالا يمترى فيه عاقل منصف وكان الرأي الذي يوافق رأيهم هو الرأي السـداد الذى لا رأى
سواه واذا كان المطلوب فى الحادثة انما هو ظن راجح ولو اسند الى استصحاب اوقياس علة
أودلالة أو شـبه أو عموم مخصوص او محفوظ مطلق أو وارد على سبب فلا شك ان الظن
الذى يحصل لنا بقول الصحابي الذى لم يخالف ارجح من كثير من الظنون المستندة الى هذه
الامور أو أكثرها وحصول الظن الغالب في القلب ضروري كحصول الامور الوجدانية ولا
يخفي على العالم أمثلة ذلك (الوجه الثالث والاربعون) ان الصحابى اذا قال قولا أو حكم بحكم أو
أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا ومدارك نشاركه فيها فاما مايختص به فيجوز ان يكون سمعه
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفاها أو من صحابى آخر عن رسول الله صلي الله عليـه
وآله وسلم فان ماانفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به فلم يروكل منهم كل ماسمع
وأين ماسمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم الي
مارووه فلم يرو عنه صديق الامة مائة حديث وهو لم يغب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فى شئ من مشاهده بل صحبه من حين مبعثه بل قبل المبعث الى ان توفى وكان أعلم الامة

به صلى الله عليه وآله وسلم وبقوله وفعله وهديه وسيرته وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جدا بالنسبة الي ماسمعوه من نبيهم وشاهدوه ولو رووا كل ماسمعوه وشاهدوه لزاد على رواية ابي هريرة اضعافا مضاعفة فانه انما صحبه نحو اربع سنين وقد روى عنه الكثير فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فانهم كانوا يهابون الرواية عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم ويعظمونها ويقللونها خوفا من الزيادة والنقص ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرارا ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك الفتوي التي يفتي بها احدهم لاتخرج عن ستة اوجه (احدها) ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الثاني) ان يكون سمعها ممن سمعها منه (الثالث) ان يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا (الرابع) ان يكون قد اتفق عليها ملأهم ولم ينقل الينا الاقوال المفتي بها وحده (الخامس) ان يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عنا او لقرائن حالية اقترنت بالخطاب او لمجموع امور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدة افعاله واحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم مالا نفهمه نحن وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها (السادس) ان يكون فهم مالم يرده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ومعلوم قطعا ان وقوع احتمال الظن من خمسة اغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين هذا مالا يشك فيه عاقل وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على ان الصواب في قوله دون ماخالفه من اقوال من بعده وليس المطلوب الا الظن الغالب والعمل به متعين ويكفي العارف هذا الوجه

﴿فصل﴾ هذا فيما انفردوا به عنا اما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الالفاظ والاقيسة فلا ريب انهم كانوا ابر قلوبا واعمق علما واقل تكلفا واقرب الى ان يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن لما خصهم الله تعالى به من توقد الاذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الاخذ وحسن الادراك وسرعته وقلة المعارض اوعدمه وحسن القصد وتقوى الرب تعالى فالعربية طبيعتهم وسليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم ولا حاجة بهم الى النظر في الاسناد

واحوال الرواه وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا الي النظر في قواعد الاصول وأوضاع الاصوليين بل قد اغتنوا عن ذلك كله فليس في حقهم الأمران (احدهما) قال الله تعالى كذا وقال رسوله كذا (والثاني) معناه كذا وكذا وهم اسعد الناس بهاتين المقدمتين واحظى الامة بهما فقواهم متوفرة مجتمعة عليها واما المتاخرون فقواهم متفرقة وهممهم متشعبة فالعربية وتوابعها قد اخذت من قوى اذهانهم شعبة والاصول وقواعدها قد اخذت منها شعبة وعلم الاسناد واحوال الرواة قد اخذت منها شعبة وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما ارادوا به قد اخذ منها شعبة الى غير ذلك من الامور فاذا وصلوا الى النصوص النبوية ان كان لهم همم تسافر اليها وصلوا اليها بقلوب واذهان قد كلت من السير في غيرها واوهن قواها مواصلة السرى في سواها فادركوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة وهذا أمر يحس به الناظر في مسئلة اذا استعمل قوي ذهنه في غيرها ثم صار اليها وافاها بذهن كال وقوة ضعيفة وهذا شان من استفرغ قواه في الاعمال غير المشروعة تضعف قوته عند العمل المشروع كمن استفرغ قوته في السماع الشيطاني فاذا جاء قيام الليل قام الى ورده بقوة كالة وعزيمة بارده وكذلك من صرف قوى حبه وارادته الي الصور او المال أو الجاه فاذا طالب قلبه بمحبة الله فان انجذب معه انجذب بقوة ضعيفة قد استفرغها في محبة غيره فمن استفرغ قوى فكره في كلام الناس فاذا جاء الي كلام الله ورسوله جاء بفكرة كالة فاعطى بحسب ذلك والمقصود ان الصحابة اغناهم الله تعالى عن ذلك كله فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط هذا الى ما خصوا به من قوي الاذهان وصفائها وصحتها وسرعة ادراكها وكماله وكثرة المعاون وقلة الصارف وقرب العهد بنور النبوة والتلقي من تلك المشكاة النبوية فاذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو من قلدناه اسعد بالصواب منهم في مسئلة من المسائل ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من الدين والعلم والله المستعان (الوجه الرابع والاربعون) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق وقال كرم الله وجهه ورضي عنه لن تخلو الارض من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته فلو جاز ان يخطىء الصحابي في حكم ولا يكون في ذلك العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم لم يكن في الامة قائم بالحق في ذلك الحكم لانهم بين ساكت ومخطىء ولم يكن في الارض قائم لله بحجة في ذلك الامر ولا من يامر فيه بمعروف أو ينهي فيه عن منكر حتي نبغت نابغة

فقامت بالحجة وامرت بالمعروف ونهت عن المنكر وهذا خلاف مادل عليه الكتاب والسنة والاجماع (الوجه الخامس والاربعون) انهم اذاقالوا قولا أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتديا لذلك القول ومبتدعاله وقدقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوابها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وقول من جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الامور فلا يجوز اتباعه (وقال) عبد الله بن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (وقال) ايضاً انا نقتدى ولا نبتدى ونتبع ولا نبتدع ولن نضل ما تمسكنا بالاثر (وقال) ايضاً اياكم والتبدع واياكم والتنطع واياكم والتعمق وعليكم بالدين العتيق (وقال) ايضاً انا لغير الدجال اخوف عليكم من الدجال امور تكون من كبرائكم فايما مرية او رجيل ادرك ذلك الزمان فالسمت الاول فالسمت الاول فانا اليوم على السنة (وقال) ايضاً واياكم والمحدثات فان شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة (وقال) ايضا اتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر (وقال) ابن عباس كان يقال عليكم بالاستقامة والاثر واياكم والتبدع (وقال شريح انما اقتفى الاثر فما وجدت قد سبقنا اليه غيركم حدثتكم به (وقال) ابراهيم النخعي لو بلغني عنهم يعني الصحابة انهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفرا ما جاوزته به وكفى على قوم وزرا ان يخالف اعمالهم اعمال نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم (وقال) عمر بن عبد العزيز انه لم يبتدع الناس بدعة الا وقد مضى فيها ماهو دليل وعبرة منها والسنة ما استنها الا من علم ما فى خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك مارضى القوم (وقال) ايضاً قف حيث وقف القوم وقل كما قالوا واسكت كما سكتوا فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا وهم على كشفها كانوا اقوى وبالفضل لو كانو فيها أحرى أي فلان كان الهدي ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم اليه ولان قلتم حدث بعدهم فما احدثه الا من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم وانهم لهم السابقون ولقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه مايشفي فما دونهم مقصر ومافوقهم مجسر ولقد قصر عنهم قوم فجفوا وطمح آخرون عنهم فغلوا فانهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم (وقال) ايضاً كلاما كان مالك بن انس وغيره من الائمة يستحسنونه ويحدثون به دائما قال سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولاة الامر بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دينه ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى رأى من خالفها فمن اقتدى بما سنوا

فقد اهتدى ومن استنصر بهامنصوروومن خالفهاواتبع غيرسبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا ومن هنا أخذالشافعي الاحتجاج بهذه الآية على ان الاجماع حجة وقال الشعبي عليك بآثارمن سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال وان زخرفوها لك بالقول وقال ايضاً ماحدثوك به عن اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فخذه وماحدثوك به عن رأيهم فانبذه فى الحش (قال) الاوزاعى اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم واسلك سبيل سلفك الصالح فانه يسعك ماوسعهم وقل بما قالوا وكف عما كفوا ولوكان هذاخيراماخصصتم به دون اسلافكم فانهم لم يدخرعنهم خيرخبئ لكم دونهم لفضل عندكم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين اختارهم له وبعثه فيهم ووصفهم فقال (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم) الآية (الوجه السادس والاربعون) انه لم يزل اهل العلم فى كل عصر ومصر يحتجون بما هذاسبيله من فتاوي الصحابة واقوالهم ولا ينكره منكر منهم وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظراتهم ناطقة به قال بعض علماء المالكية اهل الاعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذاسبيله وذلك مشهور فى رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم ويمتنع والحالة هذه اطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به ولا نصبه دليلا للامة فاي كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال باقوال الصحابة ووجدت ذلك طرازها وزينتها ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكروعمر حجة ولا يحتج باقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفتاويهم ولا مايدل على ذلك وكيف يطيب قلب عالم يقدم على اقوال من وافق ربه تعالى فى غيرحكم فقال وافتى بحضرة الرسول ونزل القرآن بموافقة ماقال لفظا ومعني قول متأخر بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها وكيف يظن احدان الظن المستفاد من آراء المتاخرين ارجح من الظن المستفاد من فتاوي السابقين الاولين الذين شاهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التأويل وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم وينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بين اظهرهم (قال) جابر والقرآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء علمنا به فى حديث حجة الوداع فستندهم فى معرفة مراد الرب تعالى من كلامه مايشاهدونه من فعل رسوله وهديه الذى هو يفصل القرآن ويفسره فكيف يكون احد من الامة بعدهم اولى بالصواب منهم فى شيء من الاشياء هذا عين المحال (فان قيل) فاذا كان هذاحكم اقوالهم فى احكام الحوادث فما تقولون فى اقوالهم في تفسير

القرآن هل هي حجة يجب المصير اليها (قيل) لا ريب ان اقوالهم في التفسير اصوب من اقوال من بعدهم وقد ذهب بعض اهل العلم الي ان تفسيرهم في حكم المرفوع قال ابو عبدالله الحاكم في مستدركه وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع ومراده انه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج لا انه اذا قال الصحابي في الآية قولا فلنا ان تقول هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله وجه آخر وهو ان يكون في حكم المرفوع بمعني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين لهم معاني القرآن وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم فبين لهم القرآن بيانا شافياً كافيا وكان اذا اشكل على احد منهم معنى سأله عنه فاوضحه له كما سأله الصديق عن قوله تعالى من يعمل سوأ يجز به فبين له المراد وكما سأله الصحابة عن قوله تعالي الذين أمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فبين لهم معناها وكما سألته ام سلمة عن قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فبين لها انه العرض وكما سأله عمر عن الكلالة فاحاله على آية النصف التي في آخر الصورة وهذا كثير جدا فاذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه وتارة بمعناه فيكون ما فسروا بالفاظهم من باب الرواية بالمعنى كما يروون عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها وهذا احسن الوجهين والله اعلم (فان قيل) فنحن نجد لبعضهم اقوالا في التفسير تخالف للاحاديث المرفوعة الصحاح وهذا كثير كما فسر ابن مسعود الدخان بانه الاثر الذي حصل عن الجوع الشديد والقحط وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه دخان يأتي قبل يوم القيامة يكون من اشراط الساعة مع الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها وفسر عمر بن الخطاب قوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم بانها للبائنة والرجعية حتي قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة مع ان السنة الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير وفسر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشرا انها عامة في الحامل والحائل فقال تعتد ابعد الاجلين والسنة الصحيحة بخلافه وفسر ابن مسعود قوله تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بان الصفة لنسائكم الاولى والثانية فلا تحرم أم المرأة حتى يدخل بها والصحيح خلاف قوله وان المرأة تحرم بمجرد العقد على ابنتها والصفة راجعة الي قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهو قول جمهور الصحابة وفسر ابن عباس السجل بانه كاتب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمي السجل وذلك وهم وانما السجل

الصحيفة المكتوبة واللام مثلها في قوله تعالى وتله للجبين وفى قول الشاعر (فخر صريعا لليدين وللفم) اى يطوى السماء كما يطوى السجل على مافيه من الكتاب وهذا كثير جدا فكيف يكون تفسير الصحابي حجة في حكم المرفوع (قيل) الكلام فى تفسيره كالكلام فى فتواه سواء وصورة المسئلة هنا كصورتها هناك سواء بسواء وصورتها ان لا يكون فى المسئلة نص يخالفه ويقول فى الآية قولا لا يخالفه فيه احد من الصحابة سواء علم اشتهاره اولم يعلم وماذكر من هذه الامثلة قد فقد فيه الامران وهو نظير ماروى عن بعضهم من الفتاوي التي تخالف النص وهم مختلفون فيها سواء (فان قيل) لو كان قوله حجة بنفسه لما اخطأ ولو كان معصوما لتقوم الحجة بقوله فاذا كان يفتى بالصواب تارة وبغيره اخرى وكذلك تفسيره فمن اين لكم ان هذه الفتوى المعينة والتفسير المعين من قسم الصواب اذ صورة المسالة انه لم يقم على المسالة دليل غير قوله وقوله ينقسم فما الدليل على ان هذ القول المعين من احد القسمين ولا بد (قيل) الادلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب فى قوله فى الصورة المفروضة الواقعة وهو ان من الممتنع ان يقولوا فى كتاب الله الخطا المحض ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به وهذه الصورة المذكورة وامثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب والمحذور انما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب واشتماله على ناطق بغيره فقط فهذا هو المحال وبهذا خرج الجواب عن قولكم لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ فان قوله لم يكن بمجرده حجة بل بما انضاف اليه مما تقدم ذكره من القرائن (فان قيل) فبعض ماذكرتم من الادلة يقتضي ان التابعى اذا قال قولا ولم يخالفه صحابى ولا تابعي ان يكون قوله حجة (فالجواب) ان التابعين انتشر وا انتشارا لا ينضبط لكثرتهم وانتشرت المسائل فى عصرهم فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما افتى به الواحد منهم فان فرض ذلك فقد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من يقول يجب اتباع التابعي فيما افتي به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه فانه لم يجد فى المسألة غير قول عطاء فكان قوله عنده أقوى ماوجد فى المسألة وقال فى موضع آخر وهذا يخرج على معني قول عطاء والاكثرون يفرقون بين الصحابى والتابعي ولا يخفى مابينهما من الفروق على ان فى الاحتجاج بتفسير التابعي عن الامام أحمد روايتين ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي (فان قيل) فما تقولون في قوله اذا خالف القياس (قيل) من يقول بان

قوله ليس بحجة فلهم قولان فيما اذاخالف القياس (احدهما) انه أولى ان لا يكون حجة لانه قد خالف حجة شرعية وهو ليس بحجة فى نفسه (والثاني) انه حجة فى هذه الحال ويحمل على انه قاله توقيفاً ويكون بمنزلة المرسل الذي عمل به مرسله (واما) من يقول انه حجة فلهم ايضا قولان (احدهما) انه حجة وان خالف القياس بل هو مقدم على القياس والنص مقدم عليه فترتب الادلة عندهم القرآن ثم السنة ثم قول الصحابة ثم القياس (والثانى) ليس بحجة لانه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس فانه لا يكون حجة الا عند عدم المعارض والاولون يقولون قول الصحابي اقوى من المعارض الذي خالفه من القياس لوجوه عديدة والاخذ باقوى الدليلين متعين وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى (الفائدة الاولى) أسئلة السائلين لا تخرج عن اربعة انواع لا خامس لها (الاول) ان يسأل عن الحكم فيقول ما حكم كذا وكذا (الثانى ان يسأل عن دليل الحكم (الثالث) ان يسأل عن وجه دلالته (الرابع) ان يسأل عن الجواب عن معارضه فان سأل عن الحكم فللمسؤل حالتان (احداهما) ان يكون عالما به (والثانية) ان يكون جاهلا به فان كان جاهلا به حرم عليه الافتاء بلا علم فان فعل فعليه اثمه واثم المستفتى فان كان يعرف فى المسئلة ماقاله الناس ولم يتبين له الصواب من أقوالهم فله ان يذكر له ذلك فيقول فيها اختلاف بين العلماء ويحكيه ان أمكنه للسائل وان كان عالما بالحكم فللسائل حالتان (احداهما) ان يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج الى السوال فيجب على المفتى المبادرة على الفور الى جوابه فلا يجوز له تاخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة (والحالة الثانية) ان يكون قد سال عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لا يجب على المفتي ان يجيبه عنها وقد كان السلف الطيب اذا سئل أحدهم عن مسئلة يقول للسائل هل كانت او وقعت فان قال لا لم يجبه وقال دعنا فى عافية وهذا لان الفتوى بالراى لا تجوز الا عند الضرورة فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار وهذا انما هو في مسئلة لا نص فيها ولا اجماع فان كان فيها نص اواجماع فعليه تبليغه بحسب الامكان فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار هذا اذا أمن المفتى غائلة الفتوى فان لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الامساك عنها أمسك عنها ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال ادناهما وقد أمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نقض الكعبة واعادتها على قواعد ابراهيم لاجل حدثان عهد قريش بالاسلام وان ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك ان كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسئول

ان يكون فتنة له أمسك عن جوابه قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن تفسير آية وما
يؤمنك اني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به أي جحدته وأنكرته وكفرت به ولم يرد انك تكفر
بالله ورسوله (الفائدة الثانية) يجوز للمفتى ان يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه الى ما هو انفع
له منه ولا سيما اذا تضمن ذلك بيان ماسأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه وقد قال
تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللو الدين والاقربين واليتامى والمساكين
وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم فسألوه عن المنفق فاجابهم بذكر المصرف اذ
هو اهم مما سألوه عنه ونبههم عليه بالسياق مع ذكره لهم في موضع آخر وهو قوله قل العفو وهو
ما سهل عليهم انفاقه ولا يضرهم اخراجه وقد ظن بعضهم ان من ذلك قوله تعالى يسألونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفيا ثم لا يزال يتزايد فيه النور
على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ في النقصان فاجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس
التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عباداتهم وهو الحج وان كانوا قد
سألوه عن السبب فقد أجيبوا بما هو انفع لهم مما سألوا عنه وان كانوا انما سألوا عن حكمة ذلك
فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه ولفظ سؤالهم محتمل فانهم قالوا (ما بال الهلال يبد ودقيقا ثم
يأخذ في الزيادة حتي يتم ثم يأخذ في النقص) (الفائدة الثالثة) يجوز للمفتي ان يجيب السائل
با كثر مما سأله عنه وهو من كمال نصحه وعلمه وارشاده ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه
وضعف نصحه وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال باب من أجاب السائل با كثر مما
سال عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما مايلبس المحرم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين فسئل صلى الله عليه وآله وسلم عما يلبس المحرم
فاجاب عما لا يلبس وتضمن ذلك الجواب عما يلبس فان ما لا يلبس محصورا وما يلبسه غير
محصور فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل وقد سألوه عن
الوضوء بماء البحر فقال لهم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (الفائدة الرابعة) من فقه المفتى
ونصحه اذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه اليه ان يدله على ما هو
عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى الا من عالم ناصح مشفق

قد تأجر الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الاطباء يحمى العليل عما يضره ويصف له ماينفعه فهذا شأن أطباء الاديان والابدان وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مابعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على خير مايعلمه لهم وينهاهم عن شر مايعلمه لهم وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرا فيها وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا ان يشترى صاعا من التمر الجيد بصاعين من الردىء ثم دله على الطريق المباح فقال بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا فمنعه من الطريق المحرم وارشده الى الطريق المباح ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث والفضل بن عباس ان يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا مايتزوجان به منعهما من ذلك وأمر محمية ابن جزو وكان على الخمس ان يعطيهما ماينكحان به فمنعهما من الطريق المحرم وفتح لهما الطريق المباح وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فانه يسأله عبده الحاجة فيمنعه اياها ويعطيه ماهو أصلح له وانفع منها وهذا غاية الكرم والحكمة (الفائدة الخامسة) اذا افتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب اليه الوهم منه من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والارشاد ومثال هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فتأمل كيف اتبع الجملة الاولى بالثانية رفعا لتوهم اهدار دماء الكفار مطلقا وان كانوا في عهدهم فانه لما قال لا يقتل مؤمن بكافر فربما ذهب الوهم الى ان دماءهم هدر ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به فرفع هذا التوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال يقتل المسلم بالكافر المعاهد وقدر في الحديث ولا ذو عهد في عهده بكافر ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة وهذا بعينه مشتق من القرآن كقوله تعالى لنساء نبيه يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا فنهاهن عن الخضوع بالقول فربما ذهب الوهم الي الاذن في الاغلاظ في القول والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله وقلن قولا معروفا ومن ذلك قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء لما أخبر سبحانه بالحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم ان يحط الآباء الي درجة الذرية

فرفع هذا التوهم بقوله وما التناهم من عملهم من شئ أى مانقصنامن الاباء شيئا من أجور
أعمالهم بل رفعناذريتهم الى درجتهم ولم نحطهم من درجاتهم بنقص أجورهم ولما كان الوهم قد
يذهب الي انه يفعل ذلك باهل النار كما يفعله باهل الجنة فمنع هذا الوهم بقوله تعالي كل امريء
بما كسب رهين ومن هذا قوله تعالي انما أمرت ان أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله
كل شيء فلما كان ذكر ربوبيته البلدة الحرام قديوهم الاختصاص عقبه بقوله وله كل شئ ومن ذلك
قوله تعالي ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قدجعل الله لكل شيء قدرا فلما ذكر
كفايته للمتوكل عليه فربما اوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله قد جعل الله
لكل شئ قدرا أى وقتا لا يتعداه فهو يسوقه الي وقته الذي قدره له فلا يستعجل المتوكل
ويقول قد توكلت ودعوت فلم أرشيئا فلم يحصل لى الكفاية فالله بالغ أمره فى وقته الذي قدره له
وهذا كثير جدا فى القرآن والسنة وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص (الفائدة السادسة)
ينبغي للمفتي ان يذكر دليل الحكم ومأخذه ماأمكنه من ذلك ولا يلقيه الى المستفتى ساذجا مجردا
عن دليله ومأخذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ومن تأمل فتاوي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه علي حكمة الحكم ونظيره ووجه
مشروعيته وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فزجر
عنه ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه ومن هذا قوله
لعمر وقد ساله عن قبلة امرأته وهو صائم فقال أرأيت لو تمضمضت ثم مججته اكان يضر شيئا
قال لا فنبه على ان مقدمة المحظور لا يلزم ان تكون محظورة فان غاية القبلة انها مقدمة الجماع فلا
يلزم من تحريمه تحريم مقدمته كما ان وضع الماء فى الفم مقدمة شربه وليست المقدمة محرمة ومن
هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم ومن ذلك قوله لابى النعمان بن بشير
وقد خص بعض ولده بغلام نحله اياه فقال أيسرك ان يكونوا لك فى البر سواء قال نعم قال فاتقوا
الله وأعدلوا بين اولادكم وفى لفظ ان هذا لا يصلح وفى لفظ انى لا أشهد على جور وفي لفظ
اشهد على هذا غيرى تهديدا لا اذنا فانه لا يأذن فى الجور قطعا وفى لفظ رده والمقصود انه نبه
على علة الحكم ومن هذا قوله صلي الله عليه وآله وسلم لرافع بن خديج وقد قال له انا لاقوا

العدو غدا وليس معنا مدي افنذبح بالقصب فقال ماانهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة فنبه على علة المنع من التذكية بهما بكون احدهما عظما وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام اما لنجاسة بعضها واما لتنجيسه علي مؤمني الجن ولكون الآخر مدى الحبشة في التذكية بهما تشبه بالكفار ومن ذلك قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية فانها رجس ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة ارايت ان منع الله الثمرة فبم يأكل احدكم مال اخيه بغير حق وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة سماوية لفظا ومعني فيقال للمؤجر ارايت ان منع الله الزرع فبم تأكل مال اخيك بغير حق (وهذا هو الصواب) الذى ندين الله به في المسالة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيميه والمقصود ان الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الي علل الاحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك ومن ذلك نهيه عن الخلاف وقال انه يفقأ العين ويكسر السن ومن ذلك افتاؤه للعاض يد غيره باهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعضوض يده من فيه ونبه على العلة بقوله ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل وهذا من احسن التعليل وابينه فان العاض لما صال على المعضوض جازله ان يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه فاذا ادى ذلك الى اسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل ماذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية وهذا كثير جدا في السنة فينبغي للمفتي ان ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه ان عرف ذلك والا حرم عليه ان يفتي بلا علم وكذلك احكام القرآن يرشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها كقوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فامر سبحانه نبيه ان يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم وكذلك قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وكذلك قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وقال فى جزاء الصيد ليذوق وبال امره (الفائدة السابعة) اذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وانما الفت خلافه فينبغي للمفتي ان يوطئ قبله ما يكون مؤذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا واخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد لمثله فى العادة فذكر قصته مقدمة بين يدى قصة المسيح وولاده من غير اب فان النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق

بولادة ولد من غيراب وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير ابانه وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها الطلب الولد وان كان في غير ابانه وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جدا كيف وطأ سبحانه قبلها عدة موطئات منها ذكر النسخ ومنها انه ياتي بخير من المنسوخ اومثله ومنها انه على كل شيء قدير وانه بكل شيء عليم فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الامر الثاني كما كان صالحا للاول ومنها تحذيرهم الاعتراض على رسوله كما اعترض من قبلهم على موسى بل امرهم بالتسليم والانقياد ومنها تحذيرهم بالاصغاء الي اليهود وان لا تستخفهم شبهم فانهم يودون ان يردوهم كفارا من بعد ماتبين لهم الحق ومنها اخباره ان دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر وانما هو باسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة امره ومنها اخباره سبحانه عن سعته وانه حيث ولي المصلي وجهه فثم وجهه تعالى فانه واسع عليم فذكر الحالتين الذاتية والعلمية فلا يتوهمون انهم في القبلة الاولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى ولا في الثانية بل حيث ماتوجهوا فثم وجهه تعالى ومنها انه سبحانه وتعالى حذر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اتباع اهواء الكفار من اهل الكتاب وغيرهم بل امرأن يتبع هو وامته ما أوحى اليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده ومنها انه ذكر عظمة بيته الحرام وعظمة بانيه وملته وسفه من يرغب عنها وامر باتباعها فنوه بالبيت وبانيه وملته وكل هذا توطئة بين يدى التحويل مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنية ثم ذكر فضل هذه الامة وانهم الامة الوسط العدل الخيار فاقتضي ذلك ان يكون نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم اوسط الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وخيارهم وكتابهم كذلك ودينهم كذلك وقبلتهم التى يستقبلونها كذلك فظهرت المناسبة شرعا وقدرا في احكامه تعالى الامرية والقدرية وظهرت حكمته الباهرة وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى والمقصود ان المفتي جدير ان يذكر بين يدى الحكم الغريب الذى لم يؤلف مقدمات تؤنس به وتدل عليه وتكون توطئة بين يديه وبالله التوفيق (الفائدة الثامنة) يجوز للمفتي والمناظر ان يحلف على ثبوت الحكم عنده وان لم يكن حلفه موجبا لثبوته عند السائل والمنازع ليشعر السائل والمنازع له انه على ثقة ويقين مما قال له وانه غير شاك فيه فقد تناظر رجلان في مسئلة فحلف احدهما على مايعتقده فقال له منازعه لايثبت الحكم بحلفك فقال اني لم احلف لاثبت الحكم عندك ولكن لاعلمك انى على يقين وبصيرة من قولي وان شبهتك لاتغير عندى في وجه يقيني بما انا جازم به (وقد) امر الله نبيه صلى

الله عليه وآله وسلم ان يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به فى ثلاثة مواضع من كتابه (احدها) قوله تعالى ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق (والثانى) قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تاتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم عالم الغيب (والثالث) قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن (وقد) اقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما اخبر به من الحق فى اكثر من ثمانين موضعاً وهى موجودة فى الصحاح والمسانيد (وقد) كان الصحابة رضى الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية فقال على بن ابي طالب كرم الله وجهه لابن عباس في متعة النساء انك امرؤ تائه فانظر ما تفتى به فى متعة النساء فوالله واشهد بالله لقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما ولى عمر رضى الله عنه حمد الله واثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احل المتعة ثلاثا ثم حرمها ثلاثا فانا اقسم بالله قسما لا اجد احدا من المسلمين متمتعا الا رجمته الا ان ياتى باربعة من المسلمين يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلها بعد ان حرمها (وقد) حلف الشافعي فى بعض اجوبته فقال محمد بن الحكم سالت الشافعى رضي الله عنه عن المتعة بان يكون فيها طلاق اوميراث او نفقة اوشهادة فقال لا والله ما ادري (وقال) يزيد بن هارون من قال القرآن مخلوق اوشيء منه مخلوق فهو والله عندى زنديق وسئل عن حديث جرير فى الرؤية فقال والله الذي لا اله الا هو من كذب به ماهم الا زنادقة (واما) الامام احمد رحمة الله عليه ورضوانه فانه حلف على عدة مسائل من فتاويه قيل ايزيد الرجل فى الوضوء على ثلاث مرات فقال لا والله الا رجل مبتلى يعني بالوسواس (و) سئل عن تخلل الرجل لحيته اذا توضا فقال أي والله (و) سئل يكون الرجل فى الجهاد بين الصفين يبارز علجاً بغير اذن الامام فقال لا والله (و) قيل له اتكره الصلاة في المقصورة فقال أى والله قلت وهذا لما كانت المقصورة تحمى للامراء واتباعهم (و) سئل ايؤجر الرجل على بعض من خالف حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اى والله (و) سئل من قال القرآن مخلوق كافر فقال اي والله (و) سئل هل صح عندك فى النبيذ حديث فقال والله ما صح عندى حديث واحد الا على التحريم (و) سئل أيكره الخضاب بالسواد فقال اى والله (و) سئل عن الرجل يؤم اباه ويصلي الاب خلفه فقال اي والله (و) سئل هل يكره النفخ فى الصلاة فقال اى والله (و) سئل عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام يكره ذلك فقال اى والله (و) سئل عن تزوج الرجل المسلم الامة من اهل الكتاب فقال لا والله (و) سئل عن الرجل يرهن جاريته فيطأها وهي مرهونة فقال لا والله (و) سئل عن حديث عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل استسقى قوما وهو عطشان فلم يسقوه فمات فاغرمهم عمر الدية
تقول انت كذا قال اي والله (و) سئل عن الرجل اذا احد في القذف ثم قذف زوجته يلاعنها فقال
أي والله (و) سئل يضرب الرجل رقيقه فقال اى والله ذكر هذه المسائل القاضي ابو على الشريف
(وقال) الامام احمد في رواية ابنه صالح والله لقد اعطيت المجهود من نفسى ولوددت انى انجو من
هذا الامر كفافا لا علي ولا لي (وقال) في روايته ايضاً والله لقد تمنيت الموت في الامر الذى كان
وانى لاتمني الموت في هذا وهذا فتنة الدنيا (وقال) اسحاق بن منصور لاحمد يكره الخاتم من ذهب
او حديد فقال اي والله (و) قال اسحاق ايضا قلت لاحمد يؤجر الرجل يأتى اهله وليس له شهوة في
النساء فقال اى والله يحتسب الولد وان لم يرد الولد الا انه يقول هذه امرأة شابة (و) قال له محمد بن
عون يا ابا عبد الله يقولون انك وقفت على عثمان فقال كذبوا والله على وانما حدثتهم بحديث بن عمر
كنا نفاضل بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على فيبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره ولم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاتخاروا
بعد هؤلاء فمن وقف على عثمان ولم يربع بعلى عليه السلام فهو على غير السنة وسئل احمد
عن المقام بالثغر افضل من المقام بمكة فقال اي والله وذكر ابو احمد بن عدى فى الكامل ان
أيوب بن اسحاق بن سافرى قال سألت احمد بن حنبل فقلت يا أبا عبد الله بن اسحاق
اذا انفرد بحديث تقبله فقال لا والله انى رأيته يحدث عن جماعة بالحديث ولا يفصل كلام
ذا من كلام ذا وقال صالح بن احمد قلت لابى تقتل الحية والعقرب في الصلاة فقال اي والله
(وقال) أيضا قلت لابى تجهر بآمين فقال اي والله الامام وغير الامام (وقال) ايضا قلت لابى
يفتح على الامام قال اى والله (وقال) الميموني قلت لاحمد ونحن نحتاج فى رمضان ان نبيت
الصوم من الليل فقال اى والله (وقال) الميمونى ايضا تباع الفرس الحبيس اذا عطبت واذا فسدت
فقال اى والله وقال الميموني ايضا قلت لاحمد هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى العقيقة
شيء فاملى على ابي اي والله وفى غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان
مكافيتان وعن الجارية شاة (وقال) اسحاق بن منصور قلت لاحمد التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء قال اي والله (وقال) الكوسج أيضا قلت لاحمد قال سفيان تجزئه تكبيرة اذا نوي بها افتتاح
الصلاة قال احمد اى والله تجزئه اذا نوي بن عمر وزيد (وقال) ايضا قلت لاحمد المؤذن يجعل

اصبعيه فى اذنيه قال اى والله (وقال) ايضا قلت لاحمد سئل سفيان عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد يتحرك ماارى باسا ان يشق بطنها قال احمد بئس والله ماقال يردد ذلك سبحان الله بئس ما قال (وقال) ايضا قلت لاحمد يجوز شهادة رجل وامرأتان فى الطلاق قال لا والله (وقال) ايضا قلت لاحمد المرجى اذا كان داعيا قال اى والله يجفى ويقصى (وقال) ابو طالب قلت لاحمد رجل قال القرآن كلام الله وليس بمخلوق ولكن لفظى هذا به مخلوق قال من قال هذا فقد جاء بالامر كله انما هو كلام الله على كل حال والحجة فيه حديث ابى بكر الم غلبت الروم فقيل له هذا مما جاء به صاحبك فقال لا والله ولكنه كلام الله هذا وغيره وانما هو كلام الله قلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون هذا الذى قرأت الساعة كلام الله قال اي والله هو كلام الله ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد جاء بالامر كله وقال الفضل بن زياد سالت اباعبدالله عن حديث شبرمة عن الشعبى فى رجل نذران يطلق امرأته فقال له الشعبي اوف بنذرك اترى ذلك فقال لا والله وقال الفضل أيضا سمعت اباعبدالله وذكر يحيى بن سعيد القطان فقال لا والله ماأدركنا مثله (وذكر) أحمد فى رسالته الى مسدد ولا عين نظرت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا من ابى بكر ولا بعد ابى بكر عين نظرت خيرا من عمر ولا بعد عمر عين نظرت خيرا من عثمان ولا بعد عثمان عين نظرت خيرا من على بن ابى طالب رضي الله عنهم ثم قال أحمد هم والله الخلفاء الراشدون المهديون (وقال) الميمونى قلت لاحمد جابر الجعفي قال كان يرى التشيع قلت قد يتهم فى حديثه بالكذب قال أى والله قال القاضي (فان قيل) كيف استجاز الامام احمد ان يحلف فى مسائل مختلف فيها (قيل) امامسائل الاصول فلا يسوغ فيها الختلاف فهي اجماع وامامسائل الفروع فانه لما غلب على ظنه صحة ذلك حلف عليه كما لو وجد فى دفتر أبيه ان له على فلان دينا جازله ان يدعيه لغلبة الظن بصدقه (قلت) ويحلف عليه قال فان (قيل) أليس قد امتنع من اليمين على اسقاط الشفعة بالجوار (قيل) لان اليمين هناك عند الحاكم والنية فيه للخصم (قلت) ولم يمنع أحمد اليمين لهذا بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها وفيها احاديث صحاح لاترد ولهذا اختلف قوله فيها فمرة نفاها ومرة اثبتها ومرة فصل بين ان يشتركا فى حقوق الملك كالطريق والماء وغيره وبين ان لايشتركا فى شئ من ذلك فلا يثبت وهذا هو الصواب الذى لاريب فيه وبه تجتمع الاحاديث وهو اختيار شيخ الاسلام

ومذهب فقهاء البصرة ولا يختار غيره وقد روي احمد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم حلفوا
في الرواية والفتوي وغيرها تحقيقا وتأكيدا للخبر لا اثباتاله باليمين وقد قال تعالى فورب السماء
والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الاية وقال تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون وكذلك اقسم بكلامه كقوله
تعالى يس والقرآن الحكيم ق والقرآن المجيد ص والقرآن ذى الذكر واما اقسامه بمخلوقاته
التى هي آيات دالة عليه فكثير جدا (الفائدة التاسعة) ينبغي للمفتى ان يفتى بلفظ النص مهما
امكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل
عليه فى أحسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك (وقد) كان الصحابة والتابعون والائمة الذين سلكوا
على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص
واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك الالفاظ
لا تفي بما تفى به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران الفاظ النصوص والاقبال
على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص
عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة
وأصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطأهم فيما اختلفوا فيه
أقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة الى من بعدهم كذلك وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص
عند أكثر اهل الاهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب
والتناقض (وقد) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سئلوا عن مسئلة يقولون قال
الله كذا قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كذا وفعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه
سبيلا قط فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما فى الصدور فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة
صار هذا عيبا عند المتأخرين ان يذكروا فى أصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسوله اما
أصول دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله ورسوله لا يفيد اليقين فى مسائل أصول الدين وانما
يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم
بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الامام
الذي زعموا انهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون

به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بنى جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهذا لفظه فالحلال ما أحل ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما أوجبه والباطل ما أبطله والصحيح ماصححه هذا وأنى لنا بهؤلاء فى مثل هذه الازمان فقد دفعنا الى أمر تضج منه الحقوق الى الله ضجيجا وتعج منه الفروج والاموال والدماء الى ربها عجيجا تبدل فيه الاحكام ويغلب فيها الحلال بالحرام ويجعل المعروف فيه فى أعلى مراتب المنكرات والذى لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات الحق فيه غريب وأغرب منه من يعرفه وأغرب منهما من يدعو اليه وينصح به نفسه والناس قد فلق بهم فالق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات وابان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الحائرات واراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مع ماعليه أكثر الخلق من البدع المضلات رفع له علم الهداية فشمر اليه ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه وطوبى له من وحيد على كثرة السكان غريب على كثرة الجيران بين أقوام رؤيتهم قذاء العيون وشجي الحلوق وكرب النفوس وحمى الارواح وغم الصدور ومرض القلوب وان انصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف وان طلبته منهم فاين الثريا من يد الملتمس قد انتكست قلوبهم وعمي عليهم مطلوبهم رضوا بالامانى وابتلوا بالحظوظ وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقاشق الهذيان لا والله ما ابتلت من وشله اقدامهم ولا زكت به عقولهم واحلامهم ولا ابيضت به لياليهم واشرقت بنوره ايامهم ولا ضحكت بالهدي والحق منه وجوه الدفاتر اذ بلت بمدادها اقلامهم انفقوا فى غير شئ نفائس الانفاس واتبعوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس ضيعوا الاصول فحرموا الوصول واعرضوا عن الرسالة فوقعوا فى مهامه الحيرة وبيداء الضلالة والمقصود ان العصمة مضمونة فى الفاظ النصوص ومعانيها فى أتم بيان وأحسن تفسير ومن رام ادراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير

﴿فصل﴾ الفائدة العاشرة ينبغى للمفتي الموفق اذا نزلت به المسئلة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي لا العملى المجرد الى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب ان يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده فى هذه المسئلة فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما أجدر من امل فضل ربه ان لا يحرمه اياه فاذا وجد من قلبه هذه الهمة فهى

طلائع بشرى التوفيق فعليه ان يوجه وجهه ويحدق نظره الى منبع الهدي ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة فيستفرغ وسعه فى تعرف حكم تلك النازلة منها فاذا ظفر بذلك أخبر به وان اشتبه عليه بادر الي التوبة والاستغفار والاكثار من ذكر الله فان العلم نور الله يقذفه فى قلب عبده والهوي والمعصية رياح عاصفة تطفيء ذلك النور او تكاد ولا بد ان تضعفه وشهدت شيخ الاسلام قدس الله روحه اذا غشيته المسائل واستعصبت عليه فر منها الى التوبة والاستغفار والاستعانة بالله واللجأ اليه واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته فقلما يلبث المدد الالهي ان يتتابع عليه ملأ وتزدلف الفتوحات الالهية اليه بايتهن يبدأ ولا ريب ان من وفق لهذا الافتقار علما وحالا وسار قلبه فى ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطى حظه من التوفيق ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق فمتي أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد له فى درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (الفائدة الحادية عشر) اذا نزلت بالحاكم اوالمفتى النازلة فاما ان يكون عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه فى طلبه ومعرفته أولا فان لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب عليه ظنه لم يحل له ان يفتي ولا يقضى بما لا يعلم ومتي أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الاربع التي لا تباح بحال ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ودخل تحت قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله مالا تعلمون ودخل فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أفتي بغير علم فانما اثمه على من أفتاه وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار وان كان عرف الحق في المسئلة علما أو ظنا غالبا لم يحل له ان يفتى ولا يقضي بغيره بالاجماع المعلوم بالضرورة من دين الاسلام وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة واذا كان من أفتي اوحكم اوشهد بغير علم مرتكبا لاعظم الكبائر فكيف بمن أفتى اوحكم اوشهد بما يعلم خلافه فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله فالحاكم مخبر منفذ والمفتي مخبر غير منفذ والشاهد مخبر عن الحكم الكونى القدري المطابق للحكم الدينى الامري فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا ويوم القيامة تري الذين

كذبوا على الله وجوههم مسودة ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه وان أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا وان أصابوا فى الباطن واخبروا بما لم يأذن الله لهم فى الاخبار به وهم اسوأ حالا من القاذف اذا رأى الفاحشة وحده فاخبر بها فانه كاذب عند الله وان أخبر بالواقع فان الله لم يأذن له فى الاخبار بها الا اذا كان رابع أربعة فان كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الاخبار فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم ان الله حكم به ولم يأذن له في الاخبار به (قال الله تعالى) ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم (وقال تعالى) فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق (وقال تعالى) ومن أظلم ممن افتري على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهؤلاء الآيات وان كانت فى حق المشركين والكفار فانها متناولة لمن كذب على الله فى توحيده ودينه واسمائه وصفاته وافعاله ولا تتناول المخطىء المأجور اذا بذل اجتهاده واستفرغ وسعه فى إصابة حكم الله وشرعه فان هذا هو الذى فرضه الله عليه فلا يتناول المطيع لله وان اخطأ وبالله التوفيق (الفائدة الثانية عشر) حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة لسان الراوى ولسان المفتى ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوى يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الاربعة ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الاخبار به وآفة أحدهم الكذب والكتمان فمتي كتم الحق أو كذب فيه فقد حاد الله تعالي فى شرعه ودينه وقد أجري الله سنته ان يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه اذا فعل ذلك كما أجرى عادته سبحانه فى المتبايعين اذا كتما وكذبا ان يمحق بركة بيعهما ومن التزم الصدق والبيان منهم فى مرتبته بورك له فى علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفي بالله عليما فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه وبالكذب يقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل فجزاء أحدهم ان يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذى يلبسه أهل الصدق

والبيان ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزى بين عباده فاذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه
من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على أدبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه
عن وجهه جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد (الفائدة الثالثة عشر) لا يجوز للمفتي ان يشهد على
الله ورسوله بانه أحل كذا أوحرمه اواوجبه اوكرهه الا لما يعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله
ورسوله على اباحته اوتحريمه او ايجابه او كراهته واما ما وجده فى كتابه الذى تلقاه عمن قلده
دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله به ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله (قال)
غير واحد من السلف ليحذر أحدكم ان يقول أحل الله كذا أوحرم الله كذا فيقول الله له كذبت
لم احل كذا ولم احرمه وثبت فى صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال واذا حاصرت حصنا فسالوك ان تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم
على حكم الله ورسوله فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم
اصحابك وسمعت شيخ الاسلام يقول حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم
فيها احدهم بقول زفر فقلت له ماهذه الحكومة فقال هـذا حكم الله فقلت له صار قول زفر هو
حكم الله الذى حكم به والزم به الامة قل هذا حكم زفر ولا تقل هذا حكم الله أونحو هذا
من الكلام (الفائدة الرابعة عشر) المفتي اذا سئل عن مسئلة فاما ان يكون قصد السائل فيها معرفة
حكم الله ورسوله ليس الا واما ان يكون قصده معرفة ماقاله الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه
وتقليده دون غيره من الأئمة واما ان يكون مقصوده معرفة ماترجح عند ذلك المفتى وما يعتقده
فيها لاعتقاده علمه ودينه وامانته فهو يرضي بتقليده هو وليس له غرض فى قول امام بعينه
(فهذه) اجناس الفتيا التي ترد على المفتين ففرض المفتى في (القسم الاول) ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا
عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك (واما في القسم الثاني) فاذا عرف قول الامام بنفسه وسعه ان يخبر به ولا
يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه فى بعض الكتب التي حفظها اوطالعها
من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الأئمة وفتاويهم باقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم
فليس كل ما فى كتبهم منصوصا عن الأئمة بل كثير منه يخالف نصوصهم وكثير منهم لا نص لهم فيه
وكثير منهم يخرج على فتاويهم وكثير منهم افتوا به بلفظه أو بمعناه فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان
ومذهبه الا ان يعلم يقينا انه قوله ومذهبه فما اعظم خطر المفتى وأصعب مقامه بين يدى الله

تعالي (واما القسم الثالث) فانه يسعه ان يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب على ظنه انه
الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتي الاخذ بقوله وغايته انه
يسوغ له الاخذ به فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم بواجبها فان الدين
دين الله والله سبحانه ولا بد سائله عن كل ماأفتي به وهو موقرة عليه ومحاسب ولا بد والله
المستعان (الفائدة الخامسة عشر) ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدى الله سبحانه ان يفتي السائل
بمذهبه الذى يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسئلة ارجح من مذهبه واصح دليلا فتحمله
الرياسة على ان يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه فيكون خائنا لله ورسوله
وللسائل وغاشا له والله لايهدى كيد الخائنين وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للاسلام وأهله
والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق وكثيرا ماترد المسئلة
نعتقد فيها خلاف المذاهب فلايسعنا ان نفتي بخلاف مانعتقده ثم نحكي المذهب الراجح ونرجحه
ونقول هذا هو الصواب وهو اولى مايؤخذ به وبالله التوفيق (الفائدة السادسة عشر) لايجوز للمفتي
الترويج وتخيير السائل والقاؤه في الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بيانا مزيلا للاشكال متضمنا
لفصل الخطاب كافيا في حصول المقصود لايحتاج معه الي غيره ولا يكون كالمفتي الذى سئل
عن مسئلة في المواريث فقال يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان وسئل آخر
عن صلاة الكسوف فقال تصلى على حديث عائشة وان كان هذا أعلم من الاول وسئل آخر عن
مسئلة من الزكاة فقال أما أهل الايثار فيخرجون المال كله واما غيرهم فيخرج القدر الواجب
عليه او كما قال وسئل آخر عن مسئلة فقال فيها قولان ولم يزد (قال) ابو محمد بن حزم وكان عندنا مفت
اذا سئل عن مسئلة لايفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب هو جوابى فيها مثل جواب الشيخ
فقدر ان مفتيين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما جوابى مثل جواب الشيخين فقيل له انهما
قد تناقضا فقال وانا أتناقض كما تناقضا وكان في زماننا رجل مشار اليه بالفتوى وهو مقدم في
مذهبه وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى فيكتب يجوز كذا اويصح كذا او ينعقد بشرطه
فارسل اليه يقول تأتينا فتاوى منك فيها يجوز او ينعقد او يصح بشرطه ونحن لانعلم شرطه فاما
ان تبين شرطه واما ان لاتكتب ذلك وسمعت شيخنا يقول كل أحد يحسن ان يفتي بهذا الشرط
فانه أي مسئلة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه او يصح بشرطه او يقبل بشرطه ونحو ذلك

وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة اصلا سوى حيرة السائل وتنكده وكذلك قول بعضهم فى فتاويه يرجع فى ذلك الى رأى الحاكم فيا سبحان الله والله لو كان الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد احكام الله ورسوله الي رأيه فضلا عن حكام زماننا فالله المستعان وسئل بعضهم عن مسألة فقال فيها خلاف فقيل كيف يعمل المفتي فقال يختار له القاضى احد المذهبين قال أبو عمرو بن الصلاح كنت عند ابى السعادات بن الاثير الجزرى فحكي لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسئلة فقال فيها قولان فاخذ يزري عليه وقال هذا حيد عن الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يأت بالمطلوب (قلت) وهذا فيه تفصيل فان المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف فى الصواب فى المسئلة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم وغاية مايمكنه ان يذكر الخلاف فيها للسائل وكثيرا مايسئل الامام احمد رحمة الله عليه وغيره من الائمة عن مسئلة فيقول فيها قولان او قد اختلفوا فيها وهذا كثير فى اجوبة الامام احمد لسعة علمه وورعه وهو كثير في كلام الامام الشافعي رضى الله عنه يذكر المسئلة ثم يقول فيها قولان وقد اختلف اصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكيهما الى مذهبه وينسبان اليه أم لا على طريقين واذا اختلف على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وابى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يتبين للمفتى القول الراجح من اقوالهم فقال هذه مسئلة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة فقد انتهى الي ما يقدر عليه من العلم (قال) ابو اسحاق الشيرازي سمعت شيخنا ابا الطيب الطبرى يقول سمعت ابا العباس الحضرمى يقول كنت جالسا عند ابى بكر بن داود الظاهري فجاءته امرأة فقالت ماتقول فى رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال لها اختلف فى ذلك اهل العلم فقال قائلون تؤمر بالصبر والاحتساب ويبعث على التطلب والاكتساب وقال قائلون يؤمر بالانفاق ولا يحمل على الطلاق فلم تفهم المرأة قوله فاعادت المسئلة فقال ياهذه اجبتك عن مسالتك وارشدتك الي طلبتك ولست بسلطان فامضى ولا قاض فاقضى ولا زوج فارضي فانصرفى (الفائدة السابعة عشر) اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف لم يحل له ان يلزم بالعمل به بل ولا يسوغه على الاطلاق حتى ينظر فى ذلك الشرط فان كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا يسوغ تنفيذه وان لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر هل فيه قربة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم فلا تضر مخالفته وان كان فيه قربة وهو راجح على خلافه

فلينظر هل يفوت بالتزامه والتقييد به ماهو احب الى الله ورسوله وارضي له وانفع للمكلف واعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الاجر فان فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقيد به قطعا وجاز العدول بل استحب الي ماهو احب الى الله ورسوله وأنفع للمكلف واكثر تحصيلا لمقصود الواقف وفى جواز التزام شرط الواقف فى هذه الصورة تفصيل سنذكره ان شاء الله وان كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ماهو احب الي الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين الي مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط بل له العدول عنه الي ماهو اسهل عليه وارفق به وان ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه اظهر وجب التزامه فهذا هو القول الكلى فى شروط الواقفين ومايجب التزامه منها ومايسوغ ومالا يجب ومن سلك غير هذا المسلك تناقض اظهر تناقض ولم يثبت له قدم يعتمد عليه (فاذا) شرط الواقف ان يصلى الموقوف عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده والى جانبه المسجد الاعظم وجماعة من المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط بل ولا يحل له التزامه اذا فاتته الجماعة فان الجماعة اماشرط لاتصح الصلاة بدونها واما واجبة يستحق تاركها العقوبة وان صحت صلاته واماسنة مؤكدة يقاتل تاركها وعلى كل تقدير فلا يحل التزام شرط يخل بها (وكذلك) اذا شرط الواقف العزوبية وترك التاهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شئ فان النكاح عند الحاجة اليه امافرض يعصي تاركه واماسنة الاشتغال بها افضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر اوراد التطوعات واماسنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل السنن والمندوبات وعلى كل تقدير فلا يجوز اشتراط تعطيله أو تركه اذ يصير مضمون هذا الشرط انه لايستحق تناول الوقف الامن عطل مافرض الله عليه وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن فعل مافرض الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئا ولايخفى مافى التزام هذا الشرط والالزام به من مضادة الله ورسوله وهو أقبح من اشتراطه ترك الوتر والسنن الراتبة وصيام الخميس والاثنين والتطوع بالليل بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بكرة وعشيا ونحو ذلك (ومن) هذا اشتراطه ان يصلى الصلات فى التربة المدفون بها ويدع المسجد وهذا أيضاً مضاد لدين الاسلام أعظم مضادة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المتخذين قبور انبيائهم

مساجد فالصلاة فى المقبرة معصية لله ورسوله باطلة عند كثير من أهل العلم لا يقبلها الله ولا تبرئ الذمة فكيف يجوز التزام شرط الواقف لها وتعطيل شرط الله ورسوله فهذا تغيير الدين لولا ان الله سبحانه يقيم له من يبين اعلامه ويدعو اليه (ومن) ذلك اشتراط ايقاد سراج أوقنديل على القبر فلا يحل للواقف اشتراط ذلك ولا للحاكم تنفيذه ولا للمفتي تسويغه ولا للموقوف عليه فعله والتزامه فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتخذين السرج علي القبور فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل مالعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله وحضرت بعض قضاة الاسلام يوما وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته وفيه وانه يوقد على القبر كل ليلة قنديل فقلت له كيف يحل لك ان تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتخذين السرج على القبور فامسك عن اثباته وقال الامر كما قلت او كما قال (ومن ذلك) ان يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال والناس لهم قولان (احدهما) ان القراءة لا تصل الى الميت فلا فرق بين ان يقرأ عند القبر او بعيدا منه عند هؤلاء والثاني انها تصل ووصولها فرع حصول الثواب للقارئ ثم ينتقل منه الى الميت فاذا كانت قراءة القاري ومجيئه الى القبر انما هو لاجل الجعل لم يقصد به التقرب الي الله لم يحصل له الثواب فكيف ينتقل عنه الى الميت وهو فرعه فما زاد بمجيئه الى التربة الا العناء والتعب بخلاف ما اذا قرأ لله فى المسجد اوغيره فى مكان يكون أسهل عليه وأعظم لاخلاصه ثم جعل ثواب ذلك للميت وصل اليه وذاكرت مرة بهذا المعني بعض الفضلاء فاعترف به وقال لكن بقي شئ آخر وهو ان الواقف قد يكون قصد انتفاعه بسماع القرآن على قبره ووصول بركة ذلك اليه فقلت له انتفاعه بسماع القرآن مشروط بحياته فلما مات انقطع عمله كله واستماع القرآن من أفضل الاعمال الصالحة وقد انقطع بموته ولو كان ذلك ممكنا لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم لمسارعتهم الى الخير وحرصهم عليه ولو كان خيرا لسبقونا اليه فالذى لاشك فيه انه لا يجب حضور التربة ولا تتعين القراءة عند القبر ونظير هذا مالو وقف وقفا يتصدق به عند القبر كما يفعله كثير من الجهال فان فى ذلك من تعنية الفقير واتعابه وازعاجه من موضعه الى الجبانة في حال الحر والبرد والضعف حتي يأخذ تلك الصدقة عند القبر مما لعله ان يحبط أجرها ويمنع انعقاده بالكلية (ومن) هذا لو شرط

واقف الخانقاه وغيرها على اهلها ان لا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه فان
هذا شرط باطل مضاد لدين الاسلام لا يحل تنفيذه ولا التزامه ولا يستحق من قام به شيئاً من هذا
الوقف فان مضمون هذا الشرط ان الوقف المعين انما يستحقه من ترك ما يجب عيه من العلم النافع
وجهل أمر الله ورسوله ودينه وجهل اسماءه وصفاته وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واحكام
الثواب والعقاب ولا ريب ان هذا الصنف من شرار خلق الله وامقتهم عند الله ورسوله وهم
خاصة الشيطان واولياؤه وحزبه الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون (ومن ذاك) ان يشترط
الواقف انه لا يقرأ في ذلك المكان شيء من آيات الصفات واحاديث الصفات كما أمر به بعض اعداء
الله من الجهمية لبعض الملوك وقد وقف مسجدالله تعالى ومضمون هذا الشرط المضاد لما بعث
الله به رسوله ان يعطل أكثر آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم وكثير من السنة او اكثرها
عن ان تذكر او تروى او تسمع او يهتدى بها ويقام سوق التجهم والكلام المبتدع المذموم الذي
هو كفيل بالبدع والضلالة والشك والحيرة (ومن ذلك) أيضا ان يقف مكانا او مسجدا أو مدرسة
او رباطا على طائفة معينة من الناس دون غيرهم كالعجم مثلا او الروم او الترك او غيرهم وهذا من
أبطل الشروط فان مضمونه ان أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذرية المهاجرين
والانصار لا يحل لهم ان يصلوا في هذا المسجد ولا ينزلوا في هذا الرباط او المدرسة او الخانقاه بل
لو امكن ان يكون ابو بكر وعمر واهل بدر واهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم بين أظهرنا حرم
عليهم النزول بهذا المكان الموقوف وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من اسمج الهذيان
ولا تصدر من قلب طاهر ولا ينفذها من شم روائح العلم الذي بعث الله به رسوله صلي الله
عليه وسلم (وكذلك) لو شرط ان يكون المقيمون بهذه الامكنة طائفة من أهل البدع كالشيعة
والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين في اعمالهم كاصحاب الاشارات واللاذن والشبر والعنبر
واكل الحيات واصحاب النار واشباه الذئاب المشتغلين بالاكل والشرب والرقص لم يصح هذا
الشرط وكان غيرهم احق بالمكان منهم وشروط الله احق فهذه الشروط واضعافها واضعاف
اضعافها من باب التعاون على الاثم والعدوان والله تعالي انما امر بالتعاون على البر والتقوى وهو
ماشرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم دون مالم يشرعه فكيف بما يشرع خلافه
والوقف انما يصح على القرب والطاعات ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه فان

الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف فاذا اشترط ان يكون المصرف قربة وطاعة فالشرط كذلك ولا يقتضي الفقه الا هذا ولا يمكن احد ان ينقل عن أئمة الاسلام الذين لهم في الامة لسان صدق مايخالف ذلك البتة بل نشهد بالله والله ان الائمة لاتخالف ماذكرناه وان هذا نفس قولهم وقد اعاذهم الله من غيره وانما يقع الغلط من كثير من المنتسبين اليهم في فهم اقوالهم كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من اهل عصرنا ما تقول السادة والفقهاء في رجل وقف وقفا على اهل الذمة هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم فاجاب بصحة الوقف وتقيد الاستحقاق بذلك الوصف وقال هكذا قال أصحابنا ويصح الوقف على أهل الذمة فانكر ذلك شيخنا عليه غاية الانكار وقال مقصود الفقهاء بذلك ان كونه من أهل الذمة ليس مانعا من صحة الوقف عليه بالقرابة اوبالتعيين وليس مقصودهم ان الكفر بالله ورسوله اوعبادة الصليب وقولهم ان المسيح ابن الله شرط الاستحقاق الوقف حتي ان من آمن بالله ورسوله واتبع دين الاسلام لم يحل له ان يتناول بعد ذلك من الوقف فيكون حل تناوله مشروطا بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الاسلام ففرق بين كون وصف الذمة مانعا من صحة الوقف وبين كونه مقتضيا فغلظ طبع هذا المفتي وكثف فهمه وغلظ حجابه عن ذلك ولم يميز ونظير هذا ان يقف على الاغنياء فهذا يصح اذا كان الموقوف عليه غنيا أوذا قرابة فلا يكون الغناء مانعا ولا يصح ان يكون جهة الاستحقاق هو الغناء فيستحق مادام غنيا فاذا افتقر واضطر الى مايقيم اوده حرم عليه تناول الوقف فهذا لا يقوله الا من حرم التوفيق وصحبه الخذلان ولو رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدا من الائمة يفعل ذلك لاشتد انكاره وغضبه عليه ولما أقره البتة وكذلك لو رأى رجلا من أمته قد وقف على من يكون من الرجال عزبا غير متاهل فاذا تأهل حرم عليه تناول الوقف لاشتد غضبه ونكيره عليه بل دينه يخالف هذا فانه كان اذا جاءه مال أعطي العزب حظا وأعطي الآهل حظين واخبر ان ثلاثة حق على الله عونهم فذكر منهم الناكح يريد العفاف ويلزم هذا الشرط حتى عليه عدم اعانة الناكح (ومن هذا) ان يشترط انه لايستحق الوقف الا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها والتفقه في متونها والتمسك بها الي الاخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه بل يترك النصوص لقوله فهذا شرط من أبطل الشروط وقد صرح اصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بان الامام اذا شرط على القاضي ان لا يقضي الا بمذهب معين بطل الشرط

ولم يجزله التزامه وفى بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة وطرد هذا ان المفتي متى شرط عليه ان لا يفتى الا بمذهب معين بطل الشرط وطرده أيضا ان الواقف متي شرط على الفقيه ان لا ينظر ولا يشتغل الا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسول الله صلى عليه وآله وسلم وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعا ولا يجب التزامه بل ولا يسوغ عقد هذا الباب (وضابطه) ان المقصود انما هو التعاون على البر والتقوي وان يطاع الله ورسوله بحسب الامكان وان يقدم من قدمه الله ورسوله ويؤخر من أخره الله ورسوله وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين فكما انه يعتبر ما اعتبره الله ورسوله ويلغى ما الغاه الله ورسوله لا يوفي من النذور الا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين الا ما كان طاعة لله ورسوله (فان قيل) الواقف انما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة فهو الذي رضى بنقل ماله اليه ولم يرض بنقله الى غيره وان كان أفضل منه فالوقف يجرى مجرى الجعالة فاذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملا لم يستحقه من عمل غيره وان كان بينهما في الفضل كما بين السماء والارض (قيل) هذا منشأ الوهم والايهام فى هذه المسألة وهو الذى قام بقلوب ضعفة المتفقهين فالتزموا والزموا من الشروط بما غيره أحب الى الله وارضى له منه باجماع الامة بالضرورة المعلومة من الدين «وجواب» هذا الوهم ان الجاعل يبذل ماله فى غرضه الذى يريده اما محرما او مكروها او مباحا او مستحبا اوواجبا لينال غرضه الذى بذل فيه ماله واما الواقف فانما يبذل ماله فيما يقرب به الى الله وثوابه فهو لما علم انه لم يبق له تمكن من بذل ماله فى اغراضه احب ان يبذل له فيما يقرب به الى الله وما هو انفع له في الدار الآخرة ولا يشك عاقل ان هذا غرض الواقفين بل ولا يشك واقف ان هذا غرضه والله سبحانه وتعالى ملكه المال لينتفع به في حياته واذن له ان يحبسه لينتفع به بعد وفاته فلم يملكه ان يفعل به بعد موته ما كان يفعل به فى حياته بل حجر عليه فيه وملكه ثلثه يوصي به بما يجوز ويسوغ ان يوصي به حتى ان حاف او جار او اثم فى وصية جاز بل وجب على الموصى والورثة رد ذلك الجور والحيف والاثم ورفع سبحانه الاثم عمن يرد ذلك الحيف والاثم من الورثة والاوصياء فهو سبحانه لم يملكه ان يتصرف فى تحبيس ماله بعده الاعلى وجه يقرب به اليه ويدنيه من رضاه لا على اى وجه اراد ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف ان يتصرف فى تحبيس ماله بعده على اي وجه اراده ابدا فاين فى كلام الله ورسوله او احد من الصحابة ما يدل على ان

لصاحب المال ان يقف ما اراد على من اراد ويشترط ما اراد ويجب على الحكام والمفتين ان ينفذوا وقفه ويلزموا بشروطه واما ماقد لهج به بعضهم من قوله شروط الواقف كنصوص الشارع فهذا يراد به معني صحيحا ومعنى باطلا فان اريد انها كنصوص الشارع فى الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والاخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا حق من حيث الجملة وان اريد انها كنصوص الشارع فى وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من ابطل الباطل بل تبطل منها مالم يكن طاعة لله ورسوله وما غيره احب الى الله وارضي له ولرسوله منه وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم ولما نذر ابوا اسرائيل ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يجلس ولا يتكلم أمره النبي صلي الله عليه وآله وسلم ان يجلس فى الظل ويتكلم ويتم صومه فالزمه بالوفاء بالطاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة وهكذا اخت عقبة بن عامر لما نذرت الحج ماشية مكشوفة الرأس أمرها ان تختمر وتركب وتحج وتهدي بدنة فهكذا الواجب على اتباع الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ان يعتمدوا فى شروط الواقفين وبالله التوفيق (الفائدة الثامنة عشر) ليس للمفتي ان يطلق الجواب فى مسألة فيها تفصيل الا اذا علم ان السائل انما سأل عن احد تلك الانواع بل اذا كانت المسألة تحتاج الى التفصيل استفصل كما استفصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماعزا لما اقر بالزنا هل وجد منه مقدماته او حقيقته فلما اجابه عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون اقراره غير معتبر ام هو عاقل فلما علم عقله استفصله بان أمر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران ام صاح فلما علم انه صاح استفصله هل احصن ام لا فلما علم انه قد احصن اقام عليه الحد ومن هذا قوله لمن سألته هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال ولا يجب عليها فى حال ومن ذلك ان ابا النعمان بن بشير سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشهد على غلام نحله ابنه فاستفصله وقال اكل ولدك نحلته كذلك فقال لا فابى ان يشهد وتحت هذا الاستفصال ان ولدك ان كانوا يشتركوا فى النحل صح ذلك والا لم يصح ومن ذلك ان بن ام مكتوم استفتاه هل يجد له رخصة ان يصلى فى بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاستفصله بين أن يسمع النداء أولا يسمعه ومن ذلك انه لما استفتى عن رجل وقع على جارية امرأته فقال ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير فى فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم فاذا سئل المفتى عن رجل دفع ثوبه الى قصار يقصره

فانكر القصار الثوب ثم اقر به هل يستحق الاجرة على القصارة ام لا فالجواب بالاطلاق خطأ نفيا واثباتا والصواب التفصيل فان كان قصره قبل الجحود فله اجرة القصارة لانه قصره لصاحبه وان كان قصره بعد جحوده فلا اجرة له لانه قصره لنفسه وكذلك اذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا او كذا ففعله لم يجز له ان يفتي بحنثه حتى يستفصله هل كان ثابت العقل وقت فعله ام لا واذا كان ثابت العقل فهل كان مختارا في يمينه ام لا واذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه ام لا واذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا ام كان ناسيا او جاهلا او مكرها واذا كان عالما مختارا فهل كان المحلوف عليه داخلا في قصده ونيته او قصد عدم دخوله فخصصه بنيته او لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه فان الحنث يختلف باختلاف ذلك كله ورأينا من مفتي العصر من بادر الى التحنيث فاستفصلناه فوجدناه غير حانث في مذهب من افتاه ووقع ذلك مرارا فخطر المفتي عظيم فانه موقع عن الله ورسوله زاعم ان الله امر بكذا وحرم كذا او اوجب كذا (ومن ذلك) ان يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلا هل يجوز له ان يفرق بينهما فجوابه بتفصيل المسألتين وان الجمع ان كان في وقت الاولى لم يجز التفريق وان كان في وقت الثانية جاز (ومن ذلك) انه لو قال ان لم تحرق هذا المتاع او تهدم هذه الدار او تتلف هذا المال والا قتلتك ففعل هل يضمن ام لا جوابه بالتفصيل فان كان المال المكره على اتلافه للمكره لم يضمن وان كان لغيره ضمنه (وكذلك) لو سأله المظاهر اذا وطئ في اثناء الكفارة هل يلزمه الاستئناف او يبني فجوابه بالتفصيل انه ان كان كفر بالصيام فوطئ في اثنائه لزمه الاستيناف وان كفر بالاطعام لم يلزمه الاستيناف وله البناء لان حكم تتابع الصوم وكونه قبل المسيس قد انقطع بخلاف الاطعام وكذلك لو سأله عن المكفر بالعتق اذا اعتق عبدا مقطوعة اصبعه فجوابه بالتفصيل ان كان ابهاما لم يجزه والا اجزأه فلو قال له مقطوع الاصبعين وهما الخنصر والبنصر فجوابه بالتفصيل ايضا ان كانا من يد واحدة لم يجزه وان كانت كل اصبع من يد اجزأه (وكذلك) لو ساله عن فاسق التقط لقطة او لقيطا هل يقر في يده فجوابه بالتفصيل تقر اللقطة دون اللقيط لانها كسب فلا يمنع منه الملتقط وثبوت يده على اللقيط ولاية وليس من اهلها ولو قال له اشتريت سمكة فوجدت في جوفها مالا ماأصنع به فجوابه ان كان لؤلؤة أو جوهرة فهو للصياد لانه ملكه بالاصطياد ولم تطب نفسه لك به وان كان خاتما أو دينارا فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها (وكذلك) لو قال

له اشتريت حيوانا فوجدت في جوفه جوهرة فجوابه ان كانت شاة فهي لقطة للمشتري يلزمه
تعريفها حولا ثم هى له بعده وان كان سمكة أو غيرها من دواب البحر فهي ملك للصياد
والفرق واضح (ومن ذلك) لوسأله عن عبد التقط له لقطة فانفقها هل تتعلق بذمته أو برقبته
فجوابه انه ان انفقها قبل التعريف حولا فهى فى رقبته وان انفقها بعد حول التعريف فهى فى
ذمته يتبع بها بعد العتق نص عليها الامام احمد مفرقا بينهما لانه قبل الحول ممنوع منها
فانفاقه لها جناية منه عليها وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة الى مالكها فاذا انفقها فى هذه
الحال فكانه أنفقها باذن مالكها فتتعلق بذمته كديونه (ومن ذلك) لوساله عن رجل جعل
جعلا لمن رد عليه لقطته فهل يستحقه من ردها فجوابه ان التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم
يستحقه لانه لم يلتقطها لاجل الجعل وقد وجب عليه ردها بظهور مالكها وان التقطها بعد ان
بلغه الجعل استحقه (ومن ذلك) ان يسال فيقول هل يجوز للوالدين أن يتملكا مال ولدهما
أو يرجعان فيما وهباه فالجواب ان ذلك للاب دون الام وكذلك اذا شهد له اثنان من ورثته غير
الاب والابن بالجرح فالجواب فيه تفصيل فان شهدا قبل الاندمال لم يقبلا للتهمة وان شهدا
بعده قبلت لعدم التهمة (ومن ذلك) اذا سئل عن رجل ادعي نكاح امرأة فاقرت له هل يقبل
اقرارها ام لا جوابه بالتفصيل ان ادعي زوجيتها وحده قبل اقرارها وان ادعاها معه آخر لم يقبل
(ومن ذلك) لوسئل عن رجل مات فادعى ورثته شيئاً من تركته واقاموا شاهدا حلف كل منهم
يمينا مع الشاهد فان حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من المدعي وهل يشاركه من لم يحلف فى قدر
حصته التي انتزعها بيمينه أم لا يشاركه فالجواب فيه تفصيل ان كان المدعي دينا لم يشاركه وينفرد
الحالف بقدر حصته وان كان عينا شاركه من لم يحلف لان الدين غير متعين فمن حلف فانما ثبت بيمينه
مقدار حصته من الدين لا غيره ومن لم يحلف لم يثبت له حق واما العين فكل واحد من الورثة يقران
كل جزء منها مشترك بين جماعتهم وحقوقهم متعلقة بعينه فالمخلص مشترك بين جماعتهم والباقي
غصب على جماعتهم « ومن ذلك » اذا سئل عن رجل استعدي على خصمه ولم يحرر الدعوي هل
يحضره الحاكم الجواب بالتفصيل ان استعدى على حاضر في البلد احضره لعدم المشقة وان كان غائبا
لم يحضره حتي يحررها « ومن ذلك » لوسئل عن رجل قطع عضوا من صيد وافلت هل يحل أكل
العضو (الجواب) بالتفصيل ان كان صيدا بحريا حل اكله وان كان بريا لم يحل (ومن ذلك) لوسئل عن

تاجر اهل الذمة هل يؤخذمنه العشر فالجواب بالتفصيل ان كان رجلا اخذمنه وان كانت امرأة ففيها تفصيل ان اتجرت الى أرض الحجاز اخذمنها العشر وان اتجرت الى غيرها لم يؤخذمنها شيء لانها تقرفي غير ارض الحجاز بلا جزية « ومن ذلك » لوسئل عن ميت مات فطلب الاب ميراثه ولم يعلم من الورثة غيره كم يعطى الاب فالجواب بالتفصيل ان كان الميت ذكرا اعطي الاب اربعة من سبعة وعشرين سهما لان غاية مايمكن ان يقدر معه زوجة وام وابنتان فله أربعة بلاشك من سبعة وعشرين وان كان الميت انثي فله سهمان من خمسة عشر قطعا لان أكثر مايمكن ان يقدر زوج وابنتان فله سهما من خمسة عشر قطعا « فان قال » السائل مات ميت وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع العليا جدها قال المفتي ان كان الميت ذكرا فالمسئلة محال لان جد العليا نفس الميت وان كان الميت انثى فجد العليا اما ان يكون زوج الميت أولا يكون كذلك فان كان زوجها فله الربع وللعليا النصف وللوسطي السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة فلو قال السائل ميت خلف ابنتين وابوين ولم تقسم التركة حتى ماتت احداهما وخلفت من خلفت قال المفتي ان كان الميت ذكرا فمسئلته من ستة للابوين سهمان ولكل بنت سهمان فلما ماتت احداهما خلفت جدة وجدا واختا لاب فمسئلتها من سته وتصح من ثمانية عشر وتركتها سهمان توافق مسئلتها بالنصف فترد الى تسعة ثم تضر بها في ستة تكون أربعة وخمسين ومنها تصح وان كان الميت انثي ففريضتها ايضا من ستة ثم مات احدي البنتين عن سهمين وخلفت جدة وجدا من ام واختا لاب فلا شيء للجد وللجدة السدس وللاخت النصف والباقي للعصبة فمسئلتها من ستة وسهامها اثنان فاضرب ثلاثة في المسئلة الاولي تكن ثمانية عشر (والمقصود) التنبيه على وجوب التفصيل اذا كان يجد السؤال محتملا وبالله التوفيق فكثيرا مايقع غلط المفتي في هذا القسم فالمفتي ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جدا فان لم يتفطن لحقيقة السؤال والاهلك واهلك فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة أو يذهل بالصورة عن الحقيقة فيجمع بين مافرق الله ورسوله بينه وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرق بين ماجمع الله بينه وتارة تورد عليه المسئلة مجملة تحتها عدة أنواع فيذهب وهمه الي واحد منها ويذهل عنه المسئول عنه منها فيجيب بغير الصواب

وتارة تورد عليه المسئلة الباطلة فى دين الله فى قالب مزخرف ولفظ حسن فيتبادر الى تسويغها
وهى من أبطل الباطل وتارة بالعكس فلااله الاالله كم ههنا من مزلة أقدام ومجال أوهام ومادعي
بحق الى حق الاأخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الانس في قالب تنفر عنه خفافيش
البصائر وضعفاء العقول وهم أكثر الناس وما حذر احدمن باطل الا أخرجه الشيطان
على لسان وليه من الانس في قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون
له وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لايتجاوزوها الى الحقائق فهم محبوسون فى سجن
الالفاظ مقيدون بقيود العبارات كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس
والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك مافعلوه فذرهم وما يفترون
ولتصغى اليه افئدة الذين لايؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ماهم مقترفون واذكر لك من
هذا مثالا اليه وقع في زماننا وهو ان السلطان أمر ان يلزم أهل الذمة بتغيير عمائمهم وان تكون
خلاف الوان عمائم المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم وكان فى ذلك من المصالح واعزاز
الاسلام واذلال الكفرة ماقرت به عيون المسلمين فالقي الشيطان على السنة أوليائه واخوانه ان
صوروا فتيا يتوصلون بها الي ازالة هذا الغيار وهى ماتقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة الزموا
بلباس غير لباسهم المعتاد وزى غير زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم فى الطرقات والفلوات
وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة وآذوهم غاية الاذى وطمع بذلك فى اهانتهم والتعدى عليهم
فهل يسوغ للامام ردهم الي زيهم الاول واعادتهم الي ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يعرفون
بها وهل ذلك مخالفة للشرع أم لا (فاجابهم) من منع التوفيق وصدعن الطريق بجواز ذلك وان
للامام اعادتهم الى ما كانوا عليه (قال) شيخنا فجأتني الفتوى فقلت لا يجوز اعادتهم ويجب ابقاؤهم
على الزى الذى يتميزون به عن المسلمين فذهبوا ثم غيروا الفتيا ثم جاؤا بها في قالب آخر فقلت لاتجوز
اعادتهم فذهبوا ثم أتوا بها فى قالب آخر فقلت هي المسألة المعينة وان خرجت فى عدة قوالب ثم ذهب
الى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون فاطبق القوم على ابقائهم ولله الحمد ونظائر
هذه الحادثة أكثر من ان تحصى فقد القي الشيطان على السنة اوليائه ان صوروا فتوى فيما يحدث
ليلة النصف فى الجامع واخرجوها فى قالب حسن حتى استخفوا عقل بعض المفتين فافتاهم بجوازه
وسبحان الله كم توصل بهذه الطرق الى ابطال حق واثبات باطل واكثر الناس انما هم اهل ظواهر فى

الكلام واللباس والافعال واهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر الى حقيقته وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم ولا قريباً من ذلك فالله المستعان (الفائدة التاسعة عشر) اذا سئل عن مسئلة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا واذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه ان يقول ان كان لاب فله كذا وان كان لأم فله كذا وكذلك اذا سئل عن الاعمام وبنيهم وبني الاخوة وعن الجد والجدة فلا بد من التفصيل والفرق بين الموضعين ان السؤال المطلق في الصورة الاولى يدل على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث كما لو سئل عن رجل باع او اجر او تزوج او اقر لم يجب عليه ان يذكر موانع الصحة من الجنون والاكراه ونحوهما الا حيث يكون الاحتمال متساويا ومن تأمل اجوبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة الى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج اليه ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ولا يجب على المتكلم والمفتي ان يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسألة ولا ينفع السائل والمتكلم والمتعلم قوله بشرطه وعدم موانعه ونحو ذلك فلا بيان اتم من بيان الله ورسوله ولا هدي اكمل من هدي الصحابة والتابعين وبالله التوفيق (الفائدة العشرون) لا يجوز للمقلد ان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوي انه قول من قلده دينه هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما قال ابو عمرو ابن الصلاح قطع ابو عبد الله الحليمي امام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي ابو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بانه لا يجوز للمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه (وقال) ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي انه يجوز لمن حفظ قول صاحب مذهب ونصوصه ان يفتي به وان لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه وخالفه الشيخ ابو محمد وقال لا يجوز ان يفتي بمذهب غيره اذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين ان يفتي بها واذا كان متبحرا فيه جاز ان يفتي به قال أبو عمرو ومن قال لا يجوز له ان يفتي بذلك معناه لا يذكره بصورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى غيره ويحكيه عن امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه في اصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين

وادعو اعنهم فعدوا منهم وسبيلهم فى ذلك ان يقولوا مثلا مذهب الشافعي كذا وكذا ومقتضى مذهبه كذا وكذا وما اشبه ذلك ومن ترك منهم اضافه ذلك الى امامه فان كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا باس قلت ماذكره أبو عمرو حسن الا ان صاحب هذه المرتبة يحرم عليه ان يقول مذهب الشافعي لما لا يعلم انه نصه الذي افتي به اويكون شهرته بين اهل المذهب شهرة لا يحتاج معها الي الوقوف على نصه كشهرة مذهبه فى الجهر بالبسملة والقنوت فى الفجر ووجوب تبييت النية للصوم في الفرض من الليل ونحو ذلك فاما مجرد ما يجد فى كتب من انتسب الي مذهبه من الفروع فلا يسعه ان يضيفها الى نصه ومذهبه بمجرد وجودها فى كتبهم فكم فيها من مسألة لا نص له فيها البتة ولا مايدل عليه وكم فيها من مسألة نصه على خلافها وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون اليه فى اضافتها الى مقتضي نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها وهذا يضيف اليه نفيها فلا ندرى كيف يسع المفتي عند الله ان يقول هذا مذهب الشافعي وهذا مذهب مالك واحمد وابي حنيفة واما قول الشيخ أبي عمرو ان لهذا المفتي أن يقول هذا مقتضي مذهب الشافعي مثلا فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتي يكون عالما بما خذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ويعلم ان ذلك الحكم مطابقا لاصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها اذا اخبر ان هذا مقتضي مذهبه كان له حكم امثاله ممن قال بمبلغ علمه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالجملة فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي وهو اما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله واما مخبر عما فهمه من كتابه اونصوص من قلده دينه وهذا لون وهذا لون فكما لا يسع الاول ان يخبر عن الله ورسوله الا بما علمه فكذا لا يسع الثاني ان يخبر عن امامه الذى قلده دينه الا بما يعلمه وبالله التوفيق (الفائدة الحادية والعشرون) اذا تفقه الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه اواكثر وهو مع ذلك قاصر فى معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده فى الفتوى فيه للناس اربعة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والجواز ان كان مطلعا على ماخذ من يفتى بقولهم والمنع ان لم يكن مطلعا (والصواب) فيه التفصيل وهو انه ان كان السائل يمكنه التوسل الي عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا ان ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وان لم يكن فى بلده او ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتى من يساله سواه فلا ريب ان رجوعه اليه اولي من ان يقدم على العمل بلا علم او يبقى مرتكبا فى حيرته مترددا فى عماه

وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها (ونظير) هـذه المسألة اذا لم يجد السلطان من يوليه الا قاضياً عاريا عن شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولى الامثل فالامثل ونظير هـذا لو كان الفسق هو الغالب على اهل تلك البلد وان لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الامثل فالامثل ونظيرها لو غلب الحرام المحض او الشبهة حتي لم يجد الحلال المحض فانه يتناول الامثل فالامثل ونظير هذا الرشهد بعض النساء على بعض بحق في بدن او عرض اومال وهن منفردات بحيث لا رجل معهن كالحمامات والاعراس قبلت شهادة الامثل فالامثل منهن قطعا ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ولا يعطل اقامة دينه فى مثل هذه الصورة ابدا بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين فى السفر فى الوصية فى آخر سورة أنزلت فى القرآن ولم ينسخها شىء البتة ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا أجمعت الامة على خلافه ولا يليق بالشريعة سواه فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الامكان وأى مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم اذا لم يحضر اسباب تلك الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان بل اذا قلتم تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل وينفذ حكم الجاهل والفاسق اذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل فكيف لا تقبل شهادة النساء اذا خلا جمعهن عن رجل اوشهادة العبيد اذا خلا جمعهم عن حر اوشهادة الكفار بعضهم على بعض اذا خلا جمعهم عن مسلم وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى تجارحهم ولم ينكره عليه احد من الصحابة وقد قال به مالك والامام احمد رحمهما الله تعالى فى احدي الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقهم بان يجيبوا قبل ان يجتنبوا او يتفرقوا الى بيوتهم وهذا هو الصواب وبالله التوفيق وكلام اصحاب أحمد في ذلك يخرج على وجهين فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال ابو اسحق بن شاقلا وقد جلس فى جامع المنصور فذكر قول أحمد ان المفتى ينبغي له ان يحفظ اربع مائة الف حديث ثم يفتى فقال له رجل انت تحفظ هذا فقال ان لم أحفظ هذا فانا افتي بقول من كان يحفظه وقال ابو الحسن بن بشار من كبار اصحابنا ماضر رجلا عنده ثلاث مسائل أواربع من فتاوى الامام أحمد يستند الي هذه السارية ويقول قال احمد بن حنبل (الفائدة الثانية والعشرون) اذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له ان يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم (احدها) الجواز لانه قد حصل له العلم بحكم

تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم وان تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليل (والثانى) لايجوز له ذلك مطلقا لعدم اهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن دليلا ماليس بدليل (والثالث) ان كان الدليل من كتاب أوسنة جازله الافتاء وان كان غيرهما لم يجز لان القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز له ان يرشد غيره اليه ويدله عليه (الفائدة الثالثة والعشرون) ذكر ابو عبدالله بن بطة فى كتابه فى الخلع عن الامام احمد انه قال لاينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتي يكون فيه خمس خصال (اولها) ان تكون له نية فان لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور (الثانية) ان يكون له علم وحلم ووقار وسكينة (الثالثة) ان يكون قويا على ماهو فيه وعلى معرفته (الرابعة) الكفاية والا مضغه الناس «الخامسة» معرفة الناس وهذا مما يدل على جلالة احمد ومحله من العلم والمعرفة فان هذه الخمسة هي دعائم الفتوى واى شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتى بحسبه «فاما» النية فهى رأس الامر وعموده واساسه واصله الذي عليه يبني فانها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والآخرة فكم بين مريد بالفتوي وجه الله ورضاه والقرب منه وماعنده ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفا او طمعا فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما فى الفضل والثواب اعظم مما بين المشرق والمغرب هذا يفتى لتكون كلمة الله هى العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار اليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة او خالفهما فالله المستعان وقد جرت عادة الله التى لا تبدل وسنته التي لاتحول ان يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق واقبال قلوبهم اليه ماهو بحسب اخلاصه ونيته ومعاملته لربه ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ماهو اللائق به فالمخلص له المهابة والمحبة وللآخر المقت والبغضاء (واما قوله) ان يكون له حلم ووقار وسكينة فليس صاحب العلم والفتيا الى شيء احوج منه الي الحلم والسكينة والوقار فانها كسوة علمه وجماله واذا فقدها كان علمه كالبدن العارى من اللباس وقال بعض السلف ماقرن شيء الي شيء احسن من علم الي حلم والناس ههنا اربعة اقسام (فخيارهم) من أوتى العلم والحلم (وشرارهم) من عدمهما (الثالث) من أوتى علما

بلا حلم الرابع عكسه فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات فالحليم لا يستفزه البذوات ولا يستخفه الذين لا يعلمون ولا يقلقه اهل الطيش والخفة والجهل بل هو وقور ثابت ذو اناءة يملك نفسه عند ورود اوائل الامور عليه ولا تملكه اوائلها وملاحظته للعواقب تمنعه من ان تستخفه دواعي الغضب والشهوة فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه واذا شئت ان ترى بصيرا بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رأيته واذا شئت ان تري صابرا على المشاق لا بصيرة له رأيته واذا شئت ان ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته واذا شئت ان تري بصيرا صابرا لم تكد فاذا رأيته فقد رأيت امام هدي حقا فاستمسك بغرزه والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته ولشدة الحاجة الى السكينة وحقيقتها وتفاصيلها واقسامها نشير الى ذلك بحسب علومنا القاصرة واذهاننا الجامدة وعباراتنا الناقصة ولكن نحن ابناء الزمان والناس بزمانهم اشبه منهم بابائهم ولكل زمان دولة ورجال «فالسكينة» فعيلة من السكون وهو طمأنينة القلب واستقراره واصلها في القلب ويظهر اثرها على الجوارح وهي عامة وخاصة فسكينة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اخص مراتبها واعلى أقسامها كالسكينة التي حصلت لابراهيم الخليل وقد القى في المنجنيق مسافرا الي ما اضرم له اعداء الله من النار فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر وكذلك السكينة التى حصلت لموسي وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر امامهم وقد استغاث بنوا اسرائيل بموسي الي اين تذهب بنا هذا البحر امامنا وهذا فرعون خلفنا وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله له نداء ونجاء كلاما حقيقة سمعه حقيقة باذنه وكذلك السكينة التى حصلت له وقد راى العصا ثعبانا مبينا وكذلك السكينة التي نزلت عليه وقد راى حبال القوم وعصيهم كانها تسعى فاوجس في نفسه خيفة وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشرف عليه وعلى صاحبه عدوهما وهما في الغار فلو نظر احدهم الى تحت قدميه لرآهما وكذلك السكينة التى نزلت عليه في مواقفه العظيمة واعداء الله قد احاطوا به كيوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق وغيره فهذه السكينة امر فوق عقول البشر وهى من اعظم معجزاته عند ارباب البصائر فان الكذاب ولا سيما على الله أقلق ما يكون او اخوف ما يكون واشده اضطرابا في مثل هذه المواطن فلو لم يكن للرسل صلوات وسلامه عليهم من الايات الا هذه وحدها لكفتهم

واما الخاصة فتكون لاتباع الرسل بحسب متابعتهم وهى سكينة الايمان وهى سكينة تسكن القلوب عن الريب والشك ولهذا انزلها الله على المؤمنين فى اصعب المواطن احوج ما كانوا اليها هو الذي انزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود الداخلة فيهم وهى السكينة عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك يوم الحديبية قال الله تعالى يذكر نعمته عليهم بانزالها احوج ماكانوا اليها لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافى قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا لما علم الله سبحانه وتعالي مافى قلوبهم من القلق والاضطراب لما منعهم كفار قريش من دخول بيت الله وحبسوا الهدي عن محله واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة فاضطربت قلوبهم وقلقت ولم تطق الصبر فعلم تعالى مافيها فثبتها بالسكينة رحمة منه ورأفة ولطفا وهو اللطيف الخبير وتحتمل الاية وجها آخر وهو انه سبحانه علم مافى قلوبهم من الايمان والخير ومحبته ومحبة رسوله فثبتها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها والظاهر ان الاية تعم الامرين وهو انه علم مافي قلوبهم مما يحتاجون معه الي انزال السكينة ومافى قلوبهم من الخير الذى هو سبب انزالها ثم قال بعد ذلك اذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شئ عليما لما كانت حمية الجاهلية توجب من الاقوال والاعمال ماينا سبها جعل الله فى قلوب أوليائه سكينة تقابل حمية الجاهلية وفى السنتهم كلمة التقوى مقابلة لماتوجبه حمية الجاهلية من كلمة الفجور فكان حظ المؤمنين السكينة فى قلوبهم وكلمة التقوى على السنتهم وحظ اعدائهم حمية الجاهلية فى قلوبهم وكلمة الفجور والعدوان على السنتهم فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جندا من جنود الله ايد بها الله رسوله والمؤمنين فى مقابلة جند الشيطان الذى في قلوب أوليائه والسنتهم وثمرة هذه السكينة الطمأنينة للخير تصديقا وايقانا وللامر تسليما واذعانا فلا تدع شبهة تعارض الخير ولا ارادة تعارض الامر بل لاتمر معارضات السوء بالقلب الا وهى مجتازة من مرور الوساوس الشيطانية التي يبتلى بها العبد ليقوي ايمانه ويعلو عند الله ميزانه بمدافعتها وردها وعدم السكون اليها فلا يظن المؤمن انها لنقص درجته عند الله

(فصل) ومنها السكينة عند القيام بوظائف العبودية وهى التى تورث الخضوع والخشوع

وغض الطرف وجمعية القلب على الله تعالى بحيث يؤدى عبوديته بقلبه وبدنه والخشوع نتيجة
هذه السكينة وثمرتها وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب وقدراى النبى صلى الله عليه وآله
وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (فان قلت) قد ذكرت
أقسامها ونتيجتها وثمرتها وعلامتها فما اسبابها الجالبة لها قلت سببها استيلاء مراقبة العبد لربه جل جلاله
حتى كانه يراه وكلما اشتدت هذه المراقبة اوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع
والخوف والرجاء مالا يحصل بدونها فالمراقبة اساس الاعمال القلبية كلها وعمودها الذى قيامها به
ولقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصول أعمال القلب وفروعها كلها فى كلمة واحدة وهي قوله
فى الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فتأمل كل مقام من مقامات الدين وكل عمل من اعمال القلوب
كيف تجد هذا اصله ومنبعه والمقصود ان العبد محتاج الي السكينة عند الوساوس المعترضة فى اصل
الايمان ليثبت قلبه ولا يزيغ وعند الوساوس والخطرات القادحة فى اعمال الايمان لئلا تقوي
وتصير هموما وغموما وارادات ينقص بها ايمانه وعند اسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه
ويسكن جاشة وعند اسباب الفرح لئلا يطمح به مركبه فيجاوز الحد الذي لا يعبر فينقلب ترحا
وحزنا وكم ممن انعم الله عليه بما يفرحه فيجمح به مركب الفرح ويجاوز الحد فانقلب ترحا عاجلا ولو
أعين بسكينة تعدل فرحه لاريد به الخير وبالله التوفيق وعند هجوم الاسباب المؤلمة على اختلافها
الظاهرة والباطنة فما احوجه الى السكينة حينئذ وما انفعها له واجداها عليه واحسن عاقبتها
والسكينة فى هذه المواطن علامة على الظفر وحصول المحبوب واندفاع المكروه وفقدها علامة
على ضد ذلك لا يخطيء هذا ولا هذا والله المستعان (واما قوله) ان يكون قويا على ماهو فيه وعلى
معرفته أى مستظهرا مضطلعا بالعلم متمكنا منه غير ضعيف فيه فانه اذا كان ضعيفا قليل البضاعة
غير مضطلع به احجم عن الحق فى موضع ينبغي فيه الاقدام لقلة علمه بمواضع الاقدام والاحجام فهو
يقدم فى غير موضعه ويحجم في غير موضعه ولا بصيرة له بالحق ولا قوة له على تنفيذه فالمفتي
محتاج الى قوة فى العلم وقوة فى التنفيذ فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له (واما قوله) الرابعة الكفاية
والا مضغه الناس فانه اذا لم يكن له كفاية احتاج الى الناس والى الاخذ مما فى ايديهم فلا يأكل منهم
شيئا الا اكلوا من لحمه وعرضه اضعافه وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال وكان لا يتهوى فى
بذله ويقول لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء فالعالم اذا منح غناء فقد اعين على تنفيذ علمه واذا احتاج الى

الناس فقدمات علمه وهو ينظر (واما قوله الخامسة) معرفة الناس فهذا أصل عظيم يحتاج اليه المفتي والحاكم فان لم يكن فقيها فيه فقيها في الامر والنهي ثم يطبق احدهما على الآخر والا كان مايفسد أكثر مما يصلح فانه اذا لم يكن فقيها في الامر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه وراج عليه المكر والخداع والاحتيال وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الاثم والكذب والفجور وهو لجهله بالناس واحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا بل ينبغي له ان يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوايد والاحوال وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه وبالله التوفيق (الفائدة الرابعة والعشرون) في كلمات حفظت عن الامام احمد رضي الله تعالى عنه في أمر الفتيا سوي ما تقدم آنفا قال في رواية ابنه صالح ينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بوجوه القران عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن وقال في رواية ابي الحرث لا تجوز الفتيا الا لرجل عالم بالكتاب والسنة وقال في رواية حنبل ينبغي لمن أفتي ان يكون عالما بقول من تقدم والا فلا يفتي وقال في رواية يوسف بن موسى احب ان يتعلم الرجل كلما تعلم فيه الناس وقال في رواية ابنه عبد الله وقد سأله عن الرجل يريد ان يسأله عن أمر دينه مما يبتلي به من الايمان في الطلاق وغيره وفي مصره من اصحاب الرأي واصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوي فلمن يسأل لهؤلاء اولا صحاب الحديث على قلة معرفتهم فقال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من الرأي وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي وقد سمع رجلا يسأله اذا حفظ الرجل مائة الف حديث يكون فقيها قال لا قال فمأتي الف قال لا قال فثلاثمائة الف قال لا قال فاربع مائة الف قال بيده هكذا وحركها قال حفيده احمد بن جعفر بن محمد فقلت لجدي كم كان يحفظ احمد فقال اجاب عن ستمائة الف وقال عبد الله بن احمد سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الاسناد القوي من الضعيف فيجوز ان يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم (وقال) ابو داود سمعت احمد وسئل عن مسئلة فقال دعنا عن هذه المسائل

المحدثة وما احصي ماسمعت احمد سئل عن كثير ممافيه الاختلاف من العلم فيقول لا ادري وسمعته
يقول مارأيت مثل بن عيينة في الفتيا احسن فتيا منه كان اهون عليه ان يقول لا ادري من يحسن
مثل هذا سل العلماء (وقال) ابو داود قلت لاحمد الاوزاعي هو اتبع من مالك فقال لا تقلد دينك
احدا من هؤلاء ماجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل
فيه مخير وقال اسحاق بن هاني سالت اباعبدالله عن الذي جاء في الحديث اجرأكم على الفتيا
أجرأكم على النار فقال يفتي بما لم يسمع وقال ايضا قلت لابي عبدالله يطلب الرجل الحديث
بقدر مايظن انه قد انتفع به قال العلم لا يعد له شيء وجاءه رجل يسال عن شيء فقال لا اجيبك
في شيء ثم قال قال عبد الله بن مسعود ان كل من يفتي الناس في كل مايستفتونه لمجنون قال الاعمش
فذكرت ذلك للحاكم فقال لو حدثتني به قبل اليوم ماافتيت في كثير مما كنت افتي به قال ابن هاني
وقيل لابي عبدالله يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب
والسنة ومالم يوافق الكتاب والسنة امسك عنه قيل له افتخاف عليه قال لا قيل له ما كان من
كلام اسحاق بن راهويه وما كان وضع في الكتاب وكلام أبي عبيد ومالك ترى النظر فيه فقال كل
كتاب ابتدع فهو بدعة اوكل كتاب محدث فهو بدعة واما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده وما
يسمع من الفتيا فلا ارى به باسا قيل له فكتاب ابي عبيد غريب الحديث قال ذلك شيء حكاه عن
قوم اعراب قيل له فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى ان تكتب قال المنكر ابدا منكر (الفائدة الخامسة
والعشرون) في دلالة العالم للمستفتي على غيره وهو موضع خطر جدا فلينظر الرجل مايحدث من
ذلك فانه متسبب بدلالته اما الى الكذب على الله ورسوله في احكامه او القول عليه بلا علم فهو معين
على الاثم والعدوان واما معين على البر والتقوى فلينظر الانسان الى من يدل عليه وليتق الله ربه فكان
شيخنا قدس الله روحه شديد التجنب لذلك ودللت مرة بحضرته على مفت او مذهب فانتهرني وقال
مالك وله دعه ففهمت من كلامه انك لتبوء بما عساه يحصل له من الاثم ولمن افتاه ثم رأيت هذه
المسألة بعينها منصوصة عن الامام احمد (قال) أبو داود في مسائله قلت لاحمد الرجل يسأل عن المسألة
فادله على انسان يسأله فقال اذا كان يعني الذي ارشد اليه متبعا ويفتي بالسنة فقيل لاحمد انه يريد الاتباع
وليس كل قوله يصيب فقال احمد ومن يصيب في كل شيء قلت له فرأي مالك فقال لا تقلد في مثل هذا
بشيء قلت واحمد كان يدل على اهل المدينة ويدل على الشافعي ويدل على اسحق ولا خلاف عنه في

استفتاء هؤلاء ولا خلاف عنه في انه لا يستفتي اهل الرأي المخالفين لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله التوفيق ولا سيما كثير من المنتسبين الى الفتوى في مثل هذا الزمان وغيره وقد رأى رجل ربيعة بن ابي عبد الرحمن يبكي فقال ما يبكيك فقال استفتى من لا علم له وظهر في الاسلام أمر عظيم قال ولبعض من يفتي ههنا احق بالسجن من السراق قال بعض العلماء فكيف لو رأى ربيعة زماننا واقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها ومدباع التكلف اليها وشغله بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة وهو من بين اهل العلم منكر او غريب فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب ولا يبدي جوابا باحسان وان ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان

يمدون للافتاء باعا قصيرة　　　واكثرهم عند الفتاوي يكذلك

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم قال كان عندنا مفت قليل البضاعة فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب تحته جوابي مثل جواب الشيخ فقدر ان اختلف مفتيان في جواب فكتب تحتهما جوابي مثل جواب الشيخين فقيل له انهما قد تناقضا فقال وانا ايضاً تناقضت كما تناقضا وقد اقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته ويرى الجهال وهم الاكثرون مساجلته ومشاكلته وانه يجرى معه في الميدان وانهما عند المسابقة كفرسي رهان ولا سيما اذا طول طول الاردان وأرخي الذوائب الطويلة وراءه كذنب الاتان وهدر باللسان وخلا له الميدان الطويل من الفرسان

فلو لبس الحمار ثياب خز　　　لقال الناس يالك من حمار

وهذا الضرب انما يستفتون بالشكل لا بالفضل وبالمناصب لا بالاهلية قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم ومسارعة اجهل منهم اليهم تعج منهم الحقوق الى الله تعالي عجيجاً وتضج منهم الاحكام الي من انزلها ضجيجا فمن اقدم بالجرأة على ما ليس له باهل من فتيا او قضاء او تدريس استحق اسم الذم ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه هذا حكم دين الاسلام

وان رغمت انوف من اناس　　　فقل يارب لا ترغم سواها

(الفائدة السادسة والعشرون) في حكم كذلك المفتي ولا يخلو من حالين اما ان يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا ولا يعلم فان علم صواب جوابه فله ان يكذلك وهل الاولى له الكذلك او الجواب

المستقل فيه تفصيل فلا يخلو المبتدى اما ان يكون اهلا او مستلفيا متعاطيا ماليس له باهل فان كان الثانى فتركه الكذلكة أولى مطلقا اذ فى كذلكته تقرير له على الافتاء وهو كالشهادة له بالاهلية وكان بعض اهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس باهل فان لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه فقط قيل لا يكتب معه فى الورقة ويرد السائل وهذا نوع تحامل (والصواب) انه يكتب فى الورقة الجواب ولا يأنف من الاخبار فى دين الله الذي يجب عليه الاخبار به لكتابة من ليس باهل فان هذا ليس عذرا عند الله ورسوله واهل العلم فى كتمان الحق بل هذا نوع رياسة وكبر والحق لله عز وجل فكيف يجوز ان يعطل حق الله ويكتم دينه لاجل كتابة من ليس باهل وقد نص الامام احمد على ان الرجل اذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرا لا يقدر على ازالته انه لا يرجع ونص على انه اذا دعى الى وليمة عرس فرأى فيها منكرا لا يقدر على ازالته انه يرجع فسألت شيخنا عن الفرق فقال لان الحق فى الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحى من المنكر والحق فى الوليمة لصاحب البيت فاذا أتى فيها بالمنكر فقد اسقط حقه من الاجابة وان كان المبتدى بالجواب اهلا للافتاء فلا يخلو اما ان يعلم المكذلك صواب جوابه اولا يعلم فان لم يعلم صوابه لم يجز له ان يكذلك تقليدا له اذ لعله ان يكون قد غلط ولو نبه لرجع وهو معذور وليس المكذلك معذورا بل مفت بغير علم ومن افتى بغير علم فاثمه على من افتاه وهو أحد المفتين الثلاثة الذين ثلثاهم في النار وان علم انه قد اصاب فلا يخلو اما ان تكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكذلك انه قلده فيما لا يعلم او تكون خفية فان كانت ظاهرة فالاولى الكذلكة لانه اعانة على البر والتقوى وشهادة للمفتى بالصواب وبراءة من الكبر والحمية وان كانت خفية بحيث يظن بالمكذلك انه واققه تقليدا محضا فان امكنه ايضاح ما اشكله الاول وزيادة بيان او ذكر قيد او تنبيه على أمر اغفله فالجواب المستقل اولى وان لم يمكنه ذلك فان شاء كذلك وان شاء اجاب استقلالا (فان قيل) ما الذي يمنعه من الكذلكة اذا لم يعلم صوابه تقليدا له كما قلد المبتدى من فوقه فاذا أفتي الاول بالتقليد المحض فما الذى يمنع المكذلك من تقليده قيل الجواب من وجوه (احدها) ان الكلام فى المفتي الاول ايضا فقد نص الامام الشافعي واحمد وغيرهما من الائمة على انه لا يحل للرجل ان يفتى بغير علم حكى فى ذلك الاجماع وقد تقدم ذكر ذلك مستوفيا (الثانى) ان هذا الاول وان جاز له التقليد للضرورة فهذا المكذلك المتكلف لا ضرورة له الي تقليده بل هذا من بناء الضعيف على الضعيف وذلك لا يسوغ كما لا تسوغ الشهادة على الشهادة وكما لا يجوز المسح

على الخفين على طهارة التيمم ونظائر ذلك كثيرة (الثالث) ان هذا لو ساغ لصار الناس كلهم مفتين اذ ليس هذا بجواز تقليد المفتي اولى من غيره وبالله التوفيق (الفائدة السابعة والعشرون) يجوز للمفتي ان يفتي اباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له وان لم يجز ان يشهد له ولا يقضي له والفرق بينهما ان الافتاء يجري مجرى الرواية فكأنه حكم عام بخلاف الشهادة والحكم يخص المشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها ولكن لا يجوز له ان يحابي من يفتيه فيفتي أباه او ابنه او صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة بل هذا يقدح في عدالته الا ان يكون ثم سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة ومثال هذا ان يكون في المسئلة قولان قول بالمنع وقول بالاباحة فيفتي ابنه وصديقه بقول الاباحة والاجنبي بقول المنع (فان قيل) هل يجوز له ان يفتي نفسه قيل نعم اذا كان له ان يفتي غيره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون فيجوز له ان يفتي نفسه بما يفتي غيره به ولا يجوز له ان يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع ولا يجوز له اذا كان في المسئلة قولان قول بالجواز وقول بالمنع ان يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع وسمعت شيخنا يقول سمعت بعض الامراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه يكون عنده في المسئلة ثلاثة اقوال احدها الجواز والثاني المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل (الفائدة الثامنة والعشرون) لا يجوز للمفتي ان يعمل بما يشاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله امام أو وجها ذهب اليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والاقوال حيث رأى القول وفق ارادته وغرضه عمل به فارادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الامة وهذا مثل ماحكى القاضي ابو الوليد الباجي عن بعض اهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى انه كان يقول ان الذي لصديقي علي اذا وقعت له حكومة أو فتيا ان افتيه بالرواية التي توافقه وقال واخبرني من اثق به انه وقعت له واقعة فافتاه جماعة من المفتين بما يضره وانه كان غائبا فلما حضر سالهم بنفسه فقالوا لم نعلم انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قال وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الاجماع انه لا يجوز وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد بالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من افسق

الفسوق واكبر الكبائر والله المستعان (الفائدة التاسعة والعشرون) المفتون الذين نصبوا انفسهم للفتوي اربعة اقسام (احدهم) العالم بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة فهو المجتهد في احكام النوازل يقصد فيها موافقة الادلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره احيانا فلا تجد احدا من الائمة الا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الاحكام وقد قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه في موضع من الحج قلته تقليدا لعطاء فهذا النوع الذي يسوغ لهم الافتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدي بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه لن تخلو الارض من قائم لله بحجته

﴿ فصل ﴾ النوع الثاني مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاويه واقواله ومأخذه وأصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس مالم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير ان يكون مقلدا لامامه لا في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه معا وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى والقاضي ابو علي بن ابي موسي في شرح الارشاد الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد ابن نصر المروزي والمالكية في اشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة في ابي حامد والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد او متقيدين بمذاهب أئمتهم على قولين ومن تأمل احوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم انهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ماقالوه وخلافهم لهم اظهر من ان ينكر وان كان منهم المستقل والمستكثر ورتبة هؤلاء دون رتبة الائمة في الاستقلال بالاجتهاد

﴿ فصل ﴾ النوع الثالث من هو مجتهد في مذهب من انتسب اليه مقرر له بالدليل متقن لفتاويه عالم بها لكن لا يتعدى اقواله وفتاويه ولا يخالفها واذا وجد نص امامه لم يعدل عنه الى غيره البتة وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب ائمتهم وهو حال اكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن انه لا حاجة به الى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزيا بنصوص امامه فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة وقد كفاه الامام استنباط الاحكام ومؤنة استخراجها

من النصوص وقديري امامه ذكر حكما بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له وهذا شأن كثير من اصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد وكثير منهم يقول اجتهدنا في المذاهب فرأينا اقربها الى الحق مذهب امامنا وكل منهم يقول ذلك عن امامه ويزعم انه أولى بالاتباع من غيره ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره (فيالله) العجب من اجتهاد نهض بهم الي كون متبوعهم ومقلدهم اعلم من غيره احق بالاتباع من سواه وان مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله واستنباط الاحكام منه وترجيح مايشهد له النص مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان وتضمنه لجوامع الكلم وفصله للخطاب وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ونهضت بهم الى الاجتهاد في كون امامهم اعلم الامة واولاها بالصواب واقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب والله المستعان

﴿ فصل ﴾ النوع الرابع طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت اليه وحفظت فتاويه وفروعه واقرت على انفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه فان ذكروا الكتاب والسنة يوما ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل واذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا اليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث واذا رأوا ابابكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد افتوا بفتيا ووجدوا لامامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا امامهم وتركوا فتاوي الصحابة قائلين الامام اعلم بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه بل هو اعلم بما ذهب اليه منا ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين وقصر عن درجة المحصلين فهو مكذلك مع المكذلكين وان ساعد القدر واستقل بالجواب قال يجوز بشرطه ويصح بشرطه ويجوز مالم يمنع منه مانع شرعي ويرجع في ذلك الى رأى الحاكم ونحو ذلك من الاجوبة التي يحسنها كل جاهل ويستحيى منها كل فاضل ففتاوى القسم الاول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم وفتاوى النوع الثالث والرابع من توقيعات خلفاء نوابهم ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط متشبه بالعلماء محاك للفضلاء وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بغيه ومحاك له متشبه به والله المستعان (الفائدة الثلاثون) اذا كان الرجل مجتهدا في مذهب امام ولم يكن مستقلا بالاجتهاد فهل له ان يفتى بقول ذلك الامام

على قولين وهما وجهان لاصحاب الشافعي واحمد احدهما الجواز ويكون متبعه مقلدا للميت لاله وانما له مجرد النقل عن الامام (والثاني) لايجوز له ان يفتي لان السائل مقلد له لاللميت وهو لم يجتهد له والسائل يقول له انا اقلدك فيما تفتيني به والتحقيق ان هذا فيه تفصيل فان قال له السائل اريد حكم الله تعالى في هذه المسئلة واريد الحق فيما يخلصني ونحو ذلك لم يسعه الا ان يجتهد له في الحق ولا يسعه ان يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بانه حق او باطل وان قال له اريد ان اعرف في هذه النازلة قول الامام ومذهبه ساغ له الاخبار به ويكون ناقلا له ويبقى الدرك على السائل فالدرك في الوجه الاول على المفتي وفي الثاني على المستفتي (الفائدة الحادية والثلاثون) هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها فيه وجهان لاصحاب الامام احمد والشافعي فمن منعه قال يجوز تغيير اجتهاده لوكان حيا فانه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة اما وجوبا واما استحبابا على النزاع المشهور ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الاول (والثاني) الجواز وعليه عمل جميع المقلدين في اقطار الارض وخيار ما بايديهم من التقليد تقليد الاموات ومن منع منهم تقليد الميت فانما هو شيء يقوله بلسانه وعمله في فتاويه واحكامه بخلافه والاقوال لاتموت بموت قائلها كما لاتموت الاخبار بموت رواتها وناقليها (الفائدة الثانية والثلاثون) الاجتهاد حالة تقبل التجزي والانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره او في باب من ابوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم او في باب الجهاد او الحج او غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي في النوع الذي اجتهد فيه فيه ثلاثة اوجه اصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به والثاني المنع والثالث الجواز في الفرائض دون غيرها فحجة الجواز انه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الانواع وحجة المنع تعلق ابواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه ولا يخفي الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية والاحكام وكذلك عامة ابواب الفقه ومن فرق بين الفرائض وغيرها راى انقطاع احكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والاجارات

والرهون والنضال وغيرها وعدم تعلقاتها وايضافان عامة احكام المواريث قطعية وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة (فان قيل) فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسئلة اومسئلتين هل له ان يفتي بهما (قيل) نعم يجوز في أصح القولين وهما وجهان لاصحاب الامام احمد وهل هذا الامن التبليغ عن الله ورسوله وجزي الله من اعان الاسلام ولو بشطر كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض وبالله التوفيق (الفائدة الثالثة والثلاثون) من أفتي الناس وليس باهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الامور على ذلك فهو آثم أيضا قال ابو الفرج ابن الجوزى رحمه الله ويلزم ولى الامر منعهم كما فعل بنو امية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الاعمى الذي يرشد الناس الي القبلة وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هؤلاء اسوأ حالا من هؤلاء كلهم واذا تعين على ولى الامر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضي فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه فى الدين (وكان شيخنا) رضى الله عنه شديدا الانكار على هؤلاء فسمعته يقول قال لى بعض هؤلاء اجعلت محتسبا على الفتوى فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوي محتسب (وقد روى الامام احمد وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعا من أفتى بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه (وفى الصحيحين) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفى أثر مرفوع ذكره ابو الفرج وغيره من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض (وكان مالك) رحمه الله يقول من سئل عن مسئلة فينبغي له قبل ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها وسئل عن مسألة فقال لا أدرى فقيل له انها مسئلة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس فى العلم شيء خفيف اما سمعت قول الله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة وقال ما أفتيت حتي شهد لي سبعون انى أهل لذلك وقال لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه أهلا لشيء حتي يسأل من هو اعلم منه وما افتيت حتى سالت ربيعة ويحى ابن سعيد فامرانى بذلك ولو نهيانى انتهيت قال واذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحدمنهم عن مسئلة حتي يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة فكيف

بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا وكان رحمه الله اذا سئل عن مسئلة فكانه واقف بين الجنة والنار (وقال) عطاء ابن ابى رباح ادركت أقواما ان كان أحدهم ليسئل عن الشيء فيتكلم وانه ليرعد وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي البلاد شر فقال لا أدري حتي أسأل جبريل فسئله فقال أسواقها (وقال) الامام أحمد من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لامر عظيم الا انه قد تلجي الضرورة وسئل الشعبي عن مسئلة فقال لا أدرى فقيل له الا تستحي من قولك لا أدرى وانت فقيه أهل العراق فقال لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا (وقال) بعض أهل العلم تعلم لا أدرى فانك ان قلت لا أدري علموك حتى تدرى وان قلت ادري سألوك حتي لا تدرى (وقال) عتبة بن مسلم صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا فكان كثيرا ما يسئل فيقول لا أدرى وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتى فتيا ولا يقول شيئا الا قال اللهم سلمني وسلم مني وسئل الشافعي عن مسئلة فسكت فقيل الا تجيب فقال حتى أدرى الفضل فى سكوتى أو فى الجواب وقال ابن ابى ليلى أدركت مائة وعشرين من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئل أحدهم عن المسئلة فيردها هذا الي هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وما منهم من احد يحدث بحديث او يسئل عن شيء الا ود ان اخاه كفاه (وقال) ابو الحسين الازدي ان احدهم ليفتى فى المسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال انى لا أحسنه فقال له السائل انى جئت اليك لا اعرف غيرك فقال له القاسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس حولى والله ما احسنه فقال شيخ من قريش جالس الى جنبه يا بن اخي الزمها فوالله ما رايتك فى مجلس انبل منك اليوم فقال القاسم والله لان يقطع لسانى احب الى من ان اتكلم بما لا علم لى به وكتب سلمان الى ابى الدرداء رضي الله عنهما وكان بينهما مواخاة بلغنى انك قعدت طبيبا فاحذر ان تكون متطببا أو تقتل مسلما فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول ردوهما على متطبب والله اعيدا على قضيتكما (الفائدة الرابعة والثلاثون) اذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يساله عن حكمها ففيه طريقان للناس (احدهما) ان له حكم ما قبل الشرع على الخلاف فى الحظر والاباحة والوقوف لان عدم المرشد فى حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة الي الامة (والطريقة الثانية) انه يخرج على الخلاف فى مسئلة تعارض الادلة عند المجتهد هل يعمل بالاخف أو بالاشد او يتخير والصواب انه يجب عليه ان يتقي الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله وقد نصب الله تعالي على الحق امارات

كثيرة ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ولا بد ان تكون الفطر السليمة مائلة الى الحق موثرة له ولا بد ان يقوم لها عليه بعض الامارات المرجحة ولو بمنام ولو بالهام فان قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت فى حقه جميع الامارات فهنا يسقط التكليف عنه فى حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة اليها كمن لم تبلغه الدعوة وان كان مكلفا بالنسبة الى غيره فاحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة والله اعلم (الفائدة الخامسة والثلاثون) الفتيا أوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر والمرءة والرجل والقريب والبعيد والاجنبي والامى والقارى والاخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق وفيه وجه انه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان فى الفتيا كالوجهين في الحكم وان كان الخلاف في الحاكم اشهر واما فتيا الفاسق فان افتى غيره لم تقبل فتواه وليس للمستفتى ان يستفتيه وله ان يعمل بفتوي نفسه ولا يجب عليه ان يفتى غيره وفى جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه وافتائه (قلت) وكذلك الفاسق الا أن يكون معلنا بفسقه داعيا الي بدعته فحكم استفتائه حكم امامته وشهادته وهذا يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلق العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم اشبه منهم بابائهم واذا عم الفسوق وغلب على اهل الارض فلو منعت امامة الفساق وشهاداتهم واحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الاحكام وفسد نظام الخلق وبطلت اكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار الاصلح فالاصلح وهذا عند القدرة والاختيار واما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس الا الاصطبار والقيام باضعف مراتب الانكار (الفائدة السادسة والثلاثون) لا فرق بين القاضي وغيره فى جواز الافتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها اذا تعينت ولم يزل امر السلف والخلف على هذا فان منصب الفتيا داخل فى ضمن منصب القضاء عند الجمهور الذين لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضى مفت ومثبت ومنفذ لما افتى به وذهب بعض الفقهاء من اصحاب الامام احمد والشافعى الى انه يكره للقاضى ان يفتي فى مسائل الاحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها واحتج ارباب هذه الفتوى بان فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا ولانه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة او تظهر له قرائن لم تظهر له عند الافتاء فان أصر على فتياه والحكم

بموجبها حكم بخلاف مايعتقد صحته وان حكم بخلافها طرق الخصم الى تهمته والتشنيع عليه بانه يحكم بخلاف مايعتقده ويفتي به ولهذا قال شريح انا اقضى لكم ولا أفتي حكاه ابن المنذر واختار كراهية الفتوي في مسائل الاحكام وقال الشيخ ابو حامد الاسفرائني لاصحابنا في فتواه في مسائل الاحكام جوابان (احدهما) انه ليس له ان يفتي فيها لان لكلام الناس عليه مجالا ولاحد الخصمين عليه مقالا (والثانى) له ذلك لانه أهل له (الفائدة السابعة والثلاثون) فتيا الحاكم ليست حكما منه فلو حكم غيره بخلاف ماأفتي به لم يكن نقضا لحكمه ولاهي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما افتاها فتوي مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فانه لم يكن غائبا عن البلد وكانت مراسلته واحضاره ممكنة ولا طالب البينة على صحة دعواها وهذا ظاهر بحمد الله (الفائدة الثامنة والثلاثون) اذا سأل المستفتي عن مسئلة لم تقع فهل تستحب اجابته او تكره او تخير فيه ثلاثة أقوال وقد حكي عن كثير من السلف انه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف اذا سأله الرجل عن مسئلة قال هل كان ذلك فان قال نعم تكلف له الجواب والا قال دعنا في عافية (وقال) الامام احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسئلة ليس لك فيها امام والحق التفصيل فان كان في المسئلة نص من كتاب الله او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وان لم يكن فيها نص ولا أثر فان كانت بعيدة الوقوع اومقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وان كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة اذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لاسيما ان كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الاولى والله أعلم (الفائدة التاسعة والثلاثون) لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه فان حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب وقد ارشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام الي التخليص من الحنث بان يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة وارشد النبي صلي الله عليه وآله وسلم بلالا الى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا فاحسن المخارج ماخلص من المآثم واقبح الحيل ما اوقع في المحارم او اسقط مااوجبه

الله ورسوله من الحق اللازم وقد ذكرنا من النوعين مالعلك لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب والله الموفق للصواب (الفائدة الاربعون) في حكم رجوع المفتى عن فتياه اذا أفتى المفتى بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالاول فقيل يحرم عليه العمل به وعندي فى المسئلة تفصيل وانه لايحرم عليه الاول بمجرد رجوع المفتى بل يتوقف حتى يسأل غيره فان افتاه بموافقة الاول استمر على العمل به وان افتاه بموافقة الثانى ولم يفته احد بخلافه حرم عليه العمل بالاول وان لم يكن فى البلد الا مفت واحد سأله عن رجوعه عما افتاه به فان رجع الى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه وان رجع لخطأ بان له وان ماافتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالاول هذا اذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعى فان كان رجوعه لمجرد ما بان له ان ماافتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى ماافتاه به اولا الا ان تكون المسئلة اجماعية فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتى لم يحرم عليه امساك امرأته الا بدليل شرعى يقتضى تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولاسيما ان كان انما رجع لكونه تبين له انما افتى به خلاف مذهبه وان وافق مذهب غيره هذا هو الصواب وأطلق بعض اصحابنا واصحاب الشافعي وجوب مفارقتها عليه وحكوا فى ذلك وجهين ورجحوا وجوب المفارقة قالوا لان الرجوع عنه ليس مذهبا له كما لو تغير اجتهاد من قلده فى القبلة فى اثناء الصلاة فانه يتحول مع الامام في الاصح فيقال لهم المستفتى قد دخل بامرأته دخولا صحيحا سائغا ولم يفهم مايوجب مفارقته لها من نص ولا اجماع فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي وقد رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن القول بالتشريك وافتى بخلافه ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم اولا (واما) قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده فى معرفة القبلة فهو حجة عليكم فانه لا يبطل مافعله المأموم بالاجتهاد الاول ويلزمه التحول ثانيا لانه مأمور بمتابعة الامام بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة فانه لاتلزمه الاعادة ويصلى الثانية بالاجتهاد الثانى (واما) قول ابى عمرو بن الصلاح وابي عبد الله بن حمدان من اصحابنا اذا كان المفتى انما يفتي على مذهب امام معين فاذا رجع لكونه بان له قطعا انه خالف فى فتواه نص مذهب امامه فانه يجب نقضه وان كان ذلك فى محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل فليس كما قالا ولم ينص على هذه المسئلة أحد من الائمة ولا تقتضيها اصول الشريعة ولو كان

نص امامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه ولم يوجب احد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا ابطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد اوعمرو ولا يعلم احد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من اتباعهم وانما قالوا ينقض من حكم الحاكم ماخالف نص كتاب اوسنة اواجماع الامة ولم يقل أحد ينقض من حكمه ماخالف قول فلان اوفلان وينقض من فتوي المفتي ماينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض احكام الحكام وفتاوي أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة ولا سيما اذا وافقت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوفتاوي الصحابة يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ولم يجعل الله تعالى ولا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولا احد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه فاذا بان للمفتى انه خالف امامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج ان يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل اولاده بمجرد كون المفتى ظهر له ان ما افتي به خلاف نص امامه ولا يحل له ان يقول له فارق اهلك بمجرد ذلك ولا سيما ان كان النص مع قول الثلاثة وبالجملة فبطلان هذا القول اظهر من ان نتكلف بيانه (فان قيل) فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتى فهل يلزمه اعلام المستفتي (قيل) اختلف فى ذلك فقيل لا يلزمه اعلامه فانه عمل اولا بما يسوغ له فاذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثما فهو فى سعة من استمراره (وقيل) بل يلزمه اعلامه لان مارجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له ان ما أفتاه به ليس من الدين فيجب عليه اعلامه كما جرى لعبد الله بن مسعود حين افتى رجلا بحل ام امرأته التى فارقها قبل الدخول ثم سافر الي المدينة وتبين له خلاف هذا القول فرجع الى الكوفة وطلب الرجل وفرق بينه وبين اهله وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤى لما استفتي فى مسألة فاخطأ فيها ولم يعرف الذي افتاه به فاستأجر مناديا ينادى ان الحسن ابن زياد استفتى في يوم كذا وكذا فى مسألة فاخطأ فمن كان افتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع اليه ثم لبث اياما لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوي فاعلمه انه قد اخطأ وان الصواب خلاف ما افتاه به (قال) القاضى ابو يعلى فى كفايته من افتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه اعلام المستفتى بذلك ان كان قد عمل به والا اعلمه والصواب التفصيل فان كان المفتى ظهر له الخطا قطعا لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التى لا معارض لها او خالف اجماع الامة وجب عليه اعلام المستفتى وان كان انما ظهر له انه خالف مجرد مذهبه اونص امامه لم يجب عليه اعلام المستفتى وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود

رضى الله عنه فانه لما ناظر الصحابة فى تلك المسألة بينوا له ان صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى ابهمها فقال تعالى وامهات نسائكم وظن عبد الله ان قوله اللاتى دخلتم بهن راجع الى الاول والثانى فبينوا له انه انما يرجع الي أمهات الربائب خاصة فعرف انه الحق وان القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له ان ذلك خلاف قول زيد وعمر والله اعلم (الفائدة الحادية والاربعون) اذا عمل المستفتى بفتيا مفت في اتلاف نفس اومال ثم بان خطأه فقال ابو اسحق الاسفراينى من الشافعية يضمن المفتى ان كان أهلا للفتوى وخالف القاطع وان لم يكن أهلا فلا ضمان عليه لان المستفتى قصر فى استفتائه وتقليده ووافقه على ذلك ابو عبد الله بن حمدان فى كتاب آداب المفتى والمستفتى له ولم أعرف هذا الاحد قبله من الاصحاب ثم حكي وجها آخر فى تضمين من ليس باهل قال لانه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك (قلت) خطأ المفتى كخطأ الحاكم والشاهد وقد اختلفت الرواية فى خطأ الحاكم فى النفس او الطرف فعن الامام أحمد فى ذلك روايتان (احداهما) انه فى بيت المال لانه يكثر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك اضرارا عظيما بهم (والثانية) انه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم واما خطؤه في المال فاذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود اوفسقهم نقض حكمه ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له وكذلك اذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له وكذلك ان كان الحكم بحق لله باتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة اوجه (أحدها) ان الضمان على المزكين لان الحكم انما وجب بتزكيتهم (والثانى) يضمنه الحاكم لانه لم يتثبت بل فرط فى المبادرة الى الحاكم وترك البحث والسؤال (والثالث) ان للمستحق تضمين ايهما شاء والقرار على المزكين لانهم الجأوا الحاكم الي الحكم فعلى هذا ان لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم وعن احمد رواية أخري انه لا ينقض بفسقهم فعلى هذا لا ضمان وعلى هذا اذا استفتى الامام اوالوالي مفتيا فافتاه ثم بان له خطاه فحكم المفتى مع الامام حكم المزكين مع الحاكم وان عمل المستفتى بفتواه من غير حكم حاكم ولا امام فاتلف نفسا اومالا فان كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه والضمان على المستفتى وان لم يكن أهلا فعليه الضمان لقول النبي صلي الله عليه وآله وسلم من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهذا يدل على انه اذا عرف منه طب واخطأ لم يضمن والمفتى اولى بعدم الضمان من الحاكم والامام لان المستفتى مخير بين قبول فتواه وردها فان قوله لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والامام واما خطأ الشاهد

فاماان يكونوا شهودا بمال اوطلاق اوعتق اوحدا وقودفان بان خطأهم قبل الحكم لم يحكم بذلك
وان بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعاوان بان بعد استيفائه فعليهم
ديةماتلف ويتقسط الغرم على عددهم وان بان خطأهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم
يضمنوا وان بان بعد الحكم به نقض حكمه كمالو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم
بقسم ميراثه ثم بانت حياته فانه ينقض حكمه وان بان خطأهم فى شهادة الطلاق من غير جرحهم
كما لوشهدوا انه طلق يوم كذاوكذا وظهر للحاكم انه فى ذلك اليوم كان محبوساً لا يصل اليه
احداوكان مغمى عليه فحكم ذلك حكم مالوبان كفرهم اوفسقهم فانه ينقض حكمه وترد المرأة
الي الزوج ولوتزوجت بغيره بخلاف ماذا قالوا رجعنا عن الشهادة فان رجوعهم ان كان قبل
الدخول ضمنوا نصف المسمى لانهم قرروه عليه ولاتعود اليه الزوجة اذا كان الحاكم قد حكم
بالفرقة وان رجعوا بعدالدخول ففيه روايتان (احداهما) انهم لايغرمون شيئا لان الزوج استوفى
المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها (والثانية) يغرمون المسمى كله لانهم فوتوا عليه البضع
بشهادتهم واصلهما ان خروج البضع من يدالزوج هل هومتقوم اولا واما شهود العتق فان بان
خطأهم تبينا انه لاعتق وان قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد (الفائدة الثانية والاربعون)
ليس للمفتي الفتوى فى حال غضب شديدا وجوع مفرط اوهم مقلق اوخوف مزعج اونعاس
غالب اوشغل قلب مستول عليه اوحال مدافعة الاخبثين بل متى احس من نفسه شيئامن ذلك
يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه امسك عن الفتوي فان افتي فى هذه الحال بالصواب
صحت فتياه ولوحكم فى مثل هذه الحال فهل ينفذ حكمه أولا ينفذ فيه ثلاثة اقوال النفوذ وعدمه
والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهم الحكومة
فلا ينفذ والثلاثة فى مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى (الفائدة الثالثة والاربعون) لايجوز
له ان يفتى فى الاقرار والايمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك
الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها فيحملها على مااعتادوه وعرفوه وان كان
مخالفالحقايقها الاصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل واضل فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم
وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماوالدرهم عندغالب البلاد اليوم اسم للمغشوش فاذااقرله بدراهم
أوحلف ليعطينه اياها أو اصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم ان يلزمه بالخالصة فلوكان فى بلد

انما يعرفون الخالصة لم يجزله ان يلزم المستحق للمغشوشة وكذلك فى الفاظ الطلاق والعتاق فلو
جرى عرف اهل بلد اوطائفة فى استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فاذا قال احدهم عن مملوكه
انه حرا وعن جاريته انهاحرة وعادته استعمال ذلك فى العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك
قطعا وان كان اللفظ صريحا عند من الف استعماله في العتق وكذلك اذا جري عرف طائفة فى الطلاق
بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعني غيره فاذا قالت اسمح لى فقال سمحت لك فهذا صريح
فى الطلاق عندهم وقد تقدم الكلام فى هذا الفصل مشبعا وانه لا يسوغ ان يقبل تفسير من
قال لفلان على مال جليل أوعظيم بدانق أودرهم ونحو ذلك ولا سيما ان كان المقر من الاغنياء
المكثرين أوالملوك وكذلك لو أوصى له بقوس فى محل لا يعرفون الا أقواس البندق أوالا أقواس
العربية أو اقواس الرجل أوحلف لا يشم الريحان فى محل لا يعرفون الريحان الا هذا الفارسى
أو حلف لا يركب دابة فى موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس أوحلف لا يأكل ثمرا فى
بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره أوحلف لا يلبس ثوبا فى بلد عرفهم فى
الثياب القمص وحدها دون الاردية والازر والجباب ونحوها تقيدت يمينه بذلك وحده فى
جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أوفى عرف غيره بل لو قالت المرأة
لزوجها الذى لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي انت طالق ثلاثا وهو لا يعلم موضوع
هذه الكلمة فقال لها لم تطلق قطعا فى حكم الله تعالى ورسوله وكذلك لو قال الرجل لآخر
انا عبدك ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقول الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ومن لم
يراع المقاصد والنيات والعرف فى الكلام فانه يلزمه ان يجوز له بيع هذا القائل وملك
رقبته بمجرد هذا اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل فيغر الناس ويكذب على الله
ورسوله ويغير دينه ويحرم مالم يحرمه الله ويوجب مالم يوجبه الله والله المستعان (الفائدة الرابعة
والاربعون) يحرم عليه اذا جاءته مسئلة فيها تحيل علي اسقاط واجب أوتحليل محرم أومكر
أوخداع ان يعين المستفتى فيها ويرشده الى مطلوبه أويفتيه بالظاهر الذى يتوصل به الى مقصوده
بل ينبغى له ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغى له ان يحسن الظن بهم بل يكون
حذرا فطنا فقيها باحوال الناس واموارهم يوازره فقهه فى الشرع وان لم يكن كذلك زاغ وازاغ وكم
من مسئلة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم فالغبي ينظر الى ظاهرها ويقضى بجوازه

وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالاول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وابرازه فى صورة حق وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره فى صورة باطل ومن له أدنى فطنة وخبرة لايخفي عليه ذلك بل هذا أغلب احوال الناس ولكثرته وشهرته يستغنى عن الامثلة بل من تامل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها وقداخرجها اصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها الفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها ولقد احسن القائل

تقول هذا جناء النحل تمدحه وان تشأ قلت ذا قيء الزنابير

مدحا وذما وماجاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير

وراي بعض الملوك كان اسنانه سقطت فعبرها له معبر بموت أهله واقاربه فاقصاه وطرده واستدعى آخر فقال له تكون اطول أهلك عمرا فاعطاه واكرمه وقربه فاستوفي المعنى وغير له العبارة وأخرج المعنى فى قالب حسن (والمقصود) انه لايحل له ان يفتي بالحيل المحرمة ولا يعين عليها ولا يدل عليها فيضاد الله فى أمره (قال الله تعالي) ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين (وقال تعالى) ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لايشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انادمرناهم وقومهم أجمعين (وقال تعالى) ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين (وقال تعالي) ولا يحيق المكر السيئ الا باهلة (وقال) تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم (وقال)تعالى يخادعون الله والذين أمنوا وما يخدعون الا انفسهم ومايشعرون (وقال) تعالى وما يمكرون الا انفسهم وما يشعرون (وقال) تعالي في حق أرباب الحيل المحرمة ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ملعون من ضار مسلما أو مكر به وقال لاترتكبوا ماارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وقال المكر والخديعة فى النار وفى سنن بن ماجه وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم مابال اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن باياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك وفى لفظ خلعتك راجعتك خلعتك راجعتك وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا اثمانها (وقال) أيوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون

الصبيان (وقال) ابن عباس من يخادع الله يخدعه (وقال) بعض السلف ثلاث من كن فيه كن عليه المكر والبغي والنكث (وقال) تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله (وقال) تعالى انما بغيكم على انفسكم (قال) تعالي ومن نكث فانما ينكث على نفسه (وقال) الامام أحمد هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا الى السنن فاحتالوا في نقضها اتوا الي الذي قيل لهم انه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه وقال ما اخبثهم يعنى اصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال من احتال بحيلة فهو حانث وقال من حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الي الذى حلف عليه بعينه وقد تقدم بسط الكلام فى هذه المسئلة مستوفى فلا حاجة الى اعادته (الفائدة الخامسة والاربعون) فى أخذ الاجرة والهدية والرزق على الفتوى فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم فأما أخذ الاجرة فلا يجوز له لان المفتي منصبه تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال له لا اعلمك الاسلام او الوضوء او الصلاة الا باجرة او سئل عن حلال او حرام فقال للسائل لا اجيبك عنه الا باجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه وقال بعض المتأخرين ان اجاب بخطه فله ان يقول للسائل لا يلزمني ان اكتب لك خطى الا باجرة وله أخذ الاجرة وجعله بمنزلة اجرة الناسخ فانه يأخذ الاجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه والصحيح خلاف ذلك وانه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر وأما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوي كمن عادته يهاديه او من لا يعرف انه مفت فلا باس بقبولها والاولى ان يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى فان كانت سببا الى ان يفتيه بما لم يفتي به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته وان كان لا فرق بينه وبين غيره عنده فى الفتيا بل يفتيه بما يفتى به الناس كره له قبول الهدية لانها تشبه المعاوضة على الافتاء (وأما) أخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فمن الحقه بعامل الزكاة قال النفع فيه عام فله الاخذ ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم القاضى فى ذلك حكم المفتي بل القاضي اولي بالمنع والله أعلم (الفائدة السادسة والاربعون) اذا أفتي فى واقعة ثم وقعت له مرة أخرى فان ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد وان ذكرها ونسي مستندها فهل له ان يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد فيه وجهان لاصحاب الامام أحمد

والشافعي (احدهما) ان يلزمه تجديد النظر لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافيا عنه (والثاني) لا يلزمه تجديد النظر لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وان ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحا في علمه بل هذا من كمال علمه وورعه ولاجل هذا خرج عن الائمة في المسالة قولان فاكثر وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقت افتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين فقرأ جوابه الموافق للحق فاخرج بعض الحاضرين جوابه الاول وقال هذا جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة فوجم الحاكم فقلت هذا من علمه ودينه افتى اولا بشيء ثم تبين له الصواب فرجع اليه كما يفتي امامه بقول ثم تبين له خلافه فيرجع اليه ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه وكذلك سائر الائمة فسر القاضي لذلك وسري عنه (الفائدة السابعة والاربعون) قول الشافعي رحمه الله تعالى اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلته وكذلك قوله اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقلت انا قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك الحديث وقوله اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاضربوا بقولي الحائط وقوله اذا رويت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم اذهب اليه فاعلموا ان عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله وان مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ويقال هذا مذهب الشافعي ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارى اذا قرأ عليه مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسالة فليست مذهبه وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح فيه بالفاظ كلها صريحة في مدلولها فنحن نشهد بالله ان مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه وان من نسب اليه خلافه فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر انه انما خالفه لضعف في سنده اولعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يماري في انه مذهبه قطعا وهذا كمسالة الجوائح فانه علل حديث سفيان بن عيينة

بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا
علة ولا شبهة بوجه فمذهب الشافعي وضع الجوائح وبالله التوفيق وقد صرح بعض أئمة الشافعية
بان مذهبه ان الصلاة الوسطي صلاة العصر وان وقت المغرب يمتد الى مغيب الشفق وان من
مات وعليه صيام صام عنه وليه وان أكل لحوم الابل ينقض الوضوء وهذا بخلاف الفطر بالحجامة
وصلاة المأموم قاعدا اذا صلى امامه كذلك فان الحديث وان صح في ذلك فليس بمذهبه فان النظر
الشافعي قد رواه وعرف صحته ولكن خالفه لاعتقاده نسخه وهذا شيء وذاك شيء ففي هذا القسم يقع
فى النسخ وعدمه وفى الاول يقع النظر فى صحة الحديث وثقة السند فاعرفه (الفائدة الثامنة والاربعون)
النظر فى اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
موثوق بما فيه فهل له ان يفتى بما يجده فيه (فقالت طائفة) من المتأخرين ليس له ذلك لانه قد يكون
منسوخا او له معارض او يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه او يكون أمر ندب فيفهم منه الايجاب
او يكون عاما له مخصص او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا
(وقالت طائفة) بل له ان يعمل به ويفتى به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل به من غير توقف ولا
بحث عن معارض ولا يقول أحد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان ولو رأوا من يقول ذلك
لانكروا عليه أشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادني خبرة باحوال
القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الاخذ بها والعمل بغيرها ولو
كانت سنن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتي يعمل بها فلان
أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارا على السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها وهذا من أبطل
الباطل وقد أقام الله الحجة برسوله دون احاد الامة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ
سنته ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتي يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن فى
تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع فى الاحاديث الذي اجمعت
عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة بل ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب الي المنسوخ
اقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطيء ويجوز عليه التناقض والاختلاف
ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه فى المسئلة الواحدة عدة أقوال ووقوع الخطأ فى كلام المعصوم اقل

بكثير من وقوع الخطا في فهم كلام الفقيه المعين فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث
وافتي به الا واضعاف اضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه (والصواب) في
هذه المسالة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد
فله ان يعمل به ويفتى به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه او امام بل الحجة قول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له ان يعمل
ولا يفتى بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته ظاهرة
كالعام على افراده والامر على الوجوب والنهى على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج على
الاصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض (وفيه) ثلاثة أقوال في مذهب أحمد
وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر
والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر في
معرفة الفروع وقواعد الاصوليين والعربية واذا لم تكن ثمه أهلية قط ففرضه ما (قال الله تعالى)
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا سألوا اذا
لم يعلموا انما شفاء العي السؤال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه او كلام
شيخه وان علا وصعد فمن كلام امامه فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي
فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي وبالله التوفيق (الفائدة التاسعة
والاربعون) هل للمنتسب الي تقليد امام معين ان يفتى بقول غيره لا يخلو الحال من أمرين اما ان
يسأل عن مذهب ذلك الامام فقط فيقال له ما مذهب الشافعي مثلا في كذا وكذا او يسأل
عن حكم الله الذى اداه اليه اجتهاده فان سئل عن مذهب ذلك الامام لم يكن له ان يخبره بغيره
الا على وجه الاضافة اليه وان سئل عن حكم الله من غير ان يقصد السائل قول فقيه معين فهنا
يجب عليه الافتاء بما هو راجح عنده وأقرب الي الكتاب والسنة من مذهب امامه او مذهب من
خالفه لا يسعه غير ذلك فان لم يتمكن منه وخاف ان يؤدى الي ترك الافتاء في تلك المسألة لم يكن له
ان يفتى بما لا يعلم انه صواب فكيف بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه ولا يسع الحاكم والمفتي
غير هذا البتة فان الله سائلهما عن رسوله وما جاء به لا عن الامام المعين وما قاله وانما يسال الناس

في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيقال له في قبره ما كنت تقول في هذا الرجل الذى بعث فيكم ويوم القيامة يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين ولا يسأل احد قط عن امام ولا شيخ ولا متبوع غيره بل يسأل عمن اتبعه وائتم به غيره فلينظر بماذا يجب وليعد للجواب صوابا وقد سمعت شيخنا رحمه الله يقول جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال استشيرك في أمر قلت ماهو قال أريد ان انتقل عن مذهبي قلت له ولم قال لاني أرى الاحاديث الصحيحة كثيرا تخالفه واستشرت في هذا بعض أئمة اصحاب الشافعي فقال لى لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب وقد تقررت المذاهب ورجوعك غير مفيد واشار على بعض مشايخ التصوف بالافتقار الي الله والتضرع اليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه فماذا تشير به انت على قال فقلت له اجعل المذهب ثلاثة أقسام (قسم) الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وافت به طيب النفس منشرح الصدر (وقسم) مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك (وقسم) من مسائل الاجتهاد التى الادلة فيها متجاذبة فان شئت ان تفتى به وان شئت ان تدفعه عنك فقال جزاك الله خيرا اوكما قال (وقالت طائفة) اخرى منهم ابو عمرو بن الصلاح وابو عبدالله بن حمدان من وجد حديثا يخالف مذهبه فان كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقا اوفى مذهب امامه اوفي ذلك النوع اوفي تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث اولي وان لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنده جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث امام مستقل ام لا فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب امامه في ذلك والله اعلم (الفائدة الخمسون) هل للمفتى المنتسب الى مذهب امام بعينه ان يفتي بمذهب غيره اذا ترجح عنده فان كان سالكا سبيل ذلك الامام فى الاجتهاد ومتابعة الدليل اين كان وهذا هو المتبع للامام حقيقة فله ان يفتى بما ترجح عنده من قول غيره وان كان مجتهدا متقيدا باقوال ذلك الامام لا يعدوها الى غيرها فقد قيل ليس له ان يفتى بغير قول امامه فان اراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة (والصواب) انه اذا ترجح عنده قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول امامه وقواعده فأن الأئمة متفقة على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فاصوله ترده وتقتضى القول الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب فاذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة ماخذه خرج على

قواعد امامه فله ان يفتى به وبالله التوفيق (وقد) قال القفال لوادى اجتهادى الى مذهب ابى حنيفة قلت مذهب الشافعى كذا لكني اقول بمذهب ابى حنيفة لان السائل انما يسألني عن مذهب الشافعى فلا بد ان اعرفه ان الذى افتيته به غيرمذهبه فسالت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك فقال أكثر المستفتين لايخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سال عنها وانما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فلا يسع المفتي ان يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه (الفائدة الحادية والخمسون) اذا اعتدل عند المفتى قولان ولم يترجح له احدهما على الاخر فقال القاضى ابو يعلى له ان يفتي بايهما شاء كما يجوزله ان يعمل بايهما شاء وقيل بل يخير المستفتى فيقول له انت مخير بينهما لانه انما يفتي بما يراه والذي يراه هو التخيير وقيل بل يفتيه بالاحوط من القولين (قلت) الاظهر انه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما لان احدهما خطأفليس له ان يفتيه بما لايعلم انه صواب وليس له ان يخيره بين الخطا والصواب وهذا كما اذا تعارض عند الطبيب فى أمر المريض أمران خطاوصواب ولم يتبين له احدهما لم يكن له ان يقدم على احدهما ولا يخيره وكما لو استشاره فى امر فتعارض عنده الخطاوالصواب من غير ترجيح لم يكن له ان يشير باحدهما ولا يخيره وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الاقدام ولا التخيير فمسايل الحلال والحرام أولى بالتوقف والله أعلم (الفائدة الثانية والخمسون) اتباع الأئمة يفتون كثيرا باقوالهم القديمة التى رجعوا عنها وهذا موجود فى سائر الطوائف فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التى مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة وقد حكواهم عن ابى حنيفة انه رجع قبل موته بثلاثة ايام الى التكفير والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح الامام احمد بالرجوع عنه الى عدم الوقوع كما تقدم حكايته والشافعية يفتون بالقول القديم فى مسالة التثويب وامتداد وقت المغرب ومسالة التباعد عن النجاسة فى الماء الكثير وعدم استحباب قراءة السورة فى الركعتين الاخيرتين وغير ذلك من المسائل وهي اكثر من عشرين مسالة ومن المعلوم ان القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباله فاذا افتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه فما الذي يحرم عليه ان يفتى بقول غيره من الائمة الاربعة وغيرهم اذا ترجح عنده (فان قيل) الاول قد كان مذهباله مرة بخلاف مالم يقل به قط (قيل) هذا فرق عديم التاثير اذ ما قال به

وصرح بالرجوع عنه بمنزلة مالم يقله وهذا كله مما يبين ان اهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذى يهجرون لاجله قول كل من خالف من قلدوه وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة فى الاسلام مستلزمة لانواع من الخطأ ومخالفة الصواب والله اعلم (الفائدة الثالثة والخمسون) يحرم على المفتي ان يفتى بضد لفظ النص وان وافق مذهبه (ومثاله) ان يسال عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته ام لا فيقول لا يتمها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فليتم صلاته (ومثل) ان يسال عمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع صلي الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه (ومثل) ان يسال عن رجل باع متاعه ثم افلس المشتري فوجده بعينه هل هو احق به فيقول ليس احق به وصاحب الشرع يقول فهو احق به (ومثل) ان يسال عن رجل اكل فى رمضان أو شرب ناسيا هل يتم صومه فيقول لا يتم صومه وصاحب الشرع يقول فليتم صومه (ومثل) ان يسال عن اكل كل ذي ناب من السباع هل هو حرام فيقول ليس بحرام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اكل كل ذي ناب من السباع حرام (ومثل) ان يسال عن الرجل هل له منع جاره من غرز خشبه في جداره فيقول له ان يمنع وصاحب الشرع يقول لا يمنعه (ومثل) ان يسال هل تجزى صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده فيقول تجزيه صلاته وصاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده اويسال عن مسئلة التفضيل بين الاولاد فى العطية هل يصح اولا يصح وهل هو جور فيقول يصح وليس بجور وصاحب الشرع يقول ان هذا لا يصح ويقول لا تشهدنى على جور ومثل من يسال عن الواهب هل يحل له ان يرجع في هبته فيقول نعم يحل له الا ان يكون والدا أو قرابة فلا يرجع وصاحب الشرع يقول لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته الا الوالد فيما يهب لولده ومثل ان يسال عن رجل له شرك فى ارض اودار أو بستان هل يحل له ان يبيع نصيبه قبل اعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يحل له ان يبيع قبل اعلامه وصاحب الشرع يقول من كان له شرك فى ارض أوربعة أوحائط لا يحل له ان يبيع حتي يؤذن شريكه (ومثل) ان يسأل عن قتل المسلم بالكافر فيقول نعم يقتل المسلم بالكافر وصاحب الشرع يقول لا يقتل مسلم بكافر (ومثل) ان يسال عمن زرع في ارض قوم بغير اذنهم فهل الزرع له أم لصاحب الارض فيقول الزرع له وصاحب الشرع

يقول من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته (ومثل) ان يسال هل يصح تعليق الولاية بالشرط فيقول لا يصح وصاحب الشرع يقول أميركم زيد فان قتل فجعفر فان اقتل فعبد لله ابن رواحة (ومثل) ان يسال هل يحل القضاء بالشاهد واليمين فيقول لا يجوز وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين (ومثل) ان يسال عن الصلاة الوسطى هل هي صلاة العصر أم لا فيقول ليست العصر وقد قال صاحب الشريعة صلاة الوسطي صلاة العصر (ومثل) ان يسال عن يوم الحج الاكبر هل هو يوم النحر ام لا فيقول ليس يوم النحر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحج الاكبر يوم النحر (ومثل) ان يسال هل يجوز الوتر بركعة واحدة فيقول لا يجوز الوتر بركعة واحدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة (ومثل) ان يسال هل يسجد في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق فيقول لا يسجد فيهما وقد سجد فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ومثل) ان يسال عن رجل عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فيقول له ديتها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا دية له (ومثل) ان يسال عن رجل اطلع في بيت رجل فخذفه ففقأ عينه هل عليه جناح فيقول نعم عليه جناح وتلزمه دية عينه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح (ومثل) ان يسال عن رجل اشتري شاة أو بقرة أو ناقة فوجدها مصراة فهل له ردها ورد صاع من تمر معها أم لا فيقول لا يجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سخطها ردها وصاعا من تمر (ومثل) ان يسال عن الزاني البكر هل عليه مع الجلد تغريب فيقول لا تغريب عليه وصاحب الشرع يقول عليه جلد مائة وتغريب عام (ومثل) ان يسال عن الخضراوات هل فيها زكاة فيقول يجب فيها الزكاة وصاحب الشرع يقول لا زكاة في الخضراوات أو يسال عما دون خمسة اوسق هل فيه زكاة فيقول نعم تجب فيه الزكاة وصاحب الشرع يقول لا زكاة فيما دون خمسة اوسق او يسال عن امرأة انكحت نفسها بدون اذن وليها فيقول نكاحها صحيح وصاحب الشرع يقول فنكاحها باطل او يسال عن المحلل والمحلل له هل يستحقان اللعنة فيقول لا يستحقان اللعنة وقد لعنهما رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في غير وجه او يسال وهل يجوز اكمال شعبان ثلاثين يوما ليلة الاغما فيقول لا يجوز اكماله ثلاثين يوما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما

أو يسال عن المطلقة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى فيقول نعم لها النفقة والسكنى وصاحب الشرع يقول لا نفقة ولا سكنى او يسال عن الامام هل يستحب له ان يسلم فى الصلاة تسليمتين فيقول يكره ذلك ولا يستحب وقد روى خمسة عشر نفسا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله او يسال عن رفع يده عند الركوع والرفع منه هل صلاته مكروهة او ناقصة فيقول نعم تكره صلاته أو هي ناقصة وربما غلا فقال باطلة وقد روي بضعة وعشرون نفسا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه باسانيد صحيحه لا مطعن فيها او يسال عن بول الغلام الذي لم يا كل الطعام هل يجزي فيه الرش فيقول لا يجزي وصاحب الشرع يقول يرش من بول الغلام ورشه بنفسه او يسال عن التيمم هل يكفي بضربة واحدة الى الكوعين فيقول لا يكفي ولا يجزي وصاحب الشرع قد نص انه يكفي نصا صحيحا لا مدفع له او يسال عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز فيقول نعم وصاحب الشرع يسال عنه ويقول لا آذن او يسال عن رجل اعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند موته هل تكمل الحرية فى اثنين منهم او يعتق من كل واحد سدسه فيقول لا تكمل الحرية فى اثنين منهم وقد اقرع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فكمل الحرية فى اثنين وارق اربعة او يسال عن القرعة هل هى جائزة أم باطلة فيقول لا بل هى باطلة وهى من احكام الجاهلية وقد اقرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر بالقرعة فى غير موضع او يسال عن رجل يصلى خلف الصف وحده هل له صلاة أم لا وهل يؤمر الاعادة فيقول نعم له صلاة ولا يؤمر بالاعادة وقد قال صاحب الشريعة لا صلاة له وامره بالاعادة (او يسأل) هل للرجل رخصة فى ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم له رخصة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا اجد لك رخصة (أو يسأل) عن رجل أسلف رجلا ماله وباعه سلعة هل يحل ذلك فيقول نعم يحل ذلك وصاحب الشرع يقول لا يحل سلف وبيع ونظائر ذلك كثيرة جدا وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم براى أو قياس او استحسان او قول احد من الناس كائنا من كان ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من يضرب له الامثال ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف فى قبوله حتى يشهد له عمل او قياس او يوافق قول فلان وفلان بل كانوا عاملين بقوله وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضي الله ورسوله

أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم وبقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم
ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون وامثالها فدفعنا الى زمان اذا قيل لاحدهم ثبت عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كذا وكذا يقول من قال هذا ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث أو يجعل
جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به ولو نصح نفسه لعلم ان هذا الكلام من أعظم الباطل
وانه لا يحل له دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا الجهل واقبح من ذلك عذره في جهله
اذ يعتقد ان الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين اذ ينسبهم الى اتفاقهم
على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الاجماع وهو جهله
وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر الى تقديم جهله على السنة والله المستعان ولا يعرف امام من ائمة
الاسلام البتة قال لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نعرف من عمل به فان جهل من
بلغه الحديث من عمل به لم يحل له ان يعمل به كما يقوله هذا القائل (الفائدة الخامسة) والخمسون اذا سئل
عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس له ان يخرجها عن ظاهرها
بوجوه التاويلات الفاسدة الموافقة نحلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافتاء والحجر عليه
وهذا الذي ذكرناه هو الذى صرح به ائمة الاسلام قديما وحديثا قال ابو حاتم الرازى حدثني يونس
ابن عبد الاعلى قال قال لى محمد ابن ادريس الشافعى الاصل قرآن أو سنة فان لم يكن فقياس عليهما
واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصح الاسناد به فهو المنتهى والاجماع أكبر
من الخبر الفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل لمعان فما اشبه منها ظاهره اولاها به فاذا تكافأت
الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع سعيد ابن المسيب ولا يقاس
اصل على اصل ولا يقال لاصل لم وكيف وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت
به الحجة رواه الاصم عن ابى حاتم وقال ابو المعالى الجوينى في الرسالة النظامية في الاركان الاسلامية
ذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى
الرب تعالى والذي نرتضيه رايا وندين الله به عقدا اتباع سلف الامة فالاولى الاتباع وترك الابتداع
والدليل السمعي القاطع في ذلك ان اجماع الامة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة وقد درج صحب
رسول صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك مافيها وهم صفوة

الاسلام والمستقلون باعباء الشريعة وكانوا لا يألون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم
الناس ما يحتاجون اليه منها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا او محتوما لاوشك ان يكون
اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم على الاضراب
عن التأويل كان ذلك قاطعا بانه الوجه المتبع فحق على ذي الدين ان يعتقد تنزيه البارى عن صفات
المحدثين ولا يخوض فى تأويلات المشكلات ويكل معناها الي الرب تعالى وعند امام القراء
وسيدهم الوقف على قوله تعالي وما يعلم تاويله الا الله من العزائم ثم الابتداء بقوله والراسخون في
العلم يقولون آمنا به ومما استحسن من كلام مالك انه سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
كيف استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه
بدعة فلتجر آية الاستواء والمجيء وقوله لما خلقت بيدى وقوله ويبقى وجه ربك وقوله تجرى
باعيننا وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا انتهى كلامه (وقال ابو حامد)
الغزالي الصواب للخلف سلوك مسلك السلف فى الايمان المرسل والتصديق المجمل وما قاله الله ورسوله
بلا بحث وتفتيش وقال في كتاب التفرقة الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر رأسا والحذر عن
اتباع تاويلات لم يصرح بها الصحابة وحسم باب السؤال رأسا والزجر عن الخوض في الكلام
والبحث الى ان قال ومن الناس من يبادر الي التاويل ظنا لا قطعا فان كان فتح هذا الباب والتصريح
به يؤدى الى تشويش قلوب العوام بدع صاحبه وكلما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا
الجنس باصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظواهر بغير برهان قاطع وقال ايضا كلما لم
يحتمل التأويل فى نفسه وتواتر نقله ولم يتصور ان يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض وما
تطرق اليه احتمال تاويل ولو بمجاز بعيد فان كان برهانه قاطعا وجب القول به وان كان البرهان
يفيد ظنا غالبا ولا يعظم ضرره فى الدين فهو بدعة وان عظم ضرره فى الدين فهو كفر قال
ولم تجر عادة السلف بهذه المحاولات بل شددوا القول على من يخوض في الكلام ويشتغل
بالبحث والسؤال وقال ايضا الايمان المستفاد من الكلام ضعيف والايمان الراسخ ايمان العوام
الحاصل فى قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها قال وقال
شيخنا ابو المعالي يحرص الامام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف فى
ذلك انتهي (وقد) اتفقت الائمة الاربعة على ذم الكلام وأهله وكلام الامام الشافعي ومذهبه

فيهم معروف عند جميع أصحابه وهو انهم يضربون ويطاف بهم في قبائلهم وعشائرهم هذا جزاء
من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام وقال لقد اطلعت من اهل الكلام على شئ
ما كنت اظنه وقال لان يبتلى العبد بكل شئ نهي عنه غير الكفر ايسر من ان يبتلى بالكلام وقال
لحفص الفرد انا اخالفك في كل شيئ حتى في قول لا اله الا الله انا اقول لا اله الا الله الذى يري في
الآخرة والذى كلم موسى تكليما وانت تقول لا اله الا الله الذي لا يرى في الآخرة ولا
يتكلم (وقال البيهقى) في مناقبه ذكر الشافعي ابراهيم بن اسمعيل بن علية فقال انا مخالف له في كل
شئ وفى قول لا اله الا الله لست اقول كما يقول انا اقول لا اله الا الله الذى كلم موسى من وراء
حجاب وذاك يقول لا اله الا الله الذى خلق كلاما اسمعه موسي من وراء حجاب وقال في أول خطبة
رسالته الحمد لله الذى هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه الواصفون به من خلقه وهذا تصريح بانه
لا يوصف الا بما وصف به نفسه تعالى وانه يتعالي ويتنزه عما يصفه به المتكلمون وغيرهم مما لم يصف به
نفسه (قال ابو نصر) احمد بن محمد بن خالد السجزى سمعت ابى يقول قلت لابى العباس بن سريج
ما التوحيد فقال توحيد اهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتوحيد
اهل الباطل الخوض في الاعراض والاجسام وانما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانكار
ذلك وقال بعض اهل العلم كيف لا يخشي الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامه على
التاويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التى هى بالالغاز والاحاجي اولي منها بالبيان والهداية
وهل يامن على نفسه ان يكون ممن قال الله فيهم ولكم الويل مما تصفون (قال الحسن)
هي والله لكل واصف كذبا الى يوم القيامة وهل يامن ان يتناوله قوله تعالى وكذلك نجزى
المفترين (قال) ابن عيينة هي لكل مفتر من هذه الامة الى يوم القيامة وقد نزه سبحانه نفسه
عن كل ما يصفه به خلقه الا المرسلين فانهم انما يصفونه بما اذن لهم ان يصفوه به فقال تعالي
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين وقال تعالي سبحان الله عما يصفون
الا عباد الله المخلصين ويكفى المتاولين كلام الله ورسوله بالتاويلات التى لم يردها ولم يدل عليها كلام الله
انهم قالوا برأيهم على الله وقدموا آراءهم على نصوص الوحي وجعلوها عيارا على كلام الله ورسوله
ولو علموا أى باب شر فتحوا على الامة بالتاويلات الفاسدة وأى بناء للاسلام هدموا بها وأى
معاقل وحصون استباحوها وكان أحدهم أن يخر من السماء الى الارض احب اليه من ان يتعاطى

شيئاً من ذلك فكل صاحب باطل قد جعل ماتأوله المتاولون عذرا له فيما تاوله هو وقال ماالذى حرمه
على التاويل واباحه لكم فتاولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد وكان تاويلهم من جنس تأويل
منكرى الصفات بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التاويلين وقالوا كيف نحن
نعاقب على تاويلنا وتؤجرون أنتم على تاويلكم قالوا ونصوص الوحى بالصفات أظهر وأكثر
من نصوصه بالمعاد ودلالة النصوص عليها أبين فكيف يسوغ تاويلها بما يخالف ظاهرها ولا
يسوغ لنا تاويل نصوص المعاد وكذلك فعلت الرافضة فى احاديث فضائل الخلفاء الراشدين
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك فعلت المعتزلة فى تاويل احاديث الرؤية والشفاعة
وكذلك القدرية في نصوص القدر وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج فى النصوص التي
تخالف مذاهبهم وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب وطمت الوادى على القرى وتاولت
الدين كله فاصل خراب الدين والدنيا انما هو من التاويل الذى لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا
دل عليه انه مراده وهل اختلفت الامم على انبيائهم الا بالتاويل وهل وقعت فى الامة فتنة
كبيرة أو صغيرة الا بالتاويل فمن بابه دخل اليها وهل اريقت دماء المسلمين فى الفتن الا بالتاويل
وليس هذا مختصا بدين الاسلام فقط بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها
التأويل فدخل عليها من الفساد مالا يعلمه الارب العباد وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم فى الكتب المتقدمة ولكن سلطوا عليها التأويلات فافسدوها كما اخبر سبحانه عنهم
فى التحريف والتبديل والكتمان فالتحريف تحريف المعانى بالتأويلات التي لم يردها المتكلم بها والتبديل
تبديل لفظ بلفظ آخر والكتمان جحده وهذه الادواء الثلاثة منها غيرت الاديان والملل واذا تأملت
دين المسيح وجدت النصارى انما تطرقوا الى افساده بالتأويل بما لايكاد يوجد قط مثله فى شىء من
الاديان ودخلوا الى ذلك من باب التأويل (وكذلك) زنادقة الامم جميعهم انما تطرقوا الى افساد
ديانات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتأويل ومن بابه دخلوا وعلى اساسه بنوا وعلى نقطه
خطوا والمتأولون أصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل وبحسب قصور افهامهم ووفورها
واعظمهم توغلا فى التأويل الباطل من فسد قصده فهمه فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد
انحرافا فمنهم من يكون تأويله لنوع هوى من غير شبهة بل يكون على بصيرة من الحق ومنهم من يكون
تأويله لنوع شبهة عرضت له اخفت عليه الحق [1] ومنهم من يجتمع له الامران الهوى فى القصد والشبهة

(١) ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة بل يكون على بصيرة من الحق (وفى بعض النسخ زيادة هذه الجملة)

في العلم وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة انما اوجبه التأويل
وانما اريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل وانما دخل
اعداء الاسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والاسماعيلية والنصيرية من باب التأويل فما
امتحن الاسلام بمحنة قط الا وسببها التأويل فان محنته امامن المتأولين واماان يسلط عليهم الكفار
بسبب ماارتكبوا من التأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعللوا بالاباطيل فما الذى اراق دماء
بنى جذيمة وقداسلموا غير التأويل حتي رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه وتبرأ الى الله
من فعل المتأول بقتلهم واخذ أموالهم وماالذى اوجب تأخر الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية
عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير التأويل حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن
طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل (وما) الذى سفك دم امير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا وأوقع
الامة فيما اوقعها فيه حتى الآن غير التأويل (وما) الذى سفك دم على رضي الله عنه وابنه الحسين
وأهل بيته رضي الله تعالي عنهم غير التأويل وماالذي أراق دم عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل
(وما) الذى أراق دم ابن الزبير وحجر بن عدى وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الامة غير
التاويل (وما) الذى اريقت عليه دماء العرب في فتنة ابى مسلم غير التاويل (وما) الذى جرد الامام
أحمد بين العقابين وضرب السياط حتي عجت الخليقة الى ربها تعالى غير التاويل (وما) الذي
قتل الامام أحمد بن نصر الخزاعي وخلد خلقا من العلماء فى السجون حتي ماتوا غير التاويل (وما)
الذي سلط سيوف التتار على دار الاسلام حتى ردوا أهلها غير التاويل (وهل) دخلت طائفة
الالحاد من أهل الحلول والاتحاد الا من باب التاويل (وهل) فتح باب التاويل الا مضادة ومناقضة
لحكم الله فى تعليمه عباده البيان الذي امتن الله فى كتابه على الانسان بتعليمه اياه فالتاويل بالالغاز
والاحاجي والاغلوطات اولى منه بالبيان والتبيين (وهل) فرق بين دفع حقائق ماأخبرت به
الرسل عن الله وامرت به بالتاويلات الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله ولكن هذا رد
جحود ومعاندة وذاك رد خداع ومصانعة (قال ابو الوليد) بن رشد المالكي فى كتابه المسمى
بالكشف عن مناهج الادلة وقد ذكر التاويل وجنايته على الشريعة الى ان قال واما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ماتشابه منه وهؤلاء اهل الجدل والكلام واشد ماعرض على الشريعة من هذا الصنف
انهم تاولوا كثيرا مماظنوه ليس على ظاهره وقالوا ان هذا التاويل هو المقصود به وانما امر الله

به فى صورة المتشابه ابتلاء لعباده واختبار الهم ونعوذ بالله من سوء الظن بالله بل تقول ان كتاب الله
العزيز انما جاء معجزا من جهة الوضوح والبيان فما ابعد من مقصد الشارع من قال فيما ليس بمتشابه انه
متشابه ثم اول ذلك المتشابه بزعمه وقال لجميع الناس ان فرضكم هو اعتقاد هذا التاويل مثل ماقالوه
فى آية الاستواء على العرش وغير ذلك مما قالوا ان ظاهره متشابه ثم قال وبالجملة فاكثر التاويلات
التى زعم القائلون بها انها المقصود من الشرع اذا تاملت وجدت ليس يقوم عليها برهان الى ان قال
ومثال من اول شيئا من الشرع وزعم ان ما اوله هو الذى قصده الشرع مثال من اتى الى دواء
قد ركبه طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس او اكثرهم فجاء رجل فلم يلايمه ذلك الدواء
الاعظم لرداءة مزاج كان به ليس يعرض الالاقل من الناس فزعم ان بعض تلك الادوية التي
صرح باسمها الطبيب الاول فى ذلك الدواء العام المنفعة لم يرد به ذلك الدواء العام الذى جرت العادة
فى اللسان ان يدل بذلك الاسم عليه وانما اراد به دواء آخر مما يمكن ان يدل عليه بذلك باستعارة
بعيدة فازال ذلك الدواء الاول من ذلك المركب الاعظم وجعل فيه بدله الدواء الذى ظن انه قصده
الطبيب وقال للناس هذا هو الذي قصده الطبيب الاول فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب على الوجه
الذى تأوله عليه هذا المتاول ففسدت أمزجة كثير من الناس فجاء آخرون فشعروا بفساد أمزجة
الناس عن ذلك الدواء المركب فراموا اصلاحه بان بدلوا بعض ادويته بدواء آخر غير الدواء الاول
فعرض للناس من ذلك نوع من المرض غير النوع الاول فجاء ثالث فتاول فى ادوية ذلك المركب غير
التاويل الاول والثانى فعرض للناس من ذلك نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين فجاء
متاول رابع فتاول دواء آخر غير الادوية المتقدمة فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير
الامراض المتقدمة فلما طال الزمان بذلك الدواء المركب الاعظم وسلط الناس التاويل على ادويته
وغيروها وبدلوها عرض منه للناس امراض شتى حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء
المركب فى حق أكثر الناس وهذه هي حالة الفرق الحادثة فى هذه الشريعة مع الشريعة وذلك
ان كل فرقة منهم تاولت غير التاويل الذى تاولته الفرقة الاخري وزعمت انه هو الذى قصده
صاحب الشرع حتي تمزق الشرع كل ممزق وبعد جدا عن موضوعه الاول ولما علم صاحب الشرع
صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله ان مثل هذا يعرض ولابد فى شريعته قال صلى الله عليه وآله وسلم
ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة يعني بالواحدة التى سلكت

ظاهر الشرع ولم تاوله وانت اذا تأملت ماعرض فى هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التاويل تبينت ان هذا المثال صحيح واول من غير هذا الدواء الاعظم هم الخوارج ثم المعتزلة بعدهم ثم الاشعرية ثم الصوفية ثم جاء ابو حامد فطم الوادي على القري هذا كلامه بلفظه ولو ذهبنا نستوعب ماجناه التاويل على الدنيا والدين وما نال الامم قديما وحديثا بسببه من الفساد لاستدعي ذلك عدة اسفار والله المستعان (الفائدة السادسة والخمسون) لا يجوز العمل بمجرد فتوي المفتي اذا لم تطمئن نفسه وحاك فى صدره من قبوله وتردد فيها لقوله صلى الله عليه وسلم استفت نفسك وان افتاك الناس وافتوك فيجب عليه ان يستفتى نفسه اولا ولا تخلصه فتوى المفتى من الله اذا كان يعلم ان الامر في الباطن بخلاف ما افتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار والمفتى والقاضى فى هذا سواء ولا يظن المستفتى ان مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سال عنه اذا كان يعلم ان الامر بخلافه فى الباطن سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال فى الباطن أو لشكه فيه أو لجهله به أو لعلمه جهل المفتى او محاباته فى فتواه أو عدم تقيده بالكتاب والسنة أو لانه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الاسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس اليها فان كان عدم الثقة والطمأنينة لاجل المفتى يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة فان كان فى البلد مفتيان احدهما أعلم من الاخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان لاصحاب الشافعي وأحمد فمن جوز ذلك رأى انه يقبل قوله اذا كان وحده فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ومن منع استفتاءه قال المقصود حصول ما يغلب على الظن الاصابة وغلبة الظن بفتوي الاعلم اقوي فيتعين والحق التفصيل بان المفضول ان ترجح بديانة أو ورع أو تحر للصواب وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز ان لم يتعين وان استويا فاستفتاء الاعلم أولى والله أعلم (الفائدة السابعة والخمسون) اذا لم يعرف المفتى لسان السائل أو لم يعرف المستفتى لسان المفتي اجزأ ترجمة واحد بينهما لانه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كاخبار الديانات والطب وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد فى الجرح والتعديل والرسالة والدعوى والاقرار والانكار بين يدى الحاكم والتعريف فى احدى الروايتين وهى مذهب ابي حنيفة واختارها ابو بكر اجراء لها مجري الخبر

والرواية الثانية لايقبل فى هذه المواضع أقل من اثنين اجراء لها مجرى الشهادة وسلوكا بها سبيلها لانها تثبت الاقرار عند الحاكم وتثبت عدالة الشهود وجرحهم فافتقرت الي العدد كما لو شهد على اقراره شاهد واحد فانه لايكتفى به وهذا بخلاف ترجمة الفتوي والسؤال فانه خبر محض فافترقا (الفائدة الثامنة والخمسون) اذا كان السؤال محتملا لصور عديدة فان لم يعلم الصورة المسئول عنه لم يجب عن صورة واحدة منها وان علم الصورة المسئول عنها فله ان يخصها بالجواب ولكن يقيد لئلا يتوهم ان الجواب عن غيرها فيقول ان كان الامر كيت وكيت اوكان المسئول عنه كذا وكذا فالجواب كذا وكذا وله ان يفرد كل صورة بجواب فيفصل الاقسام المحتملة ويذكر حكم كل قسم ومنع بعضهم من ذلك لوجهين (احدهما) انه ذريعة الي تعليم الحيل وفتح باب لدخول المستفتى وخروجه من حيث شاء (الثانى) انه سبب لازدحام احكام تلك الاقسام على فهم العامي فيضيع مقصوده والحق التفصيل فيكره حيث استلزم ذلك ولا يكره بل يستحب اذا كان فيه زيادة ايضاح وبيان وازالة لبس وقد فصل النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى كثير من اجوبته كقوله اذا كان الامر كذا وكذا فى الذى وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت مطاوعة فهى له وعليه لسيدتها مثلها (الفائدة التاسعة والخمسون) وهي مما ينبغى التفطن له ان رأى المفتي خلال السطور بياضا يحتمل ان يلحق به مايفسد الجواب فليحترز منه فربما دخل من ذلك عليه مكروه فاما ان يامر بكتابة غير الورقة واما ان يخط على البياض اويشغله بشئ كما يحترز منه كتاب الوثائق والمكاتيب وبالجملة فليكن حذرا فطنا ولا يحسن ظنه بكل احد وهذا الذى حمل بعض المفتين على انه كان يقيد السؤال عنده فى ورقة ثم يجيب في ورقة السائل ومنهم من كان يكتب السؤال فى ورقة من عنده ثم يكتب الجواب وليس بشئ من ذلك بلازم والاعتماد على قرائن الاحوال ومعرفة الواقع والعادة (الفائدة الستون) ان كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغى له ان يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها ان يستعين على الفتاوي بغيره من اهل العلم وهذا من الجهل فقد اثنى الله سبحانه على المؤمنين بان امرهم شوري بينهم وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وشاورهم فى الامر وقد كانت المسئلة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة وربما جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس رضى الله عنهما وهو اذ ذاك أحدث القوم سنا وكان يشاور عليا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين ولا سيما اذ

قصد بذلك تمرين اصحابه وتعليمهم وشحذ اذهانهم (قال) البخاري في صحيحه باب القاء العالم المسئلة على اصحابه واولى ما التى عليهم المسئلة التى سئل عنها هذا مالم يعارض ذلك مفسدة من افشاء سر السائل او تعريضه للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين فلا ينبغى له ان يرتكب ذلك وكذلك الحكم في عابر الرؤيا فالمفتى والمعبر والطبيب يطلعون من اسرار الناس وعوراتهم على مالا يطلع عليه غيرهم فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن اظهاره (الفائدة الحادية والستون) حقيق بالمفتي ان يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم (وكان) شيخنا كثير الدعاء بذلك وكان اذا اشكلت عليه المسائل يقول يا معلم ابراهيم علمني ويكثر الاستغاثة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضى الله عنه حيث قال لمالك بن يخامر السكسكى عند موته وقد رآه يبكى فقال والله ما ابكي على دنيا كنت أصيبها منك ولكن ابكى على العلم والايمان الذين كنت أتعلمهما منك فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما أطلب العلم عند أربعة عند عويمر ابي الدرداء وعند عبد الله بن مسعود وابي موسي الاشعري وذكر الرابع فان عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الارض عنه اعجز فعليك بمعلم ابراهيم صلوات الله عليه (وكان) بعض السلف يقول عند الافتاء سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وكان مكحول يقول لا حول ولا قوة الا بالله (وكان) مالك يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله العلى العظيم (وكان) بعضهم يقول رب اشرح لي صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى «وكان» بعضهم يقول اللهم وفقنى واهدنى وسددنى واجمع لى بين الصواب والثواب واعذني من الخطأ والحرمان (وكان) بعضهم يقرأ الفاتحة وجربنا نحن ذلك فرأيناه من اقوى اسباب الاصابة والمعول فى ذلك كله على حسن النية وخلوص القصد وصدق التوجه فى الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانه لا يرد من صدق فى التوجه اليه لتبليغ دينه وارشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم فاذا صدقت نيته ورغبته فى ذلك لم يعدم اجرا ان فاته اجران والله المستعان (وسئل) الامام احمد فقيل له ربما اشتد علينا الامر من جهتك فلمن نسال بعدك فقال سلوا عبد الوهاب الوراق فانه اهل ان يوفق الصواب واقتدى الامام احمد بقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اقتربوا

من افواه المطيعين واسمعوا منهم مايقولون فانهم تجلى لهم امور صادقة وذلك لقرب قلوبهم
من الله وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء وكان نور كشفه للحق اتم واقوي
وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات وضعف نور كشفه للصواب فان العلم نور يقذفه الله
في القلب يفرق به العبد بين الخطأ والصواب (وقال) مالك للشافعي رضي الله عنهما في اول
مالقيه اني ارى الله قد القى على قلبك نورا فلا تطفيه بظلمة المعصية وقد قال تعالى يا أيها الذين امنوا
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل وكلما كان
قلبه اقرب الي الله كان فرقانه اتم وبالله التوفيق (الفائدة الثانية والستون) قد تكرر لكثير من
اهل الافتاء الامساك عما يفتون به مما يعلمون انه الحق اذا خالف غرض السائل ولم يوافقه وكثير
منهم يسأله عن غرضه فان صادفه عنده كتب له والا دله على مفت اومذهب يكون غرضه عنده
وهذا غير جائز على الاطلاق بل لابد فيه من تفصيل فان كان المسؤل عنه من مسائل العلم والسنة
اومن المسائل العلميات التي فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسع المفتي تركه الي غرض
السائل بل لايسعه توقفه في الافتاء به علي غرض السائل بل ذلك اثم عظيم وكيف يسعه من الله
ان يقدم غرض السائل على الله ورسوله وان كانت المسئلة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب
اعنتها الاقوال والاقيسة فان لم يترجح له قول منها لم يسغ له ان يترجح لغرض السائل وان ترجح
له قول منها وظن انه الحق فاولى بذلك فان السائل انما يسال عما يلزمه في الحكم ويسعه عند
الله فان عرفه المفتي افتاه به سواء وافق غرضه او خالفه ولا يسعه ذلك أيضا اذا علم ان السائل يدور
على من يفتيه بغرضه في تلك المسئلة فيجعل استفتاءه تنفيذا لغرضه لا تعبدا لله باداء حقه ولا يسعه
ان يدله على غرضه اين كان بل ولا يجب عليه ان يفتي هذا الضرب من الناس فانهم لا يستفتون ديانة وانما
يستفتون توصلا الى حصول اغراضهم باي طريق اتفق فلا يجب على المفتي مساعدتهم فانهم لا يريدون
الحق بل يريدون اغراضهم باى طريق وافق ولهذا اذا وجدوا اغراضهم في اي مذهب اتفق
اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به كما يفعله ارباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام ولا يقصد
احدهم حاكما بعينه بل اى حاكم نفذ غرضه عنده صار اليه وقال شيخنا رحمه الله مرة انا مخير بين
افتاء هؤلاء وتركهم فانهم لا يستفتون للدين بل لوصولهم الى اغراضهم حيث كانت ولو وجدوها
عند غيرى لم يجيئوا الي بخلاف من يسال عن دينه وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في

حق من جاءه يتحاكم اليه لاجل غرضه لا لالتزامه لدينه صلى الله عليه وآله وسلم من اهل الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فهؤلاء لم يلتزموا دينه فلم يلزمه الحكم بينهم والله تعالى اعلم (الفائدة الثالثة والستون) عاب بعض الناس ذكر الاستدلال فى الفتوى وهذا العيب اولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله واجماع المسلمين واقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والقياس الصحيح عيبا وهل ذكر قول الله ورسوله الاطراز الفتاوى وقول المفتى ليس بموجب للاخذ به فاذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه وبريء هو من عهدة الفتوي بلاعلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن المسئلة فيضرب لها الامثال ويشبهها بنظائرها هذا وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الاخذ به واحسن احواله واعلاها ان يسوغ له قبول قوله وهيهات ان يسوغ بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سئل احدهم عن مسئلة افتي بالحجة نفسها فيقول قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا اوفعل كذا فيشفي السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جدا فى فتاويهم لمن تأملها ثم جاء التابعون والائمة بعدهم فكان احدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبى ان يتكلم بلا حجة والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم الى ان صار بعضهم يجيب بنعم اولا فقط ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذا ويعترف بقصوره وفضل من يفتى بالدليل ثم نزلنا درجة اخري الى ان وصلت الفتوى الي عيب من يفتى بالدليل وذمه ولعله ان يحدث للناس طبقة اخري لاندري ماحالهم فى الفتاوى والله المستعان (الفائدة الرابعة والستون) هل يجوز للمفتى تقليد الميت اذا علم عدالته وانه مات عليها من غير ان يسال الحى فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعى اصحهما الجواز وذلك فان المذاهب لا تبطل بموت اصحابها ولو بطلت بموتهم ابطل ما بايدى الناس من الفقه عن ائمتهم ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل باقوالهم وايضا لو بطلت اقوالهم بموتهم لم يعتد بهم فى الاجماع والنزاع ولهذا لوشهد الشاهدان ثم ماتا بعد الاداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما وكذلك الراوى لا تبطل روايته بموته فكذلك المفتى لا تبطل فتواه بموته ومن قال تبطل فتواه بموته قال أهليته زالت بموته ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد ولانه قد يتغير اجتهاده وممن حكي الوجهين فى

المفتي ابو الخطاب فقال ان مات المفتي قبل عمل المستفتي فله العمل بها وقيل لا يعمل بها والله أعلم (الفائدة الخامسة والستون) اذا استفتاه عن حكم حادثة فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل له ان يعمل بتلك الفتوى الاولى ام يلزمه الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعى فمن لم يلزمه بذلك قال الاصل بقاء ما كان على ما كان فله ان يعمل بالفتوى وان أمكن تغير اجتهاده كما ان له ان يعمل بها بعد مدة من وقت الافتاء وان جاز تغير اجتهاده ومن منعه من ذلك قال ليس على ثقة من بقاء المفتى على اجتهاده الاول فلعله ان يرجع عنه فيكون المستفتى قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي واحتجوا بقول ابن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة (الفائدة السادسة والستون) هل يلزم المستفتي ان يجتهد فى اعيان المفتين ويسأل الاعلم والادين ام لا يلزمه ذلك فيه مذهبان كما سبق وبينا أخذهما والصحيح انه يلزمه لانه المستطاع من تقوى الله تعالى المامور بها كل احد وتقدم انه اذا اختلف عليه مفتيان احدهما اورع والآخر اعلم فايهما يجب تقليده فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها وهل يلزم العامى ان يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة ام لا فيه مذهبان (احدهما) لا يلزمه وهو الصواب المقطوع به اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة اهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعامي مذهب ولو يتمذهب به فالعامي لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه اولمن قرأ كتابا فى فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله واما من لم يتاهل لذلك البتة بل قال انا شافعى او حنبلى اوغير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال انا فقيه اونحوى او كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله (يوضحه) ان القائل هو شافعي اومالكى اوحنفي يزعم انه متبع لذلك الامام سالك طريقه وهذا انما يصح له اذا سلك سبيله فى العلم والمعرفة والاستدلال فامامع جهله وبعده جدا عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب اليه الا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معني والعامى لا يتصور ان يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم احدا قط ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة بحيث ياخذ اقواله كلها ويدع اقوال غيره (وهذه بدعة) قبيحة حدثت فى الامة لم يقل بها احد من أئمة الاسلام وهم اعلى رتبة واجل قدرا واعلم بالله ورسوله من

ان يلزموا الناس بذلك وابعد منه قول من قال يلزمه ان يتمذهب بمذهب عالم من العلماء وابعد منه قول من قال يلزمه ان يتمذهب باحد المذاهب الاربعة فيالله العجب ماتت مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الاسلام وبطلت جملة الا مذاهب اربعة انفس فقط من بين سائر الائمة والفقهاء وهل قال ذلك احد من الائمة اودعا اليه او دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه والذى اوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذى اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لايختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلفت كيفيته او قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ايضا تابع لما اوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامي مذهبا قال هو قد اعتقد ان هذا المذهب الذى انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهذا الذى قاله هؤلاء لوصح للزم منه تحريم استفتاء اهل غير المذهب الذى انتسب اليه وتحريم تمذهبه بمذهب نظير امامه اوارجح منه اوغير ذلك من اللوازم التى يدل فسادها على فساد ملزوماتها بل يلزم منه انه اذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوقول خلفائه الاربعة مع غير امامه ان يترك النص واقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا فله ان يستفتى من شاء من اتباع الائمة الاربعة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتى ان يتقيد باحد من الائمة الاربعة باجماع الامة كما لم يجب على العالم ان يتقيد بحديث اهل بلده أو غيره من البلاد بل اذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيا كان او عراقيا اوشاميا اومصريا اويمنيا وكذلك لا يجب على الانسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين بل اذا وافقت القراءة رسم المصحف الامام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقا بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على اصح الاقوال والثانى تبطل الصلاة بها وهاتان روايتان منصوصتان عن الامام احمد والثالث ان قرأ بها فى ركن لم يكن مؤديا لفرضه وان قرأ بها فى غيره لم تكن مبطلة وهذا اختيار ابي البركات ابن تيمية قال لانه لم يتحقق الاتيان بالركن فى الاول ولا الاتيان بالمبطل فى الثانى ولكن ليس له ان يتبع رخص المذاهب واخذ غرضه من اى مذهب وجده فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان (الفائدة السابعة والستون) فان اختلف عليه مفتيان فاكثر فهل يأخذ باغلظ الاقوال اوباخفها اويتخير اويأخذ بقول الاعلم اوالاورع اويعدل الى مفت اخر فينظر من يوافق

من الاولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها ويجب عليه ان يتحري ويبحث عن الراجح بحسبه فيه سبعة مذاهب ارجحها السابع فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين او الطبيبين او المشيرين كما تقدم وبالله التوفيق (الفائدة الثامنة والستون) اذا استفتى فافتاه المفتى فهل تصير فتواه موجبة على المستفتى العمل بها بحيث يكون عاصيا ان لم يعمل بها اولا يوجب عليه العمل فيه اربعة اوجه لاصحابنا وغيرهم (احدها) انه لا يلزمه العمل بها الا ان يلتزمه هو (والثانى) انه يلزمه اذا شرع فى العمل فلا يجوز له حينئذ الترك (والثالث) انه اذا وقع فى قلبه صحة فتواه وانها حق لزمه العمل بها (والرابع) انه اذا لم يجد مفتيا آخر لزمه الاخذ بفتياه فان فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع وهذا هو المستطاع فى حقه وهو غاية ما يقدر عليه وان وجد مفتيا آخر فان وافق الاول فابلغ فى لزوم العمل وان خالفه فان استبان له الحق فى احدى الجهتين لزمه العمل به وان لم يستبن له الصواب فهل يتوقف او يأخذ بالاحوط او يتخير او يأخذ بالاسهل فيه وجوه تقدمت (الفائدة التاسعة والستون) يجوز له العمل بخط المفتى وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه او اعلمه به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا خطه وان كان عبدا او امرأة او صبيا او فاسقا كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار اعتمادا على القرائن والعرف وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتابة الوقف على كتاب او رباط أو خان او نحوه فيدخله وينتفع به وكذلك يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط ابيه فى برنامجه ان له على فلان كذا وكذا فيحلف على الاستحقاق وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج انه ابانها فلها ان تتزوج بناء على الخط وكذا الوصي والوارث يعتمد علي خط الموصى فينفذ ما فيه وان لم يشهد شاهدان وكذا اذا كتب الراوى الى غيره حديثا جاز له ان يعتمد عليه ويعمل به ويرويه بناء على الخط اذا تيقن ذلك كله هذا عمل الامة قديما وحديثا من عهد نبينا صلي الله عليه وآله وسلم والي الآن وان انكره من انكره (ومن العجب) ان من انكر ذلك وبالغ فى انكاره ليس معه فيما يفتى به ويقضي به الا مجرد كتاب قيل انه كتاب فلان فهو يقضي به ويفتى ويحل ويحرم ويقول هكذا فى الكتاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرسل كتبه الى الملوك والى الامم يدعوهم الى الاسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه وهذا أظهر من ان ينكر وبالله التوفيق (الفائدة السبعون) اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم أم لا فيه ثلاثة أوجه (احدها) يجوز وعليه تدل فتاوى الائمة

واجوبتهم فانهم كانوا يسالون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله أجر وهذا يعم مااجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وماعرف فيه اقوالا واجتهد فى الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية الي ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم ان المنقول وان اتسع غاية الاتساع فانه لايفى بوقائع العالم جميعها وانت اذا تاملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهى غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لا ئمة المذاهب ولا لاتباعهم (والثانى) لايجوز له الافتاء ولا الحكم بل يتوقف حتي يظفر فيها بقائل قال الامام احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم فى مسئلة ليس لك فيها امام (والثالث) يجوز ذلك فى مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة اليها وسهولة خطرها ولا يجوز فى مسائل الاصول والحق التفصيل وان ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتى والحاكم فان عدم الامران لم يجز وان وجد احدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها والله أعلم

﴿فصل﴾ ولنختم الكتاب بذكر فصول يسير قدرها عظيم أمرها من فتاوى امام المتقين ورسول رب العالمين تكون روحا لهذا الكتاب ورقما على جلة هذا التاليف (فصح) عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى فقال هل تضامون فى رؤية الشمس صحوا فى الظهيرة ليس دونها سحاب قالوا لا فقال فهل تضامون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس دونه سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك متفق عليه (وسئل) كيف نراه ونحن ملأ الارض وهو واحد فقال أنبئكم عن ذلك في الاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون فى رؤيتهما ولعمر الهك لهو اقدر على ان يراكم وترونه ذكره احمد (وصح) عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن مسئلة القدر ومايعمل الناس فيه أمر قد قضي وفرغ منه ام أمر يستانف فقال بل أمر قد قضي وفرغ منه فسئل حينئذ ففيم العمل فاجاب بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ قوله تعالي فامامن أعطى واتقى الى آخر الايتين ذكره مسلم (وصح) عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عما يكتمه الناس فى ضمائرهم هل يعلمه الله فقال نعم ذكره مسلم (وصح) عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل

اين كان ربنا قبل ان تخلق السموات والارض فلم ينكر على السائل وقال كان فى عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ذكره احمد (وصح) عنه انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن مبدأ تخليق هذا العالم فاجاب بان قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ذكره البخارى (وصح) عنه انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم اين يكون الناس يوم تبدل الارض فقال على الصراط وفى لفظ آخر هم فى الظلمة دون الجسر (فسئل) من أول الناس اجازة فقال فقراء المهاجرين ذكره مسلم ولا تنافى بين الجوابين فان الظلمة أول الصراط فهناك مبدأ التبديل وتمامه وهم على الصراط (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ذلك العرض ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن اول طعام يأكله أهل الجنة فقال زيادة كبد الحوت (فسئل) صلى الله عليه وآله وسلم ماغذاءهم على أثره فقال ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من اطرافها (فسئل) صلى الله عليه وآله وسلم ماشرابهم عليه فقال من عين فيها تسمى سلسبيلا ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم هل رأيت ربك فقال نور انى أراه ذكره مسلم فذكر الجواز ونبه على المانع من الرؤية وهو النور الذى هو حجاب الرب تعالى الذى لو كشفه لم يقم له شيء (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ماتمزقنا الرياح والبلى والسباع فقال للسائل انبئك بمثل ذلك فى الاء الله الارض أشرفت عليها وهي مدرة بالية فقلت لاتحي أبدا ثم ارسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك الا أياما ثم اشرفت عليها وهى شربة واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعهم من الماء على ان يجمع نبات الارض ذكره احمد (وسئل) يارسول الله ما يفعل بنا ربنا اذ القيناه فقال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لايخفى عليه خافية منكم فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك مايخطئ وجه واحد منكم منها قطرة فاما المسلم فتدع وجهه مثل الرطبة البيضاء واما الكافر فتحطمه بمثل الحميم الاسود ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر فقال للسائل بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس وذلك فى يوم اشرقت فيه الارض ثم واجهته الجبال (فسئل) صلى الله عليه وآله وسلم بم نجزى من حسناتنا وسيآتنا فقال الحسنة بعشرة أمثالها والسيئة بمثلها او يعفو (فسئل) صلى الله عليه وآله وسلم على ما يطلع من الجنة فقال على انهار من عسل مصفى وانهار من كاس مابها من صداع ولا ندامة وانهار

من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة لعمر الهك مما تعلمون وخير من مثله معه وازواج مطهرة (فسئل) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النا فيها ازواج فقال الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم فى الدنيا وتلذونكم غير ان لاتوالد ذكره أحمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية اتيان الوحى اليه فقال يأتينى احيانا مثل صلصلة الجرس وهى أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ماقال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن شبه الولد بابيه تارة وبامه تارة فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها متفق عليه واما مارواه مسلم فى صحيحه انه قال اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اذكر الرجل باذن الله واذا علا ماء المرأة ماء الرجل انث باذن الله فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظا ويقول المحفوظ هو اللفظ الاول والاذكار والايناث ليس له سبب طبيعى وانما هو بامر الرب تبارك وتعالى للملك ان يخلقه كما يشاء ولهذا جعل مع الرزق والاجل والسعادة والشقاوة (قلت) فان كان هذا اللفظ محفوظا فلا تنافي بينه وبين اللفظ الاول ويكون سبق الماء سببا للشبه وعلوه على ماء الاخر سببا للاذكار والايناث والله أعلم (وسئل) صلي الله عليه واله وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم حديث صحيح ومراده صلي الله عليه واله وسلم بكونهم منهم التبعية في احكام الدنيا وعدم الضمان لا التبعية فى عقاب الاخرة فان الله تعالي لايعذب احدا الا بعد قيام الحجة عليه (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالي ولقد رآه نزلة أخرى فقال انما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ذكره مسلم ولما نزل قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون سئل يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايكرر علينا ماكان بيننا فى الدنيا مع خواص الذنوب فقال نعم ليكررن عليكم حتي تؤدوا الي كل ذى حق حقه فقال الزبير والله ان الامر لشديد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم كيف يحشر الكافر على وجهه فقال اليس الذى امشاه في الدنيا على رجليه قادرا ان يمشيه فى الآخرة علي وجهه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم هل تذكرون اهاليكم يوم القيامة فقال اما فى ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحدا حيث يوضع الميزان حتى يعلم ايثقل ميزانه أم يخف وحيث يتطاير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم على حافتيه كلاليب وحسك

يحبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم اينجو أم لا ينجو (وسئل يارسول الله الرجل يحب القوم ولما يعمل باعمالهم فقال المرء مع من أحب (وسئل) صلى الله عليه واله وسلم عن الكوثر فقال هو نهر اعطانيه ربي في الجنة هو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فيه طيور اعناقها كاعناق الجزر قيل يارسول الله انها لناعمة قال آكلها أنعم منها (وسئل) صلى الله عليه واله وسلم عن اكثر مايدخل الناس النار فقال الاجوفان الفم والفرج وعن أكثر مايدخلهم الجنة فقال تقوي الله وحسن الخلق (وسئل) صلى الله عليه واله وسلم عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة مع من تكون منهم يوم القيامة فقال تخير فتكون مع احسنهم خلقا (وسئل) أى الذنب أعظم فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم ما ذا قال ان تزني بحليلة جارك (وسئل) صلى الله عليه واله وسلم أى الاعمال احب الي الله فقال الصلاة على وقتها وفي لفظ لاول وقتها قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال بر الوالدين (وسئل) صلى الله عليه واله وسلم عن قوله ياأخت هارون وبين عيسي وموسي عليهما السلام ما بينهما فقال كانوا يسمون بانبيائهم وبالصالحين قبلهم وسئل صلى الله عليه واله وسلم عن أول اشراط الساعة فقال نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذه احدي مسائل عبد الله بن سلام الثلاث والمسالة الثانية ما اول طعام يا كله اهل الجنة والثالثة سبب شبه الولد بابيه وامه فولدها الكاذبون وجعلوها كتابا مستقلا سموه مسائل عبد الله بن سلام وهي هذه الثلاثة في صحيح البخاري (وسئل) عن الاسلام فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالي واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فقال ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم العمل فقال ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى

يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل النار (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى ياايها الذين آمنوا عليكم انفسكم فقال بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الادوية والرقي هل ترد من القدر شيئا فقال هي من القدر (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عمن يموت من اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وليس هذا قولا بالتوقف كما ظنه بعضهم ولا قولا بمجازاة الله لهم على مايعلمه منهم انهم عاملوه لوكانوا عاشوا بل هو جواب فصل وان الله يعلم ماهم عاملوه وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة لا على مجرد علمه كما صرحت به سائر الاحاديث واتفق عليه اهل الحديث انهم يمتحنون يوم القيامة فمن اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن سبأ اهل هو ارض ام امرأة فقال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشأم منهم اربعة فاما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال رجل يارسول الله وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة (وسئل) عن قوله تعالي لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن اوترى له (وسئل) عن افضل الرقاب يعني فى العتق فقال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن افضل الجهاد فقال من عقر جواده واريق دمه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم اى الكلام افضل فقال ما اصطفى الله للملائكة سبحان الله وبحمده (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم متى وجبت لك النبوة وفى لفظ متى كنت نبيا فقال وآدم بين الروح والجسد هذا هو اللفظ الصحيح والعوام يروونه بين الماء والطين (قال) شيخنا وهذا باطل وليس بين الماء والطين مرتبة واللفظ المعروف ماذكرناه وذكر الامام احمد فى مسنده ان أعرابيا سأله يارسول الله أخبرنى عن الهجرة اليك أينما كنت ام لقوم خاصة ام الى ارض معلومة ام اذا مت انقطعت فسأل ثلاث مرات ثم جلس فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسيرا ثم قال أين السائل قال هاهو ذا حاضر يارسول الله قال الهجرة ان تهجر الفواحش ماظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ثم أنت مهاجر وان مت فى الحضر فقام آخر

فقال يارسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة أتخلق خلقا ام تنسج نسجا قال فضحك القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تضحكون من جاهل يسأل عالما فاستلبث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ثم قال أين السائل عن ثياب أهل الجنة فقال هاهوذا يارسول الله قال لا بل تنشق عنها ثمار الجنة ثلاث مرات (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم انفضى الى نسائنا في الجنة وفى لفظ آخر هل نصل الي نسائنا فى الجنة فقال أى والذى نفسى بيده ان الرجل ليفضي فى الغداة الواحدة الى مائة عذراء (قال) الحافظ أبو عبدالله المقدسي رجال اسناده عندى على شرط الصحيح (وسئل) أنطأ فى الجنة فقال نعم والذى نفسى بيده دحما دحما فاذا قام عنها رجعت مطهرة بكرا ورجال اسناده على شرط صحيح ابن حبان (وفى معجم الطبرانى) انه سئل هل يتناكح أهل الجنة فقال بذكر لا يمل وشهوة لا تنقطع دحما دحما (قال) الجوهرى الدحم الدفع الشديد (وفيه) أيضا انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم ايجامع أهل الجنة فقال دحما دحما ولكن لا مني ولا منية (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم اينام أهل الجنة فقال النوم اخو الموت وأهل الجنة لا ينامون (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم هل فى الجنة خيل فقال ان دخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه فطار بك فى الجنة حيث شئت (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم هل فى الجنة ابل فلم يقل للسائل مثل ما قال للاول بل قال ان يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك وقرت عينك (وفى معجم الطبرانى) ان ام سلمة رضى الله عنها سألته فقالت يارسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل حور عين قال حور بيض عين ضخام العيون شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت أخبرني عن قول الله عز وجل كامثال اللؤلؤ المكنون فقال صفاؤهن صفاء الدر الذى فى الاصداف الذى لم تمسه الايدى قلت أخبرني عن قوله تعالي فيهن خيرات حسان قال خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت أخبرني عن قول الله عز وجل كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي رايت فى داخل البيضة مما يلي القشرة قلت أخبرني يارسول الله عن قوله عربا أترابا قال هن اللواتى قبضن في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى عربا متعشقات متحببات أترابا على ميلاد واحد قلت يارسول الله نساء الدنيا افضل ام الحور العين قال بل نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يارسول الله وبماذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى ألبس الله وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلى

مجامرهن الدر وأمشاطهن الذهب يقلن نحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا نبأس ابدا ونحن المقيمات فلا نظعن ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يارسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها قال ياام سلمة انها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول يارب ان هذا كان أحسنهم معي خلقا في دار الدنيا فزوجنيه ياام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه اين الناس يومئذ قال على جسر جهنم (وسئل) عن الايمان فقال اذا سرتك حسناتك وساءتك سيئاتك فانت مؤمن (وسئل) عن الاثم فقال اذا حاك في قلبك شيء فدعه (وسئل) عن البر والاثم فقال البر مااطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس والاثم ماحاك في القلب وتردد في الصدر (وسأله) عمر هل نعمل في شيء نستأنفه ام في شيء قد فرغ منه قال بل في شيء قد فرغ منه قال ففيم العمل قال ياعمر لايدرك ذلك الا بالعمل قال اذا نجتهد يارسول الله (وكذلك) سأله سراقة بن جعشم فقال يارسول الله أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر اليه ابما جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام بما يستأنف فقال لا بل بما جرت به الاقلام وثبت به المقادير قال ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر قال سراقة فلا اكون ابدا اشد اجتهادا في العمل مني الآن ﴿فصل﴾ وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال الماء طهور لاينجسه شيء (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء يكون بالفلاة وماينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء (وسأله) ابو ثعلبة فقال انا بارض قوم أهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم فقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا (وفي الصحيحين) انا بارض قوم أهل كتاب افنأكل في آنيتهم قال لاتأكلوا فيها الأن لاتجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها (وفي) المسند والسنن افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها (وفي) الترمذي سئل عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن

المذى فقال يجزيء منه الوضوء فقال له السائل فكيف بما اصاب ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذ كفامن ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه صححه الترمذى (وسئل) صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة (وسألته) فاطمة بنت ابى حبيش فقالت انى امراة استحاض فلا اطهر أ فادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى (وسئل) عنها ايضا فقال صلى الله عليه وآله وسلم تدع الصلاة ايام اقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم فقال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال نعم توضأ من لحوم الابل (وسئل) فى مرابض الغنم فقال نعم صلوا فيها وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لا وسأله رجل فقال يارسول الله ماتقول فى رجل لقى امرأة لا يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيأ الا قد أتاه منها غير انه لم يجامعها فانزل الله تعالى هذه الآية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم صل فقال معاذ فقلت يارسول الله أله خاصة ام للمؤمنين عامة فقال بل للمؤمنين عامة (وسألته) ام سليم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة او تحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وفى لفظ أن ام سليم سالت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل (وفي المسند) ان خولة بنت حكيم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتي ينزل (وسأله) أمير المؤمنين على بن ابى طالب كرم الله وجهه عن المذى فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل وفي لفظ اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت نضح الماء فاغتسل ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد البلل فقال لا غسل عليه ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال انى لأفعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل

ذ كره مسلم وسألته ام سلمة فقالت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء ذكره مسلم وعند ابي داود وا غمزي قرونك عند كل حفنة (وسألته) صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال اليس بعدها طريق هى أطيب منها قلت بلي يارسول الله قال هذه بهذه وفي لفظ اليس بعده ماهو اطيب منه قلت بلي قال فان هذا يذهب بذاك ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وسلم فقيل له انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال الارض يطهر بعضها بعضا ذكره ابن ماجه (وسألته) امرأة فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه متفق عليه (وسئل) عن فارة وقعت فى سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ذكره البخارى ولم يصح عنه التفصيل بين الجامد والمائع (وسالته) صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة عن شاة ماتت فالقوا اهابها فقال هلا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قدماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قال تعالي قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا اولحم خنزير وانكم لاتطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتي تخرقت عندها ذكره احمد (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة فقال ذكاؤها دباغها ذكره النسائى (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة حديث حسن وعند مالك مرسلا اولا يجد احدكم ثلاثة احجار ولم يزد (وسأله) سراقة عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وان يستنجى بثلاثة احجار ليس فيها رجيع اوثلاثة اعواد اوثلاث حثيات من تراب ذكره الدار قطنى (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء فقال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره ابوداود (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عمرو ابن عنبسة فقال كيف الوضوء قال اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك فاذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك امك ذكره النسائي (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم اعرابى عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء

فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ذكره أحمد (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال
يارسول الله الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال اذا فسا أحدكم
فليتوضأ ولا تاتوا النساء في أعجازهن فان الله لا يستحيى من الحق ذكره الترمذي (وسئل) صلى
الله عليه وآله وسلم عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة (وسأله) صلى
الله عليه وآله وسلم ابن ابي عمارة فقال يارسول الله أمسح على الخفين فقال نعم قال يوما قال ويومين
قال وثلاثه ايام قال نعم وماشئت ذكره ابوداود فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا
المسح بلا توقيت وطائفة قالت هذا مطلق واحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضى على المطلق
(وساله) صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال اكون في الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر ويكون
فينا النفساء والحائض والجنب فماتري قال عليك بالتراب ذكره أحمد (وساله) صلى الله عليه وسلم
ابوذر اني اغرب عن الماء ومعى أهلي فتصيبني الجنابة فقال ان الصعيد الطيب طهور مالم تجد الماء
عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك حديث حسن (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم
أمير المؤمنين على بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال انكسرت احدى زندى فامره ان يمسح على
الجبائر ذكره ابن ماجه (وقال ثوبان) استفتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغسل من الجنابة
فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه
لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها ذكره ابوداود (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال
انى اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال لو
كنت مسحت عليه بيدك اجزأك ذكره ابن ماجه (وسالته) صلى الله عليه وآله وسلم امراة عن
الحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه
دلكا شديدا حتي تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها (وسالته)
صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها
فتدلكه حتى يبلغ شؤن رأسها ثم تفيض الماء عليها (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل مايحل
لى من امرأتي وهي حائض فقال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها ذكره مالك (وسئل) صلى
الله عليه وآله وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها ذكره الترمذى (وسئل) صلى الله عليه
وآله وسلم كم تجلس النفساء فقال تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ذكره الدارقطنى

(وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان عن أحب الاعمال الى الله تعالى فقال عليك بكثرة السجود لله عز وجل فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة ذكره مسلم (وسأله) عبد الله بن سعد ايما أفضل الصلوة في بيتى او الصلوة فى المسجد فقال الا ترى الى بيتي ما أقربه من المسجد فلان اصلى فى بيتي أحب الى من ان اصلي فى المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة ذكره ابن ماجه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل فى بيته فقال نوروا بيوتكم ذكره ابن ماجه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم متى يصلى الصبى فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة (وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء فقال اني نهيت عن قتل المصلين ذكره ابو داود (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال للسائل صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يارسول الله فقال وقت صلاتكم ما رأيتم ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم هل من ساعة اقرب الى الله من الاخرى قال نعم اقرب مايكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة العصر (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم هل فى ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها فقال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم صل فان الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح فدع الصلاة فان تلك الساعة تسجر جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتي تصلى العصر ثم دع الصلاة حتي تغيب الشمس ذكره ابن ماجة وفيه دليل على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال لا استطيع ان آخذ شيأ من القرآن فعلمنى مايجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال يارسول الله

هذا الله فمالي فقال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني وقال بيده هكذا وقبضها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير ذكره ابو داود (وسأله) عمران بن حصين وكان به بواسير عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ذكره البخارى (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم رجل اقرأ خلف الامام او أنصت قال بل انصت فانه يكفيك ذكره الدارقطني (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم حطان فقال يارسول الله انا لانزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة فقال ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجودا ذكره الشافعي مرسلا (وسأله) عثمن بن ابي العاص فقال يارسول الله ان الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال ذاك شيطان يقال له خترب فاذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله ذكره مسلم (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اصلي في ثوبي الذي أتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم معوية بن حيدة يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يمينك قال قلت يارسول الله الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قال قلت فالرجل يكون خاليا قال الله احق ان يستحيا منه ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال او كلكم يجد ثوبين متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم سلمة بن الاكوع يارسول الله اني أكون في الصيد فاصلي وليس على الاقميص واحد فقال فازرره وان لم تجد الا شوكة ذكره احمد وعند النسائي اني اكون في الصيف وليس على الاقميص (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل يارسول الله أصلي في الفراء قال فاين الدباغ (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في القوس والقرن فقال اطرح القرن وصل في القوس ذكره الدارقطني والقرن بالتحريك الجعبة (وسالته) ام سلمة هل تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابلا يغطي ظهر قدميها ذكره ابو داود (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم ابو ذر عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام فقال ثم اى قال المسجد الاقصى فقال كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد حيث أدركتك الصلاة فصل متفق عليه (وذكر الحاكم) في مستدركه ان جعفر بن ابى طالب سأله عن الصلا في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصا في الصلاة فقال واحدة اودع (وسأله) صلى الله عليه

وآله وسلم جابر عن ذلك فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق
قلت المسجد كان مفروشا بالحصباء فكان احدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده فرخص النبي
صلى الله عليه وسلم في مسحة واحدة وندبهم الى تركها والحديث في المسند (وسئل) صلى الله
عليه وآله وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يصلى احدنا فى منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام
الصلاة أفأصلي معهم فقال لك سهم جمع ذكره ابو داود (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم ابو ذر
عن الكلب الاسود يقطع الصلاة دون الاحمر والاسفر فقال الكلب الاسود شيطان (وسأله)
صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله انى صليت فلم أدر اشفعت ام اوترت فقال رسول
الله صلي الله عليه وآله وسلم اياكم ان يتلعب بكم الشيطان فى صلاتكم من صلى فلم يدر اشفع ام اوتر
فليسجد سجدتين فانهما تمام صلاته ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم لاي شئ
فضلت يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة أبيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفى
آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له (وسئل) ايضاً عن ساعة الاجابة فقال
حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ولا تنافي بين الحديثين لان ساعة الاجابة وان كانت آخر
ساعة بعد العصر فالساعة التى تقام فيها الصلاة اولي ان تكون ساعة الاجابة كما ان المسجد الذي
اسس على التقوي هو مسجد قبا ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بذلك منه وهو
اولى من جمع بينهما بتنقلها فتأمل (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم يارسول الله اخبرنا عن الجمعة
مافيها من الخير فقال فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه اهبط آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه
ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا اعطاه اياه مالم يسأل اثما اوقطيعة رحم وفيه تقوم الساعة
فما من ملك مقرب ولا سماء ولا الارض ولا جبال ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة
ذكره احمد والشافعى (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل فقال مثني مثنى فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة متفق عليه (سأله) ابو امامة بكم اوتر قال بواحدة قال انى اطيق اكثر من
ذلك قال ثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع وفى الترمذي انه سئل عن الشفع والوتر فقال هي
الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر وفى سنن الدار قطنى ان رجلا (سأله) عن الوتر فقال أفصل
بين الواحدة والثنتين بالسلام (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم اي الصلاة افضل قال طول

القنوت ذكره احمد وسئل اي القيام افضل قال نصف الليل وقليل فاعله وسئل هل من ساعة أقرب الى الله من الاخرى قال نعم جوف الليل الاوسط ذكره النسائي

﴿فصل﴾ (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة للمؤمن وأخذة اسف للفاجر ذكره احمد ولهذا لم يكره احمد موت الفجاءة في احدي الروايتين عنه وقد روى عنه كراهتها وروي في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بجدار أو حائط مائل فاسرع المشي فقيل له في ذلك فقال اني اكره موت الفوات ولا تنافي بين الحديثين فتأمله (وسئل) تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ذكره احمد وقام لجنازة يهودية (فسئل) عن ذلك فقال ان للموت فزعا فاذا رأيتم جنازة فقوموا (وسئل) عن امرأة اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فدعا بالرقبة فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ذكره ابو داود (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عمر رضي الله عنه هل ترد الينا عقولنا في القبر وقت السؤال فقال نعم كهيئتكم اليوم ذكره احمد (وسئل) عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق

﴿فصل﴾ (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن صدقة الابل فقال مامن صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليها اولاها رد عليها اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيله اما الى الجنة واما الى النار (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن البقر فقال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيله اما الي الجنة واما الى النار (وسئل) صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج اوروضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يردان يسقيها كانت له حسنات فهي

لذلك الرجل أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك الرجل ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ذكره مسلم (وسالته) صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة فقالت اني البس اوضاحاً من ذهب أكنز هو قال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ذكره مالك (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم أفي المال حق سوي الزكاة قال نعم ثم قرأ واتى المال على حبه ذكره الدار قطنى (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت ان لى حليا وان زوجى خفيف ذات اليد وان لى ابن أخ افيجزى عني ان أجعل زكاة الحلى فيهم قال نعم وذكر ابن ماجة ان ابا سيارة سأله فقال ان لي نحلا فقال أد العشر فقلت يارسول الله احمها لي فحماها لى وسأله صلى الله عليه وآله وسلم العباس عن تعجيل زكاته قبل ان يحول الحول فاذن له فى ذلك ذكره أحمد (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن زكاة الفطر فقال هي على كل مسلم صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صاعا من تمر او صاعا من شعير أو اقط (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم اصحاب الاموال فقالوا ان اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال لا ذكره أبو داود (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال انى ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فاخبرنى كيف انفق وكيف أمنع فقال تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل بها رحمك واقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال يارسول الله اقلل لى قال فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا فقال حسبي وقال يارسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال رسول الله نعم اذا أديتها الي رسولي فقد برئت منها ولك أجرها واثمها على من بدلها ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الصدقة على أبي رافع مولاه فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم ذكره أحمد (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عمر عن ارضه بخيبر واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد ان يتقرب بها الي الله فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ففعل وتصدق عبد الله ابن زيد بحائط له فاتى ابواه فقالا يارسول الله انها كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله فقال ان الله قد قبل منك صدقتك وردها على ابويك فتوارثاها بعد ذلك ذكره النسائي (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم اي الصدقة افضل فقال المنيحة ان يمنح احدكم الدرهم او ظهر

الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه واله وسلم مرة عن هذه المسالة فقال جهد المقل وابدأ بمن تعول ذكره ابو داود (وسئل) صلى الله عليه واله وسلم مرة أخرى عنها فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشي الفقر وتأمل الغنى (وسئل) مرة اخرى عنها فقال سقي الماء (وسئل) مرة اخرى عنها فقال(١)

وسأله سراقة ابن مالك عن الابل تغشى حياضه هل له من اجر فى سقيها قال نعم في كل كبد حرا اجر ذكره احمد وساله صلى الله عليه واله وسلم امرأتان عن الصدقة على ازواجهما فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وعند ابن ماجة اتجزى عني من النفقة الصدقة على زوجى وايتام في حجرى فقال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة وسألته صلي الله عليه واله وسلم اسماء فقالت مالي مال الا ما ادخل على الزبير افا تصدق فقال تصدقي ولا توعي فيوعى عليك متفق عليه وساله صلى الله عليه واله وسلم مملوك اتصدق من مال مولاى بشئ فقال نعم والاجر بينكما نصفان ذكره مسلم وساله صلي الله عليه واله وسلم عمر رضى الله عنه عن شراء فرس تصدق به فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد فى هبته كالعايد فى قيئه متفق عليه وسئل صلي الله عليه واله وسلم عن المعروف فقال لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو ان تعطى صلة الحبل ولو ان تعطي شسع النعل ولو ان تفرغ من دلوك فى اناء المستسقي ولو ان تنحى الشئ من طريق الناس يؤذيهم ولو ان تلقي اخاك ووجهك اليه منطلق ولو ان تلقي اخاك فتسلم عليه ولو ان تونس الوحشان فى الارض ذكره احمد فلله ما اجل هذه الفتاوي وما احلاها وما انفعها وما اجمعها لكل خير فوالله لو ان الناس صرفوا هممهم اليها لاغنتهم عن فتاوي فلان وفلان والله المستعان وساله صلي الله عليه وسلم رجل فقال انى تصدقت على امى بعبد وانها ماتت فقال وجبت صدقتك وهو لك بميراثك ذكره الشافعي وسالته صلى الله عليه واله وسلم امرأة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث ذكره مسلم (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم ذكره البخاري (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم اخر فقال ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم

(١) ياض بالاصول

آخر فقال ان ابي مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم ذكره مسلم (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم حكيم بن حزام فقال يارسول الله أمور كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لى فيها أجر قال أسلمت على ماسلف لك من خير متفق عليه (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضى الله عنها عن ابن جدعان وانه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفرلي خطيئتي يوم الدين ذكره مسلم (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن الغني الذي يحرم المسألة فقال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب ذكره احمد ولا ينافي هذا جوابه للاخر مايغديه اويعشيه فان هذا غناء اليوم وذاك غناء العام بالنسبة الى حال ذلك السائل والله أعلم (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أرسل اليه بعطاء فقال اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا يأخذ من أحد شيئا فقال انما ذلك من المسألة فاما ما كان عن غير مسالة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر والذي نفسي بيده لا أسال احدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسالة الا اخذته ذكره مالك

﴿فصل﴾ وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اى الصوم افضل فقال شعبان لتعظيم رمضان قيل فاى الصدقة افضل قال صدقة فى رمضان ذكره الترمذى والذى فى الصحيح انه (سئل) اى الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال شهر الله الذى تدعونه المحرم قيل فاى الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة فى جوف الليل قال شيخنا ويحتمل ان يريد بشهر الله المحرم اول العام وان يريد به الاشهر الحرم والله اعلم (وسالته) صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت يارسول الله دخلت على وانت صائم ثم اكلت حيسا فقال نعم انما منزلة من صام في غير رمضان او قضي رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل بما شاء فأمسكه ذكره النسائي ودخل عليه السلام على ام هاني فشرب ثم ناولها فشربت فقالت انى كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ذكره احمد (وذكر) الدارقطنى ان ابا سعيد صنع طعاما فدعا النبي واصحابه فقال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صنع لك أخوك طعاما وتكلف لك أخوك افطر وصم يوما آخر مكانه (وذكر) احمد ان حفصة اهديت لها شاة فاكلت منها هي وعائشة وكانتا صائمتين فسألتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال ابدلا يوما مكانه (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال قد اشتكيت عيني أفاكتحل

وانا صائم قال نعم ذكره الترمذى (وذكر) الدار قطني انه سئل افريضة الوضوء من القيء فقال لالو كان فريضة لوجدته فى القرآن وفى اسناد الحديثين مقال (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن ابى سلمة ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل هذه لأم سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك قال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاتقاكم لله واخشاكم له ذكره مسلم وعند الامام احمد ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته فسالت ام سلمة عن ذلك فاخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله فاخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان الله يحل لرسوله ماشاء ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام ماهذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها انى افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فزاده ذلك شر وقال لسنا مثل رسول الله عليه السلام ان الله يحل لرسوله ماشاء فغضب عليه السلام وقال والله انى لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده ذكره مالك واحمد والشافعي رضى الله عنهم وذكر احمد ان شابا سأله فقال اقبل وانا صائم قال لا وسأله شيخ اقبل وانا صائم قال نعم ثم قال ان الشيخ يملك نفسه (وساله) عليه السلام رجل فقال يارسول الله اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك ذكره ابو داود وعند الدارقطنى فيه باسناد صحيح اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك وكان اول يوم من رمضان وسألته عليه السلام عن ذلك امرأة أكلت معه فامسكت فقال مالك فقالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ماشبعت فقال النبي عليه السلام اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك ذكره احمد وسئل عليه السلام عن الخيط الابيض والخيط الاسود فقال هو بياض النهار وسواد الليل ذكره النسائي ونهاهم عن الوصال وواصل فسألوه عن ذلك فقال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى متفق عليه وساله عليه السلام رجل فقال يارسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال عليه السلام وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتاخر فقال والله اني لارجوان أكون أخشاكم لله واعلمكم بمااتقي ذكره مسلم (وسئل) عليه السلام عن الصوم فى السفر فقال ان شئت صمت وان شئت افطرت وسأله عليه السلام حمزة بن عمرو فقال انى أجد

لي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة الله فمن أخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ذكرهما مسلم (وسئل) عليه السلام عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك اليك ارأيت لو كان على احدكم دين فقضي الدرهم والدرهمين الم يكن ذلك قضاء فالله احق ان يعفو ويغفر ذكره الدار قطني واسناده حسن (وسألته) عليه السلام امراة فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك متفق عليه (وعن) ابي داود ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله عليه السلام فامرها ان تصوم عنها وسألته عليه السلام حفصة فقالت اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال عليه السلام اقضيا مكانه يوما ذكره احمد ولا ينافى هذا قوله الصائم المتطوع امير نفسه فان القضاء افضل (وسأله) عليه السلام رجل فقال هلكت وقعت على امرأتي وانا صائم فقال عليه السلام هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس فبينا نحن على ذلك اذ اتي النبي عليه السلام بفرق فيه تمر والفرق المكتل الضخم فقال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى افقر مني يارسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك عليه السلام حتي بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه (وسأله) عليه السلام رجل اى شهر تأمرني ان اصوم بعد رمضان فقال ان كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين ذكره احمد (وسئل) يارسول الله لم نرك تصوم في شهر من الشهور ماتصوم في شعبان فقال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم ذكره احمد (وسئل) عليه السلام عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وفيه انزل القرآن ذكره مسلم (وسأله) عليه السلام اسامة فقال يارسول الله انك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر حتي لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا فى صيامك والا صمتهما (قال) اى يومين قال يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملى وانا صائم ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يارسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين

والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول حتى يصطلحا ذكره ابن ماجه (وسئل صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر قال لاصام ولا افطر أوقال لم يصم ولم يفطر قال كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب علي الله ان يكفر السنة التى بعده ذكره مسلم (وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل اصوم يوم الجمعة ولا اكلم احدا فقال لاتصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها او فى شهر واما ان لاتكلم احدا فلعمري ان تكلم بمعروف اوتنهى عن منكر خير من ان تسكت ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عمر رضي الله عنه فقال انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى فقال اذهب فاعتكف يوما (وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر أفى رمضان اوفى غيره قال بل فى رمضان فقيل تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت ام هى الى يوم القيامة قال بل هى الي يوم القيامة فقيل فى اى رمضان هي قال التمسوها فى العشر الاول اوفي العشر الآخر فقيل فى اى العشرين قال ابتغوها فى العشر الاواخر لاتسألني عن شيء بعدها فقال اقسمت عليك بحقى عليك لما اخبرتني فى اي العشر هى فغضب غضبا شديدا وقال التمسوها فى السبع الاواخر لاتسالن عن شيء بعدها ذكره احمد والسائل ابو ذر وعند ابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ليلة القدر فقال فى كل رمضان (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عنها ايضا فقال كم الليلة فقال السائل ثنتان وعشرون فقال هي الليلة ثم رجع فقال اوالقابلة يريد ثلاثا وعشرين ذكره ابوداود (وساله صلى الله عليه واله وسلم عبدالله ابن انيس متي نلتمس هذه الليلة المباركة قال التمسوها هذه الليلة وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين (وسألته) صلى الله عليه واله وسلم عائشة رضى الله عنها ان وافقتها فيم ادعو؛ قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني حديث صحيح

﴿فصل﴾ (وسألته) صلي الله عليه واله وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت نرى الجهاد افضل الاعمال أفلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور ذكره البخارى وزاد احمد لكن هو جهاد

(وسألته) عليه السلام امرأة مايعدل حجة معك فقال عمرة في رمضان ذكره احمد واصله فى الصحيح وسالته ام معقل فقالت يارسول الله ان على حجة وان لابى معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت قد جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يارسول الله انى امرأة قد كبرت سني وسقمت فهل من عمل يجزى عنى من حجتى فقال عمرة في رمضان تجزي عن حجة ذكره ابو داود (وسأله) عليه السلام رجل فقال انى أكرى فى هذا الوجه وكان الناس يقولون ليس لك حج فسكت رسول الله عليه السلام فلم يجبه حتي نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله عليه السلام وقرأها عليه وقال لك حج ذكره ابو داود (وسئل) عليه السلام اى الحج أفضل قال العج والثج فقيل ما الحاج قال الشعث التفل قال ما السبيل قال الزاد والراحلة ذكره الشافعى (وسئل) عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر فهو افضل قال الترمذى صحيح وعند احمد ان أعرابيا قال يارسول الله اخبرنى عن العمرة اواجبة هى فقال لا وان تعتمروا خير لكم (وسأله) عليه السلام رجل فقال ان ابى ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب علينا أفاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه كان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه ذكره احمد (وسأله) عليه السلام ابو ذر فقال ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال له حج عن ابيك واعتمر قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم ثقات (وسأله) عليه السلام رجل فقال ان ابى مات ولم يحج افاحج عنه فقال ارايت ان كان على أبيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ذكره احمد (وسألته) عليه السلام امراة فقالت ان امى ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجى عنها حديث صحيح وعند الدارقطنى ان رجلا (سأله) قال هلك ابى ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ايقبل منك قال نعم قال فاحجج عنه وهو يدل على ان السؤال والجواب انما كانا عن القبول والصحة لا عن الوجوب والله اعلم (وافتي) عليه السلام رجلا سمعه يقول لبيك عن شبرمة قريب له فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ذكره الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى وسألته امرأة عن صبي رفعته اليه فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر ذكره مسلم وسأله رجل فقال ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء متفق

عليه وسئل مايلبس المحرم في احرامه فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه وساله صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة متفق عليه وفي بعض طرقه واصنع في عمرتك ماتصنع في حجك وساله صلى الله عليه وآله وسلم ابو قتادة عن الصيد الذى صاده وهو حلال فاكل اصحابه منه وهم محرمون فقال هل معكم منه شيء فناوله العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادى زاد احمد ويرمي بالغراب ولا يقتل وسألته صلى الله عليه وآله وسلم ضباعة بنت الزبير فقالت انى اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجي واشترطي ان محلى حيث حبستني ذكره مسلم واستفتته أم سلمة في الحج وقالت انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة وسالته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة فقالت يارسول الله الا ادخل البيت فقال ادخلي الحجر فانه من البيت واستفتاه صلى الله عليه وآله وسلم عروة ابن مضرس فقال يارسول الله جئت من جبلى طى اذللت مطيتى واتبعت نفسي والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه هل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة يعنى صلاة الفجر واتى عرفات قبل ذلك ليلا اونهارا ثم حجه وقضي تفثه حديث صحيح واستفتاه صلى الله عليه وآله وسلم ناس من أهل نجد فقالوا يارسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر تم حجه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم أردف رجلا خلفه ينادى بهن ذكره أحمد وساله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وساله صلى الله عليه وآله وسلم آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعند احمد فما سئل يومئذ عن امر مما ينسي المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها الا قال افعل ولا حرج وفى لفظ حلقت قبل ان انحر قال اذبح ولا حرج وساله صلى الله عليه وآله وسلم آخر قال حلقت ولم ارم قال ارم ولا حرج وفى لفظ انه سئل عمن يذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج وقال كان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل ان

اطوف واخرت شيئا وقدمت شيئا فكان يقول لا حرج الا على رجل اقترض عوض مسلم وهو ظالم
فذلك الذى حرج وهلك ذكره ابو داود وافتى صلى الله عليه وآله وسلم كعب ابن عجرة ان يحلق راسه
وهو محرم لاذى القمل ان ينسك بشاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام وافتى صلى الله عليه
وآله وسلم من اهدى بدنة ان يركبها متفق عليه وساله صلى الله عليه وآله وسلم ناجية الخزاعي مايصنع
بما عطب من الهدى فقال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب به صفحاتها وخل بينها
وبين الناس فيا كلوها ولا يا كل منه هو ولا احد من اهل رفقته وساله عمر فقال
اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاث مائة دينارا فابيعها فاشترى بها بدنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا انحرها اياها (وسأله) عليه السلام زيد بن ارقم ماهذه الاضاحي فقال سنة
ابيكم ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه قال فمالنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا يارسول الله فالصوف
قال بكل شعرة من الصوف حسنة ذكره احمد (وسأله) عليه السلام أمير المؤمنين على بن ابي طالب
كرم الله وجهه عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ذكره الترمذى (وعند) أبي داود باسناد صحيح
ان رسول الله عليه السلام وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال اى يوم هذا
فقال يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر وقد قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر ان الله برئ من المشركين ورسوله وانما اذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر وثبت في الصحيح
عن أبي هريرة انه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر (وافتي) عليه السلام اصحابه بجواز فسخهم الحج
الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شئ بعده وهو الذى ندين الله به ان
القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن
اهدى فليهل بعمرة ومن كان اهدى فليهل بحج مع عمرة واما مافعله هو فانه صح عنه انه قرن
بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجها رواه عنه ستة عشر نفسا من اصحابه ففعل القرآن وأمر
بفعله من ساق الهدى وأمر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كانه رأى عين
وبالله التوفيق (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل أرأيت ان لم اجد الا منيحة انثي افاضحي
بها قال لا ولكن خذ من شعرك واظفارك وقص شاربك وتحلق عانتك وذلك تمام اضحيتك
عند الله ذكره ابو داود والمنيحة الشاة التى اعطاه اياها غيره لينتفع بلبنها فمنعت من التضحية بها
بانها ليست ملكه ان كان قد منحها هو غيره وقتا معلوما لزم الوفاء له بذلك فلا يضحى بها ايضا

(وأمر) رسول الله عليه السلام سبعة من اصحابه كانوا معه فاخرج كل واحد منهم درهم فاشتروا اضحية فقالوا يارسول الله لقد أغلينا بها فقال النبي عليه السلام ان افضل الضحايا اغلاها واسمنها فامر رسول الله عليه السلام فاخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعا ذكره احمد نزل هؤلاء النفر منزلة اهل البيت الواحد فى اجزاء الشاة عنهم لانهم كانوا رفقة واحدة (وسأله) عليه السلام رجل فقال ان على بدنة وانا مؤثر بها ولا اجدها فاشتريها فافتاه النبي عليه السلام ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ذكره احمد (وسأله) عليه السلام زيد بن خالد عن جذع من المعز فقال ضح به ذكره احمد (وسأله) عليه السلام أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال قبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم قال عندي عناق جذعة هي احب الي من مسنة قال تجزئ عنك ولم تجزئ عن احد بعدك ذكره احمد وهو صحيح صريح فى ان الذبح قبل الصلاة لايجزئ سواء دخل وقتها اولم يدخل وهذا الذى ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره وفى الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح مكانها أخري ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله وفي الصحيحين من حديث أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ولاقول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم ابو سعيد فقال اشتريت كبشا اضحي به فعدى الذئب فاخذ اليتيه فقال ضح به ذكره احمد (وافتى) صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الخروج الى بيت المقدس للصلاة ان يصلي فى مكة ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم آخر يوم فتح مكة فقال انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا ثم سأله فقال شأنك اذا ذكره ابو داود (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم ابو ذر اى مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال ثم اى قال المسجد الاقصى قال كم بينهما قال اربعون عاما متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم أى المسجدين أسس على التقوى قال مسجد كم هذا يريد مسجد المدينة ذكره مسلم وزاد الامام احمد وفى ذلك خير كثير يعنى مسجد قبا

﴿ فصل ﴾ وسئل أى آية فى القرآن أعظم فقال الله لا اله الا هو الحى القيوم ذكره ابو داود (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ضربت خبائي على قبر وانا لا احسب انه قبر فاذا قبر انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر

ذكره الترمذى وقال ابن عبد البر هو صحيح (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اقرئنى سورة جامعة فاقرأه اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افلح الرويجل مرتين ذكره ابو داود (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى احب سورة قل هو الله احد فقال حبك اياها ادخلك الجنة وقال له عقبة ابن عامر اقرأ سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ذكره النسائي وفي الترمذى عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم (سئل) اى الاعمال احب الى الله قال الحال المرتحل وفهم بعضهم من هذا انه اذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لانه حل بالفراغ وارتحل بالشروع وهذا لم يفعله احد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه احد من الائمة والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل فى أخرى او كلما حل من عمل ارتحل الي غيره تكميلا له كما كمل الاول واما هذا الذى يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعا وبالله التوفيق وقد جاء تفسير الحديث متصلا به ان يضرب من أول القرآن الى آخره كلما حل ارتحل وهذا له معنيان احدهما انه كلما حل من سورة او جزء ارتحل فى غيره والثانى انه كلما حل من ختمة ارتحل فى اخرى (وسئل) عن اهل الله من هم فقال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته ذكره احمد وسأله عليه السلام عبد الله بن عمرو بن العاص فى كم اقرأ القرآن فقال فى شهر فقال أطيق افضل من ذلك فقال فى عشرين فقال اطيق افضل من ذلك فقال فى خمس عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال فى عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال فى خمس قال اطيق افضل من ذلك قال لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث ذكره احمد واختلف رجلان فى آية كل منهما أخذها عن رسول الله عليه السلام (فسالاه) عنها فقال لكل منهما هكذا انزلت ثم قال انزل القرآن على سبعة احرف متفق عليه (وسئل) عليه السلام اى المجاهدين اعظم اجرا قال اكثرهم ذكر الله قيل فاى الصائمين اعظم اجرا قال اكثرهم لله ذكرا ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك يقول اكثرهم لله ذكرا فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ذهب الذاكرون بكل خير فقال الرسول عليه السلام اجل ذكره احمد (وسئل) عليه السلام عن المفردين الذين هم اهل السبق فقال الذاكرون الله كثيرا وفى لفظ المشتهرون بذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا ذكره الترمذى (وسئل) عن رياض الجنة فقال حلق الذكر (وسئل) عليه السلام عن اهل الكرم

الذين يقال لهم يوم القيامة سيعلم اهل الجمع من اهل الكرم فقال هم اهل الذكر في المساجد ذكره
احمد (وسئل) عن غنيمة مجالس الذكر فقال غنيمة مجالس الذكر الجنة ذكر احمد (وسئل)
عليه السلام عن قوم غزوا فقالوا مارأينا افضل غنيمة ولا اسرع رجعة منهم فقال ادلكم على قوم
افضل غنيمة منهم واسرع رجعة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت
الشمس فأولئك اسرع رجعة وافضل غنيمة ذكره الترمذى (وسئل) عليه السلام عن خيار
الناس فقال الذين اذا رأوا ذكر الله ذكروا ذكره احمد (وسئل) عليه السلام عن خير الاعمال وازكاها
عند الله وارفعها في الدرجات فقال ذكر الله ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم اى الدعاء
اسمع فقال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ذكره احمد وقال الدعاء بين الاذان والاقامة
لا يرد قالوا فماذا نقول يارسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ذكره الترمذي (وسئل)
صلى الله عليه وآله وسلم باى شيء نختم الدعاء فقال بامين ذكره ابو داود (وسئل) صلى الله عليه وآله
وسلم عن تمام النعمة فقال الفوز بالجنة والنجاة من النار ذكره الترمذى فنسأل الله تمام نعمته بالفوز
بالجنة والنجاة من النار (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستعجال المانع من اجابة الدعاء فقال
يقول قد دعوت قد دعوت فلم أر يستجب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ذكره مسلم وفي لفظ
يقول قد سالت قد سالت فلم أعط شيئا (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الباقيات الصالحات فقال
التكبير والتهليل والتبسيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله ذكره احمد (وسأله) صلى الله
عليه وآله وسلم الصديق رضي الله عنه ان يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال قل اللهم انى ظلمت
نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور
الرحيم متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم الاعرابى الذى علمه ان يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز
الحكيم فقال هذا لربي فمالى فقال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى فان هؤلاء
تجمع لك دنياك وآخرتك ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن رياض الجنة فقال
المساجد (فسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الرتع فيها فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ذكره الترمذى (واستفتاه) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال لا استطيع ان آخذ من
القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة

الا بالله قال يارسول الله هذا لله فمالى قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال هكذا بيده وقبضها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير ذكره ابو داود ومر صلى الله عليه وآله وسلم بابي هريرة وهو يغرس غرسا فقال الا ادلك على غراس خير لك من هذا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة ذكره بن ماجه (وسئل) صلى الله عليه وسلم كيف يكسب احدنا كل يوم الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة يكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ذكره مسلم (وافتى) صلى الله عليه وسلم من قال له لدغتني عقرب بانه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره ذكره مسلم (وسأله) رجل ان يعلمه تعوذا يتعوذ به فقال قل اللهم أني اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر هني يعني الفرج ذكره النسائي وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وقال له صلى الله عليه وآله وسلم معاذ يارسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني النار قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير قلت بلى يارسول الله قال الصوم جنة والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يارسول الله قال كف عليك هذا واشار الى لسانه قلت يانبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يامعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم حديث صحيح وساله صلى الله عليه واله وسلم اعرابى فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذى نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان ينظر الي رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وساله صلى الله عليه وآله رجل آخر فقال اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي

الزكاة وتصل الرحم متفق عليه وساله اعرابي فقال علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها والمنحة الوكوف والفئ على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الامن خير ذكره أحمد وساله صلى الله عليه وآله وسلم رجل ما الاسلام فقال ان يسلم قلبك لله وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فاى الاسلام افضل قال الايمان قال وما الايمان قال تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فاي الايمان افضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاى الهجرة افضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال ان تقاتل الكفار اذا لقيتهم قال فاى الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه ثم عملان هما افضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبرورة او عمرة ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اى الاعمال افضل فقال الايمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم أيضا اى الاعمال افضل فقال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله قال السائل وماذا يارسول الله قال وان تحب للناس ما تحب لنفسك وان تقول خيرا او تصمت واختلف نفر من الصحابة في افضل الاعمال فقال بعضهم سقاية الحاج وقال بعضهم عمارة المسجد الحرام وقال بعضهم الحج وقال بعضهم الجهاد في سبيل الله فاستفتى عمر في ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين الى قوله تعالى وأولئك هم الفائزون وساله صلي الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت زكاة مالى وصمت شهر رمضان فقال من مات على هذا كان مع النبين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب اصابعه مالم يعق والديه ذكره احمد وساله صلى الله عليه وآله وسلم آخر فقال ارايت اذا صليت المكتوبة وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اى الاعمال خير قال ان تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف متفق عليه وساله صلى الله عليه وآله وسلم ابو هريرة فقال انى اذا رأيتك طابت

نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء فقال كل شيء خلق من ماء قال انبئني عن أمر اذا اخذت به دخلت الجنة قال افش السلام واطعم الطعام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام ذكره احمد وساله صلى الله عليه وآله وسلم آخر فشكا اليه قسوة قلبه فقال اذا اردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح راس اليتيم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل قال طول القيام قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فاى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال من أهريق دمه وعقر جواده ذكره أبو داوود وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور (وسأله) عليه السلام ابو ذر فقال من اين اتصدق وليس لى مال قال ان من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدى الاعمى وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك ولك من جماعك لزوجتك اجر فقال ابو ذر فكيف يكون لي اجر فى شهوتى فقال رسول الله عليه السلام أرايت لو كان لك ولد ورجوت اجره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال انت خلقته قلت بل الله خلقه قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت رزقته قلت بل الله كان يرزقه قال فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته فلك اجر ذكره احمد (وسأل) عليه السلام اصحابه يوما من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال من اتبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال من أطعم اليوم منكم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى رجل الا دخل الجنة ذكره مسلم وسئل عليه السلام يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيستره فاذا اطلع عليه اعجبه فقال له اجران اجر السر وأجر العلانية ذكره الترمذى وسأله عليه السلام ابو ذر يا رسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشري المؤمن ذكره مسلم وسأله عليه السلام رجل اى العمل افضل فقال الايمان بالله وتصديق به وجهاد فى سبيله قال أريد اهون من ذلك يا رسول الله قال السماحة والصبر قال أريد اهون من ذلك قال

لا تتهم الله تعالى في شيء قضي لك ذكره احمد وسأله عليه السلام عقبة عن فواضل الاعمال فقال ياعقبة صل من قطعك واعط من حرمك واعرض عمن ظلمك ذكره احمد وسأله عليه السلام رجل كيف لى ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال اذا قال جيرانك انك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا قد اسأت فقد اسأت ذكره ابن ماجه وعند الامام احمد اذا سمعتهم يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد اسأت

﴿فصل﴾ وسئل عليه السلام اى الكسب افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ذكره احمد وسأله عليه السلام رجل فقال ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا ذكره ابو داود واحمد وسألته عليه السلام امرأة فقالت انا كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه ذكره ابو داود وقال عقبة الرطب يعني به ما يفسد اذا بقى وسئل عليه السلام انا نأخذ على كتاب الله اجرا فقال ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله ذكره البخارى فى قصة الرقية وسئل عليه السلام عن أموال السلطان فقال ما أتاك الله منها من غير مسألة ولا اشراف فكله وتموله ذكره احمد (وسئل) عليه السلام عن أجرة الحجام فقال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ذكره مالك (وسأله) عليه السلام رجل عن عسب الفحل فنهاه فقال انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة حديث حسن ذكره الترمذى ونهي عن القسامة بضم القاف فسئل عنها فقال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا ذكره ابو داود (وسئل) عليه السلام اي الصدقة افضل قال سقى الماء (وسألته) عليه السلام امرأة فقالت يارسول الله انى احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدي فامرت فبنى لها مسجد فى اقصى شيء من بيتها وأظلم فكانت تصلى فيه حتي لقيت الله عز وجل وسئل عليه السلام اى البقاع شر قال لا أدرى حتي أسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا أدرى حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق وقال فى الانسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه ان يتصدق عن كل مفصل صدقة فسأله من يطيق ذلك قال النخاعة تراها في المسجد فتدفنها او الشيء فتنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى يجزيانك وسئل عليه

السلام عن الصلاة قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى مضطجعاً فله نصف اجر القاعد (قلت) وهذاله محملان (احدهما) ان يكون في النافلة عند
من يجوزها مضطجعا (والثاني) على المعذور فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية (وسأله)
عليه السلام رجل فقال ما يمنعني ان أتعلم القرآن الا خشية ان لا أقوم به فقال تعلم القرآن واقرأه وارقد
فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقال به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه على كل مكان ومن تعلمه
ورقد وهو في جوفه كمثل جراب وكى على مسك وقال عن رجل توفي من أصحابه ليته مات في غير
مولده (فسئل) لم ذلك فقال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في
الجنة ذكر هذه الاحاديث ابو حاتم بن حبان في صحيحه (وسئل) عليه السلام ايغني الدواء شيئاً
فقال سبحان الله وهل انزل الله تبارك وتعالى من داء في الارض الا جعل له شفاء وسئل
صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى والادوية هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله
وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل من المسلمين طعن رجلا من المشركين في الحرب فقال خذها
وانا الغلام الفارسي فقال لا باس في ذلك يحمد ويوجر ذكرهما أحمد وساله صلى الله عليه وآله وسلم
رجل ان يعلمه ما ينفعه فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي ولو
ان تكلم أخاك ووجهك منبسط اليه واياك واسبال الازار فانها من المخيلة ولا يحبها الله وان امرء
شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه فان أجره لك ووباله على من قاله وسئل صلى الله عليه وآله وسلم
عن لحوم الحمر الاهلية فقال لا تحل لمن شهد أني رسول الله ذكره أحمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم
عن الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها كيف يصنع معهم فقال صل الصلاة لوقتها ثم صل
معهم فانها لك نافلة حديث صحيح وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة صفوان ابن المعطل السلمي
فقالت انه يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس فسأله
عما قالت امرأته فقال اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنهما فقال رسول
الله صلي الله عليه وآله وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني اذا صمت فانها
تنطلق فتصوم وانا رجل شاب ولا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ لا تصوم
امرأة الا باذن زوجها قال واما قولها الا اصلي حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت لا نكاد ان نستيقظ حتى
تطلع الشمس فقال صل اذا استيقظت ذكره ابن حبان قلت ولهذا صادف ام المؤمنين في قصة الافك لانه

كان في آخر الناس ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الافك والله ما كشفت كنف انثى قط فانه الي ذلك الوقت لم يكشف كنف انثى قط ثم تزوج بعد ذلك (وسئل) عليه السلام عن قتل الوزغ فامر بقتله ذكره ابن حبان (وسئل) عليه السلام عن رجل نذران يمشي الى الكعبة فجعل يهادى بين رجلين فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب (واستفتاه) عليه السلام رجل في جار له يؤذيه فامره بالصبر ثلاث مرات فقال له في الرابعة اطرح متاعك في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون به ويقولون ماله ويقول اذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاء جاره فقال رد متاعك والله لا اوذيك ابدا ذكره احمد وابن حبان (وسأله) عليه السلام رجل فقال انى اذنبت ذنبا كبيرا فهل لي من توبة فقال له الك والدان فقال لا قال فلك خالة قال نعم قال فبرها ذكره ابن حبان (وسئل) عليه السلام عن رجل قد اوجب فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ذكره ابن حبان ايضا اوجب اى استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه (وسأله) رجل فقال ان ابوى قد هلكا فهل بقي من بعد موتهما شيء فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عقودهما من بعدهما واكرام صديقهما وصلة رحمهما التى لا رحم لك الا من قبلهما قال الرجل ما ألذ هذا واطيبه قال فاعمل به (وسئل) عليه السلام عن رجل شد على رجل من المشركين ليقتله فقال اني مسلم فقتله فقال فيه قولا شديدا فقال انما قاله تعوذا من السيف فقال ان الله حرم على ان اقتل مؤمنا حديث صحيح (وسأله) عليه السلام رجل فقال يارسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا فقال خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ذكره ابن حبان (وسأله) عليه السلام رجل فقال ما الذى بعثك الله به فقال الاسلام فقال وما الاسلام قال ان تسلم قلبك لله وان توجه وجهك لله وان تصلى الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة اخوان نصيران لا يقبل الله من عبد توبة اشرك بعد اسلامه ذكره ابن حبان ايضا وسأله عليه السلام الاسود بن سريع فقال ارأيت ان لقيت رجلا من المشركين فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها فقال رسول الله عليه السلام لا تقتله فقلت يارسول الله انه قطع احدى يدى ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال حديث صحيح وسأله عليه السلام رجل فقال يارسول الله مررت برجل فلم يضفنى ولم يقرنى افاحتكم قال بل اقره

ذكرهما ابن حبان وقوله احتكم اى اعامله اذا مر بي بمثل ماعاملني به وسأله عليه السلام ابوذر فقال الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال ياباذر انت مع من احببت قال فاني احب الله ورسوله قال يا أبا ذر انت مع من احببت (وسأله) ناس من الاعراب فقالوا افتنا فى كذا افتنا فى كذا افتنا في كذا افتنا فى كذا فقال أيها الناس ان الله قدوضع عنكم الحرج الا من اقترض من عرض اخيه فذلك الذي جرح وهلك قالوا أفتداوي يارسول الله قال نعم ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء غير داء واحد قالوا وما هو يارسول الله قال الهرم قالو فاى الناس احب الى الله يارسوالله قال احب الناس الى الله احسنهم خلقا ذكره أحمد وابن حبان وسأله صلى الله عليه وآله وسلم عدى ابن حاتم فقال ان أبى كان يصل الرحم وكان يفعل ويفعل فقال ان أباك اراد أمرا فادركه يعنى الذكر قال قلت يارسول الله انى اسالك عن طعام لا ادع الا تحرجا قال لا تدع شيئا ضارع النصرانية فيه قال قلت أني أرسال كلبي المعلم فيأخذ صيدا فلا اجد ما اذبح به الا المروة والعصي قال اهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله ذكره ابن حبان وسألته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة عن ابن جدعان وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقرى الضيف هل ينفعه فقال لا لانه لم يقل يوما رب اغفرلى خطيئتى يوم الدين وسأله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان ابن عبدالله الثقفي ان يقول له قولا لا يسال عنه أحدا بعده فقال قل آمنت بالله ثم استقم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم من أكرم الناس فقال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فمن معادن العرب تسالوني خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا وسالته صلى الله عليه وآله وسلم امراة فقالت انى نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب على راسك بالدف فقال ان كنت نذرت فافعلي والا فلا قالت اني كنت نذرت فقعد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فضربت بالدف حديث صحيح وله وجهان (احدهما) ان يكون اباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييبا لقلبها وجبرا وتاليفا لها على زيادة الايمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والثانى) ان يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم سالما مؤيدا منصورا على اعدائه قد أظهره الله واظهر دينه وهذا من افضل القرب فامرت بالوفاء به (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغى من عرض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا للرجل اعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك لم تفهمه

فقال الرجل يارسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا اعد لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاعاد فقال لا اجر له (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا عمل قليلا وأوجر كثيرا (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل ما اكثر ماتخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال قل لى قولا ينفعني الله به واقلل لعلى اعقله فقال لاتغضب فردد مرارا كل ذلك يقول له لاتغضب و(سألته) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت ان لى ضرة فهل على جناح ان استكثرت من زوجى بما لا يعطينى فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور وكل هذه الاحاديث في الصحيح (وسأله) صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاوصنى بشيء اتشبث به فقال لايزال لسانك رطبا من ذكر الله ذكره احمد (وسأله صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يارسول الله ارسل ناقتي واتوكل على الله فقال بل اعقلها وتوكل ذكره ابن حبان والترمذى وقال) له صلعم رجل ليس عندى يارسول الله ماأتزوج به قال اوليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القرآن قال اليس معك قل ياأيها الكافرون قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك اذا زلزلت الارض قال بلى قال ربع القران اليس معك اذا جاء نصر الله قال بلى قال ربع القران اليس معك اية الكرسى قال بلى قال ربع القران قال تزوج تزوج تزوج ثلاث مرات ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه واله وسلم معاذ فقال يارسول الله ارايت ان كان علينا امراء لا يستنون بسنتك ولا ياخذون بامرك فما تامرنا فى امرهم فقال لا طاعة لمن لم يطع الله (وساله) صلي الله عليه واله وسلم انس ان يشفع له فقال انى فاعل قال فاين اطلبك يوم القيامة قال اطلبني اول ماتطلبني على الصراط قلت فاذا لم القك على الصراط قال فانا على الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فانا عند الحوض لا اخطى هذه الثلاثة مواطن يوم القيامة ذكرهما احمد (وساله صلى الله عليه وآله وسلم الحجاج بن علاط فقال ان لى بمكة مالا وان لي بها اهلا وانى اريد ان آتيهم فانا فى حل ان انا نلت منك وقلت شيأ فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول ماشاء ذكره احمد (وفيه) دليل على ان الكلام اذا لم يرد به قائله معناه اما لعدم قصده له اولعدم علمه به او انه اراد به غير معناه لم يلزمه مالم يرده بكلامه وهذا هو دين الله الذي ارسل به رسوله

ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر ولم يلزم زائل العقل بجنون او نوم اوسكر ماتكلم به ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ماتكلم به لانه اراد به غير معناه ولم يعقد قلبه عليه وقد قال تعالى (لايواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان) وفي الآية الاخري (ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم) فالاحكام في الدنيا والاخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه واراده من معنى كلامه (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان نساء ساعدتني في الجاهلية يعني في النوح أفأساعدهن في الاسلام فقال لااسعاد في الاسلام ولا شغار في الاسلام ولا عقر في الاسلام ولا جلب في الاسلام ومن انتهب فليس منا ذكره احمد والاسعاد اسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح والشغاران يزوج الرجل ابنته على ان يزجه الاخر بنته والعقر الذبح علي قبور الموتى والجلب الصياح على الفرس في السباق والجنب ان يجنب فرسا فاذا اعيت فرسه انتقل الى تلك في المسابقة (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم بعض الانصار فقالوا اقدكان لنا جمل نسير عليه وانه قد استصعب علينا ومنعناظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته فمشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه فقالت الانصار يانبي الله انه قدصار مثل الكلب الكلب وانانخاف عليك صولته فقال ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول صلى الله عليه وآله وسلم بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يانبي الله هذا بهيمة لاتعقل تسجدلك ونحن نعقل فنحن أحق ان نسجدلك فقال لايصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذى نفسي بيده لوكان من قدمه الي مفرق رأسه يتنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ماادت حقه ذكره أحمد فاخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وتركوا قوله لايصلح لبشر ان يسجد لبشر وهؤلاء شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ان أهل الكتاب يتحفون ولاينتعلون في الصلاة فقال فاحتفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب قالوا فان أهل الكتاب يقصون عنانيتهم ويفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عنانيتكم وخالفوا أهل الكتاب ذكره أحمد (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يانبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء فحدثت نفسي بان اقيم فيه فيقوتني مافيه من ماء واصيب ما حوله من البقل واتخلى عن الدنيا فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم انى لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية ولـكنى بعثت بالحنيفية السمحة والذى نفس محمد بيده لغدوة أوروحة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها ولمقام احدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة

﴿فصل﴾ واخبرهم ان الله سبحانه وتعالى حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فسألوه وقالوا أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود فان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه وفى قوله هو حرام قولان (احدهما) ان هذه الافعال حرام (والثانى) ان البيع حرام وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان مبنيان على ان السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور او وقع عن الانتفاع المذكور والاول اختيار شيخنا وهو الاظهر لانه لم يخبرهم أولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه وانما اخبرهم عن تحريم البيع فاخبروه انهم يتبايعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله أعلم (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم ابو طلحة عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا حديث صحيح وفى لفظ ان ابا طلحة قال يارسول الله اني اشتريت خمرا لايتام فى حجرى فقال اهرق الخمر واكسر الدنان (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم حكيم بن حزام فقال الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندى مايطلب افأبيع منه ثم ابتاع من السوق قال لا تبع ماليس عندك ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فقال اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لى منها وما يحرم على منها قال يا بن اخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ذكره احمد وعند النسائى ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال لا تبعه حتى تقبضه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاح الذى اذا وجد جاز بيع الثمار فقال تحمار وتصفار ويوكل منها متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ما الشيء الذى لا يحل منعه قال الماء قال ما الشيء الذى لا يحل منعه قال الملح قال ثم ماذا قال النار ثم سأله صلي الله عليه واله وسلم ما الشيء الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ذكره ابو داود (وسئل) ان يحجر على رجل يغبن فى البيع لضعف فى عقدته فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل

ابتاع غلاما فاقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فرده عليه فقال البائع يارسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان ذكره ابو داود (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم امراة فقالت انى امراة ابيع واشتري فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ثم زدت حتى ابلغ الذى اريد واذا اردت ان ابيع الشيء سمت به اكثر من الذى اريد ثم وضعت حتي ابلغ الذى اريد فقال لا تفعلى اذا اردت ان تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين اعطيت او منعت واذا اردت ان تبيعي شيئا فاستامى به الذى تريدين اعطيت اومنعت ذكره بن ماجه (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد فقال اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشترى فبع التمر بيعا آخر ثم اشترى بالثمن متفق عليه (وساله) صلي الله عليه وآله وسلم البراء بن عازب فقال اشتريت انا وشريكى شيئا يدا بيد ونسيئة فسالنا النبى صلي الله عليه وآله وسلم فقال اما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ذكره البخارى وهو صريح فى تفريق الصفقة وعند النسائى عن البراء قال كنت انا وزيد بن ارقم تاجرين على عهد رسول صلي الله عليه وآله وسلم فسالناه عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئة فلا يصلح (وساله) صلي الله عليه وآله وسلم فضالة ابن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلها فوجد فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فقال لا تباع حتي تفصل ذكره مسلم وهو يدل على مسئلة مدعجوة لا تجوز اذا كان أحد العوضين فيه مافى الآخر وزيادة فانه صريح الربا والصواب ان المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل فقال لا بأس اذا كان يدا بيد ذكره أحمد (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر فقال اشتري الذهب بالفضة فقال اذا أخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس وفى لفظ كنت أبيع الابل وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا أخذت احدهما واعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ذكره ابن ماجه وتفسير هذا ما فى اللفظ الذى عند ابى داود عنه قلت يارسول الله انى ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فقال لا باس ان تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء ذكره احمد وسئل

صلى الله عليه وآله وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهي عن ذلك ذكره احمد والشافعي ومالك رضى الله عنهم (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل اسلف في نخل فلم يخرج تلك السنة فقال اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وفي لفظ ان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لى حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه السنة فاختصما الى النبي فقال للبائع أخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه وهو حجة لمن لم يجوز السلم الا فى موجود الجنس حال العقد كما يقوله الاوزاعى والثورى واصحاب الرأى (وسأله) رجل فقال ان بني فلان قد اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي من عنده قال رجل من اليهود عندى كذا وكذا الشئ سماه اراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال عليه السلام بسعر كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان ذكره ابن ماجه (فصل) وساله حمزة بن عبد المطلب فقال اجعلني على شئ اعيش به فقال يا حمزة نفس تحييها احب اليك ام نفس تميتها فقال نفس احييها قال عليك نفسك ذكره أحمد (وسئل) ما عمل الجنة قال الصدق فاذا صدق العبد بر واذا بر امن واذا امن دخل الجنة (وسئل) ما عمل اهل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار (وسئل) عن افضل الاعمال فقال الصلاة قيل ثم مه قال الصلاة ثلاث مرات فلما غلب عليه قال الجهاد فى سبيل الله قال الرجل فان لى والدين قال آمرك بالوالدين خيرا قال والذى بعثك بالحق نبيا لا جاهدت ولأتركهما فقال انت أعلم ذكره أحمد (وسئل) عن الغرف التى فى الجنة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لمن هي قال لمن الان الكلام وأطعم الطعام وبات لله قائما والناس نيام (وسأله) رجل ارأيت ان جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ادخل الجنة قال نعم فقال ذلك مرتين أو ثلاثا قال الا ان مت وعليك دين وليس عندك وفاؤه واخبرهم بتشديد أنزل فسالوه عنه فقال الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه ذكرها أحمد (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل عن أخيه مات وعليه دين فقال هو محبوس بدينه فاقض عنه فقال يارسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة فقال اعطها فانها محقة ذكره احمد (وفيه) دليل على ان الوصى اذا علم

ثبوت الدين على الميت جازله وفاؤه وان لم تقم به بينة (وسألوه) عليه السلام ان يسعر لهم فقال ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد بظلمة ظلمتها اياه في دم اومال ذكره احمد

﴿ فصل ﴾ وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ارضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجار فقال الجاراحق بصقبه ذكره احمد والصواب العمل بهذه الفتوي اذا اشتركا في طريق اوحق من حقوق الملك (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم أى الظلم اعظم قال ذراع من الارض ينتقصه من حق اخيه وليست حصاة من الارض اخذها الاطوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الذي خلقها ذكره احمد (وافتى) صلى الله عليه وآله وسلم في شاة ذبحت بغير اذن صاحبها وقدمت اليه ان تطعم الاساري ذكره ابو داود

﴿ فصل ﴾ وافتي صلى الله عليه وآله وسلم بان ظهر الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ذكره البخاري واخذ احمد وغيره من ائمة الحديث بهذه الفتوي وهو الصواب (وافتي) صلى الله عليه وآله وسلم بان الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه حديث حسن (وافتى) صلى الله عليه وآله وسلم في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر ان يتصدق عليه فلم يوف ذلك دينه فقال للغرماء خذوا ما وجدتم وليس لكم الاذلك ذكره مسلم (وافتي)صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه

﴿ فصل ﴾ وسالته صلي الله عليه وآله وسلم امرأة عن حلى لها تصدقت به فقال لها لا يجوز لامرأة عطية في مالها الاباذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ذكره اهل السنن وعند ابن ماجه ان خيرة امرأة كعب بن مالك اتته بحلى فقالت تصدقت بهذا فقال هل استاذنت كعبا فقالت نعم فبعث الي كعب فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها هذا فقال نعم فقبله رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقى مالك او قال تفدي مالك بماله ولما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الابالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فسالوا عن ذلك رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فنزلت (وان تخالطوهم فاخوانكم

والله يعلم المفسد من المصلح) ذكره احمد واهل السنن (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه (فسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها (فسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الشاة فقال خذها فانما هي لك اولاخيك اوالذئب متفق عليه وفى لفظ لمسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والافهي لك وفى لفظ المسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه وقال ابي بن كعب وجدت صرة على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته بها فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته بها فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها متفق عليه واللفظ للبخاري (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل من مزينة عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها حتى ياتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك اولاخيك او للذئب تجمعها حتى ياتيها باغيها قال الحريسة التي توجد فى مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يارسول الله فالثمار وما أخذ منها فى اكمامها قال ما أخذ بفمه فلم يتخذ خبيئة فليس عليه شيء وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يارسول الله فاللقطة يجدها فى سبيل العامرة قال عرفها حولا فان وجدت باغيها فادها اليه والافهي لك قال ما يوجد فى الحرب العادى قال فيه وفى الركاز الخمس ذكره احمد واهل السنن والافتاء بما فيه متعين وان خالفه من خالفه فانه لم يعارضه ما يوجب تركه (وافتى) بان من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل جلس لحاجته فاخرج جرذ من جحر دينارا ثم أخرج آخر ثم اخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج طرف خرقة حمراء فأتى بها السائل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره خبرها وقال خذ صدقتها قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اهويت بيدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق فلم يفن آخرها حتى مات وقوله والله أعلم لعلك اهويت بيدك في الجحر اذلو فعل

ذلك لكان ذلك فى حكم الركاز وانما ساق الله هذا المال اليه بغير فعل منه أخرجته له الارض بمنزلة مايخرج من المباحات ولهذا والله أعلم لم يجعله لقطة اذ لعله علم انه من دفن الكفار

﴿ فصل ﴾ واهدى له صلى الله عليه وآله وسلم عياض بن حماد ابلا قبل ان يسلم فأبى ان يقبلها وقال انا لا نقبل زبد المشركين قال قلت وما زبد المشركين قال رفدهم وهديتهم ذكره احمد ولا ينافى هذا قبوله هدية أكيدر وغيره من اهل الكتاب لانهم اهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عبادة بن الصامت فقال رجل اهدى الى قوساً ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ولا ينافى هذا قوله ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله فى قصة الرقية لان تلك جعالة على الطب فطبه بالقرآن فأخذ الاجرة على الطب لا على تعليم القرآن وههنا منعه من أخذ الاجرة على تعليم القرآن فان الله تعالى قال لنبيه قل لا أسألكم عليه أجرا وقال تعالى قل ما سألتكم من أجر فهو لكم وقال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا فلا يجوز أخذ الاجرة على تبليغ الاسلام والقرآن (وسأل) صلى الله عليه وآله وسلم أبو النعمان بن بشير ان يشهده على غلام نحله لابنه فلم يشهد وقال لا تشهدنى على جور وفى لفظ ان هذا لا يصلح وفى لفظ اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم وفى لفظ فارجعه وفى لفظ أشهد على هذا غيرى متفق عليه وهذا أمر تهديد قطعا لا أمر اباحة لانه سماه جورا وخلاف العدل وأخبر انه لا يصلح وأمره برده ومحال مع هذا ان يأذن الله له فى الاشهاد على ما هذا شأنه وبالله التوفيق (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فقال يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وانا رجل ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يارسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص فقال يارسول الله ان أبى اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ذكره أبو داود

﴿ فصل ﴾ (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان ابن ابى مات فمالى من ميراثه فقال لك

السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه وقال ان السدس الآخر طعمة ذكره أحمد (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلالة فقال يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء ذكره مالك (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم جابر كيف اقضي في مالي ولا يرثني الا كلالة فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذكره البخاري (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم تميم الداري يارسول الله ماالسنة في الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته ذكره ابو داود (وسالته) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة (قال) قد وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث ذكره أبو داود وهو ظاهر جدا في القول بالرد فتامله (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة قال ماخلا الولد والوالد ذكره ابو عبد الله المقدسي في احكامه (وسالته) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد وان عمهما أخذ جميع ماترك ابوهما وان المرأة لا تنكح الا على مالها فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتي انزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخا سعد بن الربيع فقال اعط بنتي سعد ثلثي ميراثه واعط امرأته الثمن وخذ انت مابقي ذكره احمد (وسئل) ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقي فللاخت ذكره البخاري (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال اذهب فالتمس ازديا حولا فاتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قل فانطلق فانظر اول خزاعى تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على بالرجل فلما جاءه قال انظر اكبر خزاعة فادفعه اليه ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ميراثه له ذكره احمد واهل السنن وهو حسن وبهذا الفتوي ناخذ (وافتى) صلى الله عليه وآله وسلم بان امرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ذكره احمد واهل السنن وهو حديث حسن

وبه ناخذ (وافتي) صلى الله عليه وآله وسلم بان المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل احدهما صاحبه عمدا فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ذكره ابن ماجه وبه ناخذ (وافتى) صلى الله عليه وآله وسلم بانه ايما رجل عاهر بحرة اوامة فالولد ولد زنا لايرث ولا يورث ذكره الترمذي (وقضى) صلى الله عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه ويرثه امه ومن قذفها جلد ثمانين ومن دعاه ولدزنا جلد ثمانين ذكره احمد وابو داود وعند ابي داود وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم الشريد ابن سويد فقال ان امى اوصت ان تعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية افاعتقها عنها فقال ائت بها فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة ذكره اهل السنن (وساله) صلي الله عليه وآله وسلم رجل فقال علي عتق رقبة مؤمنة واتاه بجارية سوداء اعجمية فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء اي انت رسول الله فقال اعتقها ذكره احمد (وساله) معاوية بن الحكم السلمي فقال كانت لى جارية ترعى غنمالى قبل نجد والجوابية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قدذهب بشاة من غنمها وانارجل من بنى آدم آسف كما ياسفون فصككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقلت افلا اعتقها فقال ايتنى بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعي فلما وصفت الايمان وان ربها تبارك وتعالى في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة فقد سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين الله (و) سأل صلي الله عليه وآله وسلم اين الله فاجاب من ساله بان الله في السماء فرضى جوابه وعلم به انه حقيقة الايمان لربه واجاب هو صلى الله عليه وآله وسلم من ساله اين الله ولم ينكر هذا السوال عليه وعند الجهمي ان السوال باين الله كالسوال بما لونه وماطعمه وماجنسه ومااصله ونحو ذلك من الاسئلة المحالة الباطلة (وسالته) صلي الله عليه وآله وسلم ميمونة ام المؤمنين فقالت اشعرت انى اعتقت وليدتي قال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه (وساله) صلي الله عليه وآله وسلم نفر من بنى سليم عن صاحب لهم قد اوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من

النار ذكره ابو داود (وساله) صلي الله عليه واله وسلم رجل كم اعفو عن الخادم فصمت عنه ثم قال يارسول الله كم اعفو عن الخادم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ذكره ابو داود (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد فيهما في سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد الزنا ذكره احمد وساله صلي الله عليه وآله وسلم سعد بن عبادة فقال ان امى ماتت وعليها نذرافيجزئ عنها ان اعتق عنها قال اعتق عنَ امك ذكره احمد وعند مالك ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال نعم واستفتته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت انى اردت ان اشترى جارية فاعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاء ها لنا فقال لايمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق والحديث فى الصحيح (فقالت) طائفة يصح الشرط والعقد ويجب الوفاء به وهو خطأ (وقالت) طائفة يبطل العقد والشرط وانما صح عقد عائشة لان الشرط لم يكن فى صلب العقد وانما كان متقد ماعليه فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلل به ولا أشار فى الحديث اليه بوجه ما والشرط المتقدم كالمقارن (وقالت) طائفة فى الكلام اضمار تقديره اشترطي لهم الولاء ولا تشترطيه فان اشتراطه لا يفيد شيأ لان الولاء لمن اعتق وهذا اقرب من الذى قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ (وقالت) طائفة اللام بمعنى على اي اشترطي عليهم الولا فانك انت التى تعتقين والولاء لمن اعتق وهذا وان كان اقل تكلفا مماتقدم ففيه الغاء الاشتراط فانها لولم تشترطه لكان الحكم كذلك (وقالت) طائفة هذه الزيادة ليست من كلام النبي عليه السلام بل هي من قول هشام بن عروة وهذا جواب الشافعي نفسه (وقال شيخنا) بل الحديث على ظاهره ولم يامرها النبي عليه السلام باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشترطه اذ أبي ان يبيع جارية للمعتق الا باشتراط مايخالف حكم الله تعالي وشرعه فامرها ان تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله لأن الشروط الباطلة لاتغير شرعه وان من شرط مايخالف دينه لم يجز ان يوفى له بشرطه ولا يبطل البيع به وان من عرف فساد الشرط وشرطه الغى اشتراطه ولم يعتبر فتامل هذه الطريقة وماقبلها من الطرق والله تعالى اعلم

﴿فصل﴾ وسئل صلي الله عليه وآله وسلم اى النساء خير فقال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم أى المال

يتخذ فقال ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنه تعين احدكم على أمر الآخرة ذكره أحمد والترمذي وحسنه (وسأله) عليه السلام رجل فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفاتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم وساله أبو هريرة رضي الله عنه فقال انى رجل شاب وانى أخاف الفتنة ولا اجد ما اتزوج به أفلا اختصي قال فسكت عني ثم قلت فسكت عنى ثم قال ياابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختصر على ذلك اوزد ذكره البخارى وساله آخر فقال يارسول الله ائذن لى أن اختصى قال خصاء امتى الصيام ذكره أحمد (وساله) ناس من أصحابه فقالوا ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو كان وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا كان وضعها فى الحلال كان له أجر ذكره مسلم (وافتي) صلى الله عليه واله وسلم من أراد ان يتزوج امراة بان ينظر اليها وساله المغيرة ابن شعبة عن امراة خطبها قال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يدوم بينكما فاتى ابويها فاخبرهما بقول رسول الله فكانهما كرها ذلك فسمعت ذلك المراة وهي فى خدرها فقالت ان كان النبى امرك ان تنظر فانظر والا فانى انشدك كانها عظمت ذلك عليه قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها له ذكره احمد واهل السنن (وساله) جرير عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك ذكره مسلم (وساله) رجل فقال عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قال قلت يارسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض فقال ان استطعت ان لا يرينها أحد فلا يرينها قال قلت يارسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحي منه ذكره اهل السنن وساله رجل ان يزوجه امراة فامره ان يصدقها شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجده قال ما معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه (واستاذنته) ام سلمة فى الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم ذكره مسلم (وامر) عليه السلام ام سلمة وميمونة ان يحتجبا من ابن ام مكتوم فقالتا اليس هو اعمي لا يبصرنا ولا يعرفنا

قال افعميا وان انتما الستما تبصرانه ذكره أهل السنن وصححه الترمذي (فاخذت) طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المرأة نظرها الى الرجل وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة فى الصحيحين انها كانت تنظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وفى هذه المعارضة نظر اذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب (وخصت) طائفة أخرى ذلك بازواج النبي عليه السلام وسألته عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها اتستأمر أم لا فقال نعم تستأمر قالت عائشة رضي الله عنها فانها تستحي فقال عليه السلام فذاك اذنها اذا هى سكتت متفق عليه وبهذه الفتوي نأخذ وانه لابد من استئمار البكر وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وفى لفظ والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح البكر حتي تستاذن قالوا وكيف اذنها قال ان تسكت (وسالته) جارية بكر فقالت ان أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقد امر باستئذان البكر ونهي عن انكاحها بدون استيذانها وخير صلى الله عليه وآله وسلم من نكحت ولم تستاذن فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله الايم احق بنفسها من وليها كيف ومنطوقه صريح فى ان هذا المفهوم الذى فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد فانه قال عقيبه والبكر تستاذن فى نفسها بل هذا احتراز منه صلى الله عليه وآله وسلم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد فى خطابه كقوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده فانه لما نفي قتل المسلم بالكافر اوهم ذلك اهدار دم الكافر وانه لا حرمة له فرفع هذا الوهم بقوله ولا ذو عهد فى عهده ولما كان الاقتصار على قوله ولا ذو عهد يوهم انه لا يقتل اذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله فى عهده وجعل ذلك قيد العصمة العهد فيه وهذا كثير فى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم لمن تامله كقوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فان نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله ولا تصلوا اليها والمقصود ان أمره باستيذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون اذنها وتخييرها حيث لم تستاذن لا معارض له فيتعين القول به وبالله التوفيق (وسئل) صلى الله عليه واله وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم ذكره الدار قطني وعنده مرفوعا انكحوا اليتامى قيل يارسول الله ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من أراك (وسالته)

صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت ان أبي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت ماصنع أبي ولكن اردت ان يعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء ذكره احمد والنسائي ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له فزوجها عمها قدامة من عبد الله بن عمر ولم يستأذنها فكرهت نكاحه واحبت ان يتزوجها المغيرة بن شعبة فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة وقال انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم مرثد الغنوى فقال يارسول الله انكح عناقا وكانت بغيا بمكة فسكت عنه فنزلت الآية الزانى لاينكح الا زانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان اومشرك فدعاه فقرأها عليه وقال لاتنكحها (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآية ذكره احمد (وافتى) صلى الله عليه وآله وسلم بان الزانى المجلود لا ينكح الامثله فاخذ بهذه الفتاوى التى لامعارض لها الامام احمد ومن وافقه وهي من محاسن مذهبه رحمة الله عليه فانه لم يجوز ان يكون الرجل زوج قحبة ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها فى مواضع أخر وأسلم قيس بن الحارث وتحته ثمان نسوة (فسال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اختر منهن أربعا (واسلم) غيلان وتحته عشر نسوة فامره صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ منهن اربعا ذكرهما احمد وهما كالصريح فى ان الخيرة اليه بين الاوائل والاواخر (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم فيروز الديلمى فقال اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت ذكره احمد (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم بصرة بن اكثم فقال نكحت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما ذكره ابوداود ولا يشكل من هذه الفتوى الامثل عبودية الولد والله اعلم (واسلمت) امرأة على عهده صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجت فجاء زوجها فقال يارسول الله انى كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الآخر وردها الي الاول ذكره احمد وابن حبان (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا حتي مات فقضي لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره احمد واهل السنن وصححه الترمذي وغيره وهذه فتوى لامعارض لها فلا سبيل الى العدول عنها (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة تزوجت ومرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوه فقال لعن

الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل قال اوانكم لتفعلون قالها ثلاثا مامن نسمة كائنة الي يوم القيامة الا وهي كائنة متفق عليه ولفظ مسلم ألا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون (وسئل) أيضاً عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شيء فلم يمنعه شيء (وسأله) آخر فقال ان لى جارية وانا أعزل عنها وانا أكره ان تحمل وانا أريد مايريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل مؤدة صغرى فقال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه مااستطعت ان تصرفه ذكرهما أحمد وابو داود (وسأله) آخر فقال عندى جارية وانا اعزل عنها فقال عليه السلام ان ذلك لايمنع شيئا اذا اراد الله فجاء الرجل فقال لرسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت فقال انا عبد الله ورسوله ذكره مسلم وعنده ايضا ان لي جارية هى خادمتنا وساقيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ماقدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ماقدر لها (وسأله) آخر عن ذلك فقال لو ان الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرجه الله منها وليخلقن الله عز وجل نفسا هو خالقها ذكره احمد (وسأله) آخر فقال اني أعزل عن امرأتي فقال لم تفعل ذلك فقال اني اشفق على ولدها فقال عليه السلام لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وفى لفظ ان كان كذلك فلا ماضر ذلك فارس والروم ذكره مسلم

﴿ فصل ﴾ وسالت امراة من الانصار عن التجبية وهى وطىء المراة فى قبلها من ناحية دبرها فتلا قوله تعالى نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا ذكره احمد (وساله) عمر رضي الله عنه فقال يارسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي البارحه فلم يرد عليه شيئا فاوحي الله الي رسوله نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتقوا الحيضة والدبر ذكره احمد والترمذى وهذا هو الذي اباحه الله ورسوله وهو الوطيء من الدبر لا في الدبر وقد قال ملعون من اتى امراته فى دبرها وقال من اتى حائضا او امراة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد وقال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء فى ادبارهن وقال لا ينظر الله الي رجل اتي رجلا او امراة فى الدبر وقال في الذي ياتى امراته فى دبرها هي اللوطية الصغري وهذه الاحاديث جميعها ذكره احمد في المسند (وسئل) ماحق المراة على الزوج

قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت ذكره احمد واهل السنن

﴿ فصل ﴾ وسالته عائشة ام المؤمنين فقالت ان افلح اخا ابى القعيس استاذن على وكانت امراته ارضعتنى فقال ائذنى له انه عمك متفق عليه (وساله) اعرابى فقال اني كانت لى امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتى الحدثاء رضعة او رضعتين فقال لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ذكره مسلم (وسالته) سهلة بنت سهيل فقالت ان سالما قد بلغ مايبلغ الرجال وعقل ماعقلوا وانه يدخل علينا وانى اظن ان فى نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمى عليه ويذهب الذي فى نفس ابى حذيفة فرجعت فقالت اني قد ارضعته فذهب الذى فى نفس ابى حذيفة ذكره مسلم فاخذ طائفة من السلف بهذه الفتوي منهم عائشة ولم ياخذ بها اكثر اهل العلم وقدموا عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بماقبل الفطام و بالصغر و بالحولين لوجوه (احدها) كثرتها وانفراد حديث سالم (الثاني) ان جميع ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلا عائشة رضي الله عنهن فى شق المنع (الثالث) انه احوط (الرابع) ان رضاع الكبير لاينبت لحما ولا ينشر عظما فلا تحصل به البعضية التي هى سبب التحريم (الخامس) انه يحتمل ان هذا كان مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجيء ذلك الا فى قصته (السادس) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفى قصة سالم مسلك آخر وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه ابو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول على اهله بد فاذا دعت الحاجة الي مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك اقوى المسالك واليه كان شيخنا يجنح والله اعلم (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم ان ينكح ابنة حمزة فقال لاتحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ذكره مسلم (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم عقبة بن الحارث فقال تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء فقالت أرضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه فقال انها كاذبة فقال كيف بها وقد زعمت بانها ارضعتكما دعها عنك ففارقها وأنكحت غيره ذكره مسلم وللدارقطنى دعها عنك فلا خير لك فيها (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال مايذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد اوأمة ذكره الترمذى وصححه

والمذمة بكسر الذال من الذمام لا من الذم الذي هو نقيض المدح والمعنى ان للمرضعة على المرضع حقا وذماما فيذهبه عبدا وامة فيعطيها اياه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع فقال رجل او امرأة ذكره احمد

﴿فصل﴾ من فتاويه صلي الله عليه وآله وسلم في الطلاق ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سأله عن طلاق ابنة امرأته وهي حائض فأمر بان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء ان يطلق بعد فليطلق (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان امرأتى وذكر من بذائها فقال طلقها فقال ان لها صحبة وولدا قال مرها وقل لها فان يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم آخر فقال ان امرأتى لا ترد يد لامس قال غيرها ان شئت وفى لفظ طلقها قال اني أخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها فعورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه (فقالت) طائفة المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة (وقالت) طائفة بل هذا فى الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على زانية فهذا هو الحرام (وقالت) طائفة بل هذا من التزام اخف المفسدتين لدفع اعلاهما فانه لما أمر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراما فأمره حينئذ بامساكها اذ مواقعتها بعد عقد النكاح اقل فسادا من مواقعتها بالسفاح (وقالت) طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس فى الحديث ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمتنع ممن لمسها اووضع يده عليها اونحو ذلك فهي تعطى الليان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعى الفاحشة فأمره بفراقها تركا لما يريبه الي ما لا يريبه فلما اخبره بان نفسه تتبعها وانه لا صبر له عنها رأى مصلحة امساكها ارجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عن من يلمسها فأمره بامساكها وهذا لعله ارجح المسالك والله اعلم (وسالته) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت ان زوجى طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره وقد دخل بى فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل منى الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم أيضا عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر ذكره النسائى (وسئل)

صلى الله عليه وآله وسلم عن التيس المستعار فقال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابن ماجه (وسالته) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة عن كفر المنعمين فقال لعل احدا كن ان تطول ايمتها بين ابويها تعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه مالا وولدا فتغضب الغضبة فتقول مارأيت منه يوما خيرا قط ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله الا اقتله ذكره النسائي وطلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد فقال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يروى انما الطلاق عند كل طهر ذكره احمد (قال) حدثنا سعد بن ابراهيم قال حدثني أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره واحمد يصحح هذا الاسناد ويحتج به وكذلك الترمذي وقد قال عبد الرازق انبانا ابن جريج قال اخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت مايغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يارسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (قال) ابو داود ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق فذكره فهذه طريقة أخرى متابعة لابن اسحاق والذي يخاف من ابن اسحاق التدليس وقد قال حدثني وهذا مذهبه وبه افتى ابن عباس في احدى الروايتين عنه صح عنه ذلك وصح عنه امضاء الثلاث موافقة لعمر رضى الله عنه وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وغاية مايقدر مع بعده ان الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك وقد افتى هو صلى الله عليه وآله وسلم به فهذه فتواه وعمل أصحابه كانه اخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضي الله عنه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث

عقوبة وزجر الهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه غايته ان يكون سائغا لمصلحة رآها ولا يوجب ترك ماافتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عليه اصحابه فى عهده وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ماشاء الله وبالله التوفيق (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فقال تزوجها فانه لاطلاق الا بعد النكاح (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق مالا يملك ذكرهما الدار قطني (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم عبد فقال ان مولاتى زوجتنى وتريد ان تفرق بينى وبين امرأتي فحمد الله واثنى عليه وقال مابال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من أخذ بالساق ذكره الدارقطني (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم ثابت بن قيس هل يصلح ان يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها قال نعم قال فاني قد اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذهما وفارقها ذكره ابو داود وكانت قد شكته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحب فراقه كما ذكره البخارى انها قالت يارسول الله ثابت بن قيس ماأعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وعند ابن ماجه انى اكره الكفر فى الاسلام ولا أطيقه بغضا فأمره صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد وعند النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتاها ان تتربص حيضة واحدة وعند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تعتد بحيضة واحدة (وافتى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة اذا ادعت طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه ذكره ابن ماجه من رواية عمرو بن ابى سلمة وقد روى له مسلم فى صحيحه

﴿فصل﴾ (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل ان يكفر قال وماحملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال لاتقربها حتى تفعل ماامرك الله عز وجل حديث صحيح (وساله) رجل فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه اوقتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلاعنا

ذ كره مسلم (وساله) رجل آخر فقال ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فاني كان ذلك قال عسي ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وحكم بالفرقة بين المتلاعنين وان لا يجتمعا ابدا واخذ المرأة صداقها وانقطاع نسب الولد من ابيه والحاقه بامه ووجوب الحد على من قذفه او قذف امه وسقوط الحد عن الزوج وانه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ولا سكنى بعد الفرقة (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم سلمة ابن صخر البياضي فقال ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذا انكشف لى منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فقال انت بذاك ياسلمة فقلت انا بذاك فانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشيين مالنا من طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الي قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراى ووجدت عند رسول الله عليه السلام السعة وحسن الراي وأمرلي بصدقتكم ذكره احمد (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم خولة بنت مالك فقالت ان زوجها اوس بن الصامت ظاهر منها وشكته الى رسول الله عليه السلام ورسول الله يجادلها فيه بقوله اتق الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الي الله) الايات فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير مابه من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ماعنده من شيء يتصدق به فأتي ساعته بعرق من تمر قلت يارسول الله اني اعينه بعرق آخر قال احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الي ابن عمك ذكره أحمد وابو داود ولفظ احمد قالت في والله وفي اوس بن الصامت انزل الله صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب فقال انت علي كظهر امي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن نفسي قالت قلت كلا والذي نفس الخويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ماقلت حتي يحكم الله ورسوله فينا بحكم قالت فواثبني

فامتنعت منه فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف فالقيته عني ثم خرجت الى بعض جاراتى فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله عليه السلام فجلست بين يديه فذكرت له مالقيت منه فجعلت اشكو اليه مالقي من سوء خلقه فجعل رسول الله عليه السلام يقول ياخويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت فوالله مابرحت حتي نزل القرآن فتغشي النبي ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال ياخويلة قد انزل الله فيك وفى صاحبك ثم قرأ على قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكي الي الله الي قوله وللكافرين عذاب اليم قالت فقال عليه السلام مريه فليعتق رقبة وذكر نحو ماتقدم وعند ابن ماجه انها قالت يارسول الله اكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبر سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم أنى اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات

﴿ فصل ﴾ في فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم فى العدد ثبت ان سبيعة الاسلمية (سألته) وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته قالت فافتانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لى وعند البخارى سئلت كيف افتاها رسول الله قالت افتانى اذا وضعت ان انكح وكانت ام كلثوم بنت عقبة عند الزبير بن العوام فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال لها خدعتيني خدعك الله ثم أتى النبي عليه السلام فسأله عن ذلك فقالت سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها ذكره ابن ماجه (وسألته) فريعة بنت مالك فقالت ان زوجى خرج فى طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألته ان ترجع الى أهلها وقالت ان زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة فقال لها عليه السلام نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد نادانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوامر بى فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له فقال امكثى فى بيتك حتي يبلغ الكتاب أجله قال فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضي به حديث صحيح ذكره أهل السنن (وافتي) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة ثابت بن قيس بن شماس وجميلة بنت عبد الله ابن ابى لما اختلعت من زوجها فأمرها النبي عليه السلام ان تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها ذكره النسائي وعند ابى داود والترمذي عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي عليه السلام ان تعتد حيضة وعند الترمذى عن الربيع بنت معوذ

انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي عليه السلام او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذى حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وعند النسائى وابن ماجه واللفظ له عن الربيع قالت اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسالت ماذا على من العدة فقال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضى حيضة قالت وانما تبع فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه

﴿فصل﴾ واختصم اليه صلى الله عليه وآله وسلم سعد ابن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى الغلام فقال سعد هو ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هو أخى ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة فلم تره سودة قط متفق عليه وفى لفظ البخاري هو أخوك يا عبد وعند النسائي واحتجبي منه ياسودة فليس لك باخ وعند الامام احمد اما الميراث فله واما أنت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فحكم وافتي بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش وامر سودة ان تحتجب منه عملا بشبهه بعتبة وقال ليس لك باخ للشبهة وجعله اخا فى الميراث فتضمنت فتواه صلى الله عليه وآله وسلم ان الامة فراش وان الاحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشتباه كما تتبعض فى الرضاعة وثبوتها يثبت بها الحرمة و المحرمية دون الميراث والنفقة وكما فى ولد الزنا هو ولد فى التحريم وليس ولدا في الميراث ونظائر ذلك اكثر من ان تذكر فيتعين الاخذ بهذا الحكم والفتوى وبالله التوفيق (وسالته) صلي الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين او ثلاثا متفق عليه ومنع صلى الله عليه وآله وسلم ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ورخص لها في طهرها اذا اغتسلت فى نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وعند ابي داود والنسائي ولا تختضب وعند النسائي ولا تمتشط وعند احمد لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الشقة الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل وجعلت ام سلمة رضي الله عنها على عينها صبرا لما توفى ابو سلمة فقال ماهذا ياام سلمة قالت انما هو صبر ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه

فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شئ امتشط يارسول الله
قال بالسدر تغلفين به رأسك ذكره النسائي وعند ابي داود فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار
(وسالته) صلى الله عليه وآله وسلم خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت هل تخرج تجد نخلها فقال
فجدي نخلك فانك عسي ان تتصدقي اوتفعلي معروفا ذكره مسلم ﴿ فصل في فتواه ﴾ صلى الله
عليه وآله وسلم في نفقة المعتدة وكسوتها ثبت ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة فخاصمته
في السكني والنفقة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت فلم يجعل لى سكني ولا نفقة وفى
السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يابنت آل قيس انما السكني والنفقة على من كانت له رجعة
ذكره احمد وعنده ايضا انما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له
عليها رجعة فلا نفقة ولا سكني وفى صحيح مسلم عنها طلقني زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلي
الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة وفى رواية لمسلم ايضا ان ابا عمرو بن حفص خرج مع على كرم
الله وجهه الى اليمن فارسل الي امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها وأمر عياش بن أبى ربيعة والحارث بن
هشام ان ينفقا عليها فقالا والله مالها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستاذنته فى الانتقال فاذن لها فقالت له اين يارسول الله
فقال عند ابن أم مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلي الله
عليه وآله وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثته فقال
لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها
قول مروان بيني وبينكم القرآن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية قالت هذا
لمن كانت له مراجعة فاى أمر يحدث بعد الثلاث (وافتي) النبى صلي الله عليه وآله وسلم بان
للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكره مسلم (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم ماتقول
في نسائنا فقال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ذكره
مسلم (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم هند امرأة أبى سفيان فقالت ان أبا سفيان رجل شحيح وليس
يعطيني من النفقة مايكفيني وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذى مايكفيك وولدك
بالمعروف متفق عليه فتضمنت هذه الفتوى أمورا (أحدها) ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل
بالمعروف ينفى تقديرها ولم يكن تقديرها معروفا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا

الصحابة ولا التابعين ولا تابعهم الثاني ان نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف (الثالث) انفراد الاب بنفقة أولاده (الرابع) ان الزوج او الاب اذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان ياخذوا قدر كفايتهم بالمعروف (الخامس) ان المرأة اذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل (السادس) ان مالم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجوع فيه الى العرف (السابع) ان ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة فلا يأثم به هو ولا سامعه باقراره عليه (الثامن) ان من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه ان ياخذ بيده اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم هندا (وافتى به) صلى الله عليه وآله وسلم الضيف اذا لم يقره من نزل عليه كما في سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليلة الضعيف حق على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل ماقراه وان كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك كما أفتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم رجل من احق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال امك قال ثم من قال أبوك متفق عليه زاد مسلم ثم اداك فادناك (قال الامام احمد) للام ثلاثة ارباع البر وقال ايضا الطاعة للاب وللام ثلاثة ارباع البر وعند الام احمد قال الاقرب فالاقرب وعند أبي داود رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أبر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة

﴿ فصل ﴾ في الحضانة قضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها خمس قضايا (احداها) قضى بابنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضا ان الخالة مقام الام في الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية (القضية الثانية) ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وامه ولم تسلم الام فاجلس رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الاب هاهنا واجلس الام هاهنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى امه ذكره احمد (القضية الثالثة) ان رافع بن سنان أسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلي الله عليه وآله وسلم وقالت ابنتي فطيم اوشبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلي الله عليه وآله

وسلم اللهم اهدها فمالت الي ابيها فاخذها ذكره احمد (القضية الرابعة) جاءته امرأة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ذكره أبو داود (القضية الخامسة) جاءته صلي الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها انت احق به مالم تنكحي ذكره ابو داود فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ ومن فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم في باب الدماء والجنايات (سئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الآمر والقاتل فقال قسمت النار سبعين جزءاً فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء ذكره احمد (وجاءه) رجل فقال ان هذا قتل اخي قال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عني فانه أعظم لاجرك وخير لك يوم القيامة فخلا عنه فاخبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم فساله فاخبره بما قال له فقال له اما انه خير مما هو صانع بك يوم القيامة تقول يارب سل هذا فيم قتل اخي (وجاءه) صلى الله عليه وآله وسلم رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فأمر له بالدية فقال أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص ذكره ابن ماجه (وافتى) صلى الله عليه وآله وسلم بانه اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى امسك ذكره الدارقطني (ورفع) اليه صلى الله عليه وآله وسلم يهودى قد رض رأس جارية بين حجرين فأمر به ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه (وقضى) صلى الله عليه وآله وسلم ان شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه ذكره ابو داود (وقضى) صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد اوأمة ذكره ابو داود ايضا وقضى صلي الله عليه وآله وسلم في قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ذكره ابو داود (وقضى) صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يقتل مسلم بكافر متفق عليه (وقضي) صلى الله عليه وآله وسلم الا يقتل الوالد بالولد ذكره الترمذي (وقضى) صلى الله عليه وآله وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون عنها الا مافضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها ذكره ابو داود (وقضي) صلى الله عليه وآله وسلم ان الحامل اذا قتلت عمداً لم تقتل حتي تضع ما في

بطنها وحتي تكفل ولدها وان زنت حتي تضع ما في بطنها وحتي تكفل ولدها ذكره ابن ماجه (وقضى) صلى الله عليه وآله وسلم ان من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل متفق عليه (وقضى) صلى الله عليه وآله وسلم ان من أصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدي ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا أبدا فيها يعني قتل بعد عفوه او أخذ الدية او قتل غير الجاني (وقضى) صلي الله عليه وآله وسلم ان لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ذكره احمد (وقضى) صلى الله عليه وآله وسلم في الانف اذا اوعب جدعا بالدية واذا جدعت ارنبته بنصف الدية (وقضي) صلى الله عليه وآله وسلم في العين بنصف الدية خمسين من الابل او عدلها ذهبا او ورقا او مائة بقرة او الف شاة وفى الرجل نصف العقل وفى اليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمس عشرة من الابل والموضحة خمس من الابل والاسنان خمس خمس ذكره احمد (وقضي) صلى الله عليه وآله وسلم ان الاسنان سواء الثنية والضرس سواء ذكره ابو داود (وقضى) صلى الله عليه وآله وسلم فى دية اصابع اليدين والرجلين بعشر عشر صححه الترمذي (وقضي) صلى الله عليه وآله وسلم فى العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث الدية وفى اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها ذكره ابو داود (وقضي) صلي الله عليه وآله وسلم فى اللسان بالدية وفى الشفتين بالدية وفى البيضتين بالدية وفى الذكر بالدية وفي الصلب بالدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وان الرجل يقتل بالمرأة ذكره النسائى وقضي صلي الله عليه وآله وسلم ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة ابن لبون ذكره النسائي وعند أبى داود عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر (وقضي) صلى الله عليه وآله وسلم ان من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم ذكره الترمذى وحسنه (وقضى) عليه السلام على اهل الابل بمائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ذكره ابو داود (وقضى) عليه السلام ان عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها ذكره مسلم وقضى ان عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ذكره النسائى (وعند الترمذي) عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث يصحح مثله اكثر اهل الحديث

وعند أبي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثمان مائة دينار وثمانية الف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ولما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (وقضى) عليه السلام في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة عبد أو امة ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضي عليه السلام ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها متفق عليه (وقضى) عليه السلام في امرأتين قتلت احداهما الاخري ولكل منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة وميراثها لزوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا يارسول الله فقال عليه السلام لا ميراثها لزوجها وولدها ذكره ابوداود (وجاءه) عليه السلام عبد صارخ فقال مالك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال اذهب فانت حر قال على من نصرتي يارسول الله قال على كل مؤمن او مسلم ذكره ابن ماجه (وقضى) عليه السلام بابطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فاسقط ثنيته متفق عليه (وقضي) عليه السلام ان من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فخذفوه ففقؤا عينه بانه لا جناح عليهم متفق عليه وعند مسلم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وعند الامام أحمد في هذا الحديث فلا دية ولا قصاص (وقضي) عليه السلام بالدية في المأمومة و الجائفة والمنقلة ذكره ابن ماجه (وجاءه) عليه السلام رجل يقود اخر بنسعة فقال هذا قتل أخي فقال كيف قتلته قال كنت انا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك فقال دونك صاحبك فانطلق به فلما ولي قال رسول الله عليه السلام ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بأمرك فقال ما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يانبي الله لعله قال لي فرمى بنسعته وخلى سبيله ذكره مسلم (وقد اشكل) هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ولا اشكال فيه فان قوله ان قتله فهو مثله لم يرد به انه مثله في الاثم وانما عنى به انه ان قتله لم يبق عليه أثم القتل لانه قد استوفى منه في الدنيا فيستوى هو والولي في عدم الاثم اما الولي فانه قتله بحق واما هو فلكونه اقتص منه واما قوله قد تبوء باثمك واثم صاحبك فاثم الولي مظلمته بقتل اخيه واثم المقتول اراقة دمه وليس المراد انه يحمل خطاياك وخطايا اخيك والله اعلم وهذه غير قصة الذي دفع اليه وقد قتل فقال والله ما أردت قتله فقال اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار

فخلاه الرجل صححه الترمذي وان كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه ان قتله فهو مثله في المأثم والله أعلم

﴿فصل﴾ واقر صلى الله عليه وآله وسلم القسامة على ما كانت عليه قبل الاسلام وقضي بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود ذكره مسلم (وقضى) في شأن محيصة بان يقسم خمسون من اولياء المقتول على رجل من المتهمين به فيدفع برمته اليه فابوا فقال تبرئكم يهود بايمان خمسين فابوا فوداه عليه السلام بمائة من عنده متفق عليه وعند مسلم بمائة من ابل الصدقة وعند النسائي فقسم عليه السلام ديته عليهم واعانهم بنصفها (وقضى) انه لا تجني نفس على اخرى ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده والمراد انه لا يؤخذ بجنايته فلا تزر وازرة وزر اخرى (وقضى) ان من قتل في عمية اورمي لكونه بينهم بحجر او سوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود اويديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ذكره ابو داود (وقضى) ان المعدن جبار والعجماء جبار والبير جبار متفق عليه وفي قوله المعدن جبار قولان احدهما انه اذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البئر جبار والعجماء جبار (والثاني) انه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفي الركاز الخمس ففرق بين المعدن والركاز فاوجب الخمس في الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واسقطها عن المعدن لانه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله اعلم

(فصل) وسأله رجل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سالت رجالا من اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه (وقضى) فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه ذكره البخاري (وقضى) ان الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة ذكره مسلم (وجاءه) اليهود فقالوا ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم فقالوا اصدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر

بهما فرجما متفق عليه ولابى داود ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقالوا اذهبوا به الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه واحتججنا بها عند الله وقلنا انها فتيا نبي من انبيائك فاتوه وهو جالس فى المسجد فى الصحابة فقالوا يا ابا القاسم ما تري فى رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتي اتى بيت مدارسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا يحمم ويجبيه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل اقفيتهما ويطاف بهما فسكت شاب منهم فلما رآه النبي عليه السلام سكت نظر اليه وأنشده فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد فى التوراة الرجم فقال النبى عليه السلام فما أول ما ارتخصتم امر الله قال زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنا رجل في أسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانى احكم بما فى التوراة فامر بهما فرجما وعند ابى داود ايضا انه دعا بالشهود فجائه أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة وساله صلى الله عليه وآله وسلم ماعز ابن مالك ان يطهره وقال اني قد زنيت فارسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا قالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فاقر أربع مرات فقال له فى الخامسة انكتها فقال نعم قال حتي غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر رجلا فاستنهكه ثم امر به فرجم ولم يحفر له فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتي مات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هلا تركتموه وجئتمونى به (وفي بعض) طرق هذه القصة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه (وفي بعضها) فلما شهد على نفسه اربع مرات دعاه النبي عليه السلام قال ابك جنون قال لا قال اهل احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه (وفى بعض) طرقها انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يارسول الله فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يانبي الله من يأكل هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذى

نفسى بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها (وفى بعض) طرقها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال له لعلك رأيت فى منامك لعلك استكرهت وكل هذه الالفاظ صحيحة (وفى بعضها) انه أمر فحفرت
له حفيرة ذكره مسلم وهى غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم قد روى له فى الصحيح فانه
قد يغلط على ان أحمد واباحاتم الرازى قد تكلما فيه وانما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى
الى ماعز والله أعلم (وجاءته) صلى الله عليه وآله وسلم الغامدية فقالت انى قد زنيت فطهرنى وانه
ردها فقالت تردني كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى فقال اذهبى حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبى
فى خرقة فقالت هذا قد ولدته فقال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته به وفى يده كسرة
من خبز فقالت هذا قد فطمته واكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر
لها الي صدرها وأمر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمي رأسها فنضح الدم على
وجهه فسبها فسمع نبي الله صلي الله عليه وآله وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فو الذى نفسي بيده
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت ذكره مسلم (وجاءه)
صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على ولم يسأله عنه وحضرت
الصلوة فصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا
فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك
متفق عليه وقد اختلف فى وجه هذا الحديث (فقالت طائفة) اقر بحد لم يسمه فلم يجب على الامام
استفصاله ولو سماه لحده كما حد ماعزا (وقالت طائفة) بل غفر الله له بتوبته والتائب من الذنب كمن
لا ذنب له وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط
عن المحارب وهذا هو الصواب (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال أصبت من امرأة
قبلة فنزلت (اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيأت ذلك ذكرى
للذاكرين) فقال الرجل ألى هذه فقال بل لمن عمل بها من امتي متفق عليه (وقد) استدل به من
يرى ان التعزير ليس بواجب وان للامام اسقاطه ولا دليل فيه فتامله وخرجت امرأة تريد الصلوة
فتجللها رجل فقضي حاجته منها فصاحت وفر ومر عليها غيره فاخذوه فظنت انه هو وقالت هذا
الذى فعل بى فاتوا به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامر برجمه فقام صاحبها الذى وقع عليها
فقال انا صاحبها فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل

قولا حسنا فقالوا لا ترجم صاحبها فقال لا لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم ذكره احمد واهل السنن ولا فتوى ولا حكم احسن من هذا (فان قيل) كيف أمر برجم البرئ (قيل لو انكر لم يرجمه ولكن لما اخذ وقالت هو هذا ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه فاتفق مجئ القوم به في صورة المريب وقول المرأة هذا هو وسكوته سكوت المريب وهذه القرائن اقوي من قرائن حد المراة بلعان الرجل وسكوتها فتأمله وللوث تأثير في الدماء والحدود والاموال اما الدماء ففي القسامة واما الحدود ففي اللعان واما الاموال ففي قصة الوصية في السفر فان الله تعالى حكم بانه ان اطلع على ان الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا ان يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما ويقضى لهم وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره فان اللوث اذا اثر في اراقة الدماء وازهاق النفوس وفي الحدود فلان يعمل به في المال بطريق الاولي والاحرى وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة انه ليس بولدها بل هو ولد الاخرى فقال لها هو ابنك ومن تراجم النسائي على قصته التوسعة للحاكم ان يقول للشئ الذي لا يفعله افعل كذا ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى فقال الحكم بخلاف مايعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به وهذا هو العلم استنباطا ودليلا ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال نقض الحاكم ماحكم به من هو مثله او اجل منه (قلت) وفيه رد لقول من قال يكون بينهما اجراء النسب مجري المال وفيه ان حكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته في الباطن وفيه نوع لطيف شريف عجيب من انواع العلم النافع وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه فان سليمان صلى الله عليه وسلم استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقه بحيث ابت ان يشق الولد على انه ابنها وقوي هذا الاستدلال رضي الاخرى بان يشق الولد وقالت نعم شقه وهذا قول لا يصدر من ام وانما يصدر من حاسد يريد ان يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو ولا احسن من هذا الحكم وهذا الفهم واذا لم يكن مثل هذا في الحاكم اضاع حقوق الناس وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك وجرت في ذلك مناظرة بين ابي الوفا ابن عقيل وبين بعض الفقهاء فقال ابن عقيل العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه امام وقال الاخر لا سياسة الا ماوافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان من الافعال بحيث يكون الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا نزل به وحي فان اردت بقولك لا سياسة الا ما

وافق الشرع اى لم يخالف مانطق به الشرع فصحيح وان اردت مانطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جري من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل مالايجحده عالم بالسير ولولم يكن الا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق على كرم الله وجهه الزنا دقة فى الاخاديد ونفي عمر نصر بن حجاج (قلت) هذاموضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك فى معترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا اهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التى يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها انها ادلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى ولاة الامور ذلك وان الناس لايستقيم أمرهم الابشيء زائد على مافهمه هؤلاء من الشريعة فاحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير اولئك فى الشريعة واحداث هؤلاء ما احدثوه من اوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الامر وتعذر استدراكه وأفرط فيه طائفة اخرى فسوغت منه ماينافض حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين اتيت من قبل تقصيرها فى معرفة مابعث الله به رسوله فان الله ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به السموات والارض فاذا ظهرت امارات الحق وقامت ادلته واسفر صبحه باى طريق كان فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وادلته وامارته فى نوع واحد وابطل غيره من الطرق التى هي اقوي منه وادل واظهر بل بين بماشرعه من الطرق ان مقصوده اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق اسباب ووسائل لاتراد لذواتها وانما المراد غاياتها التي هى المقاصد ولكن نبه بماشرعه من الطرق على اسبابها وامثالها ولم نجد طريقا من الطرق المبينه للحق الا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ولانقول ان السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هى جزء من اجزائها وباب من ابوابها وتسميتها سياسة امر اصطلاحى والافاذا كانت عدلا فهي من الشرع فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تهمة وعاقب فى تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وخلى سبيله اوحلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض

ونقب الدور وتواتر السرقات ولا سيما مع وجود المسروق معه وقال لا آخذه الا بشاهدي عدل
او اقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية وكذلك منع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الغال من الغنيمة سهمه وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ومنع المسيء على أمين سلب قتيله
واخذه شطر مال مانع الزكوة واضعافه الغرم على سارق مالا قطع فيه وعقوبته بالجلد واضعافه
الغرم على كاتم الضالة وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار وتحريقه قرية يباع فيها الخمر وتحريقه
قصر سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه وضربه
صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسال عنه الى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الامة فسارت سنة
الى يوم القيامة وان خالفها من خالفها ولقد حد أصحاب النبي صلى الله عيه وآله وسلم فى الزنا بمجرد
الحبل وفى الخمر بالرائحة والقيء وهذا هو الصواب فان دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب
والزنا اولي من البينة قطعا فكيف يظن بالشريعة الغاء اقوى الدليلين ومن ذلك تحريق الصديق
اللوطى والقاء أمير المؤمنين على كرم الله وجهه له من شاهق على رأسه ومن ذلك تحريق عثمان
المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش ومن ذلك تحريق
الصديق الفجاءة السلمي ومن ذلك اختيار عمر رضى الله عنه للناس افراد الحج وان يعتمروا فى
غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين ومن ذلك منع عمر رضي
الله عنه الناس من بيع امهات الاولاد وقد باعوهن فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وحيوة ابى بكر رضي الله عنه وارضاه ومن ذلك الزامه بالطلاق الثلاث لمن اوقعه بفم واحد عقوبة له
كما صرح هو بذلك والا فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وصدر من امارته
وهو يجعل واحدة الى اضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الامة وهي مشتقة من الاصول
الشرعية وقواعدها وتقسيم بعضهم طرق الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين الى شريعة
وحقيقة وكتقسيم آخرين الدين الى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل بل السياسة والحقيقة والطريقة
والعقل كل ذلك ينقسم الى قسمين صحيح وفاسد فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل
ضدها ومنافيها وهذا الاصل من اهم الاصول وانفعها وهو مبنى على حرف واحد وهو عموم رسالته
صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة الى كل مايحتاج اليه العباد فى معارفهم وعلومهم واعمالهم وانه لم يحوج أمته
الي أحد بعده وانما حاجتهم الي من يبلغهم عنه ما جاء به فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق اليهما

تخصيص عموم بالنسبة الى المرسل اليهم وعموم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه من بعث اليه في أصول الدين وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج الى سواها ولا يتم الايمان به الا باثبات عموم رسالته فى هذا وهذا فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج اليه الامة فى علومها واعمالها عما جاء به وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما طائر يقلب جناحيه فى السماء الا ذكر للامة منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والاكل والشرب والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت ووصف لهم العرش والكرسى والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة ومافيه حتى كانه رأى عين وعرفهم معبودهم والههم اتم تعريف حتى كانهم يرونه ويشاهدونه باوصاف كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء وأممهم وماجرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كانهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها مالم يعرفه نبى لامته قبله وعرفهم صلى الله عليه وآله وسلم من أحوال الموت ومايكون بعده في البرزخ ومايحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن مالم يعرف به نبى غيره وكذلك عرفهم صلى الله عليه وآله وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ماليس لمن عرفه حاجة من بعده اللهم الا لمن يبلغه اياه ويبينه ويوضح منه ماخفي عليه وكذلك عرفهم صلى الله عليه وآله وسلم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر مالو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو ابدا وكذلك عرفهم صلى الله عليه وآله وسلم من مكايد ابليس وطرقه التى يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره مالا مزيد عليه وكذلك عرفهم صلى الله عليه وآله وسلم من احوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها مالا حاجة لهم معه الى سواه وكذلك عرفهم صلى الله عليه وآله وسلم من امور معايشهم مالو علموه وعملوه لاستقامت بهم دنياهم أعظم استقامة وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ولم يحوجهم الله الى أحد سواه فكيف يظن ان شريعته الكاملة التى ماطرق العالم شريعة اكمل منها ناقصة تحتاج الى سياسة خارجة عنها تكملها او الى قياس او حقيقة او معقول خارج عنها ومن ظن ذلك فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول آخر بعده وسبب هذا كله خفاء ماجاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له اصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا عما سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم وقد كان عمر

رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خشية ان يشتغل الناس به عن القرآن فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد افكارهم وزبالة اذهانهم عن القرآن والحديث فالله المستعان وقد قال الله تعالي أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقال تعالي وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشري للمسلمين وقال تعالي ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدي ورحمة للمؤمنين وكيف يشفي مافى الصدور كتاب لا يفى هو وماتبينه السنة بعشر معشار الشريعة ام كيف يشفي مافى الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين فى مسئلة واحدة من مسائل معرفة الله واسمائه وصفاته وافعاله اوعامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها سبحانك هذا بهتان عظيم ويالله العجب كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التى أتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والاوضاع أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص ام كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتأخرون فكانوا اعلم منهم وأهدى واضبط للشريعة منهم واعلم بالله واسمائه وصفاته ومايجب له ومايمتنع عليه منهم فوالله لان يلقى الله بكل ذنب ماخلا الاشراك به خير من ان يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل

﴿فصل﴾ وهذه نبذة يسيرة من كلام الامام أحمد رحمه الله فى السياسة الشرعية قال في رواية المروزي وابن منصور والمخنث ينفى لانه لا يقع منه الا الفساد والتعرض له وللامام نفيه الى بلد يأمن فساد أهله وان خاف عليهم حبسه (وقال) فى رواية حنبل فيمن شرب خمرا فى نهار رمضان أواتى شيئا نحو هذا أقيم الحد عليه وغلظ عليه مثل الذى يقتل فى الحرم دية وثلث (وقال) فى رواية حرب اذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان (وقال) أصحابنا اذا رأى الامام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك لان خالد بن الوليد كتب الى أبى بكر رضي الله عنه انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه وكان أشدهم قولا فقال ان هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ماقد علمتم أرى ان يحرقوه بالنار فاجمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان يحرقوه بالنار فكتب ابو بكر الصديق رضي الله عنه الي خالد بن الوليد رضي الله عنهما بان يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام ابن عبد الملك (ونص) الامام احمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس

للسطان ان يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب والا اعاد العقوبة (وصرح) اصحابنا في ان النساء اذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض (وصرحوا) بان من أسلم وتحته اختان فانه يجبر على اختيار احداهما فان أبى ضرب حتى يختار (قالوا) وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من ادائه فانه يضرب حتي يؤديه واما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور وا بعد الناس من الاخذ بذلك الشافعي رحمه الله تعالى مع انه اعتبر قرائن الاحوال في أكثر من مائة موضع وقد ذكرنا منها كثيرا في غير هذا الكتاب (منها) جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف وان لم يرها ولم يشهد عدلان انها امرأته بناء على القرائن (ومنها) قبول الهدية التي يوصلها اليه صبي او عبد او كافر وجواز اكلها والتصرف فيها وان لم يشهد عدلان ان فلانا اهدى لك كذا بناء على القرائن ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية (ومنها) جواز تصرفه في بابه بقرع حلقته ودقه عليه وان لم يستأذنه في ذلك (ومنها) استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وانزالهم عنده مدة وان لم يستأذنه نطقا وان تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار واشغالهم الكنيف واضعافهم السلم ونحوه (ومنها) جواز الاقدام على الطعام اذا وضعه بين يديه وان لم يصرح له بالاذن لفظا ومنها جواز شربه من الاناء وان لم يقدمه اليه ولا يستأذنه (ومنها) جواز قضاء حاجته في كنيفه وان لم يستأذنه (ومنها) جواز الاستناد الى وسادته (ومنها) أخذ ماينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره وان لم يصرح بتمليكه له (ومنها) انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها وان لم يستأذنها نطقا الي أضعاف اضعاف ذلك وهل السياسة الشرعية الا من هذا الباب وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة وهذا باب واسع وقد تقدم التنبيه عليه مرارا لا يستغني عنه المفتي والحاكم

﴿فصل﴾ فلنرجع الي فتاوي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وذكر طرف من فتاويه في الاطعمة وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوم أحرام هو فقال لا ولكني اكرهه من أجل رائحته ذكره مسلم (وساله) صلي الله عليه وآله وسلم ابو أيوب هل يحل لنا البصل فقال بلى ولكني يغشاني مالا يغشاكم ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الضب أحرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال ماأحله الله في كتابه والحرام ماحرمه الله في كتابه وماسكت عنه فهو مما عفا عنه ذكره ابن

ماجه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الذئب فقال أو يأكل الذئب احد فيه خير ذكره الترمذى
وعند ابن ماجه قال قلت يارسول الله ماتقول في الضبع قال ومن يأكل الضبع وان صح حديث
جابر فى اباحة الضبع فان فى القلب منه شيئا كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تقذرا او تنزها
والله أعلم (وسالته) صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت ان قوما يأتوننا باللحم
لاندرى اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا أنتم وكلوا ذكره البخارى (وسأله) صلى الله
عليه وآله وسلم رجل فقال انأكل مماقتلنا ولا نأكل مماقتل الله فانزل الله ولا تأكلوا ممالم يذكر
اسم الله عليه الي آخر الآية هكذا ذكره ابو داود وان الذي سال هذا السؤال هم اليهود
والمشهور فى هذه القصة ان المشركين هم الذين اوردوا هذا السؤال وهو الصحيح ويدل عليه
كون السورة مكية وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال
وهم يوافقون على هذا الحكم ويدل عليه أيضاً قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم
فهذا سؤال مجادل فى ذلك واليهود لم تكن تجادل فى هذا وقد رواه الترمذى بلفظ ظاهره ان
بعض المسلمين سأل هذا السؤال ولفظه أتى ناس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول
الله أنأكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله
وان أطعتموهم انكم لمشركون (وهذا) لايناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال
فسال عنه المسلمون رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولا أحسب قوله ان اليهود سألوا عن ذلك
الاوهما من أحد الرواة والله أعلم (وساله) صلي الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله انى
اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت على اللحم فانزل الله تعالي ياأيها الذين
آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله
حلالا طيبا ذكره الترمذى (وساله) صلي الله عليه وآله وسلم ابو ثعلبة الخشني رضى الله عنه
فقال ان أرضنا أرض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم
وقدورهم فقال صلي الله عليه وآله وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا قال
قلت يارسول الله مايحل لنا ومايحرم علينا قال لاتأكلوا لحم الحمر الانسية ولايحل كل ذي ناب
من السباع ذكره احمد (وقد) ثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه قال أكل كل
ذى ناب من السباع حرام وهذان اللفظان يبطلان من تاول نهيه عن أكل كل ذى ناب من

السباع بانه نهى كراهة فانه تاويل فاسد قطعا وبالله التوفيق (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم اماتكون الذكاة الافى الحلق واللبة فقال لوطعنت فى فخذها لاجزأ عنك ذكره ابو داود وقال هذا ذكاة المتردى وقال يزيد بن هرون هذا للضرورة وقيل هو فى غير المقدور عليه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنين يكون فى بطن الناقة او البقرة اوالشاة انلقيه ام نا كله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ذكره احمد وهذا يبطل تاويل من تاول الحديث انه يذكى كماتذكى امه ثم يؤكل فانه امرهم باكله واخبران ذكاة امه ذكاة له وهذا لانه جزء من اجزائها فلم يحتج الى ان يفرد بذبح كسائر اجزائها (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج فقال انالاقو العدو غدا وليست معنامدي افنذكي بالليط فقال عليه السلام ماانهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الاما كان من سن اوظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة متفق عليه والليطة الفلقة من القصب (وساله) صلي الله عليه وآله وسلم عدي بن حاتم رضي الله عنه فقال ان احدنا يصيب الصيد وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الدم واذكر اسم الله ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة حل بها الموت فاخذت جارية حجرا فذبحتها به فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكلها ذكره البخاري (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة نيب فيها الذئب فذبحوها بمروة فرخص لهم فى أكلها ذكره النسائى (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الحوت الذي جزر البحر عنه فقال كلوا رزقا أخرجه الله لكم واطعمونا ان كان معكم متفق عليه (وساله) صلي الله عليه وآله وسلم ابو ثعلبة الخشنى فقال أنا بارض صيد اصيد بقوسى وبكلبي المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فما يصلح لى فقال ماصدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وماصدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل متفق عليه وهو صريح فى اشتراط التسمية لحل الصيد ودلالته على ذلك اصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم عدى بن حاتم فقال انى ارسل كلابى المعلمة فيمسكن على واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ماامسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها قلت فانى ارمى بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله متفق عليه (وفى) بعض الفاظ هذا الحديث

الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره (وفي) بعض الفاظه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكوته (وفي) بعض الفاظه اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك اليومين والثلاثة ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لاتدرى الماء قتله اوسهمك (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم ابو ثعلبة الخشني فقال يارسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك فقال يارسول الله ذكي اوغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يارسول الله افتنى في قوسى قال كل ما امسكت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك مالم يصل يعني يتغير اوتجد فيه اثرا غير اثر سهمك ذكره ابو داود ولا يناقض هذا قوله لعدى بن حاتم وان اكل فلا تأكل فان حديث عدي فيما اكل منه حال صيده اذ يكون ممسكا على نفسه وحديث ابي ثعلبة فيما اكل منه بعد ذلك فانه يكون قد امسك على صاحبه ثم اكل منه بعد ذلك وهذا لا يحرم كما لو اكل مما ذكاه صاحبه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الذى يدرك صيده بعد ثلاث فقال كله مالم ينتن ذكره مسلم (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم اولغيرهم فرخص لهم في اكلها فعصمتهم بقية شتائهم ذكره احمد وعند ابى داود ان رجلا نزل بالحرة ومعه اهله وولده فقال له رجل لي ناقة قدضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابي فنفقت فقالت اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها نأكل فقال حتي اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه وسأله فقال هل عندك مايغنيك قال لا قال فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك وفيه دليل على جواز امساك الميتة للمضطر (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال من الطعام طعام نتحرج منه فقال لايختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية ذكره أحمد ومعناه والله اعلم النهى عما شابه طعام النصارى يقول لاتشكن فيه بل دعه فاجابه بجواب عام وخص النصارى دون اليهود لان النصارى لايحرمون شيئا من الاطعمة بل يبيحون مادب ودرج من الفيل الي

البعوض (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر فقال انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما تري فقال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ذكره البخاري وعند الترمذي انا نمر بقوم فلا يضيفوننا ولا يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال ان ابوا الا ان تاخذوا قرا فخذوه وعند ابي دواد ليلة الضيف حق على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شا اقتضاه وان شاء تركه وعنده ايضا من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قرائه وهو دليل على وجوب الضيافة وعلى أخذ الانسان نظير حقه ممن هو عليه اذا ابي دفعه وقد استدل به في مسئلة الظفر ولا دليل فيه لظهور سبب الحق هاهنا فلا يتهم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع ابي سفيان (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك فقال الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني ثم يمر بي افأجزيه قال لا بل اقره قال ورآني يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم رث الثياب فقال هل لك من مال قال قلت من كل المال قد اعطاني الله من الابل والغنم قال فلير عليك ذكره الترمذي (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن جائزة الضيف فقال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه متفق عليه (فصل وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة وكان كره الاسم وقال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل ذكره احمد وعنده ايضا انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم قالوا يارسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له ولد قال من يولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة (فصل) وساله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال لا اروى من نفس واحدة قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني اري القذاة فيه قال فاهرقها ذكره مالك وعند الترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال اني لا أروى من نفس واحدة قال فابن القدح اذا عن فيك حديث صحيح (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم ابو موسي فقال يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتي يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال كل مسكر حرام متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم طارق بن سعيد عن

الخمر فنهاه ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل من اليمن عن شراب بارضهم يقال له المزر فقال امسكر هو قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهد المن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار اوقال عصارة اهل النار (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل من عبد القيس فقال يارسول الله ماترى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا فاعرض عنه حتى سأله ثلاث مرات حتى قام يصلي فلما قضي صلاته قال لاتشربه ولا تسقه أخاك المسلم فو الذي نفسي بيده او والذي يحلف به لايشربه رجل ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة ذكره احمد (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا ذكره مسلم (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم ابو طلحة عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا ذكره احمد وفي لفظ ان يتيما كان في حجر ابي طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت الخمر سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايتخذها خلا قال لا وساله قوم فقالوا انا ننتبذ نبيذا نشربه على غدائنا وعشائنا وفي رواية على طعامنا فقال اشربوا واجتنبوا كل مسكر فاعادوا عليه فقال ان الله ينهاكم عن قليل ما اسكر وكثيره ذكره الدار قطني (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن فيروز الديلمى رضى الله عنهما فقال انا اصحاب اعناب وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها قال تتخذونه زبيبا قال نصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قال قلت يارسول الله نحن ممن قد علمت ونحن بين ظهراني من قد علمت فمن ولينا فقال الله ورسوله قال حسبي يارسول الله

﴿فصل﴾ في طرف من فتاويه صلي الله عليه وآله وسلم في الأيمان والنذور (وسأله) سعد ابن ابي وقاص فقال يارسول الله اني حلفت باللات والعزى وان العهد كان قريبا فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا ثم انفث عن يسارك ثلاثا ثم تعوذ ولا تعد ذكره احمد ولما قال صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار (سألوه) صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك ذكره مسلم واعتم رجل عند النبي صلي الله عليه وآله وسلم ثم رجع الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا يأكل من أجل الصبية ثم بداله فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال من

حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه ذكره مسلم «وسأله» صلى الله عليه وآله وسلم مالك بن فضالة فقال يارسول الله أرايت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الى فيأتيني فيسالنى وقد حلفت ان لا أعطيه ولا أصله قال فامرنى ان آتى الذي هو خير وأكفر عن يمينى وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع قومهما فاخذ وائلا عدوله فتحرج القوم ان يحلفوا انه أخوهم وحلف سويد انه اخوه فخلوا سبيله فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال انت ابرهم واصدقهم المسلم اخو المسلم ذكره احمد (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن رجل نذران يقوم فى الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر بنهاره ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه ذكره البخارى (وفيه دليل) على تفريق الصفقة فى النذر وأن من نذر قربة صح النذر فى القربة وبطل فى غير القربة وهكذا الحكم فى الوقف سواء (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم عمر رضي الله عنه فقال انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال أوف بنذرك متفق عليه وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ولا حجة فيه لان فى بعض الفاظ الحديث ان اعتكف يوما اوليلة ولم يامره بالصوم اذ الاعتكاف المشروع انما هو اعتكاف الصائم فيحمل اللفظ المطلق على المشروع (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة نذرت ان تمشى الى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة فامرها ان تركب وتختمر وتصوم ثلاثة أيام ذكره احمد وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشى الى بيت الله الحرام حافية فامرتنى ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب وعند الامام احمد ان اخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم ان الله لغني عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة (ونظر) وهو يخطب الى اعرابى قائم فى الشمس فقال ماشأنك قال نذرت ان لا أزال فى الشمس حتى يفرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الخطبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا نذرا انما النذر فيما ابتغى به وجه الله ذكره احمد (ورأى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيخا يهادي بين ابنيه فقال مابال هذا فقالوا نذر ان يمشى فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب متفق عليه (ونظر) الى رجلين مقترنين يمشيان الى البيت فقال مابال القران قالوا يارسول الله نذرنا ان نمشى الى البيت مقترنين فقال ليس هذا نذرا

انما النذر فيما ابتغى به وجه الله ذكره احمد (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت ان أمى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال ليصم عنها الولى ذكره ابن ماجه (وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه (فطائفة) حملت هذا على عمومه واطلاقه وقالت يصام عنه النذر والفرض (وابت طائفة) ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض (وفصلت طائفة) فقالت يصام عنه النذر دون الفرض الاصلي وهذا قول ابن عباس واصحابه والامام احمد واصحابه وهو الصحيح لان فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلى احد عن احد ولا يسلم احد عن احد فكذلك الصيام واما النذر فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا انه لا يحج عنه ولا يزكي عنه الا اذا كان معذورا بالتأخير كما يطعم الولي عمن افطر فى رمضان لعذر فاما المفرط من غير عذر اصلا فلا ينفعه اداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التى فرط فيها وكان هو المامور بها ابتلاء وامتحانا دون الولى فلا تنفع توبة أحد عن احد ولا اسلامه عنه ولا اداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالي التي فرط فيها حتى مات والله اعلم (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت انى نذرت ان اضرب على رأسك بالدف فقال اوفى بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفى بنذرك ذكره ابو داود (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اني نذرت ان انحر ابلا (ببوا)نة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء بالنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ذكره ابو داود

﴿فصل﴾ فى طرف من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم فى الجهاد (سئل) عن قتال الامراء الظلمة فقال لا ما اقاموا الصلاة وقال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة لا ما اقاموا فيكم الصلاة ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من مصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته ذكره مسلم وقال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ذكره مسلم وزاد احمد ما صلوا الخمس (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم

رجل فقال ارأيت ان كان علينا أمراء يمنعون حقنا ويسالونا حقهم قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ماحملوا وعليكم ما حملتم ذكره الترمذي وقال انها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا فما تأمرنا من ادرك ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده ثم قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك فقال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم اى الناس افضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال رجل فى شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره متفق عليه (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياى قال نعم ثم قال كيف قلت فرد عليه كما قال فقال نعم فكيف قلت فرد عليه القول أيضا فقال أرأيت يارسول الله ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياي قال نعم الا الدين فان جبريل سارني بذلك ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم مابال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ذكره النسائى (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم أي الشهداء افضل عند الله تعالى قال الذين يلقون فى الصف لا يلفتون وجوههم حتي يقتلوا أولئك ينطلقون فى الغرف العلي من الجنة ويضحك اليهم ربك تعالى واذا ضحك ربك الي عبد فى الدنيا فلا حساب عليه ذكره احمد (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله متفق عليه وعند أبى داود ان اعرابيا أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم رجل فقال يارسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغي عرضا من أعراض الدنيا فقال لا أجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك لم تفهمه فقال يارسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا فقال لا أجر له فقالوا للرجل عد لرسول صلى الله عليه وآله

وسلم فقال له الثالثة فقال لا أجر له ذكره أبو داود وعند النسائي انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له فاعادها ثلاث مرار يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ماكان خالصا له وابتغى به وجهه (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة فقالت يارسول الله يغزو الرجال ولا تغز النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض الآية ذكره أحمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهداء فقال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ذكره مسلم

﴿فصل﴾ في ذكر طرف من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم في الطب (ساله) صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي فقال يارسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ذكره احمد وفي السنن ان الاعراب قالت يارسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يارسول الله وماهو قال الهرم (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله ذكره الترمذي (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم هل يغني الدواء شيئا فقال سبحان الله وهل انزل الله تبارك وتعالى من داء في الارض الا جعل له شفاء ذكره احمد (وسئل) عن السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم آل عمرو بن حزم فقالوا انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقي قال اعرضوا على رقاكم قال فعرضوا عليه فقال ماأرى باسا من استطاع ان ينفع أخاه فليفعل ذكره مسلم (واستفتاه) عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه وشكا اليه وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ماأجد واحاذر ذكره مسلم (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الرجل يبتلى على حسب دينه فان كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك وان كان صلب الدين ابتلى على حسب ذلك فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الارض وما

عليه خطيئة ذكره أحمد وصححه الترمذي وذكر ابن ماجه انه (سئل) اى الناس أشد بلاء قال الانبياء قلت يارسول الله ثم من قال قال الصالحون ان كان أحدهم ليبتلي بالفقر حتى مايجد الا العباة تحويه وان كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالعافية (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل أرأيت هذه الامراض التي تصيبنا مالنا بها قال كفارات قال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه وان قلت قال وان شوكة فما فوقها فدعي ابو سعيد على نفسه ان لا يفارقه الوعك حتي يموت وان لا يشغله عن حج ولا عن عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة فما مسه انسان الاوجد حره حتي مات ذكره احمد وقال اسامة رضى الله عنه شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلينا حرج في كذا أعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله تعالي الحرج الامن اقترض من عرض أخيه شيئا فذلك هو الحرج فقالوا يارسول الله هل علينا من جناح ان نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يارسول الله ماخير ما أعطي العبد قال حسن الخلق ذكره ابن ماجه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقي فقال اعرضوا على رقاكم ثم قال لا باس بما ليس فيه شرك ذكره مسلم (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها ذكره اهل السنن (وشكا) اليه صلى الله عليه وآله وسلم الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل فافتاهم بلبس قميص الحرير ذكره البخاري في صحيحه (وافتى) صلي الله عليه وآله وسلم ان من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهو يدل بمفهومه على انه اذا كان طبيبا واخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه وشكا اليه صلى الله عليه وآله وسلم المشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي فقال لهم استعينوا بالنسل فانه يقطع عنكم الارض وتخفون له قالوا ففعلنا فخففنا له والنسل العدو مع تقارب الخطا ذكره ابن مسعود الدمشقى هذا الحديث في مسلم وليس فيه وانما هو زيادة من حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم في صفة حج النبي صلي الله عليه وآله وسلم واسناده حسن (وسألته) صلي الله عليه وآله وسلم اسماء بنت عميس رضي الله عنها فقالت يارسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين أفاسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ذكره احمد وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابني جعفر بن ابى طالب فقال لحاضنتهما مالى اراهما ضارعين فقالت انه لتسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقى

لهما الا انا لا ندري مايو افقك من ذلك فقال استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان ذكره أحمد وابو داود والنشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان حل سحر بسحر مثله وهو الذى من عمل الشيطان فان السحر من عمله فيتقرب اليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور (والثانى) النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والادوية المباحة فهذا جائز بل مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن لا يحل السحر الا ساحر

﴿فصل﴾ وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الطاعون فقال عذابا كان يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين مامن عبد يكون فى بلد ويكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد ذكره البخاري (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم فروة بن مسيك رضى الله عنه فقال يارسول الله انا بارض يقال لها ابين وهى ريفنا وممر بنا وهى وبيئة او قال وباها شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعها عنك فان من القرف التلف (وفيه دليل) على نوع شريف من أنواع الطب وهو استصلاح التربة والهوى كما ينبغى استصلاح الماء والغذاء فان بصلاح هذه الاربعة يكون صلاح البدن واعتداله (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يارسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم متفق عليه وفى لفظ لهما لا عدوي ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ولما قال لا عدوي ولا طيرة ولا هامة قال له رجل أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الابل قال ذاك القدر فمن أجرب الاول ذكره احمد (ولا حجة) فى هذا لمن انكر الاسباب بل فيه اثبات القدر ورد الاسباب كلها الى الفاعل الاول اذ لو كان كل سبب مستندا الى سبب قبله لا الى غاية لزم التسلسل فى الاسباب وهو ممتنع فقطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم التسلسل بقوله فمن أعدى الاول اذ لو كان الاول قد جرب بالعدوى والذي قبله كذلك لا الى غاية لزم التسلسل الممتنع (وسالته) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يارسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها ذميمة ذكره مالك مرسلا وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان الشؤم فى شيء فهو فى ثلاثة فى الفرس وفي الدار والمرأة وهو اثبات لنوع خفي من الاسباب ولا يطلع عليه اكثر الناس ولا يعلم الا بعد وقوع مسببه فان من الاسباب ما يعلم سببيته قبل

وقوع مسببه وهي الاسباب الظاهرة ومنها مالا يعلم سببيته الا بعد وقوع مسببه وهي الاسباب الخفية ومنه قول الناس فلان مشؤم الطلعة ومدور الكعب ونحوه فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم اشار الي هذا النوع ولم يبطله وقوله ان كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة تحقيق لحصول الشؤم فيها وليس نفيا لحصوله من غيرها كقوله ان كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطة محجم او شربة عسل اولذعة بنار ولا احب الكي ذكره البخاري (وقال) من ردته الطيرة من حاجته فقد اشرك قال يارسول الله وما كفارة ذلك قال ان يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ذكره احمد

﴿ذكر فصول من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم في ابواب متفرقة﴾

(سأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اني أصبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال هل لك من أم قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها ذكره الترمذي وصححه (وقال) ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فارسل الي قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لي من توبة فجاء قومه الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا هل له من توبة فنزلت كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فارسل اليه فأسلم ذكره النسائي (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل اوجب فقال اعتقوا عنه ذكره احمد وقوله اوجب اي فعل ما يستوجب النار (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون منهم وذلك المنكر الذى كانوا يأتونه ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم ايكون المؤمن جبانا قال نعم قالوا ايكون بخيلا قال نعم قال ايكون كذابا قال لا ذكره مالك (وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت ان لي ضرة فهل على جناح ان تشبعت من زوجي غير الذى يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور متفق عليه وفي لفظ اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال هل اكذب على امرأتي قال لا خير في الكذب فقال يارسول الله أعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح ذكره مالك (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا هذا الشرك فانه اخفي من دبيب النمل فقيل له كيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يارسول الله فقال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم ذكره احمد (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم ان اخوف ما اخاف على أمتي

الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى يوم القيامة اذ اجزي الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الاخسرين اعمالا يوم القيامة فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا الى من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم ولما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك عليهم وقالوا يارسول الله واينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك انما هو الشرك ألم تسمعوا قول لقمان لابنه يابنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم متفق عليه وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قالوا بلى قال الشرك الخفي قالوا ما الشرك قال ان يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر ذكره ابن ماجه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن طاعة الامير الذى أمر اصحابه فجمعوا احطبا فاضرموه نارا وأمرهم بالدخول فيها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وفى لفظ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفى لفظ من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه فهذه فتوي عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائنا من كان ولا تخصيص فيها البتة ولما قال صلى الله عليه وآله وسلم ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه سألوه كيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل وأمه فيسب اباه وامه متفق عليه وللامام احمد ان اكبر الكبائر عقوق الوالدين قيل وما عقوق الوالدين قال صلى الله عليه وآله وسلم يسب أبا الرجل وامه فيسب اباه وامه وهو صريح في اعتبار الذرائع وطلب الشرع لسدها وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما تقولون في الزنا قالوا حرام فقال لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزنى بامرأة جاره ما تقولون في السرقة قالوا حرام قال لان يسرق الرجل من عشرة ابيات أيسر من ان يسرق من بيت جاره ذكره احمد (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ذكره مسلم وللامام احمد ومالك ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الغيبة فقال ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يارسول الله ان كان حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول

الزور وقتل النفس التي حرم الله والفرار يوم الزحف ويمين الغموس وقتل الانسان ولده خشية ان يطعم معه والزنا بحليلة جاره والسحر وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات وهذا مجموع من احاديث

﴿فصل﴾ ومن الكبائر ترك الصلاة ومنع الزكاة وترك الحج مع الاستطاعة والافطار في رمضان بغير عذر وشرب الخمر والسرقة والزنا واللواط والحكم بخلاف الحق وأخذ الرشى على الاحكام والكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقول على الله بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وجحود ما اوصف به نفسه ووصفه به رسوله واعتقاد ان كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين اصلا وان ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال وترك ما جاء به لمجرد قول غيره وتقديم الخيال المسمي بالعقل والسياسة الظالمة والعقائد الباطلة والآراء الفاسدة والاذواقات والكشوفات الشيطانية على ما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم ووضع المكوس وظلم الرعايا والاستيثار بالفيء والكبر والفخر والعجب والخيلاء والرياء والسمعة وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق ومحبته على محبة الخالق ورجائه على رجائه وارادة العلو في الارض والفساد وان لم ينل ذلك ومسبة الصحابة رضوان الله عليهم وقطع الطريق واقرار الرجل الفاحشة في اهله وهو يعلم والمشي بالنميمة وترك التنزه من البول وتخنث الرجل وترجل المرأة ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك وطلب الوصل كبيرة وفعله كبيرة والوشم والاستيشام والوشر والاستيشار والنمص والتنميص والطعن في النسب وبراءة الرجل من ابيه وبراءة الاب من ابنه وادخال المرأة على زوجها ولدا من غيره والنياحة ولطم الخدود وشق الثياب وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره وتغيير منار الارض وهو اعلامها وقطيعة الرحم والجور في الوصية وحرمان الوارث حقه من الميراث وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والتحليل واستحلال المطلقة به والتحيل علي اسقاط ما اوجب الله وتحليل ما حرم الله وهو استباحة محارمه واسقاط فرائضه بالحيل وبيع الحرائر واباق المملوك من سيده ونشوز المرأة على زوجها وكتمان العلم عند الحاجة الى اظهاره وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو علي الناس والغدر والفجور في الخصام واتيان المرأة في دبرها وفي محيضها والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير واساءة الظن بالله واتهامه في احكامه الكونية والدينية والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه وانه القاهر فوق عباده وان رسوله صلي الله عليه وآله وسلم عرج به اليه وانه رفع المسيح اليه وانه يصعد اليه الكلم الطيب وانه كتب كتابا فهو عنده على عرشه وان رحمته تغلب غضبه

وانه ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يمضى شطر الليل فيقول من يستغفرنى فاغفر له وانه كلم موسي تكليما وانه تجلى للجبل فجعله دكا واتخذ ابراهيم خليلا وانه نادي آدم وحوآء ونادى موسى وينادى نبينا يوم القيامة وانه خلق آدم بيديه وانه يقبض سماواته باحدى يديه والارض باليد الاخرى يوم القيامة (فصل) ومنها الاستماع الى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخبيث المرأة على زوجها والعبد على سيده وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل اولم يكن وان يرى عينيه فى المنام مالم تراه واخذ الربا واعطاؤه والشهادة عليه وكتابته وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها واكل ثمنها ولعن من لم يستحق اللعن واتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل باقوالهم والسجود لغير الله والحلف بغيره كما قال النبى صلي الله عليه وآله وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك وقد قصر ماشاء ان يقصر من قال ان ذلك مكروه وصاحب الشرع يجعله شركا فرتبته فوق رتبة الكبائر واتخاذ القبور مساجد وجعلها اوثانا واعيادا يسجدون لها تارة ويصلون اليها تارة ويطوفون بها تارة ويعتقدون ان الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التى شرع ان يدعى فيها ويعبد ويصلي له ويسجد (ومنها) معاداة اولياء الله واسبال الثياب من الازار والسراويل والعمامة وغيرها والتبختر فى المشي واتباع الهوى وطاعة الهوى وطاعة الشح والاعجاب بالنفس واضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من اقاربه وزوجته ورقيقه ومما ليكه والذبح لغير الله وهجر اخيه المسلم سنة كما فى صحيح الحاكم من حديث ابى خراش الهذلي السلمي عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم من هجر اخاه سنة فهو كقتله واما هجره فوق ثلاثة ايام فيحتمل انه من الكبائر ويحتمل انه دونها والله اعلم (ومنها) الشفاعة فى اسقاط حدود الله لحديث ابن عمر يرفعه من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى امره رواه احمد وغيره باسناد جيد (ومنها تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا) ومنها ان يدعو الي بدعة اوضلالة اوترك سنة بل هذا من اكبر الكبائر وهو مضادة لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (ومنها) مارواه الحاكم فى صحيحه من حديث المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة ومن قام بمسلم مقام سمعة اقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة ومن اكتسى بمسلم ثوبا كساه الله ثوبا من نار يوم القيامة ومعني الحديث انه توصل الى ذلك وتوسل اليه باذاأخيه المسلم من كذب عليه اوسخرية اوهمزة اولمزة اوغيبة والطعن عليه

والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند عدوه ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس وأوقع في وسطه والله المستعان (ومنها) التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله وهو الاجهار الذى لايعافى الله صاحبه وان عافاه من شر نفسه (ومنها) ان يكون له وجهان ولسانان فيأتي القوم بوجه ولسان ويأتى غيرهم بوجه ولسان آخر (ومنها) ان يكون فاحشا بذيا يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه (ومنها) مخاصمة الرجل في باطل يعلم انه باطل ودعواه ماليس له وهو يعلم انه ليس له (ومنها) ان يدعي انه من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس منهم اويدعي انه ابن فلان وليس بابنه وفى الصحيحين من ادعى الي غير أبيه فالجنة عليه حرام وفيهما أيضا لاترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر وفيهما أيضا ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه الا وقد كفر ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار و (منها) من دعا رجلا بالكفر اوقال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فمن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله واذا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بقتال الخوارج واخبر انهم شر قتلى تحت أديم السماء وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة أراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم اليها (ومنها) ان يحدث حدثا فى الاسلام اويؤوي محدثا وينصره ويعينه وفى الصحيحين عنه (ع) من أحدث حدثا او آوي محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله واحداث ما خالفهما ونصر من أحدث ذلك والذب عنه ومعاداة من دعا الى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ومنها) احلال شعائر الله فى الحرم والاحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله (ومنها) لبس الحرير والذهب للرجال واستعمال اوانى الذهب والفضة للرجال وقد صح عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال الطيرة شرك فيحتمل ان يكون من الكبائر وان يكون دونها (ومنها) الغلول من الغنيمة (ومنها) غش الامام والوالى لرعيته (ومنها) ان يتزوج ذات رحم محرم منه اويقع على بهيمة (ومنها) المكر باخيه المسلم ومخادعته ومضاررته وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من مكر بمسلم أو ضاربه (ومنها) الاستهانة بالمصحف واهدار حرمته كما يفعله من لا يعتقد ان فيه كلام الله من وطئه برجله ونحو ذلك (ومنها) ان يضل اعمى عن الطريق وقد لعن صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك فكيف بمن أضل عن طريق الله وصراطه المستقيم (ومنها)

ان يسم انسانا أودابة فى وجهها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك (ومنها) ان يحمل السلاح على أخيه المسلم فان الملائكة تلعنه (ومنها) ان يقول مالا يفعل قال الله تعالي كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون (ومنها) الجدال فى كتاب الله ودينه بغير علم (ومنها) اساءة الملكة برقيقه وفي الحديث لا يدخل الجنة سيء الملكة (ومنها) ان يمنع المحتاج فضل مالا يحتاج اليه مما لم تعمل يداه (ومنها) القمار واما اللعب بالنرد فهو من الكبائر لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه ولاسيما اذا اكل المال به فحينئذ يتم التشبيه به فان اللعب بمنزلة غمس اليد واكل المال بمنزلة اكل لحم الخنزير (ومنها) ترك الصلاة في الجماعة وهو من الكبائر وقد عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريق المتخلفين عنها ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة وقد صح عن ابن مسعود انه قال ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق معلوم النفاق وهذا فوق الكبيرة (ومنها) ترك الجمعة وفى صحيح مسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات او ليختم الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفى السنن باسناد جيد عن النبي عليه السلام قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه (ومنها) ان يقطع ميراث وارثه من تركته اويدله على ذلك ويعلمه من الحيل مايخرجه به من الميراث (ومنها) الغلو فى المخلوق حتي يتعدى به منزلته وهذا قد يرتقي من الكبيرة الى الشرك وقد صح عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انه قال واياكم والغلو وانما هلك من كان قبلكم بالغلو (ومنها) الحسد وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (ومنها المرور بين يدى المصلى ولو كان صغيرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتال فاعله ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه اربعين عاما خيرا له من مروره بين يديه كما فى مسند البزار والله اعلم

﴿فصل﴾ مستطرد من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم فارجع اليها وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الهجرة فقال اذا اقمت الصلوة واتيت الزكاة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة يعني أرضا باليمامة ذكره احمد (وسأله) صلى الله عليه وسلم عبد الله بن خوالة ان يختار له بلادا يسكنها فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فان ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله يتوكل لى بالشام واهله ذكره ابو داود باسناد صحيح وساله صلى الله عليه وآله وسلم معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم فقال يارسول الله اين تامرنى قال ههنا ونحا بيده نحو

الشام ذكره الترمذى وصححه وسالته صلي الله عليه وآله وسلم اليهود عن الرعد ماهو فقال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقه به حيث يشاء الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال زجره السحاب حتي تنتهي حيث امرت قالوا صدقت ثم قالوا فاخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكي عرق النسا فلم يجد شيئا يلايمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها على نفسه قالوا صدقت ذكره الترمذى وحسنه (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنازير أهى من نسل اليهود فقال ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حتي يهلكهم ولكن هذا خلق كان فلما كتب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم ذكره احمد وقال فيكم المغربون فقالت عائشة وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن ذكره ابوداود وهذا من مشاركة الشياطين للانس فى الاولاد وسموا مغربين لبعد انسابهم وانقطاعهم عن اصولهم ومنه قولهم عنقاء مغرب (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم رجل فقال اين اتزر فاشار الي عظم ساقه وقال ههنا اتزر قال فان أبيت قال فههنا اسفل من ذلك فان ابيت فههنا فوق الكعبين فان ابيت فان الله لا يحب كل مختال فخور ذكره أحمد (وسأله) صلي الله عليه وآله وسلم أبوبكر الصديق رضى الله عنه فقال ان ازارى يسترخى الا ان اتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء ذكره البخاري وقال من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال يرخين ذراعا لا يزدن عليه (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت ان ابنتى اصابتها الحصبة فامزق شعرها أفأصل فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن اتيان الكهان فقال لا تأتهم (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم عن الطيرة قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يردنهم (وسئل) عن الخط فقال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن الكهان ايضا فقال ليسوا بشيء فقال السائل انهم يحدثوننا احيانا بالشيء فيكون فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها فى أذن وليه من الانس فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه «وسئل» صلي الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فقال هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أوترى له ذكره أحمد «وسألته» صلى الله عليه وآله وسلم خديجة رضي الله عنها عن ورقة بن نوفل فقالت انه كان صدقك

ومات قبل ان تظهر فقال رأيته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك «وسأله» صلى الله عليه وآله وسلم رجل رأى في المنام كان رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في أثره فقال لاتحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك ذكره مسلم «وسألته» صلى الله عليه وآله وسلم أم العلاء فقالت رأيت لعثمان بن مظعون عينا تجرى يعني بعد موته فقال ذاك عمله يجرى له وذكر أبو داود ان معاذا سأله فقال بم أقضي قال بكتاب الله قال فان لم أجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم أجد قال استدن الدنيا وعظم في عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فسيسددك الله بالحق وقوله استدن الدنيا اى استصغرها واحتقرها «وسأله» صلي الله عليه وآله وسلم دحية الكلبي فقال الا أحمل لك حمارا على فرس فتنتج لك بغلا فتركبها فقال انما يفعل ذلك الذين لايعلمون ذكره احمد ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم عزلوا طعامهم من طعام الايتام وشرابهم من شرابهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالي ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم «وسالته» صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالي هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله فقال اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فاؤلئك الذين سمي الله فاحذروهم متفق عليه «وسئل» صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى ياأخت هرون فقال كانوا يسمون باسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم وفي الترمذي انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف اويزيدون كم كانت الزيادة قال عشرة آلاف «وساله» صلى الله عليه وآله وسلم ابو ثعلبة عن قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم الاية فقال ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برايه فعليك بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين يعملون مثل عملكم ذكره ابو داود (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم متى وجبت لك النبوة فقال وآدم بين الروح والجسد صححه الترمذي (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان بدء امرك فقال دعوة ابي ابراهيم وبشرى عيسي ورؤيا امي رأت انه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام ذكره احمد (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم ابو هريرة

يارسول الله ما اول ما رأيت من النبوة قال انى لفى صحراء ابن عشرين سنة واشهر واذا بكلام
فوق رأسى واذا برجل يقول لرجل أهو هو فاستقبلانى بوجوه لم ارها لأحد قط وارواح لم اجدها
لخلق قط وثياب لم ارها على خلق قط فاقبلا يمشيان حتي اخذ كل منهما بعضدى لا اجد لاخذهما مسا
فقال احدهما لصاحبه اضجعه فاضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فحوي
احدهما صدرى ففلقه فيما اري بلا دم ولا وجع فقال له اخرج الغل والحسد فاخرج شيأ كهيئة العلقة ثم
نبذها فطرحها ثم قال له ادخل الرأفة والرحمة فاذا مثل الذي اخرج شبه الفضة ثم هز ابهام رجلى اليمني
فقال اغد سليما فرجعت بها رقة على الصغير ورحمة على الكبير ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه
وآله وسلم اى الناس خير قال القرن الذى انا فيه ثم الثاني ثم الثالث (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن
احب النساء اليه فقال عائشة فقيل ومن الرجال فقال ابوها فقيل ثم من قال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه (وسأله) صلى الله عليه وآله وسلم على والعباس اى اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا
ماجئناك نسألك عن اهلك قال احب اهلى الى من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قال ثم
من قال على بن ابى طالب قال العباس يارسول الله جعلت عمك آخرهم قال ان عليا سبقك بالهجرة
ذكره الترمذي وحسنه (وفى الترمذى) ايضا انه صلي الله عليه وآله وسلم سئل اى اهل بيتك احب
اليك قال الحسن رضى الله عنه والحسين رضي الله عنه (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال
احب الي الله فقال الحب فى الله والبغض فى الله ذكره احمد (وسئل) صلي الله عليه وآله وسلم عن
امرأة كثيرة الصلاة والصيام والصدقة غير انها تؤذى جيرانها بلسانها فقال هى فى النار (فقيل ان فلانة)
فذكر قلة صلاتها وصيامها وصدقتها ولا تؤذي جيرانها بلسانها فقال هي في الجنة ذكره احمد (وسألته)
صلي الله عليه وآله وسلم عائشة فقالت ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى أقربهما منك بابا ذكره
البخارى ونهاهم عن الجلوس بالطرقات الا بحقها (فسئل) عن حق الطريق فقال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان
لى مالا وولدا وان ابى احتاج مالى فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من
كسب اولادكم ذكره ابو داود (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل عن الهجرة والجهاد معه فقال
ألك والدان قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ذكره مسلم وسأله صلى الله عليه وآله
وسلم آخر عن ذلك فقال ويحك أحية أمك قال نعم قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة ذكره ابن

ماجه (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل من الانصار هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما قال نعم خصال اربع الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما ذكره احمد (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم ماحق الوالدين على الولد فقال هما جنتك ونارك ذكره ابن ماجه (وساله) صلي الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيؤني واعفو عنهم ويظلموني افأ كافئهم قال لا اذا تكونوا جميعا ولكن خذ الفضل وصلهم فانه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك ذكره احمد (وعند مسلم) لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم الملّ ولن يزال معك من الله ظهير مادمت على ذلك (وسئل) صلى الله عليه وآله وسلم ماحق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا لبس ولا يضرب لها وجها ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت ذكره ابو داود (وساله) صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال أستاذن على امي قال نعم فقال اني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال اني خادمها قال استاذن عليها أتحب ان تراها عريانة قال لا قال استاذن عليها ذكره مالك (وسئل) عن الاستيناس في قوله تعالى حتى تستانسوا قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن اهل البيت ذكره ابن ماجه وعطس رجل فقال ما أقول يارسول الله قال قل الحمد لله فقال القوم ما نقول له يارسول الله قال قولوا له يرحمك الله قال ما اقول لهم يارسول الله قال قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ذكره احمد

﴿ خاتمة الطبع ﴾

يقول الفقير اليه * فرج الله زكي الكردي * لما كان كتاب ﴿ أعلام الموقعين ﴾ من أعظم الكتب المؤلفة في مباحث الدين * وأجلها تحريرا في قواعد شريعة سيد المرسلين * كيف لا وقد بين من فتاويه عليه السلام واقوال الصحابة ما يكفي لنظام الخلق وارشادهم لاخذ مطالب الشريعة الغراء من أصل مظانها ومنبع وجودها ونهي عن التقليد الذي صرح الله بقدحه وذمه في القرآن المجيد فكان موافقا لهذا العصر الحميد ﴿ عصر العلوم والمعارف وترك التقاليد ﴾ وكانت النسخة المطبوعة في الهند مع ندرتها ورداءة ورقها كثيرة التحريف فكادت ان لا ينتفع بها ولهذا بذلنا الجهد في جلب النسخ العتيقة الخطية الصحيحة * وأجرينا الطبع عليها بهذه الطبعة الفاخرة * ذات الادوات الباهرة * علي هذا الورق الجميل * والشكل الجليل * بعد صرف الجهد في التنقيح والتصحيح بمعاونة جملة من أفاضل العلماء الاعلام * فجاء بحمد الله تعالي علي غاية المرام * ونهاية الانتظام في سنة ١٣٢٥ هجريه